



هِ فَيْ الْمُؤْلِيْ فِي فِي الْمُؤْلِيْ وَعِنْ إِلْمُؤْلِوْ




ئاليون لائبَرُفْن بن ل لحمِن بن مرتفىٰ (لاؤَبِحْرِجَى ١١٣٠ - ١٢٢ هـ

المجَلُدالثّاني

تحقیق هادی ہشیخ طلہ



المحصول في علم الأصول.	اسم الكتاب:
السيّد محسن بن الحسن بن مرتضى الأعرجي.	المؤلف:
هادي الشيخ طه.	تحقيق:
مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلامية.	الناشر:
دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع.	المطبعة:ا
الأولى.	الطبعة:ا
.1	
۱۶۳۷هـ / ۲۰۱۲م.	



توزيع دار المرتضى للنشر

العراق- النجف الاشرف- نهاية شارع الرسول- موبايل ١٧٧١١١٩٦٨٦٨ - ١٧٧١٠١٧٩٧٠

صندوق البريد: ٣٦٥ النجف الاشرف/ E-mail: murtadha@almurtadha.org

الفن الثانب

باب الكتاب

باب السنة

باب الإجماع

باب دليل العقل

باب الاجتهاد

باب الافتاء والقضاء والتقليد

باب النسخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في الأدلة الأربعة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، هذه أبواب الأدلة الشرعية من كتاب المحصول في علم الأصول، لمحسن بن الحسن الحسيني الأعرجي، ستر الله عيوبها وغفر ذنوبها في مدارك الأحكام الشرعية وما يتبعها من الكلام في أحوال المدارك، وهو يشتمل على خسة أبواب:

الأول: في الكتاب المجيد.

الثاني: في السُنّة الغرّاء.

الثالث: في إجماع الأمة. الرابع: في دليل العقل الراجع إليهما.

الخامس: في الاجتهاد.

وذلك أن مدارك الأحكام الشرعية وأدلة الشريعة عندنا أربعة:

(الكتاب) و (السنة) و (الإجماع) و (دليل العقل)، ونريد به أبواب الملازمات، كباب المقدمة، وباب اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، ونحو ذلك، مما يحكم به العقل بواسطة النص.

وعند القوم خمسة، هذه والقياس، وما يأخذ به الأصحاب من التنقيح، فتعويلهم فيه على القطع، فإنا لا نأخذ حتى نقطع بواسطة النص ومراعاة حال المتكلم فيها يحكم بغير المنصوص، وما بعد القطع من مطلب، وليس المدرك مجرّد الحمل ليكون من القياس، نعم يكثر العثار في تعرّف الموضوع فربها توهّم التنقيح والمناط غير منقّح، فأما مفهوم الموافقة فمدلول خطاب، بخلاف قياس الأولوية إلّا أن يبلغ إلى القطع ويندرج في التنقيح، وقريبٌ منه منصوص العلة؛ فإنا لم نأخذ به حتى عقلنا من التعليل الحكم الكلي كما ستعرف، ومن لم يعرف هذه الدقائق رمى الأصحاب بكل عظيمة، وربها استقلّ العقل بالحكم؛ وذلك حيث يقطع بحيث لا يجد للريب مجالاً، كحسن العدل وقبح الظلم، وذلك الذي يتبعه الشرع وحينئذ نأخذ به، لا كلُّ ما يحسّن أو يقبّح صنيع أهل الرأى والاستحسان.

ثم لا بدّ من الكلام في المدرِك من هذا، الذي يتناول الأحكام من هذه المدارك، وهو (باب الاجتهاد). باب الكتاب

(1)

[باب]۱۰۰ الكتاب

الكتاب في الأصل مصدرٌ (٢)، ثم نقل في العرف إلى المفعول، ثم غلب في الشرع على القرآن المجيد، كما غلب في عرف أهل العربية على كتاب سيبويه، فكان غنياً عن التعريف، غناء سائر الأعلام، وأنّى يصحّ تعريفه والتعريف؟ إنها يكون للكليات.

وقد أكثر الناس فيه، ولم يكد يسلم لهم فيه تعريف، فناسٌ بأنه ما نقل بين دفتي المصحف متواتراً (٣)، وآخرون بأنه كلام منز للإعجاز بسورة منه (١٠)، وكلاهما دوريُّ (٥)؛ لأخذ القرآن في تعريف المصحف والسورة، والغرض أن القرآن هو هذا الذي يقرأ في المصاحف، نعم قد يسأل عن كنهه، ويقال: ما هذه الرسوم التي بين الدفتين؟ على ما يوهمه قولهم: إنه ما بين الدفتين، وليس قطعاً، وإنها هي أدلة على الألفاظ، وإن لزمتها بعض الأحكام، كأحكام المس والاحترام، أم الألفاظ المدلول عليها بالرسوم على ما يقتضيه كونه من الكلام، وأنه كلام الله جلّ شأنه، ولذلك عرّفوه بأنه الكلام المنزّل للإعجاز، وليس أيضاً؛ لأن الألفاظ التي يتلى بها مما تتجدد، ولا تلبث أن تزول حتى لا

⁽١) موجودة في (ب١.

⁽٢) ظ. المصباح المنير ص ٢٤، مادة (ك ت ب)

⁽٣) قاله الغزالي في المستصفى: ص٨١؛ ونسبه القاضي عضد الدين إلى قوم في شرحه على مختصر ابن الحاجب: ج٢ ص٢٧٤.

⁽٤) قاله ابن الحاجب في شرح منتهى الوصول: ج٢ ص٢٧٤.

⁽٥) إلى هنا انتهت نسخة الأصل (ص)، ومن الآن فصاعداً ستكون نسخة الأصل هي (ب).

يكاد يجتمع منها في الوجود حرفان مع تعددها بحسب التلاوة، وهو أمر واحد، وكونه من خلق الله عزّ وجلّ؛ فإنه كلامه جلّ وعلا، وهي من فعل التالين، وما سمع من جانب القدس، وإن كان من خلقه تعالى، إلّا أنه قد زال والقرآن باقي.

وبالجملة: فتلك الأصوات كغيره، مع أن الظاهر على ما جاءت به الأخبار، أن مبدأ ظهوره عنه تعالى إنها كان في اللوح، أو المعاني الذهنية، أو الأمور الخارجية، وليس شيئاً منها قطعاً، وإنها هي مدلوله ومعناه؟.

والجواب: أن ليس القرآن المجيد في ذلك إلّا كغيره من ضروب الكلام المنظوم والمنثور، وهل هو إلّا الكلام المصوغ والتراكيب المؤلفة التي من شأنها أن ينطق بها من حيث هي هي، مع قطع النظر عن تصورها في الذهن وبروزها إلى الخارج بالنطق، ألستَ إذا أردت أن تنشئ خطبة، أو تنظم شعراً تؤلف في نفسك تراكيب موزونة، وتصوغ فقرات مسجّعة، فذلك هو الخطبة والنظم، نطقت به أم لم تنطق، ورسمت أم لم ترسم، وكذلك القرآن المجيد جلّ خالقه هو هذه التراكيب التي تعلّقت إرادته تعالى بتأليفها وصوغها، ثم أثبتها في اللوح على ما جاء في الخبر: «أن بين عيني إسرافيل إلى بتأليفها ولم على ميكائيل، ويلقيه ميكائيل إلى جبرائيل الله عبرائيل إلى الأنبياء الله عنه فيلقيه إلى ميكائيل، ويلقيه جبرائيل إلى الأنبياء الله عنه فيلقيه إلى ميكائيل، ويلقيه ميكائيل إلى جبرائيل الله عبرائيل المنتفية الكلام في نفسك ثم ترسمه.

ونسبته إلى ما يبرزه من الأصوات نسبة الكلي إلى جزئياته، والقدر المشترك إلى ما اشترك فيه، فكلّ ما يتلوه الناس وينطقون به قرآنٌ، وهو أمرٌ واحدٌ تعددت مشخّصاته، غير أن للكلام قبل النطق ضرباً آخر من الوجود، وهو ما اتّصف بالصوغ والتأليف، وهذا بخلاف الكليات؛ فإنه لا وجود لها إلّا في ضمن الجزئيات، وليس هذا الوجود ذهنياً، بل خارجيّ به تحقق الصوغ والتأليف، وقصوره بعد الصوغ هو الوجود الذهني، ثم له وجود آخر خارجي أيضاً في ضمن الأصوات المشخّصة له، وتسميته كلام باعتبار هذا الوجود، ونسبته إلى المتكلم واختصاصه به باعتبار ذلك الوجود، أعني الأول الذي

⁽١) الاعتقادات، الشيخ الصدوق: ص٨١.

باب الكتابباب الكتاب

كان به الصوغ والتأليف.

ثم لا كلام في أن هذا الكلام، أعني هذه الحروف المؤلفة والتراكيب المصوغة، حادث بصوغه وتأليفه غير قديم، وأنه خلق الله تعالى؛ فإنه صياغته وتأليفه، ولا كلام أيضاً في وصفه تعالى بأنه متكلم؛ لثبوته بنصّ الكتاب في غير موضع (١١)، وإنها وقع النزاع بين الأشاعرة والمعتزلة في أمر، وهو أنه هل كان اتصافه بهذه الصفة باعتبار تأليف الحروف وصوغ التراكيب، أم باعتبار أمر آخر قائم في ذاته تعالى؟ فذهب المعتزلة إلى الأول، والأشاعرة إلى الثاني (١٢)، سمّوا ذلك الأمر القائم في ذاته تعالى بـ (الكلام النفسي) و زعموا أنه أولى باسم الكلام من اللفظي، كها قال:

إن الكلام لفي الفؤاد(٣)

واحتجوا على ذلك بأن الفاعل لغة وعرفاً: لمن قام به الفعل لا من أوجده، وإلّا لاشتق له من جميع ما يخلق صفاتٍ، كالمتحرك من الحركة، والساكن من السكون، وهكذا، فلم يكن بدُّ من اعتبار قديم يقوم به تعالى؛ لأنه لا يكون محلاً للحوادث، وليس إلّا ما في النفس، فمنهم من زعم أنه المعاني القائمة في النفس، ومنهم من زعم أنه صفة أخرى من صفات الذات، وهو المحكي عن شيخهم أبي الحسن (1).

ويتوجه عليهم منع كون المتكلم مشتقاً من الكلام، بل التكلم الذي هو تأليف الحروف وصوغ التراكيب وما يقتضيه اشتقاق هذه البنية، فإنه من (التفعّل) لا من (المجرد) ولا ريب أن خلق الحروف وتأليفها وصوغها قائم بالخالق المؤلف، كقيام التلفظ الذي هو إيجاد اللفظ باللافظ.

وبالجملة: فهو خالق موجد بالإجماع، وخلق الكلام ضرب من الخلق والإيجاد في

 ⁽١) كقوله تعالى: ﴿وَكُلِّم الله مُوسى تَكِلْيماً ﴾ النساء: ١٦٤.

⁽٢) ظ. البحر المحيط، الزركشي: ج١ ص٣٥٨، ج٢ ص٥١ ٣٥.

⁽٣) البيت للأخطل وهو كالتالي: إن الكلام لفي الفؤاد وإنها جعل اللسان على الفؤاد دليلا اظ. شرح شذور الذهب لابن هشام: ج١ ص٣٥٠.

⁽٤) ظ. الملل والنحل، الشهرستاني: ج١ ص٩٦.

غير الكلام فليصح فيه. سلّمنا أن المتكلم مشتق من الكلام، ولكن بالمعنى المصدري، فإنه مما يجيء مصدراً كاللفظ؛ فإن المصدر هو المناسب لأن يشتق منه دون المفعول. سلّمنا أنه بمعنى المفعول –أعني المتكلم به – ولكن ما المانع من أن يكون اشتقاقه منه لمجرد المناسبة –وهو غير عزيز – كالمتموّل من المال، فكيف جاز ارتكاب تلك العظائم مع هذه الوجوه، ولو لم يكن هناك وجه لوجب التأويل كما في سائر المتشابهات.

لكنها ليست بأول واحدة، ما زالوا يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، ويدعون المحكم وراء ظهورهم عكس ما أمروا به كما أخذوا بظاهر قوله: ﴿مَنْ يَهُدِ اللّهُ فَهُوَ الْمُهُتَدِ وَمَنْ يُصْلِلُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا ﴾ (١)، ونحوه مما ظاهره الجبر وخلق الأفعال، وتركوا كل ما دلّ على القدرة والاختيار من كتابٍ وسنةٍ ودليلُ عقلٍ، وهم يسمعون الله تعالى يقول: ﴿وَمَا رَبُكَ بِظَلِّمِ لِلْعَبِيدِ ﴾ (١)، ﴿إِنَّ الله لا يَظْلُمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسُهُمْ يَظْلُمُونَ ﴾ (١٠٠٠).

ثم نقول بعد هذا كله: ما هذا القديم الذي زعمتم أنه قائم فيه تعالى وسميتموه الكلام النفسي)، وزعمتم أنه هو القرآن حتى صرتم تصفون القرآن بالقدم، وتحكمون بكفر من يقول بحدوثه، حتى قال أبو يوسف ($^{(1)}$: «باحثت أبا حنيفة ستة أشهر فلم يُظهر إلّا أن من قال بحدوث القرآن كافر» ($^{(0)}$)، أهو معاني هذه التراكيب التي هي القرآن عند أهل العدل الثابتة في علمه تعالى كها هو ظاهر الأكثرين حيث قالوا: إنه المعاني القائمة في النفس، فإنها هي الكلام في الحقيقة، كها قال:

إن الكلام لفي الفؤاد....(١)

⁽١) الكهف: ١٧.

⁽٢) فصلت: ٤٦.

⁽٣) يونس: ٤٤.

⁽٤) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، من أصحاب أبي حنيفة المعروفين، توفي سنة اثنتين وثيانين ومائة. (ظ. تاريخ بغداد: ج١٤ ص٢٤٢؛ وفيات الأعيان: ج٦ ص٣٧٨.

⁽٥) تاریخ بغداد: ج۱۳ ص۳۷٤.

⁽٦) خرّ جناه سابقاً فلا نعيد.

باب الكتاببراب الكتاب

حتى يكون معنى متكلم: ذا المعاني المذكورة، أم علمه بها، أم إرادته لها من تلك التراكيب، أم قدرته على التأليف والصوغ حتى يكون معنى متكلم: أنه عالم بمعاني الكلام اللفظي، أو مريدٌ لها منه، أو قادرٌ على صوغه؟ وكلُّ ذلك بديهيُّ البطلان.

أما الأول؛ فلأنّ معنى الكلام: ما يعنى به ويراد منه، وصفته تعالى من تلك الإرادة، لا المراد وقيام الإرادة فيه بعد تسليمه، وقدمها لا يستلزم قيام المراد وقدمه، مع أن هذا منهم تهوّرٌ في أسوأ ما فرّوا منه، حيث صار معنى متكلم على هذا: صاحب الكلام الذي هو المعانى القائمة في النفس، وهو اشتقاق جعلى كالمتموّل من المال.

وأما البواقي فقضيتها أن يكون الكلام النفسي ضرباً من العلم أو الإرادة، أعني العلم بالشيء الخاص، أو إرادته، أو القدرة عليه، وهو خلاف الإجماع، مع أن ذلك يقتضي اختلاف أسماء هذه الصفات باختلاف متعلقاتها، فالعلم بمعاني الكلام، أو إرادتها، أو القدرة على صوغه كلام وهكذا.

وأقصى ما كان عند محققيهم في ذلك أنه صفة أخرى رابعة غير العلم والقدرة والإرادة اسمها الكلام، وهو المحكي عن شيخهم أبي الحسن (۱)، فقلنا لهم: ما هي، وما أثرها، وبهاذا تتعلق؟ وكيف كانت هذه الصفة عين القرآن؟ أم كيف يكون القرآن صفة للذات الواجب؟ وهو ينقسم إلى أمر ونهي وإخبار وإنشاء وغير ذلك من ضروب الكلام، والصفة أمرٌ واحد، وأين القسم من الانقسام؟ وكيف عرّفوه بأنه المنزل للإعجاز، أتراه تعالى أنزل صفة من صفاته؟ هل هذا إلّا خبط عشواء والباطل جني العثرات؟ وكيف كان فالذي يقع الكلام فيه هو ما في أيدينا، هذا الذي نتلوه، لا ما انتحله الأشعري من الكلام النفسي، وزعم أنه صفة قديمة، ولما نسخت تلاوته على ما زعموا، نقل أو لم ينقل، كما حدث في (الكشاف) عن أبيّ «أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة وهي أطول» (۲)، قال: «وقد قرينا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما» (۳)، ولا ما

⁽١) ظ. الملل والنحل: ج١ ص٩٦.

⁽٢) الكشاف: ج٣ ص٢٨٤.

⁽٣) المصدر نفسه: ج٣ ص٢٨٤.

جاء في بعض الأخبار (١) من السقط، وإنها يعدّ ذلك كله بعد تسليمه في أخبار الآحاد التي اتفقت الكلمة على رفضها والمنع من الأخذ بمثلها، ولا يتعلّق به حكمٌ من أحكام الكتاب، أصولياً كان كالحجية والعرض والمعارضة، أو فقهياً كالمسّ والتلاوة، وكذا الكلام في تعريف السورة لظهورها.

مع أنه لا يتعلّق لنا بها غرضٌ، وإنها يتعلّق بها غرض الفقيه، حيث يوجب في الصلاة تمام السورة ويمنع من تعددها.

والبسملات من القرآن؛ لإجماعنا، وتظافر النصوص عن أئمتنا (الله وهو المعروف في الصدر الأول؛ ولذلك قال ابن عباس لما ترك الناس قراءتها: «سرق الشيطان من الناس مائة وثلاثة عشر آية» (٢)، وقال: «من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية من كتاب الله (١)، وكأنه أراد مع ما في وسط (النمل) (١)، حتى أنه أنكر على معاوية وهو في سلطانه لما قرأ ولم يبسمل، فقال: «سرقت من الصلاة، قرأت ولم تبسمل (من غير نكير، فلولا أن ذلك كان معروفاً فيها بينهم، ثابتاً لا كلام فيه، لم ينشط للإنكار عليه، ومن أثبتها الشافعي، وأحمد (١)، وأسحق (٧)، وأبو ثور (١٠)،

⁽١) الإتقان في علوم القرآن: ج٣ ص٨٢.

⁽٢) سنن البيهقيّ: ج٢ ص٠٥؛ الدّرّ المنثور، السيوطي: ج١ ص٧ وفيهما قطعة من الحديث.

⁽٣) عوالي اللآلئ، ابن أبي جمهور الأحسائي: ج٢ ص٢١٨؛ المجموع، النووي: ج٣ ص٠٣٠.

⁽٤) المراد بها البسملة الموجودة في وسط سورة النمل.

⁽٥) المستدرك، الحاكم النيسابوري: ج١ ص٢٢٣.

⁽٦) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المروزي البغدادي، أحد مؤسسي المذاهب الإسلامية الأربعة، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. (ظ. تاريخ بغداد: ج٤ص١٦)؛ تذكرة الحفاظ. ج٢ص٤٣١).

⁽٧) إِسْحق بن راهويه ابو يعقوب إسحاق بن إبراهيم النخعي وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي، توطن بنيسابور وتوفي فيها سنة ثهان وثلاثين وماثتين. اظ. وفيات الأعيان، ابن خلكان: ج١ص١٩٩٥.

⁽A) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليهان الكلبي، صاحب الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه؛ وكان أحد الفقهاء المعروفين، توفي لثلاث بقين من صفر سنة ست وأربعين وماثتين ببغداد اظ.:

وأبو عبيد (۱)، وعطاء (۲)، والزهري (۳)، وعبد الله بن المبارك (۱) ، بل قال الشافعي على ما في (المنتهى): «إنها آية من أول الحمد بلا خلاف، وفي كونها آية من كلّ سورة قدولان: أحدهما، إنها آية من كل سورة، والآخر: إنها بعض آية من أول كلّ سورة، ويتم بها بعدها آية (۱)، وظاهره الاتفاق على الجزئية، لكنّ المحكي عن أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وداود النفي من رأس (۱)، وزاد مالك وداود الحكم بكراهتها في الصلاة (۱)، وأنى تصحّ دعوى النفي مع اتفاق السلف على إثباتها بخط الكتاب كغيرها مما تكرر، دون تراجم السور ونسبتها، أو عدد آيها.

وبالجملة: فثبوتها في الكتاب من المتواتر، وحصول التواتر عند قوم دون آخرين غير عزيز، ولا سيها في مثل ما نحن فيه، مما لا داعي إلى نقله؛ وذلك أن دعوى الجزئية

وفيات الأعيان: ج١ ص٢٦).

⁽۱) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، الحافظ، اللغوي، توفي سنة أربع وعشرين ومائتين هجرية، من آثاره: (الأموال؛ (كتاب الناسخ والمنسوخ؛. (ظ. تذكرة الحفاظ. ج١ص٧٤؛ تهذيب: ج٨ص٥٣١؛ سير أعلام النبلاء: ج١ص٠٤٥.

⁽٢) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي، كثير الحديث، توفي سنة خمس عشرة وماثة اظ. تهذيب التهذيب: ج٧ص١٩٩؛ سير أعلام النبلاء: ج٥ص١٧٨.

⁽٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري، المدني، نزيل الشام، المشهور بابن شهاب، ولد سنة ثمانِ وخمسين هجرية، وهو أول من دون الحديث من العامة، توفي سنة أربع وعشرين ومائة هـ. (ظ. سير أعلام النبلاء: ج٥ص٢٣٢؟ شذرات الذهب: ج١ص٢٦٢؟ الأعلام: ج٧ص٧٩٧).

⁽٤) ظ. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ج١ص١٢٧؛ المغني، ابن قدامة: ج١ص٥٥٠؛ منتهى المطلب: ج٥ ص٤٩.

⁽٥) هو عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، المروزي، الحنظلي، تلميذ أبي حنيفة، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة (ظ. سير أعلام النبلاء: ج٨ص٣٧٨؛ الجواهر المضية: ج٢ص٣٢؛ الفوائد البهية: ص٣٠٣.

⁽٦) منتهى المطلب، العلامة الحلي: ج٥ ص٤٨.

⁽٧) ظ. منتهى المطلب: ج٥ ص٤٩.

⁽٨) ظ. المصدر نفسه: ص٤٩.

إن نقلت؛ فللتلاوة، وهي حاصلة، قد استمرت عليها طرائق المسلمين أول كل سورة، وأثبتت في سائر المصاحف، ولم يبق إلّا أن تلاوتها، هل كان على أنها جزء، أو أنها افتتاح؟ لكن الظاهر من استمرار الطرائق في الكتابة والتلاوة إنها هو الجزئية؛ فمن ثَمّ استغنى الناس عن حكاية ذلك والسؤال عنه؛ فبطل تعلق ابن الحاجب في إنكار التواتر بثبوت الخلاف(١٠)، ونفى البسملة بعدم التواتر.

وأما القراءة فقضية ما اشتهر، من امتناع ما عدا السبع والعشر؛ لعدم تواتره، حتى حكى الاتفاق على ذلك غير واحد، إن ما عداهما ليس بقرآن؛ لاتفاقهم على أن القرآن متواتر كما سيجيء، وتجاوز قوم الحدود فزعموا أن القراءات السبع هي الأحرف السبعة التي جاء بها الخبر المشهور (٢)، وقضية ذلك أن ما عدا السبع ليس بقرآن، وقد شدّد على هؤلاء أثمة هذا الشأن بالنكير، وردّهم أقبح ردّ، قال أبو شامة (٣): «ظنّ قومٌ أن القراءات السبع الموجودة الآن، هي التي أريدت في الحديث، وهو خلاف اجماع أهل العلم قاطبة، وإنها يظن ذلك بعض أهل الجهل (٤).

وقال مكّي (٥): «من ظنّ أن قراءة هؤلاء هي الأحرف السبعة؛ فقد غلط غلطاً

⁽١) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج٢ ص٢٧٩.

⁽۲) إن رسول الله على خال الله على حرف فواجعته ثم لم أزل أستزيده فيزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف. أخرجه البخاري: حديث/ ٣٠٤٧، ٣/١٧٧، ومسلم/ ٨١٨، ١/ ٥٦١.

⁽٣) هو عبد الرحمن بن إسهاعيل المقدسي، ثم الدمشقي، أبو شامة، العلامة المجتهد، شهاب الدين، أبو القاسم، وسمي بأبي شامة لشامة كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، توفي سنة خمس وستين وستائة هجرية، من آثاره: (الروضتين في أخبار الدولتين النووية والصلاحية)، (الضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري). وكتابه اسمه: (المحقق من علم الأصول فيها يتعلق بأفعال الرسول عليه الطنون: ح٢ ص١٦٦، شذرات الذهب: ح٥ ص١٦٨).

⁽٤) ظ. الإتقان في علوم القرآن: ج١ ص٨٩؛ البحر المحيط، الزركشي: ج١ ص٣٨٣.

⁽٥) مكي بن أبي طالب بن حمَّوش، أبو محمد القيسي، ثم الأندلسي القرطبي، كان من أهل التبحر في علوم القرآن والعربية، حسن الفهم والخلق، جيد الدين والعقل، كثير التأليف في علوم القرآن، محسناً مجوداً عالماً بمعاني القراءات. له مصنفات كثيرة، منها: (التبصرة في القراءات)، و(التفسير)، و(الرعاية) في التجويد، و(الموجز في القراءات). توفي سنة ٤٣٧هـ.

عظيهاً»(١)، قال: «ويلزم من هذا أن ما خرج من قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة ووافق خطّ المصحف أن لا يكون قرآناً وهذا غلطٌ عظيم؛ فإن الذين منعوا القرآن من الأئمة المتقدمين، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي حاتم السجستاني وأبي جعفر الطبري وغيرهم ذكروا أضعاف هؤلاء، وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن سلام، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، واستمروا على ذلك، فلما كان رأس ثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائي، وحذف يعقوب»(٢)، قال: «والسبب في الاقتصار على السبعة، مع أن في الأئمة القرّاء من هو أجلّ منهم قدراً، وأكثر منهم عدداً، أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرين جداً، فلما تقاصرت الهمم، اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر في الملازمة للقراءة والاتفاق على الأخذ عنه؛ فأفردوا من كلُّ مصرِ إماماً واحداً، و لم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء، كقراءة يعقوب وأبي جعفر وشيبة وغيرهم» (٣)، قال: «وقد صنّف ابن جبير قبل ابن مجاهد كتاباً في القراءات واقتصر على خمسة، اختار من كل مصر إماماً؛ وذلك لأن المصاحف التي أرسلها عثمان إلى هذه الأمصار كانت خسة، ومن الناس من قال: إنه وجّه بسبعة: هذه الخمسة، ومصحف إلى اليمن، وآخر إلى البحرين، ولما أراد ابن مجاهد مراعاة هذا العدد، ولم يعلم لذينك المصحفين بخبر، أثبت قارئين آخرين أكمل بها العدّة؛ فصادف العدد الذي ورد به الخبر، وعثر على ذلك من لم يعرف أصل المسألة، فظنّ أن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع)(1)، وقال الذهبي(٥) - في اطبقات القراء) - بعد أن ذكر أن

ظ. اطبقات القراء: ج٢ ص ٣٠٩؛ بغية الوعاة: ج٢ ص ٢٩٨؛ شذرات الذهب: ج٣ ص ٢٦٠).

⁽١) الإتقان في علوم القرآن: ج١ ص٩٥.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) الإتقان في علوم القرآن: ج١ ص٩٥.

⁽٤) المصدر نفسه.

⁽٥) الذَّهَبي، شمس الدين ٦٧٣١هـ – ٧٤٨هـ، ١٢٧٥م – ١٣٤٧م).

المشتهرين بإقراء القرآن من الصحابة سبعة: عثمان، وعلي، وأبي، وزيد، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري: «وقد أخذ عنهم خلق كثير من التابعين، وذكر بعضهم ممن كان في الأمصار الخمسة» (١)، إلى أن قال: «ثم تجرّد قومٌ واعتنوا بضبط القرآن والقراءة أتمّ عناية حتى صاروا أئمةً يقتدى بهم، ويرحل إليهم.

وكان بالمدينة: أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ثم شيبة بن نضّاح، ثم نافع أبو نعيم.

وبمكة: عبد الله بن كثير، وحميد بن قيس الأعرج، ومحمد بن محيص.

وبالكوفة: يحيى بن وثاب، وعاصم بن النجود، وسلمان الأعمش، ثم حمزة ثم الكسائي.

وبالبصرة: عبد الله بن أبي إسحاق، وعدي بن عمرو بن العلا، وعاصم بن الحجدري، ثم يعقوب الحضرمي.

وبالشام: عبد الله بن عامر، وعطية بن قيس، وإسهاعيل بن عبد الله بن المهاجر، ثم يحيى بن الحرث، ثم شريح بن زيد الحضرمي، واشتهر من بين هؤلاء في الآفاق الأئمة السبعة: نافع وأخذ عن سبعين من التابعين، منهم: أبو جعفر وابن كُثير، وأخذ عن عبد الله بن السائب الصحابي وأبو عمرو، وأخذ عن التابعين، وحمزة وأخذ عن عاصم والأعمش والسبيعي والمنصور بن المعتمر وغيرهم، والكسائي وأخذ عن حمزة وأبي بكر بن عباس، ثم انتشر القرّاء في الأقطار وتفرّقوا أمماً بعد أمم»(٢)، قال: «واشتهر من رواة كل طريق من طرق القراء السبعة راويان، فعن نافع قالون وورش عنه، وعن

شمس الدين أبو عبد لله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائيماز، التُركهاني الأصل، ثم الدمشقي، المقرئ. الحافظ طلب الحديث وله ثهاني عشرة سنة، فسمع الكثير، ورحل، وعني بهذا الشأن وتصانيفه كثيرة تقرب من المائة، منها: تاريخ الإسلام؛ سير أعلام النبلاء؛ طبقات الحفاظ؛ طبقات القراء؛ مختصر تهذيب الكهال؛ والميزان في الضعفاء؛ تلخيص المستدرك للحاكم؛ وغيرها. ولد وتوفي بدمشق. (ظ. الأعلام: ج٥ ص٣٢٦-٣٢٧).

⁽١) االإتقان في علوم القرآن: ص٨٦.

⁽٢) الإتقان في علوم القرآن: ص٨٦.

ابن كثير قنبل والبزّى عن أصحابه عنه، وعن أبي عمرو الدوري والسوسي عنه، وعن اليزيدي عنه، وعن ابن عامر هشام وابن ذكوان عن أصحابه عنه، وعن عاصم أبو بكر بن عيّاش وحفص عنه، وعن حمزة خلف وخلّاد عن سليم عنه، وعن الكسائي الدوري وأبو الحارث»(۱).

وقال أبو حيان (٢): «ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة إلا النزر اليسير؛ فهذا أبو عمرو ابن العلا اشتهر عنه سبعة وعشرون راوياً، وساق أسهاءهم، واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس؛ فكيف يقتصر على الدوري والسوسي وليس لهما مزية على غيرهما، مع أن الجميع مشتركون في الضبط والإتقان والأخذ» (٢)، قال: «ولا أعرف لهذا سبباً إلا نقص العلم» (١)، والذي عليه محققوهم وصرّح به غير واحد من أثمتهم أن المدار في أمر القراءة على اجتماع ثلاثة أمور: أحدها: أن تكون موافقة لأحد المصاحف العثمانية، كقراءة ابن عامر: ﴿قَالُوا المُحَدَّ اللهُ ﴾ (٥) في البقرة بغير واو، و ﴿ بِالزَّرِهُ وَبِالْكِتَابِ ﴾ (٢) بإثبات الباء فيهما؛ فإن ذلك ثابت في المقرة بغير واو، و ﴿ بِالزَّرِهُ وَبِالْكِتَابِ ﴾ (٢) بإثبات الباء فيهما؛ فإن ذلك ثابت في

محمد بن يوسف بن على بن يوسف بن حيّان، الإمام أثير الدين الأندلسي الغرناطي، النّفزي، نسبة إلى نَفْزة قبيلة من البربر، نحويّ عصره ولغويّه ومفسّره ومحدّثه ومقرئه ومؤرخه وأديبه.

ولد بمطخشارس، مدينة من حاضرة غرناطة. وأكبَّ على طلب الحديث وأتقنه وبرع فيه، وفي التفسير والعربية والقراءات والأدب والتاريخ واشتهر اسمه، وطار صيته، وأخذ عنه أكابر عصه ه.

من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير، ومختصره النهر؛ التذييل والتكميل في شرح التسهيل؛ ارتشاف الضَّرَب، وقيل له كتب شرع في تأليفها، ولم يكملها منها: شرح الألفية؛ نهاية الإغراب في التصريف والإعراب، وغيرها. (ظ. الأعلام: ج٧ ص١٥٥).

⁽١) المصدر نفسه.

⁽٢) أبو حيّان الأندلسي ١٥٤١ - ٧٤٥هـ، ١٢٥٦ - ١٣٤٤م).

⁽٣) الإتقان في علوم القرآن: ج١ ص٩٥.

⁽٤) المصدر نفسه.

⁽٥) يونس: ٦٨.

⁽٦) فاطر: ٢٥.

المصحف المكي ونحو ذلك.

الثاني: أن تكون جارية على قوانين العربية، وإن لم يكن مجمعاً عليه فيها بينهم، ولو في صورة الخط مع احتمال إرادة غيره، كـ (ملك) فإن رسمه في الجميع بلا الف؟ فكانت قراءته بالألف وبدونه غير مخالفة، ومثل ذلك (يعلمون) و (تعلمون) و (يغفر) و (مغفر) لتجرّدها عن النقط.

الثالث: أن تصحّ نسبتها إلى أحد الأئمة القراء برواية العدل الضابط، مع شهرتها بين علمائهم؛ فإذا توفّرت هذه الشرائط الثلاثة وجب قبولها، وكانت من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن سواءً أكانت عن أحد الأئمة السبعة أو عن غيرهم، بل قال مكي: "إنّ جاحد مثله كافر، ومتى اختلّ واحد منها؛ فتلك الباطلة أو الضعيفة أو الشاذة، سواءً أكانت عن السبعة أو عن غيرهم "(۱)، وابن الجزري بعد أن ذكر هذا، وأطال في تقريره، قال: "هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرّح بذلك الداني والمهدوي وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه "۲).

قلت: أطرف شيء وقع للقوم في هذا المقام بناء أمر الصحة على موافقة أحد المصاحف ولو بالاحتيال، أتراهم يزعمون أن اختلاف مصاحف عثمان التي اكتتبها وأرسلها إلى البلدان كان عن قصد وإرادة؟ وإن كان بحسب الوجوه التي نزل بها القرآن، وأنت تعلم أن غرض عثمان من جمع المصحف والمصاحف في مصحف واحد وحرقها جُمع إنها كان دفع الاختلاف، وإنها وقع ذلك الاختلاف على سبيل الاتفاق، كها يقع لسائر الكتاب بمجاري العادات، أتراه خصّ بكلّ وجه بلداً، ألا أرسل إلى كل بلدِ خساً؟ وأما أخبارنا فقد جاءت مكذّبة لدعوى نزوله بالوجوه المتعددة، وما رواه الصدوق عن الصادق الله من «أن القرآن نزل على سبعة أحرف، وأدنى ما للإمام أن يفتى على سبعة أوجه»

⁽١) ظ. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري: ج١ ص١٤، والنقل نقلُّ بالمعنى.

⁽٢) الإتقان في علوم القرآن: ج١ ص٨٩.

⁽٣) الخصال، الشيخ الصدوق: ص٥٨.

باب الكتاببراب الكتاب

فإنها يريد البطون وبطون البطون، وقد أوضحنا ذلك في الشرح، وتكلمنا على ما يقتضيه هذا الخبر من التفويض بها لا مزيد.

ومن الغريب أن صاحب (الاتقان) (۱) بعد أن حكى ما حكاه ابن الجوزي وغيره ذكر أن كلّ ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، قال: «وأما في محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند المحققين؛ للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله؛ لتوفّر الدواعي على نقله جملة، وتفاصيله فيها نقل آحاداً وما لم يتواتر يقطع بأنه ليس من القرآن (۱)، وقضية ذلك المنع من الأخذ بغير السبع أو العشر؛ لأن المعلوم تواتره إنها هو تلك، وغيرها غير معلوم إلّا أن يندر شيء، ولا يخفى ما بينهها من التدافع.

ثم لا كلام في تواتر السبع، وقد اشتهر هذا بين أصحابنا حتى حكى الإجماع على ذلك منهم جماعة، وحكى في المدارك (٣) عن جده الشهيد على أن بعض محققي القراءة أفرد كتاباً في أسهاء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات في كلّ طبقة وأنهم يزيدون عها يعتبر في التواتر.

وأما الثلاثة الأخر، أعني قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف فالأكثرون على تواترها أيضاً، قال ابن السبكي (٤): «القول بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى شبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ، يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة، وأخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق مع والده الذي كان عالماً فاضلاً، وهناك تلقى العلم عن كبار علماء دمشق. وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب؛ شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه المسمى الإبهاج شرح المنهاج؛ القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى؛ جمع الجوامع في أصول الفقه؛ وشرحه المسمى منع الموانع. توفي بدمشق. (ظ: الأعلام: ج٤ ص١٨٤).

⁽١) في: (ب): (الاتفاق) وهو اشتباهٌ واضح.

⁽٢) الإتقان: ج١ ص٩٢.

⁽٣) مذارك الأحكام: ج٣ ص٣١٦.

⁽٤) السّبكي، تاج الدين (٧٢٧ - ٧٧١هـ، ١٣٢٧ - ١٣٧٠م).

السقوط»(۱)، وحكى عن أبيه أنه كان يشدّد النكير على من يمنع من القراءة، وحكى شيخنا الشهيد على اللذكرى عن بعض أصحابنا المنع من القراءة بها، ثم رجّع الجواز محتجاً بثبوت تواترها، كتواتر السبع (۱)، ثم المراد بتواترها حصر المتواتر فيها، لا أنّ كلّ حرفٍ منها كذلك، وقد حكى الشهيد الثاني تتثلُ عن جماعة من القرّاء أنهم قالوا: ليس المراد بتواتر السبع والعشر أن كل ما ورد من هذه القراءات متواتر"، بل المراد انحصار المتواتر فيها، وإلا فبعض ما نقل عن السبعة، فضلاً عن الثلاثة الأخيرين شاذّ (۱)، وزعم قومٌ ولعلهم الأكثرون أن كلّ ما ورد منها متواتر إليه من ولذلك لما طعن الزخشري في قراءة ابن عامر ﴿ وَكَلَيْكَ نَتَى لَكُثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أُولَادِهم شُرَكَاوُهم (۱) وقال: "إنم بادروه بالنكير (۱)؛ فقال ابن المنير (۱): "يبرأ إلى الله تعالى ويبرأ حملة كلامهم وقال: "إنهم بادروه بالنكير (۱)؛ فقال ابن المنير (۱): "يبرأ إلى الله تعالى ويبرأ حملة كلامهم نعلم أن هذه القراءة قرأها النبي عَنْ على جبرائيل كها أنزلها إليه، وبلغت إلينا بالتواتر عنه؛ فالوجوه السبعة متواترة جملاً وتفصيلاً؛ فلا مبالاة بقول الزخشري وأمثاله، ولولا عنه؛ فالوجوه السبعة متواترة جملاً وتفصيلاً؛ فلا مبالاة بقول الزخشري وأمثاله، ولولا عذر أن المنكر ليس من أهل القراءة والأصول، وإلّا لخيف عليه الخروج عن ربقة الإسلام، ومع ذلك فهو في عهدة خطيرة وزلّة منكرة (۱)، قال: "والذي ظنّ أن تفاصيل الإسلام، ومع ذلك فهو في عهدة خطيرة وزلّة منكرة (۱)، قال: "والذي ظنّ أن تفاصيل

⁽١) الإتقان: ج١ ص٩٦.

⁽٢) ذكرى الشيعة، الشهيد الأول: ج٢ ص٣٨٧.

⁽٣) مدارك الأحكام: ج ١ ص ٣١٦.

⁽٤) الأنعام: ١٣٧.

⁽٥) الكشاف، الزمخشري: ج٢ ص٥٥ والنقل نقلٌ بالمعني.

⁽٦) ابن المنير (٦٢٠ – ٦٨٣ هـ): أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، [أبو العباس]، ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي الإسكندراني؛ ولد سنة عشرين وستهائة؛ وكان عالماً فاضلاً مفنناً، وله مصنفات مفيدة، وتفسير نفيس، وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وله كتاب الاقتفا عارض به الشفا للقاضي عياض، وولي قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين ودرس بعدة مدارس؛ وله ديوان خطب، وتفسير حديث الإسراء في مجلد على طريقة المتكلمين. (ظ. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، ابن تغري بردي: ج٢ ص١٨٥).

⁽٧) الإنصاف في ما تضمنه الكشاف، ابن المنير المحد بن اسكندر المالكي): ج٢ ص٥٣٠.

الوجوه السبعة فيها ما ليس متواتراً غالطٌ، ولكنه أقلّ خطأً من هذا؛ فإن هذا جعلها موكولة إلى الآراء، ولم يقل ذلك أحد من المسلمين (1)، ثم ذكر شواهد من كلام العرب لهذه القراءة، قال في آخر كلامه: «ليس الغرض تصحيح القراءة بالعربية، بل تصحيح العربية بالقراءة»(1)، وقال أبو حيان: «أعجب لعجمي ضعيف في النحو يردّ على عربي صحيح محض قراءة متواترة موجوداً نظيرها في كلام العرب، وأعجب بسوء ظنّ هذا الرجل بالقرّاء والأثمة الذين تخيّرتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقاً وغرباً، واعتمدهم المسلمون لضبطهم ومعرفتهم وديانتهم (1)، وقال التفتازاني: «هذا أشدّ الجرم حيث طعن في أسناد القرّاء السبعة وروايتهم، وزعم أنهم يقرأون من عند أنفسهم، وهذه عادتهم بالطعن في تواتر القراءات السبع، وينسب الخطأ تارة إليهم، وتارة إلى الرواة عنهم كلاهما خطأ (1)، وقال الكواشي: «كلام الزخشري يشعر بأنّ ابن عامر ارتكب عظوراً، وأنه غير ثقة لا يأخذ القراءة من المصحف ولا من المشايخ، ومع ذلك أسندها إلى النبي تشكل وليس الطعن في ابن عامر طعناً فيه، وإنها هو طعن في علهاء الأمصار، حيث جعلوه أحد القراء السبعة المرضيين وفي الفقهاء، حيث لم ينكروا عليهم وإنها يقرأونها في محاريبهم، والله أكرم أن يجمعهم على الخطأ» (0)، وقد تجاوز السبكي (1) الحدود، حيث في عاريبهم، والله أكرم أن يجمعهم على الخطأ» (0)، وقد تجاوز السبكي (1) الحدود، حيث

⁽١) الإنصاف في ما تضمنه الكشاف، ابن المنير (أحمد بن اسكندر المالكي): ج٢ص٥٣.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٥٤.

⁽٣) تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي: ج٤ ص٢٣٢.

⁽٤) حاشية التفتازاني على الكشاف امخطوط): ص٩٦.

⁽٥) نقل السيّد قول الكواشي - كما أظن - من كتاب زهر الربيع: ص٢١٧

⁽٦) السبكي، تقي الدين (٦٨٣ - ٧٥٦هـ، ١٣٨٤ - ١٣٥٥م): تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبدالوهاب السبكي. فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي. ولد بسُبُك (قرية مصرية من قرى محافظة المنوفية) وإليها ينسب. له رحلة في طلب العلم، فقد رحل إلى الإسكندرية، ثم إلى دمشق، ثم إلى الحرمين الشريفين، وأخيرًا إلى القاهرة واستقر بها. من مصنفاته: تفسير القرآن وشرح المنهاج في الفقه للنووي؛ شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي إلى قول البيضاوي «الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين» وغيرها. توفى بالقاهرة (ظ. الأعلام: ج٤ ص٢٠٣).

قال: «كل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله، ولا يكابر في شيء من ذلك إلّا جاهل»(١).

قلت: وعلى دعوى انحصار التواتر في السبع أو العشر ابتنى ما اشتهر بين أصحابنا وغيرهم من امتناع الأخذ بغيرها، وذلك أن التكليف وقع بقراءة القرآن، والقرآن عبارة عن المادة والهيئة، والمعلوم منه إنها هو هذا المتواتر وغيره غير معلوم فتعين؛ لتوقف يقين البراءة عليه، وقد يقال بعد هذا كله: إن التواتر إن سلم فإلى أربابها، لا إلى النبي على الزركشي في (البرهان): «السبع متواترة عند الجمهور، وقيل: بل مشهورة، والتحقيق أنها متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي على ففيه نظر، فإن اسنادهم لهذه القراءات السبعة موجود في كتب القراءات، وهو نقل الواحد عن الواحد» (۱) هذا كلامه.

وممن طعن في تواترها إليه ﷺ نجم الأئمة الرضي (٣)، وحكاه الشريف نعمة الله في (زهر الربيع)(٤) عن ابن طاووس في كتاب (سعد السعود)(٥)، فقد حكاه عن جماعة من علماء الجمهور، وأنه (١) أكثر من الاستدلال على عدم التواتر، واختاره هو وجماعة من متأخري المتأخرين، بل ربما أنكر بعضهم تواترها إلى السبعة متعلقاً بأنّ لكلّ قار راو بيّن، وهذا خطأ؛ لما عرفت من أن الرواة كثيرون، وإن لم يشتهر لكل واحد إلّا

⁽١) الإتقان: ج١ ص٩٦.

⁽٢) البرهان في علوم القرآن: ج١ ص ٣١٨-٣١٩.

⁽٣) شرح الرضي على الكافية، الرضي الأسترابادي: ج٢ ص٢٦١.

^{*} محمد بن الحسن، نزيل النجف الأشرف، نحوي، متكلم، أديب، له: شرح الشافية، شرح الكافية، شرح الكافية، حواشي على بعض الكتب الكلامية والمنطقية، توفي سنة ٦٨٦ أو ٦٨٤ هـ (ظ. بغية الوعاة: ص٤٤٨؛ شذرات الذهب: ج٥ ص٣٩٥.

⁽٤) زهر الربيع، نعمة الله الجزائري: ص٢١٧.

⁽٥) سعد السعود، ابن طاووس: ص١٤٤ – ١٤٥.

 ⁽٦) رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاووس العلوي الفاطمي
 المتوفى سنة ٦٦٤ هـ.

اثنان، وعلى هذا فقد نقول: إن طريقة كل واحد منهم نقلها عنه من يؤمن تواطؤهم على الكذب إلى أن دوّنت لها الكتب ورسمت لها الصحف، ثم صار تواتر تلك الصحف في كل عصر إلى أربابها طريقاً إلى تواترها، نعم تواترها إلى النبي عَلَيْ على نظر؛ وذلك لما هو معلوم لدى كل أحد من أن كل واحد من هؤلاء السبعة لم يرد على طريقة مسلوكة ومذهب محدود، وإلّا لم ينسب إليه، بل اختار في كل حرف من طرائق مشائخه ما أدّاه إليه اجتهاده وصوّبه نظره حتى تآلف من مجموع ذلك طريقة لم تكن من قبل؛ ولذلك نسبت إليه.

قد يجاب بأن المتواتر: هو ما تآلف منه طريقة كل واحد منهم، لا مجموعها، وذلك بأن يكون كل واحد منهم يصطفي مما ورد عليه من الطرائق ما هو المتواتر، حتى ألف طريقته، من متواترات، وإن لم يكن المجموع من حيث هو مجموع، أعني الهيئة التركيبية متواترة، فقد أمكن تواترها على هذا الوجه، وقد حكاه الثقات، وأجمع عليه الناس، وحكي الإجماع فلا وجه لإنكاره، ولا يرد اشتهال كل واحدة منها على المشهور، بل الشاذ، كما قرأ ابن عامر (قتلُ أولادَهم شركائِهم)(۱) برفع القتل، ونصب الأولاد، وجرّ الشركاء؛ لما عرفت من أن المراد بتواترها اشتهالها على التواتر وانحصاره فيها.

فإن قلت: إن تم هذا كانت جميع القراءات متواترة؛ إذ ما من قراءة إلّا وبعض ما تألفت منه، بل أكثره متواتر، وهو مواقع الإجماع، كـ (بشيم الله)، و (الْعَالَمِينَ)، و (وَإِلَّاكَ نَسْتَعِينُ)، و (الْعَنْصُوبِ)، و (الْعَنْصُوبِ)، و (الصَّالِينَ)، و هكذا في كلّ سورة، بل أغلب مواقع الاجتماع، بين كثيرٍ منها، فضلاً عن جميعها، متواتر.

قلت: إنها يريدون بذلك ما به الامتياز، ومعنى دعوى الانحصار أن ما يفارق غير السبع السبع مثلاً إلى النبي على لا متواتر فيه، بخلاف السبع؛ فإن ما تفارق به غيرها أكثره متواتر، هذا أقصى ما يمكن أن يقال في إثبات تواترها، ومع هذا فإن فيه نظراً؛ فإن ما به امتياز كل قراءة عن البواقي، مع عدم علم أصحابها بمكانة من البعد، وكيف

⁽١) الأنعام: ١٣٧.

يطّلع من جاء بعدهم على تواتر الجميع ولا يطّلع بعضهم على بعض، مع أنها من فنّ واحد، والمآخذ واحدة؟ خصوصاً وبعض هؤلاء السبعة أخذ عن بعض، كالكسائي عن حمزة، وحمزة عن عاصم، أم كيف يصحّ هذا، وكلّ إمام في زمانه يمنع من أن يؤخذ إلّا بقراءته، ومن ثمّ اتخذها طريقة، وكذلك أهل زمانه الذين يقتدون به، فكيف صار من جاء بعد الكل بخبر الكل، ويزعم أن جميعها متواترٌ؟ أتراه اطلع على ما لم يطّلع عليه الأئمة وأتباعهم؟ فأما نقلة المتواتر والإجماع فلم يعرف ماذا أرادوا، التواتر إلى القراء، أو إلى النبي عنه من توقّف يقين البراءة عليه؛ إذ لا كلام فيها إلّا ما علم شذوذه أو العشر؛ لما عرفت من توقّف يقين البراءة عليه؛ إذ لا كلام فيها إلّا ما علم شذوذه منها، أو رفضه، ومن هنا يظهر صواب ما عليه الأصحاب، وضعف ما اعترضهم به صاحب (الوافية) من عدم قيام الدليل على المنع والتقليد لأكابر الموافقين فضلاً عن صاحب (الوافية) من عدم قيام الدليل على المنتابعة والتقليد لأكابر الموافقين فضلاً عن أصل، بالمتابعة والتقليد لأكابر الموافقين فضلاً عن المخالفين، وأقصى ما يبقى بعد ذلك أنه كان ينبغي أن يأخذ بها علم تواتره، وما لم يعلم المخالفين، وأقصى ما يبقى بعد ذلك أنه كان ينبغي أن يأخذ بها علم تواتره، وما لم يعلم المخالفين، وأقصى ما يقى مذهب العرب المعروف، وطريقة أهل الحجاز؛ فإنه نزل بلغتهم، اللهم إلّا أن تشتهر القراءة عنهم شهرة ترجح في النفس على ما يقتضيه القانون العربي، أما الأخذ بكلّ ما ثبت عن هؤلاء القرّاء فلا.

وبالجملة لا دخل لهؤلاء أو غيرهم من القرّاء، بل المدار على ما ثبت عنه كالله.

وجوابه: أن كلّ فنِّ يطلب عند أربابه؛ فإنهم أعرف الناس به، وهؤلاء أئمة هذا الشأن، وقد أُلقيت إليهم المقاليد، والناس رقباء بعضهم على بعض، وخاصة في أيام الحلفاء، يُتنافس في القرب منهم بهذه العلوم ونحوها، فكان ما جاء به هؤلاء أوثق في النفس من غيره، على أنّ اتباع هؤلاء القراء ليس بالحادث، بل هو أمرٌ معروفٌ في سالف الدهر على عهد آل محمد لله أعلام الهدى، وقد كانوا يرون أصحابهم وسائر من يتردد إليهم يحتذون مثالهم ويسلكون سبيلهم؛ فلولا أن ذلك أمرٌ معروف لديهم، مقبولٌ عندهم، خصوصاً وهو أمرٌ تعمُّ به البلوى وتبتنى عليه العبادة الكبرى، لأنكروه

⁽١) الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني: ص١٤٨.

عليهم، وما بال أصحابهم لا يسألونهم عن ذلك، وهم يسألون عن الفتيل والنقير، مع أن فيهم من وجوه القراء وأئمتهم، مثل أبان بن تغلب، الذي قال له أبو جعفر الباقر المنه العلم المدينة وافت الناس؛ فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك، (۱) وقال الصادق المنه لل أتاه نعيه: «أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان، (۱) وهذا الكسائي (۱) أحد السبعة ومن انتهت إليه الرحلة، وفي تقريرهما المنه أعدل شاهد، وأوضح برهان، وكذا من بعدهما من الأثمة المنه إلى أيام الخلف الصالح (جعلنا الله فداه)، فإنه في جميع هذه المدد المتطاولة لم يرد خبر، ولا خرج توقيع في إنكار شيء من ذلك، مع شدة تتابع على أحد منهم ينكر سلوك هذه الطريقة والقراءة بهذه القراءات، بل كلُّ من تكلّم في أمر القراءة تقدم بأن تكون بقراءة السبع أو العشر، وربيا حكى تواترها، بل الإجماع عليه، فكان في ذلك إجماعاً محصّلاً مستمراً، وتقريراً من أرباب الشريعة ثابتاً، فإن لم يثبت بذلك حكم فبهاذا؟ وكفاك شاهداً قوله المنه القرائح على يقرأ الناس (۱) وثمرة هذا البحث تقع في مقامين:

الأول: التلاوة.

⁽١) اختيار معرفة الرجال ارجال الكشي : ص٦٢٢.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) أبو الحسن على بن حمزة الكوفي البغدادي الشيعي المقري النحوي اللغوي أحد القراء السبعة، مؤدب محمد الأمين بن هارون الرشيد. قال العلامة الطباطبائي بحر العلوم على : إنه أخذ القراءة عن حمزة بن حبيب الزيات، وجاء إليه وهو ملتف بكساء، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل: الكسائي فبقى علماً له، وقيل: بل أحرم في كساء فنسب إليه، انتهى.

وقال ابن النديم: إنه قرأ على عبد الرحمن بن أبي ليلي وحمزة بن حبيب فيا خالف فيه الكسائي حمزة فهو بقراءة ابن أبي ليلي، وكان ابن أبي ليلي يقرأ بحرف علي المنظر.

وكان الكسائي من قراء مدينة السلام، وكان أولاً يقرئ الناس بقراء ة حمزة ثم اختار لنفسه قراءة فاقرأ بها الناس في خلافة هارون. وفي فهرست ابن النديم: أن الكسائي مات سنة ١٧٩ في رنبويه، قرية من أعمال الري. (ظ. الكني والألقاب للقمي: ج٣ ص١٩٣).

⁽٤) الكافي: ج٢ ص٨٥٠ ح٣.

الثاني: استنباط الأحكام.

والخطب في الأول سهلٌ؛ لتخيّر الناس، بعد الإعراض عن الشاذ والمرفوض، كما عرفت، وأما الثاني فالوجه بناءً على ما نطقت به أخبارنا من أن القرآن أمر واحد هو التخيير أيضاً؛ فإنها بمنزلة خطابين متعارضين، فلا بد من الترجيح أولاً، والأخذ بالراجح، وإنها يتخير بعد التكافؤ، وقد رجّح العلامة ﴿ فَأَنَّهُ قراءة عاصم بطريق أَنَّ بكر، وقراءة حمزة(١١)، وكأنه للسلامة مما استقامت ألسنة الفصحاء على خلافه، من الإمالة والإشهام ونحوهما، وأنه لمرجّح، وأوجب صاحب (الوافية) التوقف فيها لا يرد تفسيره عنهم (على الناس على الإطلاق عنه الإذن بها يقرأ الناس على الإطلاق نصًّا وتقريراً وإجماعاً، فكان الإذن في الأخذ بهما والتقرير عليهما بمنزلة ورودهما مع الخيرة، أقصى ما هناك أن الواقع أحدهما كما في كل خطابين متعارضين، وكما أنهم خيرونا في المتعارضين لرفع الحيرة، مع أن الواقع أحدهما؛ لاستحالة تناقضه، كذلك ما كان بمكانتها، والمعروف بين القوم أن القراءتين بمنزلة آيتين نطق بهما الكتاب؛ فإذا كان اختلافهما مفضياً إلى الاختلاف في الحكم عملوا بها يقتضيه ذلك النحو من الاختلاف فخصصوا أحداهما بالأخرى وقيدوا، كما خصصوا قراءة الأكثرين: ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ (٢) بالتخفيف بقراءة بعضهم بالتشديد، وإن كان بالتنافي عملوا بمقتضاه من التخيير، كما هو المعروف، والتساقط كما ذهب إليه بعضهم، ولهم في ذلك مذهب آخر غريب فيهم، وهو أن كلام الله إنها هو إحداهما، لكنه أذن أن يقر أ بكليهما كما قلناه؛ فيسلك سبيلنا، ولهم أيضاً ثالث مركّبٌ من الأولين مفصّل لهما، وهو أنهما إذا اختلفتا في الحكم كانتا بمنزلة آيتين كما مرّ، وإن لم يختلفا فكلام الله شيء واحد، لكنه أجاز لكلِّ قبيل أن يقرأ بها طبعت عليه ألسنتهم، وكيف كان فقد بان أن الوجه هو التخيير، سواءً أقلنا بالاتحاد أو بالتعدد، على أن الأمر في الثاني أيضاً عندنا ليس بذلك الصعب؛ فإنه قلما

⁽١) منتهى المطلب، العلامة الحلي: ج٥ ص٦٤.

⁽٢) الوافية في الأصول: ص١٤٩.

⁽٣) البقرة: ٢٢٢.

باب الكتاببرم....

يختلف ولا يظهر هناك مرجّح من خارج، نصُّ أو إجماع أو نحو ذلك، كما في الآية؛ فإن الأخبار وإن اختلفت؛ فمنها ما يدلّ على مقتضى التخفيف، ومنها ما يدلّ على مقتضى التخفيف، ومنها ما يدلّ على مقتضى التشديد، لكن الأولى منجبرة بالشهرة العظيمة، مع أنها أصحّ سنداً، أو داخلٍ كان في هذه الآية أيضاً؛ فإن السبعة من العشرة، وحفصٌ عن عاصم على التخفيف.

وبالجملة فإنها قرأ بالتضعيف حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم، والباقون على التخفيف، ثم الكلام بالكتاب المجيد يقع في مقامين:

الأول: في حجيته ووجوب العمل به

اتفقت كلمة أصحابنا واستقامت طريقتهم [من] فديم الدهر إلى يومنا هذا، بل وسائر علماء الإسلام على أن كتاب الله المجيد حجة يجب الرجوع إليه وعرض الحجج عليه، وتواترت بذلك الأخبار، واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، حتى كان من ضروريات الدين، ولم يخفَ على أحد من المسلمين إلى أن ظهر صاحب (الفوائد المدنية)؛ فنفى عنه الحجية محتجاً بأن أكثره جاء على وجه التعمية والألغاز؛ فلا يجوز الأخذ بشيء منه إلا بتفسير من أهل الذكر (المنالة الله الله المنالة الله المنالة الله المنالة الله المنالة الله المنالة والمنالة والنوي هو التمسك بالثقلين في الحديث النبوي هو التمسك بكلامهم لا غير؛ إذ لا تفسير لكتاب الله إلا المسموع منهم (۱۱)، وتلاه في ذلك جماعة منهم الشيخ الحر، حتى زعموا أن القرآن كله متشابه بالنسبة الينا(۱۳)، وهذا كها ترى نقضٌ للغرض المقصود من إنزاله على رسول الله على المنالة والترغيب، والوعد والوعيد، والترهيب والترغيب، والعبر وأقاصيص الأمم السالفة والقرون الخالية؛ للاعتبار وإقامة الحجج القاطعة؛ والعبر وأقاصيص الأمم السالفة والقرون الخالية؛ للاعتبار وإقامة الحجج القاطعة؛ بالأنحاء المختلفة على وجوده تعالى وقدرته وعلمه وحكمته، وسائر صفاته وأفعاله وأسياسة الناس وتأديبهم.

⁽١) في (ب): (على) والصحيح ما أثبتناه.

⁽٢) الفوائد المدنية، محمد أمين الأسترابادي: ص٩٩.

⁽٣) الفوائد الطوسية، الشيخ الحر العاملي: فائدة ٤٨، ص١٦٣، ص١٨٦.

فتراه جلّ شأنه يتعرّف إليهم بأسمائه ويتحبب بنعائه ويدهّم على ما يستوجبون به تمامها، ويحذرهم مما يوجب زوالها، ويذكّرهم بها أعدّ للمطيعين من الكرامة التي لا انقطاع لها، وللعاصين من الخزي الذي لا نفاد له ويخبرهم بصنيعه في أوليائه وأعدائه، وكيف كان عاقبة هؤلاء وهؤلاء، ويحسّن الحسن ويقبّح القبيح، ويثني على المحسن، ويشكر من يشكره، ويذكر من يذكره، ويضرب الأمثال، ويقيم الأدلة، ويجيب عن شبهة أعدائه أحسن الأجوبة، ويقول الحق ويهدي السبيل، ويدعو إلى دار السلام، ويذكر أوصافها وحسنها ونعيمها ويحدّر من دار البوار، ويذكّر عذابها وقبحها وآلامها، ويخاطب أحبّاءه أحسن خطاب، ويعاتبهم ألطف عتاب، ويذكّر غناه عن خلقه، وفقرهم إليه وشدّة حاجتهم، وأنه لا غنى لهم عنه طرفة عين، وأنه لا ينال أحد ذرة من الخير إلّا بغضله ورحمته، ولا ذرة من الشر إلّا بعدله وحكمته إلى غير ذلك من العلوم والمنافع.

ولم يبيّن لهم النبي إلّا أقلّه، وهو ما تشابه، ووكل عامته إلى الظهور، كسائر أهل المحاورات، أترى أن الله جلّ شأنه ألغزَ وعمّى وأغرى الناس في الجهل، وبلغ في ذلك إلى أقصى الغايات، حيث ألغزَ بها ظاهره البيان والتفصيل؟ كلا، إن هذا كلام من لم يتدبّر كتاب الله، ولم يلقِ إليه سمعه، أين إذن قوله عزّ من قائل: ﴿ أَفَلا يَتَنَبُّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ (١)، وأين شهادته لقوّامه ﴿ إِلَيْهِ مِعْلَمُ فِي غَيْر مقام: ألم تسمع قول الله تعالى، أم أين ما تواترت به الأخبار من عرض الأخبار عليه، وردّها إليه، والذي نقول: إن الكتاب ضربان:

(محكم) و (متشابه)، وكلُّ منهما ضربان: فالمحكم:

(نصٌّ) و (ظاهر)، والمتشابه: امجمل) و (مؤول)، والمجمل أيضاً ضربان:

ما لا نعرف معناه، وقد يخصّ هذا باسم المتشابه، وما كان مشتركاً بين معنيين، لا ندري ماذا أريد به عند الإطلاق، والمؤول: ما أريد به خلاف ظاهره (۲).

ولاكلام في أنه لا يجوز الأخذ بالمجمل بكلا معنييه، ولا تفسيره إلّا بالأثر الصحيح، وكذلك التأويل والأخذ بالمؤول إلّا أن تقوم قرينة في شيء من الثلاثة، أو يدلّ دليل،

⁽١) النساء: ٨٢.

⁽٢) ظ. البرهان في علوم القرآن: ج٢ ص ٦٨؛ الإتقان في علوم القرآن: ج٣ ص٣-١١.

وما جاء في المنع من التفسير بالرأي إنها جاء في المنع من الأخذ بهذه الثلاثة بغير بيّنة، والتفسير فيها من غير شاهد، لا فيها يفهمه كلّ عارف باللغة من المحكمات، والى هذا أشار شيخنا شيخ الطائفة ﴿ لَكُ في التبيان، (١٠) حيث قسّم معاني القرآن إلى ما اختصّ الله تعالى بعلمه، كلفظ الساعة، وما يعرفه كلّ من عرف اللغة وخوطب فيها، كر لا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق (١٠)، و (قل هو الله أحد اللغة وخوطب فيها، كر لا يعرف معناه كر (و أليموا السّلاة و أله الله أحد) (١٠)، والمجمل الذي لا يعرف معناه كر (و أليموا السّلاة و ألوا الزّكاة) (١٠)، (و ألوا حقة يَوْم حصاده) وبن بالسنة، والمسترك بين معنين؛ فأباح تفسير الثاني ومنع من البواقي إلا بعد البيان، ونزّل تفسير ما والمشترك بين معنين؛ فأباح تفسير الثاني ومنع من البواقي إلا بعد البيان، ونزّل تفسير ما وغيره من أهل العلم، وفي خبر الزنديق (١٠) المروي عن أمير المؤمنين المله إشارة إليه؛ وأنه قسمه، وذكر أن منه ما يعرفه العالم والجاهل، ومثله بقوله تعالى: (مَنْ يُطِع الرّسُولَ فَقَد أَطَاعَ الله إلى الله ورودوه في الخبر المذكور؛ لأن الكلام في خطاباته، ولفظ العلم بوقت عجيء الساعة، وكذلك قوله تعالى: (إنّ الله عنده علم السّاعة وَيُتزّلُ الغيث العلم بوقت عجيء الساعة، وكذلك قوله تعالى: (إنّ الله عنده علم السّاعة وَيُتزّلُ الغيث العلم بوقت عجيء الساعة، وكذلك قوله تعالى: (إنّ الله عنده علم السّاعة ويُتزّلُ الغيث العلم بوقت عجيء الساعة، وكذلك قوله تعالى: (إنّ الله عنده علم السّاعة ويُتزّلُ الغيث ويُقلّم ما في الأرّكام ومَا تذري نفسٌ ماذا تكور على المروي عقله من المحكمات، معلومٌ ماذا تكور على المؤركة المنه إلى المناعة ويُتزّلُ الغيث السّاعة ويُتزّلُ الغيث السّاعة ويُتزّلُ الغيث المناعة ويُتزّلُ الغيث المناعة ويُتزّلُ الغيث المناعة ويُتزّل الغيث على المناعة ويُتزّلُ الغيث المناعة ويُتزّل الغيث المناعة ويُتزّل الغيثة المناعة ويتزّل المناعة ويتزّل الغيثة المناعة ويتزّل المناعة ويتزّلُ المناعة ويتزّل المناعة المناعة المناعة المناعة المناعة المناعة ا

⁽١) التبيان في تفسير القرآن: ج١ص٤.

⁽٢) الأنعام: ١٥١.

⁽٢) الإخلاص: ١.

⁽٤) البقرة: ٤٣.

⁽٥) الأنعام: ١٤١.

⁽٦) مجمع البيان: ج١ ص٤٠.

⁽٧) الاحتجاج للطّبرسي اأحمد بن علي بن أبي طالب : ج١ ص٥٧٣.

⁽٨) النساء: ٨٠.

⁽٩) الأحزاب: ٥٦.

⁽۱۰).لقهان:۳٤.

فإنه مما لا يخفى على عارف باللغة، والمختص بالله تعالى من ذلك إنها هو العلم بوقت عيء الساعة، والقدرة على إنزال الغيث، والعلم بها في الأرحام من ذكر وأنثى، وما يجري من القضاء، وليس الكلام في ذلك، بل في معاني الخطابات، وكان أقصى حجية المانعين في الصدّ عن كتاب الله ما جاء في المنع من تفسيره بالرأي، وما جاء في اختصاص الله تعالى بعلمه كها جاء في تفسيرٌ قوله تعالى: ﴿ثُمُ أُورُتُنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ وَوَله: ﴿ وَوَله: ﴿ إِبَلَ هُوَ أَيَّاتُ بَيِّنَاتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ (")، وقوله: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (")، من أن المراد بهم الأئمة الله وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَل كَفّى فِي الْعِلْمِ ﴾ (")، من أن المراد بهم الأئمة الله في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَل كَفّى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴾ (١٠)، من قولهم الله في النا عنى الله مناه بعدم استقلال الكتاب المجيد كأخبار الثقلين، حيث يقول فيها: الن يفترقا (١٠)، ومناظرة الشامي حيث زعم أن الحجة بعد رسول الله هو الكتاب، وأن فيه مغناة؛ فقال له هشام: «فلم خالفتنا وصرت إلينا» (١٠)؟

والجواب: أن ليس في الأخذ بالنص والظاهر وذكرهما والتعلّق بهما تفسير، ودلّ عليه فضلاً عن أن يكون بالرأي، إنها التفسير كها نصّ عليه علماء التفسير، ودلّ عليه كلام أهل اللغة (١٠) بيان ما يحتاج إلى البيان من إجمال وتأويل، على ما يرشد إليه قوله: (برأيه)، وهو أول شيء نحذره ونتقي الله فيه ونتحرّج منه، حتى يرد علينا الدليل من قبلهم، خطابٌ، أو سيرةٌ، أو إجماعٌ، وكفاك شاهداً سيرة صاحب

⁽١) فاطر: ٣٢.

⁽٢) العنكبوت: ٤٩.

⁽٣) آل عمران: ٧.

⁽٤) الرعد: ٤٣.

⁽٥) الكافي: ج١ ص٣٣٨ -٦.

⁽٦) الكافي: ج٢ ص٧١ه ح١.

⁽٧) الكافي: ج١ ص٢٥٦ ح٤.

⁽٨) ظ. البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: ج١ص ١٣؛ الإتقان، السيوطي: ج٤ ص١٩٥؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ج٢ ص١١؛ لسان العرب، ابن منظور: ج٦ ص٣٦١.

باب الكتابباب الكتاب

المجمع (۱)، هذا الذي يصحّع الخبر عن النبي تلك والأئمة الملك بالمنع من التفسير إلا بالأثر الصحيح والنص الصريح، أتراه لم يفسّر في كتابه هذا الطويل الأذناب إلا بالأخبار الصحيحة والنصوص الصريحة، كلا، مع أن أكثر ما جاء في تفسيره عنهم الملك إنها جاء في البطون والمتشابه، واختصاص آل الله بوراثة كتاب الله وعلم ما فيه غير مدافع، ومن هذا الذي يدّعيه وفيه تبيان كل شيء؟ وإنها يصيب الناس منه قليلاً من كثير، وأين هذا من الصدّ عها يعقله كل عارف باللغة؟ وحديث الثقلين أصدق شاهد لنا عليهم؛ لما فيه من الأمر بالتمسّك بها، أفهكذا يكون التمسّك؟ تعرض عن الثقل الأكبر من رأس، كها صنع أهل الخلاف في الأصغر؟

كلا إنها التمسّك أن تعمد إليه وتأخذ بكلّ ما يدلّك عليه، ويقودك إليه، كها أن التمسّك بهم أن تتولّم وتأخذ بحجزتهم، وترجع إلى كلامهم، وتعمل بأحكامهم، وأما ما اشتمل عليه من عدم الافتراق وما في ذلك من الإشارة إلى المنع من التفريق؛ فالمفرق ذلك الذي يقبل على أحدهما ويعرض عن الآخر، لا من إذا عرض له الحكم أبى إلّا أن يرجع إليها معاً، ولم يكتف بأحدهما، مخافة أن يكون في الآخر ما يعارضه أو يخصصه أو يقيّده أو يذهب إلى خلاف ما يظهر فيه؛ فإن وجدنا شيئاً من ذلك جمعنا بينها أحسن جمع، كما نجمع بين أطراف الكلام الواحد.

وإن لم نجد من ذلك شيئاً أخذنا بها وجد في ذلك؛ فلا تفريق، بل كها نأخذ بالحكم المودع في بعض الأخبار، أتراك مفرّق بين البعض والبعض من حيث لم يحدّد دليل ذلك الحكم في الكلّ، وإن وجدهما متعاضدين؛ فتلك أقصى بغيته.

⁽۱) الطبرسي: فخر العلماء الأعلام أمين الملة والإسلام أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي، صاحب كتاب مجمع البيان الذي قال في حقه الشيخ الشهيد الله الهو كتاب لم يعمل مثله في التفسير»، وله الوسيط والوجيز والجوامع وأعلام الورى وغيرها، كان من أجلاء الطائفة الإمامية، انتقل من المشهد الرضوي إلى سبزوار سنة ٣٦٥هـ، وتوفي في سبزوار سنة ٤٨٥هـ وحمل نعشه إلى المشهد الرضوي سلام الله على مشرفه ودفن في مغتسل الرضا الله وقبره مزار معلوم. (ظ. الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي: ج٢ ص٤٤٤، هدية العارفين، اساعيل باشا البغدادي: ج١ ص٠٤٨٠.

وأما خبر الشامي فأقصى ما فيه الدلالة على احتياج الرعية إلى الإمام، وأن الكتاب لا يغني عنه، وليس فيه أنه لا ينتفع به أصلاً، ثم لنا على ما نقول بعد الإجماع المستمر والطريقة المستقيمة طرقٌ من الأدلة في الكتاب والسنة، وهي كثيرة:

منها: قوله عزّ من قائل: ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ﴾ (١)، حيث حثّ على النظر في الكتاب والتفكر في آياته ليستضيئوا بنوره ويهتدوا بصباحه؛ فلولا أن اتّباعه والأخذ به واجبٌ لما حثهم على الأخذ به، ولما منعهم من تركه.

ومنها: قوله سبحانه: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ ﴾ (٢) وذلك أن الردّ إلى الله إنها هو أن الردّ إلى الله إنها هو الردّ إلى عكم كتابه، وما يقال من أن المأمور بالردّ إليه إنها هو المجموع، لا إلى كل واحد منهها ؛ فهو خلاف المنساق من نحو: (ارجع في حوائجك إلى فلان وفلان). سلّمنا، ولكنّ الردّ إلى المجموع إنها يكون بالردّ إلى كلّ منهها، وذلك بأن لا يؤخذ بأحدهما حتى يرجع إلى الآخر، ويأخذ بها تحصّل منهها حسبها تقدم، لا بالاقتصار على أحدهما والإعراض عن الآخر، اللهم إلّا أن يقال: إنها أراد بالردّ إلى الله الردّ إلى رسوله، من حيث إنه لسانه المعبّر عنه، ووجهه الذي يؤتى منه، لكن هذا خلاف المنساق من العطف والاستدلال بالظاهر، ومن ثمّ لم يتعلّق به الخصم.

ومنها: قوله عزّ من قائل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيَاتُ مُحْكَمَاتُ هُنَّ أَمُّ الْكِتَابِ وَأُخُرُ مُتَشَابِهَاتُ قَأَمًا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهُ ﴾ (٣) الآية؛ وذلك أنه تعالى ما وصف المحكمات بأنها (أمّ الكتاب) إلّا ليردّ إليها المتشابهات؛ فإنّ معنى كونها أمّاً له، كما ذكر الكلّ (٤) أنها أصله الذي يلجأ إليه إذا تشابهت الأمور، ويعوّل إذا أشكلت عليه، على أنه تبارك وتعالى خصّ أهل الزيغ بالذمّ على اتّباع المتشابه؛ فعلم أنه

⁽١) النساء: ٨٢.

⁽٢) النساء: ٩٥.

⁽٣) آل عمران: ٧.

⁽٤) ظ. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي: ج٢ص٣٩٣؛ التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج٣ ص٥٧؛ تفسير الأمثل، ناصر مكارم شيرازي: ج٢ ص٩٩٧.

لا حرج في اتباع المحكم والأخذبه.

ومنها: ما امتن به تبارك اسمه في غير موضع من إنزال الكتاب بلسان عربي مبين (١٠)، أتراه يمتن بوضوحه، ثم لا يبيح لأحد فهمه؟.

ومنها: ما تواتر في الثقلين(٢)؛ لاشتهاله على وجوب التمسّك بهما حسبها عرفت.

ومنها: ما تواتر في العرض (٣)، والتقريب بديهيٌّ، وما يقال من أن العرض على المفسر لو تمّ لكان عرضاً على أخبار آحاد غير معتبرة الأسناد، ما بين مرسل ومجهول وضعيف، ومعلوم أن العرض إنها شرّع لردّ المجهول إلى المعلوم، كها صرّح به في العرض على المعلوم من أخبارهم (الله على أن ذلك تقييدٌ للنص من دون دليل، ثم إن ما جاء في التفسير قليل من كثير، وأكثره إنها جاء في البطون؛ فأين هذا من عرض ما جاءت به الأخبار في الأصول والفروع؟.

ومنها: ما استفاض في الإنكار من قولهم الملكان «ألم تسمع الله يقول ذلك»، كما روى الصدوق من أنه لما قال له بعضهم: «إن لي جيراناً ولهم جواري يتغنين ويضربن بالعود، فربها دخلت المخرج فأطيل الجلوس استهاعاً مني لهن، قال: «تالله أنت! أما سمعت الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولاً ﴾ (٤) أتراه ينكر

⁽١) كقوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبٍّ مُبِنِي ﴾ الشعراء: ١٩٥، ﴿ إِنَّا أَرْالْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ يوسف: ٢.

⁽۲) ظ. أصول الكافي: ج1 ص٣٣٣، ضمن حديث ٣؛ الخصال: ج١ ص٦٥ وص٩٧؛ سنن الترمذي: ج٥ ص ٦٦٣ | ٣٧٨٨؛ مسند أحمد: ج٣ ص ١٤ وص١٧ وص٢٦.

⁽٣) ظ. الكاني: ج٥ ص١٠٨ ح٤.

⁽٤) الإسراء: ٣٦.

⁽٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٠ ٨ ح ١٧٧. والرواية كها يأتي: قوقال رجل للصادق اللله: إن لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربها دخلت المخرج فأطيل الجلوس استهاعا مني لهن فقال له الصادق الله لله الصادق الله الله الته أنت، أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَعَمَرَ وَالْفُوَادَ كُلُّ أُولِيَكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولا ﴾ فقال الرجل: كأنني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي، لا جرم أني قد تركتها، وأنا أستغفر الله تعالى، فقال له الصادق الله عن عنه ما فاغتسل وصل ما بدا لك،

عليه متعجباً من عدم أخذه به، وهو يسمع منه، ثم يمنعه من ذلك؟.

ومنها: ما جاء في التنبيه على إمكان الأخذ من كتاب الله، وذلك كها حدّث عبد الأعلى مولى آل سام أنه قال للصادق الله «عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ فقال الله الله الله الله عدا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجل: (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١١) «مل قال له ذلك إلّا وهو يبيح له أن يتعرّف ذلك من الكتاب.

ومنها: ما جاء في تقرير من عقل من الكتاب على ما عقل، وذلك كما روى زرارة وحمد بن مسلم أنها قالا لأبي جعفر الله حين سألاه عن صلاة السفر وأجاب عنها بأنها ركعتان: (إنها قال الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ (٢) ولم يقل: افعلوا، فكيف وجب ذلك (أن الطفا والمنزوة مِن شَعَائِر الله فكل ذلك على ما عقلا، وعارضها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الطفا وَالْمَزوَة مِن شَعَائِر الله فَمَنْ حَجُ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ (٥)، ولو كان ذلك محظوراً؛ لقال: (ما أنتها وهذا) إلى غير ذلك.

وبالجملة: فالحجة من الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل حسبها أشرنا إليه في مفتتح الكتاب، ومن طريف ما يتعلّق به في هذا الباب قوله عزّ من قائل: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا مِنْهُمْ لَعَلِيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا مِنْهُمْ لَعَلِيهُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا مِنْهُمْ لَعَلِيهُ اللهِ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا فَصْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبِعْتُمُ الشَّيْطُونَ كَمَا جاء في بعض قليلا ﴾ (١٠)، ويجاب بأن المراد بأولي الأمر الأثمة، وهم المستنبطون كها جاء في بعض

فلقد كنت مقيها على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك! استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلّا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلا ».

⁽١) الحبح: ٧٨.

⁽٢) الكافي: ج٣ ص١٣٣ ح٤.

⁽٣) النساء: ١٠١.

⁽٤) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٤ - ١٢٦٥.

⁽٥) البقرة: ١٥٨.

⁽٦) النساء: ٨٣.

الأخبار(١)، مع أنها كما تنطق به كتب التفسير إنها جاءت في المنافقين، أو في قوم من ضَعَفة المسلمين، كانوا إذا بلغهم خبرٌ عن سرايا رسول الله ﷺ أفشُوه وتحدَّثوا به، أو أنهم كانوا يسمعون أراجيف المنافقين فيذيعونها^(١)، وكان منشأ فسادٍ فنهاهم الله عما هم عليه، ودهِّم على ما به صلاحهم، فقال: ﴿وَلَوْ رَدُوهُ﴾، أي ولو ردُّوا ما كان يبلغهم، أي فوّضوا أمره حتى كأنهم لم يسمعوا إلى رسول الله والي أولى الأمر منهم، وهم وزراؤه ومن يتولَّى الأمر من بعده، أو يباشر الأمور في حياته كما هو شأن الوزراء؛ لعلم الذين يتولون استنباط تدبيره من هؤلاء، أي لعلمه هل هو مما ينبغي أن يذاع أو لا يذاع، وعرفوا كيف يدبرونه، أو لعلموا هل هو صحيح أو باطل، وقيل: المستنبطون هم المذيعون (٣)، أي ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر؛ لعلموه من النبي ﷺ ومن أولى الأمر، أي لعلم الذين يستنبطون من هؤلاء المذيعين الواقعَ فيما ردّوه إليهم عَيْكُمْ، وأين هذا من استنباط الأحكام من الكتاب ليصلح شاهداً للمجتهدين على جواز الأخذ من الكتاب؟ بناءً على أن المراد بالمستنبطين ما يعمُّ الأئمة وغيرهم من العلماء، ويصحّ للأخبارية أن يجيبوا باختصاص الاستنباط بالأئمة، وكفاك شاهداً على ما نقول بسيرة رسول الله عَلَيْهُا، فضلاً عن سيرة العلماء؛ فإنه ما كان إلّا أن يتلو عليهم ما ينزّل عليه، من غير أن يبيّن إلّا أن يكون في نفسه محتاجاً إلى البيان، ومن راعي أسباب النزول، وتعرّف مواقع الخطاب عرف صحة ما نقول، ألست تعلم أنه ﷺ بعث أمير المؤمنين ﴿ إِلَى أَهِلِ المُوسَمِ مِن المسلمين والمشركين بالبراءة بضعة عشر آية من أولها، أو ثلاثين أو أربعين فتلاها عليهم، وفيها النصّ والظاهر والعام والخاص والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز، وقد كلّف فيها المسلمون بتكاليف جمة، كقتل المشركين والترصّد لهم والاستقامة للمعاهدين ومعاداتهم وإن كانوا ذوي قربي، ومنعهم من المسجد الحرام بعد ذلك العام، وقتالهم حتى يعطوا الجزية إلى غير ذلك من الأحكام.

⁽١) الوسائل: ج٢٧ ص١٧١ ح٥٦.

⁽٢) ظ. التبيان في تفسير القرآن: ج٣ ص٢٧٠.

⁽٣) القائل الزمخشري في الكشاف: ج١ ص٤١٥.

ولما رأى بعض متأخري الأخبارية كالصدر الشريف وشيخنا صاحب الحدائق (۱۰)، فساد هذه الطريقة التي أخذت على الناس الطريق في مراعاة كتاب الله، وارتجتْ مذاهبه، أخذوا بين بين؛ فعملوا بالنصّ وأعرضوا عن الظاهر، وإن كان شديد الظهور، فخالفوا الفريقين، وكان الصدر الشريف أكثرهم كلاماً، وأشدّهم خصاماً، وأذبّهم عن هذا المسلك (۱۰)؛ فمهد لذلك مقدمتين:

حاصل الأولى: أن مدار التكليف على الإفهام، ومدار التفاهم في سائر اللغات على الأخذ بالظواهر، وتنزيل الألفاظ على حقائقها والإعراض عن كل ما خالف الظاهر إلا بدليل، ومن ثمّ لو ترك العبد امتثال أمر سيده متعلقاً باحتمال أن يكون تجوّز في أمره، وأراد به الإباحة دون الوجوب لعُدّ عاصياً وذمّه العقلاء.

وحاصل الثانية: أن التشابه كما يكون في أصل اللغة كالاشتراك، كذلك قد يعرض بغلبة الاستعمال فيها يخالف الظاهر من دون قرينة، حتى يصير ذلك طريقة للمستعمل؛ فإذا أطلق خطابه لم يعلم هل أراد به حقيقته جرياً على القانون في المحاورات أو مجازه، ولم ينصب قرينة جرياً على عادته، ويصير بسبب ذلك متشابهاً.

والكتاب المجيد جلّ منزله من هذا القبيل؛ لكثرة إطلاق العام فيه وإرادة الخاص، والمطلق مع إرادة المقيد، والحقيقة مع إرادة المجاز، من دون نصب قرينة في شيء من ذلك، وكثيراً ما يوجّه الخطاب فيه إلى شخص بعينه والمراد غيره، أو هو معه، وهو وإن كان عربياً، لكنه نزل باصطلاح جديد وطريقة غضّة، ولسنا نقول بوضع جديد.

وربها كان في البعض كها في الحقائق الشرعية؛ فإنها إما أن تكون بوضع جديد أو مجازات لا يعرفها العرب على الخلاف في النفي والإثبات، بل ربها فيه ما لا يعرف المراد منه أصلاً، كالحروف المقطّعة في أوائل السور، على أنه تعالى نصّ على انقسامه إلى محكم ومتشابه، ولم يعرّفنا ما المتشابه؟ ولا كم هو؟ فعظُمَ الاشتباه، ثم أوجب علينا الرجوع إلى خلفائه، ونهانا أن نستقلّ بتفسيره، وأن نأخذ بالظن؛ فكان ذلك لنا أصلاً إلّا ما خرج

⁽١) الحدائق الناضرة: ج١ ص٢٧ وما بعدها.

⁽٢) السيّد صدر الدين القمي في شرح الوافية امخطوط).

بالدليل، ولم يبق بعد هذا سالماً من هذه العوارض إلّا النص، فمن ثمّ أخذنا به بدون الظاهر وقد كان كل واحد من تلك الأمور الأربعة، أعني التشابه العارض، واشتباه المتشابه والمنع من الاستقلال بالتفسير والمنع من الأخذ بالظاهر، فها ظنّك باجتهاعها؟

قال: "ومقتضى المقدمة الأولى وإن كان هو العمل بالظواهر، لكن الثانية تقتضي عدم العمل بها؛ لأن ما صار منها متشابها فلا ظنّ، وما بقي منها على ظهوره فأقصاه أنه ظنّ، وقد منعنا أن نأخذ بالظن، فيبقى على أصل المنع حتى يقوم دليل، كما قام في خبر الواحد من إجماع أو غيره "(١)، ثم أورد على نفسه:

أولاً: أن الظاهر من المحكم، وقد أجمعوا على وجوب العمل بالمحكمات.

وثانياً: أن المتشابه، كها روى العياشي عن الصادق المليه: «ما اشتبه على جاهله» (٢) ولا شيء من الظاهر بمشتبه؛ فيكون محكماً؛ إذ لا واسطة.

وثالثاً: أن المنع من الأخذ بظواهر الكتاب إن تمّ، اقتضى المنع من الأخذ بظواهر الأخبار، فإنّ فيها محكماً، ومتشابهاً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً أريد منه الخاص، ومطلقاً أريد منه المقيد.

وأجاب عن الأول بالمنع، واستند باختلاف تعاريفهم للمحكم، مع اختلاف الأخبار فيه؛ فكان شموله للفظ غير معلوم.

وعن الثاني: أولاً: بمنع كون الظاهر غير مشتبه، واستند بأنه مظنون وكل مظنون مشتبه.

وثانياً: بمنع الانحصار في المحكم والمتشابه؛ فليكن الظاهر واسطة.

وعن الثالث: بأنه لو خلينا وأنفسنا لعلمنا بظاهر الكتاب أيضاً، لكن منعَ منه ما يدلّ على المنع من النفسير، مع الموانع الأُخر، ودلّ على ظواهر الأخبار من الظن الاجماعُ، هذا حاصل ما تعلّق به على طوله.

⁽١) السيّد صدر الدين القمي في شرح الوافية امخطوط).

⁽٢) تفسير العياشي: ج١ ص١١.

وأنا أقول: ليت شعري كيف أعرض عن المقدمة الأولى وهي محكمة، متى جاز على الحكيم تأخير البيان عن وقت الحاجة حتى يطلق الظاهر ويريد خلافه من دون نصب قرينة؟ ثم لم يقنع حتى ادّعى غلبة ذلك في استعماله حتى صار عامة كلامه متشابها، كلّا من أجاز ذلك عليه، فقد أباح حمى الحكمة، وما أوهم ذلك فالبيان فيه مقرون إلى الخطاب، إما بحديث قدسيّ أو بإلهام أو نحو ذلك من طرق الوحي، وأقصاه أن يؤخّر إلى وقت الحاجة، ثم هو على المخاطبين ولو بقرائن الأحوال، وتمام الحديث في تأخير البيان.

فإن قلت: ما تنكر أن يكون بعض هذه العمومات أو الإطلاقات، أطلقَ وأريد به الخاص والمقيد، وبين ذلك له الليل خصوصاً؛ فكيف ينشط مع هذا للأخذ بظاهر العموم أو الإطلاق.

قلت: ما كنّا لنأخذ إلّا بعد الفحص البالغ، حتى لا يبقى في القوس منزعٌ، وتجويز الوقوع بعد ذلك موهومٌ؛ فكيف يخرج بالخطاب عن الظهور إلى حدّ التشابه؟ وأطرف شيء قوله: «أنه نزل باصطلاح جديد»، وكيف يجوّز على الحكيم أن يخاطب الناس بخلاف ما يعرفون؟ ليت شعري أيّ شيء أنكر عليه حتى زعم ذلك؟ إن كان إطلاق العام مع إرادة الخاص من دون أن يقرن إلى اللفظ ما يدلّ عليه؛ فهذا هو الذي استمرت عليه طرائق الناس، أو لست تقول: (زرت جميع العلماء)، وإنها تريد من كان على طريقتك من أهل بلدك، بل أماثلهم ولا يعقل أحد منك سوى ذلك، وكذا الحال في الإطلاق وكذا المجاز، فإن قرائن الأحوال في المجازات هي الغالبة في المحاورات، وإن كان تنزيل المنقول على المجاز إنها يكون في الغالب بالقرائن اللفظية، وكذلك النسخ فإنه في تكاليف الناس بعضهم لبعض شائعٌ، وهو فيهم البداء الحقيقي.

وقد دللنا في تأخير البيان أن كل خطاب أوهم تأخير البيان، فالبيان فيه غير مؤخّر، وإن لم يظهر ذلك، ومن ثمّ أوجبنا عليك الفحص لتعثر عليه، وأما الاصطلاحات الحادثة كالحقائق الشرعية فأيّ بأس في الاصطلاح بعد إعلام أهله؟ أم أيّ بأسٍ في التجوّز ببعض اللغة عن معانٍ لم يُسبق إليها؟ أثراك تنكر على أهل العلوم اصطلاحاتهم،

باب الكتاب

تزعم أن ذلك خرج بها وضعوه عن اللغة؟ وهل نسبة المتشرّعة إلى الشارع إلّا كنسبة مملة العلم إلى أربابه، أم توجّب في المجاز نقل الآحاد، فقد دللنا على بطلانه بها لا مزيد.

على أن من ينفي الحقيقة الشرعية؛ فإنها ينزل تلك الألفاظ على المعاني اللغوية، ولا إشكال، وأما من أثبتها فقد يقول إنها معاني معروفة في الجاهلية، تناولوها من أهل الملل السالفة، أو يقول إنها نزل الخطاب بعد أن كلفوا بها واستمرت فيهم، وصارت حقائق عندهم واصطلاحات لديهم؛ فلم تكن خطاباً بها لا يعرف، ومن ثمّ لم يأت إلّا مجرّد الأمر بالمجمل، مع اشتهال كلّ منها على ما لا يحصى من الأحكام، كأنه يقول بقوله: ﴿ أَيْهُوا الصَّلاةَ ﴾ (١) استمروا على ما أنتم عليه ولا تتركوه، أو بقوله: ﴿ وَلِلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ (٢) إن الذي أمرتم به ضربة لازب.

وأما ما تشابه منه مثل: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى (")، و (جَاءَ رَبُكَ (")، و (جَاءَ رَبُكَ (")، و (يَدُ اللهِ (")، و (يَدُ اللهِ (")، و (فَتَمَ وَجُهُ الله) فضربٌ من المجاز، قرينته أعظم من اللفظية والحالية؛ للحجج القاطعة والبراهين الساطعة، ومثله في كلام الناس أكثر من أن يحصى، كما تقول: (بنى الأمير المدينة)، و (ضرب فلاناً، وقتل فلاناً، وضرب ديناراً وزنه كذا).

غير أن الناس لما كانوا يعقلون المراد هناك بحكم العادة، لم يشتبه عليهم الأمر ولم يعد في المتشابه، بخلاف ما هنا؛ فإنهم يدركونه بالأدلة، وبعد قيام الدليل يرتفع الاشتباه عمّن قام له.

وأما الحروف المقطّعة فقد قيل: إنها أسماء السور، وقيل: أسماء القرآن، وقد جاء في بعضها أنها أسماؤه ﷺ كـ (طه) و (يس)، وقيل: أقسامٌ أقسم الله تعالى بها؛ لأنها من

⁽١) الأنعام: ٧٢.

⁽٢) آل عمران: ٩٧.

⁽٣) طه: ٥.

⁽٤) الفجر: ٢٢.

⁽٥) الفتح: ١٠.

⁽٦) البقرة: ١١٥.

أسمائه الحسنى، وقيل: إن كل حرف منها إشارة إلى اسم من أسمائه، فه (ألم): أنا الله أعلم وأرى، و (كهيعص): الكافي الهادي الحكيم العليم الصادق، وقيل: هي اسم الله الأعظم مقطّعاً، لو أحسن الناس تأليفه لعلموه (١١)، وهذا كما يتألف من (المر) و (حم) و (ن) الرحمن في أقاويل أُخر تنيف على عشرين (٢)، فقد كان لها أجلٌ ومعنى.

وعدم معرفة سائر الناس بها لا يقتضي خروج ما اشتمل عليها عن طريقة أهل اللسان، وقصارى أمرها أن تكون كالمجملات تحتاج إلى البيان، على أن المخاطب بهذه الكلمات ونحوها إنها كان من نزل عليه الخطاب، وهو مما يعقل هذه الرموز بها أوتي من القوى القدسية، وهذا كها يكون بين الرجل وندمائه من الإشارات وإن خفيت على غيرهم، وما روي عنهم المن أنها من المتشابهات التي استأثر الله بعلمها لا يأبى إفاضته علمها عليهم، فقد استفاضت الأخبار بعلمهم بجميع ما أحصى في الكتاب المجيد، وهذا كها جاء في نظائرها من المغيبات كالآجال والأرزاق وما في الأرحام ونحو ذلك، مع اشتمال علومهم عليه، بل علوم بعض خاصتهم؛ فينزل الاختصاص به تعالى على عدم الإذن في الإبداء، وأنه مما استأثر به هو وخاصته.

ووجهٌ آخر جزل عظيم، ولعله هو الوجه، إن علمهم إنها يكون بالتعليم، وإن من ورائه البداء والمحو والإثبات، بخلاف علمه تعالى؛ فكان هو العلم الحقيقي الذي لا يعتريه ما يزيله، غير أن هذا لا يتم فيها نحن فيه، وبعد هذا كله، فاشتهال الكتاب على هذا القدر لا يقتضي التوقف في سائره مما هو ظاهرٌ لا يكاد يخفى على عارف باللغة.

قوله: «وقد قسمه إلى محكم ومتشابه ولم يعرفنا ما المتشابه وكم هو؟».

قلنا: ما كان ليعرفك ما أنت عارف به من لغتك، هل المتشابه إلّا ما اشتبه أمره؛ لتهاثله؛ فلم يعرف؛ ولذلك فسّره في الأخبار التي ذكرها، تارةً بها اشتبه على جاهله،

⁽١) مجمع البيان: ج١ص٢٧؟ البحر المحيط: ج١ص٦٥١، وقد نسبه الشيخ الطبرسي وأبو حيان الأندلسي إلى سعيد بن جبير.

⁽٢) ظ. البرهان في علوم القرآن: ج١ص١٧٠؛ التبيان: ج١ص٤١؛ مجمع البيان: ج١ص٧٠.

⁽٣) ظ. مجمع البيان: ج١ص٥٧؛ التبيان: ج١ص٤٨.

باب الكتابباب الكتاب على الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب الكتاب

وأخرى بها اشتبه بعضه بعضاً.

أترى أن له في هذه الكلمة اصطلاحاً لا يعرفه الناس، أم أن الاشتباه سرى من المعنى إلى الاسم؛ فالمحكم إذن ما عرف ولم يشتبه، كما نطق به أئمة التفسير، كصاحب (المجمع) وصاحب (الكشاف) وغيرهما(١) من أجلّة العلماء، وجاءت به الأخبار، وتعريفهما بهذا ونحوه هو المعروف بين أهل الأصول، حتى حكي الإجماع على ذلك.

ولذلك استمرت طريقتهم على تقسيم المحكم إلى النص والظاهر، والمتشابه إلى المجمل والمؤول، واختلاف بعض التعاريف كبعض الأخبار إنها كان من جهة أن المغرض الكشف، ولو بالإشارة إلى المعنى، ولو بذكر بعض جزئياته، على ما هو دأب القدماء، لا بيان الحقيقة.

وبالجملة فالتعريف اسميّ لا حقيقي، وتمثيل لا تعريف، كما تقول: الحيوان الإنسان والفرس والجماد، و(الحجر المدرا، وإلّا فكيف يصحّ تعريف المحكم بها يعمل به، أو بها يستقلّ بنفسه ولا يردّ إلى غيره، والمتشابه بها لا يعمل به، أو بها يردّ إلى غيره، مع أن العمل بالخطاب وعدم ردّه إلى غيره فرع العلم بكونه محكماً، وكذلك عدم العمل به وردّه إلى غيره فرع العلم بكونه متشابها، وأما ما جاء من النهي عن التفسير (الفوضح من أن يحتاج إلى التفسير، حسبها تقدمت الإشارة إليه، على أن لا نستقلّ في الأخذ بشيء منه وإن كان شديد الظهور، حتى ترجع إلى أخبارهم ونتعرف سيرتهم وطريقة شيعتهم، وهو الفحص الذي شرطناه، أفبعد هذا كله من توقف، إنها كان غرضهم المنظي في النهي الإقبال عليهم والتمسّك بهم والأخذ منهم وترك الاكتفاء بالكتاب والإعراض عنهم، كها عليه أهل الخلاف.

وأما ما جاء في المنع من الأخذ بالظن؛ فالذي وردت عليه المذام، وجاءت النواهي بالمنع منه إنها هو الحكم بالحدس والاستحسان واتباع الأسلاف وتقليد الأمثال، لا تناول أحكام الشريعة من كلام الشارع مشافهة أو نقلاً بطريق التواتر أو برواية العدل

⁽١) مجمع البيان: ج٢ص٢٩؟؛ الكشاف: ج١ص٢١٦.

⁽٢) الوسائل: ج٧٧ ص١٨٦ح٢٥، ٢٦.

الثقة، حسبها استمرت عليه طرائق الديّانين من أهل الشرائع، وأنى يدخل هذا في النهي، وهو إنها أعابهم وعنّفهم ليفيئوا إليه، ومن هنا قلنا: إن الأخذ بخبر العدل المأمون خارج عها جاء في الأخذ بالظنون؛ فلا يحتاج إلى حجة.

ثم لا فرق بعد ذلك بين النصّ والظاهر، كما لا فرق بينهما في الأخذ بالمتواتر، وأنى يمتنع الأخذ بها لا ينساق سواه، ولا يجوز عند العقلاء المصير إلى غيره؟ ووجه آخر وهو أن ظاهر الخطاب لو لم يؤخذ به؛ لانسدّ علينا باب الاستعلام في أكثر الأحكام، بل باب الفهم والإفهام.

وبالجملة: فنظام الدين والدنيا يدور عليه؛ فلا جرم أبيح الأخذبه، وإن كان قصاري أمره الظنّ.

فإن قلت: في ظاهر السُنّة ما يغني عن الأخذ بظاهر الكتاب، والضرورة تقدّر بقدر الحاجة.

قلنا: بعد عروض الحاجة صار الأخذ بالظاهر أصلاً جديداً، ومن قال: إن انسداد باب العلم فتح لنا باب الظن، لم يشكل عليه شيء من هذه الثلاثة، وأما الأسئلة الثلاثة التي أوردها فهي محكمة، وما أجاب به عن الأول من المنع فمكابرة على ما نطقت به الأخبار وصرّح به العلماء، واختلاف بعض التعاريف والأخبار قد عرفت وجهه، مع أنها متناولة أيضاً، والإجماع الذي حكيناه يكذّبه، بل حكي في (مجمع البحرين) الإجماع على خصوص ذلك(١).

قال في اشبه ابعد أن فسر المهاثلة: «ومنه يعلم المحكم؛ لأنه مقابل المتشابه، وأن الطواهر القرآنية داخلة كها عليه الاتفاق من الكل»(٢)، وما أجاب به أولا عن الثاني فمكابرة على الوجدان، وما استشهد به مغالطة بيّنة، وما أجاب ثانياً مردود بالإجماع، كها ينطق به الاقتصار في التعاريف والأخبار، وأما ما أجاب به عن الثالث، ففيه: أن الاعتراف باشتراكها في علّة المنع يقتضي الامتناع من الأخذ بهما، إلّا أن يدلّ دليل على

⁽١) مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي: ج٦ ص٣٤٩.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٣٤٩.

باب الكتابباب الكتاب

جواز الأخذ بهما، إلّا أن يمنع مانع، وكيف كان فالمانع من التفسير عرفت ما فيه، وكلَّ ما دلّ على جواز الأخذ بظاهر الأخبار، من إجماع أو سيرة أو غير ذلك، فهو ناهضٌ؛ لظاهر الكتاب، هذا.

وكلّ ما نهض على الأولين من إجماع أو سيرة أو كتاب أو سنة ناهضٌ عليهم، وما يقال على الاستدلال بالآيات، من أنه استدلال بالظاهر على الظاهر؛ فيدور، يدفعه أن الظواهر إذا تعاضدت ترفّعت عن مقام الظهور إلى ما هو أعلى، وخاصة أمثال هذه الظواهر المؤيدة بالسنة وقضاء الحكمة وإجماع الأمة وطرائق العلماء وسيرة أرباب الشريعة، على أن الأخبارية على الإطلاق، فضلاً عن المفصّلين يقولون: إن الكتاب إذا انضم إليه ما يطابقه من الأخبار، وإن لم يكن على وجه التفسير صحّ الاستدلال به.

وما قالوه في الجواب عن آية التدبّر: إن المأمور بتدبّره بالكتاب إنها هو قطعي الدلالة، كما دلّ من الآيات على وجود الصانع وحسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان ونحو ذلك، دون ما كان ظني الدلالة، كآيات الأحكام؛ فإنه لم يؤمر بالتدبّر للاستنباط.

قلنا: إن الحتُّ على التدبّر وقع في مقامات:

أحدها: في النساء، وذلك قوله جلّ شأنه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ الْحَتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (١٠).

الثاني: في سورة محمد ﷺ، حيث يقول جلّ اسمه: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ (٢).

وكلا هذين في المنافقين، كما ينادي به السَوق، فإن ما قبل الأولى: ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ﴾ (٣) الآية.

وما قبل الثانية: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمُّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ (٤) وتدبّر

⁽١) النساء: ٨٢.

⁽٢) محمد: ٢٤.

⁽٣) النساء: ٨١.

⁽٤) محمد: ٢٣.

⁽١) ظ. الكشاف: ج١ ص٤٦٥؛ مجمع البيان: ج٣ ص١٤١.

⁽۲) غافر:۳۳.

⁽٣) محمد: ٢٥.

⁽٤) فصّلت: ٢٩.

⁽٥) الأحزاب: ٦٧.

⁽٦) القيامة: ٢٢–٢٣.

⁽٧) الأنعام: ١٠٣.

⁽٨) النساء: ٧٨.

⁽٩) النساء: ٧٩.

⁽١٠) الحجر: ٩٢.

⁽١١) الرحمن: ٣٩.

⁽۱۲) الشورى: ۱۱.

باب الكتاب

اسْتَوَى ﴾ (١)، و ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيُ ﴾ (٢)، و ﴿ وَجَاءَ رَبُكَ ﴾ (٣)، و ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِم ﴾ (١) إلى غير ذلك، حتى يقودهم التدبر إلى الإيهان بأنه من عند الله، ويعرفوا أنه لو كان من عند غيره لتفاوتت مبانيه واختلفت معانيه، ثم لا يبيح لهم النظر إلَّا في النص الذي لا يطرقه احتهال.

كلا، إنها أمرهم بها جرت به عادة العقلاء في تدبّر خطب البلغاء والتلقي من الحكهاء وأرباب الخطابة، وكذلك ما جاء لما هو أعمّ من ذلك، كقوله في ص: ﴿كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكُ لِيَدَّبُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٥٠).

ومن الغريب أن شيخنا المعاصر صاحب (الحدائق)(1)، بعد أن ذكر أدلة المانعين على الإطلاق وأكثر منها، حتى تعلّق بقوله طلي القرآن كتاب الله الصامت وأنا كتاب الله الناطق (١٠)، وأشار إلى بعض أدلة المجيزين، كها جاء في عرض المتعارضين، مع أن كثيراً منها جاء في العرض مطلقاً، وآية الاستنباط وآية التدبّر، ورجّح الأول بالكثرة والصراحة، وأجاب عن الأول من هذه بأن العرض على تفسيرهم الأنه حكاية مراد

⁽١) طه: ٥.

⁽٢) ص: ٧٥.

⁽٣) الفجر: ٢٢.

⁽٤) الفتح: ١٠.

⁽٥) ص: ٢٩.

⁽٦) الحدائق الناضرة: ج١ ص٣١.

^{*} هو الفقيه العظيم والمحدث الكبير الشيخ يوسف نجل العلامة الكبير الحجة العلم الأوحد الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شيبة الدرازي البحراني. ولد في قرية (ماحوز) سنة ١١٠٧ هـ، وتوفي في كربلاء سنة ١١٨٦ هـ حيث صلى عليه معاصره العلامة الوحيد البهبهاني عضم، من مؤلفاته المعروفة: الحدائق الناضرة، الدرر النجفية، لؤلؤة البحرين (ظ.: حياة الشيخ يوسف في مقدمة الحدائق الناضرة بقلم عبد العزيز الطباطبائي).

⁽٧) الوسائل: ج٧٧ ص٣٤ ح٢١؛ وقريب منه ما في الارشاد: ص١٤٤.

الله تعالى؛ فالأخذ به أخذ بالكتاب، وعن الثاني بها دلّ على أن المستنبطين هم الله وأيّد ذلك بها جاء في بعض أخبار الآحاد من الاستنباطات الغريبة، كاستنباط كون الجزء الموصى به هو العشر من قوله تعالى: ﴿عَلَى كُلّ جَبَلٍ مِنْهُنّ جُزْءًا ﴾ (١) ، من حيث إن الجبال كانت عشرة، وكون الكثير المنذور ثهانين، من قوله تعالى: ﴿فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ ﴾ (٢)؛ لكونها ثهانين (٣).

وعن الثالث بأن دلالة الكتاب على الوعد والوعيد لا مِرية فيه، ونحن لا نمنع عنهم شيئاً من القرآن بالكلية، ليمتنع وجود مصداق الآية، قال: «والقول الفصل والمذهب الجزل ما أفاده شيخ الطائفة في كتاب (التبيان) (1) وتلقاه بالقبول جملة من علمائنا الأعيان (1)، وحكم بقسمة الكتاب إلى الأقسام الأربعة، مع أن الثاني منها كها رأيت، متناولٌ للنص والظاهر، وكأنه نزّله على إرادة النص، وهو مع كونه خلاف الظاهر؛ لتناول ما يعرّفه كلٌ من اللغة والنص والظاهر؛ ليستلزم إهمال أوفر الأقسام قسطاً، وهو الظاهر.

وأين يقع منه باقي الاقسام؟ وأين ما اختاروه من مذهب الشيخ؟ وأين ما سلكوه من طريقته؟ وهو ما زال يتعلّق بعمومات الكتاب وفحواه ودليل خطابه، ويردّ متشابهاته إلى محكماته، كأنه لم يسمع بطرائق الشيخ، ولم يرَ كتبه، ولم يعثر له إلّا على هذه الكلمة؛ فجعل يتأوّلها.

ثم يتوجّه عليه في الجواب عن الأول: أن ما جاء عنهم من التفسير قليلٌ من كثير، على أن أكثره في الباطن، وأين يقع من عرض ما جاءت به الأخبار في الأصول والفروع، وفيها أجاب به عن الثاني ما قد عرفت أن الآية الكريمة لا تنهض لأحد الفريقين، ومن

⁽١) البقرة: ٢٦٠.

⁽٢) التوبة: ٢٥.

⁽٣) الحدائق الناضرة: ج١ ص٣١.

⁽٤) التبيان في تفسير القرآن: ج١ ص٤.

⁽٥) الحدائق الناضرة: ج١ ص٣٢.

باب الكتاببوج ياب الكتاب

أجاز للعلماء الاستنباط لا يريد أمثال هذه الاستنباطات، بل يحصل من الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه ونحو ذلك.

وقد عرفت التحقيق في الثالث، وقوله الله المائد الله الصامت وأنا كتاب الله الصامت وأنا كتاب الله الناطق (۱) ليس يريد لا يجوز الأخذ بشيء منه، من نصّ أو ظاهر، وأي نصّ لمن احتال رفع المصاحف، أم أيّ ظاهر؟ وإنها يريد تسكين فورة أصحابه، وما ألبس عليهم الطواغيت، برفعها ورجوعهم إلى الحرب مخافة أن يغلبوا، وقد أخذوا منهم بالمخانق، يقول: كها أن كتاب الله حجة فأنا حجة الله، فإنا لا نفترق، وأنا أفصح لكم، إنه لنا عليهم، لا لهم، وإنها أرادوا بذلك أن تسكن الحرب وتضع أوزارها حين ضاق بهم الحناق وأعوزهم الهرب، أفهذا وقت كفّ الأيدي، وقد أمكنت الفرصة؟

ثم إنْ تم ما تعلق به شيخنا، اقتضى المنع على الإطلاق، ولم يبقَ عنده شيء يعارض تلك الإطلاقات على كثرتها إلّا آية التدبر، فكيف حكمُها؟ وإلّا سلك بها سبيل ما تواتر في العرض؛ فنزّ لها على تدبّر ما بينه النبي على من معناه، ويشرح لهم من أقاصيص الأمم السالفة والقرون الخالية وأحوال الموت والقبر وأحوال يوم القيامة وشدائد يوم الطامّة وما في الجنة والنار وسطوة الله وأخذه، فإن تدبره تدبّر الكتاب؛ لأنه الله إنها ينطق عن الله تعالى، كها قال هناك حرفاً بحرف، ووجه آخر وهو أن التفكر في تراكيب الكتاب وأساليبه وجريانه في البلاغة على نمط واحد، وما يروّع الناظر منه بناءً على ظاهر المعنى، وما ينساق من الخطاب، مع قطع النظر عن طريقة مصدره في المخاطبة، يدلّ على أنه من عند الله تعالى، وهذا يناسب الآية الأولى، والآخر الأخرى.

هذا، ولصاحب (الصافي)(٢) في هذا المقام مسلكٌ غريبٌ يباين طريقته في الأخبار،

⁽١) الوسائل: ج٢٧ ص٣٤ ح١٢؛ وقريب منه ما في الإرشاد: ص١٤٤؛ وفي تذكرة الخواص: ص٩٦.

⁽٢) المحدث الكبير محسن الفيض الكاشاني تتثمُّن ولد سنة ١٠٠٧هـ في كاشان ايران وتوفي بها سنة ١٠٠٧هـ وقبره معروف هناك، من مؤلفاته كتاب الوافي، والتفسير الصافي والتفسير الأصفى وغيرها اظ. الكنى والألقاب: ج٣ ص٤١-٤٢).

استفاده من أهل السلوك، وقد تجاوز فيه الحدود، حتى أجاز لغير أهل الذكر من سائر الناس التجاوز إلى العلوم الغامضة والأسرار الكامنة في البطون، وذلك أنه في المقدمة الخامسة من هذا الكتاب(۱)، حمل اختلاف الأخبار في هذا الباب على تفاوت مراتب الناس في الاستعداد؛ فواحدٌ لا يسوغ له التعرض، وآخر يسوغ له استخراج ما في البطون من العلم المكنون، وذكر في ذلك كلاماً اقتبسه من كلام أمير المؤمنين المنه للنافرين المنه المناون بن زياد(۱)، وهوع إنها أراد به الأمناء من ولده (اللهاب ثلاثة. شيخنا في (الدرر)(۱)؛ لمكان هذه الجرأة؛ فكانت مذاهب الإخبارية في هذا الباب ثلاثة.

وقد قال في (الحدائق): «إن الإخبارية ما بين إفراط وتفريط؛ فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقاً حتى مثل ﴿ قُل هُوَ اللّهُ أَحَدً ﴾ (٤) إلا بتفسير من أصحاب العصمة الله مشكلاته ومنهم من جوّز ذلك، حتى كاد يدّعي المشاركة لأهل البيت الله في تأويل مشكلاته وحلّ مبهاته »(٥).

المقام الثاني: في سلامته من التغيير

اتفق الكلّ - لا تمانع بينهم - أنه لا زيادة فيه، ونطقت بذلك الأخبار، وقد حكى الإجماع على ذلك جماعة من أئمة التفسير والحديث، كشيخ الطائفة في (التبيان)(1)، وشيخنا أبو على في امجمع البيان)(١)، وإنها وقع الكلام في النقيصة، والمعروف بين أصحابنا حتى حكى عليه الإجماع أيضاً: عدم النقيصة.

⁽١) التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج١ ص٣٥

⁽٢) ظ. نهج البلاغة: ص٦٨٥ - ٦٨٧، رقم ١٤٧؛ الأمالي االطوسي): ص٢٠ - ٢٣.

⁽٣) الدرر النجفية: ج٢ ص٣٥٣.

⁽٤) الإخلاص: ١.

⁽٥) الحدائق الناضرة: ج١ ص٢٧.

⁽٦) التبيان: ج١ ص٣.

⁽٧) مجمع البيان: ج١ ص١٤.

وبالجملة: فالخلاف إنها يعرف صريحاً من علي بن إبراهيم في تفسيره (۱) وتبعه على ذلك بعض متأخرو المتأخرين (۲) تمسكاً بأخبار آحاد رواها المحدّثون مطويّة على غرّها، كما رووا أخبار الجبر والسهو والبقاء على الجنابة ونحو ذلك، وناهيك في ذلك قول الصدوق أبي جعفر على أعتقاداته: «اعتقادنا أن القرآن الذي أنزل الله على نبيه على المن ما بين الدفتين، وما في أيدي الناس، ليس بأكثر» (۱)، قال: «ومن نسب إلينا أن نقول أكثر من ذلك فهو كاذب» (١)، فهذا أبو جعفر أعرف الناس بها عليه المحدّثون، وما استقامت عليه طريقة الإمامية، يقول: «إن من نسب إلينا القول بالنقيصة فهو مفتر علينا» (٥)، وهذه حكاية إجماع ونقل سيرة.

وقد قال علم الهدى على الله و إن من خالف في ذلك من الإمامية والحشوية لا يعتد بخلافهم ((1)) فإن الخلاف في ذلك مضاف إلى قوم من أصحاب الحديث، نقلوا أخبار ضعيفة ظنّوا صحّتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع بصحته، قال شيخ الطائفة: «وأما الكلام في زيادته ونقصانه فم الا يليق به؛ لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها، والنقصان منه؛ فالظاهر أيضاً من مذهب المسلمين خلافه، وهو الأليق بالصحيح من مذهبنا، وهو الذي نصره المرتضى على الطاهر في الروايات.

غير أنه رويت روايات كثيرة من طرق العامة والخاصة بنقصان كثير من آي القرآن، ونقلُ شيءٍ منه من موضع إلى موضع، طريقها الآحاد، لا توجب علماً، والأولى الإعراض

⁽١) تفسير القمى: ج١ ص ٣٦ - ٣٧.

⁽۲) ظ. الكافي: ج٢ص٢٦ ح٢، باب أن القرآن يرفع: ص٦٣٣، ح ٢٣، باب نوادر كتاب فضل القرآن، و٨ج ص١٥٩-١٦٠، ح٢٠٨ - ٢٠٩؛ الاحتجاج: ج١ ص٣٥٦ - ٣٥٩، ح٥٦، ص٣٦٠، ح٥٧

⁽٣) الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسلة مؤلَّفات الشيخ الصدوق): ج٥ص ٨٣.

⁽٤) المصدر نفسه.

⁽٥) المصدر نفسه.

⁽٦) عنه في مجمع البيان: ج ١ ص ١٤ عنه في التفسير الصافي: ج ١ ص٥٣.

عنها؛ لأنها يمكن تأويلها (()) وقريبٌ منه كلام شيخنا أبي علي في (المجمع)(()) ومن ثمّ أعرض عن الكلام في هذه المسألة الجمّ الغفير، ومن تعرّض ذهب إلى السلامة، ومن الغريب نسبة القول بالنقصان إلى الشيخ المفيد على وذلك أن السيّد المرتضى على الغريب نسبة القول بالنقصان إلى الشيخ المفيد على وقيم وذلك أن السيّد المرتضى على وشيخ الطائفة أعرف الناس بمذاهبه؛ فإنها تلمّذا عليه، وتحمّلا منه، ولو عرفا منه ذلك لنقلاه، ولم يخصّا المخالفة بالحشوية (") وبعض أصحاب الحديث، وهو رئيس المجتهدين وإمام المتكلمين، وكيف كان فالذي يتعلّق به في ذلك أمران:

أحدهما: أن كيفية جمعهم للقرآن وتهاونهم في أمره حتى وكلوا ذلك إلى زيد⁽¹⁾ وحده، وهم يعلمون أنه إنها أنزل نجوماً في مُددِ متطاولة تنيف على عشرين عاماً، وأن الرجل منهم ليكون عنده الآيات والسورة أو بعض السورة، حتى إن من البقرة، كان عندهم بمكانه، فجعل يجمعه من جريد النخل وصفائح الحجارة وصدور الرجال، مع حرقهم للمصاحف، وذهاب بعض الصحابة ممن كان عنده القرآن في الحروب، مع اختصاص بعضهم ببعضها، كما يدل عليه قول زيد في الجمع الأول: "وجدت آخر التوبة قوله: (فَقَد جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِن أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِثُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَمُوكُ رَحِيمٌ) (٥)، مع أبي خزيمة، لم أجدها مع غيره (١)، وقوله في الثاني بعد كتابة المصحف:

⁽١) التبيان: ج١ ص٣.

⁽٢) مجمع البيان: ج١ ص١٤.

⁽٣) الحشوية: الحشو في اللغة ما يملأ به الوسادة، وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته، وسميت الحشوية حشوية؛ لأنهم يحشون الأحاديث التي لا أصل لها، في الأحاديث المروية عن رسول الله على أي يدخلونها فيها وليست منها، وجميع الحشوية يقولون: بالجبر والتشبيه، وأن الله تعالى موصوف عندهم بالنفس واليد والسمع والبصر، وقالوا: كل ثقة من العلماء، يأتي بخبر مسند عن النبي على فهو رحمة (ظ. التعريفات للجرجاني (الحشو)، الملل والنحل: ص ١١).

⁽٤) زيد بن ثابت بن الضحاك، أبو خارجة الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المقرئ، الفرضي، كاتب وحى النبي ﷺ (تذكرة الحفاظ. ص ٣٠).

⁽٥) التوبة: ١٢٨

⁽٦) البرهان في علوم القرآن: ج١ ص٢٣٤.

باب الكتاببر٠٥٠)

«ففقدت آية من الأحزاب قد كنت أسمع رسول الله تلك يقرأها ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالُ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ ﴾ (١) الآية، فالتمستها فوجدتها عند (خزيمة بن ثابت) فألحقتها في سورتها في المصحف (٢) ونحو ذلك؛ أعدل شاهدٍ على النقصان، وأن انطباق مثله على ما في نفس الأمر خارجٌ عن مجاري العادات.

⁽١) الأحزاب: ٢٣.

⁽٢) البرهان في علوم القرآن: ج١ ص٢٣٤.

⁽٣) الأحزاب: ٧١.

⁽٤) تفسير على بن إبراهيم: ج٢ ص١٩٨.

⁽٥) الأحزاب: ٥٣.

⁽٦) البقرة: ٩٠.

⁽٧) البقرة: ٢٣.

⁽٨) النساء: ٧٤.

⁽٩) النساء: ٢٦.

⁽۱۰) الشورى: ۱۳.

⁽١١) المعارج: ١.

ظَلَمُوا) (۱) آل محمد حقهم قولًا غير الذي قيل لهم، فأنزل الله على الذين ظلموا آل محمد حقهم رجزاً من السياء، وفي قوله: (يَا أَيّهَا النّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرّسُولُ بِالْحَقّ مِنْ رَبّكُمْ) (۱) في ولاية على فآمنوا خيرا لكم وإن تكفروا بولاية على، وقوله: (فَأَنِي أَكْثُرُ النّاسِ) (۱) بولاية على إلّا كفوراً، وفي قوله: (وَقُلِ الْحَقّ مِنْ رَبّكُمْ) (۱) في ولاية على، وفي قوله: ﴿ وَقُلِ الْحَقّ مِنْ رَبّكُمْ ﴾ (۱) في ولاية على، وفي قوله: ﴿ وَقُلِ الْحَقّ مِنْ رَبّكُمْ ﴾ (۱) في ولاية على، وفي قوله: ﴿ وَقُلِ الْحَقْرِ اللّهُ عَمْدَ اللّهُ عَلَمُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهِ اللهُ اللّهُ قال: جاءكم محمد على الله الله على فاستكبرتم ففريقاً من آل محمد كذبتم وفريقاً تقتلون، وفي قوله: ﴿ إِنّ الّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَعْلِيهُمُ طَرِيقاً ﴾ (١٠) إلّا طريق جهنم أنه قال: ان الذين ظلموا آل محمد حقهم لم يكن الله ليغفر لهم، وفي قوله: ﴿ لَهُ مُعَقِّبًا كُمْ مِنْ الله يغفظ من أمر الله، وكيف بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَخْفُونَهُ مِنْ أَمْ اللّهِ عَلَى الله النه في فقل من أمر الله، وكيف يكون المعقب من بين يديه؟ فقيل له: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ فقال: إنها نزلت [له يكون المعقب من بين يديه؟ فقيل له: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ فقال: إنها نزلت [له يكون المعقب من بين يديه؟ فقيل له: وكيف ذلك يا ابن رسول الله؟ فقال: إنها نزلت [له

⁽١) البقرة ٥٩.

⁽۲) النساء: ۱۷۰.

⁽٣) الإسراء: ٨٩.

⁽٤) الكهف: ٢٩.

⁽٥) الكهف: ٢٩.

⁽٦) آل عمران: ١١٠.

⁽٧) الفرقان: ٧٤.

⁽٨) التوبة: ١٠٥.

⁽٩) القرة: ٨٧.

⁽۱۰) النساء: ۱٦٨.

^{(() () ()}

⁽١١) الرعد: ١١.

معقبات من خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بأمر الله](١)، وما روى العياشي على ما حكى في (الصافي) عن أبي جعفر أنه قال: (لولا أنه زيد في كتاب الله ونقص ما خفي حقنا على ذي حجر ١٣٠٠، وعن أبي عبد الله الله الله الله الله على ذي حجر ١٣٠١، وعن أبي عبد الله الله الله على الم مسمين ١٤٠٣)، وعنه ١٤٤٪: ﴿إِنْ فِي القرآنِ ما مضى وما يحدث وما هو كائن، كانت فيه أسهاء الرجال فألقيت وإنها الاسم الواحد منه في وجوه لا تحصى يعرف ذلك الوصاة،(١)، وعنه الللم: ﴿إِنَّ القرآنَ قَدْ طُرَّحَ مِنْهُ آي كثيرُ وَلَمْ يَزْدُ فَيْهُ إِلَّا حَرُوفَ قَدْ أَخَطَأْتُهَا الكتبة وتوهمها الرجال، (٥)، وما روى الكشي في ارجاله، (١) عنه عليه قال: ﴿أَنْزُلُ الله في القرآن سبعة بأسمائهم، فتركت، فمحت قريش ستة وتركت أبا لهب، وعن موسى بن جعفر المنظا: «أنهم اؤتمنوا على كتاب الله فحرّ فوه وبدّلوه»(٧)، وما روى في (الكافي) عن أبي الحسن اللي الله أنه قيل له: إنها نسمع الآيات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: «لا، اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم (٨٠)، وعن أبي عبد الله اللِّي أنه قال لرجل كان يقرأ عليه حروفاً من القرآن ليس كما يقرؤها الناس: «كفّ عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام قرأكتاب الله على حدّه وأخرج المصحف الذي كتبه على الليك اله، وعن البزنطي أنه قال: «دفع إليّ أبو الحسن مصحفاً وقال: لا تنظر فيه، ففتحته وقرأت فيه: [لم يكن الذين كفروا] فوجدت فيه اسم سبعين رجلاً من قريش بأسهائهم وأسهاء آبائهم، قال: فبعث

⁽١) تفسير القمى: ج١ص٠١ وما بعدها.

⁽٢) تفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج١ ص٤١.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) المصدر نفسه.

⁽٥) المصدر نفسه.

⁽٦) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي): ج٢ ص٧٧٥

⁽٧) الكافي: ج٨ ص١٢٥.

⁽٨) الكافي: ج٢ص٨٣٢ ح٢.

⁽٩) الكافي: ج٢ ص٦٣٣ ح٢٣.

إليَّ: ابعث إليَّ بالمصحف،(١).

وما روى في (الاحتجاج) أن طلحة قال لأمير المؤمنين الليم؛ (شيءٌ أريد أن أسألك عنه، رأيتك خرجت بثوب مختوم فقلت: أيها الناس إني لم أزل مشتغلاً برسول الله ﷺ بغسله وكفنه ودفنه، ثم اشتغلت بكتاب الله حتى جمعته، فهذا كتاب الله عندي مجموعاً لم يسقط عنّى حرف واحد، ولم أرَ ذلك الذي كتبت وألَّفت، وقد رأيت عمر بعث إليك أن ابعثه إليّ فأبيت أن تفعل، فدعا عمر الناس؛ فإذا شهد على عمر رجلان على آية كتبها؛ وإن لم يشهد عليها غير رجل واحد أرجأها؛ فلم يكتب، فقال عمر وأنا أسمع: أنه قد قتل يوم اليهامة قومٌ يقرأون قرآناً لا يقرؤه غيرهم؛ فقد ذهب، وقد جاءت شاة إلى صحيفة وكتاب كانوا يكتبون فأكلتها، وذهب ما فيها، والكاتب يومئذ عثمان، وسمعت عمر وأصحابه الذين ألفَوا ما كتبوا على عهد عمر وعلى عهد عثمان يقولون: إن الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، والنور نيّف ومائة، والحجر تسعون ومائة؛ فما هذا؟ وما يمنعك يرحمك الله أن تخرج كتاب الله إلى الناس، وقد عهد عثمان حين أخذ ما ألّف عمر؛ فجمع له الكتاب على قراءة واحدة فمزق صحف أبّ وابن مسعود وأحرقهما بالنار، فقال الله: يا طلحة كلّ آية أنزلها الله تعالى على محمد على الماه بإملاء رسول الله وخطّ يدي، وتأويل كلّ آية أنزلها الله على محمد على وكلّ حلال وحرام أو حدُّ أو حكم شيء تحتاج إليه الأمة إلى يوم القيامة مكتوبٌ كلُّه عندي بإملاء رسول الله وخطُّ يدي، حتى أرش الخدش وساق الحديث إلى أن قال: ثم قال طلحة: لا أراك يا أبا الحسن أجبتني عما سألتك .. فقال الملين: عمداً كففت عن جوابك فاخبرني عما كتب عمر وعثمان أقرآن كله أم فيه ما ليس بقرآن؟ قال طلحة: بل قرآن كله، قال: إن أخذتم بها فيه نجوتم من النار ودخلتم الجنة، (٢).

وعن أبي ذر حُكِمْ: ﴿ أَنه لما توفي رسول الله ﴿ لَيُكُمُّ مِع علي القرآن وجاء به إلى المهاجرين

⁽١) الكافي: ج٢ ص٦٣١ -١٦.

⁽٢) الاحتجاج: ج ١ ص ٢٢٢؛ بحار الأنوار: ج ٣ ص ٤٢٣ كتاب سليم بن قيس: ج ٢ ص ٢٥٦، مع اختلاف يسير، والظاهر أنه استلها من بحار الأنوار، فالألفاظ الواردة هنا موافقة لما جاء في البحار.

باب الكتابباب الكتاب

والأنصار وعرضه عليهم؛ لما قد أوصاه بذلك رسول الله تلكي ولما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم؛ فوثب عمر فقال: يا على اردده؛ فلا حاجة لنا فيه؛ فأخذه الملك وانصرف، ثم أحضر زيد بن ثابت، وكان قارئاً للقرآن، فقال له عمر: إن علياً جاءنا بالقرآن، وفيه فضائح المهاجرين والأنصار، وأجابه زيد إلى ذلك (١٠) الحديث.

وفي جواب الزنديق في الحديث الطويل عن اعتراضه بذكر هفوات الأنبياء وتصريحه بأسمائهم، كقوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ (٢)، وعدوله في أعدائه إلى الكناية، كقوله: ﴿يَا وَيُلْتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذُ فُلانًا خَلِيلا ﴾ (٣): ﴿إِن الكناية إنها كانت من قبل المغيرين المبدّلين الذين جعلوا القرآن عضين؛ فإنه تعالى أعرب عن ذلك بقوله: ﴿ لِلَّذِينَ يَكُتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمُ يَقُولُونَ ﴾ (١) الآية ، (١٠).

⁽١) الاحتجاج: ج١ ص٢٢٥-٢٢٦

⁽۲) طه: ۱۲۱.

⁽٣) الفرقان: ٢٨.

⁽٤) البقرة: ٧٩

⁽٥) الاحتجاج، الطبرسي: ج١ ص٣٧٥.

⁽٦) النساء: ٣.

⁽٧) النساء: ٣.

⁽٨) الاحتجاج: ج١ ص٣٧٧.

⁽٩) الأنعام: ٣٥

⁽١٠) الإسراء: ٧٤.

⁽١١) الإسراء: ٧٥.

مُبْدِيه) (۱): إن ذلك من زياداتهم، قال بعد أن ذكر ردّهم لما جاء به أمير المؤمنين الله مبري واضطرارهم بورود المسائل عليهم إلى تأليفه وتضمينه ما يقيمون به أوْدَ باطلهم؛ فصرّح مناديهم: من كان عنده شيء من القرآن فليأتنا به، ووكلوا تأليفه ونضمه إلى بعض من وافقهم على معاداة أولياء الله؛ فألفه على أخبارهم؛ فأسقطوا ما كان عليهم، وتركوا ما قدروا أنه لهم، وهو عليهم، وزادوا فيه ما ظهر تناكره وتنافره، قال: (والذي بدا في ما قدروا أنه لهم، وهو عليهم، وزادوا فيه ما ظهر تناكره وتنافره، قال: (يَتُولُونَ مُنكرًا الكتاب من الإزراء على النبي سَلَيْ من فرية الملحدين، ولذلك قال تعلى: (يَتُولُونَ مُنكرًا مِن الْقُولِ وَزُورًا) (۱) (۱) وما حكى شيخنا في (الدرر) عن كتاب (تأويل الآيات الظاهرة في فضل العترة الطاهرة) بإسناده عن أبي الخطاب عن أبي عبد الله الله الله الله في فله: (لَيْتَنِي لَمْ أَتُخِذُ فَلَانًا) (۱) ، في كتاب على الله المنتني لم اتخذ ثانياً خليلاً (ان قوله الله الله يوم الغدير إنها نزلت هكذا: (بلّغ ما أنزل إليك في علي) (۱) وإنها كذلك كانت مرسومة في مصحف ابن مسعود (۱) وفي دعاء الصنمين (۱) بعدُ، وكلّ آية حرّفوها، وربها مرسومة في مصحف ابن مسعود (۱) وفي دعاء الصنمين (۱) بعدُ، وكلّ آية حرّفوها، وربها مرسومة في مصحف ابن مسعود (۱) وفي دعاء الصنمين (۱) بعدُ، وكلّ آية حرّفوها، وربها

⁽١) الأحزاب: ٣٧.

⁽٢) المجادلة. ٢.

⁽٣) الاحتجاج: ج١ ص٥٥٨-٣٨٤.

⁽٤) تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، شرف الدين الأسترابادي: ص٧٤.

⁽٥) الفرقان: ٢٨.

⁽٦) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج٤ ص٧٩.

⁽٧) ظ. بحار الأنوار: ج٣٥ ص٥٨؛ نور البراهين، نعمة الله الجزائري: ج٢ ص٦٢.

⁽٨) قال السيّد الجزائري في مقدمته على تفسير القمي: ج١ ص٢٢: وقال فخر الدين الرازي في تفسيره: ج١ ص٢١٨: نقل في الكتب القديمة، أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة من القرآن وكان ينكر كون المعود تين من القرآن. ونقل السيوطي عن ابن عباس وابن مسعود أنه كان يحك المعودتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا القرآن بها ليس منه، إنها ليستا من كتاب الله إنها أمر النبي على أن يتعوذ بهها، وكان ابن مسعود لا يقرأ بهها، وقد أمر عثمان أثناء خلافته بحرق المصحف المذكور (ظ: الدر المنثور: ج٨ ص٣٨٣؛ المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني: ج٣ ص٢٠٤؛ المسترشد، ابن جرير الطبري: ج١ ص٢٨٤).

⁽٩) رواه الشيخ تقي الدين إبراهيم بن علي بن الحسن بن محمد بن صالح العاملي، المعرف بالكفعمي

جاء مثل ذلك من العامة؛ ففي (الكشاف) عن أبيّ في سورة الأحزاب أنها كانت تعدل سورة البقرة أو هي أطول، وقرأنا فيها (الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم)(١).

وفي (الإتقان) عن ابن عمرو: «لا يقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله وما يدريه ما كله قد ذهب منه قرآن كثير» (٢)، وعن عائشة: «كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي على مائتي آية فلما كتب عثمان المصاحف لم يقدر منه إلّا ما هو الآن» (٢)، وفيه عن الحاكم في المستدرك عن حذيفة، قال: «ما تقرأون ربعها يعني براءة» (٤)، وعنه عن أبّي قال: «قال رسول الله على الله أن اقرأ عليك القرآن فقرأ ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٥) قال: «قال رسول الله على من آبن آدم سأل وادياً من مال فأعطاه الله، سأل ثانياً، وإذا أعطي الثاني سأل الثالث، ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب ويتوب الله على من تاب، و (أن ذات الدين عندهم الحنفية لا اليهودية ولا النصرانية) و (من يعمل خيراً لا يكفرن) إلى غير ذلك (٢).

والجواب:

إما عن الأول فلأن طول المدة أدعى لضبط ما تمتد إليه الأعناق، ولا يرد إلّا لداع، وأنى يخفى مثله، وهو سلط إذا تغشّاه الوحي ثقل، حتى إذا كان راكباً أوتدت قوائم دابّته؛ فإذا تسرّى عنه تلا عليهم ما نزل عليه؛ فيكون كخطيب مصقّع أو شاعر مفلّق، ينشد البيت بعد البيت، ويأتي بالكلام بعد الكلام في مظان الحكمة ومحل الحاجة خصوصاً إذا

في كتاب المصباح: ص ٥٥٦-٥٥٣ الطبعة الثانية من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.

⁽١) الكشاف: ج٣ ص٢٨٤.

⁽٢) الإتقان في علوم القرآن: ج٣ ص٨٢.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) المصدر نفسه: ص٨٤.

⁽٥) السنة: ١.

⁽٦) الإتقان في علوم القرآن: ج٣ ص٨٣.

(٦٠).....المحصول في علم الأصول

كان لوروده شاهد معلوم وعلامة بيّنة.

وهو إنها يتم بالوعد والوعيد، والترغيب والتهديد والتكاليف الحادثة وأقاصيص الأمم السالفة والأحاديث العجيبة والأقوال الغريبة من الناس، يتطلّعون لما يرد منه رغبة أو رهبة، وقد كلّفهم تبليغه وتلاوته وحفظه والنظر في معانيه، ووعدهم على ذلك الجنات، وذكر له أنحاء من الخصوصيات، وجعل تلاوته فضلاً عها هو أعظم مكانة منها نوعاً من العبادات، يُكلّف بها ويظهر الرغبة فيها المؤمن منهم والمنافق، كالصلاة والصوم، حتى أن منهم من يقطع الليل بتلاوته.

ثم لم يقنع بهذا كلّه، حتى وكل لكتابته وحفظه وحراسته أربعة عشر يعرضونه عليه ويدرسونه لديه؛ لأنه معجز النبوة ومأخذ الأحكام الشرعية، وما زال يغشى أمره وينتشر ضياؤه ويعلو سناؤه يوماً فيوماً، وعاماً فعاماً، وقرناً فقرناً، حتى صار من أعظم المتواترات ظهوراً، بل ذكر السيّد المرتضى (۱۱) إنه كان على عهد رسول الله على جموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن، ثم الذي في كتب القوم أن الجمع جمعان؛ جمع على عهد أبي بكر وعمر، والآخر على عهد عثمان (۱۱)، أما الأول فلم يكن إلا أن جمعوه عندهم، ولم يتصرّف على لغة دون لغة، ولا رتبوا سوره، بل رسموه في صحف متعددة، ولم يقصدوا إلى إتلاف ما عند غيرهم، وإخراجه من صدورهم، ولا كتبوه متعددة وبثوها في الناس، وأمروهم بتلاوتها وحظروا عليهم تلاوة غيرها.

وأما الثاني: فلم يزد عثمان أن قصره على لغة قريش، ورتب سوره على ما هو عليه الآن، نعم قصد إلى إتلاف ما ليس بمجرد، وما لم يكن على هذا الترتيب، وكتبه نسخاً عديدة وبثّه في البلدان، وحمل الناس على تلاوته والإعراض عن غيره، والفرق بين الأول والذي كان على عهد النبي على عا حكى السيّد على فإنها وإن اتحدّا في عدم ترتب السور، وعدم جمعه في نسخة واحدة؛ فإنّ السيّد لم يُرد بقوله: «على ما هو عليه

⁽١) الذخيرة في علم الكلام: ص ٣٦١ - ٣٦٤؛ المسائل الطرابلسيات عن مجمع البيان: ج١ ص١٥. (٢) المذكور في الإتقان: ج٣ ص٢٠٢، أنه جمع ثلاث مرات.

باب الكتابالكتاب

الآن»(۱) إلاّ تأليف آيه بلا زيادة ولا نقصان، وإن كان كلّ سورة في صحيفة، إلاّ أن الذي كان من قبل لم يكن مجرّداً عن التأويل والبيان وأسباب النزول، بخلاف الثاني؛ فإن القوم جرّدوه من ذلك كله.

فإن قلت: فما بال التغيير والتفتيش والاستشهاد، ألا أحضروا نسخة فجردوها عما أرادوا تجريده.

قلت: قد بينا أنه لم يكن يومئذ مجموعاً في نسخة واحدة، بل في صحف متعددة، فربها كان في الصحيفة السورة أو بعض السورة، وربها كان عند الرجل السورة أو بعضها، وكذلك ما كان عند أمير المؤمنين المني وجاء عنه: «أن كل ما نزل به جبرئيل المني فهو عندي بإملاء رسول الله على وخط يدي (١)، إنها كان في صحف متعددة ومواضع متبددة، ومن ثم احتاج المني لما أراد أن يجمعه في كتاب واحد إلى التفرّغ مدة طويلة، ومنه بان الفرق بين ما كان في عهد النبي على وما كان في زمن عثمان؛ لاعتبار الثاني بالترتيب والتجريد والجمع في مكان واحد.

ولعل الاستشهاد إنها كان لرد ما عسى يتوهم إلحاقه به من تأويل أو بيان، أو منسوخ تلاوة أو إلحاق كلمة، أو ذكر اسم، أو نحو ذلك مما جاءت به الأخبار، أو أنه هل عرض عليه العرضة الأخيرة، كما قيل وإلّا فلا كلام لأحد في تواتر ما بين الدفتين مجمله ومفصّله، حتى الإخبارية والحشوية، وكفى بالإعجاز وعلو الطبقة شاهداً ودليلاً، وقد أجعوا على أن ترتيب الآيات توقيفيًّ.

وحكى إجماع المسلمين على ذلك منهم جماعة، وردّوا في ذلك أخباراً كثيرة، مضافاً إلى ما جاء في قراءة كل سورة، وفي قراءة كثير منها في صلوات مخصوصة، كالجمعة والمنافقين في الجمعة، وفي خواتيم سورة البقرة وآل عمران وأوائل سورة الكهف ونحو ذلك.

⁽١) الذخيرة في علم الكلام: ص٣٦١

⁽٢) بحار الأنوار: ج٣١ ص٤٢٤.

نعم ذكروا أن ترتب السورة إنها كان عن اجتهاد، قالوا: ومن ثمّ اختلفت فيه مصاحف السلف؛ فكانت في مصحف علي اللي مرتبة على النزول، (اقرأ) ثم (المدثر) ثم (المزمل) ثم (التكوير) إلى آخر المكية، ثم المدنية واحدة واحدة، وكان أول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النبأ ثم آل عمران على اختلاف شديد، وكذا مصحف أبيّ وغيره (٣).

فإن قلت: تجيء الأخبار من طريقنا مترادفة بالتحريف والنقصان، ثم تُعرِض لأنْ قال هؤلاء أنه كها أنزل، وما كانوا ليقولوا عن صاحبهم أنه غيّر وحرّف وبدّل.

قلت: ما كان هذا منّا تَبَعاً للقوم، ولا دفاعاً عنهم، ولكنه الدفاع عن كتاب الله، والذبّ عن شريعة رسول الله على أنا وجدنا طريقة أصحابنا خلفاً عن سلف مستقيمة على ذلك، قد أعرضوا عن هذه الأخبار ولم يحتفلوا بمكانها، كما أعرضوا عن أخبار الجبر والتفويض والسهو ونحو ذلك، وإن رووها.

على أن الكلام إنها وقع هاهنا في استبعاد مطابقة جميعهم على ما حكوه لما في نفس الأمر؛ فقلنا: لا بُعدَ، والذي حَكوه إنها هو هذا وأما ترادف الأخبار بالنقيصة والتحريف فسيجيء الكلام عليه في الجواب عن الثاني، ولئنْ تنزّلنا عن هذا المقام، قلنا: القرآن المجيد ليس بذلك الكثير الذي لا يمكن جمعه، ولا بالمبثوث الذي لا يضمّ نَشره، إنها هو بمنزلة ديوان شعر لعظيم من الشعراء، قد اشتمل على نفائس الشعر وطُرف الحكمة وشواهد الأمثال، وله حَملة وحفّاظ وناسٌ يتناشدونه في مجامعهم ويكتبونه في دفاترهم، بحيث إذا ذهب عليهم بيتٌ منه، فضلاً عن قصيدة، أو مقطوعة افتقدوه، أو لم تسمع بالأمس مقالة زيد: فافتُقلت آيةٌ كان يتلوها النبي ﷺ؛ فانتُدب إليه واحدٌ منهم، كان يحفظه أجمع أو ثكره ليجمعه عنده ويرتسمه في صحيفة على أبلغ وجه، فربها علم من يحفظ أن بعد هذا أكثره ليجمعه عنده ويرتسمه في صحيفة على أبلغ وجه، فربها علم من يحفظ أن بعد هذا ألبيت بيتٌ، وقد ذهب عليه؛ فإذا أنشد ذلك البيت وغيّر منه حرفاً، أنكره وعرف مكانه، أو تذكّره فنادى منادى السلطان في حَمَلته وحفّاظه، والذي يتناشدونه ويكتبونه، وليس أو تذكّره فنادى منادى السلطان في حَمَلته وحفّاظه، والذي يتناشدونه ويكتبونه، والكتاب في تقيه في ذلك: أن ائتونا بها عندكم منه، أتراه يشذّ عليه بعد ذلك شيء، والكتاب هناك من يتقيه في ذلك: أن ائتونا بها عندكم منه، أتراه يشذّ عليه بعد ذلك شيء، والكتاب

⁽٣) ظ. البرهان في علوم القرآن: ج١ ص٢٣٥-٢٤؛ الإتقان في علوم القرآن: ج١ ص٢٠٢ - ٢١١؛ تدوين القرآن، الشيخ على الكوراني: ص٢٢٩.

باب الکتاببری باب الکتاب

العزيز أجل مما ضربناه مثلاً، وحَمَلَته وكتابه وحفظته وأهل تلاوته أكثر مما قلنا، وتوجّه الرغبات إليه أشد، وله قرّاء كثيرون وحفّاظ وجمعه في أيام النبي عَلَيْهُ، فضلاً عمّا بعده، حتى قال القرطبي: «قتل يوم اليهامة سبعون من القرّاء، وقتل في عهد النبي عَلَيْهُ في بئر معونة مثل ذلك»(۱).

وروى البخاري عن قتادة، قال: «سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أربعة من الأنصار: أُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد»(٢)، ومن طريق آخر بدل أُبيّ أبو الدرداء(٣)، واشتهر خبر الأربعة.

وأخرج البيهقي عن ابن سيرين أنه قال: جمع القرآن على عهد النبي ﷺ أربعة لا يختلف فيهم: معاذ، وأُبيّ، وزيد، وأبو زيد، واختلفوا في ثلاثة: أبي الدرداء، وعثمان، وتميم الدارمي(؛).

وعن الشعبي ستة: الأربعة الأولون، وسعد بن عبيد، ومجمع بن حارثة، وإن هذا أخذه إلّا سورتين أو ثلاثة، وقد عدّوا في كتّاب القرآن من المهاجرين: علياً شليلا، وعثمان، وطلحة، وسعد، وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، وعائشة، وأم سلمة، ومن الأنصار: عبادة بن الصامت، ومعاذ الذي يكنى أبا حكيم، ومجمع بن حارثة، وفضالة بن عبيد، وسلمة بن مخلد، وذكروا أن بعضهم إنها أكمله بعد موت النبي سلمة إلى غير ذلك (٥)، حتى أخرج ابن سعد في (الطبقات) أن ورقة بنت عبد الله بن الحارث -وكان رسول الله سلمة يزورها ويسمّيها الشهيدة - كانت قد جمعت القرآن (١).

⁽١) تفسير القرطبي: ج٤ ص٢١٩، والمصنف نقل العبارة عن الإتقان: ج١ ص٢٤٥ حرفياً

⁽٢) كتاب البخاري: ج٦ ص١٠٣.

⁽٣) المصدر نفسه.

 ⁽٤) لم أعثر عليه بهذا المنطوق في سنن البيهقي و لا في المدخل للسنن، ولكن المصنف نقله عن الإتقان:
 ج١ ص٥٥.

⁽٥) الإتقان: ج١ ص٥٦.

⁽٦) الطبقات الكبرى، ابن سعد: ج٨ ص٣٤ ١ الطبعة العلمية)؛ الإتقان: ج١ ص٨٥.

فأما حرق عثمان للمصاحف فإنها كان لمخالفتها لما أُلِف في الترتيب؛ لاشتهالها على التنزيل والتأويل، أو أنها كانت مرسومة على لغات مختلفة، وأراد رسمه على لغة قريش، أو لألّا يعرف غيره، أو ليقال من ذا قالها(١١)، ولعله لذلك كله، وأما ذهاب بعض الصحابة ممن كان عنده قرآن؛ فليس يقدح بعد الذي قلنا؛ لشدة الانتشار، على أن الجمع المعتمد إنها هو الأول، ولم يذهب يومئذ إلّا قليل، فإنه كان في صدر خلافة الأول، هذا كلّه مضافاً إلى شدّة اعتناء الله جلّ ذكره بشأنه، وصدق وعد الله بحفظه، وإظهار هذا الدين الذي هو من أعظم أركانه، حتى جعل أشدّ الناس إباءً لظهوره، وأقلهم احتفالاً بمكانه من السعاة في حفظه وصيانته، كها حفظ بهم بيضة الإسلام، مع تهالكهم في استئصال أهلها، يعظمون له أعواد منبره، وتحت أرجلهم أولاده وضعوا وقديهاً ما أجرى حفظ موسى وتربيته على يدي من شقّ بطون ثلاثين ألفاً في تطلّبه هذا.

وقد رووا من طرق شتّى أن عليّاً الله هو الذي جمع قبل أن يجمع الناس، وذلك أنه الله تأخر عن البيعة؛ فقيل لأبي بكر: تأخرَ عن بيعتك فأرسل إليه في ذلك؛ فقال: «إني رأيت كتاب الله يزاد فيه فآليت لا أرتدي إلّا للصلاة حتى أجمعه؛ فقال له: نعم ما رأيت »(٢).

قلت: ليتهم أخذوا بجمعه وكفَوْنا مؤونة جمعهم، أكان زيدٌ وغير زيد أتقى لله عندهم وأعلم بكتاب الله وبرسول الله من علي الله على حتى أعرضوا عنه ووكلوها إلى غيره؟ أين إذن قوله على النه الله وعتري أهل بيتي، ما إن تمسكتم النه وعتري أهل بيتي، ما إن تمسكتم بها لن تظلوا»(")، وقوله على دور معه حيثها داره(")،

⁽١) هذا جزء بيتٍ للأعشى، وتمامه: وغريبةٍ تأتي الملوك حكيمةٍ قد قلتها ليقال من ذا قالها اظ. خزانة الأدب: ج٤ ص٩٥٩).

⁽٢) الإتقان: ج١ ص٦٧.

⁽٣) بصائر الدرجات: ص٤٣٣ ح٣؛ الأمالي للشيخ الصدوق: ص٥٠ م-١٥.

⁽٤) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب: ج٢ ص٢٠؛ إعلام الورى بأعلام الهدى، الطبرسي: ج١ ص٣١٦.

باب الكتاببراب الكتاب

وقوله على: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» (١٠)، وقوله على: «مثل أهل بيتي كسفينة نوح» (١٠)، وغير ذلك من مقالاته ومقاماته، إن هي إلاّ الأحقاد الكامنة والشرك القديم الذي حداهم إلى أن قوضوا عهد الرسالة وأخربوا بيت النبوة وأخرجوا منه أهله، واستلبوا ملكهم وغصبوا ميراثهم مخافة أن يجيئوهم بها ينقض عليهم ما أبرموه ويسيخ بهم الأرض ويهيل عليهم أكنان السهاء، تنزيل كتاب الله مع تأويله؛ فلا جرم أعرضوا عنه وردوه لما جاءهم به، وبان كذب من قال: (نعم ما رأيت) أن صدقوا عليه ودعوا بعض أعوانهم لجمعه مجرداً عن التأويل والبيان، حسبها أرادوا.

وعن الثاني، أعني ما جاء في ذلك من الأخبار، أما ردّ ما جمعه أمير المؤمنين الليلا فإنها كان للذبّ عن مناصبهم التي ابتزّوها منه؛ فقد جاء أنهم قالوا: (دعه)، فقال: (إن قبلتموه فاقبلوني معه؛ فإن فيه حقّنا ووجوب طاعتنا، وقد قال الله الثاني: لا الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فقال له الثاني: لا حاجة لنا به خذه معك حتى لا يفارقك (٣)، وأنهم لما فتحوه وجدوا فيه فضائح القوم، وأسماء المنافقين، وأعداء الدين، وأسرّوا النجوى أن قد جاءكم بها فيه فضائح المهاجرين والأنصار؛ فردّوه وأبوا أن يقبلوه، لما اشتمل عليه من التأويل والتفسير، وقد كانت عادتهم أن يكتبوا التأويل مع التنزيل، لا أن ذلك كله في التنزيل.

والذي يدلّ على ذلك قوله الليم في جواب الزنديق: **ولقد جنتهم بالكتاب كملاً** مشتملاً على التأويل المنتهر من أن الذي جاءهم كان مشتملاً على جميع ما يحتاج اليه الناس حتى أرش الخدش؛ إذ معلومٌ أن صريح القرآن غير مشتمل على ذلك كله، وأيّ غرض يدعوهم إلى إسقاط ما يدلّ على الأحكام وسائر العلوم، وهم أشدّ الناس

⁽١) أمالي الطوسي: ص٢٢٧

⁽٢) أمالي الطوسي: ص٦٣٣؛ الاحتجاج: ج١ ص٤٠٧.

⁽٣) راجع نصوص ذلك في تفسير الصافي: ج١ ص٤٣؛ بحار الأنوار: ج٢٨ ص٢٠٥ نقلا عن منتخب كنز العمال: ج٢ ص٢١؟ وأخرج ابن شهرآشوب السروي في مناقبه: ج٢ ص٤١، والنقل هنا نقلٌ بالمعنى.

⁽٤) الاحتجاج: ج١ ص٣٨٣.

حاجة إليها.

مع أنه قد جاء في جواب الزنديق أيضاً أنهم أسقطوا ما كان عليهم، وأما ما نطقت به معظم الأخبار من ثبوت بعض الأسهاء، كاسم علي وآل محمد وأسهاء بعض المنافقين، فقد يجوز أن يكون ذلك في التفسير والبيان، وما جاء في بعضها أنها هكذا أنزلت؛ فالمراد أنها أنزلت عليَّ هكذا، أي مراداً بها هذا، وكذلك ما جاء في بعضها من أن ما في أيدي الناس ليس كها أنزل، ولو قرئ كها نزل لألفيتنا مسمّين (۱).

وإلا فها بال من جالس الاحتجاجات وأندية الخصومات ومناشدات على اللي المقوم عاطلة من التجلية بها جاء فيهم وفي أعدائهم، وكثيرٌ منها كان قبل الجمع، ولو كان هناك متعلق يعرف؛ للهجت به الألسن وسارت به الركبان وجاءك به من لم تزوّد (٢٠).

كما وردت علينا الأخبار بالتعلّق في تلك المجامع بما جاء فيهم الآي، كآية التبليغ وآية الزكاة في الصلاة والتطهير ونحو ذلك، خصوصاً ما جاء في المنافقين، وأتى يصح إظهاره وهو والله تعلق قلوبهم ويثني لهم الوسائد ويجزل لهم العطاء ويؤثر على نفسه وأهله، أترى أن من كان ينطوي على عداوته وعدواة أهل بيته من الرؤساء كان يتلى عليهم ما جاء فيهم من المذام واللعن والتقريع في المجامع على رؤوس الأشهاد ويتلوا ذلك؟ كلا إذاً لأعادوها جدعاء، أترى أنه كان يتيسر لهم دعوى الحلافة لولا إسبال ذيل الستر عليهم، والغضّ عنهم.

وما بال سعد (") وأصحاب سعد لم يجيبوهم يوم السقيفة بها جاء فيهم؟ وألا حسبهم بذلك من لا تأخذه في الله لومة لائم: سلهان، وعهار، وأبو ذر، ومن معهم، حين وثبوا على أبي بكر وهو على المنبر يخوّفونه الله ويأمرونه بردّ الحق إلى أهله وهم يتعلّقون بالأخبار النبوية، أو ليس كان الاحتجاج بكتاب الله أقعد؟

⁽١) إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات: ج٢ ص٢٠٦ ح١٨٥؛ التفسير الصافي: ج١ ص٤١.

⁽٢) هذا تضمين لبيت الشاعر طرفة بن العبد: ستبدى لك الأيّام ما كنت جاهلا... ويأتيك بالأخبار من لمّ تزود (الشعر والشعراء، ابن قتيبة: ج١ ص١٨٩).

⁽٣) المقصود به سعد بن أبي وقاص.

باب الكتابباب الكتاب

فإن قلت: ألا قلت من هذا ونحوه أنه من الوجوه التي نزل بها الكتاب وأباح الله عزّ وجلّ لنبيه أن يقرأ بها وبغيرها، المسيّاة عند القوم بالحروف السبعة التي نزل بها القرآن واختلفت فيها أقاويلهم حتى ارتقت إلى نيف وثلاثين؛ فقيل: سبعة بطون، وقيل سبع لغات، وقيل سبع قراءات، وقيل: سبعة أنحاء في الترادف والتقديم والتأخير، ك(طلع منضود) و (طلح منضود) و (العين المنفوش) (۱۱) و (الصوف المنفوش) وأقبل وتعالى وهلم وعجل وأسرع و (وَجَاءَتُ سَكُرَةُ المَوْتِ بِالْحَقِّ) (۱۱) و (سكرة الحق بالموت) و (كَلَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ) (۱۱)، وقراءة ابن مسعود: (على قلب كل متكبر جبار).

ورووا عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: (الذين آمنوا أنظرونا أمهلونا) إلى غير ذلك مما يطول تعداده (٥)، خصوصاً ما جاء في: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ (٢) أنها خير أثمة، وفي: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيْرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ (٧) أنها و (المأمونون)، وفي ﴿ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ (١) وفي ﴿ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذُ فُلاتًا خَلِيلاً ﴾ (١٠)، أنها (لم اتخذ الثاني) (١٠)، وكذلك كل كناية، غاية ما

⁽١) الواقعة: ٢٩.

⁽٢) القارعة: ٥.

⁽۳) ق. ۱۹.

⁽٤) غافر: ٥٥.

⁽٥) ظ. البرهان في تفسير القرآن: ج١ ص ٥٣، ٢١٥، ٢٢١؛ الإتقان في علوم القرآن: ج١ ص١٦٦-١٦٨.

⁽٦) آل عمران: ٦٨.

⁽۷) التوبة: ۱۰۵.

⁽٨) الفرقان:٧٤.

⁽٩) الفرقان: ٢٧.

⁽١٠) الفرقان: ٢٨.

⁽١١) ينظر في ذلك كله: تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، شرف الدين الأسترآبادي: ص٣٧٤؛ تفسير القمي: ج١ ص١٠ وما بعدها.

هناك أن هذا الوجه مما خصّ به ناس دون ناس، ومنع ﷺ أن يلقي بهذه الزيادات إلّا إلى أهل بيته أو محبّيهم، إن كان المراد كلٌّ منها قرآن، ولا سقوط في شيء منها ولا زيادة، كما هو الظاهر.

فقد جاء عن أبي الحسن الرضا اللي و ذلك أنه قيل له: ﴿إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْقُرْآنَ فَقد جَاء عن أبي الحسن الرضا اللي و واحدٌ نزل من عند الواحد (()) وإن أريد أنه أنها أنزل بهذه الزيادة، لكن النبي الله أمر أن يدّخرها الأهل بيته وخاصته و الا يلقيه إلى السواد للحكمة المقتضية لذلك، توجّه أن هذا قول بالسقوط، أقصى ما هناك أن المسقِط على هذا إنها هو النبي الله عزّ وجل، الا القوم.

ومدعى النّفاة أن ما بين الدفّتين هو ما نزل به جبرائيل، لم يسقط منه شيء، كما قال الصدوق على أن المراد إسقاط ما جرت الصدوق على أن المراد إسقاط ما جرت العادة من قبل بكتابته؛ فأما ما يدلّ منها على مجرّد التحريف والتبديل؛ فغني عن التأويل؛ فإن تأويل اللفظ على خلاف ما يراد به تحريف للكلم عن مواضعه، والذي يرشد إلى فإن تأويل اللفظ على خلاف ما يراد به تحريف للكلم عن مواضعه، والذي يرشد إلى ذلك ما روي عن أبي جعفر الملي أنه كتب إلى سعد الخير فيها كتب: «وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّفوا حدوده؛ فهم يروونه ولا يرعَوْنه، والجهّال يعجبهم حفظهم للرواية، والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية» (") الخبر.

وأما ما جاء من طرق العامة؛ فقد قالوا إنه من منسوخ التلاوة، كها جاء في الصحيحين عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة الذين قتلوا وقنتَ سَلَّ يُلِلَّ يدعو على قاتليهم أنه نزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: «أن بلغوا عنا قوماً منا أنّا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا»، وقال في «الكشاف) بعد أن حكى مقال أبيّ في سورة الأحزاب: «والساقط كان من

⁽١) روي هذا الحديث عن أبي جعفر الباقر، وأبي عبد الله الله الله الله الرصاطلي، ظ. الكافي: ج٢ ص٤٦١ ح١٢ ح١٣).

⁽٢) الاعتقادات (المطبوع ضمن سلسلة مؤلَّفات الشيخ الصدوق): ج٥ ص٨٣.

⁽٣) الكافي: ج٨ ص٥٣ ح١٦.

⁽٤) ظ. البخاري: ج٣ ص٤٠٢؛ صحيح مسلم: ج١ ص٤٦٨ ح٢٧٧؛ الإتقان: ج٣ ص٨٤.

باب الكتاب

المنسوخ، ومنهم من منع هذا النوع من النسخ وقضيته ردّ تلك الأخبار، لكنها مستفيضة فيهم إلّا أن ينزّل على الكلام القدسي المدرج في القرآن للتتميم والبيان»(١).

وكان الوجه في هذه الأخبار إطراحها والإعراض عنها، كما منع الأكثرون؛ وذلك لأن المستفاد من أنّ جلّ التغيير، بل كلّه على ما يظهر من جواب الزنديق إنها كان في أسهاء أهل البيت الله وفضائلهم وأسهاء أعدائهم ومناوئيهم، وقد عرفت أن إبراز ذلك كله إلى الناس مناقض لما استقرّت عليه طريقة النبي الله في معاشرة القوم وتآلف قلوبهم، وإن عدم تعرّض أمير المؤمنين الله للذلك في الاحتجاج، مع ثبوته عند الناس واشتهاره بينهم، وهم يتعلّقون بالأخبار والوقائع، وما نزل فيهم من الكنايات، مستحيل في مجاري العادات، غير أنا وجدنا هذه الأخبار متكثّرة ورأيناها فينا مشتهرة؛ فكان مراعاتها وتنزيلها مهما أمكن أولى.

هذا، وقد اشتهر الاحتجاج لبطلان دعوى النقصان بأمور:

أحدها: تواتر الأخبار بعرض الأحاديث عليه، والعرض على الناقص المحرّف لا وجه له، وعلى المنزّل المحفوظ لا يستطاع.

الثاني: لو سقط منه شيء لم يبق ثقة في الرجوع إليه والاحتجاج به، وقد أمرنا بالتمسك به والرجوع إليه.

الثالث: إخبار الله عزّ وجلّ بالحفظ له، ونفي الباطل عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزُّلْنَا النَّكُرَ وَإِنَّا لَهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ النَّكُرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِئُونَ ﴾ (٢)، وقال جلّ اسمه: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَالَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ (٢).

واعترض على الأولين بأن ما بين الدفتين لما كان مقطوعاً به؛ لاتفاق الكلمة على نفي الزيادة صحّ العرض عليه والتمسك به والرجوع إليه، خصوصاً والساقط إنها هو ما كان عليهم، وذلك في غير الأحكام والعرض والرجوع فيها. سلمنا،

⁽١) الكشاف: ج٣ ص٢٦٥-٥٢٧.

⁽٢) الحجر: ٩.

⁽٣) فصلت: ٤١–٤٤.

ولكنهم للل ما رخصوا لنا في ذلك إلّا وقد علموا أن ليس في الساقط ما يعرض عليه ويرجع إليه إلّا وفي المثبت ما يقوم مقامه في ذلك.

وبالجملة: فقد جاء الإذن، فلا بد وأن يكون على وجه صحيح، على أن مثبتي النقصان هم الإخبارية، وهم لا يجيزون العرض والرجوع إلّا بعد مجيء التفسير من قبلهم ﷺ.

وعلى الثالث: بأن المراد بالآية الاولى الحفظ من تطرّق شبهة المعاندين، حيث لا يوجد فيه بحمد الله مدخلٌ إلى القدح، وربيا قيل: إن الضمير المجرور راجع إلى النبي على والى القرآن؛ فلا شاهد، وبالآية الثانية ما رواه على بن إبراهيم عن الباقر الملي من أنه (لا يأتيه التاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ) أي من قبل التوراة والإنجيل والزبور، (وَلا مِنْ خَلْفِهِ) أي لا يأتي من بعده كتاب يبطله (١٠).

وما رواه في المجمع البيان) عن الصادقين المنظم انه ليس في إخباره عمّا كان أو يكون باطلٌ (٢). سلّمنا أن المراد بالحفظ ونفي الباطل ما يعمّ الحفظ من التغيير والتبديل، ولكن نقول: إنها هو للقرآن في الجملة، وهو محفوظ عند أهله، لا مطلقاً، حتى يجب ذلك بالنسبة إلى كلّ نسخة من نسخه، كيف وربها مزّق وحرق، كها صنع الوليد وعثهان، والحق أن إطلاق العرض والرجوع قاض بعدم التغيير والتحريف، كها أن الحكم بالتغيير مقتض للمنع من العرض والرجوع إليه، ولما كان ما جاء في الأول قطعياً، قد تلقّاه حملة العلم بالقبول وعملوا عليه والثاني مشكوكاً فيه، قد رفضوه وأعرضوا عنه صحّ لنا التمسّك بالأول في ردّ الثاني؛ لمكان المناقضة، ولو انعكس الأمر لتعلقنا بالثاني في ردّ الأول، نعم لو تكافأ لاتجه الجمع بها ذكروا، وأني؟

ثم الحقُّ: أن الآية الأولى ظاهرة فيها يعمّ الحفظ من التحريف والنقيصة.

قولهم: «إنها هو للقرآن في الجملة لا لكل نسخه» كلامٌ لم يصدر عن رَويّة؛ إذ المراد

⁽١) تفسير علي بن إبراهيم: ج٢ ص٢٦٦.

⁽٢) مجمع البيان: ج٩ ص٧٧.

باب الكتابا

بالقرآن من حيث هو، أعني ما نزل به جبرائيل على رسول الله ويلله مع قطع النظر عن النسخ، لا ما رسم منه في النسخ؛ فإن جميعها يؤول إلى التلف، حتى لو فرض، ونعوذ بالله، تلف كل نُسَخِهِ على وجه الأرض، مع بقاء ما نزل من دون أن يعرض له ما يغيره في الناس؛ لكان أيضاً محفوظاً، ولم يكن ذلك التلف كله قادحاً في حفظه، إنها يقدح فيه أن يتغير في الناس حتى يكون الذي يدّعي المسلمون أنه هو المنزّل محرّفاً مغيراً، كما يدلّ عليه النقص والتغيير، ثم لا يغني عدم تغييره عند آل محمد و الله المناس وإن تغير عندهم أيضاً فاعرفه.

واحتج الصدوق بعد الذي حكيناه عنه في مفتتح الفصل بها روي من ثواب قراءة كلّ سورة من القرآن، وثواب من ختم القرآن كله (۱)، والنهي عن ختمه في ليلة، وفيها دون ثلاثة أيام، وعدم جواز القرآن بين سورتين في الفريضة، وجوازه في النافلة، وإنها لشواهدٌ؛ فإن المنساق من إطلاق اسم القرآن والسورة إنها هو الحقيقي؛ فيكون هو المراد؛ فلو فرض أنه غير ما عند الناس لكان تكليفاً بها لا يطاق.

وقد رأيت احتجاج السيد، وحاصله أن سقوط شيء منه مع شدّة هذا الضبط والاهتمام خارجٌ عن مجاري العادات، واحتج الشيخ بخبر الثقلين، قال: «وهذا يدلّ على أنه موجود في كل عصر؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بالتمسّك بها لا تقدر على التمسك به، كما أن أهل البيت ومن يجب اتباع قوله حاصلٌ في كلّ وقت»(٢)، واعترضه في (الصافي) بأنه يكفي في وجوده في كل عصر وجوده كما أنزله محفوظاً عند أهله، ووجود ما نحتاج إليه عندنا، وإن لم نقدر على الباقي، كما أن الإمام كذلك؛ فإن الثقلين سيّانٌ في ذلك(٣).

وأنت خبير أن التمسّك بهم عبارة عن موالاتهم وسلوك طريقتهم، وذلك ممكنٌ مع الغيبة؛ للعلم بهم وبطريقتهم، وهذا بخلاف التمسّك بالكتاب؛ فإنه إنها يتحقق

⁽۱) الاعتقادات: ص٨٤؛ ثواب الأعمال: ص١٢٥–١٧٥؛ عيون أخبار الرضا - اللبيلا-: ج٢ ص١٨١؛ والكافي: ج٢ ص٤٥١ باب في كم يقرأ القرآن ويختم.

⁽٢) التبيان في تفسير القرآن: ج١ ص٣.

⁽٣) تفسير الصافي: ج١ ص٥٥.

بالأخذ به، ولا يمكن إلّا بالاطّلاع عليه؛ فقد بان الفرق واتضح الأمر، إلّا أن يلتزم أهل السقوط أن فيها بقي دلالة على ما سقط، حتى يكون التمسّك به تمسّكاً بالكل، بناءً على أن الساقط إنها هو أسهاء آل الله وأسهاء أعدائهم ونحو ذلك، وحينئذ فقد يقال: إن كانت دلالة ما بقي عليه ظاهرة؛ فكيف تركوه؟ وإن كانت خفيّة تحتاج إلى الاستدلال فكيف صحّ التكليف بخلاف الظاهر؟

ويجاب: بأنه إنها يمتنع التكليف بخلاف الظاهر، مع عدم الدليل على إرادته، أما معه فلا، لكن الظاهر أن أهل السقوط لا يلتزمون هذا؛ فيتوجّه السؤال، واحتج المحقق على بن عبد العالي() على نفي النقيصة بها ذكره الصدوق على أن وأجاب عن الأخبار بأن ما خالف الكتاب وجب إطراحه نصّاً وإجماعاً، ولمّا دلت أخبار النقيصة على أن هذا الكتاب ليس بالكتاب المنزل، كانت مخالفةً له، وأيّ خلافٍ أشدٌ من هذا(٢)؟

وعليه منعٌ ظاهرٌ؛ فإن أقصى ما فيها أن ما في أيدي الناس ليس بتهام الكتاب، وليس في الكتاب ما يدلّ على أنه تمام الكتاب، لتكون مكذّبةً له، وفيها مرّ،خاصةً ما تعلقنا به، مغناةٌ عن التعلّق بمثل هذا.

فصل: في نزول القرآن المجيد من الله جلّ شأنه وكيفية وحيه

قال الصدوق في نزول الوحي من عند الله عزّ وجلّ بالأمر والنهي: «اعتقادنا في ذلك أن بين عينيّ إسر افيل لوحاً؛ فإذا أراد الله عزّ وجلّ أن يتكلم بالوحي ضرب اللوح جبين إسر افيل ما فيه فيقرأ ما فيه؛ فيلقيه إلى ميكائيل، ويبلّغه ميكائيل إلى جبرائيل، ويلقيه جبرائيل إلى الأنبياء (الله عليه الله عنه الغشوة التي كانت تأخذ النبي الله عنه حتى

⁽۱) وهو الشيخ علي بن عبد العالي الكركي منسوب الى كرك قرية في لبنان، كان مفتي الدولة الصفوية وشيخ الإسلام فيها، صاحب كتاب جامع المقاصد، توفي ٩٤٠ هـ (ظ.الكني والألقاب: ج٣ (١٦١).

⁽٢) ذكر المحقق الثاني ذلك في رسالة مستقلة في نفي نقيصة القرآن، أشار إليها السيّد الأعرجي هنا وفي شرحه الكبير المخطوط (الوافي)، ولم أعثر عليها.

⁽٣) الاعتقادات: ص٨١.

باب الكتاب

يثقل ويعرق؛ فإن ذلك كان يكون منه عند مخاطبة الله عزّ وجلّ إياه؛ فأما جبرائيل فكان لا يدخل على النبي على النبي المعلى حتى يستأذنه إكراماً له، وكان يقعد بين يديه قعدة العبد»(١٠).

هذا كلامه؛ فقد كان بلوغ الأمر إليه بالواسطة، وأخرى مشافهة بلا واسطة، وقد يكون بالإلهام، وقد يكون في المنام، ثم قال في نزول القرآن: «اعتقادنا في ذلك أن القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر جملةً واحدةً إلى البيت المعمور في مدة عشرين سنة، وأن الله تعالى أعطى نبيه على العلم جملة واحدة» (١٠)، ثم قال: ﴿ وَلا تَعْجَلُ بِالْقُرْ آنِ مِنْ قَبْلِ وَأَنْ اللهُ تَعَالَى أَعْدَلُ بِاللهُ العلم جملة واحدة "كان يُمْضَى إلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ و﴿ لَا تُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ -إلى قوله - بَيَانَهُ ﴾ "(٢).

واعترضه الشيخ المفيد ﴿ فَيْ الأول (ن الله عناله الله عن الله الله عن الله على الله على على الله عن الكلام الحفي، ثم صار يطلق على كل شيء قصد به إفهام المخاطب على وجه الستر له عن غيره والتخصيص له به دون من سواه، وإن لم يكن بطريق الكلام، كما قال تعالى: ﴿ وَأُوحَيْنَا إِلَى الله عن عَيْره وَ التَّحْلِ ﴾ (الله عن الله عن الله على الله الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

⁽١) الاعتقادات: ص٨١.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٨٢.

⁽٣) الاعتقادات: ص٨٢.

⁽٤) أي في قوله: (اعتقادنا في ذلك أن بين عيني إسر افيل لوحاً..).

⁽٥) غير موجودة في (ب) والمعنى يقتضيها مضافاً إلى وجودها في النص الأصلي الذي أخذ عنه المصنف.

⁽٦) ظ. تصحيح اعتقادات الإمامية، الشيخ المفيد: ص١٢٠.

⁽٧) النحل: ٦٨.

⁽٨) القصص: ٧.

⁽٩) الأنعام: ١٢١.

مِنَ الْمِحْرَابِ فَأُوحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا ﴾ (١)، يريد أشار إليهم من دون إيضاح.

وذكر أنه إذا أضيف إلى الله تعالى اختص في عرف الإسلام وشريعة النبي بينا يختص به الرسل دون من سواهم؛ فلا يطلق اسم الوحي على ما ثبت عندنا من أن الله تعالى يسمع الحجج بعد النبي الكلام في علم ما يكون ويلقيه إليهم لذلك؛ ولإجماع المسلمين على أنه لا وحي بعد النبي بين قال: "ولله تعالى أن يبيح إطلاق الكلام أحيانا ويحضره أحيانا، ويمنع السهاء بشيء حيناً ويطلقها حيناً، وإن كان المعنى واحداً لم يختلف "(۱)، ثم قال: "وأما من الله تعالى (۱) إلى نبيه بين فقد كان تارة بإسهاعه الكلام من غير واسطة، وتارة بإسهاعه الكلام على ألسن الملائكة، والذي ذكره أبو جعفر والمنح من اللوح والقلم وما ثبت فيه؛ فقد جاء به حديث، إلّا أنا لا نعزم على القول به، ولا نقطع على الله تعالى بصحته، ولا نشهد منه إلّا بها علمناه "(۱)، وليس الخبر به متواتراً يقطع العذر، ولا عليه إجماع، ولا نطق القرآن به، ولا ثبت عن حجة الله فينقاد له.

قال: «والوجه أن نقف فيه ونجوزه ولا نقطع به ولا نرده (٥) وجعله في حيز الممكن؟ فأما قطع أبي جعفر وعمله على اعتقاده فهو مستند إلى ضرب من التقليد، ولسنا من التقليد في شيء»(١).

وفي الثاني (٧): بأن الذي ذهب إليه في ذلك أصله حديثٌ واحد لا يوجب علمًا ولا عملًا، وأن نزول القرآن بحسب الأسباب الحادثة شيئًا فشيئًا يدلّ على خلافه، كقوله

⁽۱) مريم: ۱۱.

⁽٢) تصحيح اعتقادات الإمامية: ص١٢٢

⁽٣) في المصدر: (فأما الوحي من الله تعالى إلى نبيه ﷺ فقد كان تارة بإسهاعه الكلام من غير واسطة، وتارة بإسهاعه الكلام على ألسن الملائكة.

⁽٤) المصدر نفسه: ص١٢٢.

⁽٥) غير موجودة في المصدر.

⁽٦) تصحيح اعتقادات الإمامية: ص١٢٢.

⁽٧) أي قوله: «إعتقادنا في ذلك أن القرآن نزل في شهر رمضان في ليلة القدر..».

باب الكتابباب الكتاب

تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلُفُ ﴾ (١)، ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ ﴾ (١)، و ﴿قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ النِّي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ (١) وهو خبر عن ماضٍ، فكيف يدّعى وروده عليه قبل وقوعه، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

قال: «وما أشبه ذلك بمذاهب المشبّهة الذين زعموا أن الله لم يزل متكلماً بالقرآن خبراً عمّا يكون بلفظ كان، وقد ردّ عليهم أهل التوحيد بنحو ما ذكرنا»(٤).

قال: «وما جاء بنزوله جملةً في ليلة القدر، ثم تلاه ما نزل منه إلى وفاته على الأخبار يكون نزل بأسره في ليلة القدر فهو بعيد مما يقتضيه ظاهر القرآن والتواتر من الأخبار وإجماع العلماء على اختلافها في الآراء»(٥)، ثمّ حمل العجلة المنهيّ عنها تارةً على التسرع إلى التأويل قبل أن يوحى إليه فيه، وأخرى بالتلاوة قبل أن يستملي الخطاب بتهامه، وأنه كان يتلوه مع جبرائيل حرفاً بحرف، ثم اعترضه فيها ذكره من معنى النهي على العجلة بشيء لا يتوجّه عليه أحد أصلاً.

وقال السيّد المرتضى على في جواب من سأله عن الحق في ذلك: "إذا كان الغرض من إنزال القرآن أن يكون علماً للنبي في ومعجزاً لنبوّته وحجّة في صدقه؛ فلا فرق بين أن ينزل مجتمعاً أو متفرّقاً وما تضمّنه من الأحكام الشرعية يجوز أن يكون نزوها بحسب وقوع التكليف مرتّبة في الأزمان، ويجوز أن يكون نزل جملة واحدة يختصّ كلّ بوقته الحاضر أو المستقبل "(۱)، قال: "والذي ذهب إليه أبو جعفر ابن بابويه على من القطع

⁽١) البقرة: ٨٨.

⁽۲) الزخرف: ۲۰.

⁽٣) المجادلة: ١.

⁽٤) تصحيح اعتقادات الإمامية: ص١٢٤.

⁽٥) في المصدر: ص١٢٤ هكذا: "وقد يجوز في الخبر الوارد في نزول القرآن جملة في ليلة القدر بأن المراد أنه نزل جملة منه في ليلة القدر ثم تلاه ما نزل منه إلى وفاة النبي تشخيط فأما أن يكون نزل بأسره وجميعه في ليلة القدر فهو بعيد مما يقتضيه ظاهر القرآن والمتواتر من الأخبار وإجماع العلماء على اختلافهم في الآراء".

⁽٦) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٤٠٣.

على أنه إذا (١) نزل جملة واحدة، وأنه على كان متعبّداً بإظهاره متفرّقاً في الأوقات، إن كان معتمداً في ذلك على الأخبار التي رواها فتلك أخبار آحاد، لا توجب علماً، ولا تقتضي قطعاً، وبإزائها أخبار كثيرة أشهر منها وأكثر تقتضي أنه أنزل متفرّقاً، وأنه بعضه نزل بمكة وبعضه بالمدينة؛ ولهذا قيل في بعضه مكي وفي بعضه مدني ، وأنه على كان يتوقف عند حدوث حوادث كالظهار وغيره على نزول ما ينزل إليه من القرآن، ويقول سلى الما نزل الي في هذا شيء الله الله ومثل هذه الأمور الظاهرة المنتشرة لا يرجع عنها بأخبار آحاد) (١).

قال: «فأما القرآن نفسه فدالٌ على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا نُزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَالْحِدَةُ ﴾ (نا) ، فلو نزل جملة؛ لكان الجواب قد نزل على ما اقترحتم ولم يحسن الجواب بقوله: ﴿ كُذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُوَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴾ (٥) ، يريد على ما فسرّه المفسرّون كلهم إنا أنزلناه كذلك متفرقاً ، يتمهّل على أسهاعه، ويتدرّج إلى تلقيه، والترتيل إنها هو ورود الشيء على أثر الشيء » (١).

قال: «وصرف ذلك إلى العلم به غير صحيح؛ لأن الظاهر خلافه، ولم يقل القوم: لولا علمنا بنزوله جملة واحدة، بل قالوا: لولا أنزل؛ فأما قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَصَانَ النّبِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ (٧٠)؛ فإنها يدلّ على أن جنس القرآن أنزل في هذا الشهر، كما تقول: (كنت اليوم أقرأ القرآن)، (سمعت فلاناً يقرؤه)، و(فلانٌ يأكل اللحم والثريد)، ولا تريد العموم.

وأما قوله: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ ... ﴾ الآية؛ فهي بأن تدلّ على الترتيب في النزول، أولى من أن

⁽١) غير موجودة في المصدر.

⁽٢) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٤٠٣.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) الفرقان:٣٢.

⁽٥) الفرقان: ٣٢.

⁽٦) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٤٠٤.

⁽٧) البقرة: ١٨٥.

تدلّ على النزول جملةً؛ لأنه تعالى قال: ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ ﴾ (١)، وهذا يقضي أن في القرآن منتظراً، وتأويله بأن المراد من قبل أن يوحى إليك بأدائه خلاف الظاهر »(٢)، والذي ذكره أهل التفسير فيه أمران:

أحدهما: أنه على كان إذا نزل عليه الملك بشيء من القرآن قرأه مع الملك قبل أن يستتم الأداء حرصاً منه على حفظه وضبطه؛ فأمر بالتثبّت إلى أن ينتهي إلى الغاية؛ لتعلّق الأحكام بعضه ببعض.

الثاني: أنه ﷺ نهى أن يبلّغ شيئاً قبل أن يوحى إليه بمعناه وتأويله وتفسيره، وزاد هو (٢) ثالثاً، وهو أنه ﷺ نهى أن يستدعي من القرآن ما لم يوحَ إليه؛ لأن ما فيه مصلحة لا بد من إنزاله، وما لا مصلحة فيه لا ينزل إلّا في وقته، هذا حاصله ملخّصاً.

قلت: حاصل الاعتراضين يرجع إلى المؤاخذة على القطع وجعله اعتقاداً، بل ظاهره أن ذلك اعتقاد جميع الإمامية، مع انتفاء الدليل القاطع وقيام الاحتمال، وقد اشتهر في الأخبار أن نزول القرآن إنها كان في شهر رمضان في ليلة القدر، وأنها الليلة المباركة التي بها يفرق كلُّ أمر حكيم، لا محو فيه مما يكون في السنة، وينزل علم ذلك كله، وإن كان مقتضى نزوله أجمع في هذا الشهر وفي هذه الليلة عليه والله مضافاً إلى ما جاء عن النبي والناهر أن نزول الكتب كلها إنها كان في شهر رمضان (۱)، والظاهر أن نزولها عليهم إنها كان جملة، مع ما جاء في خبر إلياس من علمه وعلمهم (۱)، وما جاء عن أبي جعفر المنتخب من أنه لم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر (۱)، ومعلوم أن كثيراً ما كان ينزل فيها، لكنه تعالى قال أيضاً: ﴿ لَوْلَا نُزّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ (جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ) لِنَتَبَتَ بِهِ فَوَادَكَ فيها، لكنه تعالى قال أيضاً: ﴿ لَوْلَا نُزّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ (جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ) لِنَتَبَتَ بِهِ فَوَادَكَ فيها، لكنه تعالى قال أيضاً: ﴿ لَوْلَا نُزّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ (جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ) لِنَتَبَتَ بِهِ فَوَادَكَ

⁽۱) طه: ۱۱٤.

⁽٢) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٤٠٤-٥٠٥.

⁽٣) أي السيّد المرتضى في رسائله: ج١ ص٥٠٥.

⁽٤) الكافي: ج٢ ص٦٢٩ ح٦

⁽٥) الكافي: ج١ ص٢٤٧ - ٢٤٧.

⁽٦) الكافي: ج١ ص٢٤٨ ح٣.

وروي حديث نزوله إلى البيت المعمور في غير واحد من الأخبار، وأنه في السهاء الرابعة (٥) بإزاء هذا البيت على مثاله، وهو الضراح الذي يدخله في كل يوم سبعون ألفاً من الملائكة لا يعودون إليه أبداً (٢)، وربها جاء أنه في السهاء السابعة (٧)، وروى أن نزول

⁽١) الفرقان: ٣٢.

⁽٢) البقرة: ١٨٥.

⁽٣) الكافي: ج٢ ص ٦٢٩ ح٦، والحديث هنا لا يخلو من الزيادة والنقصان، وهو في المصدر كالآي: وعن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله الله الله قال: سألته، عن قول الله عز – وجل: ﴿ شَهُرُ رَمَضَانَ اللَّبِي أُولِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ وإنها انزل في عشرين سنة بين أوله وآخره؟ فقال أبو عبد الله الله الله القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة، ثم قال: قال النبي على: نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من شهر رمضان وأنزل الزبور لثهان عشر شهر رمضان وأنزل الزبور لثهان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وأنزل الزبور لثهان عشر خلون من شهر رمضان وأنزل القرآن في ثلاث وعشرين من شهر رمضان).

⁽٤) الأمالي: ص١١٩ ح٥.

⁽٥) علل الشرائع: ج٢ ص٤٠٦.

⁽٦) بحار الأنوار: ج٥ ص٣٣٠ ح٣٤.

⁽٧) المذكور في الكافي: ج١ ص١٨٧ ح١ (السماء السادسة).

باب الكتاببراب الكتاب

القرآن من اللوح إنها كان إلى السهاء الدنيا، وقيل كان ينزل مجموع ما ينزل في السُنّة في ليلة القدر إلى السفرة(١٠).

وفي (الصافي) بعد أن أورد خبر (الكافي)، وقول أبي جعفر المليلة المباركة أنها ليلة القدر، وأنها في كلّ سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر، ولم ينزل القرآن إلّا في ليلة القدر، وأنها لو رفعت لرفع القرآن؛ لأن بيانه للحجة إنها يكون فيها: «المستفاد من مجموع هذه الأخبار وخبر إلياس أن القرآن نزل كلّه جملة واحدة في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان إلى البيت المعمور، وكأنه أريد به نزول معناه على قلب النبي عَلَى قَلْبِكَ ﴾ (١)، ثم نزل في طول عشرين سنة نجوماً من باطن قلبه إلى ظاهر لسانه، كلما أتاه جبرائيل بالوحي قرأه عليه بألفاظه، وإن معنى إنزال القرآن في ليلة القدر في كل سنة إلى صاحب الوقت، (أنزل بيانه بتفصيله عملاً) "، وتأويل متشابهه، وتقييد مطلقه، وتفريق محكمه من متشابهه "(١).

وبالجملة تتميمُ إنزاله بحيث يكون هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان إلى أن قال: «وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ﴾ (*) عليك حينئذِ ﴿فَاتَّبِعُ وَقُرْآنَهُ ﴾ (أنّ)، أي جملته، ثم ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (*) في ليلة القدر بإنزال الملائكة والروح فيها عليك أو على أهل بيتك من بعدك؛ بتفريق المحكم من المتشابه، وبتقدير الأشياء، وتبيين أحكام خصوص الوقائع التي تصيب الخلق في تلك السُّنة إلى ليلة القدر الآتية »(^) هذا كلامه، ولا يخلو من تشابه؛ لاقتضائه تارةً نزول المعنى، وأخرى نزول اللفظ.

⁽١) ظ. تصحيح الاعتقاد، الشيخ المفيد: ص١٢٤.

⁽٢) الشعراء: ١٩٣.

⁽٣) في (ب): (أنزل بيانه بتفصيله مجملا).

⁽٤) تفسير الصافي: ج١ ص٦٥.

 ⁽٥) القيامة: ١٧ – ١٨.

⁽٦) القيامة: ١٨.

⁽٧) القيامة: ١٩.

⁽٨) تفسير الصافي: ج١ ص٦٥.

وأما حديث اللوح فقد استفاضت الأخبار بأن جميع الكتب المنزلة على الأنبياء مثبتة في اللوح المحفوظ قبل خلق السهاء والأرض، ثم ينزل منها بحسب المصالح في الأوقات والأزمنة، وجاء عنه على عن جبرائيل أن إسرافيل أقرب الخلق إلى الله سبحانه، وأن اللوح المحفوظ بين عينيه من ياقوتة حمراء فإذا تكلم جلّ قدسه بالوحي ضرب اللوح من جبينه؛ فنظر فيه فألقاه إلينا نسعى به في السهاء والأرض، وكان هذا لوحٌ آخر.

وكيف كان فلا يلزم من سبق نزول القرآن وثبوته في اللوح المحفوظ، ثمّ في البيت المعمور ما اتفق الفريقان على قبحه من توجيه الخطاب إلى المعدوم أو غير الحاضر؛ إذ ليس في إثباته جلّ شأنه لكلامه في اللوح ولا في نزوله منه إلى البيت أو إلى السَفَرَة، ولا في صدوره منهم إلى جبرائيل، ولا في إلقائه إلى النبي عليه توجيه خطاب وإنشاء؛ وذلك لعدم حضور من يصلح للمواجهة به، وربها كان معدوماً، ولا أقلّ من عدم علمه؛ فإنه لا يحسن توجيه الخطاب إذا كان المخاطب حاضراً، مع علمه بأنه مخاطب.

وأما المتناولون الذي عددنا فكلهم سفرة ونوّاب، وليس فيهم منش للخطاب إلّا جبرائيل فيها يخصّ النبي عَلَيْ أو يتناوله، حيث لا يفتتح كلامه بالإخبار عن الله عزّ وجلّ؛ فإنه حينئذ يحتمل الإنشاء، وكذلك إذا ورد عليه ذلك من جانب القدس بلا واسطة، وثبوته في اللوح كغيره، مما كان أو يكون، لا يمنع من المواجهة به؛ فإن ارتسامه فيه ارتسام المعلوم عند العالم؛ فكان كالكلام الذي تمهده في نفسك، ثم تواجه فيه من تريد، أو كالقصيدة التي تنشئها وترسمها، ثم تنشدها.

وتمام الكلام في هذا المقام مر في المبادئ الأحكامية ويجيء إن شاء الله في باب العموم (١)، ومن هنا يظهر الجواب عما تعلّق به المفيد (٢) ولمن هنا يظهر الجواب عما تعلّق به المفيد (٢) ولمن هنا يظهر الجواب عما تعلّق به المفيد (٢) وأي مانع من أن يرسم ما سبق عليه على نحو ما ينبغي أن يكون عليه، ويطّلع نبيه والله على جميع ما يريد أن ينزل عليه إكراماً وإعظاماً، ثم ينزّل كلامه في

⁽١) المعروف أن الكلام في العموم والخصوص يأتي في باب مباحث الألفاظ وقد مرّت سابقاً

⁽٢) تصحيح الاعتقاد: ص١٢٤.

⁽٣) المجادلة: ١.

باب الكتابباب الكتاب

وقته، نعم دعوى القطع يحتاج إلى قاطع وليس فليس.

فصل

ولما كان مبنى حجّية القرآن على كونه من عند الله جلّ شأنه، وكان ذلك من ضروريات دين الإسلام قد استوى فيه العالم والجاهل والديّن والفاضل والصغير والكبير والشريف والحقير، حتى أن منكر ذلك كافرٌ لم يحتج إلى التعرّض لبيان حجيّته، مضافاً إلى ما حفّ به من الأدلة وسطع على أسارير وجهه من البراهين، فكان كما قال:

لهامنها عليها شواهد(١)

ولو لم يكن إلّا الروعة التي تأخذ الأعناق وتبهر العقول، لما اشتهر عليه من النظم الغريبة والأسلوب العجيب في مطالعه ومقاطعه، ولقد كان عظيم قريش الوليد بن المغيرة وأحد المستهزئين برسول الله تَلِيلًا حين سمع منه فاجتمع إليه قريش وقالوا: أشعرٌ هو أم خُطَبٌ أم كهانة؟، فقال: ما هو شيء من ذلك، إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أعلاه لمثمرٌ، وإن أسفله لمغدق، وما يقول هذا بشرٌ، فلما كبر عليهم ذلك، حتى قال بعضهم: صبا إلى دين محمد تَلِيلًا، فقال: ما صبوت وإني على دين أبئي، فقالوا: فما هو؟ فقال: دعوني أفكر، فلما كانوا من الغد جاءوا إليه؛ فقالوا: أبا عبد شمس، ما تقول؟ قال: قولوا سحرٌ؛ فإنه آخذٌ بقلوب الناس، وأنزل الله فيه: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا. وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَعْدُودًا. وَبَنِينَ شُهُوداً ﴾ (").

واتفق أن ابن أبي العوجاء في ثلاثة نفرٍ من الدهرية، على أن يعارض كل منهم ربعاً، وكان موعدهم بمكة، فلما اجتمعوا من قابل، قال بعضهم: إني لمّا رأيت:

⁽١) هذا جزء من بيت المتنبي الذي تمامه:

وتُسعدُني فِي غَمرة بَعْدَ غَمرة

سَبوح لَمَا مِنْهَا عَلَيْهَا شُـوَاهِد

⁽معاهد التنصيص، العباسي: ج١ ص١٨٥).

⁽٢) المدثر: ١٢. بحار الأنوار: المجلد ١٧ ص ٢١١ فيا فوق، ويمكن ملاحظة القصة في كتب أُخرى منها: تفسير القرطبي في مطلع حديثه عن السورة: المجلد الثامن، ص ٥٧٨٢.

(يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقَلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ) ('' كففت عن المعارضة، وكانوا يسرّون بذلك إذ مرّ عليهم الصادق على فالتفت إليهم، وقال: ﴿ قُلْ لَيْنِ اجْتَمَعْتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِعِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِعِثْلِهِ) ('' فبهتوا ('')، وغير ذلك حتى أخرس ألسنة الفصحاء، وأبكم مصاقع الخطباء، وأخمد شقاشقهم، حتى تحدّى به الغرماء، وهم يربون على حصى البطحاء على ما هم عليه من شدة العصبية وحمية الجاهلية وتهالكهم في المباهاة والمباراة، وخاصة له شكا لتصميمه على تسفيه أحلامهم وتضليلهم وإبطال المتهم؛ فعجزوا وانقطعوا وآثروا المقارعة على المعارضة، وبذلوا الجهد والأرواح في المدافعة، لكفي هذا ('').

مع اشتهاله على الإخبار بالمغيبات في مواطن كثيرة، ودقائق العلوم الالهية، وأحوال البدء، والمعاد، ومكارم الأخلاق، وفنون الحكمة، والمصالح الدينية والدنيوية، ومجيئه من مثله على الإيعرف الخط ولا يتصفّح كتب العلم، ولا خالط العلماء، كها قال عزّ من قائل: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتُلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلا تَخُطّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لازتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ (٥)، مع صدق لهجته على حتى أن قريشاً مع شدّة معاداتهم له ليدعونه الصادق الأمين؛ وغير ذلك من الأمور العجيبة التي سوّدت لها الصحف ودوّنت لها الكتب.

ولقد كان فيه ما يوجب البعد عن هذه المقامات لولا أنه من عند خالق الفصاحة والبلاغة ومنشأها؛ وذلك أن مسارح الفصاحة إنها تكون غالباً في وصف المشاهدات من ناقة أو فرس أو جارية أو ملك أو حرب أو ريم أو شجاع، والقرآن المجيد -جلّ مُنزله- إنها جاء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والحثّ على مكارم الأخلاق، والتكليف بالعبادات، والزهد في الدنيا، والإقبال على الآخرة، وأقاصيص الأمم

⁽١) هود: ٤٤.

⁽٢) الإسراء: ٨٨.

⁽٣) تفسير الصافي: ج٣ ص٢١٦.

⁽٤) خبر اولو لم يكن إلاّ الروعة التي...)

⁽٥) العنكبوت: ٤٨.

السالفة والقرون الخالية، ونحو ذلك، مما يضيق فيه على البليغ الفطن، ولا يمتدّبه باعه، مع أنه على تشعّب فنونه لم يزايل الصدق، ولم يخالط الكذب قط.

ومعلوم أن من أعظم محسنات الكلام الإخراق في المبالغة والتلون في الأكاذيب، ومن ثمّ قيل: إنّ الشعر أكذبه أعذبه؛ ولذلك ضعّف شعر لبيد وحسّان لما تجانبا ذلك بعد الإسلام (۱)، على أن الكلام الفصيح إنها يتّفق في البيت أو البيتين من القصيدة، وفي الفقرة أو الفقرتين من الخطبة.

وأين هذا مما مدّت به الفصاحة رواتها، وشدّت له البلاغة نطاقها، وهطل في جميع ربوعه سحابها؛ فلم تخلُ من صَوبه ساحة، ولم يقفر منه مقدار راحة.

وواحده أن الكلام الفصيح متى تكرر في المقام الواحد مراراً - خصوصاً إذا كان من غير واحد - قذفته الأسماع ومجته الطباع، وهذا الكلام العجيب الشأن كالمسك ما كررته يتضوّع (٢)، لا يزداد على كثرة التكرار إلاّ ملاحةً، وإن مُلِئت به الأندية والمحافل.

وأخرى عجيبة يرى بها كل ذي عينين، وهي أن الخطيب المصقِع إذا هدرت شقاشقه وأخذت من القلوب بأزمّتها، وأطرب كلّ سامع لمقالته، ثم تمثّل في خلال ذلك بآيةٍ منه واقتبس، كان ذلك من كلامه مكان الغرّة من جبهة الفرس، ونبت عنه مرتفعة، وتقدّمته سابقة، لا يشقّ لها غبار ولا تدرك منها آثار.

وإن شئت فعليك بالنظر بخطب من أذعن له الخطباء ودان له البلغاء، أمير المؤمنين المليخ إذا أخذ بآية من كتاب الله، أو استشهد، وكم هناك من واحدة وواحدة (٣).

⁽١) ظ. الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء، المرزباني: ص٤٤

⁽٢) تضوع المسك: إذا هاجت وتحركت رائحته اظ: أساس البلاغة: ج١ ص١٥٨٩.

⁽٣) نهج البلاغة: ص١٩٩، خطبة ١٤٣؛ ص٣٣٨؛ خطبة٢٢؛ ص٢٥٦، خطبة١٨٣.

(Y)

السُنّة

وتسمى: (الحديث)، و (الخبر)، لكنها في الاصطلاح أعمّ منها، والثلاثة في اللغة متباينة، وربها يتفق الأخيران على بعض المعاني، فلنتكلم على كل واحدة منها، وحيث كان نظم هذا الباب من الأدلة موقوفاً على ثبوت العصمة ناسب التعرض لذلك.

⁽١) هو الشرح الكبير على الوافية، وقد اختصر المصنف منه كتابنا هذا (المحصول) والكتاب لا يزال مخطوطاً.

⁽٢) كتاب الألفين: ص٧١.

⁽٣) البقرة: ١٢٤.

⁽٤) ص:۸۲.

قل لي! إذا لم يكن أنبياؤه ورسله وخلفاؤه من مخلصي عباده؛ فمن إذن؟ وكلُّ ما بهض للأنبياء من عقل أو نقل ينهض للأوصياء؛ لاشتراكهم في حفظ الشريعة وسياسة الخلق ودلالتهم على الله جلّ شأنه.

وما جاء من متشابه الآيات، كقوله تعالى في آدم: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبّهُ فَعَوى ﴾، وفي يونس: ﴿ وَذَا النُّونِ... ﴾ الآية، وفي يوسف: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا ﴾، وفي موسى: ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾، ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾، ﴿ رَبِّ أُرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ ﴾، وفي داود: ﴿ هَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾، وفي سليهان: ﴿ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبُ الْحَيْرِ هَلُ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾، وفي عيسى: ﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ... ﴾ الآية، وفي رسول عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾، وفي عيسى: ﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ... ﴾ الآية، وفي رسول الله عَلَى أَخْرُ مَنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخِّرَ ﴾، ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخِّرَ ﴾، ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخِّرَ ﴾، ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا الله الله الله الله تَسْلَى الله لَهُ الله الله الله الله تَعْلَى الله على أجمل وجه ما ألّفه أصحابنا في تنزيه الأنبياء، كما وقع للسيد المرتضى حَقِيْدٌ وغيره (١٠).

وربها جاء في الكتاب ما يوهم أنه فيه وإنها هو من باب اإياك أعني واسمعي ياجارة ، والمراد غيره قطعاً؛ فالأول كقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾، والثاني كقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَى ﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴾، كلا، قد أجلّ الله حبيبه وسيد رسله ومن يقول في شأنه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ من أمثال هذه المقامات.

وبالجملة: في اجاء من نسبة القبائح إليهم إن كان بطريق الآحاد؛ فنسبته الخطأ إلى من جاء به أهون من نسبته إلى أولياء الله وخلفائه، وإن كان بطريق التواتر؛ فإذا كان له محمل حملناه، وإن خالف الظاهر ترجيحاً لما دلّ عليه العقل والنقل، وشهد له المعجز بالصدق، وإلّا وجب حمله على إرادة خلاف الأولى، كما جاء به في حمل عصيان آدم المليخ على مخالفة المندوب وارتكاب المكروه، والتوبة على الندامة عليه؛ فأما الإخراج من الجنة فإنها كان لاقتضاء الحكمة في ابتلاء هذا النوع العظيم ما أهلهم له من النعيم الدائم؛ لا عقوبة على ذلك الفعل، بل لتغير المصلحة عند ارتكاب المكروه.

وقد وجدنا أعلام البلاد وأئمة العباد وقادة الزهّاد آل محمد ﷺ الذين أجمعت

⁽١) تنزيه الأنبياء: ص٢٤، ١٤١، ٧٣...؛ عصمة الأنبياء، الفخر الرازي: ص١٦، ص٨٨، ص٥٥.

الأمة على اختلاف مذاهبها وشعب طرائقها على زهدهم وورعهم وتقواهم واستقامة طريقتهم، لم ينقلوا عنهم زلّة، ولا عثروا لهم على بادرة، مع كثرة مخالفيهم وحسّادهم، قد وضعوا عليهم العيون والمراصد، مع أن الناس رقباء بعضهم بعضاً، خصوصاً على بن الحسين السجادع، ذلك الذي استوى فيه الصديق والعدو، والمخالف والمؤالف، يعترفون في مناجاتهم لله عزّ وجل ودعواتهم ما لم يعثر منه على عين ولا أثر، من ارتكاب المعاصي واقتراف الآثام والتجاوز للحدود والتهادي في الغيّ، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، والحافظون لحدود الله، المطهرون الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وما ذاك إلّا وهناك مقام آخر لا يعرفه الناس، وهو الذي أشير اليه بقولهم: "حسنات الأبرار سيئات المقربين" وقد انفرد أصحابنا بهذا التنزيه كها انفردوا من قبل بتنزيه الله عها لا يليق به تعالى شأنه، وقد خالفهم الناس في هذا كها خالفوهم في ذلك، يتتبعون هفوات الأنبياء بزعمهم، حتى ألّف مؤلفهم في ذلك كتاباً خالفوهم في ذلك الكفر والكذب في التبليغ، بل أجاز القاضي فيه سهواً (٣).

وأجاب عما أوردناه بإنكار قاعدة الحسن والقبح، وكم بنوا على ذلك من قبح، وجمهور المعتزلة على تجويز الصغائر عمداً وسهواً وخطاً في التأويل إلّا ما كان منفرداً كالتطفيف وسرقة الخسيس، كباقة بقل ورمانة، وأجاز الجويني وأبو هاشم ذلك أيضاً (١)، إلى غير ذلك من الأقاويل (٥).

وبالجملة: فالقبائح إما أن تكون من مقولة الكفر أو من الكبائر أو الصغائر، خسيسة

⁽١) انظر كشف الخفاء، العجلوني: ج١ ص ٣٥٧ / ١٦٣٧، وقد نسبه - عن ابن عساكر - لأبي سعيد الخراز، ونسبه - عن الزركشي - للجنيد.

 ⁽٢) ألفه شهاب الدين الشافعي الرازي من بني المشاط، ردّاً على كتاب تنزيه الأنبياء للمرتضى اظ.
 الذريعة: ج٤ ص٥٦٥٠.

⁽٣) إرشاد الفحول، الشوكاني: ج١ ص٩٨.

⁽٤) المصدر نفسه.

⁽٥) ظ. تنزيه الأنبياء: ص١٦؛ المواقف، الإيجي: ج٣ ص١٥-٤١٦.

أو غير خسيسة، وصدورها إما عمداً أو سهواً، سرّاً أو علانية، قبل البعثة أو بعدها، في التبليغ وبيان الأحكام وغيرها، وقد أجاز واحداً من هذه الأنواع عليهم جماعة، غير أن الأكثرين على جواز الكل قبل البعثة، وأخلدوا إلى ما انتحلوه من موضوعات الأخبار، ولم يرجعوا في ذلك إلى الراسخين في العلم، مع أن كثيراً مما استندوا إليه من متشابه الآيات وغيرها الجواز بعدها أيضاً، بل في الأحكام، بل في أصول الدين.

ومن طريف ما في هذا الباب أن كفّار قريش على شدة عداوتهم لرسول الله ﷺ كانوا يدعونه (الصادق الأمين)، وكانت أماناتهم من كلّ نفيسة عنده إلى أن اجتمعوا على قتله وأُمر بالمهاجرة، وكان تخلّف على الملي الأمور، منها: أداء الامانات(١).

وهو لاء يقولون إنه ممن يكذّب ويرتكب كلَّ قبيحة، ولما رأى بعض متأخريهم شناعة هذا المذهب أعرض عنه ونسب ذلك إلى جماعة من مشايخه، وزعم أنه مذهب محققيهم، قال صاحب الفوائد السنية في أصول الشافعية: «العصمة للنبي عققيهم ولسائر الانبياء الله من كلِّ ذنب صغير أو كبير، عمداً أو سهواً، في الأحكام وغيرها، فهم معصومون مبرؤون عن جميع ذلك؛ لقيام الحجة على ذلك في أصول الدين؛ ولأنا أُمرنا باتباعهم في أفعالهم وأقوالهم وسيرهم على الإطلاق من غير التزام قرينة، فلنقتصر على معتقدنا هذا وفاقاً لجمع من أهل السنة المحققين، وسواءٌ في ذلك قبل النبوة أو بعدها فقد تعاضدت الأخبار بتنزيههم عن هذه المنقصة منذ ولدوا على كال أوصافهم "".

وممن نفي ذلك كله عنهم القاضي عيّاض (٣) أيضاً وأبو بكر ابن مجاهد (٤)، وابن فورك، كما

⁽١) الكامل في التاريخ، ابن الأثير: ج٢ ص١٠٢.

⁽٢) الفوائد السنية أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي، مجلد أول: ج٢ ص٣٣٦.

⁽٣) القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسموماً سنة ٥٤٤ هـ، من كتبه المعروفة: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى)، (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك). (ظ. الأعلام: ج٥ ص٩٩).

⁽٤) ابن مُجُاهِد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي المالكي، أبو عبد الله. وهو

باب السُنَةباب السُنَة

نقله عنهم ابن حزم (١) في (الملل)، وقال: «إنه الذي يدين الله به» (٢)، واختاره أبن برهان (٣) في (الأوسط) (١)، وقال في (الوجيز): «عن اتفاق المحققين» (٥)، وحكاه في (زوائد الروضة) (٢) عن المحققين (٧)، وهو المحكي عن البلقيني (٨) وعن السبكي وولده وغيرهم من الشيوخ (٩)،

بصري الأصل، وسكن بغداد ودرس فيها وأخذ عن القاضي التستري، وصحب أبا الحسن الأشعري. وعنه أخذ القاضي أبو بكر الباقلاني علم الكلام والحديث. له مؤلفات في (الأصول) على مذهب مالك، (ورسالة في العقائد)، و(هداية المستبصر ومعونة المستنصر). توفي سنة ٣٧٠هـ. وقيل غير ذلك. (ظ: تاريخ بغداد: ج١ ص٣٤٣).

- (١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، الإمام الأوحد ذو الفنون والمعارف، توفي مشردًا عن بلده من قبل الدولة، سنة ست وخمسين وأربعائة هجرية، من آثاره: (المحلى). اسير أعلام النبلاء: ج١٨ص١٤٤؛ شذرات الذهب: ج٣ ص٢٩؛ الأعلام: ج٤ ص٢٥٤٠.
 - (٢) الفصل في الملل والنحل، ابن حزم: ج٤ ص٢.
- (٣) ابن بَرْهَان: أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح: فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول. من تصانيفه (البسيط) و (الوحيز) في الفقه والأصول. ودرَّس بالنظاميَّة شهراً واحداً وعزل. ثم تولاها ثانيا يوما واحدا وعزل أيضا. توفى ببغداد سنة ١٨٥ (ظ. الأعلام: ج١ ص١٧٣).
 - (٤) ظ. البحر المحيط، الزركشي: ج٣ ص٢٤٣.
 - (٥) ظ. المصدر نفسه: ص٢٤٣.
 - (٦) الكتاب ليحيى بن شرف، النووي الدمشقي، ت ٦٧٦ هـ.
 - (٧) ظ. البحر المحيط: ج٣ ص٢٤٣.
- (٨) هو عمر بن رسلان بن نصير البلقيني الكناني العسقلاني الشافعي، سراج الدين، الحافظ المحدث الفقيه الأصولي، وانفرد برئاسة العلماء، ولقب بشيخ الإسلام. تولى الإفتاء والقضاء بدمشق وله مؤلفات كثيرة، منها: (التدريب) في الفقه، وتصحيح المنهاج في الفقه ستة مجلدات، و(الملمات برد المهمات) في الفقه، و(محاسن الإصلاح) في الحديث، و(شرح البخاري)، و(شرح الترمذي)، ومنهج الأصلين في مسائل أصول الدين وأصول الفقه. توفي سنة ٥٠٥ هـ بالقاهرة. (ظ. الضوء اللامع: ج٢ ص٥٥، طبقات المفسرين: ج٢ ص٣، ذيل تذكرة الحفاظ. ص٢٠٦، ٣٦٩، شذرات الذهب: ج٧ ص١٥).
- (٩) ظ. الملل والنحل للشهرستاني: ج١ ص١٣٤؛ الشفاء للقاضي عياض: ج٢ ص١٦٠؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار: ج٢ ص١٧٤ -١٧٥؛ البحر المحيط، الزركشي: ج٦ص١٥؛ شفاء السقام، السبكي: ص٣٩٤.

ونحن نقول: مرحباً بالوفاق، كان عليه سلفهم أم لم يكونوا.

الكلام في السنّة

هي في اللغة الطريقة والعادة (١١)، قال الهذلي: فلا تجزعن من سنبة أنت سرتها

فأول راض سنة من يسيرها(٢)

وفي الاصطلاح هي المندوب، وما ثبت بوضع النبي تَكُلُّ وإن وجب، وأحد الأدلة الشرعية، وهذا هو المراد هنا، وهو كلّ ما له مدخل في بيان الشريعة، من كلام المعصوم أو فعله أو تقريره أو حكاية شيء من ذلك واعتبار المدخلية لإخراج أقواله وأفعاله العادية، ونريد بـ (كلام المعصوم) ما يتناول حكاية الأحاديث القدسية وأقاويل الأنبياء.

وبالجملة: كلامه وإن كان حكاية، وقولنا: (أو حكاية...إلى آخره)؛ لإدخال كلام الراوي الحاكي لكلام المعصوم اللي ولو بالمعنى أو فعله أو تقريره، ومن اقتصر على الأولين كصاحب (المنهاج) (٣) أراد بالفعل المعنى الأعم؛ فكان متناولًا للثالث(٤).

وفيه: أن تناوله للأول حينئذٍ أظهر، بل قد يقال: إنه غير متناول للتقرير؛ لأنه عبارة عن عدم الإنكار.

وأما الحديث فهو في اللغة مطلق الكلام(°)، قال:

وحديثها كالقطر يسمعه

راعی سنین تتابعت جدبا(۱)

⁽١) الصحاح، الجوهري: ج٥ ص٢١٣٨.

⁽٢) البيت لخالد بن زهير، وهو ابن أخت أبي ذؤيب الهذلي النظر شرح أشعار الهذليين: ص١٣١٣.

⁽٣) القاضي البيضاوي صاحب منهاج الوصول الى علم الأصول.

⁽٤) ظ. نهاية السؤول في شرح منهاج الوصول، الأسنوي: ص٢٤٩.

⁽٥) الكليات، الكفوى: ص٣٦١.

⁽٦) القائل أحد الأعراب المجهولين

وبه فسّر قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرُ النّبِيُ إِلَى بَغْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً ﴾(١)، ولعلّ المراد هنا ما أودى به، وهو الحكاية التي أخبرها بها والعبرة، كما في ﴿وَجَعَلْنَاهُمُ أَحَادِيثَ...﴾(١)، ولعل المراد أقاصيص، وتلزمها العبرة والشأن والقصة، وخلاف القديم.

وأما في الاصطلاح: فالمعروف اختصاصه بحكاية أحد الأمور الثلاثة، القول والفعل والتقرير، وقضيته عدم صدقه على ما سمع عنه طبي بغير طريق الحكاية، واستبعد ذلك صاحب (مشرق الشمسين) فحكم بصدقه عليه (١)، وعرّفه بأنه «قوله أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره» وكأنّ الحكاية مأخوذة في مفهومه اصطلاحاً، ولا مشاحة، وإطلاقه على نفس كلامه طبي، وإن شاع مجازٌ من باب اأعصر خمراً، والحديث القدسي: ما يحكي كلامه تعالى ولم يحدّث به (١).

وأما الخبر: فهو في الاصطلاح مرادفٌ للحديث وإن خالفه في اللغة؛ فإنه فيها: النبأ^(٥)، وهو الأمر المخبر به من حيث إنه مخبر به، ويقال: (جاءهم خبر فضيع)، وهذا الذي أراد من فسره بانتساب أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، والوجه أن لا يطلق، بل يؤخذ فيه الحيثية التي اعتبرنا، أعني كونه من حيث إنه مخبرٌ به، وربها استعمل بمعنى العبرة والقصة، قال:

حتى غَدوا خبراً من الأخبار(٦)

بَيْنَا يُرَى الإِنْسَانُ فِيهَا نَحُرِراً حَنَّى يُسرَى خَسبَراً مِسنَ الأَخْسِاد

والبيت جزء من قصيدة للشاعر أبي الحسن التهامي اظ. دمية القصر وعصرة أهل العصر، الباخرزي: ج١ ص١٤٠).

⁽١) التحريم: ٣.

⁽٢) المؤمنون: ٤٤.

⁽٣) الشيخ البهائي في مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: ص٢٦٩.

⁽٤) ظ. الرواشح الساوية، الداماد: ص ٢٩١.

⁽٥) الكليات، أبو البقاء الكفوي: ص ٨٨٦؛ القاموس المحيط: ج١ ص ٣٤٥.

⁽٦) البيت الشعرى هكذا:

نعم هو عند أهل العربية والأصول ما يقابل الإنشاء، وكلاهما عندهم من صفات الألفاظ، وزعم قومٌ أنه كما يطلق على اللفظ يطلق على الكلام النفسي (١)، أعني حكم النفس بالأمر الخارجي، أعني الانتساب المذكور، كما أطلق عليه اسم الكلام مَنْ قال (٢):

إن الكلام لفي الفؤاد وإنها

فإن أراد الحقيقة حتى يكون مشتركاً؛ فتبادر غيره يبطله، مع أن إطلاق الكلام عليه لم يكن على وجه الحقيقة، بل على المبالغة والتسامح، كما يقال:

إنها الميت ميت الأحياء(٣)

والنارُ نار الشوق والداء داء الجهل.

وإن أرادوا المجاز فباب المجاز وإن كان واسعاً، لكن هذا مظنة حِجْر، وما كان ليجوز: أخبرتُ، وأنت تريد: حكمتُ، والعلامة على وإن فسره بحكم النفس، حيث قال: "إذا حكمت النفس بأمر على آخر إيجاباً وسلباً سمي ذلك الحكم خبراً" (كن الظاهر أنه يريد إذا حكمت النفس كان هناك خبر، وعنى به اللفظ الدال على الحكم، والذي يدلّ على ذلك قوله بعد ذلك: "وهو يطلق حقيقة على القول ومجازاً على غيره كقوله: تخبرني العينان ما القلب كاتم (٥) (١).

وحكمُه في البحث الثالث بأن مدلول الخبر كـ ازيد قائمًا هو الحكم بثبوت القيام

ليس من مات فاستراح بميت

إنَّا الميت ميَّت الأحساء

امعجم الشعراء ٨٦، والأصمعيات ١٥٢).

⁽١) وهم الأشاعرة.

⁽٢) ذكرناه سابقاً فلا نعيد.

⁽٣) البيت لعدى بن الرعلاء وتمامه:

⁽٤) تهذيب الوصول: ص٢١٩.

⁽٥) البيت لشاعر مجهول، وتمامه: تخبرني العينان ما القلب كاتم وما جنّ بالبغضاء والنظر الشزرُ. وقد ورد التمثيل به في المحصول: ج٤ ص٢١٦.

⁽٦) تهذيب الوصول: ص٢١٩.

لزيد(۱).

وقد اضطربوا في تعريفه على غير شيء؛ فاختلفوا تارةً في إمكانه على حدّ اختلافهم في تعريف العلم؛ فمن زاعم أنه لا يعرّف لعسره، وآخر يقول لبداهته (٢)، والأكثرون على الإمكان، وأخرى فيها به التعريف؛ فمن معرّف له باعتبار احتمال الصدق والكذب، وآخر باعتبار تعدد النسبة، ومنهم من عرّفه باعتبار تخلّف المدلول (٣).

ووجه العسر عند الأولين أنه إذا قيل: (زيد كاتب) مثلاً؛ فلا ريب أن هناك خبراً، وهل هو هذا اللفظ من حيث هو دال، أو مدلوله الأصلي – أعني النسبة الخارجية –أو التبعي – أعني الحكم النفسي –؟ احتمالاتٌ؛ فلم نعرف حقيقته؛ فكيف يعرّف وأنت تعلم أن من عرف اللغة والاصطلاح، وعرف ما ينساق فيها، عرّفه بحسب ذلك، ولم يصعب عليه شيء.

ودعوى البداهة مع هذا الاختلاف غير مسموعة، وتعلّق مدّعيها كالعلامة والفخر الرازي والسكاكي بأن حكم الذهن بأمر على آخر مما يدركه كل عاقل من نفسه، حتى الصبيان، ولا أقل من كونه موجوداً(١٠)، أقصاه بداهة الخبر النفسي -أعني حكم النفس بأمر على آخر - والكلام إنها هو في الخبر اللفظي، على أن بداهة النفسي أيضاً ممنوعة؛ فإن حصول الشيء في النفس لا يستلزم تصوره، وإلّا لكان جميع ما وجوده الخارجي في النفس كصفاتها بديهياً، وهو بديهي البطلان؛ فكم من أمر لا يدرك بعد النظر.

ثم الأكثرون ومنهم: السيد، والشيخ، وعبد الجبار، على تعريفه بالاعتبار الأول (٥٠)، وأحسن ما يقال فيه: إنه ما احتمل الصدق والكذب من حيث هو هو، والحيثية

⁽١) تهذيب الوصول: ص٢٢٠.

⁽٢) الفخر الرازي في المحصول: ج٤ ص٢٢١،

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٨٥، المحصول: ج٤ ص٢٢١.

⁽٤) نهاية الوصول: ج٣ ص٢٨٥؛ المحصول: ج٤ ص٢٨٥؛ حاشية التفتاز اني على شرح العضد: ج٢ ص٣٨٣.

⁽٥) الذريعة: ج٢ ص٤٧٧؛ العدّة: ج١ ص٢٤؛ الإحكام: ج٢ ص١٢.

لإدخال خبر الصادق، والمعلوم صدقه أو كذبه، ولا يدور باعتبار أن الصدق موافقة الخبر للمخبر به، والكذب مخالفته، كما اشتهر، حتى زعم ابن الحاجب أنه لا جواب له(١)؛وذلك لأن أخذ الخبر في مفهومهما ليس بضربة لازبٍ، وإن وقع في كلام أهل اللغة؛ لإمكان تعريفهما بمطابقة الكلام للواقع ومخالفته، على أنهما غنيَّان عن التعريف؛ لشدّة ظهورهما، حتى عدّا في الضروريات، وعلى هذا فالإنشاء ما لا يحتملهما من تلك الحيثية، والتصديق والتكذيب في المدح والذم والتعجب، كقوله: اوالله ما هي بنعم الولدا(٢)، إنها يتعلّقان بها يشعر به الإنشاء من الخبر؛ فإن مثل هذا الإنشاء مشعرٌ بخبرين:

أحدهما: ثبوت متعلق الإنشاء في الخارج كالجود للممدوح والقبح للمذموم، والأمر العجيب للمتعجب منه.

الثاني: اعتقاد المنشئ لذلك الثبوت، والتكذيب في الثاني ونحوه إنها يرجع إلى الأول ولا يتعلقان بها وضع له اللفظ من الإنشاء؛ إذ لا يصحّ: كذبت ما مدحت أو ذممت أو تعجبت، واعتراض الشيخ الرضى عِي الله التفضيل كه ازيد أفضل من عمر اكذلك؛ لامتناع: (كذبت ما فضّلت)(٦)، مع أنه خبر مدفوعٌ (١) بأن التفضيل ليس معنى لهذا التركيب، وإنها يجيء تبعاً كالإخبار اللازم لكل خبر، إنها معناه ثبوت الأفضلية لزيد، وهذا مما يتعلّق به التصديق والتكذيب.

وعرَّفه جمعٌ من المتأخرين بالاعتبار الثاني(٥)؛ فقال: الكلام إن كان لنسبته خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه فخبرٌ وإلَّا فإنشاء، وذلك أن الكلام لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين تعقل من انضهام أحدهما إلى الآخر على النحو المخصوص، وتسمى هذه

⁽١) شرح العضدي: ج٢ ص٣٧٦.

⁽٢) قول أحد الأعراب، وقد بشرّ بأنثى (ظ. تفسير ابن كثير: ج٤ ص١٣٥).

⁽٣) شرح الرضى على الكافية: ج٤ ص٢٣٨.

⁽٤) خبر (واعتراض).

⁽٥) البهائي في زبدة الأصول: ص٨٨؛ التفتازاني في المطوّل: ص٣٧؛ ابن الحاجب في منتهي الوصول كما في شرح العضد: ج٢ ص٣٧٦

باب السُنّةباب السُنّة

النسبة (ذهنية)؛ لقيامها في الذهن عند ملاحظته لها.

ثم مع قطع النظر عن هذه النسبة المدلول عليها باللفظ وصدور اللفظ الدال عليها، قد يكون بين الطرفين في الخارج وفي نفس الأمر تعلقٌ بالإيجاب والسلب في أحد الأزمنة الثلاثة، بأن يكون أحدهما ثابتاً للآخر أو منتفياً عنه؛ فهذا التعلق الخارجي يكون يسمى انسبة خارجية، ومعنى خروجها(''): أن منشأ انتزاعها أمر خارجي حتى يكون الخارج ظرفاً لها نفسها، لا لوجودها؛ لأن النسب من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها إلّا في الذهن، وهاتان النسبتان -أعني الخارجية والذهنية - في الحقيقة أمرٌ واحدٌ لا فرق بينها إلّا بالاعتبار، تسمى خارجية؛ لأن الخارج ظرف لها، وذهنية؛ لأن الذهن أدركها وارتسمت صورتها فيه.

وفي قولهم النسبته خارج) إشارة إلى هذا الاتحاد؛ فإن معنى كون الخارجية للذهنية أن تكون الذهنية صورة لها ومثالاً، هذا أقصى ما يقرر الاتحاد الذي ادّعوه في المقام.

والحقُّ: أنها أمران؛ فإنّا لا نرتاب أن المتكلم إذا نسب المحمول إلى الموضوع ودلّ عليه بالهيئة التركيبية عقل السامع نسبته بينها، ولا ريب أن هذه النسبة غير النسبة الكائنة بينها في الخارج، الثابتة في نفس الأمر، نسب المتكلم أم لم ينسب، وكيف كان فكلّ كلام جمع بين الأمرين بأن كان مع كونه دالاً على النسبة بين الطرفين، بحيث يكون بين طرفيه في نفس الأمر نسبة وتعلّق أيضاً؛ فذلك هو (الخبر)، وكلّ كلام انفر د بالذهنية، بأن كان بحيث ليس بين طرفيه في نفس الأمر وراء دلالة اللفظ نسبةٌ وتعلّق؛ فذلك هو (الإنشاء)، وذلك كصيغ العقود والإيقاعات والمدح والذم والتعجب والتمني والترجي والاستكثار والأمر والنهي والتخصيص والاستفهام.

فان قلت: لا ريب أن في التعجب والتمني والترجي أمراً وراء ما يفهم من اللفظ ويدلّ عليه الخطاب، فإن من يقول: (ما أحسن زيداً) قد يكون في نفس الأمر متعجباً؛ فيطابق اللفظ ما عنده، وقد لا يكون فيخالف، وكذا القائل: (ليت زيداً قائم) و(لعل عمراً نائم)، والذي يدلّ على ذلك أن هذه الصيغ إنها تذكر للإعلام بها في النفس، ومن

⁽١) أي معنى كونها خارجية. (حاشية في (ب)).

ثمّ لا تقول عند رؤية ما تستغربه أو تذكر ما تحب: ما أحسن وليت ولعل، حتى يكون هناك من تخاطبه، نعم حركة الرأس ورفع البصر إلى السماء ونحو ذلك.

وبالجملة فالمعنى الإنشائي يحصل في النفس أولاً ثم تبدو آثاره على الجوارح، كالتأفف عند التضجّر والضحك عند التعجب.

قلت: إنها قلنا (لنسبته)، وإنها نريد النسبة التامة التي صار الكلام بها كلاماً، وليس المعنى الإنشائي من هذا في شيء، وأين هو من النسبة، والنسبة إنها يدلُّ عليها بالتراكيب والمعاني الإنشائية فيها عدا العقود والإيقاعات إنها يدلّ عليها بالحروف أو ما قام مقامها، نعم هو أمر متعلّقٌ بها اشتمل على النسبة، على أن صيغته لم توضع للدلالة على ثبوته للنفس ونسبته إليها، ليكون ما في النفس خارجاً لما يفهم منها، وإنها جعلت الصيغة آلة لإيقاعه وإنشائه كالسكين للقطع، فإذا أوقع وأنشئ علم ثبوته للنفس، وأن ذلك الثبوت هو السبب في الإيقاع ظاهراً؛ فإن أريد الدلالة على هذا الثبوت بها وضع له قبل الثبوت أو (أنا متعجبٌ من هذا).

لكنّ هذا كله لا يدفع ضياً؛ إذ أقصاه أن النسبة الذهنية في الكلام الإنشائي إنها هي النسبة التامة بين الطرفين، تلك التي يتعلق بها المعنى الإنشائي.

وأنت خبيرٌ بأن دعوى انتفاء الخارج لها لا يتم في جميع أنواع الإنشاء؛ لظهور أن بين الطرفين في الخارج، من نحو: (ما أحسن زيداً)، و(نعم الرجل زيد)، و(بئس الرجل عمر)، و(كم عبداً ملكت)، نسبةٌ وتعلّقٌ بالإثبات أو النفي، ثابتةٌ في نفس الأمر والواقع، مع قطع النظر عن اللفظ وما دلّ عليه، وكذا سائر أنحاء الطلب.

وبالجملة: ما عدا العقود والإيقاعات، أقصى ما هناك أنه لم يقصد بالخطاب الإخبار عنها، بل التعجب بسببها والمدح والذم عليها واستكثارها وطلب وقوعها والاستفهام عنها؛ فكانت دلالته عليها، والإشارة به إليها بمنزلة دلالة اللفظ على النسبة الناقصة، كما في قولك: (عجبت من قيام زيد).

غير أن الإنشاء لما كان معنى حرفياً لا يتعلق إلّا بالجمل التامة، والكلام لا يتمّ إلّا بمراعاة النسبة بين الطرفين، لم يكفِ التركيب الناقص الإضافي، ومن هنا صحّ أن

الإنشاء قد يؤذن بالإخبار، والتخلّص من ذلك تارةً باعتبار الإشعار، أي أن يكون الخطاب كها أنه يشعر بالذهنية يشعر أيضاً بالخارجية، حتى يقال في تعريفه: (إن أشعر بأن لنسبته خارجٌ) غير مجدٍ (١)؛ فإن التعجب والمدح والذم والاستكثار مشعرٌ بذلك قطعاً، وكذلك تقييد الخارجية بكونها على الذهنية، حتى يقال: إن كان لنسبته خارج على طرزها فخبرٌ، بزعم أن الخارج في هذه الأمثلة ليس على شكل النسبة المدلول عليها باللفظ وطرزها، من حيث إن الخارج فيها ليس إلّا ثبوت الحسن والجودة والرداءة والملك لذويها، والمفهوم من الخطاب إنها هو الثبوت على وجه التعجب والمدح والذم والاستكثار فاختلفا؛ وذلك لأن النسبة التي دلّ الخطاب على تحقيقها بين الطرفين ليست إلّا ثبوت تلك الأمور لذويها، والمعنى الإنشائي المتعلّق بها أمرٌ زائدٌ عليها خارج عنها كها لا يخفى هذا.

والتحقيق: أنك إذا قلت: (ما أحسن زيداً) مثلاً؛ فهناك أمور:

أحدها: نسبة الحسن إلى زيد.

الثاني: نسبة التحسّن إلى أمر عظيم، وهو الذي أعرب النحاة عليه هذا التركيب.

الثالث: وقوع التعجب منك، وليس شيء من هذا مما صيغ اللفظ له ووضع للدلالة عليه، وإنها وضع لإنشاء نفس التعجب الخاص وإيجاده في الخارج وإبرازه إلى الوجود، وهو معنى دلالته عليه، وليس هذا بنسبة ذهنية أو غير ذهنية؛ ليكون لها خارجٌ تطابقه أو لا تطابقه، وإنها هو إيجاد أمر في الخارج، وما كان ليكون للخارج خارج؛ فقد صحَّ أن الإنشاء كله بجميع ضروبه ليس نسبة خارجية تطابقه أو لا تطابقه، وإنها هو أمرٌ واحد في الخارج بهذا اللفظ، وهو وإن لم يكن نسبة، لكنه مندرج تحت قولنا، وإلّا فإنه مثال لما دلّ على نسبة لا خارج لها، ولما دلّ على أمر آخر لا خارج له فاعرفه؛ فإنه مما يدقّ.

واعلم أنهم كثيرا ما يطلقون اسم النسبة على حكم النفس بأمر على آخر إيجاباً وسلباً، وما هو في الحقيقة بنسبةٍ؛ إذ لا نعرف للنسبة معنى سوى التعلّق والانتساب، والحكم

⁽١) خبّر لـ (التخلص).

إنها هو إدراك التعلق على وجه الإذعان، لا نفسه، كيف والنسبة كها عرفت من الأمور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج، والحكم من الأمور المحققة الموجودة في الخارج بالوجود الأصيل.

نعم إن أريد بالنسبة مصدر (نسب) المتعدي المذكورة، أعني الانتساب والاتصاف؛ فإن المخبر مما يحكم بها أُخبر به ويذعن، أعني حكم الحاكم وإسناده أحد المفهومين إلى الآخر صحّ الإطلاق(١)، بل لا يصدق بهذا المعنى إلاّ عليه، إلاّ أن المعروف فيها إنها هو إرادة الانتساب والاتصاف، ولعلهم أرادوا بالحكم متعلّقه، وهو النسبة، أعني الانتساب والانضياف؛ فإن الخبر ما يحكم بها أخبر ويذعَن، ثم إنهم كثيراً ما يعبّرون عن هذه النسبة الحكمية بإيقاع النسبة وانتزاعها، ويريدون بالنسبة النسبة الخارجية التي هي ثبوت المحمول للموضوع في الخارج وانتفاؤه عنه، وبإيقاعها الحكم بذلك الثبوت والانتفاء والتصديق والإذعان بهها، والاعتقاد لهها، وكلّ من زعم أن النسبة الذهنية هي الحكم زعم أن المطابقة إنها هي بينها وبين الخارج.

وبالجملة: فلا كلام في أن المطابق (بالفتح) هو الخارج، وإنها الكلام في المطابق (بالكسر)، والحقُ: أنه النسبة الذهنية المفهومة من اللفظ، المتحدة بالخارجية ذاتاً، وإن اختلفا بالاعتبار، وأن التطابق إنها كان بهذا الاعتبار؛ وذلك لأن الإضافة في قولهم: (لنسبته) كونها معنى له، والحكمية تابعة، كها ستعرف.

وكيف كان فلا يكون هذا النوع من النسبة -أعني النسبة الحكمية- إلَّا في الخبر؛ لاستلزامها النسبة الخارجية التي لا تكون إلَّا له؛ لأن حكم النفس إنها يكون بها.

ومن هنا يظهر لك أنه يمكن تعريف الخبر والإنشاء باعتبار الحكم أيضاً كأن يقال: الخبر ما اشتمل على الحكم وأشعر به، والإنشاء ما خلا منه، وقد يعرفان أيضاً باعتبار استلزام لفظه معناه وعدمه؛ فيقال: الإنشاء ما استلزم لفظه معناه الوضعي، ولم يختلف عنه، بحيث متى وجد اللفظ وجد المعنى، والخبر ما لم يستلزمه، وإن كان معناه مقارناً للفظه، كالخبر الحالي، وبعبارة أخرى: الإنشاء ما وجد معناه بلفظه -أى إن وجود لفظه

⁽١) جواب ل (إن أريد).

باب السُنّةباب السُنّة

علة تامة في وجود معناه و الخبر: ما وجد معناه بوجود آخر غير وجود لفظه، فهذان طريقان آخران في التعريف.

وقد تحصّل لديك أن ما يطلق عليه اسم النسبة عندهم ثلاثة: الخارجي، والمفهوم من اللفظ المتحد به، والحكم النفسي، إلّا أن ينزّل على إرادة متعلق الحكم، كما عرفت، والثلاثة وإن اجتمعت في الخبر، لكن معناه الذي وضع له إنها هو الخارجي المتحد باللفظ دون الحكم؛ إذ من المعلوم أن قولك: (قام زيدٌ) مثلاً لم يوضع ولم تجئ به أنت إلّا للدلالة على ثبوت القيام في الخارج، لا للدلالة على أنك حاكمٌ بذلك، وإن جاء تبعاً، ثمّ هذا الثبوت من حيث كونه مفهوماً من اللفظ مرتسماً في ذهن المتكلم يسمى: (نسبة الخبر)، و(نسبة ذهنية) ويكون أحد طرفي التطابق، من حيث إنه في الخارج مع قطع النظر عن اللفظ ودلالته، والمتكلم وذهنه يسمى معنى للخبر ومدلولاً له مقصوداً بالخبر إعلام المخاطب به ويكون هو الطرف الآخر للتطابق.

فإن قلت: أو ليس قد قال الشيخ عبد القاهر وغيره: لا دلالة للخبر على وقوع النسبة ولا وقوعها، وإنها يدلّ على حكم المخبر بالوقوع وعدمه (١)، حتى حكى بعضهم الاتفاق على ذلك، واحتجّوا على ذلك بأنه لو دلّ على الثبوت والانتفاء -ولا معنى للدلالة إلّا إفادة العلم - لما وقع شكٌ في خبر؛ ولامتنع الكذب في الأخبار، وإلّا تخلّف المدلول عن الدال، وللزم التناقض في الواقع عند الاخبار بأمرين متناقضين.

قلت: إنها أرادوا أنه لا يدلّ على ثبوت المعنى، وانتفاؤه معلومُ البطلان قطعاً؛ إذ لا معنى للدلالة إلّا فهم المعنى، ولا شك أنك إذا سمعت (قام زيد) تفهم منه أنه قام، وعدم القيام احتمال عقليٌّ، وهو معنى قول الشيخ الرضي وغيره من المحققين أن جميع الأخبار من حيث اللفظ إنها تدلّ على الصدق، وأما الكذب فليس بمدلول له (٢٠)، بل هو نقيضه، وقولهم (يحتمل الكذب) لا يريدون أن الكذب مدلول لفظ الخبر، كالصدق،

⁽١) دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني: ج٢ ص٥٢٨.

 ⁽٢) ذهب إليه الرضي الأسترابادي في شرحه على الكافية: ج١ ص٣٦٦؛ القرافي في الفروق: ج١ ص٢٤؛ ونقله التفتازاني عن بعض المحققين واختاره في المطول: ص٤١.

بل المراد أنه لا يمتنع عقلاً أن لا يكون مدلول اللفظ ثابتاً، وأن يصح ذلك، ولو كان مفهوم القضية هو الحكم؛ لكان مفهوم جميع القضايا متحققاً دائماً؛ فلا يصح قولهم (بين مفهومي زيد قائم وزيد ليس بقائم تناقض)، ومن هنا قال سعد الدين: «من الناس من توهم من كلام عبد القاهر وغيره أن مدلول الخبر هو الحكم، وهذا غلط، وذكر الشريف في (شرح المفتاح) أن جمهور المحققين على أن الخبر مشتملٌ على الحكم المعبّر عنه بالنسبة التامة الذهنية، وأن الصدق والكذب باعتبار مطابقتها للخارج وعدمه، وأنه يدلّ على الذهنية، والذهنية تشعر بالخارجية؛ فهي مدلولٌ للخبر بالواسطة(١)»(٢).

ثم قال: «فإن كانت هذه النسبة المشعر بها حاصلة كان الخبر صادقاً، وإلّا كان كاذباً، ومن ثم قيل: إن صدق الخبر هو ثبوت مدلوله معه، وكذبه تخلّفه عنه، ولا استحالة في ذلك؛ لأن دلالة الجمل الخبرية على النسبة الذهنية وضعية لا عقلية، ودلالة الذهنية على حصول النسبة الأخرى بطريق الإشعار من دون استلزام عقلي، فجاز أن يتخلّف عن الجمل الخبرية مدلولها بلا واسطة، فضلاً عن مدلولها بواسطة»(٣)، قال: «وهذا معنى ما قيل: إن مدلول الخبر هو الصدق»(١٠).

قلت: كلام السيّد ظاهرٌ في أن المراد بالحكم متعلقه، أعني النسبة الذهنية، وأن إطلاق اسم الحكم عليها كان على ضرب من المجاز، ثم حكمه بأن دلالة الخبر على النسبة الذهنية أولاً وبالذات، وعلى الخارجية بالواسطة مبنيٌّ على القول بوضع الألفاظ للصور الذهنية، والحقُّ أن الوضع للأمور الخارجية حسبها سبق في محله.

فائدة:

لا كلام في أن صيغ العقود والإيقاعات كـ (بعت)، و (أعتقت)، إذا استعملت في الأخبار إخبار، وإنها الكلام فيها إذا استعملت في الإيقاع، فالأكثرون على أنها حينئذٍ

⁽١) شرح المفتاح، الشريف الجرجاني: ج١ ص٥٣.

⁽٢) حاشية التفتاز إني على شرح العضد: ج٢ ص٣٨٥.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) المصدر نفسه.

إنشاء، وقال قوم: إنها إخبار عمّا في النفس (۱)، وتحقيق ذلك في باب الحقيقة والمنقولات الشرعية، ثم على القول بالإنشاء فهل هي كسائر أدوات الإنشاء من الحروف وغيرها لإيقاع معنى إفرادي، كالبيع والإعتاق منصوبة بإزائه كالعلم، كما أن أدوات الاستفهام والتعجب والتمني والترجي والعرض والتحضيض وغيرها كذلك؟ أو أنها لمعان مركبة مشتملة على النسب؟ خلافٌ، قال سعد الدين: (بعت) إن كان إنشاءً كان معناه حدوث البيع بهذا اللفظ) (۱)، وأورد: أنه لو كان كذلك لامتنع التعليق؛ فإنا إذا ما قلنا: (إن دخلت الدار فأنت طالق)؛ فقد علّقنا الطلاق الواقع بهذا اللفظ على دخول الدار؛ فيلزم حينئذ تعليق الواقع بها لم يقع بعد.

وأجيب بأن اللفظ في صورة التعليق محدثٌ للطلاق بشرط ما علّق عليه، كدخول الدار، لا مطلقاً، وليس المراد أن اللفظ فاعلٌ حقيقيٌّ، حتى لا يتصوّر حدوث الفعل، أعني الطلاق بعد انعدام الفاعل، أعني اللفظ من حيث إنه غير قار الذات، متى وجد انعدام. والحق هو الثاني.

وفيه: إن الإشكال لم يجئ من دعوى تأثير المعدوم، بل من جهة أن إنشاء الشيء، كالعتق مثلاً، يقتضي وجوده، وتعليقه على آخر يقتضي توقف وجوده على وجود ما عُلق عليه، ثم لا فرق في ذلك بين القولين؛ فلا معنى لتخصيص الإيراد بالأول؛ فإنّا نرى أنك إذا قلت: (بعتُ) منشأ توقع (٣) البيع، وتنسبه إلى نفسك، لا أنه مجرّد نصب علم يدلّ على البيع، كما في الحروف الإنشائية، ولسنا نريد بدلالتها على النسبة أنها تدلّ على نسبة تحققت في الخارج بغير هذا الخطاب، من حيث إن من أوقع شيئاً من هذه العقود مختاراً فلا بد وأن يعرض له قبل التلفظ بها حالة نفسانية، ليس ببيع ولا طلاق ولا إعتاق؛ فإن ذلك كله إنها يقع بإلقاء الصيغ مقصوداً بها الإنشاء، وإنها نريد أن بها تقع النسبة وتنشأ.

 ⁽١) حكاه القرافي عن الحنفية في الفروق: ج١ ص٢٨-٢٩؛ والشهيد في القواعد والفوائد: ج١
ص٤٥٥، ذيل قاعدة ٨٣؛ والشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ص٢٤٥، الباب الثامن في الأخبار.

⁽٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد: ج٢ ص٣٩٢.

⁽٣) كذا في (ب)، ويحتمل أنَّ المراد: أن توقع

وبالجملة فأنت بقولك: (بعت) تحدث البيع مع الدلالة على أن هذا البيع واقع منك، وأنك الذي أنشأته، وهذا الذي نريد بالنسبة، لا أنك إنها تنشئ بالصيغة البيع فحسب، من دون دلالة على نسبته، ثم يجيء إنشاؤه إليك وثبوته لك تبعاً، من غير أن يدلّ عليه باللفظ، كما في التعجب والاستفهام وغيرهما.

فإن قلت: نحن نرى أن المقصود بالذات إنها هو إيقاع البيع لا غير، وأيضاً إذا أخبرت بعد الإيقاع فقلت: (قد بعت) فإنها تشير إلى نفس البيع وثبوته لك في الخارج، كها تشير في: (تعجبت) و (استفهمت) الى ثبوت التعجب والاستفهام.

قلت: حقِّ هذا، ولا يقتضي أكثر من كون الخارج ثبوت البيع ونسبته إلى المتكلم، ونحن لا ننكره، وليس فيه أن صيغة الإيقاع لا دلالة فيها، وكأنهم إنها اختاروا في العقود والإيقاعات هذه الصيغ الدالة بأنفسها صريحاً على النسبة اهتهاماً بشأنها؛ فإنه مقام إشهاد وتسجيل ودعوى وإنكار، وإن كان الغرض الأصلي إنها وقوع المعنى في الخارج وثبوته.

فصل

جرت عادتهم أن يتعرّضوا هاهنا للدلالة، والخلاف في توقّفها على الإرادة، وقد وكلنا ذلك إلى الكلام في الدلالات، ثم لا ريب في دلالة الخبر على الحكم إما بالأصالة كما عليه الأكثرون أو بالتبعية، كما هو التحقيق، وقد اتفقت الكلمة إلّا ما وقع من الجاحظ (١) على الحصار الخبر في الصادق والكاذب (١)، ثم اختلفوا؛ فالجمهور على أن الصدق عبارة

⁽۱) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ: كبير أئمة الأدب، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة. مولده ووفاته في البصرة. فلج في آخر عمره. وكان مشوه الخلقة. ومات والكتاب على صدره. قتلته مجلدات من الكتب وقعت عليه. له تصانيف كثيرة، منها: الحيوان، أربعة مجلدات، والبيان والتبيين ويسمى أخلاق الملوك، والبخلاء والمحاسن والأضدادا، توفي ٢٥٥ هـ (ظ. الأعلام: ج٥ ص١٧٤).

⁽٢) ظ. الإحكام: ج٢ ص١٠.

باب السُنَة

عن مطابقة الحكم للخارج، والكذب عن مخالفته، وزعم النظام (۱) ومتابعوه على أنه عبارة عن مطابقته لاعتقاد المخبر، وإن كان اعتقاده خطأ، كقول الحكيم: (العالم قديم) والكذب مخالفته له، وإن كان ذلك الحكم صواباً، كما في قوله: (العالم حادث)؛ فالصدق عنده مطابقة الخبر لما في نفس المخبر، وإن خالف الواقع، والكذب مخالفته لما في نفسه، وإن وافقه (۲)؛ فبينه وبين الأول عموم من وجه؛ لاجتماعهما في إخبار المسلم بحدوث العالم، وانفراد الأول في إخبار الحكيم بذلك، والثاني في إخباره بقدمه، وحجّته في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَافِبُونَ ﴾ (۳)، حيث حكم عليهم بالكذب، مع مطابقة ما قالوه للواقع؛ فلم يبق إلّا اعتبار مخالفته لما في نفوسهم (۱).

وأول ما فيه: أن قولهم: ﴿ لَشَهَدُ ﴾ إنشاء فلا يعود التكذيب إليه نفسه؛ لمقارنة معناه للفظه، ووجوده بصدوره؛ فتعيّن رجوعه إلى ما تضمّنه من الخبر، وهو أنهم معتقدون للرسالة، كما هو المنساق؛ لظهور دعوى الاعتقاد عند مثل هذا الإنشاء، وهذا هو الذي دعاهم لإزالة التهمة، وقد عرفت أن مثل هذا الإنشاء يتضمّن خبرين، دعوى وقوع متعلق الإنشاء، ودعوى اعتقاد المنشئ لذلك، ومرجع التكذيب هاهنا إلى الثاني، وكثيراً ما يرجع إلى الأول، كما تكذّب المادح والذام، قال: (والله ما هي بنعم الولد)، ولو سلم أنه خبرٌ، أو فرض أنهم ابتدأوا القول هكذا: ﴿ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللهِ ﴾، من دون إنشاء الشهادة؛ لتعيّن رجوع التكذيب أيضاً إلى ما يستلزمه هذا الإخبار من دعوى الاعتقاد للمخبر به؛ إذ الغرض من إلقاء الخبر إلى العالم بمضمونه إنها هو الإعلام بلازم الفائدة.

والفرق بين ما نقول وما يقول النظّام، أن التكذيب على مقالته يرجع إلى نفس الخبر المذكور؛ لمخالفته الاعتقاد، وعلى ما نقول إلى ما يستلزمه من الإخبار بالاعتقاد؛

⁽۱) إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث، أبو أسحاق، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين هجرية، من آثاره: (الطفرة) (الجواهر والأعراض) (الوعيد). (سير أعلام النبلاء: ج١٠ ص ٥٤١) الأعلام: ج١ ص ٥٤١).

⁽٢) ظ. البحر المحيط: ج٦ ص٨١؛ إرشاد الفحول: ص١٢٤.

⁽٣) المنافقو ن: ١.

⁽٤) ظ. إرشاد الفحول: ج١ ص١٢٤؛ الذريعة: ج٢ ص٤٧٩؛ نهاية الوصول: ج٣ ص٢٨٨-٢٩١.

لمخالفته للواقع.

وربها أجيب بإرجاع التكذيب إلى هذا الإخبار المجرّد عن المواطاة شهادة، أو إلى نفس الخبر المذكور، ولكن على زعمهم، أي: إنكم على ما زعمتم كاذبون في إخباركم هذا لمخالفته لما هو الواقع عندكم، وأنت تعلم أن اعتناء الله (جلُّ شأنه) بإنشاء الشهادة مؤكدة بأنحاء التأكيد يأبي كلّ إباء أن تكون على أمر لا يحتفل بمكانه، كالغلط في التسمية والكذب بناءً على زعمهم، بل المناسب أن يكون على الكذب في نفس الأمر والواقع، وليس ذلك إلّا ما ذكرناه.

نعم إرجاعه إلى إنكار ما تناجى به عبد الله بن أبي وأصحابه العرب من التناجي عن الإنفاق على من مع النبي عليه لينفضّوا عنه والعزم على إخراجه بعد الرجوع إلى المدينة حسبها جاء في الطريقين، من أنها نزلت في ذلك، وأنه كلُّك لما نزلت قال لزيد بن أرقم: «لقد صدقك الله»، وذلك أن تناجيهم كان بمسمع منه لصغره فوشى بهم إلى رسول الله ﷺ؛ فجاءوا وحلفوا أنهم ما قالوا؛ فقبل وجعل الخزرج يشتمون زيداً ويقولون: كذبت على سيدنا عبد الله، فلما نزلت جمع أصحابه وقرأها عليهم فافتضحوا(٥٠)، ليس بالبعيد^(١).

لكن ما روي في الاحتجاج من أن طاووس اليهاني قال لأبي جعفر اللِّي أخبرني عن قوم شهدوا شهادة الحق وكانوا كاذبين؛ فقال: «المنافقون حين قالوا لرسول الله ﷺ: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ (٧)، يؤيد ما قلناه، ويؤيده أيضاً قوله: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ **لَرَسُولُهُ ﴾**(^)، حيث اعترض به قبل تمام الكلام، دفعاً لما عساه يتوهّم من رجوع التكذيب إلى نفس الشهادة.

ولقد كنت أحسب أن هذا وجه لم يذكره القوم، وإذا بشارح التلخيص قد ذكره،

⁽٥) الجواهر الحسان، الثعالبي: ج٤ ص٣٠٣.

⁽٦) خبّر لـ (نعم إرجاعه..١.

⁽٧) الاحتجاج: ج٢ ص٦٤.

⁽۸) المنافقون: ۱.

باب السُنَةباب السُنَة

ولكن في غير هذا المقام(١).

فأما الجاحظ فقد خالف ما عليه الناس وأثبت بين الكذب والصدق واسطة، وذلك أنه جعل الصدق: عبارة عن مطابقة الخبر للواقع والاعتقاد، والكذب: عبارة عن مخالفتها معاً، فكان موافقته لأحدهما دون الآخر واسطة سواءً أكان معتقداً للحكم أو نقيضه أو شاكاً؛ فكانت أربعة، وكان أقصى ما تعلق به قوله تعالى: ﴿ أَفْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنّة ﴾ (٢)، وذلك أنهم جعلوا الإخبار حال الجنون قسيبًا للكذب؛ فكان مغايراً له، ولا ريب أنهم لم يريدوا به الصدق، ولاعتقادهم خلافه؛ فتعين أن يكون واسطة، وأن المخبر عن اعتقاد إذا خالف لا يوصف بالكذب، ولا يستحق الذم، كما أن المخبر عن اعتقاد الخلاف إذا طابق الواقع لا يوصف بالصدق، ولا يستحق مدحاً، ولو كفى في الصدق مطابقة الواقع، وفي الكذب مخالفته لاتصف كلٌ بصفته، ولاستحق المدح والذم، وهو خلاف ما يعرفه الناس وتحكم به العقول.

والجواب: أما عن الأول؛ فبأن الكذب ضربان: افتراء: وهو ما كان عن عمدٍ، وآخر يجري على اللسان لا عن قصد، وهذا أيضاً ضربان: ما يصدر عن العقلاء غفلةً، وما يخبر به غيرهم كالمجانين، ولما استفظعوا ما جاء به على من دعوى الرسالة والمعاد، وقطعوا بمخالفته للواقع، شكّوا هل هو متصنّع مفترٍ أم به جنّةٌ يدّعي العظائم، ولا يدري ما يصنع؟ فكان الترديد بين قسمي الكذب، أو يقال: إن الترديد بين الخبر وغيره، وذلك أن كلام المجنون لا يعدّ في الأخبار كالنائم؛ لعدم الشعور.

وما يقال من أنه لا مدخل للقصد والشعور في الخبرية، بدليل أن كلام النائم والساهي والمجنون ليس إنشاء فيكون خبراً؛ إذ لا واسطة تعرف بين الخبر والإنشاء قديردُّ^(٣) بأن المنحصر فيهما إنها هو الكلام الحقيقي والاصطلاح دون اللغوي، والكلام هاهنا في اللغوي.

⁽١) ظ. مختصر المعاني: ص٣١.

⁽٢) سبأ: ٨

⁽٣) خېر له اما يقال).

والتحقيق: أن القصد والشعور وإن لم يكن معتبراً في الكلام لغة، كما نصَّ عليه أئمة العربية، لكنه مأخوذ في مفهوم الخبر لغةً واصطلاحاً (۱)، وعدم دخول كلام النائم وصاحبيه في الإنشاء اصطلاحاً لا يستلزم دخوله في الخبر لغة، وحكمهم بأنّ المشكوك والموهوم خبر لا يقتضي أن ما يصدر عن هؤلاء كذلك؛ إذ أقصى ما هناك أنه ما كان ينبغي للشاك ومن ترجّح لديه الخلاف أن يخبر، وليس بأسوأ حالاً من الكاذب، ومع هذا لا يخرج عن الخبرية، ولا يرد أن الخبر لا بد فيه من الحكم ولا حكم لهؤلاء؛ لأن المعتبر إنها هو ظهور ذلك لا تحققه في نفس الأمر.

وأما عن الثاني فبأن ميزان التصديق والتكذيب عند الناس إنها هو العرض على الواقع؛ فإن طابق صدّقوه، وإن خالف كذّبوه، وأما الاعتقاد فغير مراعى عندهم؛ لعدم ظهوره؛ ولهذا تراهم يبادرون إلى التصديق والتكذيب من غير أن يستعلمون ما عليه المخبر، وأما تعلّق المخبر عند ظهور المخالفة بأخبار الغير، وبظهور الأمارة فلرفع قبح الإخبار عن نفسه، ولا يخرج الخبر عن كونه كذباً، كها إذا كذّب في الدفاع عن مسلم؛ فإن الدفاع يذهب بالقبح ولا يخرج الخبر عن الكذب، ودعوى الملازمة بين مطلق فإن الدفاع يذهب بالقبح ولا يخرج الخبر عن الكذب، ودعوى الملازمة بين مطلق الكذب والقبح في حيّز المنع، إنها القبيح تعمّده، بل قد لا يقبح مع التعمد، كها إذا كان للدفاع عن محترم.

وقد يفرّق بين صدق المخبر وصدق الخبر وبين كذبها؛ فيعتبر الاعتقاد في الأول دون الثاني، والنزاع إنها هو فيه لا في الأول، بدليل أنه لا يقال لمن أخبر بالواقع وهو يعتقد خلافه: إنه صدق، وإن قيل: إن هذا الخبر صادق، وكذلك لا يقال لمن أخبر عن اعتقاد لإخبار جماعة أو لظهور أمارة يعتدُّ بمثلها أنه كذب، وإن قيل إن هذا الخبر كذب.

ثم إني رأيت العلامة ﴿ يقول: إن الجاحظ إنها بنى مقالته هذه على ما يذهب إليه من أن المعارف كلّها اضطرارية لا تأثير للعبد فيها، وأن غير العارف معذور؛ فلو كان مجرّد مخالفة الواقع كذباً حتى يكون المخبر بها يخالف الواقع كاذباً، وإن لم يكن عارفاً بالمخالفة، بل معتقداً للمطابقة لكان مذموماً، لما علم من ذمّ الكاذب، وقد فرض أنه

⁽١) القاموس المحيط: ج١ ص ٣٨١؛ الصحاح: ج٢ ص ٦٤١.

باب السُنّةباب السُنّة

معذور(١).

كيف لا، وجواز الإخبار بها انطوى عليه الاعتقاد مما اتفقت عليه أهل العقول. وبالجملة فتكليف المعتقد للمطابقة باجتناب الإخبار بالمخالف تكليفٌ بها لا يطاق.

قلت: لو تمّ هذا لم يتوقف على دعوى الاضطرار في العارف، بل على عذر الجاهل بها، وذلك ثابتٌ في أكثر الأخبار؛ فإن المعتقد لموت زيد مثلاً؛ لأمارة مع حياته معذورٌ عند كلّ من قال بالاختيار، ومن ذهب إلى الاضطرار لعدم وجوب هذه المعرفة، وحينتذ فنقول: لو كان كاذباً لوجب ذمّه، ويكون المعذور غير معذور؛ فبان عدم ابتناء هذه المقالة هاهنا على مذهبه هناك، إلّا أن يكون هو صرّح بالبناء، وحكى العلّامة عنه.

والحل: أن ترتب الذم على كلّ كذب في حيّز المنع؛ فإن العذر في اعتقاد المطابقة مع المخالفة يوجب العذر في الإخبار، سواءً أكان من المعارف الواجبة الدينية أو غيرها، كاعتقاد حياة زيد وموت عمرو وقيام بكر وخالد؛ فمن قال بالاضطرار كان هو العذر عنده ومن ذهب إلى الاختيار فلا عذر له في اعتقاد القسم الأول، وأما الثاني فلا ملامة في الإخبار به بعد اعتقاده، وإن كان مخالفاً، كها هو واضح، إنها يترتّب الذمّ على الإخبار بالمخالف، مع عدم اعتقاد المطابقة هذا.

وربها حكي في المسألة قولٌ رابعٌ، وهو: أن الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعاً، والكذب مخالفتها أو مخالفة أحدهما، وربها نسبوه إلى النظام والمعروف عنه ما حكينا(٢٠)، ثم الخبر المشتمل على نسبة لاثنين مطابقٌ في أحدهما مخالفٌ في الآخر، نحو: (الله والعالم قديهان)، و (زيد وعمر قائهان)، حيث يكون القائم أحدهما كاذبٌ (٢٠)؛ لأن الحكم عليهما غير مطابق، وقيل خبران صادقٌ وكاذبٌ؛ بناءً على تحليل الحكم إلى حكمين.

والحق هو الأول، وإلّا لكان كلّ خبر مشتمل على نسبة إلى عام، نحو: ﴿ كُلُّ نَفْسِ

⁽١) تهذيب الوصول: ص٢٢١.

⁽٢) إرشاد الفحول، الشوكاني: ج١ ص١٢٦.

⁽٣) خبر لـ (الخبر المشتمل).

ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾(١) أخباراً متعددة بحسب أفراده، مع أنه خبر واحد.

وتحقيق ذلك أن وحدة الخبر وتعدده بحسب وحدة الحكم وتعدده، ولا ريب أن حكم النفس على كل نفس أنها كان دفعةً؛فيكون واحداً، بخلاف نحو ازيد قائم وعمروا فإنها حكمت على زيد أولا، ثم حكمت على عمرو، ولو حكمت على عمرو لقيل: قائمان، وكان واحداً.

فصل

انقسام الخبر إلى الصادق والكاذب قسمة ثابتة له في نفس الأمر والواقع، مع قطع النظر عن تعلُّق العلم به وعدم تعلقه، وله قسمة أخرى باعتبار ذلك، لكنها ثلاثية، وذلك أنه إما أن يكون معلوم الصدق بالضر ورة، سواءً أجاء ذلك من إخبار المخبر كالمتواتر باعتبار تعلَّق العلم به، أو من أمر خارج، كما إذا وافق العلم الضروري، نحو: (الواحد نصف الاثنين) أو بالنظر سواءً أكان للمخبر دخلٌ في كسب العلم كإخبار الله جلُّ شأنه وملائكته ورسله وخلفائه بها لا يُعلم إلَّا بإخبارهم، أولم يكن، كقولنا: العالم حادث والباري تعالى واحدا، أو معلوم الكذب بالضرورة، أو بالنظر كالإخبار بها يخالف المعلوم ضرورةً ونظراً، أو بحيث لا يعلم صدقه ولا كذبه.

وهذا أيضاً ثلاثة؛ لأنه إما أن يكون مظنون الصدق كخبر الثقة، أو مظنون الكذب كما إذا قامت قرائن المخالفة أو مشكوكاً فيه كما إذا تكافأت، ومن الناس من ثنّي القسمة في هذا المقام، فزعم أن كلُّ خبر لا يعلم صدقه فهو كذبٌّ قطعاً، واحتجّ على ذلك بأنه لو كان صدقاً لنصب عليه دليل؛ فكان كخبر مدّعي الرسالة من دون إعجاز؛ فإنه كاذبٌ.

وهذا كما ترى مخالفٌ للبديهة لكذبه في خبر الثقة، بل المجهول، بل المكذوب؛ إذ لا قطع بالكذب في شيء من ذلك، مع ما يلزم من ارتفاع النقيضين عند إخبار اثنين من هؤلاء بمتناقضين، ثم يلزم من ارتفاعها اجتماعهما؛ لاستلزام كذب كل واحد من النقيضين صدق الآخر، ويلزم كذب كلِّ مسلم في دعوى الإسلام؛ إذ لا دليل على ما في

⁽۱) آل عمران: ۱۸۵.

النفوس فيلزم كفر الجميع(١).

وبالجملة: على هذا ما لم يقطع بالإيهان يجب القطع بالكفر، وقياسه على مدّعي الرسالة لم يكن؛ لعدم العلم بالصدق، بل للعلم بالكذب، من حيث إن عادة الله جرت بتصديق مدّعيها بإظهار المعجز؛ فإنه من الألطاف الواجبة فإذا لم يظهر عُلم كذبه.

وبالجملة: قام الدليل هاهنا على الكذب فكيف يقاس عليه ما لم يقم دليل على كذبه.

فصل

وينقسم الخبر باعتبار إفادته العلم لكثرة المخبرين وعدم إفادته لذلك إلى متواتر وآحاد؛ فالمتواتر ما أفاد العلم بسبب كثرة المخبرين، واحترزنا بذلك عمّا أفاد العلم بسبب عصمة الخبر أو قيام القرينة، وهذا أولى بها اشتهر في تعريفه من أنه خبر جماعة يستحيل في العادات تواطؤهم على الكذب (٢)؛ إذ ربها أحالت العادة تواطؤ جماعة على الكذب، بل اتفاق تعمّد الكذب منهم جميعاً من دون تواطؤ، مع جواز خطأهم ومخالفة خبرهم للواقع؛ لعروض شبهة أو نحوها، إنها التواتر إخبار كثرة تحيل العادة مخالفة خبرهم للواقع، ومن الناس من عرّفه بأنه ما أفاد العلم بنفسه (٣)، واحترز بذلك عمّا أفاد العلم بواسطة الأمور الخارجية كالعصمة ونحوها.

وفيه: أن كثرة المخبرين أمر زائد على نفس الخبر، ولا يغني دعوى أن المراد بالخارج ما عدا المخبرين؛ لأن الكثرة صفةٌ للمخبر كالعصمة.

وقد يقال: إذا ورد عليك الخبر من الكثرة البالغة إلى حدّ التواتر جاءك العلم شئتَ أم أبيت من دون حاجة إلى ضمّ مقدمة أخرى، كاستحالة تواطؤ مثل هذه الكثرة على الكذب أو مخالفة خبرهم للواقع، وهذا بخلاف غيره مما يفيد العلم، كخبر المعصوم؛ فإن العلم إنها يجيء بواسطة مقدمة العصمة، ومن أخذ في تعريفه اطمئنان النفس فقد

⁽١) ظ.: نهاية الوصول: ج٣ ص٢٩٨؛ المحصول: ج٢ ص١٠٧.

⁽٢) وهو لبعض الأشاعرة، كما في النهاية للعلامة: ج٣ ص٢٩٩.

⁽٣) ابن الحاجب في مختصره، كما في شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص٣٩٩.

وسمه بغير سمته؛ فإن النفس تطمأن بأدنى وثوق إلّا أن يريد به العلم الجازم؛ فإن استقرار النفس من لوازمه.

وليس للكثرة حدًّ، ومن حدّدها كها وقع لأقوام فقد تكلّف شططاً، إنها المدار على القطع بمطابقة الواقع، وإحالة العادة للمخالفة، ويختلف ذلك بحسب حال المخبرين؛ لكونهم أجلّاء ثقاتاً أو من السواد، وكونهم ممن يطلعون على الواقعة عادة، أو ليس كذلك، وحال الأخبار ككونه على البتّ والقطع أو مؤكداً بالأيهان أو بدون ذلك، وحال الخبر أعني المخبر به، ككونه من الأمور الخفية أو الظاهرة أو الغريبة أو المبتذلة، فربّ مقام يحصل القطع فيه بعشرين أو عشرة، وربّ مقام لا يحصل فيه إلّا بهائة أو مائتين، وفي اليأس ما يغني عن الخبر؛ فإنك إذا تتبعت ما يرد عليك وتترادف به الأخبار لديك شاهدت الاختلاف عياناً.

ثمّ ما اتفقت عليه الكلمة إن كان هو اللفظ فذلك المتواتر لفظاً، وإن كان هو المعنى فهو المتواتر المعنوي، سواءً أكان المتواتر تمام المعنى، كما إذا كانت الألفاظ مترادفة أو القدر المشترك كالأخبار الواردة في معاجز النبي على ومآثره الجيدة وأخلاقه الكريمة ومآثر أهل بيته، كشجاعة أمير المؤمنين الملي وزهده وتقاه وعلمه، والحكايات المنقولة في سخاء حاتم؛ فإن كلّ واقعة واقعة، وإن لم تتواتر بخصوصها، لكنّ القدر المشترك بينها قد صار متواتراً؛ لكثرة ما جاء فيه من الأخبار.

وإذا تعددت الطبقات؛ فلا تواتر حتى يخبر في كل طبقة طبقة كثرةٌ تحيل العادات مخالفة خبرهم للواقع، ونعلم ذلك، وطريق العلم بذلك أن يخبر كلُّ واحد من هذه الطبقة عن جميع السابقة أو عن شياع ونحوه، وهذا الذي أرادوا باشتراط كون المخبر فيه عالماً بها أخبر به ضرورة، فإن أخبر كلّ واحد من هذه عن واحد من تلك أو عن اثنين وثلاثة، وبالجملة عمّا دون من يحصل العلم الضروري بإخبارهم، لم يتواتر عن الأولى، من حيث إنه لم يتواتر عنهم أنهم جميعاً حَكوا هذا الخبر، أفادنا إخبار هؤلاء العلم أم يفد، وأقصاه أن يكون آحاداً محفوفاً بالقرائن، وليس كلُّ ما أفاد العلم متواتراً، إنها التواتر ما كان على صفة التواتر.

باب السُنَّة

والحقُّ: أنه لا يعتبر في التواتر اصطلاحاً بالنسبة إلى الطبقة السابقة أكثر من العلم بأن السابقة على صفة التواتر، ولو بقيام القرائن على ذلك، كما إذا كان رواته كل واحد من هذه الطبقة عن جماعة من تلك، فإن ذلك مما يدل على أن السابقة كذلك، ولا يشترط العلم برواية كل واحد من هذه عن كل واحد من قبلها وهكذا، وأنى يتيسر ذلك؟ ولئنْ كانوا كذلك فها كانوا ليذكروا ذلك في روايتهم حتى ينص كل واحد من الطبقة على روايته عن كل واحد من التي قبلها، وحينئذ تم لنا العلم بذلك.

وبالجملة: فأقصى ما يقتضيه تواتر الخبر العلم بكون روايته في كلّ طبقة متواترة، أما أن طريق العلم بذلك هو التواتر أيضاً، فأمرٌ زائد على تواتر الخبر، ومن هنا يتبيّن ما في قولهم: إن التواتر لفظاً مع تعدد الطبقات عزيز، حتى قال ابن الصلاح (۱) فيه على ما حكي عنه: (من حاول إبراز مثال لذلك أعياه تطلّبه) (۱)، ولقد عدّوا في التواتر حديث (إنها الأعمال بالنيات) (۱)؛ لكثرة من يرويه، ومع ذلك فقد انتقده عليهم جماعة؛ لعدم بلوغ الطبقة الأولى التي روته عن رسول الله تعلق إلى الحد المأمون، بل ولا الثانية والثالثة، وإنها شاع بعد تدوين الكتب، نعم عدّوا من ذلك قوله على: «من كذب على فليتبوأ مقعده من النار) (۱)، فقد رواه عنه أربعون، بل قيل: ستون، ولم يزل العدد في ازدياد.

والحق: أن التواتر اللفظي في أخبارنا غير عزيز؛ لتدوين الأصول الأربعمائة وغيرها

⁽۱) هو المفتي شيخ الإسلام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الشرخان، ولد في شرخان اقرب شهرزور، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان، فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية. وانتقل إلى دمشق، فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث، وتوفي فيها سنة ٦٤٣ هـ، له كتاب (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح، ات ٦٤٣ هـ). الأعلام: ج٤ ص٢٠٧٠.

⁽٢) مقدمة ابن الصلاح، ص١٦٢.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٨٣ ح ٢١٨، باب صفة الوضوء والفرض منه وح ٦٧، وج ٤ ص١٨٦ ح ٥١٩، باب نيّة الصيام، ح ٢؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٤١٣ ح ٤٢٢٧، باب النيّة.

⁽٤) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٦٤ - ٥٧٦٢.

في أيامهم الليِّين، ثم الكتب متواترة إلى أربابها، وبذلك قال السيّد عِلِفَهُ في (التيانيات): إذ أخبارنا أكثرها متواترة، والمعنوي أكثر من أن يحصي(١)، ومن هذا الباب ما يحكمه المؤرخون على البت من دون إسناد نقل المشاهد أو من يحكي عن شياع، ومراعاة الطبقات إنها يحتاج إليها فيها يسندون؛ فإذا بلغ المؤرخون حدّ التواتر كان متواتراً، ومثله في الأخبار الحاضرة كثيرٌ، وهذا كما تجيء الأخبار أن قد هلك السلطان، وقام في مقامه فلان، ثمّ ترادف علينا حتى نقطع، مع أنا لم نشاهد أحداً من المشاهدين، ولم نعلم أن كلُّ واحد منهم أخذ من تواتر أو شياع، وليس إلَّا أنهم يحكون على البت، وهذا الذي حققناه هو الذي أراد المرتضى على حيث قال في الجواب عن مسألة سُئل فيها عن كيفية تحقق التواتر وحصول العلم مع تعدد الطبقات، وأنه ينبغي أن لا يحصل العلم حتى تحكى الجماعة عن مثلها، ويعلم كون تلك على صفة التواتر كهذه، وذلك كالمتعذّر من حيث إن ذلك إنها يعلم بنقل كلّ واحد من هؤلاء تواتر الخبر أو شيوعه ما نصه: «قد بيّنا في (الشافي)(٢) وغيره أن الطريق إلى العلم باتفاق الطبقات في هذه الصفة، أن الأمر لو لم يكن على ذلك، وكان هذا الخبر مما حدث وانتشر بعد فقد، وقوي بعد ضعفٍ وكثرة رواته بعد قلةٍ؛ لوجب أن يعلم المخاطبون لرواة ذلك من حالهم ويميّزوه، ويتعيّن لهم زمان حدوثه بعينه، ويفرّقوا بينه وبين ما تقدّمه من الأزمنة؛ لأن العادات تقضي بوجوب العلم بها ذكرناه، ألا ترى أن كل مذهب نشأ وحدث بعدُ فقد يعلم ضرورة من حاله، ويفرق بين زمان حدوثه وبين ما تقدمه، فإذا فقدنا في أهل التواتر العلم بها ذكرناه، علمنا أن صفات الطبقات في نقل هذا الخبر واحدة»(٣).

وتوضيحه: أنه إذا حكى لنا الخبر كثرة لا يستحيل في العادات تواطؤهم على الكذب ومخالفة خبرهم للواقع، ونحن نعلم أنهم لم يشاهدوا، علمنا أن منهلهم من كثرة وشياع كذلك، ولا تكون تلك الطبقة حتى تكون التي قبلها كذلك وهكذا إلى أول طبقة هذا.

⁽١) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٢٦.

⁽٢) كتاب للسيد المرتضى.

⁽٣) رسائل الشريف المرتضى: ج٢ ص٣٣٩.

باب السُنَةباب السُنَة

وكثيراً ما يشتبه التواتر بالشياع، والفرق أما في اللغة فإن التواتر على ما تعرب عنه كتبهم، هو أن يجيء بالخبر الواحد بعد الواحد والمرة بعد المرة، قال في القاموس): "ولا يكون بين الأشياء إلّا إذا وقع بينها فترة، وإلّا فهي مداركة ومواصلة"(۱)، وأما الشياع فهو مطلق الإفشاء، ففي الصحاح، و (القاموس) وغيرهما: شاع يشيع: ذاع وفشي (۱) ولذلك تراهم يستعملون في مثل النسب والملك والوقف والعتق والعدالة والفسق والإسلام والكفر ونحو ذلك اسم الشياع، يقال: شاع أن هذا وقف وذاك فاستى وهذا عدل، ولا يقال تواتر؛ لعدم الفترة والمجيء شيئاً فشيئاً، بخلاف موت الغائب ونحوه، يقال فيه: تواترت الأخبار بموته، ويقال في رؤية الهلال: حصل الشياع، ولا يقال: تواترت رؤيته إلّا إذا جاءت الأخبار برؤيته من بلاد أخرى، وعلى هذا فيتحد بالمتواتر، ومعلوم أنه غيره.

ومن هنا قال المحقق الشيخ علي على ما حكي عنه: إن الأول هو المذهب؛ لأن الظن القوي البالغ مبلغاً يقرب من العلم ليس أدون من الظن الحاصل بشهادة العدلين إن لم يكن أقوى (٣)، قال: «والظاهر من كلام الفقهاء أنه أدونُ من شهادة العدلين، مع أن الحاصل بها ظنٌ، وليس لعدده مقدّرٌ، بل مرجعه إلى حصول الطمأنينة في النفس»(١٠)، ثم استقرب اعتبار كونه فوق أربعة؛ ليفرّق بين عدد الشهادة، حيث يشترط في الشهادة العدالة دون الشياع.

قلت: لا يخفى إن الشياع لغة وعرفاً عبارة عن الانتشار، تعلّق به الإخبار أم لا، والظاهر اعتبار كثرة تزيد على هذه المقادير، ولم يتجدد فيه اصطلاح، وهو في كل شيء بحسبه، فانتشار وقفية الدار مثلاً بين أهل المحلة من البوابة، وإن لم تزد على عشرة دور شياعٌ، بخلاف عشر أنفس من دار واحدة أو عشرة دور من البلد العظيم.

⁽١) القاموس المحيط: ج١ ص٤٩٠.

⁽٢) الصحاح: ج٣ ص ١٢٤٠؛ القاموس المحيط: ج١ ص٧٣٥.

⁽٣) رسائل الكركي: ج٢ ص١٩٧.

⁽٤) المصدر نفسه.

وكيف كان فهو غير التواتر، أفاد العلم أو لم يفد، فإن التواتر كون الخبر بحيث يفيد العلم لكثرة المخبرين؛ فلا يتعلق إلّا بالخبر، والشياع كون الخبر أو الحكم منتشراً بين كثيرين، واتصاف الخبر بها من جهتين مختلفتين، فتواتره باعتبار وروده من كثيرين، وإفادته للعلم بسبب كثرة المخبرين، وشياعه باعتبار انتشاره فيها بين المخبرين وعلمهم به.

ثمّ لا كلام في كونه مرجحاً للخبر وجابراً له كالشهرة، وإنها الكلام في أنه هل هو حجة تثبت به الدعوى عند الحاكم كالبيّنة؛ لقوة الظن الحاصل به، وأن ذلك أصلٌ إلّا أن يخرج شيء بدليل، كها دلّ على عدم الاكتفاء بشهادة العدلين في الزنا ونحوه أم ليس كذلك، إلّا ما ثبت في الشريعة بثبوته به كالنسب والوقف والموت والرق والملال وغير ذلك.

وقد اختلف كلام الأصحاب في تعدّد ما يثبت بالشياع؛ ففي (الدروس) أنه ثبت به تسعة: النسب، والملك المطلق، والوقف، والنكاح، والموت، والولاية، والولاء، والعتق، والرق^(۱)، وفي (القواعد) عن بعض الفقهاء بأنه ثبت به اثنان وعشرون، وهي ما عدا العتق من التسعة المذكورة، والعزل، والرضاع، وتضرّر الزوجة، والصدقات، والجرح، والتعديل، والإسلام، والكفر، والرشد، والعفّة، والحمل، والولادة، والوصايا، والجزية، واللوث^(۱)، ثم قال: «وفي الغصب والإعسار والعتق تردد» (الم

وقد صرّح الأصحاب بثبوت رؤية الهلال بالشياع، وأما الضرورة؛ فهو أن يشتهر الحكم من الأمة أو الفرقة أو أهل العرف، حتى يستوي فيه العارف والجاهل، والأولى ضرورة الدين، والثانية ضرورة المذهب، والثالثة ضرورة العرف، والمشتهر في الأول من أحكام الدين، وفي الثاني من أحكام المذهب، وفي الثالث من العرفيات، وضرورة كلّ حكم تفيد القطع بثبوته في أهلها؛ فها كان من ضروريات الدين أفاد القطع بأنه من الدين، وما كان من ضروريات المذهب، وكذا العرف، وهي

⁽١) الدروس الشرعية: ج٢ ص١٣٤.

⁽٢) القواعد والفوائد، الشهيد الأول: ج1 ص٢٢١.

⁽٣) في القواعد: ج١ ص٢١: (قيل: والغصب والدين والعتق والإعسار).

باب السُنّةبر١١٥

أوثق طرق العلم بثبوت الحكم في الواقع.

إن قلت: هذه الضروريات في الدين أو المذهب قبل ظهورها من مصدرها، وهو رئيس الدين أو المذهب، لم تكن معلومة لأحد من الناس، ثم بعد أن ظهرت فإنها تظهر للبعض، ثم لما كانت مما تتوفر الدواعي على العلم بها، إما لعموم البلوى وشدة الحاجة، أو لمجيئها على خلاف ما عليه العامة وتسامع به الناس، واشتهرت حتى تساوى فيه القريب والبعيد والعالم والجاهل صارت بديهية لدى كل أحد، ثم تقاذفتها الأفواه وتنقّلت من طبقة إلى طبقة وهكذا إلى يومنا هذا، فها تنكر أن يكون إنها ظهرت من بعض العلماء أو المتقلّبين بعد الطبقة الأولى المعاصرة للرئيس؛ فلا تكون كاشفة عن مقالته.

قلت: حكمٌ يذعن له علماء الإسلام على اختلاف طرائقهم وتباين عقائدهم وتكفير بعضهم بعضاً، ثم ينتشر في سائر الناس، حتى يدين به أرباب الديانات، وسواد ثلاث وسبعين فرقة، ولا يكون ممن يرجع إليه الكلّ وتجتمع عليه الكلمة أتراه يظهر من قبيل، ثم يدين له الباقون؟ إن هذا لمن أظهر المحالات في مجاري العادات، على أنه لو كان حادثاً لوجب في العادات أن نعلم بحدوثه ومن أحدثه ومتى حدث، فإن مثل ذلك إن خفي فإنها يخفى على بعض السواد، لا على أهل الجدّ والاجتهاد، مع طول التنقير والتفتيش.

كلا، بل ضرورة كل فرقة تعرب عن مقالة رئيسها، خصوصاً إذا كانت عظيمة منتشرة في أقطار الأرض، كالإمامية (أيدها الله تعالى)؛ فإن اتفاق كلمة العلماء والسواد، مع هذه الكثرة والانتشار وإقامتهم عليه، بحيث لا يرجعون عنه، ولو ضربوا ضرب غرائب الإبل، مما تحيل العادات أن يكون إلّا عن مجمع كلمتهم، ومرجع عامّتهم، ودعوة العالم إذا حدثت وإن أخذ بها البعض لا يدين لها الكل، كما نشاهد في الأمور الاجتهادية.

وبالجملة: فضرورة الحكم تدلّ على أنه عن مرجع الكل، ومجمع الكلمة، قائد حقٌّ كان أو ضلالة، اللهم إلّا أن يعرض من (١) الوقائع العظام ما يشتبه الأمر بسببه، كما

⁽١) في (ب): عن.

عرض لليهود من الاستئصال؛ فضرورتهم اليوم إنها تعرب عن مقالة رئيسهم بعد الفتنة، لا عن مقالة موسى الطبير، وكذلك الفتنة العارضة للنصاري برفع عيسي الطبير، وقد اتفق العقلاء على أن الخبر المتواتر مما يفيد العلم، ولم يخالف في ذلك إلّا من أنكر العيان وكابر المحسوس، وهم البراهمة والسمنيّة(١١)؛ فزعموا أن العلم لا يقع بالأخبار، وبنوا على ذلك إنكار النبوّات، وردّوا ما يُخبر به الأنبياء من الوحي، ولم يعلموا أن في الحكمة والإعجاز ما يغني عن التعلُّق بغير ذلك.

وربها فصّل بعضهم بين الموجود في حال الإخبار؛ فيفيد العلم، والمعدوم فلا يفيد، وكل ذي وجدان يجد من نفسه بالضرورة العلم القطعي بالبلاد النائية والأمم الخالية والأخبار الماضية ومشاهير الأنبياء والعلماء والحكماء، كما يجد العلم بالمحسوسات، ولا طريق إلَّا الإخبار، ولا عجب؛ فقد أنكر السوفسطائية(٢) حصول العلم، ومن بني أمره على البهت والمكابرة قال ما شاء، والتشبيه على الجهلة في أمر التواتر بجواز الكذب على كل واحد من أهل التواتر؛ فيجوز على الجهلة، وبأنه لو أفاد العلم لم يختصّ بقوم دون قوم، وذلك قاض بحقيقة ما تواتر في اليهود من الأمر بالتمسك بالسبت على الدوام، تشكيك (٣) في مصادقة الوجدان، فكان كشُّبَه السوفسطائية والجبرية لا يستحق جواباً.

والحل: أن جواز الكذب على كل واحد إنها هو فيها انفرد به، لا حيث يجتمع الكلّ، والعلم إنها ورد علينا من المجموع، لا من كل واحد، وتواتر اليهود به منقطعٌ باستئصال بخت نصر (٤)؛ فقد اختل في ذلك الطبقة، حيث لم يروه فيها من تحيل العادات مخالفة

⁽١) البراهمة: مذهب من مذاهب الهند انكروا حسن بعثة الأنبياء، والسمنية كعرنية قوم بالهند دهريون قائلون بالتناسخ (الملل والنحل: ج١ ص٠٥٠؛ الفرق بين الفرق: ص٠٢٧٠.

⁽٢) السوفسطائية وهم طائفة من اليونان عرفوا بالحكمة المموهة وتعنى المغالطة وجحد العلوم يقولون لا علم ولا معلوم واحتجوا باختلاف الناس وانتصاف بعضهم من بعض اظ.: تلبيس إبليس: ص٤٩ – ٥٠).

⁽٣) خبر لـ (التشيه).

⁽٤) بخت نصر بالتشديد، ملك بابل ٦٠٥١–٥٦٢ ق.م،، احتلّ فلسطين وخرب اورشليم وسبى اليهود ٥٨٦ ق.م وأحرق التوراة وقتل منهم مقتلة عظيمة، ويعرف بنبوخذ نصر. اظ. المنجد

باب السُنّةبر١١٧)

خبرهم للواقع، وإنها افتعلوه والله اعلم عند ظهور عيسى الليلا، وإنهم لأهل الزور والبهت، ولقد كانوا حول المدينة قبل ظهور النبي بي الله يستفتحون على المشركين بظهوره، كها قص الله عز وجل؛ فلها جاءهم ما عرفوا كفروا به؛ ذبّاً عن مناصبهم، كها وقع لنصارى نجران أن بعدما شاهدوا من الجهاعة الكبرى ما شاهدوا، وإنها أضلهم الرؤساء على علم، كحيي بن أخطب أن في اليهود، والأسقف والعاقب في النصارى، ولقد أسلم فيها يقارب السبعين بعد المائة والألف من أحبار اليهود حبر عظيم لرؤيا رآها؛ فاستخرج من التوراة في بشائر رسول الله ودلائله والأمر باتباعه ما يزيد على مائتي آية، وألفها في كتاب وفسرها، وأسلم قبل ذلك من النصارى قسيسٌ كبير، وألف كتاباً ذكر فيه كثيراً من مخازيهم، ومعائبهم، ولعبهم بالدين، وشركهم بالله العظيم، واختلافهم بعد رفع عيسى الملل وإخراج المنتحلة أربعة أناجيل، بعضها يخالف بعضاً، ولم يزل الواحد بعد الواحد يسلم وينبئ بها كانوا يُخفون، وإذا انقدح تواترهم بهذا العارض؛ فها ظنّك بضرورتهم.

واعلم أن ليس كل خبر يجري فيه التواتر، إنها ذلك هو الخبر الذي يكون علم المخبرين به ضرورياً، إما عن حسِّ أو عن تواتر أو شياع يرجعان إليه أو ضرورة؛ فمن ثمَّ لم يفد إخبار الحكماء على كثرتهم بها صاروا إليه من الأحكام العقلية، ولو أخبرونا عن البلدان والمشاهد لجاء العلم، وكذلك سائر أهل العلوم في الأحكام النظرية، بخلاف الحسية كالعربية.

ثمّ إنّ لحصول العلم بالمتواتر شرطاً، وهو أن لا يكون الخبر مسبوقاً بشبهة فان الشبهة تمنع من حصول العلم ومن ثم لم يحصل لليهود والنصارى بها تواتر فينا من

قسم الأعلام: ص٧٠٦؛ تاج العروس: ج٧ص٩٥٥.

⁽١) الأسقف والعاقب والسيد، الذين أرادوا المباهلة مع النبي وآله ﷺ.

⁽٢) حيي بن أخطب: من رؤساء يهود بني النضير، وكان من كبار المعارضين له، قتله النبي على لخيانته ونقضه للعهود، ثم تزوج ابنته صفيه (الإصابة: ج١ ص٥٠٥ رقم ٢٦٦٨؛ تهذيب الأسماء: ج١ ص١٧١ وما بعدها).

معجزاته ﷺ، ولا للمخالفين بها علمناه من النصّ الجلي، إن صدقوا ولم يكابروا.

ثم إنهم بعد اتفاقهم على حصول العلم بالتو اتر اختلفوا في العلم الحاصل به، هل هو ضر وريٌّ أو نظري؟ الأكثرون على الأول، وهو الحقّ؛ فإن من وردت عليه الأخبار، ثم تواترت، جاءه العلم مضطراً إليه، مأخوذاً بعنقه لا يعلم من أين؟ من دون تمهيد مقدمة وترتيب نظر، كما لا يخفي، ولقد أطالوا في ذلك، وأكثروا من إيراد الشُّبَه، حتى توقَّف السيّد المرتضى(١) ﴿ عَلَيْهُ عن القطع بأحد الأمرين، وهو تطويلٌ بلا طائل.

وأما الآحاد: فهو كلُّ خبر لم يبلغ حدّ التواتر، ولو في بعض الطبقات، ثم إن زادت رواته في جميع الطبقات على ثلاثة سُمّي (مستفيضاً)، ويسمى (المشهور) أيضاً، وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة، وإن اختص بإسناد واحد، وإن لم يوجد له إسناد أصلاً، وربها حفّ خبر الواحد بقرائن تبلغ به إلى العلم، وهذا كما لو أخبرت بموت انسان، ثم سمعت الواعية في داره، ورأيت سعى الناس في تجهيزه، وأحضِر السرير، واجتمع الشيعة، ثمّ شاهدت بعد ذلك اجتهاع ورثته لقسمة تركته؛ فإنك تعلم علماً يقيناً، لا يمرُّ الشكُّ بساحته أنْ قد مات.

وهو في الناس أكثر من أن يحصى؛ فلا وجه لإنكار كثيرٍ من القوم، اللهم إلَّا أن يريدوا أن الخبر في نحو ما ذكرنا لا دخل له في الإفادة، وإنها جاء العلم من القرائن بدليل: أنه لو لم يكن لأفادت العلم أيضاً؛ فلا معنى لنسبته إليه.

وفيه: أنه لا يقصر عن بعض القرائن؛ فكان له مدخل في الإفادة، ثم لما كانت دلالمة الكل على مضمونه، صحّ نسبة الإفادة إليه بمعونتها، وكيف كان؛ فذلك الـذي نريد بإفـادة العلم، على أنهـم لا يريدون ذلـك؛ فإنهم تعلَّقـوا في الإنكار بأنه كثيراً ما يظهر الكذب مع القرائن، كما يجيء الخبر بالموت وتسمع الواعية، ثم يبين أنّه إغهاء.

والجواب: أنَّا لا ندَّعي أن كلِّ خبر محفوف يفيد العلم الذي لا يجوز معه النقيض.

⁽١) الذريعة: ج٢ ص٤٨٥.

ياب السُنَّةباب السُنَّة

وبالجملة: فحصول العلم القطعي في بعض المواطن مما لا ينبغي الشك فيه، شم هنا أمور مخصوصة، إذا جاء خبر الواحد على وفقها؛ فلا كلام في أنه حينئذ يصير بمكانة المعلوم، وإن لم يفد العلم، حتى عند من لا يأخذ بخبر الواحد، كالمرتضى على ومن يحذو حذوه، وهي أربعة: ظاهر الكتاب وما في حكمه من السنة المعلومة، وإجماع الفرقة، ودليل العقل، كأصل البراءة وأصل الإباحة، وتسمى (القرائن الأربع)، فإذا كان الخبر مطابقاً لواحد منها كان في حكم المعلوم، وأخذبه من لايأخذ إلابالمعلوم.

قال الشيخ في العدّة): «القرائن التي تدلّ على صحّته متضمنٌ الأخبار التي لا توجب العلم، أشياء أربعة: الأول منها أن تكون موافقة لأدلة العقل ومقتضاه»(١)، ثم ذكر أن الخبر إذا دلّ على إباحة شيء كان موافقاً لمقتضى العقل، على القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وكان ذلك دليلاً على صحة متضمّنه، ووجب الأخذ به، إلّا أن يدلّ دليلٌ على الحظر، وإذا دلّ على حظره كان موافقاً لدليل العقل على القول بأنّ الأصل هو الحظر، ودلّ ذلك على صحة متضمّنه ووجوب الأخذ به إلّا أن يدلّ دليل على الإباحة، وإذا دلّ على صحة متضمّنه ووجوب الأخذ به إلّا أن يدلّ دليل على الأصل في الأشياء هو الوقف، ووجب الأخذ به، إلّا أن يدلّ دليلٌ على إباحته وحظره.

ثم قال: «ومنها أن يكون الخبر مطابقاً لنصّ الكتاب، إما خصوصه أو عمومه أو دليله أو دليل يوجب العمل، دليله أو فحواه؛ فإن جميع ذلك دالٌ على صحة متضمنه، إلّا أن يدلّ دليل يوجب العمل، يقترن بذلك الخبر، يدلّ على جواز تخصيص العموم أو ترك دليل الخطاب؛ فيجب حينئذ المصير إليه»(٢).

قال: «وإنها قلنا ذلك؛ لما سنبينه فيها بعد من المنع من جواز تخصيص العموم بأخبار الآحاد إن شاء الله»(٢)، ثم عدّ منها السُنّة وإجماع الطائفة، وذكر أن موافقة الخبر لأحدهما

⁽١) العدّة: ج١ ص١٤٣.

⁽٢) العدّة: ج١ ص١٤٤.

⁽٣) العدّة: ج١ ص١٤٤–١٤٥.

دليلٌ على صحة متضمنه، وإن جاز أن يكون ذلك الخبر في نفسه كذباً.

ثم قال: «هذه القرائن تدلّ على صحة متضمن أخبار الآحاد، ولا تدلّ على صحتها أنفسها، ومتى تجرّد الخبر عن هذه القرائن كان خبراً واحداً محضاً، ثم ينظر فيه؛ فإن كان هناك خبر آخر يعارضه مما جرى مجراه وجب ترجيح أحدهما على الآخر، وإن لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به؛ لأن ذلك إجماع منهم على نقله، وكذلك إن وجدنا هناك فتاوى مختلفة من الطائفة، وليس القول المخالف له مستنداً إلى خبر آخر، ولا دليل يوجب العلم، وجب إطراح القول الآخر، والعمل بالقيول الماقول الما

وقال في (الاستبصار)، بعد أن قسم الخبر إلى متواتر وغير متواتر، وحكم بأن المتواتر يوجب العلم ويجب العمل به ما نصه: «وما ليس بمتواتر على ضربين؛ فضربٌ منه يوجب العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن به قرينة توجب العمل، وما يجري هذا المجرى أيضاً يجب العمل به، وهو لاحق بالقسم الأول، والقرائن أشياء كثيرة، (ثمّ عدّ منها): المطابقة لأدلة العقل، والمطابقة لظاهر القرآن من عموم أو دليل خطاب أو فحوى المطابقة للسنة المقطوع بها كذلك، والمطابقة لإجماع الفرقة المحقّة»(٢).

وقال السيّد المرتضى ﴿ عَلَمْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهُ فقد بان أن الأخذ بالخبر المقرون بأحد القرائن، ولو أصل البراءة، مما لا كلام فيه، إنها الكلام في غيره من الآحاد، وقد اختلف الناس فيه؛ فمن موجب للأخذ به، ومن مانع، ثم اختلف كلَّ من الموجبين والمانعين في أن الوجوب والمنع هل هو عقليٌّ أو شرعي؟، و أكثر الفقهاء والمتكلمين على الإيجاب، وأنه إنها وجب بالدليل الشرعي، وأن ليس في العقل ما يدلّ عليه.

⁽١) المصدر نفسه: ص١٤٥-١٤٦.

⁽٢) الاستبصار: ج١ ص٣٠

⁽٣) فراغ في (ب) بمقدار سطرين، والظاهر أنه يريدان يذكر فيه قول السيّد المرتضى بعدم حجية التعبد بخبر الواحد شرعاً، قال المرتضى ﴿ الله على الصحيح أن العبادة ما وردت بذلك، وإن كان العقل يجوز التعبد، بذلك وغير محيل له) (ظ. الذريعة: ج٢ ص٢٥٥)

باب السُّنَّةباب السُّنَّة

وذهب قومٌ منهم: القفّال(١)، وابن سريج(٢)، وأبو الحسين البصري(٣)، إلى أن في العقل ما يدلّ عليه كالشرع(٤)، وليس لهم في ذلك إلاّ ما يخيّل من حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون، وأنه لو لم يؤخذ به لخلى كثيرٌ من الوقائع عن الأحكام.

والجواب عن الأول: أنّ الضرر إنها يظنّ بترك الأخذ به، لو لم يمنع الشرع، بل الحكمة من الأخذ في الشريعة بالتظنّي، ولو صحّ ذلك لوجب قبول خبر من يدّعي النبوة من دون برهان، إنها يصحّ ذلك في تدبير المرء لنفسه وسياسته لمن يليه، لا في الشريعة التي يراد اجتهاع العالم عليها من دون تغيير، بل تجويز الأخذ بأصل الإباحة؛ وذلك أنّا متى لم نجد في الواقعة حكماً علمنا فيها بها يقتضيه العقل من الإباحة أو الحظر، وذهب الجبائي^(٥) إلى أن في العقل ما يمنع من التعبّد به (٢)، وليس إلّا ما أشرنا إليه من أن العقل يأبى أن يؤخذ في الأمر الذي يراد الاجتماع عليه بها يعود عليه بالشتات واختلاف الكلمة، من التعلّق بالظنون.

والجواب: أن خبر العدل الثقة أو المحفوف بالقرائن بعد العلم بالشريعة لا يفضي إلى الاختلال، خصوصاً على النمط الذي يسلكه أهل الاجتهاد والاحتياط، ومراعاة

⁽١) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله، يعرف بالقفال الصغير المروزي، وليس هو القفال الكبير، فإنّ ذاك إذا أطلق قيد بالشاشي، توفي سنة سبع عشرة وأربع ائة. (ظ. المختصر في أخبار البشر: ج٢ ص١٦٣٠؛ طبقات الشافعية الكبرى: ج٥ ص٥٣٠.

⁽٢) أحمد بن عمر بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، من أصحاب الشافعي، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، توفي سنة ٣٠٦هـ. (ظ. طبقات السبكي: ج٣ص ٢١؟ سير أعلام النبلاء: ج١٤ ١ص ٢٠١٠.

⁽٣) هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، المعتزلي، الأصولي المتكلم. كانت له حلقة كبيرة في بغداد له كتب كثيرة منها: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وكتاب في الإمامة وأصول الدين. توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ. اظ. تاريخ بغداد: ج٣ص٥٠٠؛ وشذرات الذهب: ج٣ص٥٩٠؛ وفيات الأعيان: ج١ص٥٨٠).

⁽٤) ظ. المعتمد: ج٢ ص١٠٦.

⁽٥) أبو على الجبائي، عرّفناه سابقاً.

⁽٦) ظ. الإحكام: ج٢ ص٦٠ المسألة ٦.

ما استقامت عليه طريقة الفرقة؛ فإن في تركه بعد ذلك مظنّة الضرر، وأيّ مانع في العقل من أن يتعبدنا الله تعالى بالأخذ بأخبار الثقات، أو الأخبار المحفوفة بها تسكن إليه النفوس حسبها استقامت عليه طرائق العالم، وجرت به عادات الناس، إنها عليه أن يكون ما تعبدنا به مصلحة، وإنها هذا الخلاف بين أهل الخلاف، وأما أصحابنا فكلمتهم متفقة على جواز التعبّد بخبر الواحد حسبها ذكرنا.

اللهم إلّا ما يحكى عن ابن قبة (۱) من القول بالامتناع عقلًا، وما صار إليه بعض المتأخرين (۲) من دعوى الوجوب عقلًا، حتى استدلّ بذلك على وقوع التعبد به، وإنها اختلفوا في وقوع التعبد به شرعاً؛ فالسيد المرتضى وابن البراج وابن زهرة وابن إدريس على القول بعدم الوقوع (۲)، وهو ظاهر المفيد فيها حكى المحقق عنه، حيث يقول: «خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالنظر فيه إلى العلم، وربها يكون ذلك إجماعاً أو شاهداً من عقل أو حاكماً من قياس (۱)، والشيخ والمتأخرون على التعبد (۵).

وهذا الخلاف إنها وقع بين من تكلّم في الأصول منهم، ودوّنها كالشيخ المفيد والسيد ومن بعدهما، وأما من تقدّم هؤلاء ممن عاصر الأئمة ﴿ اللهِ أُو تأخر عنهم كالكليني

⁽۱) أبو جعفر محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن قبة - بكسر القاف - الرازي، من المتكلمين، وكان قديما من المعتزلة ومن تلامذة أبي القاسم البلخي شيخ المعتزلة المعروف ثم انتقل إلى مذهب الإمامية، وجرد قلمه في نصرة مذهبهم والرد على خصومهم فألف كتاب الرد على الزيدية، والرد على أبي على الجبائي، والمسألة المفردة في الإمامة، والإنصاف في الإمامة، ومات أبو جعفر في خراسان سنة ٣١٧. افهرست أسماء مصنفي الشيعة، النجاشي: ص٣٧٥).

⁽٢) الراجح أنه يقصد به محمد مهدي النراقي في اأنيس المجتهدين: ج١ ص٢٢٩)، وعبارته هكذا: «والحق وقوعه بالشروط الآتية - أي حجيته ووجوب العمل به - وفاقاً لأعلام المتأخرين».

⁽٣) فالسيد المرتضى كما في الذريعة: ج٢ ص٥٢٨ و٥٥٥، وحكاه الشيخ حسن في معالم الدين: ص١٨٩ عن الباقين.

⁽٤) معارج الأصول: ص١٨٢.

⁽٥) ظ. العدّة: ج١ ص١٢٦؛ تهذيب الوصول: ص٢٢٩.

باب السُنَّةباب السُنَّة

والصدوقين (١٠)؛ فإن طريقتهم في أصولهم وتعويلهم في أعمالهم وفتاويهم؛ فليس إلاّ على أخبار الآحاد المروية فيهم، وافقت أحد الأدلة الأربعة المذكورة أم لم توافق إلّا أن يشذَّ منهم خبر أو يرفضوه ويعرضوا عنه.

وهذه الطريقة يعرفها منهم كلّ من رجع إلى أصولهم وجوامعهم ونظر في سيرتهم، بل قال العلامة هِ عند أن حكى هذه الطريقة عن الصحابة: «وأما الإمامية فالإخباريون منهم، مع أن كثرتهم في قديم الزمان ما كانت إلّا منهم لا يعولون في أصول الدين وفروعه إلّا على أخبار الأحاد المروية عن الأئمة المله.

والأصوليون منهم كأبي جعفر الطوسي وغيره، وافقوا على قبول الخبر الواحد، ولم ينكره سوى السيّد المرتضى عضم وأتباعه لشبهة حصلت لهم "" هذا كلامه، ونسبة ابن الحاجب المنع من العمل بأخبار الآحاد إلى الرافضة "، إنها كانت لمكان السيّد عضم فإنه ملأ الآفاق بالكلام، وعلّق كثيراً على كتبهم كه الشافي على المغني، وكتبه ومسائله في الأصول منبثة خصوصاً في بغداد، وإنها غرضه النقل؛ فإذا سمع واحداً من الشيعة يقول ذلك نسبه إليهم، فكيف إذا وجد مثل السيّد، قد ملأ الدفاتر بادّعاء أن الامامية على ذلك، وأن خبر الواحد عندهم بمنزلة القياس، أفتراه يتوقف بعد ذلك في النسبة، وما كان ليتعب نفسه من وراء ذلك في تعرّف طريقتهم.

وكيف كان فأهل مكة أدرى بشعابها، ومن الغريب ما وقع لصاحب االوافية) من نسبة ذلك إلى ظاهر الصدوق في الغيبة، بل الشيخ حيف والمحقق، بل زعم أنه لم يعشر على أحد يصرّح بحجية خبر الواحد (١٠)، ثمّ ذكر حكاية السيّد للإجماع على العدم (٥٠)، وطريقة الصدوق في جميع كتبه على كثرتها في أصول الدين و فروعه لا تكاد تخفى.

÷

⁽١) على بن بابويه، ومحمد بن على بن بابويه على ثر.

⁽٢) نهاية الوصول: ج٣ ص٤٠٣.

⁽٣) شرح العضدي: ج٢ ص٤٢٦.

⁽٤) الوافية في الأصول: ص١٥٨.

⁽٥) المصدر نفسه.

ولئن وقع في الكتاب المذكور ما يوهم ذلك فإنها يريد بأخبار الآحاد ما جاء به من لا نعرف، أو كان خارجاً عن طريقتنا، أو شذّ، أو كان مرفوضاً، لاما رواه أصحابنا ودوّنوه في كتبهم وعملوا عليه.

وأما شيخ الطائفة فطريقته في كتب الأخبار وكتب الفتاوى أوضح من أن تخفى، نعم كلامه في (العدّة) ربها أوهم ذلك قبل التدريس والاستقصاء (۱۱)؛ وذلك أنه نسب القول بوجوب العمل به شرعاً إلى المخالفين وصمّم النكير عليهم وأبطل كلَّ ما تعلّقوا به، لكنه بعد ذلك يصرّح بالحجّية في عدّة مواطن، ويقيم الأدلة ويحكي اتفاق الطائفة على العمل بهذه الأخبار، وأنا أحكي لك نبذاً من كلامه لتعرف حقيقة الحال.

قال بعد أن حكى اختلاف المذاهب في ذلك ما نصه: «وأما الذي اخترته من المذاهب فهو أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة، وكان ذلك مروياً عن النبي على أو عن واحد من الأئمة المنه وكان ممن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمّنه الخبر؛ لأنه إن كان هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمّنه الخبر؛ لأنه إن كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم، ونحن نذكر القرائن فيها بعد، جاز العمل به (٢).

ثم أخذ في الاستدلال لما صار إليه بالإجماع وغيره، وهو كها ترى صريح في وجوب العمل بخبر الثقة المجرّد عن القرائن، فإن مأخذه من الشرائط لا يزيد على العدالة، وإنها عبر بالجواز دون الوجوب؛ لأن الفرض الآن إنها هو الإثبات، وذلك كافي؛ فإنه متى جاز العمل بمدرك من المدارك وجب كالأدلّة الأربعة، وإلّا امتنع كالقياس، وما كان ليكون بحيث إن شئت أخذت به، وإن شئت أعرضت عنه، بل قد أوجب العمل بخبر الثقة، وإن كان من باقى فرق الشيعة.

قال في الفصل الذي عقده لذكر القرائن وغيرها ما نصه: «وإن كان ما رووه يعني

⁽١) ظ. العدّة: ج١ ص١١٥.

⁽٢) العدّة: ج١ ص١٢٦

الفطحية والواقفية والناووسية وأضرابهم ليس هناك ما يخالفه، ولا يعلم (١) من الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العلم به إذا كان متحرّجاً في روايته موثَقاً به في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد»(٢).

قال: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل: سياعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثيان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بها رواه بنو فضال وبنو سياعة بن مهران والطاطريون وغيرهم فيها لم يكن عندهم فيه خلافه»(٣)، وكذا قال في الفاسق من الإمامية إذا كان ثقة في روايته، بل أوجب العمل بها يرويه العامى الثقة.

قال في هذا الفصل أيضاً: «فأما إذا كان مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة، نظر فيها يرويه؛ فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه، وجب اطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه، وجب العمل به، وإن لم يكن هناك من الفرقة المحقّة خبرٌ يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قولٌ فيه وجب أيضاً العمل به؛ لما روي عن الصادق المنبي أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون من حكمها فيها روي عنا فانظروا إلى ما رووه عن علي المنبي، قال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بها رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا المنبي ولم ينكروه (١٤) «٥) إلى غير ذلك مما يطول تعداده.

وقال في الاستبصار) بعد الذي حكينا عنه في القرائن ما نصه: «وأما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعرّى من واحد من هذه القرائن؛ فإن ذلك خبر واحد و يجوز

⁽١) في المصدر: ولا يعرف.

⁽٢) العدّة: ج١ ص١٥٠.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) في المصدر: فيها لم ينكروه.

⁽٥) العدّة: ج١ ص١٤٩.

العمل به على شروط؛ فإذا كان لا يعارضه خبر آخر؛ فإن ذلك يجب العمل به؛ لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل، إلّا أن تعرف فتاواهم بخلافه؛ فيترك لأجلها العمل به»(١٠)، ثم قال: «وإن كان هناك ما يعارضه»(٢)، وذكر أحكام المتعارضين وأقسامها.

وبالجملة: فمذهب الشيخ في ذلك ليس بالمتشابه، ثم زعم المحقق أن الذي يتبيّنه من كلام الشيخ وإن كان مطلقاً هو أنه إنها يعمل بهذه الأخبار التي رويت عن الأئمة في ودوّنها الأصحاب، وإن لم يكن الراوي إمامياً إذا كان سالماً عن المعارض، وإن الإجماع الذي ادّعاه على العمل بهذه الأخبار، لا أن كلّ خبر يرويه إمامي يجب العمل به (۳).

وأما المحقق على فكلامه في كتابه ليس بالمتشابه؛ وذلك أنه بعد أن حكى مذهب السيّد وما احتج به ومذهب الشيخ وحججه الثلاث، ولم يتعقّب الاحتجاجين بشيء أخذ يتكلم غير ناقل، وقال: "إن الخبر الواحد قد يقترن به ما يدل على صدق مضمونه" فذكر أن القرائن أربع: الكتاب ولو عموماً أو فحوى، والسنة، والإجماع ودليل العقل أن العقل العقل أن العلى ال

ثمّ ذكر أنه إذا تجرّد عن هذه القرائن ولم يوجد ما يدلّ على خلاف متضمّنه افتقر العمل به إلى اعتبار شرائط، ثم ذكر الشرائط الخمسة المعروفة «العقل والبلوغ والايمان والعدالة والضط»(1).

ثمّ لم يزد على ذلك شيئاً، بل سوّى في قبول رواية العدل بين الرجل والمرأة، الحرة والمملوكة لمكان المقتضي، بل تجاوز عن هذا المقام وحكم بأنّ الراوي إذا قال: أخبرني

⁽١) الاستبصار: ج١ ص٤.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٤٠

⁽٣) المعارج: ص١٤٧.

⁽٤) المعارج: ص١٤٨.

⁽٥) المصدر نفسه: ص ١٤٨.

⁽٦) ظ. المصدر نفسه: ص١٤٩.

باب السُنَّةباب السُنَّة

بعض أصحابنا وعنى الإمامية قُبِل، وإن لم يصفه بالعدالة إذا لم يصفه بالفسق، قال: "لأن إخباره بمذهبه شهادةٌ بأنه من أهل الأمانة ولم يعرف منه الفسوق المانع من القبول"(1)، وقال: "إن راوي الأصل إذا قال: لا أذكر أو لا أعلم لم يكن قادحاً؛ لجواز السهو على الأصل، ووجود العدالة في الفرع ينفي التهمة عنه"(1).

وحكى عن الشيخ في المراسيل أن المرسِل إن كان ممن لا يروي إلّا عن ثقة قُبل مطلقاً، وإلّا قبل بشرط أن لا يكون لروايته معارضٌ من المسانيد الصحيحة (٢٠)، وأنه احتجّ على ذلك بعمل الطائفة فأقرّه ولم يتعقّبه بشيء، ثم حكم بأن مخالفة مذهب الراوي لرواية غير قادحٍ فيها، قال: «لجواز أن يكون راوي ذلك بها ظنّه دليلاً، وليس بدليل» (٤)، ثمّ رجّح في التعارض المعروف على المجهول، والمسند على المرسل، والمشافهة على المكاتبة.

وحكى عن الشيخ أنه يرجّح أبعدهما من قول العامة على أقربهما وانتقد عليه ذلك، قال: «والظاهر أن احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق الملية، وهو إثبات لمسألة علمية بخبر الواحد، وما يخفى عليك ما فيه، مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشيعة كالمفيد وغيره»(٥)، نعم كلامه في (المعتبر) مما يشتبه (٦)، فإنه بعد أن ذكر اختلاف الناس في خبر الواحد، وأنهم ما بين إفراط وتفريط، وأعاب على من اقتصر على سليم السند، وقال: إنه طُعْنٌ في علماء الشيعة وقَدْحٌ في المذهب؛ إذ لا مصنف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح، كما يعمل بخبر العدل، قال: (والتوسط أصوب في قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحته عُمل به، وما أعرض عنه الأصحاب أو شذّ يجب إطراحه، ثم احتجّ لكلّ واحد من هذه الأمور الثلاثة، وموضع الاشتباه من ذلك أمران:

⁽١) المعارج: ص١٥١.

⁽٢) المصدر نفسه: ص١٥١.

⁽٣) المصدر نفسه: ص١٥١.

⁽٤) المصدر نفسه: ص١٥١

⁽٥) المصدر نفسه: ص١٥٦.

⁽٦) المعتبر، المحقق الحلي: ج١ ص٢٩.

أحدهما: أنه احتجّ بحجية القبول، بها ظاهره أن المراد بالقبول المجمع على قبوله والعمل به، وليس كذلك؛ فإنه يكون حينئذ قسماً من المقرون؛ فكيف يجعل قسماً مع أنه بمنأى عن التوسّط، بل هو الإجحاف، وكيف يعيب على من يشترط سلامة السند وهو يشترط الإجماع والقبول والعمل؟ ولا يبعد أن يكون أراد بذلك ما أجمعت الطائفة على الأخذ منه، والتناول وقبول ما يتعلق به منه في المخاصمات من الأصول المشهورة والكتب المعتمدة التي كان عليها مدار الشيعة وفيها مدارستهم، وإن كانت الرواية عن منحرف أو مجروح.

الثاني: أنّه قال في آخر كلامه: «لا يقال: لو لم يكن خبر الواحد حجة لم ينقل؛ لأنا ننقض ذلك بنقل من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الأخبار ورمي بالغلو، وبالأخبار التي استدلّوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل»(١).

والجواب في الكل واحد، وأنت تعلم أن الكلام إنها يؤخذ على ظاهره إذا لم يكن هناك ما يدلّ على إرادة خلافه، والظاهر الذي يلتئم عليه أطراف كلامه أنه لم يرد مطلق خبر الواحد، وإنها أراد المجرّد عن المزيّة، ككونه رواية ثقة مأمون، وكونه غير مرفوض ولا شاذّ، كها هو المتعارف بين المتقدّمين؛ فإنهم إذا أطلقوا خبر الواحد في أمثال هذه المقالات فإنها يريدون به ذلك، وهو الذي أجمعوا على ردّه، واشتبه فيه من اشتبه، لا ما ليس بمتواتر، وإن كان رواية ثقة من الأصحاب مأموناً غير مرفوض ولا شاذ، أولست ترى الشيخ (۲) وهو ممن يصرح بقبول خبر العدل، بل كلّ مأمون ينادي بردّ خبر الواحد في مواطن شتى ويقول: إنه كالقياس، وقصارى أمره أن يكون كلامه هذا من المتشابه؛ فيجب ردّه إلى محكم كلامه هذا.

مع أن طريقته في الأخذ بالأخبار طريقة الأكثرين، قلّما يتعلق بالإجماع، وما زال يُنكر على ابن إدريس في دعوى الإجماع، ولو كان على مذهب القوم لسلك سبيلهم في بناء الأحكام، وأما دعوى عدم وجود من يصرّح بذلك، فليت شعري كيف يكون

⁽١) المعتبر: ج١ ص٣٠، مع بعض التصرف بالعبارة.

⁽٢) كذا في (ب)، ولعله يقصد المحقق.

باب السُنَةب١٢٩)

التصريح؟ أوليس هذا شيخ الطائفة ورئيسها قد صرّح بذلك في غير موضع؟ قل لي أيّما أقعد القول أو العمل؟ أليس عمل المتقدمين والمتأخرين على هذه الأخبار عدا السيّد ومن ذكر معه؛ فها يصنع بالتصريح بعد وضوح المسلك، وأما دعوى السيّد الإجماع، فقد وقعت منه في غير موضع، بل ربها ادّعى العلم الضروري بذلك.

قال في (الموصليات) على ما حكى في (السرائر): "إن أصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم متقدمهم ومتأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد من القياس في الشريعة ويعيبون أشدّ عيب على الذاهب عليهما والتعلّق بهما، حتى صار هذا المذهب لظهوره وانتشاره معلوماً ضرورة منهم»(١).

وقال في (التبانيات)(٢) على ما في (المعالم): «أن العلم الضروري حاصلٌ لكلّ مخالف للإمامية أو موافقٌ، بأنهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم، كنفي القياس»(٣)، ونحن نقول كها قال في (المعالم)، ولنعم ما قال: «إن العلم الضروري بأن الامامية تنكر العمل به على الإطلاق غير حاصل لنا، وهذه الدعوى لا نعرفها إلّا من قبله، والحكم بها بمجرّد ذلك نقضٌ لغرضه»(٤).

سلّمنا، لكنهم إنها أرادوا بها منعوا من الأخذ به ما لا يعرفون، أو ما يجيء به [من] (٥٠) لا يعرفون، بدليل أن ذلك هو الذي يكون عندهم بمنزلة القياس، وأن المشاهد من طريقتهم خلاف ذلك.

بل الذي يظهر من كلام السيّد أن هذا الإجماع الذي ادعاه أمر استنبطه من العلّة التي

⁽١) السرائر، ابن إدريس: ج١ ص٤٨.

⁽٢) الأسئلة النبانية) للشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الملك النبان أرسلها إلى أستاذه السيّد الشريف المرتضى علم الهدي المتوفى ٤٣٦ ورتبها على عشرة فصول وأورد في كل فصل نقضاً وشبهة على مبنى السيّد من عدم جواز العمل بخبر الواحد، وقد طبعت ضمن رسائل الشريف المرتضى. (ظ. الذريعة: ج٢ ص ٧٨).

⁽٣) معالم الدين: ص١٩٥.

⁽٤) معالم الدين: ص١٩٦.

⁽٥) غير موجودة في (ب).

بسببها أجمعوا على المنع من القياس، وذلك أنه قال في الموصليات) (١١) بعد الذي حكينا عنه: «إن قيل: أليس شيوخ هذه الطائفة قد عوّلوا في كتبهم في الأحكام الشرعية على الأخبار التي رووها عن ثقاتهم، وجعلوها العمدة، والحجة فيه هذه الأحكام التي رووا عن أثمتهم فيها يجيء مختلفاً من الأخبار عند عدم الترجيح كلّه، أن يؤخذ منه ما هو أبعد من قول العامة، وقد يناقض ما قدمتموه.

قلنا: ليس ينبغي أن يرجع عن الأمور المعلومة والمذاهب المشهورة المقطوع عليها بها هو مشتبة ملتبسٌ محتمل، وقد علم كلُّ موافق ومخالف أن الشيعة الإمامية تبطل القياس في الشريعة، حيث لا يؤدّي إلى العلم، وكذلك نقول في أخبار الآحاد»، هذا لفظه على ما في السرائر) (٢).

وفيه: أن تعويل الطائفة على أخبار الآحاد ليس بالمشتبه الملتبس، إنها الاشتباه والالتباس في علة الامتناع من القياس، فقد يجوز أن يكون ليس هو الظن من حيث هو ظنٌّ، بل لخصوص هذا الظن الذي صدر لا عن حجة شرعية، ولعلّ الذي غرّ السيّد في دعوى الإجماع، بل الضرورة أنه وجد طريقة الأصحاب مستقيمة على المنع من الأخذ بخبر الواحد من حيث هو خبر واحد، إلّا أن يروي الثقة المأمون من طرقنا، وأنه لإجماع وضرورة؛ ولذلك لا تراهم يأخذون بها يرويه القوم في دفاترهم، غير أن ذلك ليس من خواص الإمامية، بل القوم كذلك لا يأخذون بها نرويه، وفي (لسان الخواص) ما حاصله: (أن هذه الكلمة – أعني خبر الآحاد – على ما يستفاد من تتبع كلامهم تستعمل في ثلاثة معان:

أحدها: الشاذ النادر الذي لم يعمل أحد به أو ندر من يعمل به، ويقابله ما عمل به كثيرون.

الثاني: ما يقابل المأخوذ من الثقات المحفوظ في الأصول، المعمول به عند جميع

⁽۱) وهي عبارة عن رسائل وردت إلى الشريف المرتضى وأجاب عنها، وتقسم هذه الرسائل إلى ثلاث مجموعات، وقد طبعت ضمن كتاب رسائل الشريف المرتضى (ظ. الذريعة: ج٥ ص٥٣٥). (٢) السرائر: ج١ ص٥٠.

باب السُنّة

خواص الطائفة؛ فيشمل الأول ومقابله.

الثالث: ما يقابل المتواتر القطعي الصدور، وقد يشمل الأولين وما يقابلهما»(۱)، قال: «فها لم يعتبره رئيس الطائفة، ونقل إجماع الشيعة على إنكاره هو الأول لا غير، كها يظهر من (العدّة) (۲)، حيث صّرح بجواز العمل بخبر الثقة في الرواية، وإن كان فاسد المذهب أو فاسقاً بجوارحه»(۱)، وقال في موضع آخر: «قد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختصّ المخالف بروايته، وما انفرد السيّد بردّه هو الثاني لا غير، كها يظهر من جواب (المسائل التبانيات) (۱)، وأما الثالث فلم يتحقق عن أحد نفيه على الإطلاق»(۱)، ثم ذكر أن غير المتواتر ثلاثة أقسام: الشاذ، وما عمل به جماعة، وما عمل به الخواص ولم ينكره أحد منهم، وهو المسمّى بـ (المجمع عليه) الذي لا ريب فيه.

وكيف كان فقد بان أن السيّد والشيخ في خبر الواحد على طرفي نقيض، هذا يمنع من الأخذ به إلّا أن يقترن بأحد الأدلة، وذاك يجيز حتى في المجرّد، ومن الهذيان دعوى صاحب (الفوائد) أن الشيخ لا يجيز العمل إلّا بالخبر المقطوع بصدوره عنهم (الله المرتضى عند التحقيق، قال: «فصارت المناقشة بينهما لفظية، لا كها توهمه العلامة ومن تبعه»(٧).

وليته إذ أساء النظر وتعسف في الجمع وحكى خلاف الواقع، كفّ لسانه عن شيخنا العلامة حشفاً وسوء كيلة، وكأنه بناه على ما يزعم من أن أخبارنا كلها قطعية الصدور، وأنى يتم ذلك والشيخ يصرّح بتقسيم هذه الأخبار إلى المعلوم وغيره، وغير المعلوم إلى ما يعمل به وما لا يعمل، والسيّد لا يزال يردّ الأخبار التي يأخذ بها الشيخ متعلّقاً بأنها

⁽١) لسان الخواص، الآقا رضا القزويني، امخطوط؛ ورقة ٤٢.

⁽٢) العدّة في الأصول: ج١ ص١٣٤.

⁽٣) لسان الخواص، ورقة ٤٢.

⁽٤) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٧.

⁽٥) لسان الخواص، ورقة ٤٢.

⁽٦) الفوائد المدنية: ص١٤٥.

⁽٧) المصدر نفسه: ص١٤٥.

أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

نعم قد يقال: إن السيّد والشيخ وأتباعها متفقون على العمل بأكثر هذه الأخبار، فالسيد بدعوى أنها متواترة أو معلومة الأحكام بالإجماع والضرورة، والشيخ من حيث إنه يجيز العمل بخبر الواحد، لا أن طريقتها واحدة.

فصل

احتجّ المنكرون منّا للتعبّد به شرعاً بأمرين:

أحدهما: دعوى الإجماع على الامتناع من الأخذبه، وهي حجة المرتضى (رحمه الله) في أكثر مسائله وكتبه.

الثاني: أنَّ التعبد، بها يكون التعبد به، توقيفيٌ على خلاف الأصل؛ فلا يصار إليه إلّا بدليل؛ فكان يكفي في المنع بخبر الواحد عدم ورود ما يدلُّ على التعبد به، لكنه قد جاء ما يدلُّ على المنع، وذلك كلها دلّ على المنع من الأخذ بغير العلم، كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا يَدُلُ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى الله مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (١)، وكلّ ما جاء في الذمّ على اتباع الظنّ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَبِعُونَ إِلّا الظّنَّ وَإِنَّ الظّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْعًا ﴾ (١).

وربها تعلّق السيّد بهذا أيضاً، قال في (الذريعة) بعد أن أشار إلى عدم قيام الدليل الشرعي على ذلك: «وهو دليل العدم، كما في سائر الشرعيات الزائدة، على ما علم في الشرع، كصلاة زائدة وصوم زائد»(١).

وأما منكرو المخالفين فتعلقوا بأمور هذا أحدها.

والثاني: أن الكلمة متفقةٌ على عدم الأخذ به في أصول الدين؛ فكذا في فروعه قياساً عليها، بجامع أنها تكاليف شرعية.

⁽١) الإسراء: ٣٦.

⁽٢) الأعراف: ١٣٣.

⁽۳) يونس: ۳٦.

⁽٤) الذريعة: ج٢ ص٢٨ه.

ياب السُنَّةباب السُنَّة

الثالث: توقف النبي عَلَيْ في خبر ذي اليدين، حتى شهد أبو بكر وعمر (۱۱)؛ فكان جملة ما تعلّق به المنكرون من الفريقين هذه الأمور الأربعة (۲۱)، و لما كانت دعوى إجماع الإمامية مبنية على اشتباه محل النزاع بغيره؛ لما عرفت من أنهم أرادوا بخبر الواحد الذي لهجت ألسنتهم بالمنع من الأخذ به -هو الخبر الذي جاءنا به من لا نعرف، أو خالف طريقتنا، أو أعرض عنه الأصحاب لشذوذه، لا كلّ ما ليس بمتواتر، حتى ما يرويه ثقات أصحابنا، كيف؟ والطريقة مستقيمة من قديم الدهر على خلاف ذلك، وإنها الطائفة على عكسه، وكان حديث القياس عندنا غير مسموع ولا عند غيرنا مع الفارق، وهو هنا متحقق؛ للفرق الظاهر بين الأصول والفروع، كيف؟ وأصول الدين كاسمها، دعائم الدين وأساطينه، بل ما تألّف منه؛ فكيف يقنع في التديّن بالأديان والدخول في دعائم الدين وأساطينه، بل ما تألّف منه؛ فكيف يقنع في التديّن بالأديان والدخول في الشرائع بغير القطع واليقين، حتى يستيقن ويعرف عمّن يأخذ، وإلى من يرجع، ومن هو مولاه ليأخذ بها يفهمه من خطاباته ومحاوراته، على أن أصول الدين ظاهرة الحجج ساطعة البراهين، لا مشقّة في التكليف بها في العلم، بخلاف الفروع.

وكان الأخير خارجاً عن محلّ النزاع؛ إذ الكلام إنها هو في مظنون الصدق، وخبر ذي اليدين مظنون الكذب؛ لانفراده من بين الجمّ الغفير، مما يندر وقوعه، على أن هذا الخبر وأمثاله عندنا في المهملات، المقطوع ببطلانها؛ لاشتهاله على ما يمتنع عليه لم يبقى إلّا الثاني، ومن ثمّ اقتصر عليه الشريف أبو المكارم؛ فقال في (الغنية): «التعبّد بالعمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به، وإذا ثبت ذلك لم يجز العمل به؛ لأن العمل لا بد من كونه تابعاً للعلم؛ فأما أن يكون هاهنا تابعاً للعلم بصدق الخبر أو تابعاً للعلم بوجوب العمل، مع جواز الكذب، وإذا كان العلم بصدق الواحد مرتفعاً، لم يبقى إلّا العلم بوجوب العمل،

⁽۱) صحیح مسلم: ج ۱ ص ۴۰۳ – ۶۰۵ الحدیث ۹۷ – ۱۰۲؛ وصحیح البخاري: ج ۱ باب ۸۸ و ۹۸ و ج ۲ الباب ۶ – ۵، وغیره من مواضع الصحیح؛ ومسند أحمد: ج ۲ ص ۲۳۵، ۲۳۵، ۶۵۹؛ وسنن النسائي: ج ۳ ص ۲۰ – ۲۱.

⁽٢) احتجّ المنكرون منّا بوجهين، والمنكرون من المخالفين بثلاثة، الأول منها هو نفس الوجه الثاني من وجوه أصحابنا، فتصير الوجوه مشتركةً أربعة، كما ذكر السيّد المصنف ﴿ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَ

وإذا كان موقوفاً على الدليل الشرعي، ولا نجد في الشرع دليلاً عليه وجب نفيه»(١).

وربها أهمل بعض المتأخرين الاحتجاج بأصالة عدم التعبّد، وتعلّق بها ضمَّ إليه، أعني ما دلّ على المنع بزعمهم؛ لسهولة مأخذه، وعدم توقّفه على إثبات هذا الأصل، الذي ربها وجّه المنع عليه، من حيث إن الأخذ بخبر الواحد ليس بعبادة؛ فيكون توقيفياً ويكون الأخذ به خارجاً عن الأصل.

والحق: أنه إن لم يكن عبادة، فهو مدركٌ للعبادات والمعاملات وغيرهما من الأحكام، مع أن من يأخذ به يقول: إنا مكلفون بذلك، متعبّدون به على وجه الإيجاب والتحتيم، وليس التعبد مخصوصاً بالعبادة، بل كلّ تكليف فهو تعبّد، ومن المعلوم أن التكليف والتعبّد لا يكون إلّا بتوقيف من الشارع إلّا أن يكون عما يستقلّ به العقل.

وكيف كان فالحجية من الأحكام الوضعية كالسببية والشرطية لا بدّ لها من الأدلة الشرعية، ونحن نقول: إن كلّ ما دلّ على الأمر بطاعة رسول الله تشكل والنهي عن معصيته، ووجوب امتثال أوامره ونواهيه، والأخذ عنه والرجوع إليه، توقيفٌ من الشارع وتكليف بالأخذ بخبر من يخبر عنه، إذا كان ممن تطمئنُ النفس إلى خبره، كما كان تكليفاً بالرجوع إلى كلامه المسموع منه وفعله وتقريره المشاهد؛ لاستواء الكلّ في صدق اسم الطاعة على الأخذ به والمعصية على الترك حسبها جرت به عادات العبيد مع مواليهم، وليس يتوقف تحقق الطاعة والمعصية في الأخبار على العلم القطعي، بل على ما تطمئنٌ به النفس، إنها يجب العلم القطعي في التديّن بالأديان والدخول في الشرائع.

وجملة القول في ذلك: أن الذي تقضي به الحكمة، ويحكم به صحيح النظر، أن لا يجوز التديّن بدين والدخول في شريعة إلّا بالعلم اليقيني الذي لا يحوم حوله الشكّ، وإلّا لانبسط العذر لأهل الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة، ولم تقم لله على أحد حجة، ثمّ بعد أن عرف حقيّة الدين وسلامة المذهب، ويدري إلى من يرجع، وعمّن يأخذ؛ فالذي يجب عليه ملازمة طاعة ذلك المرجع؛ لقوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللّهُ وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُولِي

⁽١) غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، ابن زهرة: ج١ ص٣٥٧.

باب السُنَةباب السُنَة

الأَمْرِ مِنْكُمْ) (1) فكلما يتحقق مفهوم الطاعة عرفاً من الطرق، يصحّ سلوكه إليه كصدور الأمر، ولو بالإشارة مشافهة أو حكاية على لسان من تطمئن النفوس إلى حكايته عادة، أو حكايته على يدي ثقة، وكذا التقرير والتأسّي، وما لا يصدق عليه في العرف اسم الطاعة؛ فإن كان موصلاً إلى نفس الأمر والواقع كالإجماع وحكم العقل القاطع كذلك؛ للقطع ببلوغه إلى ما عليه الشارع وإلّا فلا دليل في سلوكه، من دليل يقطع العذر.

ومن هنا يظهر لك أن الأخذ بخبر الثقة جارٍ على الأصل، وإن لم يفد إلّا الظنّ؛ لصدق الطاعة على الأخذ به؛ لكونه من الطرق المعتادة فيها، وهذا بخلاف القياس والاستحسان ونحوهما من طرق الظنّ؛ لعدم الصدق؛ فلا بدّ في سلوك مثله من دليل قاطع، وكذا الشهرة في الفتوى؛ فإن كلّاً من المفتين إنها يرجع إلى ظنه وليسوا بنقلة؛ فلا يصدق اسم الطاعة بالأخذ بها، وليس هناك قاطعٌ يدلّ على الاكتفاء بها، والأكثرون على أن الأخذ بخبر الواحد خارج عن الأصل كسائر الظنيّات، ومن ثم اشتهر الاستدلال على حجيته.

فإن قلت: تحقق الطاعة عرفاً في الأخذ بخبر الثقة، وإن اقتضى جواز العمل به، ولكن ما دلّ على المنع من الأخذ بغير العلم وما جاء في ذمّ الأخذ بالظن خصوصاً ما علّل به الظن بأنه لا يغني من الحق شيئاً، كما وقع في سورة يونس والنجم (٢) قاضٍ بالمنع من الأخذ به.

قلت: العلم في اللغة والعرف ما تسكن به النفس، ولم يذكر في (الصحاح) و (القاموس) للعلم معنى سوى المعرفة (٢)، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿ لَا تَعْلَمُهُمْ ﴾ (٥).

وكيف كان فليس المراد بالعلم في الآية العلم القطعي، بل العرفي، وهو ما يحصل به

⁽١) النساء: ٩٥.

⁽٢) يونس: ٣٦، ٦٦؛ النجم: ٢٨، ٢٨.

⁽٣) الصحاح: ج٥ ص٠٩٩٠؛ القاموس المحيط: ج١ ص١١٤٢.

⁽٤) المتحنة: ١٠.

⁽٥) التوبة: ١٠١.

اطمئنان النفس، وذلك حاصل بخبر الثقة، تقول: (أعلمني بذلك فلان) إذا أخبرك به؛ ولذلك ترى الناس يعذرون من عوّل عليه وأخذ به، وقد سمّى في موثقة سهاعة ما يحصل بالأخبار علها، وذلك أنه (() روى عن أبي الحسن موسى (للله قال: (قلت: أصلحك الله إنا نجتمع فنتذاكر ما عندنا، وما (() يرد علينا شيء إلا وعندنا فيه شيء مسطّر، وذلك مما أنعم الله علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصغير، ليس عندنا فيه شيء؛ فينظر بعضنا إلى بعض، وعندنا ما يشبهه؛ فنقيس على أحسنه؟ فقال: وما لكم والقياس (()... إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا، وإن جاءكم ما لا تعلمون فها، وأهوى بيده إلى فيه (()).

فتراه كيف سمّى ما عندهم، وأكثره إنها يكون بواسطة، وما يحدّث به بعضهم بعضا، علماً، وما كان جلّ شانه لينهى عن أن يحدّث بخبر الثقة، بل المروي في التفاسير أن المراد النهي عن البهت وقول الزور، ففي (المجمع): «معناه: لا تقل سمعت ولم تسمع، ولا رأيت ولم تر، ولا علمت ولم تعلم، عن ابن عباس وقتادة، وقيل: معناه لا تقل في قفا غيرك شيئا، أي إن مرّ بك فلا تفته، عن الحسن، وقيل: هو شهادة الزور، عن محمد بن الحنفية» (٥)، وفي (الكشاف) عن ابن الحنفية: أن المراد بذلك شهادة الزور، وعن الحسن: أن المعنى: لا تقفُ أخاك المسلم إذا مرّ بك؛ فتقول: هذا يفعل كذا، ورأيته يفعل وسمعته، ولم تر ولم تسمع (٢)، قال: «وقيل: القفو شبيه القذف، ومنه الحديث: «من قفا مؤمناً حبسه الله تعالى في ردعة الخبال حتى يأتي بالمخرج» (٧)» (٨)، ثم أنشد في ذلك للكميت

⁽١) أي سماعة.

⁽٢) في المصدر: افلاا.

⁽٣) في المصدر: وللقياس.

⁽٤) الكافي: ج١ ص٧٥ ح١٣.

⁽٥) مجمع البيان: ج٦ ص٢٥١.

⁽٦) الكشاف: ج٢ ص٤٤٩.

⁽٧) أخرجه أبو داود في: ٢٣- الأقضية، ١٤- باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها، حديث رقم ٣٥٩٧,

⁽٨) الكشاف: ج٢ ص٤٤٩.

ياب السُنَّة

وغيره (۱)، وقريبٌ منه ما في (الجوامع) وفي (تفسير علي بن ابر اهيم) عن الإمام (المينُ أن المعنى: لا ترم أحداً بهاليس لك به علمٌ (۱)، قال رسول الله (المين بهت مؤمناً أو مؤمنة أقيم في طينه خبال أو يخرج مما قال (۱) غير أن شيخنا أبا علي بعد أن حكى التفاسير، قال: «والأصل أنه عامٌ في كلّ قول وفعل وعزم يكون على غير علم (۱)، وقال في (الكشّاف) بعد قوله تعلى: ﴿وَلاَ تَقْفُ ﴾: «ولا تتبع، وقرئ: ولا تَقُف، يقال قفا أثره وقافه، ومنه القافة، يعني: ولا تكن في اتباعك ما لا علم به في قول وفعل، كمن يتبع مسلكاً أنه يوصله إلى مقصد، والمراد النهي عن أن يقول الرجل ما لا يعلم، وأن يعمل بها لا يعلم (١٠٠٠)، لكنّ المروي في تفسيرها عن الأئمة والصحابة والتابعين هو ما سمعت؛ فلا تنهض لما قالوه، ولَتن كان القفو بمعنى الاتباع فالمراد النهي عن اتباع ما لا يعرفه؛ فإن ذلك معنى العلم لغة وعرفاً، لا خصوص الجزم واليقين، كها عرفت، ولا ريب أن من سلك سبيلاً دلّه عليه الثقة العدل لا يكون سالكاً عن غير معرفة، وأما ما جاء في الظنّ فالمراد به ما يقابل العلم المذكور، أعني ما لم تطمئن به النفس ويسكن إليه القلب، بل الخرص والتخمين والأخذ بمجرّد الاحتمال والسلوك على غير بصيرة واقتفاء الأثر من غير برهان.

وبالجملة: ما لم يبلغ إلى الحدّ الذي يقال فيه إنّه فعل عن معرفة ولا يخرج عن دائرة التردد والاضطراب، وإن رجح فإن ذلك هو معنى الظن لغة، قال في (القاموس)(1): «الظن هو التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير(٧) الجازم» والحاصل أن الاعتقاد الراجح إن سكن به القلب فهو العلم، وإن لم يحصل منه السكون فذلك الظن.

وبالجملة: إنها يطلق الظنّ على الراجح من حيث التردد وعدم السكون وإن كان

⁽١) الكشاف: ج٢ ص٤٤٩.

⁽٢) جوامع الجامع، الطبرسي: ج٢ ص٣٧٣؛ تفسير علي بن ابراهيم: ج٢ ص١٩.

⁽٣) الكافي: ج٢ ص٧٥٣ ح٥.

⁽٤) مجمع البيان: ج٦ ص٢٥١.

⁽٥) الكشاف: ج٢ ص٤٤٩.

⁽٦) القاموس المحيط: ج١ ص١٢١٣.

⁽٧) كذا في الأصل.

راجحاً، وإن سلّمنا تناول الظن لكلّ ما عدا الجزم، وإن سكنت به النفس.

قلنا: المنساق عرفاً من نحو قوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلّا يَطُنُونَ ﴾ (١) و ﴿إِنْ يَتْبِعُونَ إِلّا الظّنَ الله و ذلك، كما يرشد إليه قوله: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلّا يَخْرَصُونَ ﴾ وقوله: ﴿إِنْ يَتْبِعُونَ إِلّا الظّنُ وَمَا تَهُوى الْأَنفُسُ ﴾ (١) وربها فسر مثل: ﴿إِنْ هُمْ إِلاّ يَظُنُونَ ﴾ بالكذب، وليس يريد الظّنُ وَمَا تَهُوى الْأَنفُسُ ﴾ (١) وربها فسر مثل: ﴿إِنْ هُمْ إِلاّ يَظُنُونَ ﴾ بالكذب، وكيف ينهى عما ما يتناول الأخذ بها يخبر به الثقة عمّن أوجب عليهم الرجوع إليه، وكيف ينهى عما يتحقّق به الطاعة، وتجانب به المعصية أو يعيبه؟ ألست ترى أن من يتناول عن الأنبياء والأثمة ﴿ إِلّا فَالله وسلمة أو وسائط يعد في الأتباع وأهل الطاعة، وهل لمن بعد عنهم طريق إلّا ذاك، وما كان ليوجب على الناس أن يشدّوا الرحال إليه كلما عرضت حاجة ويقفوا حتى تتواتر الأخبار على أن الذين ورد فيهم ذلك إنها كانوا في مسالكهم كذلك، انظر إلى قوله تعالى في النجم: ﴿ إِنْ النِّينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالأَحِرَةِ لَيُسَمُونَ الْمَلَاكِكَةَ تُسْمِيةَ الْأَنْقَى. وَمَا لَهُمْ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتّْبِعُونَ إِلّا الظّنُ وَإِنْ الظّنُ لَا يُغْمِنُ مِنَ الْحَقّ شَيْعًا ﴾ (١٤)، أي ما لهم بذلك من معرفة و لا خبرة، وإنها يخرصون خرصاً، والخرص لا يغني من الحق شيئاً.

ولقد قال شيخنا في (الجوامع) في تفسير قوله: (وَمَا يَنَّبِعُ أَكُثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا) (٥٠: «لأنه قول لا يستند إلى دليل) (٢٠)، وليس هذا تخصيصاً لهذه الخطابات بمواردها، كما صار إليه ناسٌ ليرد أن اختصاص الموارد لا يستلزم تخصيص ما ورد فيه، ولو خصصناها بها لقصرناها على الاعتقادات؛ فإنها إنها وردت فيها، وإنها ذلك كشف وبيان لما يراد بالظن في أمثال هذه المقامات.

هذا، وقد حكى صاحب امجمع البحرين) عن بعض أهل اللغة أن للظن أربعة معاني

⁽١) الجاثية: ٢٤.

⁽٢) الأنعام: ١١٦.

⁽٣) النجم: ٢٣.

⁽٤) النجم: ٢٧-٢٨.

⁽٥) يونس: ٣٦.

⁽٦) جوامع الجامع: ج٢ ص١٢٧.

باب السُنّةباب السُنّة

اثنان متضادان، وهما الشك والعلم، والآخران الكذب والتهمة وذكر أن الشك أكثر من أن تحصى شواهده، وعلى هذا فيكون مجملاً (١٠)، بل ظاهر (الصحاح) أن المعنى المتعارف للظن هو الشك، وذلك أنه لم يبيّنه، لكنه لما جاء بمعنى العلم بقوله:(٢)

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجّج

سراتهم في الفارسي المسرّد(٣)

ثم قال: «أي استيقنوا، وإنها يخوّف عدوّه باليقين لا بالشك» (٤)، وكأنه إنها قال ذلك؛ لأن اليقين يقابل بالشك، كها قال تعالى: ﴿إِنْ نَظُنُ إِلَّا ظَنّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ (٥)؛ فإن الشك عندهم خلاف اليقين، كها هو في (الصحاح) و (المجمع)، وحكاه عن أئمة اللغة (١)، والشك يتناول الراجح والمساوي ونحن بمغناة عن التعلّق بمثل هذا، ولَئن تغاضينا عن هذا كله وقلنا بتناول ما جاء في الظن لمثله عارضناه بها هو أكثر منه عدداً.

وأوضح دلالةً على التكليف بالعمل بخبر الواحد، وهو كل ما جاء في الأمر بالطاعة والإتباع على الأخذ والإتباع والنهي عن المعصية على كثرته بعد صدق اسم الطاعة والإتباع على الأخذ به والمعصية والخلاف على الإعراض عنه والمخالفة له؛ فإن بينه وبين ما جاء في الظن عموماً من وجه، وطريقٌ آخر في الجواب، وهو أن الممنوع من الأخذ به إنها هو الظن من حيث هو ظنٌ ، كما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتّبُعُ أَكْثَرُهُمُ إِلّا ظَنّا ﴾ (١٠) ، أي مجرّد الظن وما يصدق عليه هذا الاسم من دون رجوع إلى وزر، وإن كان اتباع شيء هو في نفس الأمر مظنون، لا مقطوع به، لكن لا من حيث هو مظنون، وإلّا أخذنا بكلّ ظنّ، بل من حيث إنه صادرٌ عن المعصوم برواية الثقة العدل، وتخصيص ما جاء في الطاعة بها جاء في

⁽١) مجمع البحرين: ج٦ ص٢٧٩.

⁽٢) البيت لدريد بن الصمة اظ. العقد الفريد: ج٦ ص١٣٣.

⁽٣) الصحاح: ج٦ ص٢١٦٠.

⁽٤) الصحاح: ج٦ ص٢١٦٠.

⁽٥) الجاثية: ٣٢.

⁽٦) الصحاح: ج ٤ ص٩٤٥؛ مجمع البحرين: ج٥ ص٢٧٦.

⁽۷) يونس: ٣٦.

الظن، حتى يكون المعنى: أطيعوا إلّا في المظنون ليس أولى من العكس، ويكون المعنى: لا تأخذوا بالظن إلّا في الانقياد والطاعة؛ فقد سقط التعلّق علينا بها جاء في الظن؛ لمكان هذه المعارضة، وحينئذ فيتعيّن الجمع بها قلناه من أن المراد بها جاء في الظن إنها هو الظن من حيث هو، ولا تخصيص هذا. ومن خصّ هذه الخطابات بمواردها، كها هو ظاهر السوق؛ فقد كفى المؤونة؛ فإن أعرضنا عن هذا أيضاً تعلّقنا في إخراجه بها سنذكره من الحجج من نصّ وإجماع.

فإن قلت: إذا كان خبر الثقة طريقاً بالأصالة فهلّا اكتفيتم به في إثبات الأصول والمدارك، كما اكتفيتم به في الفروع، وأي فرق بين الأصول والفروع، بعد أن يكون المرجع واحداً والطاعة لواحد؟

قلنا: خبر الثقة وإن كان في حدِّ ذاته طريقاً، لكنّه ينقدح بأدنى معارض مبعد، كإعراض الأصحاب، أو معارض كخبر آخر يدلّ على خلافه؛ فيزول الاطمئنان وينقلب الظنّ شكاً أو وهماً، ولا ريب أن إثبات مدرك لأحكام الشريعة تتحقق به الطاعة كالقياس والاستحسان من مهات الأمور التي تعمّ بها البلوى ويقتضي بحسب العادة – لوكان حقاً – تواتر الأخبار واشتهارها فيه؛ فاذا لم يجئ فيها إلّا خبر آحاد لم يحصل به الاطمئنان، وعد في الأوهام؛ فكيف إذا ورد عليه ما يعارضه، كما تعارضت الأخبار في القياس من طرق القوم.

هذا، واعلم أن الناس في العمل بالظن في الشرعيات على ثلاثة أصناف فالأكثرون على المنع إلّا ما قامت عليه الحجة كظنّ المجتهد الحاصل من ظواهر الخطابات والجمع بين الأخبار، ومنهم من ذهب إلى جواز الأخذ به إلّا ما قام الدليل على المنع من الأخذ به كالقياس، ومنهم من فصّل.

وجملة القول في ذلك: أن الأصل الأصيل الذي قضى به أصل الإباحة واستقام عليه النظام جواز الأخذ بالظن والاعتماد عليه، ثم ورد في الشريعة النهي عن الأخذ، حتى ترادفت عليه الآيات وتظافرت له الروايات، حتى ادّعي تواترها معنى، فكان هذا أصلاً جديداً في الشريعة.

باب السُنَةباب السُنَةباب السُنَة

ثم اختلف الناس فمنهم من أخذها على إطلاقها فمنع من الأخذ به في الأصول والفروع إلّا ما قام عليه القاطع، كما في ظواهر الخطابات، وهؤلاء لا يحتاجون في إبطال حجيّته ما لم يقم عليه دليل، كالشهرة والقياس، إلى مدرك، ومنهم من قصرها على موردها وخصّها بالاعتقاد والتديّن، وزعم أن ما عدا ذلك على الأصل الأصيل؛ فاحتاج في إبطال القياس ونحوه، إن كان ممن يبطله، إلى دليل.

ثم اختلف الأوّلون؛ فالأكثرون على استمرار ذلك الأصل الشرعي، أعني أصل المنع من الأخذ به في الشريعة، ومنهم من زعم أن هذا الأصل قد انهدم بعد انسداد باب العلم، كما في أيام الفاضلين^(۱) ومن بعدهما، وصار الأخذ به في الشريعة أصلًا جديداً لا يمتنع بالقاطع، كالقياس والاستحسان.

وهذه هي طريقة صاحب (المعالم) (٢)، وقد بنى على ذلك حجية خبر الواحد، وتبعه جماعة من مشايخنا المعاصرين، وبنى عليه الشريف المعاصر حجية الشهرة (٣)، وزعم أن الطريقة من قبل إلى أيام السيّد والشيخ وابن إدريس على الأخذ بالعلم والمنع من الأخذ بالظنون وأخبار الآحاد، ثمّ لما انسدّ باب العلم انعكس الأمر، وصارت الطريقة هي الأخذ بخبر الواحد وكلّ ظنّ إلّا أن يمنع مانع، وحيث لا مانع في الشهرة قلنا بها، وتتمة ذلك يأتي في حجج المثبتين.

فصل

احتجّ المثبتون بالكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل، أما الكتاب فآيٌ منها:

قوله عزّ من قائل: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَفَقَّهُوا فِي اللَّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١)، والاستدلال بها مبنيٌ على ثلاث مقدمات:

⁽١) المحقق الحلى والعلامة الحلي نَجْهَهُ لَلْهُ.

⁽٢) ظ. المعالم: ص١٩٢.

⁽٣) استاذه محمد مهدي بحر العلوم تتمُّل في الفوائد الأصولية: ص١٩٧.

⁽٤) التوبة: ١٢٢.

الأولى: أن خبر الطائفة خبر آحاد أو ما يتناوله.

الثانية: أن المراد بالتفقّه ما يعمّ الرواية.

الثالثة: أنه تعالى قد أوجب الحذر بإنذارهم، وقد أورد المنع على كلّ منها، أما الأولى؛ فلأن الظاهر من الطائفة الكثرة، ولا ريب أن القبيلة أو أهل القرية إذا أرسلوا طائفة منهم فجاؤوهم بخبر متفقة كلمتهم أفادهم العلم والمدار على حصوله، وإن لم يتحقق التواتر،

وأما الثانية: فالمعروف من التفقه التعلّم على وجه التبصر والترسّخ، وهو الاجتهاد، لا مجرّد تحمّل الخبر ونقله، وليس في الاجتهاد يومئذ كثير مؤونة، بل كلّ من صحب رسول الله على من أهل النباهة وخالط خاصّته حتى عرف طرائقه، بحيث صار يقدر على ردّ الجزئيات إلى الضوابط الكلية، كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللّينِ مِنْ عَلَى ردّ الجزئيات إلى الضوابط الكلية، كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللّينِ مِنْ عَلَى ردّ الجزئيات إلى الضوابط الكلية، كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللّينِ مِنْ عَلَى اللّين مِنْ المناه على ردّ الجزئيات إلى الضوابط الكلية، كقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ وَنَعَلَمُ اللّهِ عَلَى اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّه الله عَلَى اللّه الله عن عمل النزاع.

وأما الثالثة: فلأن الترجّي إذا لم يكن على حقيقته - لامتناعه على الله تعالى - كان معناه أن الحذر مما يرجى لهم، وليس في ذلك إلزامٌ ليدلّ على إيجاب الأخذ بأخبار الآحاد، وإن سلّم ذلك كلّه؛ فأقصى ما هناك الظهور، وهو غير مجدٍ في الأصول سيّما مثل هذا الأصل العظيم، بل لا بدّ من القطع.

وأجيب عن الأول: بأن الطائفة أعمّ، حتى قال في (القاموس): إنها الواحد فصاعداً (٣)، ثم قال: «فتكون بمعنى النفس، وهو المروي عن ابن عباس وغيره (٤٠)؛ ففي

⁽١) الحج: ١٧٨.

⁽٢) الكافي: ج٥ ص٤٩٤ ح١ باب كراهية الرهبانية.

⁽٣) القاموس المحيط: ج١ ص٨٣٣.

⁽٤) المصدر نفسه: ج١ ص٨٣٣.

باب السُنَّةباب السُنَّة

المجمع البيان) عند قوله تعالى: ﴿ وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ((): «قيل: أقله رجلٌ واحد، عن ابن عباس والحسن ومجاهد وإبراهيم، وهو المروي عن أبي جعفر (الملله) (())، بل في (المحصول) أن الفرقة كذلك (())، وإنها خصّت بالثلاثة لمكان هذه الآية؛ ليمكن خروج الطائفة منها.

سلّمنا أن المراد من الطائفة ما هو المتعارف من معنى الجمع، كما وقع في التفاسير المعروفة، بدليل رجوع ضمير الجمع إليها، مع أنه هو الظاهر المنساق هاهنا؛ إذ ليس المراد بكلّ فرقةٍ كلُّ جمع كما يظهر من بعضهم، بل الظاهر أن المراد بها كل كثرة اشتركت في وصفٍ جامعٍ كأهل بلدٍ أو قبيلةٍ؛ فلا دليل على تخصيصها بها يبلغ حدَّ التواتر و يفيد إخبارهم العلم.

ولسنا نمنع أن يكون بعض الطوائف النافرة للتفقه كذلك، غير أن ذلك يقدح في الاستدلال، بل يكفي الجواز في الجملة؛ إذ يجب بالإجماع على الجماعة، وان قلّت كخمسة أبيات منفردين عن الناس في شعبة جبل أو مغارة من الأرض أن ينفروا اثنين أو واحداً، سلّمنا بلوغ النافرين إلى الحد المفيد للعلم فإنذارهم للفرقة بعد الرجوع يكون على نحوين:

أحدهما: أن ينذر كل واحد منهم كل واحد من الفرقة.

الثاني: أن ينذر كلَّ واحد منهم جماعة كبيوتات حيّه وأهل حارته؛ فكان مطلقاً، وتخصيصه بالأول لا بدّله من دليل، بل الظاهر الذي استمرت عليه العادات هو الثاني، ولا أقلَّ من الإطلاق.

فإن قلت: إن العادات جارية بأن القبيلة أو أهل البلد إذا أرسلوا إلى السلطان جماعة في أمر مهمّ؛ فإذا أقبلوا بادرهم من كل حيّ، وأقبلوا إليهم من كلّ جانب، حتى يستعملوا ما عندهم، ثم يتواتر في الباقين.

⁽١) النور: ٢.

⁽٢) مجمع البيان: ج٢ ص٦٠٥.

⁽٣) المحصول: ج٤ ص٥٥٥.

قلت: إنها ذلك فيها ضربت من المثال ونحوه من المهات الدنيوية دون ما نحن فيه من الأحكام الشرعية، خصوصاً وذلك فيها نعني به مقام واحد، وهذا يحتاج إلى مُددٍ متطاولة، وعن الثاني بأن ليس التفقه في اللغة إلّا التعلّم على أيِّ نحو كان، واختصاصه بالاجتهاد اصطلاحٌ عارضٌ للفقهاء وأهل الأصول فيجب حمله في الآية على معناه اللغوي، إلّا أن يعلم النقل؛ لأصالة العدم، وعن الثالث بأن الترجّي لما استحال على الله جلّ شأنه وتعذّر حمل اللفظ الموضوع له على حقيقته تعيّن حمله على أقرب المجازات.

ولما كان الطلب لازماً للترجّي؛ لكون المترجّي طالباً، حمل على الطلب؛ لعدم ظهور مجاز راجح عليه أو مساو له، وطلبه تعالى أمره، وأمره للوجوب، ويتوجّه عليه، أن الطلب إنها يكون أمراً إذا كان مانعاً من النقيض، وكون الترجّي دالاً على مثل هذا الطلب ممنوع، ويجاب بأن الطلب إذا تعلّق بمثل الحذر والخشية والتذكّر والإقلاع والارتداع كان للوجوب؛ اذ لا يحسن ذلك، فيطلب إلّا حيث يجب، وما قيل من أنه ربها حسن لاحتمال وجود المقتضي فيكون ندباً، وله في الشرع نظائر منها:

كراهة الوضوء بالماء المسخّن بالشمس مخافة البرص، فمدفوعٌ (١) بأنّ مثل هذا الخطاب صار في العرف حقيقةً في الوجوب، كما أن قولك لخصمك: (تعذّر) واليحذر فلان) صار حقيقة في التهديد، وهذا كما تقول: (عظه لعلّه يرتدع) و (اضربه لعلّه يرتدع) و (اضربه لعلّه يرتدع) و (اضربه لعلّه يرتدع) و (اضربه لعلّه يرجع)، قال الله تعالى: (فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلّهُ يَتَذَكّرُ أَوْ يَخْشَى) (١) أي إن المقام مقام تذكّر وإقلاع؛ فإذا وقع الإنذار أو الضرب أو القول كان التذكّر والإقلاع والحذر والتجنّب عن الوقوع في المآثم مما يرجى.

سلّمنا أن الترجّي لا يدلّ على الوجوب، ولكنه تعالى قد حثّ كلّ طائفةٍ على التفقّه وأوجب عليهم الإنذار، وأما ما أوجب عليهم الإنذار، وأما ما أورده أخيراً فقد أجيب عنه بها حاصله:

أن الإجماع دليلٌ قطعيٌّ على العمل،واعترض بأن القائل بوجوب الدليل القطعي

⁽١) خبّر لـ (وما قيل).

⁽٢) طه: ٤٤.

في الأصول لا يكتفي بمثل هذا الدليل القطعي الإجمالي الذي كانت دلالته بطريق العموم، وإلّا فمثل هذا يتحقّق في الفروع أيضاً؛ إذ ما من دليل خاصّ يدلّ على حكم من الأحكام إلّا وهو مندرج تحت قاطع عامٌ، وما كان ليجوز الاستدلال على حكم من الأحكام بدليل غير قطعيِّ حتى يكون مندرجاً تحت قاطعٍ؛ فلو تمَّ ما ذُكر لم يبقَ فرقٌ ما بين الأصول والفروع.

والجواب: أن ظاهر القطعيّ معدودٌ في العلميات يأخذ به من لا يعمل إلّا بالعلم كها رأيت؛ فكان ظاهر الكتاب صالحاً لأن يتعلّق به في إثبات الأصول والفروع، وحجية الظاهر المدعى عليه الإجماع المذكور غير مخصوصة عندهم بظاهر القطعي، بل مطلق الظاهر وإن كان ظنيُّ الطريق.

ومن هنا يظهر الفرق بين الفروع والأصول للاكتفاء في الشرع بمطلق الظاهر ولو كان ظني الطريق، ولا أقل من الموافق لأحد القرائن الأربع بخلاف الأصول؛ فإنه إنها يكتفى فيها بظاهر القطعي في الأصول والفروع؛ ولذلك لما استدل الشافعي على حجية الإجماع بظاهر الكتاب اعترضوه بأن حجية الظاهر إنها تثبت بالإجماع فيدور، ولم يتعقبوه بدعوى الاختصاص في الفروع، وما زالوا يستدلون بظاهر الكتاب في الأصولين (١٠).

وعلى ما حققنا فنحن بمغنى عن الاحتجاج إلى ما يخرج ظاهر القطعي عن أصل المنع من الأخذ بالظنّ من إجماع وغيره، كيف ولو لم يؤخذ به لكان رادًا له، وفي ردّه الكفر الصريح، وفي تأويله من غير دليل سدُّ باب الفهم والتفاهم.

فإن قلت: أو ليس قد استمرّت طريقة القوم في مسائل الأصول ككون الأمر للوجوب والنهي للفساد، وهذه الصيغ للعموم ونحو ذلك على الاستدلال فيها بالظنون، وإن لم تكن حاصلة من الظواهر القطعية كها في الفروع، بل أسوأ حالاً؛ فإنهم في الأحكام الفرعية لا يجتزئون بكلِّ ظنِّ كان، بل بالظنّ الشرعي كالحاصل من الكتاب والسنة، ولو آحاداً، والإجماع، ولو نقلاً، ولا يشترطون ذلك في الأحكام الأصولية، بل يكتفون فيها بالظنون الحاصلة من الأمارات.

⁽١) أصول الدين وأصول الفقه.

وبالجملة: فمدارهم على الترجيح بأي وجهِ اتّفق، كما في الفروع المبنيّة على الأمارات المتعارضة.

قلت: النزاع إنها هو في مباني الشريعة كالمطالب الأصلية، أعني الأدلة الأربعة ونحوها من الأمور الشرعية التوقيفية، وأما المسائل المتعلّقة بموضوعات الأحكام كمسائل الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ونحو ذلك، فهي في الحقيقة مسائل لغوية، غير أن أهل اللغة لم يحقّقوا القول فيها؛ فإنهم أقصى ما ذكروا في صيغة (افعل) مثلاً إنها للطلب، ولم يذكروا أن هذا الطلب، هل هو على وجه الوجوب أو الندب، أو ما هو أعمّ، أو غير ذلك؟ وإن ذكروا استعماله في عدّة معان، لكنهم لم يذكروا أن الحقيقة منها ماذا؟ وهكذا.

والمرجع في المسائل اللغوية النقل عن الثقات، ولم يفد الظن بلا خلاف في ذلك بين أهل العلم، ولم يتعرّض له أئمة اللغة بالنقل كهذه المسائل، يكون سبيله سبيل ما لم يرد فيه نصٌّ، ولو عموماً، أو إطلاقاً عن الشارع من الفروع، أليس يكون المرجع فيه إلى الأمارات وترجّح بعضها على بعض؛ فكذلك هاهنا، وكها أنّا لا نكتفي هناك إلّا بنظر الناقد البصير، المطّلع الخبير، الراسخ القدم، المجتهد البارع في الفقه، وهو قولهم: (إن ظنّ الفقيه حجة وتكليفه ما بلغ إليه ظنّه)، كذلك لا نكتفي هاهنا إلّا بنظر الناقد البصير الراسخ القدم في هذا الفن.

وهنا سؤال أوردوه على أصل الاستدلال بهذه الآية الكريمة في هذا المقام، وهو أن الذي ذكره المفسرون من تفسيرها وجهان:

أحدهما: أنها من بقية أحكام الجهاد؛ وذلك أنه لما نزل في المخلّفين ما نزل كان المسلمون إذا بعث رسول الله على سرية إلى الكفار ينفرون جميعاً ويتركونه منفرداً؛ فنزلت، والمعنى على ما حكي عن ابن عباس: لا يجوز للمؤمنين أن ينفروا بأسرهم إلى الجهاد، بل يجب أن ينفر بعضٌ للغزو، ويقيم بعضٌ في صحبة رسول الله على وخدمته (١)، ثم لهم في مرجع الضمير من قوله: (ليتققّهُوا في الدّين وَلِيُنْذِرُوا) احتمالان:

⁽١) التبيان في تفسر القرآن: ج٥ ص٣٢٢.

باب السُنَةباب السُنَة

أحدهما: وعليه الأكثرون على ما حكى النيشابوري في تفسيره، أنه راجع إلى الفرقة الباقية، ويكون القوم عبارة عن الطائفة النافرة، والضمير في ﴿رَجَعُوا﴾ يرجع إليهم، والمعنى: هلّا نفر من كلّ فرقة منهم إلى الغزو طائفةٌ، وأقامت طائفة ليتفقه المقيمون في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم؛ لعلهم يحذرون من المعاصي(١).

ثانيهما: ما حكي عن الحسن من أن الضمائر الثلاثة راجعة إلى الطائفة النافرة، ومعنى تفقههم: أنهم إذا شاهدوا ظهور المسلمين على المشركين، وأن العدد القليل منهم من غير زاد ولا سلاح، كيف يغلب الجمَّ الغفير من الكفار تنبَّهوا لدقائق صنع الله في إعلاء كلمته؛ فإذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم بها عاينوا من دلائل الحقّ ليحذروا، أي ليتركوا الكفر والشرك والنفاق(٢).

الوجه الثاني: أنها ليست من بقية أحكام الجهاد، وإنها هو حكمٌ مستقلٌ، ووجه وقوعها بأثر أحكام الجهاد أنه كها أن الجهاد يتعلّق بالسفر، كذلك التفقه، أما في زمن الرسول على فلمن لم يكن بحضرته أو ما بعده؛ ففي الأغلب، والمعنى وما كان للمؤمنين، أي: ما كان شأنهم وما يتيسّر لهم، أو ما ينبغي لهم أن ينفروا جميعاً إلى طلب العلم؛ فهلا نفر من كلّ فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

والضمائر الأربعة راجعة إلى الطائفة النافرة، والخامس ما في قوله: ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذُرُونَ ﴾ إلى قومهم الباقين.

وقد يؤلّف من هذين الوجين وجه ثالث، وهو أن يكون المعنى: وما ينبغي للمؤمنين أن ينفروا إلى الجهاد كافة إلّا نفرٌ من كلِّ فرقةٍ منهم طائفةٍ للتفقه أيضاً، وعلى هذا فوجه ارتباط قوله: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً ﴾ بها قبلها من أحكام الجهاد وما بعدها من الحتّ على التفقه ظاهرٌ.

إذا تمَّ هذا قلنا: إن الآية الشريفة إنها تنهض حجةً لهذا المطلب على الوجه الثاني، والمركّب منه ومن الأول، والأول وإن لم يكن هو الظاهر؛ لارتباطه بها قبله؛ فليس الثاني

⁽١) تفسير النيسابوري: ج٣ ص٥٤٧.

⁽٢) الحاكي هو النيسابوري: ج٣ ص٤٧ ٥.

بأظهر و[أقوى](١) قرينةً.

الثالث: أن يكون كالأول، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال.

والجواب: أنّ الأول وإن كان فيه ملائمة الكلام لما قبله؛ لأنها عليه يكونان من سنخ واحد، إلّا أن الكلام عليه لا ينتظم في نفسه، وينبو بعضه عن بعض، إلّا أن يقدّر له؛ وذلك أن قوله: (يَتَفَقّهُوا فِي اللّين) ليس علةً لنفر الطائفة النافرة على ما يقتضيه النظم، بل لإقامة الآخرين عنده على الله عرفت من أن المعنى على الأول: هلّا نفرت طائفةً للغزو وأقامت طائفة عنده ليتفقهوا، وأين هذا من الظاهر؟ ولئن أمكن من أوّله هذا من دون حاجة إلى التقدير من حيث إن الأمر بنفير البعض قاض بإقامة الباقين؛ فكأنه قال: لولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة، وأقام الباقون للتفقّه فلا ينبو التعليل، لكن الواقع خلاف ذلك.

وما كان ليكلّف الفرق كلّها بتنفير البعض إلى الغزو وإقامة الباقين للتفقه؛ فإن أقاموا في قراهم وبواديهم، فأين هم من التفقه، مع أن دعوى كون المقيمين هم المتفقهون الناذرون للطائفة النافرة بعد رجوعها من الغزو، بمنأى عن الظاهر، إنها الظاهر كون النافر هو المتفقه الناذر للمتخلّف.

وما يحكى عن الحسن خلاف ظاهر التعليل والتفقه، أما التعليل؛ فلأن ظاهره كون النفر للتفقه في تعرّف الأحكام؛ فإن أخذه على حقيقته وزعم أنهم يتعرّفون الأحكام في الغزو بصحبة العارفين من المسلمين، فهم في الحرب أو السعي إليها أشغل من ذلك، وإن كان الأول بكلا وجهيه على خلاف الظاهر تعيّن الظهور لأحد الأخيرين، أو لها؛ إذ لا رابع، وحجيّتها عليهما ظاهرة.

لا يقال: حقيقة الإنذار إنها هو التخويف على المخالفة فيها ثبت وجوبه أو تحريمه، بطريقة القطع، كالعدل والظلم، ومن المعلوم أن النفوس تنفعل بالتخويف ولا يتوقف تأثّرها على حجية خبر النذر، ولا أقلّ من ظنّ الضرر، ودفعه واجب عقلاً، وإلّا لم

⁽١) في (ب): (و أقصى).

باب السُنّةباب السُنّة

تقم لنبيًّ على أحد حجة؛ إذ له أن يقول: إنها يجب عليّ أن أتّبعك إذا علمت صدقك، ولا أعلمه حتى أنظر في معجزتك ولست بناظر، أو يقول: لا أصدقك حتى أنظر في معجزتك، ولا يجب عليّ اتباعه إلّا بعد العلم بصدقك؛ فيدور؛ ولذلك وجب على العوام السؤال عن سائر الأحكام بمجرّد العلم بثبوت الشريعة ووقوع التكليف.

لأنّا نقول: لا ريب أن الغرض من النفر أمران:

تفقّه النافرين. وإعلام الباقين؛ لعموم التكليف لا التفقه، ومجرّد تخويف الباقين على المخالفة فيها علموه، بل تعليمهم ثم تخويفهم على المخالفة؛ ليكون أدعى إلى العمل.

وكيف كان فلا ريب أن الغرض من النفر علم الجميع بتفقّه النافرين وإعلام الباقين، لكن لما كان المقصود بالذات من ذلك إنها هو العمل، ولا يتمُّ ذلك في الغالب، ولا سيها السواد إلّا بالإنذار، اقتصر عليه في الذكر.

ومنها: قوله عزّ وجلّ: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (١) ولهم في الاستدلال بها على الحجية طرقٌ:

أحدها: وهو المعروف، أنه تعالى علّق وجوب التثبّت على مجيء فاسق؛ فإما أن يجب القبول فينتفي عند انتفائه؛ عملاً بمفهوم الشرط، وإذا لم يجب التثبّت عند مجيء الفاسق؛ فأما يجب القبول وهو المطلق، أو الرد فيكون أسوأ حالاً من الفاسق؛ فكانت دلالتها على قبول خبر غير الفاسق من باب مفهوم الشرط، واعترض بأن الاستدلال مبنيٌّ على عموم، مثل هذا الشرط وعموم مفهومه وحجيّة المفهوم.

وفي الكلّ نظر:

أما الأول؛ فلأن (إنْ) ليست من أدوات العموم كـ (متى) و(مهم)) و(حيثما)، ومن ثمّ عدّوا القضية التي هي فيها من المهملات، ومنه يظهر حال الثاني؛ لأنّ المفهوم تابع للمنطوق، وأما الثالث؛ فالنزاع فيه معروفٌ.

⁽١) الحجرات: ٦.

وأجيب عن الأول: بأن (إن) وإن لم تكن من أدوات العموم لغة، لكن أهل العرف يعقلون من الشرط في مثل هذا المقام العموم، كما تقول: (إن جاءكم فقير فاعطوه)، (وإن جاءكم سائل فلا تردّوه)، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرهُ ﴾ (١)، ومن هنا يخرج الجواب عن الثاني، وأما الثالث: فالحق الذي عليه الأكثرون حجيّته، كيف لا وهو المفهوم من الخطاب لغة وعرفاً، وقد اشتهر في بيان مفهوم الشرط هاهنا أن يقال: إن المعنى: (وإن جاء غير الفاسق فلا تتبينوا) وحينئذ فيرد أنه متناولٌ لما إذا لم يجئ أحدٌ أصلاً، ولا تبيّن حينئذ كي ينهى عنه.

والتحقيق: أن دلالة الشرط على العموم أو إرادته منه توهن أمر الدلالة على المفهوم؛ وذلك أن الدليل على إرادة المفهوم إنها هو لزوم إلغاء الشرطية لولاه، ومع إرادة العموم يكون الغرض إفادته فلا يلغو، وإن شئت فانظر إلى نحو:

متى تأته تجده مشغولاً

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره... البيت (٢) وأينها جلس أحاط به الناس، وحيثها تذهب أذهب معك، فإنك تجد أن المفهوم في مثل ذلك غير ملحوظ كها لا يلحظ في مثل: إذا أخبرك زيد بخبر فلا تصدقه، والتبادر أعدل شاهد. والسرّ أنه إنها يصار إلى المفهوم إذا توقّف تمام الفائدة على إرادته، كها في: (اعطه إن كان عالماً)، والآية الشريفة ليست من هذا القبيل، بل من قبيل الأمثلة السابقة؛ إذ الغرض التبيّن عند كلّ نبراً أنباً به فاسقٌ، نعم لو قبل: تبيّنوا عند مجيء النبأ إن كان المنبئ فاسقاً لدلّ، وإلّا لغى الاشتراط، ثمّ لا يحتاج بعد ذلك إلى دعوى عموم الشرط.

ومن هنا يظهر فساد ما اشتهر على الألسنة من كون المفهوم تابعاً للشرط في العموم، على معنى أنه متى كان الشرط عاماً كان مفهومه كذلك، وذلك لأن معنى عموم المفهوم ثبوت نقيض الحكم لكل ما لم يذكر، وإن كان خاصاً، كما في العط هذا السائل إن كان زيداً، لا أن يقيد بأنه إذا كان له مفهوم، لكنه حيثها رأوه عاماً حكموا بأن له مفهوماً عاماً.

⁽١) التوبة:٦.

⁽٢) البيت للحطيئة وعجزه: تجد خير نار عندها خير موقد (العقد الفريد: ج٦ ص١٢٠).

باب السُنَةباب السُنَة

وكيف كان فمفهوم الشرط هاهنا غير مراد؛ إذ الشرط إنها هو مجيء الفاسق ولم يبق بعد هذا إلّا تخصيص الفاسق بالذكر، ومن ثمّ ذهب جماعة إلى أن دلالتها على قبول غير الفاسق من باب مفهوم الوصف، كما في قوله: «في الغنم السائمة زكاة»(١)، وهو الطريق الثاني.

والتحقيق: أنه مفهوم لقبِ؛ إذ أقصى ما فيه تخصيص الفاسق بالذكر، كما في (إن جاءك منبئ فاستٌ). جاءك زيد بخبر فتبين)، لا وصف مذكور بالفسق، كما في (إن جاءك منبئ فاستٌ).

الطريق الثاني: وهو التحقيق، ما سلكه العلامة على هذا المطلب إنها جاء من تعليق الحكم وترتيبه على الوصف المناسب للعلية؛ فيشعر بأن علّة وجوب التبيّن هو كون الجاني فاسقاً؛ وذلك يقتضي عدم إيجاب التبيّن عند انتفاء الفسق؛ لأن انتفاء العلة قاض بانتفاء معلولها، وإلّا فلا علّية (٢).

فإن قلت: أقصى ما يقتضيه تعليق الحكم على الوصف المناسب الإشعار بكون هذا الوصف علة لهذا الحكم، أما أنه لا علة له سوى هذا الوصف فلا، وإن شئت فانظر إلى قولك: اأكرم العلماء)، فإنه يشعر بكون العلم علة للإكرام، ولا يمنع ذلك من ثبوت علة أخرى له تستقل بالعلية أيضاً، كالأدب والإحسان ونحو ذلك؛ فيصح لك أن تقول مع قولك: اأكرم العلماء) أكرم الأدباء والكرماء والمحسنين إلى الناس إلى غير ذلك من دون تناقض؛ فكيف صار الأمر بإكرام أحد هذه الأصناف مقتضياً للمنع من إكرام غيرهم.

قلت: ما نحن فيه ليس كما ذكرت، وإنها مثل ذلك أن تقول: (أكرم العلماء) وأنت ممن توجب إكرام المسلمين، أوليس يعقل منك أن الإسلام ليس سبباً تاماً لديك في الإكرام، وإلّا لم تعدل إلى الوصف الأخص، ولقلت: (أكرم المسلمين)، كما أنك إذا قلت: (أكرم المجتهدين أو المحققين) دلّ على أن مجرّد العلم ليس بسبب عندك وإلّا لم تقتصر على

⁽١) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١١٤٥٥، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (٢٤٤٦).

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٣٩١.

(١٥٢) المحصول في علم الأصول

صنفٍ من العلماء.

وبالجملة: فالدال إنها هو العدول من الأعم إلى الأخص، لا من خاص إلى آخر مثله، كما مثّلت؛ فإن الدلالة في ذلك من باب مفهوم اللقب، وهي غير معتبرة، ولئن تسامحوا في هذا الباب ونحوه فعدلوا من الأعم إلى الأخص فما كانوا ليتسامحوا في باب الإنذار والتخويف والتحرّز، أتراهم يأمرون بالتحرّز من الأعم لما يوهم من أن الأعم ليس مما يتحرّز منه؛ فلا يقول أحدهم في النصارى مثلا: (لا نواكل من يأكل لحم الخنزير منهم أو يشرب الخمر)، وهو مما يمنع من مواكلة مطلق النصارى ويحكم بنجاستهم؛ لأنه إذا قال ذلك عقل منه الناس أنه يبيح مواكلة من ليس كذلك منهم، ويحكم بطهارته.

ومن هنا يظهر توجيه دعوى الدلالة بمفهوم الشرط، بل بمفهوم اللقب؛ فإن العدول من الأعم إلى الأخص يكون قرينة على إرادته؛ فإن من يمنع من اعتباره؛ فإنها يمنعه على الإطلاق لا مطلقاً، حتى مع قيام القرينة على إرادته؛ وذلك أنك إذا قلت: (إن شرب منه من يأكل لحم الخنزير أو يشرب الخمر منهم فاجتنبوه)، عقلنا أنك لا توجب اجتنابه من شرب غيره، وكذلك اذا قلت: (لا تصحب شارب الخمر منهم أو الفاسق أو لا تصحب زيداً منهم) عقلنا أن النصر انية في حدّ ذاتها ليست بهانعة من الصحبة.

بقي شيء، وهو: أن مفهوم الآية بأي نحو اعتبر مفهوم شرط أو وصف أو لقب أو تعليق على الوصف المناسب يقتضي أن لا تبيّن عند خبر المجهول، مع أن المعروف ثبوته فيه، كما في الفاسق إلّا من شذّ فقبله لذلك، اللهم إلّا أن يدّعي أن المنساق عرفاً من المقابلة، إنها هو خبر العدل.

وهنا سؤال وهو أن من قال باعتبار المفهوم فإنها قال به تفادياً من ارتكاب اللغو في الكلام، وظاهرٌ أن هذا لا يقتضي إلّا وجود فائدة التخصيص المذكور بالذكر في الجملة ولا يقتضي خصوص انتفاء الحكم في غير محلّ التخصيص.

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق مصدقاً، فلما قرب إلى ديارهم ركبوا مستقبلين فحسبهم مقاتليه؛ فرجع إلى الني ﷺ وأخبره بأنهم ارتدوا فنزلت؛ فمن الجائز أن تكون الفائدة في تخصيص

باب السُنَّة ______اباب السُنَّة _____

الفاسق بالذكر نزولها في إخبار هذا الفاسق ليبيّن حاله، ولولا ذلك لقال: (إن جاءكم واحدٌ أومن لا يحصل العلم بخبره فتبيّنوا).

والجواب: أنّ مثل هذا لا يقع فيها يجعل ضابطاً به فيها يستقبل من الأزمنة كها نحن فيه، نعم تقول: أعتمد فلانٌ على خبر فاسق، أو أعتمد على خبره، وتشرب مع نصراني يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، وإن كنت عمن يمنع من الإعتهاد على خبر الواحد، وإن كان عدلاً، والشرب مع النصراني، وإن لم يأكل لحم الخنزير ولم يشرب الخمر؛ لأن الغرض الإعابة واللوم بها وقع، وهو بذلك أشد، وكيف كان فهو خلاف الظاهر، والتعلق إنها هو به.

لا يقال: إنها تنهض الآية متعلّقاً، لو من أريد الفاسق والنبأ حقيقتهها، أعني المطلق ليكون خلاف المحكم المنطوق، ومن الجائز ليكون خلاف المحكم المنطوق، ومن الجائز أن يكون أراد به خصوص هذا الفاسق، أعني الوليد المذكور، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى﴾ (١) بدليل قوله: ﴿ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٢).

لأنّا نقول: لا ريب أن المنساق إنها هو الإطلاق، والخصوص مجازٌ لا يصار إليه إلّا بقرينة معيّنة، والعلّة في التوقف، وإن كان أعمّ من الإصابة والندامة، لكنهها خُصًا بالذكر؛ لأنه كالشاهد من حيث إنه كاد أن يترتب لولا دفع الله، مع ما فيه من الفضاعة؛ لاشتهاله على قتل النفوس ونهب الأموال وسبي النساء ونحو ذلك مما لا يمكن أن تتلافى بوادره ليكون أدعى للتبيّن.

هذا، وربها تعلّق بهذه الآية من لا يجيز العمل بخبر الواحد، قال شيخنا أبو علي في المجمع البيان): قوله تعالى: ﴿أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً ﴾ الآية، معناه حذراً من أن تصيبوا قوماً في أنفسهم وأموالهم بغير علم بحالهم وما عليه من الطاعة والإسلام؛ فتصبحوا على

⁽١) القصص: ٢٠.

⁽٢) الحجرات: ٦.

ما فعلتم من إصابتهم بالخطأ نادمين (١)، ثم قال: «في هذا دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل؛ لأن المعنى: إن جاءكم من لا تؤمنون أن يكون خبره كاذباً فتأنّوا فيه، وهذا التعليل موجودٌ في خبر من يجوز كونه كاذباً، وقضيته جريان هذه العلة في خبر العدل أيضاً.

قلت: خبر العدل وإن كان قصارى أمره الظن إلّا أن الأخذ به قد أبلى عذره، ولم يترك للناس عليه طريقٌ من حيث إنه اعتمد على ما ينبغي الاعتماد عليه، كما في التحصين بغلق الباب؛ فإذا سرق مع ذلك لم يكن ملوماً، والسرّ أن ذلك بمنزلة المقطوع، ثم يختلف الحال عند الناس بحسب عظم الخبر، نعم فيه ما يومئ إلى أن خبر الواحد من حيث هو خبر واحد لا ينبغي أن يعوّل عليه، ونحن نلتزم ذلك.

ومنها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّنِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) الآية، وذلك أنه تعالى ما وعد على الكتيان إلّا وهو يريد الإظهار، وما كان ليريد ذلك، وهو يوجب العمل بها أظهروه، وإلّا لم يكن للإظهار فائدة.

وفيه: إن هنا تكليفين:

أحدهما: إظهار المستودع ما استودع؛ فإن ذلك يجب عليه، وليس عليه أن يقبل منه، كالشاهد عليه أن لا يكتم الشهادة، وليس عليه أن تقبل شهادته.

الثاني: قبول من يلقى إليه الخبر إنها يجب عليه أن يأخذ بخبر الثقة أو من يفيد خبره العلم، وليس عليه الأخذ بخبر كلّ مخبر؛ فبان أن وجوب الإظهار لا يستلزم القبول، ثم التحقيق أن هذه آيتان:

إحداهما: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكُتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾ (٣).

⁽١) مجمع البيان: ج٩ ص٢٢١.

⁽٢) البقرة: ١٧٤.

⁽٣) البقرة: ١٧٤.

الثانية: ﴿إِنَّ النِّينَ يَكُتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيْنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَغْدِ مَا بَيْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أَوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ﴾ ((()) وأيها كان فليس مما نحن فيه؛ إذا لمراد بالذين يكتمون على ما نطق به المفسرون، أهل الكتاب الذين يكتمون ما أنزل الله تعالى في كتبهم في وصف النبي عَلَيْ والبشارة به، قال شيخنا في (مجمع البيان) في الآية الأولى: «المعني بهذه أهل الكتاب بإجماع المفسّرين، غير أن كثيراً منهم قالوا: إن علماءهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا ويرجون كون النبي عَنِي منهم؛ فلما بعث عَنِي من غيرهم خافوا زوال مأكلتهم؛ فغيّروا صفته فأنزل الله تعالى هذه الآية» (())، وقال في الثاني: «المعني بالآية، اليهود والنصارى الذين كتموا أمر محمد عَني هذه الآية» (())، وقال في الثاني: «المعني بالآية، اليهود والنصارى الذين ومجاهد والحسن وقتادة وأكثر أهل العلم، وقيل: إنه متناولٌ لكلّ من كتم ما أنزل الله، وهو المتيار البلخي (())، وهو الأقوى؛ لأنه أعم فيدخل أولئك وغيرهم (())، ثم حكى عند بيان المعنى احتمالات شتّى لا تخرج عن كون التهديد على كتمان ما أنزل الله في الكتب؛ فأين هذا المعنى احتمالات شتّى لا تخرج عن كون التهديد على كتمان ما أنزل الله في الكتب؛ فأين هذا من الخبر ليستدلّ بها على حجية خبر الواحد؟

على أن الظاهر أن المراد بالكتمان هنا الإنكار والجحود، لا عدم النقل فحسب، مع أن خبر أمثالهم مسطورٌ في الكتب السماوية متعاضدة عليه، محفوفٌ بما يفيد العلم لدى الأتباع.

⁽١) البقرة: ١٥٩.

⁽٢) مجمع البيان: ج١ ص٤٧٧.

⁽٣) في (ب): (القمي) وهو اشتباه واضح، فالعبارة منقولة نصاً عن مجمع البيان: ج١ ص٤٤٦.

⁽٤) مجمع البيان: ج١ ص٤٤٦.

[الاستدلال بالسُنَّة]

وأما السنة؛ فأخبار كثرة:

منها: الأخبار الواردة في الأمر بالتبليغ، وهي كثيرة:

منها: ما دلَّ على الأخذ بخبر الأعدل والأصدق، وما دلَّ على الأخذ بها خالف القوم، وما جاء في التخير عند التكافؤ.

ومنها: أخبار متفرقة في أبواب شتى كصحيحة أبي خالد سنبولة(١)، قلت لأبي جعفر فكتموا كتبهم فلم تروَ عنهم؛ فلما ماتوا صارت الكتب إلينا؛ فقال: (حدثوا بها فإنها حة با)»^(۲).

وموثقة سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى بن جعفر اللله: قلت: «أصلحك الله إنا نجتمع فنتذاكر، وما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطَّر؛ وذلك مما أنعم الله علينا بكم، ثم يرد علينا الشيء الصغير، ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا إلى بعض وعندنا ما يشبهه؛ فنقيس على أحسنه؟ فقال: وما لكم والقياس؟ (٣)، إنها هلك من قبلكم بالقياس... ثم قال: إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به، وإن جاءكم ما لا تعلمون

⁽١) هو محمد بن الحسن بن أبي خالد القمى الأشعري المعروف بـ اشنبولة) أو اشينولة) اسنبولة) كما جاء هنا، وقد ذكر الشيخ أنه من أصحاب الرضا الطبي، وروى عن أبي جعفر الثاني (ظ. معجم رجال الحديث اطبعة قم): ج١٦ ص٢١٦ -٢١٧).

⁽٢) الكافي: ج١ ص٥٣ ح١٥.

⁽٣) في المصدر: (وللقياس).

باب السُنَةباب السُنَة

فها، وأهوى بيده إلى فيه (١٠)؛ وذلك أن جميع ما عندهم أكثره من الآحاد قطعاً، وقد أباح لهم أن يأخذوا به، وأن يأخذ كلٌ بها يرويه الآخر، وسهّاه علهاً، وإنها منعهم من القياس عليه إلى غير ذلك، وروى الكليني على بسنده عن المفضّل قال في أبو عبد الله الله التب وبثّ علمك في إخوانك؛ فإن متّ فأورث كتبك بنيك؛ فإنه يأتي على الناس زمان هرجٌ لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم (١٠).

وبعض هذه الأخبار كالأول، وإن كانت في تكليف الراوي، لكنّ القرائن شاهدةٌ بإباحة الأخفّ أيضاً.

وأما الإجماع فقد حكاه الشيخ في (العدّة) صريحاً؛ فإنه قال بعد أن أبان عمّا اختار من العمل بالخبر المجرّد: "والذي يدلّ على ذلك إجماع الفرقة المحقة؛ فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها، وفي تصانيفهم ودوّنوها في أصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه، حتى أن واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف أو أصل مشهور، وكان راويه ثقة لا ينكرون حديثه سكتوا وسلّموا الأمر في ذلك، وقبلوا قوله، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي على ومن بعده إلى زمان الصادق جعفر بن محمد الله الذي انتشر عنه العلم وكثرت الرواية من جهته؛ فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزاً لما أجمعوا على ذلك، ولأنكروه؛ لأن إجماعهم لا يكون إلّا عن معصوم لا يجوز عليه الغلط والسهو" "".

قال: «والذي يكشف عن ذلك: أنه لما كان العلم بالقياس محظوراً في الشريعة عندهم، لم يعملوا به أصلاً، وإذا شذّ واحد عمل به في بعض المسائل واستعمله على وجه المحاجّة لخصمه، وإن لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وأنكروا عليه وتبرّوا من قوله حتى أنهم يتركون تصانيف من وصفنا ورواياته لما كان عاملاً بالقياس؛ فلو كان العمل

⁽۱) الكافي: ج ١ ص ٥٧ ح ١٣.

⁽٢) الكافي: ج١ ص٥٦ ح١١.

⁽٣) العدّة في الأصول: ج١ ص١٢٦.

بأخبار الآحاد يجرى هذا المجرى؛ لوجب فيه أيضاً مثل ذلك، وقد علمنا خلافه»(١).

ثمّ استمرّ يعترض ويجيب ويقرّر ويبيّن إلى أن احتجّ ثانياً باختلاف مذاهبهم في الأحكام على حسب اختلاف هذه الأخبار من دون تضليل بعضهم لبعض، ولا تقاطع، وثالثاً بالاعتناء بشأن الرجال والفحص عن أحوالهم؛ فكان حاصل ما اشتمل عليه كلامه على طول الاستدلال بهذه الأمور الثلاثة، وهذا الإجماع وإن كان محكيّاً إلّا أن الشيخ قد أبان عن وجه تحصيله بحيث لا ينكر.

وإن أبيت قلنا: ما شككنا فلا نشك في أن عمل الطائفة مذ كانت، وافترق الناس إلى شيعي وسنّي، ودوّنوا الأخبار ونظروا في الرجال للجرح والتعديل في أيام الصادقين الله وبعدهم إنها هو على الأخذ بأخبار الآحاد، لا طريقة لهم سوى ذلك، وأقصى همّهم التفتيش عن عدالة الراوي؛ فإذا أصابوا ذلك لم يتوقّفوا، اللهم إلّا أن يكون ما يرويه مظنّة ريبة كأن يكون خارجاً عن قواعدهم المعروفة لديهم، أو لما تقتضيه الأنظار، كها جاء في ديّة الأصابع، أو يكون في أيديهم ما يعارضه أو نحو ذلك؛ فيرجعون حينتذ إلى الإمام الله ويقولون: إن فلاناً جاءنا عنك بكذا، أو روى عن أبيك كيت وكيت، جرت بذلك عادتهم واستمرت عليه طريقتهم في مدة تزيد على مائتي عام، وأثمة الهدى الله المين ظهرانيهم.

فلو كان الأخذ بخبر الواحد محظوراً، أو مما يشكّ في أمره، مع عموم البلوى، لكثر عنه السؤال من جميع الآفاق، ولجاءتك الأخبار في ذلك تترى، كها جاءت في القياس، ولئن أهملوا السؤال عن هذا الأصل العظيم في هذه المدد المتطاولة؛ فها كان لآل الله أن يهملوا شيعتهم ويقرّوهم على الخطأ بمرأى منهم ومسمع، وقد استمرت طريقة العلهاء منهم في تناولهم أن يعمدوا إلى الاصل الذي لم يكونوا رووه من قبل؛ فيتناولونه عمّن رواه ولو بواسطة، لا يزيدون على أن يرويه لهم، كها جاء عن أحمد بن محمد بن عيسى (٢)،

⁽١) العدّة: ج١ ص١٢٧.

⁽٢) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك ابن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري القمي، يكنّى أبا جعفر، وأول من سكن قم من آبائه: سعد بن مالك الأحوص،

باب السُنَةبه٥٠.

وهو أشد الناس في الحديث إلى الحسن بن علي الوشّا(۱)، وطلب أن يخرج له كتابي العلا بن رزين وأبان بن عثمان الأحمر؛ فلما أخرجهما، قال: أحبّ أن تجيزهما لي؛ فقال له: يرحمك الله ما عجلتك (۱)؟ اذهب فاكتبهما واسمع من بعد، فقلت: لا آمن الحدثان، فقال: لو علمت أن هذا الحديث يكون لهذا الطلب لاستكثرت منه؛ فإني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ، كلٌ يقول حدثني جعفر بن محمد (المنظم) (۱).

أترى أن أخبار هؤلاء كلّها كانت متواترة؛ فها له أسف عليها، وروى حمدويه (١) الثقة عن أيوب بن نوح (٥) أنه دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا؛ فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً؛ فإنه قال قبل موته: كلها حدثتكم لم يكن لي سهاع ولا رواية، وإنها وجدته (٢)، فتراهم كيف فرقوا بين الوجدان في الكتب والرواية فاعتمدوا الرواية دون الوجدان؛ لجواز دخول

لقي أبا جعفر، وأبا الحسن العسكري. اظ. معجم رجال الحديث: ج٣ ص١٨٥.

⁽۱) الحسن بن علي بن زياد الوشاء: بجلي كوفي، ويكنى بأبي محمد الوشاء وهو ابن بنت إلياس الط. الصيرفي، خزاز من أصحاب الرضا طلب وكان من وجوه هذه الطائفة روى عن جده إلياس اظ. فهرست رجال النجاشي: رقم ۸۰ ص ۲۰).

⁽٢) في المصدر: «يا رحمك الله وما عجلتك».

⁽٣) رجال النجاشي: ص ٠٠٠.

⁽٤) حمدويه بن نصير بن شاهي، شيخ الكشي صاحب كتاب الاختيار، روى عن العياشي يكنى أبا الحسن عديم النظير في زمانه كثير العلم والفقه والرواية، ثقة حسن المذهب. (ظ. خلاصة الأقوال: ص٦٦).

⁽٥) وهو أبو الحسين أيوب بن نوح الكوفي النخعي، كان وكيلًا لأبي الحسن الثالث وأبي محمد اللها عظيم المنزلة عندهما، مأمونا، شديد الورع كثير العبادة ثقة في روايته. وأبوه نوح بن دراج كان قاضياً بالكوفة وكان صحيح الاعتقاد. روى الشيخ الطوسي على في كتاب الغيبة عن عمرو بن سعيد المدائني عن أبي الحسن العسكري الها الله قال له: « إن أحببت أن تنظر إلى رجل من أهل الجنة فانظر إلى هذا» يعني أيوب بن نوح. اظ. رجال الشيخ الطوسي: ص٣٦٨، ٣٩٨ و ٤١٠ رجال الكشي: ص٢٥٨، ٢٥٨ و رجال الكشي: ص٢٥٨).

⁽٦) اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٥٩٧.

الخلل في الكتب، بخلاف الرواية عن الثقة، وكفاك شاهداً ما وقع لعلي بن الحسن بن فضال في كتب أبيه الحسن؛ فلم يروها عنه مع مقابلتها عليه؛ لعدم معرفته يومئذ بالرواية لصغره، وإنها رواها عن أخويه أحمد ومحمد (۱)، ومن تتبع تراجم المشايخ في كتب الرجال عرف حقيقة الحال.

فإن قلت: أو ليس قد اشتهر واستفاض عنهم الله ما جاء في العرض على كتاب الله وسنة رسول الله تلله من أخبارهم الله الأخذ بها وافق، والإعراض عمّا خالف ونحو ذلك، هل هذا إلّا القصر على المقرون الملحوق بالمعلوم، وأيّ قرينة أعظم من موافقة الكتاب والسنة، وما علم من الأخبار.

قلت: هذا إنها جاء فيها يجيء به الناس من هذا الفجّ، أو كان غريباً خالفاً لما عليه المسلمون أو نحو ذلك، والذي يرشد إلى ذلك أنهم علّلوا ذلك بأن لكلّ واحد منهم هين ملعوناً يكذب ويدسّ الكتب في كتب أصحابه، كها كان المغيرة بن سعيد يكذب على أبي جعفر هين وأبو الخطاب على أبي عبد الله هين ويدسّون هم وأصحابهم أخبار الغلو والكفر والزندقة والجبر والتفويض وغير ذلك في الكتب (٢).

أو ما علم خلافه من المذهب، بل الدين، وإن كان من الأحكام، كما روي المغيرة عن أبي جعفر الله أنه قال: إن نساء آل محمد إذا حضْنَ قضين الصلاة (٣)، وما روى ابن الخطاب عن أبي عبد الله الله أنه أمره أن لا يصلي المغرب حتى يرى الكواكب (١٠)، ولم يجئ ذلك فيها جاء به العدل، يحكي عن مثله من دون معارض، والذي يدلّ على أن المأمور بعرضه الممنوع من الأخذ به إلّا بشاهد من الكتاب أو السنة، إنها هو الأخبار الغريبة المشتملة على الأمور المنكرة، مما جاء في الغلوّ والجبر والتفويض ونحو ذلك

 ⁽١) جاء في رجال النجاشي: «كنت أقابله وسنّي ثهان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحلّ أن أرويها عنه. وروى عن أخويه عن أبيهها». (ظ. فهرست رجال النجاشي: ص٢٥٨).

⁽٢) ظ. اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٤٣٦، ج٢ ص٥٨١.

⁽٣) اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٤٩٤.

⁽٤) المصدر نفسه: ص ٤٩٤.

باب السُنَةالله السُنَة

من الأصول، دون ما جاء في سائر الأحكام من الفروع، أنه لو أريد الثاني لسقط عامة الأخبار؛ إذ لا شاهد إلّا للأصول ونزرٌ من الفروع.

وللعلامة وللعلامة وغيره من الأصحاب في تحصيل الإجماع مسلك آخر سلكه القوم، وهو استمرار طريقة الصحابة في أيام النبي ومن بعده والتابعين ومن بعدهم على العمل بخبر الواحد، والاستدلال في مقام الخصام من غير نكير؛ وذلك في وقائع كثيرة لا تكاد تحصى (۱)، حكاها الفريقان، كرجوع أبي بكر في توريث الجدة إلى خبر المغيرة بن شعبة (۲)، وقضى بين (۱) اثنين بقضية؛ فأخبره بلال بأن النبي ا

وجعل عمر في الخنصر ستة، وفي البنصر تسعة، وفي كل واحد من الوسطى والسبابة عشرة، وفي الإبهام خمسة عشر؛ فلما روي له كتاب عمر و بن حزم (٥) في ذلك، وأنه في كل اصبع عشرة، رجع عن رأيه (١).

و قال في المجوس: ما أدري ما الذي أصنع بهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف:

⁽١) نهاية الوصول: ج٣ ص٣٩٦-٣٩٧.

⁽٢) المغيرة بن شعبة: من المعاصرين لرسول الله على ولاه عمر الكوفة فلم يزل عليها إلى أن قتل عمر، فأقرّه عثمان عليها ثم عزله، واعتزل صفين، ولحق بمعاوية عند التحكيم، وولاه الكوفة بعد صلحه مع الحسن طلين، إلى أن توفي سنة خمسين وقيل: سنة إحدى وخمسين. (ظ. معجم رجال الحديث: ج١٩ص٣٠٣ رقم ١٢٥٨٩).

⁽٣) في اب): (ابن) وهو اشتباه.

⁽٤) التمهيد، ابن عبد البر: ج٨ ص٤٥١.

⁽٥) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبه بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو الضحاك له صحبة شهد الحندق مع رسول الله على وبعثه إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، روى عن رسول الله على وروى عنه زياد بن نعيم الحضر مي وابنه محمد والنضر بن عبد الله السلمي وامرأته سودة بنت حارثة مات سنة إحدى و خمسين وقيل اثنتين و خمسين اتهذيب الكمال: ج٢١ ص ٥٨٥ برقم ٤٣٤٧).

⁽٦) الإحكام: ج٢ ص٥٦.

إن رسول الله ﷺ قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب؛ فأخذ منهم الجزية وأقرّهم على دينهم (١٠).

ورجع الجماعة إلى قول عائشة في الغسل عند التقاء الختانين (٢).

وفي الربا إلى خبر سعيد(٣).

وقال أنس: إني كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً إذ أتى آتٍ؛ فقال: حرّمت الخمر، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها؛ فقمت فكسر تها(١٠).

وتعويل أهل قبا في تحويل القبلة في وسط الصلاة على خبر الواحد معروف (٥٠ لما غير ذلك مما هو مسطور في (النهاية) وغيرها(٢٠).

واحتمال اقتران كثير من تلك الوقائع بها يفيد العلم من القرائن لا يقدح؛ لأن اتفاق هذه الوقائع الكثيرة المختلفة في نقلها من دون تقييد بمراعاة ما يفيد العلم من القرائن أفادنا العلم بعدم مراعاتها، مع أن ظاهر النقل عدم القيام.

والنسخ في أيامه على كغيره يقبل فيه خبر الواحد، بخلاف ما يحكى من بعد وفاته؛ فإنه لا يقبل فيه الواحد، من حيث إنه لو وقع لتواتر، قال العلامة بعد نقل ما حكينا من الوقائع وغيرها: «والأخبار في ذلك كثيرة، وهي وإن لم يكن كل واحد منها متواتر، لكن

⁽١) أخرجه مالك في الموطأ: ج١ ص٢٧٨؛ والترمذي في السير باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس رقم ١٥٨٦.

⁽٢) رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨) وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان برقم (٢٠٨)؛ أحمد في المسند: ج٦ ص١٦١.

⁽٣) حديث أبي سعيد الخدري - هيشيخه - هذا أخرجه مسلم عنه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً: ج٣ ص ١٢١١.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ج١٠ ص٣٦؛ ومسلم في صحيحه: ج٣ص١٥٧٢.

⁽٥) الموطأ، مالك: ج١ ص٩٥؛ صحيح البخاري: ج١ ص١٠٥.

⁽٦) نهاية الوصول: ج٣ ص٣٩٧-٣٩٩؛ الإحكام: ج٢ ص٦٥.

القدر المشترك بينها، وهو العمل بمقتضى خبر الواحد متواترٌ، وإذا ثبت أنهم عملوا بمقتضى هذه الأخبار كان العمل مستنداً إليها، وإلّا لوجب بحسب العادات نقل ما استندوا اليها(١) إلى آخر ما قال.

فإن قلت: إن الحجة ليست في نفس العمل المنقول بالتواتر؛ لأنهم غير معصومين، وكيف يستبطأ^(۲) منهم ارتكاب ما لا دليل عليه، وقد ترى اجتراءهم على أحكام الله اجلّ شأنه، في هذه الوقائع، فضلاً عن غيرها من غير بيّنة، كما فصّل في الأصابع هذا التفصيل العجيب من تلقاء نفسه، وإنها الحجة في عدم النكير؛ فيكون اجماعاً من المسلمين وفيهم المعصومون المناع فيه الظنون؛ إذ لا يبعد أن يكون ترك الإنكار عمن يرجى منه الإنكار، إنها كان للتقية؛ فإن الإنكار عليهم في تصديق بعضهم بعضاً عما يكبر على الكلّ ويأنفون منه أجمع.

قلت: ما كان ليكون هناك شيء أعظم من الخلافة، وقد أنكرها حَمَلة الحقّ على أبي بكر، وكذلك أنكروا ما أَدّتهم إليه آرائهم من التبديل والتغيير كالمنع من المتعتين، وإثبات العَوَل، وإسقاط (حيّ على خير العمل)، وغير ذلك من الأمور المبتدعة، حتى اشتهر ذلك في أتباعهم، وعدّت في مطاعنهم ألا ترى كيف أخبر المغيرة وبلال أبا بكر، وكيف أُخبر عمر بكتاب ابن حزام.

فلو كان الأخذ بخبر الواحد منكراً لعرف ذلك أهل الحق، وأقصى ما في التقية عدم إظهار الإنكار، لا عدم إنكار أهل الحق للمنكر، ولو فيها بينهم، ولو أنكروه لظهر لنا، كما ظهر غيره، إلّا أن يقال: إنها لم ينكر أهل الحق لموافقة أخبارهم للصواب.

وكيف كان ففيها ذكرنا ما يغني عن سلوك هذا، ثم نضم إلى ما قدّمنا استمرار طريقة المسلمين مذ ظهرت للإسلام شرعة على تلقّي الأحكام ممن تلقّاها عن النبي على والأئمة الملكن من غير نكير، وعلى ذلك جرت العادات في سائر الشرائع، وقد اتفقت كلمة المجتهدين على جواز الأخذ عن المفتي بواسطة أو وسائط، وقد حكوا

⁽١) نهاية الوصول: ج٣ ص٤٠٠.

⁽۲) کذا فی اب.

الإجماع على رجوع الحائض إلى زوجها وإن كان عامياً.

وقد قيل للسيد وهيئف : لا خلاف بين الأمة في أن من وكل وكيلاً أو استناب صديقاً في ابتياع أمة أو عقد على حرة من بلده أو بلد ناء عنه؛ فحمل إليه الجارية وزفّ إليه المرأة، وأخبره أنه أزاح العلة في ثمن الجارية ومهر المرأة، وأن قد اشترى هذه، وعقد على تلك، إنّ له وطؤهما والانتفاع بها في كلّ ما يسوغ للمالك والمتزوّج، وهذه سبيله مع زوجته وأمته إذا أخبرته بطهرها وحيضها، ويرد الكتاب على المرأة بطلاقها أو بموت بعلها فتتزوج، وعن الرجل بموت امرأته فيتزوج أختها.

وكذلك لا خلاف بين طوائف الأمة أن للعام أن يفتي للعامي، وللعامي أن يأخذ عنه، مع أنه نخبرٌ بأن ما أفتى به من شريعة الإسلام، وأنه مذهبه (۱)، فأجاب: بأنه إن كان الغرض الردّ على من يحيل عقلاً التعبّد بخبر الواحد؛ توجّه ولا محيص، وإن كان الغرض الاحتجاج على وجوب العمل بأخبار الآحاد في التحليل والتحريم؛ فهذه مقامات ثبت فيها التعبّد بأخبار الآحاد بطرق علمية من إجماع وغيره على أنحاء مختلفة؛ ففي بعضها لا يقبل إلّا خبر أربعة، وفي بعضها لا يقبل إلّا عدلان، وفي بعضها يكفي العدل، وفي بعضها يكفي خبر الفاسق والذمّي، كما في الوكيل وابتياع الأمة والزوجة في الحيض والطهر؛ فكيف يقاس على ذلك رواية الأخبار في الأحكام (۲)؟

قلت: إن في ذلك ما يؤنس للعمل بخبر الواحد، لما يرى من أن الشارع قد أرسى قواعد شرعه عليه.

وسئل أيضاً عن إنفاذ النبي تلك الآحاد لدعوة ملوك الأطراف ورؤساء الأمصار إلى التصديق بدعوته والدخول في ملّته والصبر على الذلّ والصغار وإعطاء الجزية أو الحرب التي فيها التغرير بالنفوس والأموال والأولاد، كها أنفذ إلى كسرى أبرويز عبد الله بن حذافة السهمي، وإلى قيصر دحيّة بن خليفة الكلبي، وإلى المقوقس صاحب الإسكندرية حاطب بن أبي بلتعة، وإلى النجاشي عمر بن أمية الضمري، وإلى ذي الكلاع جرير بن

⁽١) ظ. رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٣٧، والنقل نقلٌ بالمعنى.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ج١ ص٤١-١٤.

عبد الله البجلي، وأنه لو كان خبر من أرسلهم لا يوجب علماً ولا عملاً لمن أرسلوا إليه، ولا يثمر أيضاً شيئاً إذا عادوا بها سمعوه منهم؛ لكان إرسالهم عبثاً منافياً للغرض، وإذا قبل في أمثال هذه الأمور العظام، فها ظنّك بغيرها من الأحكام(١٠)؟

فأجاب: بأن الرسل إنها كانوا منبّهين لما بلغهم بالتواتر، إنها حظّهم من ذلك التخويف والتحذير والدعاء إلى النظر في الأدلة الموجبة للعلم، وإلّا فمن يأخذ بأخبار الآحاد؛ فها كان ليأخذ بها في أصول الدين (٢٠).

قلت: ما كان كلّ ما تحمله الرسل من النبي عَلَيْ إلى الملوك والرؤساء من الأصول.

سلّمنا، ولكنّ الحجة في عمل النبي ﷺ واعتماده على ما يعود به الرسل، وربيا استدعى تجهيز العساكر وبذل الأموال، وناهيك بذلك.

ثمّ إنه ﷺ كان يرسل إلى القبائل والبلاد وسائر النواحي لتبليغ الأحكام وعمل الأخبار وفصل الخصومات وقبض الزكوات ونحو ذلك، وقد علمنا أن المبعوث إليه في ذلك كله كان مكلفاً بالانقياد والطاعة، وفي ذلك من التقرير والتأسي ما يصلح لأن يكون مدركاً على الاستقلال.

وقد اعترض على هذا أبو الحسين وغيره (٣)؛ بأن حاجة الناس خصوصاً في صدر الإسلام إلى المفتين أشد منهم إلى الرواة؛ لغلبة الجهل، بل استيلائه، وما للعوام وأخذ الأحكام من مداركها من الكتاب والسنة؟ إنها تلك وظيفة المجتهد، وليس في الاجتهاد يومئذ كثير مؤونة، والاحتهال في المقام كافي؛ فتخرج المسألة عن محل النزاع.

وقد سمّاه العلامة بالسؤال الصعب(٤)، وصاحب (المحصول) بالسؤال الواقع(٥)، وأنت خبير بأن هذا السؤال إنها يتّجه على القول بجواز الاجتهاد في زمان النبي على أو

⁽١) ظ. رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٣٠-٣١.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٣٤.

⁽٣) نقله عنه الرازي في المحصول: ج٢ ص١٨٠.

⁽٤) تهذيب الوصول: ص٢٢٩.

⁽٥) المحصول: ج٢ ص١٨٠.

في حال الغيبة، أما على القول بالمنع مطلقاً فلا.

ثم نقول: إن كان في اولئك الرسل مجتهد؛ فما كانوا كلهم مجتهدين، بل الظاهر على ما يقضي به تتبّع أحوالهم أنهم كانوا يحملون إليهم الأحكام التي تلقّوها عن النبي تلقق في كل واقعة، كما ينقل العاميّ لمثله عن المجتهد، وما كانوا ليحملوا إليهم الخطابات الشرعية من آية أو رواية، فيها العام والخاص والمطلق والمقيد ليحتاجوا في تعرف الأحكام منها إلى الاجتهاد، وقد بان ضعف احتال كون الرسل مجتهدين، فكيف يترك الظاهر لأجله؟

ولا ننكر حمل القرآن إليهم؛ فتدرك العرب إعجازه باستقامة طباعها، ويعرفوا منه أحوال الأحكام، كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج، أما دقائق أجزاء العبادة وغير ذلك من الأحكام؛ فليس إلّا النقل.

[الاستدلال بالعقل]

وأما دليل العقل فلهم في تقريره مسالكٌ:

أحدها: ما ذكره صاحب (المعالم) وغيره، من أن طريق العلم في أكثر المسائل الفرعية في مثل هذا الزمان منتفٍ في الوجدان (١)؛ لأن الموجود من أدلّتها لا يفيد غير الظن؛ لفقد السنّة المتواترة وانقطاع طريق الاطّلاع على الإجماع من غير جهة النقل في خبر الواحد، ووضوح كون أصالة البراءة لا تفيد غير الظنّي، وكون الكتاب ظنيّ الدلالة؛ فإذا انسد باب العلم في حكم تعيّن الأخذ فيه بالظن؛ لبقاء التكليف، ولما كانت هذه الأخبار أقوى ما يحصل به الظنّ تعيّن الأخذ بها؛ لوجوب تقديم الأقوى على الأضعف، وهو مركّب من دعويين:

[حداهما: دعوى انسداد باب العلم في أكثر الأحكام.

ثانيهما: دعوى بقاء التكليف فيها وعدم سقوطه، ولم يتعرّض في المعالم، فذه (٢٠)، لكن لا يتمّ الاستدلال إلّا بها، وقد تمنع الأولى؛ إذ لا ريب أن موجب العلم لم يرد العلم القطعي؛ لانحصاره في الإجماع ونصّ الكتاب ومتواتر السنة، وأين يقع ذلك من الأحكام ليكتفوا به مدركاً؟ وإنها أرادوا به ما يتناول ظاهر الكتاب والسنة ومفهومها ونحوهما.

والأدلة العقلية، أعني الأصول العقلية، كأصل الإباحة، وأصل البراءة، وأصل الطهارة، وكل خبر وافق شيئاً من تلك الظواهر أو الأصول، وإن لم يفد إلّا الظن.

⁽١) المعالم: ص١٩٢؛ زبدة الأصول، الشيخ البهائي: ص٩٦.

⁽٢) ظ. المعالم: ص١٩٢.

وبالجملة: فالمراد بالطريق العلمي ما تثبت حجيته بالقاطع، مع أنهم مصرّحون بذلك، والإجماع على حجيّة الظواهر والأصول وما وافقها، وانسداد طريق العلم بهذا المعنى في أكثر المسائل في هذه الأزمان، فضلاً عمّا سبق ممنوع؛ لبقاء الظواهر والأصول وما وافقها من الأخبار، وكذا طريق تحصيل الإجماع، أقصى ما هناك أن تحصيله في السالفين كان أسهل، نعم قلّ في أيدينا المتواتر، وعلى هذا فلا يلزم سقوط التكليف؛ فإنا إذا عرضت الواقعة؛ فإن وجدنا حكمها في الكتاب أو في السنة، ولو ظاهرهما أو ما يطابق الظواهر من الأخبار فذاك، وإلَّا ففي الإجماع إن أمكن تحصيله، وإلَّا رجعنا إلى الأصول أو ما يطابقها من الأخبار، ولا نحتاج إلى ما عدا ذلك من أخبار الآحاد.

وفيه: إنا نجد كثيراً من الأحكام لا مدرك لها إلَّا الأخيار المخالفة للظواهر والأصول، وبعبارة أخرى إنا نقطع لو اقتصر من الأخبار على ما وافق الظواهر والأصول رجعنا فيها عدا ذلك إلى أصلى البراءة والإباحة؛ لتغيّر التكليف في كثير من الوقائع؛ للعلم بأنهم كانوا عاملين بأكثر هذه الأخبار، أما لتواترها عندهم، كما قال السيّد في (التبانيات): «إن أكثر أخبارنا متواترة»(١)؛ وذلك لكثرة اتفاق الأصول القديمة في الأخبار، ولأن أكثر الأحكام كان معلوماً عندهم بإجماع الطائفة أو بالضرورة من المذهب، وهذه الأخبار مو افقة لهما.

وعلى هذا فقد أفضى انسداد بعض طرق العلم أو ضعفها، وقلة حصول العلم بها إلى تغيّر الأحكام وسقوط التكليف في بعض المقامات، وأنه باطل؛ للقطع ببقاء التكليف، وعدم تغيّر الأحكام؛ لأن حلال محمد على حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

وما يفضي إليه الاجتهاد من الاختلاف بين العلماء من هذا القبيل؛ إذ ليس في مخالفة المجتهد لآخر مخالفة ما أجمع عليه السابقون، كما لزم هاهنا؛ فإن الإعراض عن هذه الأخبار يتضمّن مخالفة ما أجمع عليه السابقون في كثير من المواطن، وإن لم يتعيّن.

وكما يمتنع مخالفة الاجماع مع التعيين، كذلك يمتنع مع عدمه، بعد العلم بتحقق

⁽١) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٢٦.

باب السُنَة ______

الإجماع في الجملة، فقد بان وجه الحاجة، بعد ضعف طرق العلم؛ وذلك من أيام الفاضلين وما قاربها، إلى العمل بأخبار الآحاد إن كانوا بما يكتفون بمعلوم الحجية، كها هو الظاهر، بل المتيقن؛ فإن قصروا نفوسهم على القطعي، كها قال في (المعالم)(١) بناءً على تواتر أكثر هذه الأخبار عندهم، وإن أكثر الأحكام كان معلوماً عندهم بالإجماع، بل بالضرورة من المذهب؛ فالحاجة أظهر.

لكنّك عرفت من قبل أن العمل بأخبار الآحاد ليس بأمر حادث، بل تلك طريقة الأصحاب مذ كانوا، وأنه لا دليل على المنع منها، إلّا أن هذا غير قادح في الاستدلال؛ فإنا نقول: لئن سلّمنا نهوض الدليل للمنع واستمرار الطريقة من قبل على الإعراض؛ فإنا اليوم بمكان حاجةٍ، وقد عرض لنا ما اضطرّنا إلى الأخذ بها، وهو لزوم تغيير الأحكام، ومخالفة الإجماع في كثير من المواطن.

وعلى هذا فأوّل ما نقول: إن العمل بأخبار الآحاد على الأصل، ولا دليل على المنع، وما تعلّقوا به لا يتناوله، ثم نقول ثانياً: لئن سلّمنا تناول تلك الخطابات لها، قلنا: إنها خرجت بالدليل، وهو الإجماع الذي حكى الشيخ (١٠)، بل المحصّل من طريقة الأصحاب، مؤيّداً بعمل النبي على والأئمة المنتقل وسيرتهم مع الرعايا، وهو التأسّي، وبتقريرهم للناس على ذلك، وما ادّعاه السيّد على استمرار الطريقة على خلاف ذلك (١٠)، إنها هو في أخبار الآحاد من حيث هي، لا التي رواها أصحابنا وقبلوها هم، ولم يرفضوها، بل عملوا عليها، وإن كان عملهم غير متفق، يعمل بهذا الخبر ناسٌ، وبذلك آخرون.

ثم نقول ثالثاً: لئن تنزّلنا عن ذلك كله وقلنا: إن الطريقة قديهاً ما حكى السيّد من المنع على الإطلاق، إلّا أنه قد عرض، بعد انسداد طرق العلم أو ضعفها بذهاب الأصول القديمة التي عليها مدار التواتر، بل تحصيل الإجماع ما أوجب الأخذ بها، وهو ما حرّرناه هنا.

⁽١) المعالم: ص١٩٦-١٩٧.

⁽٢) ظ. العدّة في الأصول: ج١ ص١٢٦.

⁽٣) ظ. الذريعة: ص٢٨٥ – ٥٥٤.

فإن قلت: إن السيّد يدّعي الإجماع^(١) أيضاً؛ فكيف وسعك التنزّل حتى خالفت الإجماع، مخافة أن تخالفه؟ فقد وقعت فيها فررت منه.

قلت: إنا نقول إن الإجماع الذي يدّعي السيّد و الله بعد تسليمه إنها كان على المنع، مع التمكّن من العمل، أما عدم الإمكان ولزوم اختلال الشريعة، وتغيير الأحكام ومخالفة الإجماع فيها لا يحصى من المواطن فلا، وكيف يجمعون على جواز مخالفة الإجماع وتغيير الأحكام؟.

وبالجملة: إنا نقطع بأن موقع الإجماع كان في غير هذا المسلك.

الثاني: ما يحكى عن أبي الحسين وجماعة (٢)، من أن في ترك الأخذ بخبر الواحد مظنة ضرر، ودفع الضرر المظنون واجبٌ عقلاً، كما في إخبار العدل بتداعي الجدار ووقوع السم في المأكول والمشروب.

واعترضه ابن الحاجب بعد تسليم قاعدة الحسن والقبح أو لاً^(٣)، بمنع انتهاء العقل في دفع الضرر المظنون إلى الحكم بالوجوب، بل أقصاه الحكم بالأولوية للاحتياط.

وثانياً: بعد التسليم بمنع جريان ذلك في الشرعيات إلّا بقياسها على العقليات، وأنه باطل.

وفيه: إن منع الأول مكابرة، للقطع بتوجّه الملامة على من نام تحت الجدار المنحني وأكل وشرب ما أخبر بوقوع السمّ فيه وترك باب داره مفتوحاً في الليل.

وأما الثاني: فإنا وجدنا العقول كما تحكم بذلك في العقليات، كذلك في الشرعيات، من غير حاجة إلى القياس، نعم لقائل: إن الضرر إنها يخشى من الشارع بالإعراض عمّا يفيد الظن بالتكليف، لو لم يتقدّم الينا بالإعراض عن الأخذ به في الشريعة، أما بعده فالأخذ بالظن مظنّةٌ للضرر، بل أساسه (٤).

⁽١) ظ. الذريعة: ص٢٨٥ - ١٥٥.

⁽٢) حكاه ابن الحاجب، ظ. شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص٤٣٣.

⁽٣) شرح العضدي على مختصر المنتهى لابن الحاجب: ج٢ ص٤٣٣.

⁽٤) في نسخة ابا: (ساسه).

المسلك الثالث: أنَّه يقبح بالحكيم أن يكلفنا بتكاليف، ثم لا يجعل لنا طريقاً.

وفيه: أن في الأدلة الأربعة وما يوافقها من أخبار الآحاد مغناةٌ، فلا قبح، وربها سلك بعضهم رابعاً، وهو أن الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، ولا تتمّ إلّا بالأخذ به، وبكلّ ما يفيد الظن إلّا ما خرج بالدليل، كالقياس.

وفيه: إن الشغل المدعى إن كان بخصوصيات التكاليف وما تضمّنته الأحكام من الأخبار فدعوى اليقين في حيّز المنع، وإنها يتمّ ذلك بعد ثبوت كونها أدلة، وهو أول الكلام، وإن كان في الجملة فمسلّم، لكنه إنها يستدعي عملاً في الجملة؛ فإن الفراغ من الاشتغال بالطبيعة يتحقق بالإتيان بفردٍ منها، والظاهر أن مرادهم: أنّا نعلم بأنا مكلّفون بأحكام كثيرة، وتفاصيل جمّة، حسبها استمرت عليه طرائق الشرائع، ولا خروج عن عهدة ذلك إلّا بالأخذ بكلّ ظنّ إلّا ما خرج بالدليل.

وفيه ما مرّ في الثالث؛ فإن الأخذ بالأدلة الأربعة وما وافقها من الأخبار يتضمّن أحكاماً كثيرة، وتفاصيل جمّة، ودعوى أن الشغل المقطوع به أكثر من ذلك، في حيّز المنع.

فصل: [شرائط الراوي]

العاملون بأخبار الآحاد من الفريقين لا يأخذون بها مطلقاً، بل بشرائط معروفة، إلّا الحشوية؛ فإنهم يتعلّقون بكلّ ما يرويه راوٍ، والشرائط المعروفة فيها بينهم خسة، كلّها في الحشوية؛ ومرجعها إلى رجحان الصدق في الخبر.

الأول: العقل؛ لعجز المجنون عن الضبط والاحتراز عن الخلل، مع انتفاء الخوف المانع من الكذب والافتراء، اللهم إلّا أن يكون دورياً؛ فيقبل حال إفاقته إلّا أن يؤثّر فيها أيضاً فيردّ.

الثاني: البلوغ، ولو حال الأداء إلّا أن يكون قصر في التلّقي، لكنّ العدالة تمنع من رواية ما يخاف التقصير فيه، ثمّ إن لم يكن مميزاً فلا كلام؛ لما مرّ في المجنون من الوجهين، وإن كان مميزاً؛ فالمعروف أنه كذلك لتأتيها؛ فلا يحصل الاطمئنان، وإن كان من أهل الصلاح؛ فان للجهل نزغات وخصوصاً على ما اشتهر من أن قبول خبر الواحد على

خلاف الأصل، ثبت بالدليل فيتقدّر بقدره، والمعلوم من الإجماع واستقامة الطريقة وغير ذلك من الأدلة إنها هو قبول خبر البالغ.

ومن أهل الخلاف من خالف فيه (١)، قياساً على جواز الاقتداء به، وبطلانه ظاهرٌ؛ لمنع الحكم في المقيس عليه، مع تحقق الفارق؛ لجواز الصلاة عندهم مع كلّ برٌّ وفاجر، وأما قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراحات عند الكل، وفي القتل عند العامة، وبعض أصحابنا مع الاحتياط في الشهادة بها لم يحتط في الرواية؛ ولذلك اختلف في قبول شهادة العبد دون روايته، واعتبر العدد في الشهادة دونها؛ فإنها ثبت بالدليل واستثني شرعاً: لمسيس الحاجة لكثرة وقوع الجنايات فيها بينهم، مع عدم حضور العدول غالباً في مجامعهم؛ فلو لم تعتبر شهادتهم في ذلك لضاعت الحقوق، كها استثني من قاعدة حرمة المزابنة، بل حرمة الربا بيع العرايا.

الثالث: الإسلام؛ فلا تقبل رواية الكافر بإجماع العلماء، وإن ترجّح صدقه، بأن كان من يتحرج عن الكذب اقتصاراً على مورد الدليل؛ فلا حاجة إلى التعلق بكونه فاسقاً في العرف القديم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٢)، مع قوله فيهم: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٢)، أو بأنه أولى من الفاسق بالردّ، وأبو حنيفة وإن قبل شهادة الذمي لمكان الضرورة، كما في الصبيان قياساً، إلّا أنه صرّح بعدم قبول روايته (١٠).

وأما أهل الضلال من فرق الإسلام؛ فمن بلغت به ضلالته إلى الكفر، كالغلاة والحوارج فكالكافر الأصلي؛ لإنكارهم ما هو ضروريٌّ في الدين، كعدم الحلول في الأوّلين، ووجوب مودّة أهل البيت الله في الآخرين، وليست هذه فحسب؛ فإنهم يستبيحون دار الإسلام وأخذها من أهاليها قهراً بعد القتل والسبى، جرت عادتهم من

⁽١) ظ. المحصول: ج٢ ص١٩٤؛ الإحكام: ج٢ ص٨٤.

⁽٢) المائدة: ٤٧.

⁽٣) المائدة: ٤٤.

⁽٤) ظ. شرح العضدي: ج٢ ص٤٣٦؛ أحكام القرآن للجصاص: ج٥ ص١٢٤.

باب السُنَّةباب السُنَّة

قديم الدهر، ومعلوم أن مستبيح الحرام مثل هذا كافر.

ومن لم تبلغ ضلالته إلى الكفر؛ فإن كانت ضلالتهم واضحة كهؤلاء عند من لم يكفرهم؛ فالجبائيان والقاضيان وجماعة من الأصوليين على ردهم (١)، والشافعي وأتباعه وأكثر الفقهاء على القبول، وهو اختيار الغزالي وأبي الحسين البصري وكثير من الأصوليين (١).

هذا كلّه إن لم يكن من دينه إباحة الكذب، وإلّا فالاتفاق على الردّ، كما في الكرّامية والخطّابية (٢)، فقد اشتهر عنهم جواز الكذب على رسول الله ﷺ لنصرة الحق، فهم ينتحلون الأخبار في تقويم مذهبهم، بزعم أنه هو الحق.

احتجّ الأوّلون بآية النبأ^(١)؛ فإن ضلالتهم من أعظم الفسق، والآخرون بها يروون من قوله ﷺ: «نحن نأخذ بالظاهر^(ه)» (لا ريب أن الحكم عند ظنّ الصدق هو

⁽١) ظ. المحصول: ج٢ ص١٩٥.

⁽٢) ظ. المعتمد: ج٢ ص١٣٥.

⁽٣) الكرامية: وهم أتباع أبي عبد الله محمد بن كرّام، من فرق المجسّمة، وهم القائلون بأن الله خلق آدم بيده وأنه استوى على عرشه وأنه يجيء يوم القيامة لمحاسبة الخلق.

الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق (المنه و الصادق المنه و الصادق المنه و الكوفة و الكوفة و الله و النحل : ج ١ ص ٥٣ و ص ٥٥).

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٤١٧، الإحكام: ج٢ ص٠٨.

⁽٥) ظ. إرشاد الفحول: ج١ ص١٤٨.

⁽٦) ذكر الشيخ أحمد عزو عناية، محقق كتاب إرشاد الفحول، الذي نقل المصنف عنه الفقرة أعلاه، ما نصه: «قال السخاوي في المقاصد الحسنة (١٧٧٨): اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، ولا وجود له في كتب الحديث المشهور ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، وتبعه على ذلك العجلوني في كشف الخفاء: ج١ص١٩٢، وزاد نقله على الزركشي، فقد قال: لا يعرف بهذا اللفظ، وابن كثير قال: لم أقف له على سند، وأنكره القاري والحافظ ابن الملقن. انظر المصنوع في معرفة الحديث الموضوع رقم (٣٨) بتحقيق مولانا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة».

الظاهر، وبإجماع الصحابة على قبول قتلة عثمان شهادةً وروايةً، مع أن قتله من أوضح البدع(١).

وأجاب المتأخرون كابن الحاجب وأتباعه:

عن الأول، بأن آية النبأ أولى بالتقديم من الخبر؛ لتواترها واختصاصها بالفاسق، بخلاف الخبر؛ فإنه آحادٌ متناولٌ للفاسق والعدل، ودلالة الخاص أظهر من دلالة العام؛ ولأن الآية لم تخصّ؛ للاتفاق على ردّ كلّ فاسق، بخلاف الخبر؛ فإنه بخصوص الكافر والفاسق إذا ظنّ صدقها؛ للاتفاق على ردّهما.

وعن الثاني: أولاً بمنع الإجماع.

وثانياً: بمنع كون قتله من البدع الواضحة، كيف والقتلة لا يرون أنهم مبتدعون (٢٠) في ذلك، بل وكثيرٌ من غيرهم، وإنها كان عن اجتهاد.

والسرّ في اختلافهم في ردّ أهل الضلال، وإن كانت ضلالتهم واضحة، مع اتفاقهم على ردّ الفاسق، هو أن الفاسق يقدم على الفسق، مع علمه بالفسق، بخلاف المبتدع؛ فإن إقدامه ليس عن اعتراف بالفسق، والى هذا أشار بعض المحققين (٣) حيث يقول: «المراد بالفاسق الذي لا يقبل قوله إجماعاً الفاسق العالم بفسقه؛ لجرأته على الإقدام على الفسق؛ فترتفع الثقة بكلامه، بخلاف المبتدع (٤٠).

قلت: وبهذا يندفع ما أورده المتأخرون على الأكثرين في الاحتجاج بالخبر؛ إذ لا تعارض على هذا بين الآية والرواية، نعم قد يقال على الثاني: إن كان الاجتهاد مصحّحاً للعمل مخرجاً للعامل عن الابتداع؛ فالكل مجتهدون. ويجاب بأن الكلام في أهل البدع

⁽١) الإحكام: ج٢ ص٨٤.

⁽٢) جاء في اللسان: ج ٨ ص٦: "وأَبْدَعَ وابْتَدَعَ وتَبَدَّع: أَتَى بِبدْعةٍ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَرَهْبانِيّةُ ابْتَدَعُوها﴾»، ومنه يعلم أن استعمال المصنف هنا للفظ (المبدع) في محلّه.

⁽٣) هو الفخر الرازي.

⁽٤) الرازي في المحصول: ج٢ ص١٩٦.

باب السُّنَةباب السُّنَة

الواضحة، وهي التي قامت الحجة على خلافها، ومتى قامت الحجة وظهرت المحجة المتنع الاجتهاد في مقابلتها، خصوصاً إذا كان القابل ضرورياً، كما في المجسّمة والغلاة والخوارج؛ فإن بطلان التجسيم والحلول ووجوب مودّة الآل من بديهيات دين الإسلام، ومن ثمّ حكمنا نحن بكفرهم لعنهم الله.

فإن قلت: هؤلاء إنها أنكروا على الخوارج أعمالهم الشنيعة دون البعض.

قلت: أعمالهم هذه إن كانت على طريقة الاستباحة بحيث يتديّنون بها؛ فذلك الكفر لما فيه من إنكار الضروريات، وإلّا فلا أقلّ من الفسق، وكأنهم إنها أعرضوا عن البعض لزعمهم أنه كان عن اجتهاد أيضاً، كها قالوا في القتال؛ فإنه أعظم، وهذه منهم ضلالة، وأنّى يصحّ الاجتهاد في مقابلة الضرورة، وإلّا فهم أيضاً لا يستبيحون حتى يحكموا بكفر المستباح، كها أنهم لم يقاتلوا حتى حكموا بكفر من قاتلوه، أفترى أن ذلك كله اجتهاد ويعذرون؟ وأما من لم تكن بدعته واضحة، كالقول بنفي الرؤية، وعينية الصفات، وخلق القرآن وأفعال العباد عند الأشاعرة وبالعكس عند المعتزلة؛ فقد اتفقوا على قبول مثله، قال ابن الحاجب وأتباعه، بعد حكاية الاتفاق: "وإن لم تكن واضحة لقوة الشبهة من الجانبين، وإن ادّعى كلًّ من الخصمين القطع، قالوا: وأما ما يتوهّم أنه لقي كشرب النبيذ ولعب الشطرنج إذا وقعا من مجتهد يراهما حلالاً ومقلّد له في ذلك؛ فالقطع أنه ليس بفاسق، أما إذا قلنا كلّ مجتهد مصيب فظاهر، وإن قلنا المصيب واحد فكذلك" (۱۰)؛ لأنه يجب على المجتهد العمل بظنّه، وعلى المقلّد اتّباع المجتهد هذا.

وللعلامة على تقرير هذا الخلاف مسلكٌ آخر؛ وذلك أنه حكى أولاً الاتفاق على ردّ الكافر من غير أهل القبلة ثم حكم بان الكافر منهم كذلك وحكى خلاف أبي الحسين، وأنه احتجّ بأن أصحاب الحديث قبلوا أخبار السلف كالحسن البصري، وقتادة، وعمرو بن عبيد، مع علمهم بمذهبهم وحكمهم بكفر من يتديّن به(۱).

ثم أجاب أولاً: بمنع كلا المقدمتين، وثانياً: بمنع إجماع أصحاب الحديث على قبول

⁽١) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج٢ ص٤٣٧.

⁽٢) نهاية الوصول: ج٣ ص٤١٧.

(١٧٦)......المحصول في علم الأصول

رواية أمثال هؤلاء، وإنها قبل البعض.

وكيف كان فهذا الخلاف بين أهل الخلاف، وأما أصحابنا فالمعروف فيهم اشتراط الإيمان لدخوله في العدالة كما سيجيء، ولآية النبأ؛ لفسق المخالف بتقصيره في النظر وجموده على تقليد السلف، خصوصاً مع ظهور الحجة ووضوح المحجّة.

فإن قلت: ما تنكر أن يكون المراد في الآية الفاسق في العرف القديم، وهو الفاجر، لا المجتهد المتجدد بين المتشرعة، والاحتمال في المقام كافي.

قلت: الشائع في الكتاب المجيد إنها هو المعروف بين المتشرّعة؛ وذلك قوله تعالى: (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) (١٠)، و (فَسَعُوا) (٢٠)، (وَلا فُسُوقَ) (٢٠)، و (فَلِكُمْ فِسْقَ) (٢٠)، و (فَسَعُوا) (٢٠)، (وَلا فُسُوقَ) (٢٠)، و (فَلِكُمْ فِسْقَ) (٢٠)، و أَفَلَيكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٢٠)، (إِنَّ الله لا يَغْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (٢٠)، وقال في مواطن كثيرة: (أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِعُونَ (١٠)؛ فإنه لا يخرج عن الخروج عن الطاعة والجور، ولم يذكرا في (النهاية) و (الفائق) المعنى الثاني اعني الفجور وإنها ذكرا أن أصله الخروج عن الاستقامة والجور، قالا: «ولذلك سمي العاصي فاسقاً، وأن الفواسق الحممُ اللواتي جاء في الحديث (إنهن يقتلن في الحلّ والحرم والفأر والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور، إنها سمين بذلك لخبثهن أو لخروجهن عن الحرمة بقوله ﷺ: «ذلك فلا بغيا عليهن ولا فداء على المحرم فيهن (١٠)، وصاحب القاموس ذكر الثاني أيضاً، ولكن على الاحتمال، قال: «الفسق فيهن (١٠)، وصاحب القاموس ذكر الثاني أيضاً، ولكن على الاحتمال، قال: «الفسق

⁽١) الكهف: ٥٥.

⁽۲) يونس: ۳۳.

⁽٣) البقرة: ١٩٧.

⁽٤) المائدة: ٣.

⁽٥) المائدة: ٧٧.

⁽٦) المنافقون: ٦.

⁽٧) الحشر: ١٩.

⁽٨) الفائق في غريب الحديث، الزمخشري: ج٢ ص٦١١؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ج٣ ص٤٤٦.

بالكسر الترك لأمر الله، والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور "(')، وفسرة في (المجمع) بالخروج عن الطائفة، ثم حكى: إن أصل الفسق خروج الشيء عن الشيء على وجه الفساد، قال: ومنه ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ ('')، أي خرجوا عن أمرنا عاصين لنا، و ﴿لَا فُسُوقَ ﴾، أي لا خروج عن حدود الشرع بالشبهات وارتكاب المحرمات (")، وصاحب (الصحاح) وإن ذكر المعنيين، لكنه ذكر عن ابن الأعرابي وصاحب (القاموس) أيضاً أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم (فاسق)، وحيث لم يسمع فلينزل على ما شاع فيه (٥٠).

الرابع: الضبط، وهو قوة الحفظ؛ وذلك بأن يحفظ ما سمعه غالباً، ولا يزول ما سمعه بسرعة؛ فمن لا يتمكن غالباً من حفظ الأخبار لشدة الذهول أو كان بحيث يغلب عليه السهو والنسيان، وإن تمكّن أولاً من الحفظ، لا تقبل روايته؛ لعدم غلبة الظن بخبر مثله، بل ولا يتحقق الظن بعد العلم بحاله؛ فإن عوّلنا في قبول الأخبار على غلبة الظن واطمئنان النفس فالأمر واضح، وإن كان المعوّل على الإجماع: فمعلومٌ أنهم ما كانوا ليأخذوا بخبر حتى يغلب الظن بمطابقته للواقع.

وذكر الشهيد الثاني أن اعتبار العدالة يغني عن اشتراط الضبط؛ لأن العدل لا يجازف

⁽١) القاموس المحيط: ج١ ص٩١٨.

⁽٢) الكهف: ٥٠.

⁽٣) مجمع البحرين: ج٣ ص٤٠٢.

⁽٤) ابن الأغرابي: محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله: راوية، ناسب، علامة باللغة. من أهل الكوفة. كان أحول، قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مئة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتاباً قط، ولقد أملي على الناس ما يحمل على أجمال، ولم ير أحد في علم الشعر أغزر منه. وهو ربيب الفضّل بن محمد صاحب المفضليات. مات بسامراء سنة ٢٣١ هـ.

له تصانيف كثيرة، منها (أسماء الخيل وفرسانها - خ) و (تاريخ القبائل) و (النوادر - خ) في الأدب و(تفسير الأمثال) و (شعر الأخطل - ط) و (معاني الشعر) و (الأنواء) رسالة.

⁽٥) الصحاح: ج٤ ص١٥٤٣.

في روايته ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر (١)، ولقائل: ليس الغرض من اشتراط الضبط الأمن من المجازفة المذكورة، وإنها الغرض التجوّز عن الخلل الواقع على سبيل الخطأ؛ فإن غير الضابط ربها روى الخطأ على سبيل القطع، وهو لا يعلم أن قد أخطأ؛ فلم تغن العدالة عنه غنيً.

وفيه: إن من بلغ في عدم الضبط إلى هذا الحد، كما يتفق نادراً؛ فلا ريب أنه يعلم ذلك من عادته فتمنعه عدالته، ولذلك استمرّت الطريقة على عدم البحث عن ضبط الرواة، مع ندرة ذلك، وظهور خلافه، وربها اشترط مع ذلك أن يكون عارفاً بمزايا الألفاظ ونكات المعاني ومعاني التراكيب، واختلاف الأساليب، وهذا إنها يحسن اعتباره حيث تكون الرواية بالمعنى.

الخامس: العدالة، وهي عند الجمهور ومتأخري أصحابنا كالعلامة عطيم ومن تأخّر عنه: ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروّة (٢٠).

والتقوى في اللغة: الحذر^(٣)، وفي الشريعة: اجتناب الكبائر مع عدم الإصرار على الصغائر، وإنها سمي ذلك تقوى؛ لأن الذي يجب الحذر منه شرعاً إنها هو ذلك، وأما غيره فيقع مكفّراً باجتناب ذلك، كها قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَيْبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيّنَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً﴾ (١٠).

والمروّة: عبارة عن اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها من الأمور الحسيسة، وإن كانت مما يقع مكفّراً، ليس بمحظور في الأصل، كلبس الفقيه لباس الجندي، والأكل في الأسواق، والمجامع، والبول في الشوارع عند مرور الناس، وكشف الرأس، ومدّ الرجلين في المجامع، وتقبيل الأمة في المحاضر، والإكثار من الحكايات المضحكة، والمضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله.

⁽١) الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني: ص١٨٦.

⁽٢) الإحكام: ج٢ ص٧٦؛ نهاية الوصول: ج٣ ص ٤٢٠ الرعاية في علم الدراية: ص١٨٦.

⁽٣) ظ. القاموس المحيط: ج١ ص١٣٤٤؛ لسان العرب: ج٦ ص٢٩٠٣.

⁽٤) النساء: ٣١.

وبالجملة: ما يؤذن بخسّة النفس ودناءة الهمّة وعدم المبالاة، ويختلف ذلك بحسب الأحوال والأوقات.

والذي ينبغي أن يقال فيها: هي أن يسلك مسلكاً يليق بحاله في زمانه ومكانه، وكيف كان فارتكاب الصغيرة بلا إصرار غير قادح في العدالة، وكذلك اتفاق ما يخالف المروّة في بعض الأحيان، بحيث لا يكون عن ملكة؛ لأنه لا يؤذن بالخسيّة والدناءة، نعم الإكثار من الصغائر المختلفة الأنواع من دون توبة مضرٌ، وإن لم يكن مصرّاً على خصوص كلّ نوع منها، أو بعضها، بل حكي في التحرير) الإجماع عليه (١١)، وكأنه لأنه إصرار على الجنس؛ فإن الإكثار لا يكون إلّا عن إصرار وعادة، وهي الملكة، قالوا: ولا يقدح ترك المندوبات إلّا أن يبلغ حدّاً يؤذن بقلّة المبالاة بالدين، وعدم الاهتهام بكهالات الشرع، ومثّلوه بترك جميع المندوبات.

وقال الشهيد الثاني: «لو اعتاد بترك صنف منه كالجهاعة والنوافل ونحو ذلك، فكترك الجميع لاشتراكهما في العلة المفضية لذلك، نعم لو تركها أحياناً لم يضر »(٢).

وأما المتقدمون؛ فإنهم وإن لم يأخذوا في تعريفها الملكة، لكنهم ذكروا في بيانها ما لا يتم عادةً إلّا بالملكة، قال الشيخ في (المبسوط) في تعريف العدل: "إنه في الشريعة ما كان عدلاً في أحكامه؛ فالعدل في الدين أن يكون مسلماً لا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المروة أن يكون مجتنباً للأمور التي تسقط المروة، مثل: الأكل في الطرقات، ومد الأرجل بين الناس، ولبس الثياب المصبغة، وفي الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً»، وعن ابن حمزة ما يقرب من هذا (٢٠)؛ وذلك أن عدم ظهور شيء من أسباب الفسق للمخالطين لا يكون في العادات إلّا عن ملكة، واعتبر ابن الجنيد في قبول الشهادة بعد البلوغ والإيهان بأن لا يكون معروفاً بارتكاب كبيرة، أو مقيماً على صغيرة، أو يحيف على معامل، أو تهاون بواجب من علم أو عمل، أو مباشرة لأهل الباطل و دخول في جملتهم، معامل، أو تهاون بواجب من علم أو عمل، أو مباشرة لأهل الباطل و دخول في جملتهم،

⁽١) تحرير الأحكام، العلامة الحلي: ج٥ ص٧٤٧.

⁽٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ج١٤ ص١٧٢.

⁽٣) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي: ص٢٣.

أو حرص على الدنيا، بأن لا يكون ساقط المروة(١٠).

نعم ليس فيما يحكى من كلام المفيد (٢)، بل الشيخ في (النهاية) والمحقق ما يدلّ ظاهراً على اعتبار المروة (٣)، وكذا ابن البراج وأبو الصلاح (٤) إلّا أن يندرج ما يخالفها في القبائح؛ فإنهما اعتبرا فيها اجتناب القبائح أجمع، وكأن من لم يعتبرها نظر إلى أن في مخالفتها مخالفة العادة دون الشريعة.

وقد يقال: إن مخالفة العادات تكشف عن مساءة؛ إذ لا يكون غالباً إلّا عن قلة حياء وعدم مبالاة وهناك تزول الثقة، كيف لا، وقد قال على المناه عن المحياء له لا إيهان له، (٥٠) والحياء من الإيهان، أما اعتبار ما يستلزم الملكة فظاهرٌ من كلام الكلّ، وكفاك قول المفيد وهو أشدّهم اقتصاراً في بيانها: «العدل من كان معروفاً بالدين والورع من محارم الله تعالى» (٧٠)، وما كان ليكون ذا دين وورع يعرف بها إلا وهما ملكة فيه؛ فها ظنّك بمن اعتبر كونه معروفاً بالستر والصلاح والعفاف واجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها الناس، والكفّ عن شهوات الجوارح الأربع، كالشيخ في النهاية) (٨)، أو اجتناب جميع القبائح كأبي الصلاح وابن البراج (٩)، فقد التأمت الكلمة على الظاهر.

ولا ريب أنها هيئة راسخة في النفس، أقصى ما هناك أن المتأخرين أشاروا إلى حقيقة معناها، والمتقدمون كنّوا عنها بها يستلزمها، كها وقع في الأخبار، وعلى ما هو جاري عادتهم في تعاريف الأشياء.

⁽١) مختلف الشيعة، العلامة الحلي: ج٨ ص٤٨٣.

⁽٢) المقنعة، الشيخ المفيد: ص٧٢٥.

⁽٣) النهاية ونكتها، الشيخ الطوسي: ج٢ ص٥١؛ المعارج: ص١٥١.

⁽٤) ظ. مختلف الشيعة: ج٨ ص٤٨٢.

⁽٥) المذكور في الكافي: ج٢ ص٢٠١: الا إيمان لمن لا حياء له).

⁽٦) الكافي: ج٢ ص١٠٦ ح١، ح٥.

⁽٧) المقنعة: ص٧٢٥.

⁽٨) النهاية ونكتها: ج٢ ص٥٢.

⁽٩) ظ. مختلف الشيعة: ج٨ ص٤٨٢.

وكيف كان فقد اختلفوا فيها به تعرف العدالة؛ فمنهم من اكتفى بحسن الظاهر، بل ربها قيل: إن المسلمين على ظاهر العدالة، ومنهم من شرط الإخبار المميّز بين الخلق والتخلّق، والطبع والتكلّف، والطريقة مستقيمة على الأول في الشهادة، وعلى الثاني في الرواية؛ ولذلك لم يكتفوا في إثبات العدالة بالمهادحة الدالة على حسن الحال، بل على الجلالة، وتفصيل القول في ذلك يجيء في فصل على حدة.

فإن قلت: أقصى ما قضت به آية النبأ اشتراط عدم الفسق؛ فمن أين جاء اشتراط كون ذلك عن ملكة، حتى إذا كان حديث عهد بتكليفٍ لم يقبل ما لم يصر ملكة، ثم حديث المروة.

قلت: إن الناس مجمعون على اشتراط العدالة والكتاب والسنة بذلك ناطقان، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾(١).

وأما السُنّة فقوله في صحيحة ابن أبي يعفور حين سأله عن عدالة الرجال حتى تقبل شهادته: «أن تعرفوه بالمروة^(۲) والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر، (۳).

ومعلومٌ أن ذلك إنها يثبت له، ويستمر عليه حتى يعرف به أذا كان عن ملكة، مع أن قضية التعليل في الآية أن لا يأخذ إلّا عن وثوق، ولا وثوق إلّا حيث تعرف العدالة، وحديث العهد بالبلوغ بمنأى عن الوثوق إلّا أن يكون قبل البلوغ على التدين والورع، كما يشاهد في بعض، وتلك هي الملكة.

وأما حديث المروة؛ فإن تاركها مما تسرع فيه الظنون لعدم المبالاة؛ فلا يغلب الظن بخبره، مع أنه قد اعتبر في العدالة في غير واحد من الأخبار: الكفّ عن شهوات الجوارح الأربع، ومخالفة المروّة في الغالب إنها يكون لهذه الشهوات.

فإن قلت: لو كانت العدالة هي الملكة لم تزل بعروض ما ينافيها من معصية أو خلاف

⁽١) الطلاق: ٢.

⁽٢) في المصدر: (بالستر) بدل المروة.

⁽٣) التهذيب: ج٦ ص٢٤١ ح١.

مروة، ولم تعُد بمجرد التوبة، مع أن الأصحاب حاكمون بكلا الأمرين، وإلّا لم يردوا من عرض له المنافي، ولم يقبلوا لأحد توبة، حتى أن الشيخ في موضع من (المبسوط) اكتفى في قبول الشهادة بإظهار التوبة عقيب قول الحاكم: تب أقبل شهادتك(١)، واعتبار إصلاح العمل بعد ذلك بسنة أو ستة أشهر مذهب العامة.

والجواب: أن الملكة بعد ثبوتها وإن كانت لا تزول بمخالفة مقتضاها في بعض الأحيان، على أن الآثار لما كانت دلائل على الملكات، جعل الشارع بالإجماع الأثر المخالف لمقتضاها مزيلاً لحكمها، والتوبة رافعاً لهذا المزيل، لكن لا يكفي مجرّد قول ثبتٍ، سواءً أقلنا إنه إخبار عمّا في النفس، كما قد يتوهم؛ لأن المخبر غير عدلٍ، أو إنشاء، كما هو الواقع بمنزلة إصدار كلمة التعجب عند تحقق معناها في النفس؛ لأنها تستلزم إخباراً، بل لا بد من الاختبار حتى يغلب الظنّ بحصول الندم الذي هو التوبة، ولو في الحال بظهور أمارات تعرب عما في النفس، وهو قوله عزّ من قائل: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ (١) وبذلك صرح في الخلاف، حيث قال في القاذف: «إذا أكذب نفسه فتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح، وهو أحد قولي الشافعي، إلَّا أنه اعتبر ذلك سُنَّةً، ولم نعتبره نحن؛ لأنه لا دليل عليه، والقول الآخر أنه يكفي مجرد الإكذاب، ولنا قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا...﴾ الآية، فاعتبر التسوية (٣) وصلاح العمل»(١) هذا لفظه، وللصدر الشريف(٥) هاهنا كلام طويل محصوله: «أن هذه الكلمة -أعنى الكيفية الراسخة في النفس المانعة من فعل الكبائر والإصرار على الصغائر، وما ينافي المروة- لا ريب في كونها عدالة؛ لأنها قوة تنشأ من ثلاثة اعتدالات في النفس: اعتدال بين البلادة والحريزة، ويسمى بالملكة، واعتدال بين إفراط الشهوة وتفريطها، ويسمى بالعفة، واعتدال بين طرفي القوة الغضبية، أعني الظلم والانظلام، ويسمى

⁽١) المبسوط: ج٨ ص١٧٩.

⁽٢) البقرة: ١٦٠.

⁽٣) في (ب): (التوبة) وهو اشتباه واضح.

⁽٤) الخلاف، الشيخ الطوسي: ج٦ ص٢٦٤.

⁽٥) المقصود به صدر الدين القمي الدشتكي.

باب السُّنَةباب السُّنَة

بالشجاعة؛ وذلك أنه إذا اعتدلت هذه القوى حصلت كيفية وجدانية شبيهة بالمزاج، كأنها تحصل بعد الفعل والانفعال من طرفي تلك القوى، وانكسار سورة كلِّ منها.

فإذا حصلت تلك الكيفية في النفس جاءت ملازمة التقوى والمروة (١٠)، لكن لم يقم دليل ظنيٌّ، فضلاً عن قاطع على اشتراط تحقق هذا المعنى في نفس الأمر والواقع، حيثها اشترط الشارع العدالة، كما في الشهادة والإمامة، كيف وهذه الصفة المجيدة المتولدة من هذه الصفات الحميدة لا تحصل إلّا للأوحدي الذي لا يسمح الدهر بمثله إلّا نادراً، مع شدّة الحاجة إليه في كل مجمع من برّ أو بحر، حتى أن نظام الشريعة لا يستقيم إلّا به.

قال: «والاكتفاء في الدلالة عليها بجنس الظاهر وعدم ظهور مانع فيها، وهو غير عزيز يقتضي كون اعتبار الملكة أولاً عبثاً بلا فائدة، ثم ذكر أن غاية ما ظهر له بعد الاحتياط اشتراط كون الإمام والشاهد من أهل الصلاح الذين يرغبون في المستحبّات كالجماعة ونحوها، ويبالغون في عدم إظهار الزلل بالاجتناب أو التستر، وإن ألم يوماً تداركه لحينه بالندم، وبدا في وجهه لمكانه الخجل، ولا حاجة إلى المعاشرة "(٢)، ثم استظهر في الراوي ما اعتبره الشيخ في التحرّج عن الكذب، حسبها تدل عليه آية النبأ ويقتضيه تعليلها.

قال: «فإنه لا يظهر منها أكثر من اشتراط الاطمئنان»(٣)، وقد يقال: إن أقصى ما اعتبره أصحاب الملكة أن تكون كيفية تبعث على ملازمة التقوى والمروة، أي أن تكون نفسه بحيث تدعوه إلى ذلك إما خوفاً من الله جل شأنه ورغبة فيها دعى إليه وإكهال نفسه بها فيها من القوى المذكورة، ومعلوم أن الحالة الأولى لا تستلزم شجاعة ولا حكمة؛ فكم من ثقة جبان أو ليس بذي فطنة، وليس وجود النفس التي تدعو إلى مجانبة الكبائر وخسيس الأخلاق بعزيز.

وبالجملة: إن سلّمنا استلزام العدالة الجبلّية للقوى المذكورة ومنعنا استلزام الكسبية لها، ولقائل: إذا استلزمت الجبلية استلزمت الكسبية؛ لأن العلة واحدة واستدعاء

⁽١) شرح وافية التوني المخطوطة) ولم اجده في مخطوط العتبة الرضوية.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) شرح وافية التوني المخطوطة) ولم اجده فيها بين يدي من نسخة العتبة الرضوية.

النفس إن كان راسخاً، بحيث تترتب عليه الآثار، أعني المباينة المذكورة غالباً؛ فتلك الملكة العزيزة المثال، وإلّا فتلك هي الشهرة التي لا يدور عليها أمر، ولا يكتفي بها أحد، وأما دعوى انتفاء الفائدة في النزاع ولزوم البعث في الاعتبار؛ فالذي يقول بالملكة لا يقنع إلّا بالاختبار الميز بين الخلق والتخلق، على أن حسن الظاهر مع عدم ظهور المنافي كافٍ في الدلالة على ثبوت هذه الكيفية، وذلك أن عدم ظهور المنافي إنها يكون بعد الاختبار لا مع الجهل، ومعلوم أنه حينئذ لا يكون عادة إلّا عن ملكة راسخة، كها أن ظهور الإحجام في الحرب وعدم المنع في الحاجات إنها يدلّان على الشجاعة والكرم عند الاختبار، وصحيحة أبي يعفور (١) صريحة في ذلك.

وكيف يعرف بالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان واجتناب الكبائر ولا ترى منه قبيلته وأهل محلته إلّا خيرا، ثم لا يكون في النفس داع إلى ذلك.

وحيث أخذوا في مفهومها ذكر الكبائر والصغائر؛ فلا بدّ من بيانها، وقد اضطربت الكلمة في ذلك؛ فمن محدّد وآخر معدّد، ولكلّ أقاويل؛ فقائلٌ: إن الكبائر ما توعّد الله عليها العقاب في الكتاب أو السنة، وقائلٌ: ما قام على حرمته قاطعٌ، وآخر كلُّ معصية تؤذن بقلة المبالاة بالدين.

واشتهر في التحديد (٢) أنها سبعٌ: الشرك، وقتل النفس، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والزنا، والفرار من الزحف، والعقوق، وقيل: تسعٌ، بزيادة السحر، والإلحاد في بيت الله، أي الظلم فيه، وقيل: عشرة، بزيادة الربا، وقيل: اثنا عشر، بزيادة شرب الخمر، والسرقة، وقيل: عشرون، السبع الأول واللواط، والسحر، والربا، والغيبة، والنميمة، والغموس، واليمين، وشهادة الزور، وشرب الخمر، واستحلال الكعبة، والسرقة، ونكث الصفقة، والتعرّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله.

وزاد بعضهم أربعة عشر أخرى: أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير

⁽١) التهذيب: ج٦ ص٢٤١ ح١.

⁽٢) في (ب): (التهديد).

الله به، والسحت، والقهار، والبخس في الكيل والوزن، ومعونة الظالمين، وحبس الحقوق من غير عسر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب، وقال: «وقد يعد أشياء أخر كالقيادة والدياثة والنميمة وقطع الرحم وتأخير الصلاة عن وقتها والكذب، خصوصاً على رسول الله على وضرب المسلم بغير حق وكتهان الشهادة والسعاية إلى الظالم ومنع الزكاة المفروضة وتأخير الحج من عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق.

وعن ابن مسعود أنه قال: «اقرأ من أول سورة النساء إلى قوله تعالى: ﴿تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُتُهَوْنَ عَنْهُ﴾؛ فكلما نهى عنه في هذه السورة إلى هذه الآية فهو كبيرة»(١)، وعن ابن عباس أنه سئل عن الكبائر سبع هي؟ فقال: «هي إلى السبعمئة أقرب منها»(٢).

والمعروف بين أصحابنا هو الأول، وهو الذي نطقت به أكثر أخبارهم، كما روى الكليني والصدوق في الصحيح عن الصادق الملكي في سؤال عمرو بن عبيد، حتى خرج عمرو، وله صراخ من بكائه، وهو يقول: «هلك من قال برأيه ونازعكم في العلم والفضل» (۳)؛ وذلك أنه الملكي كلما عدّ كبيرة قال: «لأن الله تعالى يقول»، وذكر ما جاء فيها من الوعيد، وقوله الملكي أخيراً: «أو شيء مما افترض الله»، إنها يريد الفرائض التي توعّد على تركها، ولو على لسان النبي المنافين يَعُضُوا والصلاة بخلاف ما نهى عنه، ولم يتوعّد عليه، كم فلا تعُل لَهُمَا أَنْ وَ ﴿ قُلْ لِلمُؤْمِنِينَ يَعُضُوا ﴾ (٥).

وقد يجمع بين ما جاء في تعدادها من الأخبار باختلاف المراتب؛ فالسبع مثلاً أكبر، أو باختلاف المقامات، على أن يكون إنذار كلّ ناس بها يكثر فيهم، ومن ثمّ لم يذكر القيادة والدياثة، مع فضاعتهها، واقتصار أبي عبد الله الله الله العمرو على ما في الكتاب المجيد؛ لأن

⁽١) التبيان في تفسير القرآن: ج٣ ص١٨٢.

⁽٢) مجمع البيان: ج٣ ص٣٨-٣٩.

⁽٣) الكافي: ج٢ ص٢٨٧ ح٢٤.

⁽٤) الإسراء: ٢٣.

⁽٥) النور: ٣٠.

عمراً أراد ذلك، حيث قال له: «أريد أن أعرف الكباثر من كتاب الله»(١).

وربها قيل: إذا أردت معرفة الفرق بين الكبيرة والصغيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها؛ فإن نقصت عن أقلّ مفاسدها فهو من الصغائر، وإلّا فمن الكبائر، مثلاً حبس المحصنة للزنا فيها أعظم من مفسدة القذف، مع أنهم لم يعدّوه في الكبائر، وكذا دلالة الكفار على عورات المسلمين وما أضمروه من تدابيرهم ونحو ذلك مما يفضي إلى القتل والسبي والنهب؛ فإن مفسدته أعظم من مفسدة الضرر من الزحف، وهذا باب واسع، ومنه يخرج الوجه من كلام ابن عباس.

وكيف كان فالاقتصار على السبع، أو التسع، أو العشر، أو الاثني عشر أو، العشرين، وبالجملة: ما لم يذكر الكذب لا يتجه هاهنا أصلاً؛ لأن الغرض الأصلي من اشتراط العدالة والعلم باجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر إنها هو العلم بالتجنب عن الكذب ليحصل الوثوق؛ فها لم يعلم انتفاؤه فلا وثوق.

وأما الإصرار على الصغيرة؛ فالظاهر أنه الإقامة عليها من دون ندامة، بحيث كلما عرضت له وتعلّقت بها الرواية، ولم يمنع منها مانعٌ فعل، ولم يردعه عنها رادع من الله جلّ شأنه، وهو الذي أراد أهل اللغة بقولهم في الإصرار أنه المداومة على الشيء والثبات عليه (٢)، وما كانوا ليريدوا لمداومة الفعلية، بل الفعل إذا أرادوا العزم من بعد ذلك، بمعنى عدم الإعراض.

وهو المراد بها جاء في بعض الأخبار من تفسيره بعدم التوبة (٣)، وفي (النهاية) أصّر على الشيء يصرّ إصراراً إذا لزمه وداومه وثبت عليه (١)، قال: «وأكثر ما يستعمل في

⁽١) الكافي: ج٢ ص٢٧٨ ج٢٤.

⁽٢) ظ. الصحاح: ج٢ ص١١٧، النهاية: ج٣ ص٢٢.

⁽٣) الكافي: ج ٣ ص ٧٠، باب النوادر من كتاب الطهارة، ح ٥؛ تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٧، ح ٩٣، الكافي: ج ٣ ص ٢٣٧، ح ٩٣٨، باب فرض ٩٣٨، باب فرض القيام، ح ٤٤ وراجع: القواعد والفوائد: ج ١ ص ٢٢٧.

⁽٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: ج٣ ص٢٢.

باب السُنَّةباب السُنَّة

الشرّ والذنوب»(۱)، وفي الحديث «ما أصر من استغفر»(۱)، قال: «يعني من أتبع الذنب بالاستغفار ليس بمصرّ عليه وإن تكرر منه»(۱) وقيل: إنه الإكثار من نوع واحد، وقيل: الإكثار، ولو من أنواع شتى، ومرجعه إلى العرف، وقيل: أن يتكرر تكرراً يشعر بقلة المبالاة بالدين (١).

فائدة:

قد اشتهر فينا القول بأن الصغائر تقع مكفّرة باجتناب الكبائر، كما قال عز من قائل: ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا... ﴾ (٥) الآية، وهو المروي عن أهل البيت ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا... ﴾ (٥) الآية، وهو المروي عن أهل البيت ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا... ﴾ (١ قوله عزّ الصادق ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا... ﴾ الآية، وقيل: إن الصغيرة المكفّرة هي ما كانت مقدّمة لكبيرة بعتنبة لوجه الله تعالى بعد الإشراف عليها والتمكن منها، وذلك كما لو تمكّن من الزنا فكفّ واقتنع باللمس والنظر؛ فإن مجاهدة نفسه في الكفّ عن الوقاع أشدّ تأثيراً في تنوير قلبه من تأثير الشيء، والنظر في الظلام، ولو كان عنيناً أو كان الامتناع لخوفٍ ونحوه؛ فلا تكفير.

وكذلك من اشتهر أن يشرب ويسمع؛ فاقتصر على السماع، بخلاف من لا يشتهي الشرب طبعاً؛ فإن كفّه لا يكفر ما جناه بسماعه.

والظاهر أن المراد هو أنه إذا عرضت صحيفة السيئات فوجدت خالية من الكبائر والظاهر أن المراد هو أنه إذا عرضت صحيفة السيئات، لكن ظاهر قولهم: تقع مكفّرة، أنها لا تكتب على المجتنب.

⁽١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ج٣ ص٢٢.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) ظ. الحدائق الناضرة: ج١٠ ص٤٥؛ القواعد والفوائد: ج١ ص٢٢٧.

⁽٥) النساء: ٣١.

⁽٦) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٧٥.

واعلم أن هنا خلافاً آخر خاصاً فيها بين أصحابنا، وهو أنه هل في المعاصي صغيرة أو لا؟ فالمفيد وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس وأبو علي صاحب (المجمع) على أن كلّ معصية كبيرة (١)، وإن اختلفت مراتبها؛ لاشتراكها في مخالفة أوامر الله جلّ شأنه، وإطلاق الصغر والكبر إنها هو بالإضافة إلى ما فوق أو تحت؛ فالقبلة صغيرة بالنسبة إلى الزنا كبيرة بالنسبة إلى النظر بشهوة، وهكذا.

بل كلام أبي على يؤذن بدعوى الإجماع (٢)؛ وذلك أنه بعد أن ذكر هذا القول قال: والى هذا ذهب أصحابنا؛ لأنهم قالوا المعاصي كلّها كبيرة، لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة، وإنها يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر، ويستحق العقاب عليه أكثر.

وقريب منه كلام الشيخ في العدّة) في الدليل الثاني على حجية خبر الواحد في جواب المتجاسر حيث يقول: اخاصة وعلى أصولنا أن كلّ خطأ وقبيح كبيرة) (٣)، وكذا ابن إدريس، بل كلامه صريح في دعوى الإجماع(١٠).

وذهب الشيخ في (المبسوط) وابن حمزة والفاضلان وجمهور المتأخرين إلى أنها صنفان: كبائر وصغائر (٥)، وقد يتعلق للأوّلين بها دلّ من الأخبار على أن كلّ معصية شديدة وإن كلّ ذنب يوجب النار، وما دلّ على التحذير من استحقاق الذنب واستصغاره،

⁽۱) المقنعة: ص ٧٢٥؛ حكاه عنهم فخر الدين في (إيضاح الفوائدا: ج٤ ص ٧٢٠؛ جوامع الجامع: ج١ ص ٢٥٠؛ جمع البيان: ج٣ ص ٣٨، ذيل الآية ٣١ من النساء (٤) قال: «وإلى هذا ذهب أصحابنا فإنّهم قالوا: المعاصي كلَّها كبيرة من حيث كانت قبائح، لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة وإنّها يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ويستحق العقاب عليه أكثر».

⁽٢) ظ. جوامع الجامع: ج١ ص٢٥٢؛ مجمع البيان: ج٣ ص٣٨.

⁽٣) العدّة: ج١ ص١٣٩.

⁽٤) ظ. السرائر: ج٢ ص١١٨.

⁽٥) المبسوط: ج٨ ص٢١٧؛ الوسيلة: ص٠٣٠؛ المختصر النافع: ص٢٧٩؛ إرشاد الأذهان: ج٢ ص٢٥١؛ الدروس، الشهيد الأول: ج٢ ص١٢٥.

كقوله ﷺ: ﴿ لا تحقُّروا شيئاً من الشرِّ وإن صغر في أعينكم ﴾ (١).

والاعتراض عليه بأنه يقتضى انحصار العدالة في المعصوم اللي القطع العادي بوقوع الخطأ من غيره، وفي ذلك تعطيل الأحكام وفساد النظام ممنوع فإنا نجيز على أكثر الصلحاء وأهل الورع عدم تعمّد الذنوب، مع أن الشارع قد اكتفى بالإجماع من حاكم الشرع مثلاً، ومن يريد الاقتداء والتقليد ونحو ذلك بظهور الصلاح بعد الاختبار، وظهور المعاصي من الشاهد والإمام والمفتي.

ولا حاجة إلى ما أجاب به ابن إدريس من أن تدارك الذنب بالتوبة والاستغفار لما كان ممكناً لم يبق للذنب أثرٌ، مع أن احتمال التوبة لا يغني، بل ظهورها لا يكفي إلّا مع الاختبار (۲)، فربها احتاج ذلك إلى زمان يفوت فيه الغرض المقصود من مراعاة العدالة من شهادة أو غيرها.

والتحقيق: أن كلّ ذنب لا يقدح عند هؤلاء في العدالة، بل ما عظم من الذنوب، وهي التي سبّاها الآخرون بالكبائر، وما عدا العظام إنها يقدح مع الإكثار أو الإصرار أو أن القادح إنها هو ارتكاب الذنوب بحيث يخرج عن سمة الورع والتقوى عرفاً، وهذا يختلف بحسب أنواع المعاصي؛ فربّ نوع يقدح منه الواحد، كالقتل والزنا، وربّ نوع لا يقدح منه الآحاد كالمعاصي التي يقع الناس فيها غالباً ولا ينجو منها إلّا البالغون في التقوى.

وظاهر ابن إدريس الانقداح بكل ذنب^(٣)، ويشهد للآخرين قوله عزّ من قائل: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيُتَاتِكُمْ ﴾ (١٠)، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرُ الْإِثْمِ ﴾ (١٠)، وما جاء في الأخبار من أن الأعمال الصالحة تكفّر الصغائر، وقول

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٨، باب ما جاء في النظر إلى النساء.

⁽٢) السرائر: ج٣ ص٢٦٥.

⁽٣) السرائر: ج٢ ص١١٧.

⁽٤) النساء: ٣١.

⁽٥) الشورى: ٣٧.

وكيف كان فضعف الأول مما لا يكاد يشتبه على أحد؛ فإن تخصيص اسم الكبيرة ببعض أنواع المعاصي في الأخبار والآثار أكثر من أن يحصى، ثم أين هذا مما اشتهر بين الإمامية من أن الصغائر تقع مكفّرة.

تتمة:

لا كلام في أن قطع الرحم من الآثام، وربها عدّ في الكبائر، كها سمعت وبذلك صرّح الشهيد على في القواعد، (٢)؛ فلا بد من معرفة الرحم وصلتها وقطعها؛ فالرحم كها في الصحاح والقاموس وغيرهما (٤): القرابة وذو الرحم هم الأقارب كها في النهاية، (٥) والمراد من يصدق عليه اسم القرابة عرفاً في كل من يجمعك وإياه نسبة بقرابة، كها بين الحسنيين وبين العلويين والعباسيين، وكذا سائر القبائل المتشعبة، وإلّا فالنسب جامع البني آدم الملح، ومعلوم أن الناس كلهم ليسوا بأرحام ولا قرابة، إنها رحمك الذي يجب عليك وصله ويحرم قطعه، من لو عرف مكانه منك يسمى قرابة، وهو الذي يتعلق به التوارث عند عدم الأقارب، وما لا يصدق عليه الاسم فيقدم عليه في الميراث الولي وضامن الجريرة إن كانا، وإلّا فالإمام؛ إذ يسمّى في العرف أنه مات بلا وارث ولا قرابة.

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٧٥ -٤٩٦٧.

⁽٢) النساء: ٨٤.

⁽٣) القواعد والفوائد، الشهيد الأول: ج٢ ص٥٣.

⁽٤) القاموس المحيط: ج١ ص١١١؛ الصحاح: ج٥ ص ١٩٢٩؛ لسان العرب: ج١٢ ص٢٣٢.

⁽٥) النهاية، ابن الأثير: ج٢ ص٢١٠.

وفي قواعد الشهيد في الرحم الظاهر أنه المعروف بنسبه، وإن بعد، وإن كان بعضه آكد من بعض (١)، وفي المسالك، في باب الهبة: «المراد بالرحم في هذا الباب وغيره كالرحم الذي يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف النسب، وإن بعدت لحمته وجاز نكاحه، وهو موضع نص ووفاق»(٢).

وأشار بقوله: "وجاز نكاحه" إلى الردّ على ما ذهب إليه بعض العامة من قصره على المحارم، والذي يحرم التناكح بينهم، وربها أطلق من جمعها نسب، ولو في أب القبيلة، وإن لم يُدعَ في العرف من الأقارب كما جاء في قطع قريش رحم بني هاشم، وهم إنها يجتمعون في النضر بن كنانة.

وقد ورد عن أمير المؤمنين الملئ تفسير قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ (٣) إنها نزلت في بني أمية (١) (لعنهم الله)، وقال الملئ في النبي ﷺ: «وقطع رحم الكفر في إعزاز دينك» (٥).

وكيف كان فلا يتعلق بمثل هذا حكم التوارث، نعم ينبغي أن يراعى فيعلم فيه انتهاك المحارم من قتل وسبي ونهب، وأما الصلة والقطيعة فمرجعها إلى العرف؛ إذ ليس لهما حقيقة شرعية ولا لغوية، ويختلف أمرهما باختلاف العادات، بل ببعد المنازل وقربها؛ فربها تحقق القطع مع قرب الدار بها لا يتحقق مع البعد، وربها كان الوصل بالسلام، ولو بالرسالة، وقد قال عليه (بلوا ارحامكم ولو بالسلام) (1).

وتجب صلة العمودين بالمال مع الفقر إجماعاً، ويستحب لباقي الأقارب بمقدار

⁽١) القواعد والفوائد: ج٢ ص١٥.

⁽٢) مسالك الأفهام: ج٦ ص٣١.

⁽٣) محمد: ۲۲.

⁽٤) تفسير على بن إبراهيم القمى: ج٢ ص٨٠٨.

⁽٥) إقبال الأعمال، ابن طاووس: ج٣ ص١٢١، باب زيارة النبي عليه.

⁽١) المتقي الهندي، كنز العمال: ج٢ ص٧٣، حديث: ١٧٨٥؛ والسيوطي، الجامع الصغير بشرح المناوي: ج١ ص٢١٧.

النفقة وتتأكد في الوارث والغني مطلقاً، سواء أكان من العمودين أو غيرهما برسم الهدية، وربها وجبت لغيرهما، ولو بغير المال من دفاع وغيره، والضابط أن كلّ ما يخرج به عن القطيعة فهو واجب للإجماع على تحريم القطيعة، وما زاد على ذلك؛ فهو مستحبٌّ.

والأخبار في صلة الأرحام متظافرة، وقد تظافرت أيضاً في أنها تزيد في العمر، بل قد تستحب الصلة لغير الرحم، كزوجة الأب والأخ والولي، ولو بالسلام والدعاء بظهر الغيب، وما يستر به كالثناء عليه (١).

تنبيه:

لا كلام في وجوب برّ الوالدين إذا أفضى تركه إلى القطيعة، وقد يجب برّهما ولم يفض تركه إلى العرف أيضاً فيحرم السفر المباح من دون إذنها، بل المندوب، وكذا الخروج في ظلمة الليل، ولو إلى الصلاة.

وبالجملة تجب طاعتها في كلّ ما يشقّ عليها تركه، إلّا أن يعود على الولد بمضرّة في دين أو دنيا؛ ولذلك حرم العضل حتى على الآباء، وإن كان النكاح مستحباً؛ لما فيه من الصيانة ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في المحارم؛ فللبنت مخالفة أبيها في نكاح من رغبت فيه من الأكفاء وإن استحبّ لها الطاعة مؤكداً.

ثم لا فرق في وجوب برّ البرّ والفاجر، ولا بين الكافر والمسلم؛ لقوله عزّ من قائل: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ... وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ (٢٠).

ثم العدالة كالإسلام والبلوغ إنها تشترط حال الأداء؛ فلو تحمّل صبياً أو كافراً أو فاسقاً، ثم أدّى بعد البلوغ والإسلام والعدالة قُبِل إجماعاً، وغير العدل ثلاثة: معلوم الفسق. ولو باطمئنان النفس أو غلبة الظن، ومجهول الحال، ومن جاء فيه مدحّ لا يبلغ إلى التعديل، وحديث العهد بالبلوغ لا يعدّ، وهذه الأقسام؛ فإن من عرف

⁽١) ظ. الكافي: ج٢ ص١٥٠، ح١ و٢و٤و٥.

⁽٢) لقيان: ١٤.

بالصلاح وحسن الحال كما يتفق في كثير من النشأة؛ فتلك العدالة والملكة، ومن عرف بارتكاب المآثم وعدم المبالاة؛ فتلك ملكة الفسق، وإن لم يسمّ فاسقاً، حتى يرتكبها من بعد، ومن جهل حاله؛ فهو المجهول، ومن مدح بحسن الشيء ونحو ذلك؛ فهو الممدوح، ومن عرف حاله من قبل، ولم يظهر منه ملكة عدالة ولا ملكة فسق ولا شيء يمدح به؛ فهو يرجع إلى المجهول؛ لأنه لا يعلم ما يصير إليه من بعد، وما يظهر منه بعد الاختيار؛ فلا بد من الكلام في الفاسق والمجهول والممدوح.

أما الفاسق؛ فإن كان عالماً بفسق نفسه لم يقبل إجماعاً لآية النبأ (()، وقد قيل: إن أقصى ما دلّت عليه الآية التثبّت عند خبره، وانتظار البيّنة لا الرد والإضراب (()، وأجيب بأن ذلك حيث يكون حياً، أما بعد الموت، كما هو محل البحث؛ فليس إلّا الرد.

قلت: لا فرق بين الحالين، ليس بينها إلّا التبيّن؛ إذ الغرض تبيّن أمر الخير وما هو عليه من الكذب أو الصدق، لا المخبر؛ فإن قامت القرائن وغلب الظن بالصدق أخذنا به، وإلّا رددناه، وهذا الذي أردنا بقولنا: (لا يقبل) أي لا يتلّقى بالقبول؛ فإن كان جاهلاً كالفرق الضالة الذين ساءت أعهالم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؛ فأصحابنا كها عرفت على وجوب التبيّن أيضاً؛ لأن الجهل لا يخرجه عن صدق الاسم، ومدار الحكم على صدق الاسم، وجهله بالخطأ، إن لم يكن فسقاً آخر؛ فها كان ليرفع الفسق الثابت؛ وذلك لأنه إذا وجب اعتقاد إمامة الأئمة مثلاً، حتى كان الجهل بها والإنكار لها فسقاً؛ فإمّا أن يجب اعتقاد خطأ المنكر ليكون الجهل به أيضاً فسقاً أو لا يجب، والفرق بينهها بأن ردّ العالم إنها كان لجرأته على المعصية؛ فلا يحصل الوثوق بخبره، بخلاف الجاهل؛ فلا جرأة فيحصل الظن بالصدق، اجتهاداً في مقابلة النص، إلّا أن يدّعي عدم صدق الفسق، وقد أثبتناه مع أن هذا الفرق مبنيٌ على التزام الفسق.

ثم إنه لا يتجّه على ما هو المعروف من أن العمل بخبر الواحد على خلاف الأصل، وأما مخالفونا فقد حكي في (المحصول) الاتفاق على

⁽١) الحجرات: ٦.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٣٩٢.

القبول(۱)، قال الشافعي: «وأقبل رواية أهل الأهواء....إلا الخطّابية»(۱)، وقال أيضاً: «أقبل شهادة الحنفي واحدة في النبيذ»(۱)، لكن في (الإحكام) ما يدلّ على وقوع الخلاف، وإن اختار هو (۱) القبول(۱).

وأما مجهول الحال، وهو الذي لم تجهل عدالته ولا فسقه، وإن علم إيهانه؛ فالمعروف بين أصحابنا وجوب التثبّت عند خبره أيضاً، ثم إن انضم إليه ما يشدُّ عضده قُبل، بل ظاهر اتفاقهم على اشتراط العدالة في القبول أنهم متفقون على ردّه، وقد حكى قطب المحققين (١) الإجماع على ذلك؛ فانه بعد أن أثبت الواسطة بين العدل والفاسق تعلّق في ردّ المجهول بالإجماع (٧)، وشد بعض المتأخرين في ميله إلى العمل به (٨)، وأما أهل الخلاف فجمهورهم على ذلك (١).

وبالجملة فالخلاف إنها يحكى عن أبي حنيفة(١٠٠).

لنا أمران:

أحدهما: أنّ الأصل على المشهور عدم القبول، والدليل إنها قام على خبر العدل أو المحفوف المؤيد؛ فإن طريقتهم إنها استقامت على ذلك، ولم تستقم على قبول من لا يعرفون مكانته والتعويل عليه في أحكام الشريعة، وعلى ما ذكرنا من كونه الأصل

⁽١) المحصول: ج٤ ص٣٩٩.

⁽٢) نقله عنه الرازي في المحصول: ج٤ ص٣٩٩؛ نهاية الوصول: ج٣ ص٤٢١.

⁽٣) المصدر نفسه: ج٢ ص١٩٧.

⁽٤) أي الآمدي صاحب كتاب الإحكام.

⁽٥) الإحكام: ج٢ ص٨٣.

⁽٦) المقصود هنا المحقق الحلي.

⁽٧) ظ. معارج الأصول: ص١٤٩.

⁽٨) ظ. معالم الدين: ص٢٠٠.

⁽٩) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص ٤٢١.

⁽١٠) ظ. التبصرة: ص٣٣٧؛ المستصفى: ج١ ص١٨٨؛ المحصول: ج٤ ص٢٠٤، ٢٠٤؛ الإحكام: ج٢ ص٧٨.

فأصل الأخذ به إنها كان لغلبة الظن واطمئنان النفس، ولا اطمئنان ولا غلبة ظنِّ عند إخبار المجهول.

الثاني: أنّ التعليل المذكور في آية النبأ جارٍ في المجهول؛ فكان من قبيل منصوص العلة، والاعتراض بمنع كون ما ذكر علة للتبين، وأن العلة إما الفسق المذكور، أخيراً علة العلة، حسبها يقتضيه ظاهر الترتيب أو الفسق مع الوقوع المذكور، وكلاهما مفقود في المجهول، يبطله أن المتبادر من مثله هو أن العلة في إيجاب التبيّن خوف التورّط فيها يوجب الندم، وهو حاصل في المجهول، ومن الناس من تعلق في ردّه بأن الآية دلّت على وجوب التبيّن عند مجيء الفاسق، وظاهره وجوب التبيّن عند مجيء من ثبت له الفسق في نفس الأمر من دون اعتبار العلم أو الظن؛ لعدم دخولها في مفاهيم الألفاظ، وحينئذ فيجب التبيّن عند مجيء كلّ من يحتمل فسقه (۱).

وفيه: إن العلم والظن وإن لم يكونا داخلين في مفاهيم الألفاظ إلّا أن المعرفة بالوصف ملحوظة في العرف؛ فإن المتبادر من نحو: «إن جاءك فاسق فأهنه أو فقير فأعطه أو عالم فأكرمه» أن المراد من عرفت فسقه وفقره، وما كان الناس ليعلّقوا التكليف على الاحتيال.

وكيف كان فالظاهر أن طريقة أهل الديانات، ولا سيها العلهاء العارفون، مستقيمة على أنهم إنها يأخذون معالم دينهم ممن يعرفون.

وأما أبو حنيفة فاحتج على قبوله بإجماع المسلمين في دعوى التذكية والطهارة والرقّ، ولا دخل لخصوصية الخبر، ولا أقلّ من القياس، وبأن وجوب التثبّت مشروطٌ بالفسق، والمجهول غير معلوم الفسق (٢٠).

وأجيب عن الأول: بأنه كان ينبغي أن يرد في جميع أخباره في تلك المقامات للحرج، وتقول: قسْ ما بقي على ما خرج بجامع أنها خبرا مجهول أفاد الظن، وهل هذا إلّا قياس في مقابلة النص، وإبطالٌ للدليل بالقياس على أنه قياسٌ مع الفارق؛ فإن أمر الرواية

⁽١) الشيخ حسن في المعالم: ص٢٠٢.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٤٢٥؛ المحصول: ج٤ ص٤٠٦.

عظيم؛ لأنها تثبت شرعاً عاماً وحكماً كليّاً، بخلاف هذه الأمور الجزئية، مع أنها مما تعمّ بها البلوى، ويدور عليها النظام؛ فلو اشترط فيها عدالة المخبر لزم الحرج وعظمت المحنة، والاختبار بالأحكام الشرعية على العكس من ذلك؛ فإنه لو قبل فيها كلّ خبر غبر لفسد نظام الدين.

وأما الثاني: فأقصاه بناءً على اعتبار العلم عدم نهوض الآية لردّ المجهول لا نهوضها لقبوله.

لا يقال: إن تعليق التبيّن على مجيء من عرف فسقه يقتضي بمفهومه عدم وجوب التبيّن عند مجيء غيره.

لأنّا نقول: أداة الشرط هاهنا ليست للتعليق، بل للتسبيب جيء بها للدلالة على أن مجيء من عرف فسقه سببٌ لوجوب التبيّن شرعاً، ومعلوم أن انتفاء السبب الشرعي لا يستلزم انتفاء مسبّه؛ إذ من الجائز أن يكون للشيء الواحد في نظر الشارع أسباباً متعددة، كما في الغسل والوضوء، وما نحن فيه كذلك، ولا أقلّ من الجواز؛ إذ يجوز أن يكون مجيء كلّ من لا يعرف عدالته موجباً للتبيّن، كما هو قضية التعليل، وأما الممدوح فالذي يقتضيه الأصل بناءً على المشهور عدم الحجية أيضاً، إلّا مع التأييد، وعلى ما قلنا ينبغي أن يراعى مقامه في المدح، هل يبلغ به إلى حيث تطمئن به النفس ويسكن إليه القلب؟

فإن قلت: أين دعوى الإجماع على اشتراط العدالة، وعلى وجوب التبيّن عند خبر الفاسق، بل المجهول، وهذا شيخ الطائفة يجيز العمل بها يرويه غير العدل إذا كان مأموناً في روايته، وإن كان فاسقاً في جوارحه، بل فاسد المذاهب كالفطحية والواقفة والناووسية (۱)؛ فإنه بعد أن عرّف العدالة بكون الراوي معتقداً للحق مستبصراً ثقة

⁽١) الفطحية: وهذه الفرقة القائلة بإمامة عبد الله بن جعفر، سموا بذلك لأن عبد الله كان أفطح الرأس، وقال بعضهم: كان أفطح الرجلين اكتاب المقالات والفرق: ص ١٨٧.

الواقفة: وهم الذين وقفوا على مولانا الكاظم اللِّيل كما هو المعروف من هذا اللفظ حيثما يطلق، وربما يقال لهم: الممطورة، أي الكلاب المبتلة من المطر، ووجه الإطلاق ظاهر وإنها وقفوا على

باب السُنَّةباب السُنَّة

في دينه متحرّجاً عن الكذب غير متّهم فيها يرويه، قال: "فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روايته متحرجاً فيها؛ فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به؛ لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنها الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته وليس بهانع من قبول خبره؛ ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم»(١).

ثم حكم بوجوب العمل بها يرويه المنحرفون من الشيعة من هذه الفرق الثلاثة وغيرهم إذا كان الراوي متحرّجاً في روايته موثوقا به في أمانته، ولم يكن في رواية الثقات ما يخالفه.

قال: «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل: سَهاعة بن مهران، وعلي بن أبي حزة، وعثمان بن عيسى ومن بعد هؤلاء بها رواه بنو فضال (٢)، وبنو سهاعة، والطاطريون (٣)، وغيرهم، فيها لم يكن عندهم

الكاظم الطلخ بزعم أنه القائم المنتظر إما بدعوى حياته وغيبته أو موته وبعثه مع تضليل من بعده بدعوى الإمامة، أو باعتقاد أنهم خلفاؤه وقضاته إلى زمان ظهوره ادراسات في علم الدراية، علي أكبر غفاري: ص١٤١).

- (١) العدّة: ج١ ص١٤٩.
- (٢) بنو فضال وهم الحسن بن علي بن فضّال، وأحمد بن الحسن بن علي ابن فضّال، وعلي بن الحسن بن على بن فضّال جماعة من الفطحية.
 - والفطحية فرقة تقول بإمامة عبدالله الأفطح ابن الإمام الصادق الملا.
- ولكثرة أحاديثهم وفساد عقيدتهم وجَّه بعض الشيعة سؤالاً إلى الإمام العسكري ليليُّ عن الموقف الذي ينبغى اتخاذه اتجاه تلك الأحاديث فأجاب الطبُّخ: «خذوا ما رووا وذروا ما رأوا». (ظ. الكنى والألقاب: ج٢ ص٩٦) معجم رجال الحديث: ج١ ص٩٦).
- (٣) من البيوتات الشيعية المعروفة في القرن الثاني إذ برزت منهم شخصيات معروفة في الفقه والحديث

في خلافه (۱)، بل حكم بها يرويه العامة عن أئمتنا إذا لم يكن عندنا ما يخالفه، قال: «ولذلك عملت الطائفة بها رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا الللط فيها لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه (۱).

قلت: لم يخالف الشيخ بهضم في اشتراط العدالة، كيف وهو الذي يقول في مفتتح هذا الباب بعد حكاية الأقوال: "والذي أذهب إليه من خبر الواحد أنه لا يوجب العلم، وإن كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً، وقد ورد جواز العمل به في الشرع إلّا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحقة ويختص بروايته، ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره من العدالة وغيرها»(٣).

ثم فسر العدالة في الفصل الثاني بها حكيناه؛ فأما ما ذكره بعد ذلك من وجوب العمل بها يرويه المنحرفون من الشيعة، بل العامة عن أثمتنا اللي إذا كانوا مأمونين، ولم يكن عندنا خلافه، وعمل الطائفة بذلك؛ فلم يكن منه عدول عها ذكره أولاً من اشتراط العدالة.

وإنها كان ذلك؛ لأن العدالة شرط صيرورة الخبر دليلاً على الإطلاق، أي سواء كان في أخبار العدول ما يخالفه، أو لم يكن؛ فإن لم يكن فلا كلام، وإن كان عمد فيهما بها وصف للمتعارضين من الترجيح أو التخيير، وهذا بخلاف خبر غير العدل؛ فإنه إنها يؤخذ به إذا لم يكن في أخبار العدول وما يخالفه، أو نقول: إن العدالة شرطٌ للمبادرة إلى العمل من دون تبيّن.

وخبر غير العدل إنها يعمل به بعد التبيّن وظهور أمارة الصدق بعدم ظهور ما يخالفه

وأشهرهم أبو الحسن على بن الحسن بن محمد الطائي المعروف بالطاطري (اشتهر بهذا اللقب لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية)، الفقيه، المحدث ومن أصحاب الإمام الكاظم الملين، كان واقفيا شديد العناد في مذهبه وبرغم ذلك وصف بالصدق والوثاقة وعملت الإمامية برواياته.

⁽۱) العدّة: ج۱ ص۱۵۰.

⁽٢) المصدر نفسه: ص١٤٩.

⁽٣) المصدر نفسه: ص.١٠٠.

في أخبار الموثقين مع صدق اللهجة، حسبها يظهر من الآية.

فإن قلت: الإجماع على اشتراط العدالة إنها كان على الإطلاق؛ فكيف قيد بالمبادرة إلى العمل من دون تبيّن أو يكون الخبر دليلاً على الإطلاق.

قلت: كما أجمعوا على اشتراط العدالة أجمعوا أيضاً على العمل بأخبار المأمونين إذا لم يكن في أخبار العدول ما يخالفها، والمحصّل من الإجماعين هو ما ذكرناه من أن العدالة شرطٌ للمبادرة إلى العمل وصيرورة الخبر دليلاً على الإطلاق، لا أنها شرطٌ للعمل على الإطلاق، بحيث لا يجوز العمل إلّا بخبر العدل.

وبالجملة: فنحن بالطريق الذي أثبتنا به حجية أخبار العدول؛ نثبت حجية أخبار هؤلاء في الجملة، أي أنها مما يؤخذ بها إلّا أنها بمكانة القياس والاستحسان ونحو ذلك، مما لا يجوز الأخذ به أصلاً؛ وذلك أنا كها أثبتنا حجية خبر الواحد لمّا وجدناهم لا يتناكرون العمل بهذه الأخبار، وإن تنازعوا في خصوصياتها - هذا يأخذ بهذا، وذلك يردّه - حتى اختلفت أقوالهم، كذلك نثبت حجية أخبار هؤلاء؛ فإنا نجدهم أيضاً لا يتناكرون الأخذ بها، وإن تنازعوا في الخصوصيات؛ وذلك أنا نجد المحدّثين بعد أن يضربوا الأبواب للعناوين يسوقونها لنا، كها يسوقون لنا غيرها.

وربها لم يكن في الباب سواهما، ولو كانت بحيث لا تقبل لما ساقوها مساق الأدلة؛ لما ذكروه في مفاتيح الأبواب، ولا أعرضوا عنها كما أعرضوا عمّا يرويه مثل: أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، ومن بعدهم، مثل: قتادة، والسدّي، ومسروق، والواقدي، وأضرابهم.

ومن هنا يظهر أن عمل الطائفة بها لم يكن لاقترانها بالأدلة، وإلّا فلا فرق، ثم إن كلام الشيخ ظاهرٌ في أن الأصحاب كانوا يأخذون بكلّ ما يرويه لهم هؤلاء، لا خصوص هذه الأخبار التي تناولها الأصحاب منهم ورووها عنهم، غير أنه لما كان ما عدا هذه لا يعدو أمرين، إما أن يكون مما شذّ عنهم؛ فلم يرووه، أو مما أعرضوا عنه لمخالفته لما هم عليه، كان المدار على هذه الأخبار المسطورة في كتب ثقات الأصحاب، وجواز الأخذ

بكلّ ما عرض منها، كلا، بل نقول: إن ما في كتب أصحابنا مما يؤخذ به، أي أنه ليس كما في كتب غيرهم، لكن من وراء ذلك النظر، هل هي رواية عدل أو لا؟ فإن كانت رواية عدل أخذنا بها، وإلّا وجب النظر، هل في رواية العدل ما يخالفها، فإن كان أخذنا به وأطّرحناها، وإلّا فهنالك الأخذ بها.

هذا كله إذا لم يكن مما أعرض عنه الأصحاب أو شذّ فيهم، وإلّا أعرضنا، وإن كان رواية عدلٍ، ثم من بعد ذلك الفحص في الكل عن المخصّص والمقيّد والمعارض والنظر في الترجيح والتعادل، وحينئذ الأخذ والعمل؛ فهذه طريقة الشيخ، لكن لما رجع الأمر بالآخرة إلى ما في كتب الأصحاب صحّ أن يقال: إن مذهبه العمل بما فيها، لا بكلّ خبر آحاد، وإن كان راويه عدلاً، فاضلاً عن غيره، كما وقع للمحقق وغيره (۱)، وإن كان أصل المذهب هو ما ذكرنا.

ومن الناس من زاد على ذلك فاقتصر على ما في الكتب المعتمدة كهذه الجوامع العظام وأضرابها، وقد يوجه بأن الأمر لما رجع بالآخرة إلى العمل بها في كتب الأصحاب إلّا ما شذّ أو كان مرفوضاً على ما هو طريقة الشيخ ومن يحذو حذوه، وكانت رواية الأصحاب له وتدوينهم إياه إنها يعلم بوجوده في كتاب معلوم النسبة إليهم بالتواتر ونحوه، كهذه الجوامع إلى أربابها، انحصر العمل بها في الكتب المعتبرة المتواترة إلى أصحابها التي قد أمن عليها من التغيير والتبديل.

إذا عرفت هذا: بان لك وجه المخرج؛ فما أشكل على الشهيد الثاني في أمر الشيخ حيث يقول: «العجب أن الشيخ اشترط ذلك»(٢)، يعني الإيمان والعدالة في كتب الأصول، ووقع في كتب الحديث وكتب الفروع الغرائب؛ فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتى أنه يخصص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه بإطلاقها، وتارة يصرّح بردّ الحديث لضعفه، وأخرى بردّ الصحيح، معلّلاً بأنه خبر آحاد لا يوجب علماً

⁽١) معارج الأصول، المحقق الحلي: ص١٤٩؛ معالم الدين: ص٢٠٠.

⁽٢) الرعاية في علم الدراية: ص٩٠.

باب السُنَّةباب السُنَّة

ولا عملاً، كما هو عبارة المرتضى على الله وذلك لأن طريقة الطائفة لما استقامت على الأخذ من هؤلاء عند عدم المعارض؛ فكيف ينكر عليه الأخذ عنهم، ثم لا منافاة بين ذلك وبين اشتراط العدالة؛ لما عرفت من أنها إنها هي شرط لصيرورة الخبر دليلاً على الإطلاق أو للمبادرة إلى العمل به.

وأما ردّه لها في بعض الأحوال؛ فحيث يجد في أخبار العدول ما يعارضها، كما هو طريقته، وأما التخصيص؛ فمن الجائز أن يكون ما خصّص به الصحاح مقروناً بها يوجب العمل، ولا أقلّ من الشهرة؛ فإنّا لا نشترط فيه التكافؤ، بل غلبة الظن به، بل قد تطرح الأخبار الصحاح لأجله؛ وذلك إذا كان على الطريقة، وكان على خلافها.

وأما ما يقع له في بعض الأحيان من ردّ الصحيح والتعلّق في ذلك بأنه خبر آحاد لا يوجب علماً ولا عملاً؛ فحيثها استقامت عليه طريقتنا أو اتفقت فيه كلمتنا؛ فإنه يرد وإن رواه الثقات وتعددت طرقه، كها في أخبار السهو، وليس هو الشيخ وحده، بل هذا العلّامة يشترط العدالة كغيره، وتحرّض على ردّ خبر الفاسق، حتى أن ولده الفخر (۲) على ما حكي عنه سأله يوماً عن أبان بن عثمان، وهو بالمكانة التي هو فيها، قد أجمعت له العصابة وأقروا له بالفقه والحديث؛ فقال: «الأقرب عندي عدم قبول روايته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءِكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْ فَتَبَيّنُوا ﴾ (۳)، ولا فسق أعظم من عدم الإيهان (١٠)، كلّ ذلك لأنه قيل فيه على ما حكى الكشي أنه كان من الناووسية (٥)، مع أنه عشي قد مَلا الطوامير بالأخذ عن هؤلاء، وهل هناك مؤلّف أو مصنف إلّا وهو يعمل بأخبار هؤلاء، مع اشتراط الكل للعدالة، وليس إلّا ما ذكرناه يشترطون العدالة للمبادرة، ويأخذون بخبر المأمون عند عدم المعارضة، اللهم إلّا أن يكون المحقق شيخنا نجم الدين عشي اللهم إلّا أن يكون المحقق شيخنا نجم الدين عشي اللهم الله المناه والمنه اللهم اللهم الله اللهم الله المعارضة اللهم الله المعارضة اللهم الله المعارضة اللهم الله اللهم الله الله المعارضة اللهم الله الكون المحقق شيخنا نجم الدين عشي الدين علي المنه اللهم الله المهم الله المعارضة اللهم الله المهم الله المعارضة اللهم الله المعارضة اللهم الله المعارضة المعارضة اللهم الله المعارضة المعارضة المعارضة اللهم الله المعارضة المعارضة المعارضة اللهم الله الله المعارضة المعارضة

⁽١) الذريعة: ج٢ ص١٧٥.

⁽٢) فخر الدين ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي اابن العلامة).

⁽٣) الحجرات: ٦.

⁽٤) معالم الدين: ص٢٠٠.

⁽٥) اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٠٦٤.

⁽٦) الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي اللحقق الحلي.

شرط في القبول الإيهان وأنكر على الشيخ العمل بأخبار هؤلاء، ومنع أن تكون الطائفة عملت بشيء من أخبار هؤلاء أولاً، وتنزّل ثانياً إلى الاقتصار على خصوص ما عملوا به، لكنه بنفسه اعترف بذلك في (المعتبر) (١) بعد أن نقل المذاهب وزيّفها، وأعاب على من اقتصر على سليم السند، وقدح في المذهب؛ إذ لا مصنّف إلّا وهو يعمل بخبر المجروح، كما يعمل بخبر العدل.

ثم قال: «والتوسّط أصوب فها قبله الأصحاب أو دلّت القرائن على صحته عمل به، وما أعرض عنه الأصحاب أو شذّ يجب اطراحه (٢٠) حسبها حكينا عنه من قبل هذا.

وربها ظهر من الشهيد على الاكتفاء بالعدالة؛ وذلك أنه قال في الذكرى): «التواتر قطعيّ القبول؛ لوجوب العمل بالعلم، والواحد مقبول بشروطه المشهورة، وشرط اعتضاده بقطعي، كفحوى الكتاب أو المتواتر وعمومها أو دليل العقل أو كان مقبولاً، حتى عدّه الشيخ أبو جعفر على من المعلوم أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح.

ولهذا قبل الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد ابن أبي نصر البزنطي؛ لأنهم لا يرسلون إلّا عن ثقة، أو عمل الأكثر، وأنكره جلّ الأصحاب، كأنهم يرون ما بأيديهم متواتراً ومجمعاً على مضمونه، وإن كان في حيّز الآحاد»(٢)، لكنّ قضية قبول إرسال من لا يرسل إلّا عن ثقة، قبول الإسناد عن الثقة، وكيف يقبل الإرسال عن الثقة ولا يقبل الإسناد عنه، إلّا أنه على هذا الاعتضاد، وأراد بالقبول ما لم يرَدوه، ولم يطعنوا فيه ولم يرفضوه؛ فكان إجماعاً منهم على وروده، كمقبولة عمر بن حنظلة (٤)، وإن اختلفوا في معناه، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى الإجماع على حكمه؛ فإن الذي

⁽١) المعتبر: ج١ ص٣٠.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) ذكرى الشيعة، الشهيد الأول: ج١ ص٤٩.

⁽٤) الكافي: ج١ ص٤ ح ١٠، باب اختلاف الحديث؛ التهذيب: ج٦ص ٣٠١، باب الزيادات في القضاء، ح ٨٤٥؛ الفقيه: ج٣ ص ٥ ح ٢، باب الاتفاق على عدلين.

باب السُنَةباب السُنَة

عدّه الشيخ في المعلوم هو الموافق لأحد الأمور الأربعة: الكتاب، والسنة، ودليل العقل، والإجماع.

وكأنه أراد بالأصحاب الذين نُسب إنكار خبر الواحد إلى جلّهم، أهل الأصول وأرباب الفتاوى، كالقديمين (۱)، والسيد، والشيخين، وسلاّر، وابن البّراج، وأبي الصلاح، وابن حزة، وابن زهرة، وابن إدريس؛ فإن أكثر هؤلاء - كها قال - على المنع من الأخذ به، دون من تقدم هؤلاء، من المعاصرين لأرباب العصمة، بل من جاء في زمن الغيبة الصغرى، كالكليني، وعلى بن الحسين (۱)، وابن الوليد (۱) وأضراب هؤلاء.

ثم إن المنكرين إنها أنكروا غير المعتضد بأحد الأمور الأربعة، وليس هناك من ينكر على الإطلاق، كما يظهر من كلامه، وقوله: «كأنهم يرون...الخ»، يشير به إلى ما ذكر السيّد في التبانيات، من أن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها إما بالتواتر أو بأمارة، وعلامة دلّت على صحتها وصدق رواتها؛ فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طرائق الآحاد (13).

والتحقيق: أن عدم الإعراض كافٍ في قبول الرواية، وهو الذي قاله الشيخ في الاستبصار، (٥)؛ فكان ذلك إجماعاً منهم على روايته، وكيف كان، فجملة ما يشترط في الأخذ بخبر الواحد أمران:

أحدهما: أن يكون مما رواه أصحابنا ودوّنوه في أصولهم وجمعوه في كتبهم فلا نأخذ بها يؤديه هؤلاء إلّا أن يكون مضمونه ثابتا عندنا؛ فنذكره بسندهم للاستظهار عليهم

⁽١) ابن الجنيد وابن أبي عقيل.

⁽٢) على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ابو الحسن، والد الشيخ الصدوق وشيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم. (ظ. فهرست رجال النجاشي، ص١٩٩٨.

⁽٣) ابن الوليد: هو أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم، وقد توفي سنة ٣٤٣ هـ، وقد ترجم في اكثر المعاجم الرجالية. (ظ. الفهرست للشيخ الطوسي: ص٥٦).

⁽٤) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٢٦.

⁽٥) الاستبصار: ج١ ص٥.

والإلزام لهم، وهذه هي المزية العامة.

الثاني: أن يكون غير معارض بقاطع، ولا بها هو أقوى منه، ولا مرفوض، ولا شاذ، وهذه هي المزيّة الخاصة؛ فمن ثمّ وجب النظر في الأول هل هناك قاطع يعارضه أو لا؛ فإن كان رفضنا، وإن لم يكن نظرنا هل هو مما أعرضوا عنه، أو شدّ عنه؛ فإن كان أعرضنا، وإلّا نظرنا، هل كان راويه عدلاً أو لا؟ فإن كان بادرنا، وإلّا نظرنا، هل في أخبار العدول وما يعارضه أو لا؟ فإن كان أعرضنا، وإلّا أخذنا، وغير العدل إذا كان أخبار العدول وما يعارضه أو لا؟ فإن كان أعرضنا، وإلّا أخذنا، وغير العدل إذا كان الراوي عنه ممن أجمعت له العصابة بمنزلة العدل؛ لإجماعهم على تصحيح ما يصحّ عنه.

ثمّ من بعد ذلك كله ما يستوي فيه الكل، النظر في المخصّص والمقيّد والمعارض والتعادل والترجيح، ثم من بعد ذلك كلّه الأخذ والعمل؛ فأما ما سلكه شيخنا الشهيد على صاحب (المسالك)، وسبطه صاحب (المدارك) (۱)، من ردّ ما جاء به غير العدل وإن قبله الأصحاب أو عمل به الأكثر أو كان ممن أجمعوا له، كابن بكير وأبان؛ فتلك طريقة لا تعرف لغيرهما، إلّا ما حكى المحقق عن بعضهم وزيّفه.

فصار

اشتهر فيها بين الأصحاب التسامح في أدلة السنن والمكروهات والآداب والأدعية ونحو ذلك من المواعظ والخطب والأقاصيص والسير؛ فتراهم يتعلّقون في ذلك بأخبار الضعفاء والمجاهيل، بل بها اتفقوا على رفضه في غيرها من المرفوض والشاذ، ولمّا أشكل عليهم الأمر في المندوب والمكروه، من حيث إنها من الأحكام الشرعية، كالوجوب والمتحريم؛ فلا وجه للفرق، أجابوا بأن الحكم بالاستحباب مثلاً ليس في الحقيقة بها جاء فيه من الخبر الضعيف أو الشاذ مثلاً، بل بها جاء فيه من التسامح من الخبر المشهور، بل الأخبار من الخبر الضعيف أو الشاذ مثلاً، بل بها جاء فيه من التسامح من الخبر المشهور، بل الأخبار وغيرهما؛ فروى ثقة الإسلام في (الكافي) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هشام بن سالم(٢)

⁽١) السيّد محمد بن على الموسوي العاملي ات ١٠٠٩ هـ).

⁽٢) كذا في (ب)، وفي المصدر: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الليلين...).

باب السُنّةباب السُنّة

عن أبي عبد الله (إلى انه قال: (من سمع شيئا من الثواب فصنعه كان له أجره (١) وإن لم يكن على ما بلغه (١).

وعن محمد بن مروان قال: سمعت أبا جعفر المن يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التهاس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كها بلغه» (")، وروى الصدوق في (ثواب الأعهال) عن أبيه عن علي بن موسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هاشم بن صفوان عن أبي عبد الله المني قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله لم يقله» (ن)، وروى البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله المني على عن النبي عن أميه من الثواب ففعل قول النبي تنا كان له ذلك الثواب وان كان النبي تنا مله المعلم، وأن البرقي رواه بسند صحيح (")، لم يقله عن أبي عبد الله المنا عن أبيه عن علي بن المحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله المنا قال: «من بلغه عن النبي تنا شيء من الثواب وفعله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله تنا لم يقله ، قال: وقد روته العامة أيضاً بأسانيد عن النبي تنا فلا يبعد عدّه في المتواترات "(").

وقد اعترض بأمور:

أحدها: أنّ هذه المسألة من مسائل الأصول؛ فلا بدّ فيها من القطع، ولا يغني التعلّق بأخبار الآحاد.

⁽١) غير موجودة في المصدر.

⁽٢) الكافي: ج٢ ص٨٧ ح١.

⁽٣) المصدر نفسه: ح٢.

⁽٤) ثواب الأعمال، الصدوق: ص١٣٢.

⁽٥) المحاسن، البرقي: ج١ ص٢٥ ح١.

⁽٦) مرآة العقول: ج٨ شرح ص١١٣.

⁽٧) أحمد بن محمد بن خالد البرقي ات ٢٧٤ هـ.

⁽٨) مرآة العقول: ج٨ ص١١٣.

الثاني: أنّ أقصى ما في هذه الأخبار الإطلاق فلينزّل البلوغ على ما يجيء بطريق معتبر شرعاً، ولئن سلّمنا إرادة العموم؛ لمكان الإطلاق فأقصاه أن يكون معارضاً لما دلّ على المنع من الأخذ بخبر الفاسق، كآية النبأ، وبينها عموم من وجه لدلالة الآية على وجوب التبيّن عند إخبار الفاسق بأي خبر كان، والخبر على جواز الأخذ بها جاء في السنن من أي مخبر كان فاسقاً أو غيره؛ فكيف حكم فيها وجعل مخصصاً لها؟ مع أن الوجه هو العكس لتواترها وتأيّدها بالأصل؛ إذ الأصل براءة الذمة من التكليف.

الثالث: أنّ أقصى ما يقتضيه العمل بهذه الأخبار أن يؤخذ بها جاء من الأخبار الضعاف في ثواب الأعمال، كما يقول: من عمل كذا فله كذا، وأين هذا من الحكم باستحباب العمل، حتى يصحّ إثباته بالضعف.

وأجيب عن الأول: بمنع اشتراط القطع في جميع الأصول، وبعد التسليم فمثل هذا الخبر المشهور بين الفريقين مما يفيد القطع.

قلت: الظاهر أن هذه المسألة من المسائل التي يقنع فيها بالظن؛ لأنه إثبات مدرك في الشريعة، ودعوى القطع تبنى على ثبوت دعوى التواتر، وهو غير معلوم، وما عساه يقال من أن إثبات مدرك يترتب عليه حكم مأمون الخطر كصلاة ركعتين، وصوم يوم، وقراءة سورة، وغسل، ووضوء، ونحو ذلك، مما هو مستحبٌ في نفسه، أو مباحٌ يكفي فيه الظن، ولا يحتاج إلى القطع؛ إذ أقصاه الوقوع فيها لا حرج فيه، وتعويلهم على الضعيف في غير ذلك مما يحتمل الحرمة والتشريع، كصلاة ثلاث ركعات، أو خس، أو نحو ذلك غير معلوم، ففيه: إنه إدخالٌ في الشريعة، وكفى به تشريعاً أن العمل وإن أو نحو ذلك غير معلوم، ففيه: إنه إدخالٌ في الشريعة، وكفى به تشريعاً أن العمل وإن الخصوصية، وهذا كما يعمد إلى إفاضة الماء على البدن، وأنه لمباح فيحكم باستحبابه، كرؤية المصلوب وهكذا.

والحقُّ: أن مثل هذا الخبر على شهرته وانكباب الأصحاب على العمل به مما لا يتوقف في الأخذ به حتى المانعون من الآحاد؛ فإن ما يدّعونه من التواتر في أكثر الأخبار لا يزيد على هذا، على أن الإجماع في الباب محكي، حكاه بعض محققي أصحابنا في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَوْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً ﴾ (١) الآية، حيث قال: «يكفي للعمل وحصول ذلك الثواب الإجماع والأخبار؛ فمن الخاصة والعامة المنقولين في حصول الثواب لعامل عمل بها روي عنه ﷺ وإن لم يكن كها روي » (٢).

هذا كلّه بناءً على أن الأخذ بخبر الواحد على خلاف الأصل بأن يقال: إن أقصى ما قامت الحجة من إجماع أو غيره على الاكتفاء به في الفروع، أما الأصول فعلى الأصل لا بد فيها من العلم، أما على ما اخترناه من أنه طريق أصلي فلا إشكال، وأقصى ما يبقى بعد ذلك ما تقدّمت الإشارة إليه، من أن إثبات المدرك بالخبر قاضٍ باستفاضته واشتهاره؛ لأنه مما تعمّ به البلوى وأنه لمشهور.

وعن الثاني: أنه لا معنى لتخصيص المطلق ببعض أفراده إلّا أن يكون هو الظاهر المتبادر، وتبادر الوصول بطريق معتبر من لفظ البلوغ في حيز المنع، ولا كلام في العموم لمكان (من) فيتناول من بلغه بطريق غير مأمون؛ فلولا أن الأخذ به سائغ لم يثبت عليه؛ إذ لا ثواب على محظور، وأما حديث التعارض؛ فنحن لم نحكم الخبر في الآية، بل حكمناها فيه؛ وذلك أن أقصى ما في الآية الأمر بالتبيّن عند مجيء الفاسق، لا ردّ خبره، ونحن حيث أخذنا بخبره في هذا الباب؛ فإنها أخذنا به بعد التبيّن التام بمراعاة ما دلّ على الإذن به في السنن ونحوها.

وهذا التبيّن وإن لم يفضِ بنا إلى العلم بالصدق، لكنّا أمِنّا به الحظر والندامة، التي هي السبب في وجوب التبيّن، بل التحقيق أنه لا تعارض بين الآية وهذه الأخبار؛ لأن أقصى ما في هذه التسامح فيها لا خلل في ارتكابه ولا ندامة على فعله من الأعهال التي يثبت حسنها في أصل الشريعة، كصيام هذا اليوم وقيام هذه الليلة والصلاة فيها والقراءة في هذا الوقت ونحو ذلك، وقضية التعليل في الآية الكريمة أن التبيّن إنها يجب فيها تخشى فيه الندامة.

⁽١) الكهف: ١١٠.

⁽٢) زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي: ص١٣٦.

وعن الثالث: أن هذا وإن كان ظاهر بعض هذه الأخبار، لكن الأول ظاهرٌ فيها نقول، وكذا الأخير.

هذا، وربها تجاوز بعض مشايخنا المعاصرين فاكتفى في إثبات السنن بها استبد بروايته المخالفون وإن لم يعرفه أصحابنا، بل بفتيا الفقيه منهم.

فقلت له: إن ما رؤ هؤلاء من أخبار الآحاد التي اتفقت كلمة الطائفة قديهاً وحديثاً على المنع من الأخذ بها، وحرمة التناول منها، كالقياس، وما بال أصحابنا لا يتصفّحون كتبهم لاستنباط الآداب والسنن، ثم ما بال فتيا الفقيه ومتى كانت مدركاً لحكم مثله؟

فأجاب بها حاصله: أن الخبر والفتيا أفادا رجحاناً، والأخذ بالراجح مع انتفاء الضرر حكما هو المفروض في الباب – حسنٌ، وكلها حسن عقلاً حسن شرعاً بحكم الملازمة بين الحكمين، وأيّد ذلك باستمرار طريقة العلهاء على الأخذ بها في كتب العبادات من دون فحص عن الدليل، وأنت تعلم أن دعوى حصول الرجحان شرعاً بفتاواهم وأخبارهم في حيّز المنع، كيف وقد جاءت الأخبار بأن الرشد في خلافهم (۱۱)، وكذلك دعوى انتفاء في حيّز المنع، كيف أول شيء نمنعه؛ لما عرفت من أن الكلام ليس في نفس الفعل، بل في الفعل لمكان الخصوصية، فإذا ثبت بلا مدرك خاص ولا إذن عام جاء التشريع.

فقد بان أن ارتكاب مثله ليس براجع عقلاً، بل هو قبيح؛ لأنه مظنّة الضرر، بل أساسه (٢)، ولئن كان فما كلّ شيء يستحسن عقلًا يستحسنه الشرع إنها ذلك المقطوع بإصابته للواقع، بحيث لا يجيز على نفسه الخطأ في حكمه كحسن العدل والإحسان حسبها مرّ في بابه.

فإن قلت: ما جاء في هذا الباب من الإذن العام متناولٌ لما أفتوا به وأخبروا؛ فإنه بلوغ أيضاً، وفي ذلك ما يغني عن التعلّق بغيره.

قلت: ما يبتني على البلوغ لا يخلو إما ان يكون هو حكم المجتهد بالاستحباب وعمله

⁽١) ظ. الكافي: ج١ ص٧.

⁽٢) في اب: ماننه.

باب السُنَّةباب السُنَّة

كذلك، أو عمل المقلّد، ومعلوم أن استنباط المجتهد للحكم من أخبارهم التي لا يعرفها أصحابنا وفتاويهم محظورٌ، وكذلك تقليد المقلّد لهم، فكيف يترتّب عليه الثواب إنها ذلك إذا كان التناول من أخبار أهل الحق والتقليد لعلمائهم فتنزّل الأخبار على ذلك، وإن كانت مطلقة.

فإن قلت: قضية هذا التحريم المنع من الأخذ بها لا يجوز الأخذ به، وإن رواه أصحابنا.

قلت: كذلك كان ينبغي، وهو الاعتراض الثاني، لكن إطلاق الأخبار مع الإجماع المحكي في الباب، وهذا بخلاف أخبارهم وإن تناولها الإطلاق؛ لقيام الإجماع على المنع من الرجوع إليها في شيء، وأما استمرار الطريقة على الأخذ بها في (المصابيح) (١٠)؛ فليس للحكم وإثبات السنة، بل للتذكّر والعمل، وأين أحدهما من الآخر، وما كان المجتهد ليعمد إلى كتاب من الكتب فيفتى بها اشتمل عليه من فتيا.

هذا، مع نطقهم عادةً بأن مؤلفيها إنها صدروا فيها عن النص دون العقل، ثم لا يبعد بعد هذا كله أن يكون الذي اشتهر بين الأصحاب وغيرهم، حتى كان إجماعاً، ليس هو الحكم بالخصوصية كاستحباب صوم هذا اليوم، والصلاة المخصوصة فيه، والغسل لرؤية المصلوب، بل نفس الفعل بعد ثبوته شرعاً واندراجه في العموم وجريانه على القانون، كصوم النهار، وصلاة ركعتين، بخلاف صوم الوصال، وصلاة أربع بتسليمة واحدة كصلاة الضحى مثلاً؛ فيصوم ذلك اليوم مثلاً، ويصلي ركعتين؛ لما جاء في استحباب مطلق الصوم والصلاة.

أقصى ما هناك أنه يرجو في ذلك اليوم ما روي له من الأجر والثواب، وليس في ذلك إثبات حكم شرعي بخبر ضعيفٍ أو فتيا، وهذا هو الظاهر من أكثر ما جاء في هذا

⁽١) قال الشيخ العظيم آقا بزرك الطهراني في الذريعة: ج٢١ ص ٨٦: (المصابيح) في الطهارة والصلاة، لآية الله بحر العلوم، السيّد مهدي المذكور وهو منثور (الدرة) واسمه (مشكاة الهداية) أو (المشكاة المقتبس من أنوار الأثمة الهداة) كما مر، لكن عبر عنه بـ (المصابيح) ولده السيّد رضا، وتلميذه السيّد جواد في (مفتاح الكرامة).

الباب، والأول والأخير يأباه، وهو الذي جرت به العادة في التناول من (المصابيح)، وكأن من أجاز فإنها أراد هذا، ومن منع فإنها أراد الحكم وإثبات أصل السنة.

ثم جاء ناسٌ ضربوا أحدهما بالآخر واحتجّوا لأحدهما بها جاء في الآخر، وأنهم أرادوا بذلك عدم التشدّد في سند المستحبات، على ما هو ظاهر التسامح^(۱)، وقد قال الصدوق في باب صوم التطوّع: «وأما خبر صلاة يوم غدير خم، والثواب المذكور فيه لمن صامه؛ فإن شيخنا محمد بن الحسن ﷺ (۲) كان لا يصحّحه، ويقول إنه من طريق محمد بن موسى الهمداني، وكان كذاباً غير ثقة، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس الله روحه) ولم يحكم يصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»(۲)، وهو كها ترى ظاهرٌ في أن المندوب عندهم كغيره.

فصل

ومما ابتنى على هذا الباب أنهم كثيراً ما يعمدون إلى الخبر الضعيف قد تضمّن إيجاب شيء أو تحريمه؛ ليستنهضونه لاستحبابه أو كراهته.

ووجه ذلك: أنه لما قعد عن النهوض لمكان ضعفه، وقد تضمّن الفعل أو الترك قطعاً، وهم ممن يتساهلون في أدلة السنن ونحوها، صحّ التعلّق به في إثبات الاستحباب أو الكراهة، وليس هذا من باب المجاز، كما في الجمع بين الأمر وما دلّ على جواز الترك والنهي، وما دلّ على جواز الفعل؛ فإنهم لا يزعمون أنه مستعملٌ فيه، بل من باب الدلالة الالتزامية وضربٌ من الاقتضاء، وهذا كما حكم المحقق بتيمم الحائض للخروج من المسجدين؛ لمرفوعة العطّار(1) الظاهرة في وجوبه(1).

فإن قلت: إن الدلالة الاقتضائية، كما في دلالة الأمر بالشيء على الأمر بمقدمته،

⁽١) ظ. أنيس المجتهدين: ج١ ص٢٦٢.

⁽٢) أي شيخه ابن الوليد، وقد مرّت ترجمته.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٩٠.

⁽٤) أي محمد بن يحيى العطار. ظ. الكافي: ج٣ ص٧٧ ح١٤.

⁽٥) المعتبر: ج١ ص٢٢٢.

باب السُنَّةباب السُنَّة

والنهي عن ضدّه، إنها تتمّ وتعتبر بعد ثبوت المقتضي، والمفروض هاهنا ردّه وعدم اعتباره.

قلت: ليس هذا من ذلك القبيل، بل ضربٌ آخر من دلالة الشيء على ما في ضمنه؛ لتضمن الإيجاب الترجيح بهما؛ فكان كما إذا جاء الخطاب متضمناً لإيجابٍ وندبٍ فقبل الندب للتسامح ولم يقبل الإيجاب.

فصل

كان الكلام في العدالة وما يتبعها، ولا بدّ من الكلام في طريقة التعديل وما به تعرف العدالة فنقول: لا كلام في اعتبار العدالة شرعاً في مواطن كثيرة: كالشهادة، والرواية، والإمامة، والقضاء، والولاية، والطلاق، وغير ذلك، وحيثها دلّ الدليل على الاكتفاء بالظن، مع مخالفة الواقع بانكشاف فساد الظنّ، كها في الطلاق.

وقد جاء في الإمامة ما يدلّ على ذلك، كما روى الشيخ والكليني في الحسن عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله هليلا: "في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، وكان يؤمّهم رجلٌ؛ فلما صاروا إلى الكوفة علموا أنه يهوديٌّ، قال: لا يعيدون (())، وروى الصدوق قريباً منه، لكنه قال بعد ذلك: "وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون إنه ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه، وعليهم إعادة ما صلّى بهم مما لا يجهر فيه (") قال: "والحديث المفسر" يحكم على المجمل (").

وما روى الشيخ في الصحيح والموثق عن عبد الله بن بكير، قال: ﴿سأل حمزة بن حَمران أبا عبد الله ﴿ لِللَّهِ عن رجل أمّنا في السفر، وهو جنب، وقد علم، ونحن لا نعلم، قال: لا بأس ﴾ (٥٠)، وهل يشترط في الحكم بها الظن المتاخم للعلم بحصولها واطمئنان

⁽١) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٤٠ ح٥٥؛ الكافي: ج٣ ص٣٧٩ ح٤.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٥ ح١٢٠١.

⁽٣) في نسخة أخرى من نسخ الفقيه: (المفصل).

⁽٤) المصدر نفسه.

⁽٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٣٩ ح٤٨.

النفس الحاصل من الإخبار المميّز بين الخلق والتخلّق والطبع والتكلّف، أو ما يقوم مقام ذلك شرعاً من الشياع أو شهادة عدلين أو اقتدائهما مثلاً، مع انتفاء التهمة، أو يكفي الظن الحاصل من حسن الظن؟ قولان.

ظاهر المتأخرين الأول، وعن بعض المتقدمين الثاني، بل منهم من اكتفى في قبول الشهادة بظاهر الإسلام، مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة، بل ادّعى الشيخ على هذا في الخلاف الإجماع وورود الأخبار (()) وأن البحث عن أحوال الشهود حادثٌ؛ وذلك أنه قال: «إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامها، ولا يعرف فيها جرحٌ، حكم بشهادتها، ولا يقف على البحث إلى أن يجرح المحكوم عليه فيها بأن يقول: هما فاسقان؛ فحينئذ يجب عليه البحث».

ثم حكى خلاف أبي حنيفة وتفصيله بين القصاص والحدّ وغيرهما؛ فيبحث فيهما، ثم قال: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً الأصل في الإسلام العدالة والفسق طارِ عليه يحتاج إلى دليل، وأيضاً نحن نعلم أنه ما كان البحث في أيام النبي سلطين، ولا أيام الصحابة ولا أيام التابعين، وإنها هو شيء أحدثه شريك بن عبد الله القاضي (٢٠)؛ فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأعصار على تركه (٢٠) هذا لفظه، وهو ظاهرٌ في دعوى إجماع الأمة، وقد يردّ هذا من الشيخ إلى حسن الظاهر بناءً على أنه لم يُرد عدم ظهور القادح على الإطلاق، بل بين من يعرفه في الجملة، كقبيلته وأهل بلده؛ فكان ذلك ضرباً من الاختبار، بدليل أنه قال بعد ذلك بقليل: «مسألةٌ: إذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان، فإن عرفا بعدالة حكم، وإن عرف الفسق وقف، وإن لم يعرف عدالة ولا فسقاً بحث عندنا، سواءً أكان لها السياء الحسنة والمنظر الجميل أو ظاهر الصدق» (١٠)

⁽۱) الخلاف: ج٦ ص٢١٧.

⁽٢) شريك بن عبد الله القاضي: أبو عبد الله الكوفي، ولي القضاء بواسط سنة خمسين وماثة، ثم ولي الكوفة بعد ذلك ومات بها سنة سبع أو ثهان وسبعين ومائة روى له البخاري وروى له مسلم. (ظ. طبقات الحنفية: ج١ ص٢٥٦).

⁽٣) المصدر نفسه: ص٢١٨.

⁽٤) الخلاف: ج٦ ص٢٢١.

باب السُنَّةباب السُنَّة

ثم حكى خلاف مالك وأنه شرط توسم العدالة بالمنظر الحسن، ثمّ استدلّ لنا بقوله عزّ وجل: ﴿ فَرَجُلُ وَامْرَأْتَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (١)، قال: ﴿ وهذا ما رضي به ﴾ (٢)؛ فقد تراه كيف أوجب في الغرباء البحث، مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة أيضاً؛ فعلم أنه أراد بعدم الظهور هناك عدمه، مع كونه معروفاً فيها بينهم؛ فأما غيره، كالمفيد في كتاب (الإشراف) (٢) فظاهره الإطلاق من دون فرق بين الحاضر المعروف والغريب المجهول، وهو الذي صرّح به ابن الجنيد حيث يقول: كل المسلمين على العدالة إلى أن يظهر خلافها، وهو ظاهر (المبسوط) (٤).

وليس هذا منهم إعراضاً عن اعتبار العدالة في الشهادة، بل هو اكتفاء في الحكم بثبوتها بظاهر الإسلام، بناءً على أن الأصل في الإسلام العدالة، وأن المسلمين على ظاهر العدالة إلى أن يظهر خلافها، ومعنى ذلك: أن حاله يحمل على القيام بالواجبات وترك المحرمات، كها هو مقتضى التزامه لشريعة الإسلام؛ ولذلك لم يجز رميه بترك واجب أو فعل محرّم.

وقد اتفق الكلّ على بناء عقوده وايقاعاته على الصحة، وهو معنى قولهم: «الأصل في أفعال المسلمين الصحة»، وقضية ذلك قبول المجهول، وفي بعض الأخبار ما يدلّ عليه، وذلك كما روى الكليني والشيخ في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله الله الله في أربعة شهدوا على محصن بالزنا فعدل منهم اثنان، ولم يعدل الآخران، قال: فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزت شهادتهم جميعاً، وأقيم الحدّ على الذين شهدوا عليه؛ إنها عليهم أن يشهدوا بها أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز

(١) البقرة: ٢٨٢.

⁽۲) الخلاف: ج٦ ص٢٢١.

⁽٣) لم نجده في كتاب الإشراف اضمن مصنفات الشيخ المفيد قدس سره المجلد التاسع؛ لأنه يحتوي على العبادات فقط، وبالضبط إلى نهاية الحج، ولكن صرح بذلك في المقنعة: ص٧٣٠.

⁽٤) المبسوط: ج٨ ص٢١٧.

⁽٥) في المصدر: الذي١.

شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق،١٠٠٠.

وما روياه (۱) في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت علياً طلي يقول لشريح في حديث طويل: «واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلّا مجلوداً في حدّ لم يتب منه، أو معروف بشهادة زور، أو ظنين (۱)، والظنين هو المتهم.

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: ﴿سألت ابا عبد الله ﴿ لللهِ عبا يردّ من الشهود، قال: الظنين والمتهم والخصم، قال: قلت: الفاسق والخائن، قال: كل هذا يدخل في الظنين (٤)، وفي معناه أخبار أخر، وما روى الصدوق في الحَسِن (٥) بالوشّا عن العلاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله ﴿ لللهِ عن شهادة من يلعب بالحام، قال: لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق (١).

وفي عدّة أخبار ما يدلّ على اعتبار حسن الظاهر، وذلك كها روى الصدوق بطريق ليس فيه إلّا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، وهو من مشايخ الإجازة عن عبد الله بن المغيرة، قال: «قلت للرضا طليم»: رجلٌ طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين، قال: كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته»(»).

وقد رواه الشيخ بطريقين آخرين (٨)، وما رواه الشيخ في الصحيح عن العبيدي عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (طلح)، قال: «سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق

⁽١) الكافي: ج٧ ص٢٠٦ ح٥؛ تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٧٧ ح١٦٤.

⁽٢) أي الكليني والشيخ الطوسي تَعْمَنُكُهُ.

⁽٣) الكافي: ج٧ ص٤١٢ ح١؛ تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٦٢ ح١.

⁽٤) الكافي: ج٧ ص٣٩٥ -٣.

⁽٥) كما يظهر من طريق الشيخ إلى العلاء بن سيابة في مشيخة الفقيه: ج٤ ص١٥٥.

⁽٦) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٠ ح٨٨.

⁽٧) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٦ ح٣٢٩٨.

⁽٨) تهذيب الأحكام: ج٨ ص٤٩ ح٧١.

باب السُنَّةباب السُنَّة

أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البينة (من غير مسألة) (١) إذا لم يعرفهم؟، قال: فقال: خسة أشياء يجب على الناس الأخذ بها بظاهر الحكم: الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات؛ فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته، ولا يُسأل عن باطنه)(١).

وروى الصدوق في (الخصال) (٣) ما يقرب منه، وما روى الشيخ والكليني في الحسن بإبراهيم عن البزنطي عن أبي الحسن اللي أنه قال: «جعلت فداك كيف طلاق السنة؟ قال: يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله تعالى...الى أن قال: من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الإطلاق بعد أن تعرف منه خبراً»(١).

وما روى الشيخ في الموثّق عن عبد الله بن أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم عن أبي جعفر الله قال: «تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستعدات من أهل البيوتات، معروفات بالستر والعفاف، مطيعات للأزواج تاركات البذاء والتبرّج إلى الرجال في أنديتهم»(٥).

وهي حجة من شرط حسن الظاهر؛ فإن الأخبار الأول مطلقة وهذه مقيدة؛ فيحكم فيها، وأما المتأخرون فاحتجّوا بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَذْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (١)، وقوله جلّ شأنه: ﴿فَرَجُلُ وَامْرَأْتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ ﴾ (١)، وربها روى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبد الله الله العرف تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ قال: فقال: أن تعرفوه بالستر، والعفاف، والكف عن البطن والفرج واليد واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر

⁽١) في المصدر بعد قوله: (إذا لم يعرفهم).

⁽٢) الكافي: ج٧ ص٤٣١ ح١٥.

⁽٣) الخصال: ص١١٣.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ج٨ ص٤٩ ح٧١؛ الكافي: ج٦ ص٦٧ ح٦.

⁽٥) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٤٢ ح٢.

⁽٦) الطلاق: ٢.

⁽٧) البقرة: ٢٨٢.

التي أوعد الله عليها النار، من شرب الخمور(١٠)، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، "والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ليكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم إلّا من علة؛ فإذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس؛ فإذا سئل عنه في محلته وقبيلته، قالوا: ما رأينا منه إلَّا خيرا، مواظباً على الصلوات متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه؛ فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين؛ وذلك أن الصلاة سترٌ وكفارةٌ للذنوب، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأن يصلي إذا كان لا يحضر مصلّاه، ولا يتعاهد جماعة المسلمين، وإنها جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة؛ لكي يعرف من يصلي عمن لا يصلي، ومن يحفظ مواقيت الصلاة عمن يضيّع، ولو لا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على آخر بصلاح؛ لأن من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين؛ فإن رسول الله عليه همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين، وقد كان منهم من يصلي في بيته؛ فلم يقبل منه ذلك، وكيف تقبل شهادةٌ أو عدالةٌ بين المسلمين، ممن جرى الحكم من الله ومن رسوله عليه فيه بالحرق في جوف بيته بالنار، وقد كان يقول: ﴿ لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلَّا من علة $(^{(7)})^{(2)}$.

ورواه الشيخ أيضاً عنه؛ ولكن بتفاوتٍ لا يخلّ (°)، والوجه الاكتفاء في ثبوتها بحسن الظاهر؛ للأخبار الكثيرة التي سمعت، والإجماع الذي حكاه الشيخ في الخلاف (۱۰)، واستمرار الطريقة في أيام النبي الله ومن بعده من الصحابة والتابعين، مع أن أمر

⁽١) في المصدر: (الخمور).

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٨٠ -٣٢٨٠.

⁽٣) علل الشرائع: ج٢ ص٣٢٥ ح١.

⁽٤) ما وضعناه بين القوسين منقول بتهامه من المختلف للعلامة: ج٨ ص ٤٢١.

⁽٥) تهذيب الأحكام: ج٣ ص٢٦١ ح٥٥.

⁽٦) الخلاف: ج٦ ص٢١٨.

باب السُنَّةباب السُنَّة

الحكومة لا يكاد ينتظم على البحث والتنقير، بل أقصاه تطلّب حسن الظاهر والتزكية؛ فأما الآية الأولى فأقصاه اعتبار العدالة، ولا كلام لنا في ذلك، وإنها الكلام فيها يدلّ عليها من حيث إنها حالة نفسانية لا تعرف إلّا بدليل، وقد قنع الشارع من ذلك بعدم ظهور ما ينافيها بين من يعرفه، كقبيلته وأهل محلّته، وهو الذي كنيّنا عنه بحسن الظاهر، والذي يدلّ على ذلك أنه في آية النبأ شرط التبيّن بمجيء الفاسق؛ فعلم أنه إذا لم يعلم الفسق لم يجب التبيّن، وأقصاه أن يراد عدم ظهور فسقه بين من يعرفه، وهو الذي قلنا.

وأما الآية الثانية؛ فحسن الظاهر بمن يرضى، وأما الرواية فهي لنا لا علينا؛ فإنه وإن أخذ فيها أولاً معرفته بالستر والكفّ عن الشهوات واجتناب الكبائر، لكنه اكتفى ثانياً في الدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس، مع قوله: «ولولا ذلك لم يكن لأحدٍ أن يشهد على آخر بصلاح»(١) انتهى.

والشيخ على جين هذه الرواية وغيرها، كمرسلة يونس (٢) تارة بتخصيصها، إذا تكلّف الحاكم البحث، أي أنه لا يجب عليه التفتيش عن مواطن الناس، بل يكفيه ظاهر الإسلامية والأمانة، وأن لا يعرفهم بها يوجب تفسيقهم، ومتى تكلّف البحث احتاج أن يعلم بانتفاء جميع تلك الأمور؛ فإن كلّاً منها قادح في العدالة، وأخرى بأن يكون الغرض من ذكر تلك الأصول إنها هو بيان كونها قادحة في تلك الشهادة، وإن لم يلزم التفتيش عنها، والبحث عن حصولها وانتفائها، حتى يكون المعنى أنه ينبغي قبول شهادة من كان ظاهره الإسلام، ولا يعرف منه شيء من هذه القواعد.

ثم قال: «ما قلناه بياناً ما رواه أحمد بن محمد» وذكر رواية حريز وغيرها، فكان مذهبه فيه ما دلّت عليه تلك الأخبار، وهو مذهبه في (الخلاف) و (المبسوط) (٣)، وأحسن من حرّر هذا البحث صاحب المسالك(٤)؛ فإنه بعد أن ذكر أن محل النزاع بين الأصحاب

⁽۱) الخلاف: ج٦ ص٢١٨.

⁽٢) الكافي: ج٧ ص٤٣١ ح١٥؛ الإستبصار: ج٣ ص١٢ ح ٣٠.

⁽٣) الخلاف: ج ٦ ص ٢١٨، المسألة ١٠؛ المبسوط: ج ٨ ص ٢١٧.

⁽٤) مسالك الأفهام: ج١٣ ص٤٠٣.

إنها هو من عرف إسلامه، ولم يعرف منه أمرٌ آخر من جرح أو تعديل، ذكر أن المشهور بينهم، خصوصاً المتأخرين منهم وجوب البحث عن العدالة وعدم الاكتفاء بظاهر الإسلام للآية والرواية، ونظر في الاستدلال بالآية:

أولاً: بأن ليس فيها ما يدل على أن العدالة أمر زائد على ظاهر الإسلام عند عدم ظهور الفسق، كما هو مقتضى الأدلة بناءً على أنها الأصل في المسلم؛ ولذلك جرى عليه هذا الحكم، كما لا يجوز رميه بترك واجب أو فعل محرّم، واتفق الكلّ على بناء أفعاله على الصحة.

وثانياً: بعد تسليم أن العدالة أمر آخر غير الإسلام، وأنها الملكة المذكورة بأنه لا يشترط العلم بوجوبها، بل يكفي عدم العلم بانتفائها عن المسلم ولم تجئ في الآية شرطاً حتى يقال إنّه يلزم من الجهل بالشرط الجهل المشروط، بل وصفاً، ومفهومه ليس بحجة، مع أن الفسق جاء شرطاً في التبيّن.

وبالجملة: فالخصم يدّعي أن العدالة تحصل ظاهراً، مع الجهل بحال المسلم فتتناوله الآية.

وفي الاستدلال بالرواية؛ بضعف السند وقصور الدلالة، وكأنه أراد بالقصور أن تلك الأمور لا تستلزم الملكة، ثم حكى عن الشيخ في (الخلاف) مدّعياً عليه الإجماع (۱) و(المبسوط) و(الاستبصار) وصريح ابن الجنيد، وظاهر المفيد في كتاب (الإشراف) الاكتفاء في الشهادة بظاهر الإسلام، مع عدم ظهور ما يقدح فيها، واحتج لهم بالأخبار الكثيرة، مع ما ادّعاه الشيخ من الإجماع واستمرار طريقة السلف، وذكر أن باقي المتقدمين لم يصرّحوا في عبارتهم بأحد الأمرين، بل كلامهم محتملٌ لهما، ثم قال: «إن هذا القول وإن كان أمتن دليلاً، وأكثر رواية، وحال السلف يشهد به، وأن بدونه لا

⁽۱) الخلاف: ج٦ ص٢١٧ مسألة (١٠).

⁽٢) المسوط: ج٨ ص١٠٤ - ١٠٥.

⁽٣) الاستبصار: ج٣ ص١٣ - ١٤ ذيل ح ٣٥.

⁽٤) ظ. ص٧٤٧، هامش ٧٠١.

تكاد تنتظم الأحكام للحكام، خصوصاً في المدن الكبار والقاضي المرسل إليها من بعيد، لكن المشهور الآن، بل المذهب خلافه»(١).

قلت: كأنه أشار بقصور الرواية في الدلالة إلى قيام الاحتمال؛ فإنه ذكر جمع الشيخ بالاحتمالين المذكورين.

والتحقيق: أنه لا دلالة فيها على وجوب البحث عن الملكة المذكورة، بل فيها ما يدلّ على الاكتفاء بعدم ظهور القادح وحضور الجماعة، وأما السند فقد رواها الصدوق بطريق صحيح، وأما نسبة الثاني إلى الشيخين وابن الجنيد فمبنيٌّ على مذهبهم، وقد عرفت أن للمتقدمين مذهبين:

أحدهم: اعتبار حسن الظاهر؛ فلا يكتفى بعدم ظهور القادح مطلقاً، بل بين من يعرفه كقبيلته وأهل بلده وأهل محلّته، وأن هذا هو الذي ذهب إليه الشيخ في (الخلاف) وحكى عليه الإجماع (٢٠)؛ لإيجابه البحث عن الغرباء.

الثاني: الاكتفاء بعدم الظهور مطلقاً بناءً على أصالة العدالة، وهو الذي صرّح به ابن الجنيد ونسب إلى ظاهر المفيد، وقوله: (بل المذهب خلافه) كان يشير إلى إجماع بين متأخري المتأخرين كأيامه، وأقصاه الشهرة العظيمة؛ لتعذّر تحصيل الإجماع بين المعاصرين، وأين تقع الشهرة في بعض الأعصار من الإجماع.

فإن قلت: إنها محصّلة، والإجماع منقول.

قلت: إن المنقول بخبر الثقة حجة، بخلاف الشهرة وإن كانت محصّلة، على أن هذا الإجماع معضودٌ بالأخبار الكثيرة، وهي فتوى المحدّثين الذين هم الأكثرون باستمرار الطريقة في السلف، وهو قطعيٌّ، بل هو الإجماع في الحقيقة.

وأما أهل الفتاوى من المتقدمين ممن عُرفت فتواه في ذلك، كابن الجنيد والشيخ المفيد؛ فهو كما يقول الشيخ، بل أوسع، ومن لم نعرف فتواه فقد حكى الشيخ اتفاق

⁽١) المسالك: ج١٣ ص٤٠٣.

⁽٢) الخلاف: ج٦ ص٢١٧ مسألة ١٠.

كلمتهم، وهو أعرف منهم وأجلُّ من أن يتَّهم عليهم.

وبالجملة: فمكانة هذا الإجماع محفوفة بقرائن الصحة غير معارضة بشيء؛ فإن الخلاف إنها عرف في المتأخرين؛ فالوجه إذن ما استوجهناه سابقاً من الاكتفاء بحسن الظاهر، ولو بعدم ظهور القادح بين أهل البلد، كها هو مذهب الشيخ، وهو الذي تجتمع عليه الأخبار ولا يأباه الكتاب، بل يدلّ عليه كها في آية النبأ، وهو مذهبه في النهاية) (۱) بناء على اقتصاره فيها على ما جاءت به الرواية حسبها ذكر في خطبة المبسوط) (۱)؛ وذلك أنه اقتصر على ذكر ما في صدر رواية ابن أبي يعفور من الأوصاف، فقال: «العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم، هو أن يكون ظاهره الإيهان، ثم يعرف بالستر، والعفاف، والصلاح، والكف عن البطن، والفرج، واليد، واللسان، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، والعقوق، والفرار من الزحف، وغير ذلك، الساتر لجميع عيوبه، ويكون متعاهداً للصلوات الخمس مواظباً عليها حافظاً لمواقيتهن، متوفراً عيوبه، ويكون متعاهداً للصلوات الخمس مواظباً عليها حافظاً لمواقيتهن، متوفراً على حضور جماعة المسلمين، غير متخلف عنهم إلّا لمرض أو علة أو عذر» (۱).

ثم أدمج ما جعل في الرواية دليلاً عليها من الستر للعيوب والمحافظة على الصلوات في الأوصاف المسوقة لبيانها؛ فقال: «الساتر لجميع عيوبه...الخ» دليلاً على حصول العدالة؛ فأوهم ذلك أنه يعتبر حصول تلك الأوصاف السابقة، ولا يكتفي بالستر والمحافظة؛ فلا يكون آخذاً بشيء من الأخبار، وقد يجوز أن يكون جعل قوله: «الساتر لما سبق» على أن يكون خبراً بعد خبر، أو خبراً لمحذوف، أي ذلك هو الساتر...الخ.

هصل

هذا الكلام كله إنها وقع من الأصحاب والأخبار إنها وردت في عدالة الشهود؛ فلا تجري في الرواة، وذلك أن الاكتفاء بظاهر الحال إنها كان رخصةً لاستقامة النظام، كها

⁽١) النهاية: ص٣٢٥.

⁽٢) المبسوط، ج١، ص٢.

⁽٣) النهاية، ص٣٢٥.

باب السُنَّة

في المناكح والذبائح وسائر العقود ونحوها، وإلّا لم يقم للمسلمين سوق، أما الرواة فتعديلهم باقي على الأصل، لا يحكم بعدالة واحد حتى يعلم ثبوتها، خصوصاً والتعديل هنا لحفظ أحكام الشريعة؛ فلا يتسامح فيه، وأمر آخر، وهو أن عدم ظهور القادح إنها اكتفينا به هناك إذا كان بين من يعرف، كقبيلته وأهل محلته، بخلاف الغرباء والأموات؛ فإنهم أسوأ حالاً.

وهذا – أعني عدم الاكتفاء فيهم بظاهر الإسلام – هو الذي استقامت عليه الطريقة؛ فإن مثله محسوبٌ في المجاهيل، نعم يبقى شيء، وهو أن العدالة إذا كانت هي الملكة المستدلّ عليها بالستر واجتناب الشهوات الأربع والكبائر حسبها جمعنا عليه الكلمة، لم ينحصر تعديل الأموات في التنصيص عليها، بل يكون أيضاً بنقل ما يستلزمها من الصفات، كها يقولون في إمامي: كان زاهداً عابداً، وصالحاً ديّناً، أو خيراً فاضلاً، أو حسن المعرفة، والدين والعبادة، أو نحو ذلك؛ فإن هذا ونحوه إنها يكون في العادات عن الملكة المذكورة.

ومتأخرو الاصحاب – أعني الذين قسموا الأخبار إلى الأربعة المشهورة – إنها يعدّون ذلك في المدح، ولا يجعلونه تعديلاً، والوجه عدّ مثله، وأوضح من ذلك في الدلالة عليها قولهم: إنه شيخ الطائفة وفقيهها، أو شيخ هذه الطائفة وعالمها، أو شيخ القميين وفقيههم، أو فقيه أصحابنا ووجههم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيهم، وما كانت الطائفة لترجع إلّا لمن تثق بدينه وأمانته وخاصة القميين؛ فإنهم أهل التشدّد والنكير، بل قولهم: عين من عيون هذه الطائفة ووجه من وجوهها كذلك.

وكيف يكون عيناً للطائفة تنظر بها، بل شخصها وإنسانها؛ فإن ذلك هو معنى العين عرفاً، أو وجهها الذي به يتوجّه ولا تقع الانظار إلّا عليه، ولا تعرف إلّا به؛ فإن ذلك هو معنى الوجه في العرف، حتى يكون بالمكانة العليا، وليس الغرض أمر الدنيا قطعاً؛ فيتعيّن أن يكون من جهة المذهب، والأحرى(١).

⁽۱) كذا، ولعلّ هناك بعض السقط؛ فقد وجدت السيّد يذكر هذه العبارات بعينها في كتابه عدّة الرجال: ج١ ص ١٢٠، ويذكر تكملة قد سقطت هنا، فقال: «فيكون من جهة المذهب، والأحرى

وكذلك قولهم: إنه من خواصّ الشيعة، كقوله اللير في محمد بن إبراهيم الحضيني: «إنه كان من خصيص شيعتي»(١)، وقولهم: إنه كان من حواريّ فلان، يعنون أحدهم اللله على الله العالمين على على الحسين الله وفي حران بن أعين إنه من حواري أبي جعفر الطِّيرُ وأبي عبد الله الطِّيرُ؛ فإنَّ مثل ذلك إنها يقال لأهل التحرّج والتقوى، مع أنهم عدّوا في الألفاظ الصريحة قولهم: هو حجة، أي أنه ممن يحتجّ بحديثه، بل عدّه بعضهم من ألفاظ التوثيق، وقولهم: صحيح الحديث.

ولا ريب أن ما ذكرناه أدلُّ على الملكة المذكورة منهما؛ فإن كان المدار على الأمانة؛ فإن ما ذكرناه مما يقتضي الأمانة فيه وغيره، ثم إنّ تعرّف العدالة والدلالة عليها، كما يحصل بالنقل، كذلك يحصل بمراعاة الأحوال، وهي الأمارات.

وهذا هو التعديل بالاجتهاد من غير طريق النقل، وذلك كما وقع لإبراهيم بن هاشم؛ فإن القوم لم يصرّحوا بتوثيقه، لكن اتفق ما ينبي له عن الوثاقة، بل الجلالة، كرواية الأجلاء عنه وإكثارهم منه، كعلى ابنه، وسعد بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر، ومحمد بن أحمد بن يحيى صاحب النوادر)(٢)، ومحمد بن الصفار، وأحمد بن إدريس، وغيرهم، واعتماد القميين عليه، وفيهم المداقّة والنكير، وهو أول من نشرَ حديث الكوفيين فيهم؛ فلم يأخذوا عليه يوماً، ولم يذكروا أصلاً مع كثرة رواياته ونقائها وتلقّي الأصحاب لها بالقبول وإكثار ثقة الإسلام مما يروى عنه، وعدم استثنائه من رجال نوادر الحكمة، ثم إنه مع ذلك كلّه من مشايخ الإجازة؛ ولذلك كثيراً ما يعدّ حديثه في الصحاح (٣)، وكما

عدُّ التقي المجلسي قولهم: (عين) توثيقاً، بزعم أنه استعارة للصدق؛ لأن العين بمعنى الميزان». (١) رجال الكشي: ج٢ ص٨٣٥ رقم ١٠٦٤.

⁽٢) نوادر الحكمة « وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بـ ادبة شبيب : بفتح الدال المهملة ، وتشديد الباء المنقطة تحتها نقطة، وشبيب فامي: بالشين المعجمة، والباء المنقطة تحتها نقطة قبل الياء المنقطة تحتها نقطتين وبعدها. والفامي بالفاء، والميم بعد الالف: بياع كل شيء، كان بقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك. اظ. إيضاح الاشتباه: ج١ ص ۲۷۷.

⁽٣) خلاصة الأقوال: صـ ٤٧.

باب السُنَّةباب السُنَّة

اتفق لمحمد بن إسهاعيل البندقي (١) من اعتهاد الكليني عليه وإكثاره منه، حتى روى عنه في جامعه هذا المستجاد ما يزيد على خمس مائة وكونه من مشايخ الإجازة، مع ترحم الشيخ عليه، ولذلك اشتهر عدّ حديثه في الصحاح إلى غير هؤلاء ممّن يطول تعدادهم، بل كون الراوي من مشايخ الإجازة كافٍ في الدلالة على ذلك.

وكان العلماء وحملة الأخبار، ولا سيها الأجلّاء، ومن يتحاشا الرواية عن غير الثقات، فضلاً عن الاستجازة ليطلبوا الإجازة في روايتها إلّا من شيخ الطائفة وفقيهها ومحدثها وثقتها ومن يسكنون إليه ويعتمدون عليه.

وليست الإجازة لمجرّد اتصال السند، كلا، بل للضبط والاعتهاد، وإن كان الكتاب معروفاً؛ فإن معرفته لا تستلزم العلم بكلّ خبر من أخباره، بل العلم بالخبر الواحد لا يستلزم العلم بكيفيته، مع أن الغالب عدم العلم، كها في استجازة أحمد بن محمد بن عيسى الحسنَ بن علي الوشّا رواية كتاب العلا بن رزين وأبان بن عثهان، حيث أراد منه إجازتهها قبل الكتابة؛ فأمره بالكتابة أو لاً (٢)، وإن جرت العادة باستجازة المعلوم وغيره.

ولذلك تراهم يفر قون بين الرواية والوجادة؛ فيقولون تارةً: روى فلان، وحدثني، وأخرى وجدت في كتابه، أو بخطه، والاعتباد على الأول، ألا ترى إلى ما حكى حمدويه الثقة عن أيوب بن نوح، قال: «دفع الي دفتراً فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإني كتبت عن محمد بن سنان، ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً؛ فإنه قال قبل موته: كل ما حدثتكم لم يكن لى سماع ولا رواية، وإنها وجدته»(٣).

ومن هنا قال المحقق البحراني، على ما حكى الأستاذ: «أن مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة»(٤)، وقال الشهيد الثاني: «إن مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى

⁽١) وهو محمد بن إسماعيل النيشابوري، تلميذ الفضل بن شاذان.

⁽٢) فهرست رجال النجاشي: رقم ٨٠ ص٤٠.

⁽٣) رجال الكشي: ج٢ ص٧٩٥.

⁽٤) المقصود به: المحقق البحراني إبراهيم بن سليمان بن عبد الله البحراني الماحوزي اظ. فوائد الوحيد البهبهاني الرجالية: ص٥٤)، ومراد المصنف بكلمة الأستاذ أي الوحيد البهباني أستاذه.

التزكية »(١)؛ ولذلك ترى العلاّمة كثيراً ما يصحّح الخبر، وفيه من مشايخ الإجازة من لم ينصّ على توثيقه.

ومما ينبئ عن جلالة الراوي وعلو مكانته ترضّي الأجلاء عنه وترحمهم عليه، كما ترى الكليني والصدوق والشيخ يترحّمون على ناسٍ ويترضون عنهم؛ وذلك أنهم لا زالوا يروون عنه الثقات والأجلاء ساكتين، ولاريب أن ذلك لأمر آخر زائد على الرواية عنه، كالتلمّذ عليه وكثرة الانتفاع منه والفضل عليه، أو لعلو مقامه في العلم والورع، كترضّي كالتلمّذ عليه عن شيخه محمد بن الحسن الوليد غالباً، كما يترضّي عن أبيه.

ومن جملة ما يدل على الوثاقة إجماعهم على تصحيح ما يصحّ عنه وتصديقه والإقرار له بالفقه له بالفقه والعلم، كما في الستة الأواسط والأواخر (٣)، أو على تصديقه والانقياد له بالفقه والعلم، كما في الستة الأوائل (١)، أو على أنه ممن يروي عنه من لا يروي إلاّ عن ثقة، كمن يروي عنه أحد الثلاثة المعروفين: أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، وصفوان بن يحيى، و محمد بن أبي عمير.

فقد حكى الشهيد الإجماع على أن هؤلاء لا يروون إلّا عن ثقة (٥٠)، غير أن الوثاقة المستفادة من هذين بالمعنى الأعم على الظاهر؛ لوجود بعض المنحرفين في الأوّلين كابن بكير وأبان، ورواية الأخيرين عن المنحرفين، إلّا أن يقال: دعوى الانحراف في الأوّلين

⁽١) الرعاية في علم الدراية: ص١٩٢.

⁽٢) في (ب): يردون.

 ⁽٣) الأواسط وهم: من أصحاب الصادق اليليخ وهم: ١ - جميل بن دراج. ٢ - عبد الله بن مسكان.
 ٣ - عبد الله بن بكير. ٤ - حماد بن عثمان. ٥ - حماد بن عيسى. ٦ - أبان بن عثمان.

وأما الأواخر فهم: من أصحاب الكاظم والرضا عليه وهم:

١- يونس بن عبد الرحمن. ٢- صفوان بن يحيى. ٣- محمد بن أبي عمير. ٤- عبد الله بن المغيرة.
 ٥- الحسن بن محبوب. ٦- أحمد بن محمد بن أبي نصر. الاختيار: ج٢ ص١٥٠٧.

⁽٤) من أصحاب الباقر والصادق المنظم، وهم: ١- زرارة بن أعين. ٢- معروف بن خربوذ. ٣- بريد بن معاوية. ٤- أبو بصير. ٥- الفضيل بن يسار. ٦- محمد بن مسلم. (الاختيار: ج٢ ص٧٠٥). (٥) ذكرى الشيعة: ج١ ص٤٩، والمذكور في الذكرى: «لا يرسلون إلاّ عن ثقة».

باب السُنَةباب السُنَة

وفي من يروي عنه الآخرون معارضةٌ للإجماع المحكي في ذلك.

ثم إن عادتهم جرت أن يعدّوا ما لم يرد فيه قدحٌ ولا مدحٌ في المجاهيل، وإن كان إمامياً معدوداً في أصحابهم المنظي، بل من أصحاب الكتب أو الأصول، والظاهر أن في ذلك ضرباً من المدح، وحسبك النسبة إلى الإمام المنظي بالصحبة؛ فكيف إذا انضّم إلى ذلك كونه من حملة العلم وجامعي الأصول ومؤلفي الكتب التي عليها معوّل الطائفة، وفيها مدارستهم من غير نكير من أثمة الهدى، وهم بمرأى ومسمع، بل ذلك حسن حال يعدّل به من يكتفي به في الدلالة، وتمام القول في أمثال هذه المقامات ليس هذا عله، وقد حررناه في اعدّة الرجال)(۱).

فصل

وهل يكفي في الجرح والتعديل إخبار العدل الواحد أو لا بد من التعدّد كالشهادة؟ وعلى كلّ تقدير؛ فهل يشترط في ذلك ذكر السبب أو لا؟ وإذا تعارض الجرح والتعديل؛ فبأيّها يؤخذ؟ فهناك مقامات:

[المقام الأول]

أما الأول فالأكثرون على الاكتفاء فيها بالواحد، وهو مذهب الشيخ والعلّامة وسائر المتأخرين (٢)، وهو الذي استمرت عليه طريقة أهل الرجال؛ فإنا وجدناهم يكتفون بتعديل الواحد، خصوصاً إذا كان أحد الأئمة الثلاثة الذين هم أصحاب الأصول الأربعة – أعني الشيخ والكتّي والنجاشي – وكذلك العلّامة وغيره من الأئمة، وذهب المحقق منّا إلى اشتراط التعدد، كما في الشهادة (٣).

والوجه ما عليه الأكثرون؛ لعموم ما دلّ على حجية خبر الواحد، وإذا قبل في رواية الأحكام؛ ففي نقل المحاسن والمساوئ بطريقة أولى، وأقصى ما احتجّ به للمحقق أنهما

⁽١) الفائدة الخامسة من فوائد كتابه المطبوع عدّة الرجال: ج١ ص١٠ وما بعدها.

⁽٢) العدّة: ج١ ص١٥٤؛ تهذيب الوصول: ص٢٣٤؛ معالم الدين: ص٢٠٦.

⁽٣) معارج الأصول: ص١٥٠.

من قبيل الشهادة، كما في تزكية الشهود وجرحهم.

والتحقيق أنها من قبيل الإخبار والشهادة، وإن كانت إخباراً أيضاً، إلّا أنه قد أُخذ فيها أن يكون إنشاء الإخبار بين يديّ الحاكم؛ فإذا اطّلع على قتلٍ مثلاً أو دين أو قذف أو سرقة أو نحو ذلك؛ فحكي ذلك ابتداءً كان إخباراً، وإن دُعي للتسجيل كان شهادةً، وأتى يكونان شهادة والشاهد ذلك الذي يحكي عن علم، لا من يحكي عن آخر مثله.

والفرق بين تزكية الشهود وتعديل الرواة ظاهرٌ؛ لجريان المحاباة والمنافسات في الأول، بخلاف الرواة الماضين، مع أن تزكية الشهود بين يدي الحاكم؛ فكانت شهادةً، فأما ما احتج به الأكثرون من أن شرط الشيء لا يزيد على أصله إن لم ينقص عنه، كما اكتفى في إثبات الإحصان الذي هو الشرط في ترتب الرجم على الزنا بشاهدين، ولم يكفِ في أصله - أعنى الزنا - إلّا أربعة.

وحيث اكتفى في أصل الرواية بواحد، وجب الاكتفاء به في شرط قبولها -أعني العدالة- بطريق أولى؛ فأقصاه التعلّق بقياس الأولوية، ونحن بعد تسليمه قد نمنع الأولوية هاهنا؛ لأن العدالة فيه من الأمور الباطنية التي يعسر تحصيلها، بخلاف سماع الخبر؛ فلا عرف إن شرط فيها التعدد، واكتفى فيه بالواحد.

وأما الاعتراض بمنع عدم زيادة الشرط على المشروط، والتعلّق في ذلك بدعوى ثبوته فيها لا يحصى، كأحكام النكاح والطلاق والبيع والإجارة والصلح وغير ذلك من العقود الثابتة بأخبار الآحاد، مع أن جريانها في الجزئيات الخارجية، كهذا النكاح وذلك البيع مثلاً مشروطٌ بوقوع تلك الجزئيات في الخارج، ومعلومٌ أنه لا يجزي في دعوى الوقوع الذي هو الشرط إلا شهادة العدلين، وقد أجزأ في الأصل الذي هو ثبوت الحكم رواية الواحد؛ فليس بشيء؛ لأن ما ضربوه مثلاً ليس مما زاد فيه الشرط على المشروط؛ لأن الذي أكتفي فيه برواية الواحد إنها هو أصل الحكم، والذي يفتقر إلى الشاهدين إنها هو وقوع تلك الأمور الجزئية في الخارج، وثبوت أصل الحكم غير مشروط بوقوع تلك الجزئيات، بل الحكم ثابتٌ، وقع في الخارج شيءٌ أم لا.

نعم جريان تلك الأحكام في الأمور الخارجية مشروطٌ بوقوعها وتحققها؛ وذلك بعد

باب السُنَةباب السُنَة

ثبوت أصل الحكم من البديهيات، وهذا بخلاف ما نحن فيه؛ فإن أصل الحكم الثابت بخبر الواحد مشروطٌ بتعديله؛ فاذا شرط التعدد في التعديل زاد الشرط على المشروط، بل قد يمثّل له بها ذهب إليه بعضهم من الاكتفاء في شهادة هلال رمضان بواحد، مع أن تعديله لا يتمّ إلّا باثنين.

هذا، وفائدة هذا البحث إنها تعظم في التعديل، وأما الجرح فإن ثمرته إنها تظهر فيه عند التعارض أو على القول بجواز العمل بخبر المجهول، وحيث دللنا على أن تزكية الرواة وجرحهم ليس من باب الشهادة صحّ الاجتهاد فيهما، وكان خبر المجتهد فيهما ابتدائياً؛ وذلك أن المجتهد في مراعاة أحوال الماضين كالشاهد يتعرّف عدالة من يشاهده بالأمارات.

وهل يكفي فيهم رواية العدل لهما عن غيره، أو لا يكفي إلّا إنشاء العدل لهما وعلمه بهما، دون حكايته التي ليس عنده منها إلّا الظنّ؟ المعروف بين الأصحاب هو الأول واشترط صاحب (المنتقى) بناءً على قبول تزكية الواحد الثاني(١).

وليس بشيء؛ لأن ما دلّ على قبول خبر الواحد متناولٌ لنقل التزكية والجرح، مع أن طريقة الأصحاب مستمرةٌ على ذلك، ما زالوا يزكّون ويجرحون بالأخبار، بل حكي الإجماع على ذلك، وفي العيان ما يغني عن الأثر، وهل بُني كتاب الكشّي إلّا على نقل ما جاء في الرواية من الأخبار للجرح والتعديل؟.

المقام الثاني

في ذكر السبب، وقد اختلف الناس هاهنا أيضاً؛ فمنهم من ذهب إلى اعتباره في الجرح والتعديل، ومنهم من ذهب إلى عدم اعتباره في شيء منهما، واعتبره ناسٌ في الأول، وآخرون في الثاني، وتعلقهم في ذلك مشترك في الضعف(٢)، وهذا خلافٌ في المخالفين.

⁽١) منتقى الجمان، الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني: ج١ ص١٦.

⁽٢) ظ. الرعاية: ص١٦٦؟ شرح العضدى: ج٢ ص٤٤٧.

وأما أصحابنا فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة الاكتفاء بالإطلاق، وما زالوا يستندون في تعديل من يعدّلون إلى الشيخ والنجاشي والكشّي وغيرهم من علماء الرجال؛ فإذا رجعنا إلى أصولهم لم نجد في كلامهم غالباً إلّا الإطلاق، غير أنهم لا يعوّلون إلّا على أرباب البصائر التامة في هذا اللسان، كالمذكورين دون من ضعُف مقامه أو كثُر خطأه أو اشتهر بالمؤاخذة على الظنون والأوهام، وإن كان ثقة إلّا أن يذكر السبب فيستنهضون السبب ويجعلونه راوياً ويجتهدون.

فإن قلت: كيف يجوز ممن يذهب في العدالة إلى القول بالملكة كالمتأخرين أن يأخذ بإطلاق من لا يعلم مقالته في العدالة، بل يستظهر اكتفاؤه فيها بحسن الظاهر، بل بظاهر الإسلام، مع عدم ظهور القادح، وقد سمعت دعوى الشيخ الإجماع في ذلك، ورأيت توفّر الأمارات على صحة تلك الدعوى ودعوى التئام الكلمة في اعتبار الملكة لا يغني، بعد اختلافهم في الاستدلال عليها، إلّا بالاختبار المميّز بين الطبع والتطبّع.

قلت: قد بينا لك أن كلام الأصحاب كالأخبار إنها كان في عدالة الشهود، مع أن الذي جرت به عادة القوم في التعديل إنها هو التوثيق بها ينهض بالذي تقول ويتجاوز ما تريد، كيف لا، وقد عرفت أنهم لا يوثقون بمثل قولهم: ورعٌ تقي، أو زاهدٌ عابد، أو خيرٌ فاضل، بل ولا بمثل شيخ الطائفة وفقيهها، وإنها يوثقون بمثل قولهم: ثقةٌ عدل، أو جليل القدر عظيم المنزلة.

ومعلومٌ أن ذلك -فضلاً عن هذا- لا يقال لمن لا يعرف منه إلّا ظاهر الإسلام، مع عدم ظهور القادح، بل ولا لمن حسن ظاهره في الجملة، إنها الثقة ذاك الذي يوثق به ويعتمد عليه ولا يرتاب في شأنه، وإن شئت فارجع إلى نفسك هل تراك توثق إلّا من اختبرت وجرّبت؛ فلم تجد عليه وصمة، ولم تعثر له على عائبة أو ترى منه ما ينبئ عن ذلك؛ فها ظنّك بالعلماء الأعلام، أتراهم يوثّقون من يرتكب الكبائر، ولو على مذهب البعض ولا يعبأ بالمعاصي، ولو عند البعض، كلا حتى يتحرّج ويتأثّم ويجانب الشهادة ويكون بمكانة من الورع والتقوى.

فأما ما حكاه صاحب (المعالم) عن والده السعيد واختاره هو من التفصيل والاكتفاء

باب السُنَةباب السُنَة

بالإطلاق، حيث يعلم عدم المخالفة، فيها تتحقق به العدالة والجرح، واشتراط ذكر السبب بدونه، من حيث إن اعتبار ذكر السبب إنها هو لاحتهال المخالفة؛ فإذا علم انتفاؤها كان اعتباره عبثاً(١).

ففيه: إنه إن أراد ما هو الظاهر من أن المجتهد إذا علم أن المعدّل أو الجارح لا يخالفه فيها يتحقق به العدالة ويثبت به الجرح، بأن يعرف مذهبه في العدالة والكبائر مثلاً، وكان رأيه موافقاً في ذلك، صحّ له أن يأخذ بإطلاقه ولم يحتج إلى تعرّف السبب، توجّه عليه أن الاختلاف في الجرح والتعديل غير منحصرٌ في الاختلاف في هذين الأمرين، بل كما يكون بسبب كل نزاع يقع في التحريم؛ فربها جرح بما يكون بسبب كل نزاع يقع في التحريم؛ فربها جرح بها يذهب إلى تحريمه، وان لم يكن من الكبائر، وأنت لا تجرح به لكونه مباحاً عندك، وبالعكس.

وإن أراد ما يتناول ذلك وغيره؛ فمن أين لك بالعلم بجميع مذاهبه، وما كان من مقلّديك لتعلم أنه لا يخالفك في حكم من الأحكام، غير أن الشهيد عليم ذكر ذلك في الشهادات من كتاب (المسالك)(٢)، وليس يبعد أن يكون المعدّل أو الجارح من مقلّدة الحاكم؛ فكان لما ذكره صورة، ولكن في الشهادات دون ما نحن فيه.

المقام الثالث

في التعارض: إذا تعارض الجرح والتعديل؛ فإن كانا مطلقين، هذا يقول: إنه على العدالة أو مات عليها مثلاً، وذلك: إنه على خلافها، أو مضى على ذلك؛ فمن الناس من يقدم التعديل؛ لأصالة العدالة، والأكثرون على تقديم الجرح، إما لغلبة الفسق في الناس؛ فكان أرجح في النفس وأغلب على الظنّ؛ لأن الفرد يلحق بالأعم الأغلب، أو لأن أقصى ما للمعدّل أنه لم يعثر على ما يوجب الفسق أو يخالف المروءة، مع طول العشرة؛ فظنّ العدالة أو اطّلع على ما يوجب ظنّها، وإن لم تطُل، وما كان ليدّعي العلم

⁽١) المعالم: ص٢٠٦.

⁽٢) المسالك: ج١٤ ص٩٥٩.

بالعدم، والجارح يقول: قد اطّلعت على فسقه أو مخالفته للمروءة؛ فلو كذّبناه لعدلنا عمّن يحكي عن علم إلى من يتعلّق بالظن، اللهم إلّا أن يترجّح قول المعدّل بأمر خارج للعدلين، بل لم يعتبر العدّلمة في (النهاية) الترجيح بالكثرة أيضاً وقدّم الجرح(١٠)، خلافاً لظاهر (الخلاصة)(٢).

والتحقيق: بناءً على القول بالملكة أن المعدّل إن لم يكن ينطق عن علم فهو ناطق عمّا يقاربه؛ وذلك لأن الملكات إنها تدرك بآثارها، والحاصل من مراعاة الآثار العلم أو ما يتاخمه، واحتمال الخطأ بعد ذلك بعيدٌ، على أن مثله جارٍ في الجرح، بل هو أقرب؛ لعدم ذكر السبب، وربّ ملومٍ لا ذنب له، خصوصاً وجاري عادة الناس الانحراف لأدنى عارضٍ، وإنها يزول ذلك الاحتمال عند ذكر السبب.

ومن هنا يظهر أن الوجه في الإطلاق هو الترجيح بالأمور الخارجية، ككونه أعدل أو أضبط أو أعرف بحال المعدّل أو نحو ذلك، وإلا فالتوقف، وإنها كانا مقيّدين بذكر السبب والزمان؛ فإن اختلف الزمان فلا تعارض، ويؤخذ بقول المتأخر، وإن اتحد، كأن يقول الجارح: (قتل فلاناً يوم الجمعة)، ويقول المزكّي: (كان في ذلك اليوم عندي) أو (إن فلاناً حي)، وجب الترجيح بالأمور الخارجية، وإلّا فالتوقف.

وإن اقتصرا على ذكر السبب فحسب؛ فهما بمنزلة المطلقين، وإن تعرض أحدهما لذكر السبب دون الآخر؛ فإن كان الجرح بأمر ظاهر لا يكاد يخفى على الآخر، كأن يقول: (كان يعمل للسلطان) ضعّف ووجب الوقف، وإن لم يكن كذلك.

فإن كان مما لا يبعد فيه احتمال التوبة والإعراض أو التأويل، كأن يقول: (رأيته يوماً يشتم جاره أو يضرب أباه أو يأكل وهو يمشي في الأسواق)؛ فلا يبعد التوقف أيضاً، من احتمال التوبة مع رجحان الجمع؛ لعدالتها، ومن كونه مما لا يخفى، مع تقديم الجرح، وإن رماه بها يخفى، وزعم أنه الآن عليه، أو مضى به؛ فلا ريب في تقديم الجرح؛ لأنه يكون حينئذ أوثق في النفس.

⁽١) نهاية الوصول: ج٣ ص٤٣٢.

⁽٢) خلاصة الأقوال: ص٤٤.

هذا كله إن كان السبب المذكور عن دراية؛ فإن كان أحدهما عن رواية والآخر عن دراية، والآخر النه والآخر النه والآخر النه والآخر النه والآخر إنها يتعلّق برواية، قدّم ما كان عن دراية؛ لمكان العلم، وإن كانت الرواية عن المعصوم متواترة أو بخبر مشافهة، وإن تعلّق كلٌّ منها برواية رجع الأمر إلى تعارض الخبرين، ووجب الترجيح؛ فإن تكافآ فالتوقف.

هذا، و أكثر الناس على إطلاق القول بتقديم الجرح من دون تعرض للتفصيل بذكر السبب وعدمه، واتحاد الزمان وعدمه، وغير ذلك من الوجوه التي قدّمنا متعلّقين بأن في تقديم التعديل عدو لا عن الظاهر إلى خلافه؛ وذلك لاستلزامه تكذيب الجارح، ولا ريب أن الظاهر صدقه؛ لمكان عدالته.

وهذا بخلاف ما إذا قدّم الجارح؛ فإن فيه تصديقها، وأنت خبير بأنهما مع الإطلاق إنها يخبران عمّا عليه المخبر عنه في نفس الأمر، لا بمجرّد وقوع ما يوجبه الجرح أو التعديل، من معصية أو حسنِ ظاهر مشلاً، كي يقال: لا مانع من وقوعها معاً

وعلى هذا فكان في تصديقها معا جمعٌ بين النقضين، نعم يعقل هذا عند ذكر السبب، حيث لا تعارض، وأما إطلاق القول بالتوقف ما لم يكن هناك رجحان معتبر، ففيه: أنه لا وجه للتوقف عند ذكر السبب على الوجه الذي قلنا، أو اختلاف الزمان ولم يكن من مضان الترجيح، إذ لا تعارض في الحقيقة، وإخراج هذا من العنوان ليس نذلك المعد.

وإن كان اسهان جرح بأحدهما وعدّل بالثاني؛ فإن علم إرادته بكلِّ منهها أو كانا مختصّين سواءً اشتهر بأحدهما أو لا؛ فقد تعارض الجرح والتعديل، وإن كانا مشتركين بينه وبين غيره، ولم تعلم إرادته منهها؛ فهو في حكم مجهول الحال إن تساوت نسبته اليهها، وإن اشترك بأحدهما دون الآخر، كان الترجيح لما به الاختصاص جرحاً وتعديلاً، وإن جرح المشترك واجتمع اثنان في سندٍ مع تعديل كل منهها بانفراده جاء التعارض في أحدهما، وإن اشترك اثنان في اسم تعارض فيه الجرح والتعديل اشتراكاً في الجهالة.

فصل

لتحمّل الرواية طرقٌ:

أحدها: السماع، وذلك بأن يملي عليه الشيخ من حفظه أو من كتاب، سواءً أقصده بالإملاء منفرداً أو مع غيره أو حدّث غيره بمسمع منه، غير أنه في الأولين يقول: حدّثني أو أخبرني، وفي الثالث يقول: سمعته.

الثاني: القراءة: وهو أن يقرأ على الشيخ؛ لينظر ما يقبل منه وما ينكر، وهذا يقول: قرأت عليه، أو حدّثني قراءة عليه، وذلك أن هذه الكلمة، وان كانت في اللغة لإيجاد لفظ الخبر، لكنها صارت في عرف المحدّثين تستعمل فيها هو أعمّ، أعني الاعتراف بالحديث، ولو بالتقرير، ولكن مع القرينة؛ فإن قرأ غيره، وهو يسمع، قال: قرأ عليه وأنا أسمع.

الثالث: المناولة، وذلك بأن يعمد الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه ويناوله إياه، ويقول له: هذا سهاعي من فلان أو قراءي عليه؛ فإن ذلك يكون بمنزلة أن يحدّثه بها فيه، سواءً أقال له مع ذلك: اروه عني أو قد أجزت لك روايته أو لم يقل، وهذا يقول: حدثني أو أخبرني مناولةً ولا يطلق.

الرابع: الإجازة، وهو أن يقول له: أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب أو ما صحّ عنّي أو نحو ذلك، وهذا يقول: حدّثني أو أخبرني إجازة، والفرق بين هذا وما قبله، أن ذلك إنها يتعلّق بكتاب معين، بخلاف هذا؛ فقد يقول: أجزت أن تروي عنّي كلّ ما صحّ، أو يصحّ لك من بعد من مؤلفاتي، وأنه لا بدّ في ذلك من المشافهة، وهذا قد يكون بظهر الغيب، كها تقول: أجزت لفلانٍ أن يروي عني هذا، أو ما صحّ له عنّي.

الخامس: المكاتبة، وذلك بأن يكتب إليه بأحاديث، وهذا يقول: أخبرني في مكاتبته، ولا يقول: حدثني أو سمعته؛ لأنهما يستعملان حقيقة أو مجازاً في المشافهة؛ فإن أجازه مكاتبة، قال: أخبرني إجازة بالمكاتبة، والشرط في ذلك كلّه أن يعلم أنها كتابته.

وهنا سادس: وهو أن يجد الرواية بخطّه، ويسمى الوجادة، ولا كلام في أنه لا تجوز رواية مثله، ولو مع التقييد؛ فلا يصحّ أن يقول: أخبرني وجادة؛ لعدم الإنشاء، وهل

باب السُنَةبر۲۳۳)

يصحّ العمل به مع العلم بخطه؟ خلاف.

فصل: في تقسيم الحديث

كان مدار عمل الأصحاب قديماً على ما غلب الظن بصدقه، وحصل به الوثوق، إما لرواية العدل أو بالرجوع إلى أصل معتمد أو باشتهار العمل أو بانضام بعض القرائن المفيدة لاطمئنان النفس، حسبها استقامت عليه طرائق الناس في العلم بالأخبار؛ فالصحيح عندهم ما غلب الظن بصدقه والضعيف خلافه، ثم نظر المتأخرون إلى كثرة اختلاف الأخبار لاختلاف وجوهها؛ فأعرض ناسٌ عن أخبار الآحاد، كالسيّد وأتباعه، واقتصر وا على المتواتر، وما في حكمه من المقرون بإحدى القرائن الأربع، وكان التواتر يومئذ غير عزيز فيهم، حتى قال السيّد في االتبانيات): إن أكثر أخبارنا متواترة(١٠) وحبس آخرون نفوسهم على ما تحصل به الثقة من الكتب المعتمدة، كأصول من أجمعت له العصابة على التصديق كالستة الأوائل، وأصول من أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم كالأواسط والأواخر، وأصول من أجمعوا على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه، والكتب المعروضة على الأئمة ككتاب الحلبي المعروض على الصادق الليب، وكتابي الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن المعروضين على العسكري الليِّكِ، والكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والاعتباد عليها من كتب الإمامية الاثنى عشرية، ككتاب الصلاة لحريز، وكتب ابني سعيد، وعلى بن مهزيار، أو غيرهم، ككتاب حفص بن غياث القاضي، وكتب الحسين بن عبد الله (٢)، وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطري، وما وجد في كثير من الأصول، أو روى من طرق شتّى، ولو في قليل منها، وما انضم إليه شيء من القرائن الموجبة للاعتباد والثقة.

ولسنا نريد بها الأدلة الأربعة، بل غيرها مما يفيد غلبة الظن؛ فالصحيح عندهم ما أوجب الثقة لوجه من هذه الوجوه، وإن لم يجئ به العدل، وهو الذي أراد المحقق

⁽١) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٢٦.

⁽٢) الحسين بن عبيد الله السعدي: أبو عبد الله بن عبيد الله بن سهل، ممن طعن عليه ورمي بالغلو، له كتب صحيحة الحديث اظ. رجال النجاشي: ص١٤٣.

بالقبول وعلّله بالإجماع، من حيث إنهم مجمعون على الأخذ بتلك الأصول وقبول ما فيها، والضعيف ما لم يغلب به الظن، ولم تثق به النفس وإن رواه العدل، كما إذا كان في أصل غير معتمد، أو كان شاذاً مخالفاً لما رواه الأكثرون، ومعارضاً بما هو أقوى منه، وإن كان في معتمد.

ويجمع هؤلاء والسابقين الأولين أن مدار الكل على ما يغلب عليه الظن وتطمئن به النفس، ثم لما تمادت الأيام على الأصول القديمة والكتب التي كان مدار العمل سابقاً عليها، واشتغل الناس عنها بها جمع منها من الجوامع العظام، كهذه الكتب الأربعة، حتى انقطع تواتر ما كان متواتراً إلى أصحابه، واشتبه المعتمد بغيره، وخفيت القرائن، وقد علموا أن مدار الكلّ على غلبة الظن، لم يبق لهم إلّا مراعاة أحوال الرجال في العدالة والمدح والوثاقة والضعف؛ فانتهض المتأخرون وقسموا الحديث بحسبها، وأنه في نفس الأمر كذلك، وأقصى ما هناك أن وضعوا لكلّ اسها: صحيح، وحسن، وموثق، وضعيف، فالصحيح عندهم: ما كان جميع رواته إماميين ممدوحين بالتوثيق.

والحسن: ما لم يبلغ المدح بهم أو بأحدهم إلى حدّ التوثيق.

والموثق: ما مدح جميع رواته بالتوثيق، إلّا أنهم أو بعضهم من غير الإمامية، ويسمى القوي أيضاً (١).

والضعيف: ما عداها^(٢).

وتسمّى هذه الأربعة بالأصول؛ لرجوع هذه الأقسام الآتية إليها، وصور ترتّب الرواة عشرة: واحدة للصحيح، وثنتان للموثق، وثنتان للحسن، وخمسة للضعيف.

وربها أطلق الصحيح على ما هو بمكانته في القبول، وإن كان في رواية مجهول الحال، ومعلوم الضعف؛ وذلك كمراسيل ابن أبي عمير ومن يروي عنه أصحاب الإجماع.

ثم لا خلاف بينهم في العمل بالصحيح إلّا أن يكون شاذاً أو مرفوضاً أو معارضاً

⁽١) ظ. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني: ص٨٥.

⁽٢) ظ. الرعاية: ص٧٧- ٨٦.

باب السُنَةباب السُنَة

بها هو أقوى منه.

وأما الحسن والموثق، فقضية اشتراط العدالة على الإطلاق رفضهما، لكنك عرفت أنها إنها هي شرطٌ؛ لكون الخبر حجة على الإطلاق، والحسن والموثق إنها يؤخذ بهما إذا لم يكن في أخبار العدول المعمول بها ما يعارضهما(١).

ومن شرط العدالة على الإطلاق أعرض عنها إلّا أن ينجبر بالشهرة، ومن الناس من أعرض مطلقاً، والوجه الأخذ بالمعضود بالشهرة وتقديمه على غيره؛ لاستمرار الطريقة على تقديمه؛ لغلبة الظن بصدقه، وهو الصحيح قديهاً، كما عرفت (٢)، وربها قيل: إن من يكتفي في العدالة بحسن الظاهر لم يتوقف في الحسن (٢).

قلت: من اكتفى بذلك عدّه في الصحيح، ويكون إنها أخذ بالصحيح، لا بالحسن، بل لا حسنَ عنده، إلّا إذا لم يبلغ فيه المدح إلى حسن الظاهر، وأما الضعيف فالأكثرون على المنع من الأخذ به إلّا أن يعتضد بالشهرة، وذهب قومٌ إلى المنع مطلقاً، وآخرون إلى الجواز مطلقاً، والذي ينبغي بناءً على التعلّق في حجية خبر الواحد بعمل الطائفة، وآية النبأ جعل المدار في هذه الأعصار أيضاً على غلبة الظن بالصدور؛ لأن ذلك هو الذي استمرّت عليه الطريقة في قديم الدهر، كها عرفت سواءً أنشأ ذلك من رواية العدل أو من انضهام الشهرة إلى رواية غيره أو من رواية من أجمعت له العصابة أو نحو ذلك، مما يفيد غلبة الظن وقوة الاعتهاد.

وكفاك في المشهور قوله اللي في المقبول: «خذ بها اشتهر بين أصحابك» (١٠)؛ فإن ذهبت تقول إنها في تعارض العدلين، قلنا: اختصاص المورد لا يستلزم تخصيص الوارد، والذي يدلّ على إرادة الإطلاق تعليله بأنه لا ريب فيه.

ثم إن نصّ على جميع سلسلته ووُصل بالمعصوم ﷺ، فهو المسندا؛ فإن جيء

⁽١) ظ. الرعاية: ص٩٠

⁽٢) ظ. عدّة الرجال: ج١ ص١٠٣.

⁽٣) ظ. المصدر نفسه: ص٢٠٣.

⁽٤) عوالي اللآلئ: ج٤ ص١٣٣ ح١٢٩.

بالجميع بعده؛ فهو المضعّف أو تتابعوا على صفة واحدة من قول أو عمل، كما تقول: سمعت فلاناً، وهكذا أو حدثنا فلان، وهو آخذ بلحيته، قال: حدثني في بيته حينئذ، قال: حدثني في بيته عينئذ، قال: حدثني في بيته وهكذا؛ فهو (المسلسل التام، أو الناقص)، وإن سقط جميعها، كما يقول الصدوق: يبته وهكذا؛ فهو (المسلسل التام، أو الناقص)، وإن سقط جميعها، كما يقول الصدوق: قال الصادق المليخ، أو آخرها وحده، أو مع غيره، كما يسند إلى ابن أبي عمير عن الصادق المليخ، أو إلى سعد بن عبد الله عنه المليخ، أو أبهم في واحد منها لنسيان، أو غيره، كما يقول: روى فلان عمّن حدّثه عن بعض أصحابنا، أو عن رجل، فهو (المرسل)، أما إذا كان السقوط في الأول؛ فذلك (المعلق) إن لم يكن الساقط معلوماً، أما إذا كان معلوماً، كما يقول الشيخ مبتداً سعد بن عبد الله، أو أحمد بن محمد، أو الحسين بن سعيد، أو نحو كما يقول الشيخ مبتداً سعد بن عبد الله، أو أحمد بن محمد، أو الحسين بن سعيد، أو نحو المنقوط من الوسط؛ فذلك هو (المقطوع والمنقطع) إن كان الساقط واحداً، و(المنفصل) الن كان متعدداً؛ فكان بين القطع والإرسال والانفصال تباينً.

والشهيد الثاني وشخ بعد أن عرّف المرسل بها رواه عن المعصوم من لم يدركه بغير واسطة أو بواسطة، نسيَها أو تركها على علم أو أبهمها، قال: «ويطلق عليه المنقطع والمقطوع بإسقاط واحد، والمنفصل بإسقاط أكثر» (١)، ومقتضاه أن المقطوع والمنفصل أخصّ من المرسل.

وكيف كان فقد اختلف الناس في حجية المرسل، وما في معناه من المعلّق والمنفصل والمفصل ونحو ذلك؛ فأكثر العامة، ومنهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، على الأخذ به مطلقاً من ردّه مطلقاً، والشافعي ومحققو المتأخرين على التفصيل (٣)، إن تعدد الإرسال، مع اختلاف الشيوخ، أو عضّده قول صحابي، أو أكثر أهل العلم، أو كان ممن لا يرسل إلّا عن عدل، أو كان من أئمة الحديث قبل، وإلّا ردّ.

⁽١) الرعاية: ص١٣٧.

⁽٢) ظ. الإحكام: ج٢ ص١٣٦؛ مبادئ الوصول: ص٢٠؛ تهذيب الوصول: ص٢٤٠.

⁽٣) المصادر نفسها.

باب السُنَةباب السُنَة

وأما أصحابنا؛ فالشيخ على ما حكى المحقق في أصوله أنه إن علم صحيحاً أنه لا يروي إلّا عن ثقة قبل مطلقاً، وإلّا فبشرط عدم المعارض من المسانيد الصحيحة (۱۱) محتجاً بأن الطائفة عملت بالمراسيل عند سلامتها من المعارض، كها عملت بالمسانيد؛ فها أجاز أحدهما أجاز الآخر، والذي وجدناه في عدّة نسخ من (العدّة) وجوب التوقف إلى أن يعلم أنه لا يرسل إلّا عن ثقة (۱۱)، ومراعاة طريقته في العمل بها في كتب الأصحاب يعضّد الأول، غير أن ذلك يقضي اختصاصه بها جاء مرسلاً في تلك الكتب التي كانت معوّل الطائفة عليها ومدارستهم فيها دون إرسال المتأخرين، ومنع العلّامة على (النهاية) من غير الأول (۱۱)، وأطلق المنع في (التهذيب) (۱۱)، وأما المحقق فإنه لم يزد في أصوله أن حكى كلام الشيخ على وقال في (المعتبر): «ولو قيل مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها منعنا ذلك؛ لأن في رجاله من طعن الأصحاب فيه؛ فإذا أرسل احتمل أن يكون الراوي أحدهم (۱۰)، وذكر أنه كان يرسل عن أربعين من أصحاب الصادق (المنه يهم المجاهيل والضعفاء، قال: «فإذا أرسل احتمل الجميع» (۱۱).

وعن صاحب االبشري ا(٧) أنه منع هذه الدعوى، أعني كونه لا يرسل إلا عن ثقة.

وكيف كان فالظاهر أنه لا كلام في أن الأصحاب على قبول مراسيل ابن أبي عمير، بل ذكر الشهيد في (الذكرى) أن الاصحاب على قبول مراسيله، ومراسيل صفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي (^)، غير أن المعروف أنهم إنها قبلوا مراسيله؛ لأنه لا يرسل إلّا عن ثقة، وبذلك علل في (الذكرى) قبول مراسيل الآخرين أيضاً.

⁽١) معارج الأصول: ص١٥٦.

⁽٢) العدّة: ج١ ص١٥٤.

⁽٣) نهاية الوصول: ج٣ ص٥٥٩.

⁽٤) التهذيب: ص٢٤٠.

⁽٥) المعتبر: ج١ ص١٦٥.

ه ۱۳۰۸ منگلیز د چه از حق ۱۴۰

⁽٦) المصدر نفسه.

⁽٧) الرعاية: ص١٣٩.

⁽٨) ذكري الشيعة: ج١ ص٤٩.

وربها علّله بعضهم بأنهم لا يروون عن مجروح، ومن الناس من علّل قبول مراسيل ابن أبي عمير بأنه لما تمادت به السنون في الحبس، وذهبت كتبه في السيل أو الدفن، وكان يحفظ أربعين مجلداً جميع رواياته مسندة، جعل يحدّث بها في حفظه؛ فهي عنده معلومة الاتصال على الإجمال(۱)، وإن فاته طرق الإسناد على التفصيل.

قال النجاشي بعد أن ذكر حبسه أربع سنين وتلف كتبه بالدفن، وأنه لما أطلق جعل يحدّث من حفظه ومما سكن له في أيدي الناس فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله (٢٠)، ومنعُ المحقق لم يكن من قبول الأصحاب لها وعملهم بها، بل من أن يعمل بها، يقول: «لا ينبغي أن يعمل بها؛ لأنه مما يروي عن الثقة وغيره» (٣٠)، وكذلك منع ابن طاووس (١٠) لم يكن من قبولهم لها، بل مما بنوا عليه أمر القبول، من كونه لا يرسل إلّا عن ثقة.

واحتج من أجاز على الإطلاق بأن الرواية عن غير العدل من دون تنبيه تدليسٌ تأباه العدالة، ومن منع على الإطلاق بمنع المنافاة؛ إذ من الجائز أن يكون إنها روى للتبيّن بقيام القرائن، والوجه قبول مراسيل ابن أبي عمير، بل الثلاثة، بل سائر أصحاب الإجماع؛ للإجماع على تصديقهم، وتصحيح ما يصحّ عنهم، بل سائر ما وقع في الكتب المعتمدة ككتب الحسين ونحوها، لما ذكر الشيخ من عمل الطائفة بالمرسل منها، كها عملوا بالمسند، وخاصة إذا أرسل بإسقاط السند كله، كها يقول الصدوق: قال الصادق المنظر فإن مثل ذلك لا يقع إلّا عن وثوق واعتقاد؛ فإما إنكار محمد بن عيسى على محمد بن غيل خالد البرقي؛ فالظاهر أنه كان يجيئه الرجل بالحديث ويرسله إرسالاً؛ فيعتمد، ولم يكن ذلك لقبول ما في الكتب المعتمدة من إرسال، ثم هنا اصطلاحات أُخر؛ فمنها:

ما يجري في الأقسام الأربعة، ومنها ما يخصّ الضعيف؛ فمن الأول: الموصول

⁽١) ظ. رجال النجاشي: ص٣٢٦.

⁽٢) رجال النجاشي: ص٣٢٦.

⁽٣) المعتبر، المحقق الحلي: ج١ ص١٦٥ والنقل نقلٌ بالمعني.

⁽٤) منع ابن طاووس من الأخذ بمراسيل ابن أبي عمير في كتابه (البشرى)، حكى ذلك الشهيد الثاني في كتابه المعروف (الرعاية في علم الدراية): ص١٣٨.

والمتصل، وهو ما يتصل إسناده في جميع مراتبه، حتى رواه كل واحد من رواته عمّن قبله، سواء أأسند إلى المعصوم، أو وقف به على من يروي عنه، وبهذا يخالف المسند، فإنه قد أخذ فيه اتصاله بالمعصوم، فكان هذا أعمّ من السبب.

ومنه المرفوع: وهو عندهم ما أضيف إلى المعصوم، سواءً أكان إسناده متصلاً أو منقطعاً بإسقاط بعض الرواة؛ فكان أعمّ من المسند والمرسل، والذي يظهر من تتبع مواقع هذه الكلمة في كلام الرواة والمحدّثين أن الرفع هو أن يحكي عن المعصوم المجلّ من لا يدركه، بإسقاط تمام السلسلة أو بعضها، كما يقول الكليني محمد بن يحيى العطار رفعه عن أبي عبد الله المجلّ، والحسين بن سعيد رفعه عنه.

ومنه االعالي):وهو ما قلّت وسائطه، كها يتفق للكليني أن يروي عن الصادق الليلا بثلاث وسائط، وكان السلف يتهالكون في تطلّبه ويشدّون له الرحال.

ومنه (المقبول): وهو ما تلقُّوه بالقبول، وعملوا عليه كالمقبولة.

ومنه (المشهور): وهو ما شاع بين أهل الحديث، بأن نقله كثيرون وربها قيل إنه ما زاد رواته في كلّ مرتبة اثنين أو ثلاثة كالمستفيض، أو ما اشتهر على الألسن، وربها أطلق على الشائع في غيرهم، وليس له عندهم أصلٌ.

ومنه (المستفيض): وهو ما عرفت.

ومنه (الغريب): وهو ما ليس بمعروف بين أهل الحديث، أو ما كان لفظه غريباً، أو ما انفرد به راو واحد، وإن تعددت إليه الطرق.

واالمنفردا: وهو ما ينفرد راويه براويته عن جميع الرواة.

و(الشاذ): وهو ما خالف رواية الأكثر.

و (المفرد): وهو ما زيد فيه على غيره، مما جاء بمعناه، إما في القول، كما يروي قوله (المبعلة في ماء البحر: «هو

⁽١) صحيح البخاري: ج١ ص ٨٧؛ وصحيح مسلم: ج١ ص ٣٠ الحديث ٣ و ٤ و ٥؛ وسنن أبي داود: ج١ ص ١٣٢ حديث ٤٨٩.

الطهور ماؤه والحل ميتته الله أو في الفعل، كما إذا رووا أنه الليم دخل البيت الحرام مثلًا، وهو أنه دخل وصلّى.

وكيف كان فالزيادة إن شدّ بها صاحبها؛ فلها حكم الشاذ، وإلّا قبلت، إلّا أن تشتمل على منافاة بين المزيد وغيره، وحينئذ فلهما حكم المتعارضين، الترجيح ثم الجمع.

و المختلف): وهو أن يجيء في الباب خبران مختلفان؛ فكلٌّ منهما مختلفٌ، وهو أكثر من أن يحصى، وكأنه ما عدا المشهور والشاذ، وذلك بأن يكونا متقاربين في الرواية.

و(الناسخ والمنسوخ): وإنها يعرفان بالنص أو الإجماع أو التاريخ.

و(المصحّف): وهو إما في الراوي كتصحيف حنان بحيّان، أو في المتن، وهو كثيرٌ.

و (المقلوب): وهو إما في السند، كما يقال في أحمد بن محمد بن عيسى، محمد بن أحمد بن عيسى، أو في المتن، كما يروى حديث الصدقة: (حتى لا تعلم شماله بما ينفق بشماله) (٢).

و (المدرج): وهو ما أدرج فيه كلام الراوي، أو خبر رواه عن المعصوم جماعة بألفاظ مختلفة، وروي عنهم بسندٍ واحدٍ؛ فيروى بذلك السند عن الكل بمتن واحد، أو خبران رواهما واحد، وروى كلّ واحد منها عنه بسندٍ على حدة؛ فيروي عنه كلاهما بسندٍ واحدٍ.

و (المضطرب): وهو ما جاء على وجهين، إما في المتن، كما جاء في اعتبار الدم المشتبه بالقرحة؛ ففي (الكافي)^(۱) وكثير من نسخ (التهذيب)^(۱) أنه إن كان من الجانب الأيمن فحيض، وفي بعضها بالعكس، وضعفُ الحديث بهذا ظاهر؛ لعدم ثبوت أحد الأمرين، إلّا أن يشتهر أحدهما ويشذّ الآخر؛ فيؤخذ بالمشهور، ويترك الشاذّ، وأما في السند بأن

⁽١) سنن الترمذي: ج ١ ص ١٠٠ وموطأ مالك: ج ١ ص ٢٢؛ وسنن البيهقي: ج ١ ص ٣.

⁽٢) عوالي اللآلئ: ج١ ص٣٦٨.

⁽٣) الكافي: ج٣ ص١١٤ ح٣.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٨٦ ح٨، وقد ذُكر في هامش الفقيه تعليق الفيض الكاشاني في كتابه (الوافي) مشيراً إلى الخلاف الذي ذكره المصنف.

باب السُنَّة

يروى تارةً بواسطة، وأخرى بلا واسطة، وزعموا أن ذلك موجبٌ للقدح في الرواية لاستبعاد رواية الراوي بواسطة، وهو مستغنٍ عنها، وكثيرا ما يعيب في (المسالك) الرواية بمثل ذلك(١٠).

والحق: أن هذا وغيره قادحٌ، وأي بعد في أن يروي بواسطة قبل تيسر المشافهة، وربها اتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض المشيخة؛ وذلك كها في رواية أحمد بن محمد بن عيسى، كتب الحسين بن سعيد؛ فإن أحمد هذا مما يروي عن كثير من مشيخة الحسين؛ فإذا أورد الشيخ مثلاً من كتب الحسين حديثاً من طريق ابن عيسى (۲)، عن بعض من يشتركان في الرواية عنه، ثم أورد ذلك الحديث في موضع آخر من كتب ابن عيسى، صار ذلك الحديث مما رواه ابن عيسى تارة بواسطة الخبر، وأخرى بلا واسطة؛ فلا وجه للقدح بمثله، وقد انتقد عليهم هذا في (المنتقى) (۳).

نعم ما ذكره العامة قادحٌ؛ وذلك أنهم مثلوه بها رووه عنه ﷺ من الاكتفاء بالخط سترةً للمصلي إذا لم يجد؛ فقد روي فيهم تارةً عن ابن عمرو محمد بن حريث عن جده حريث، وتارةً عن ابن عمرو بن حريث عن أبيه، وأخرى عن أبي عمرو بن محمد بن حريث بن سليمة، ورابعة عن أبي عمرو بن حريث، وخامسة عن حريث بن عهار بالإسناد عن أبي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان، وسادسة عن أبي محمد بن حريث عن جدّه حريث عن عن حريث عن حريث عن حريث عن ع

وهو كما ترى مفضٍ إلى عدم الضبط الذي هو شرط القبول؛ فيكون قادحاً، وقد أجلّ الله تعالى أخبارنا عن مثل هذا، وقد ذكر في (المنتقى) أن هذا النوع ككثير من غيره من مستخرجات القوم، وجدوا هذه الأمور في أخبارهم فاصطلحوا لها وذكروها، قال: «واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما

⁽١) المسالك: ج٧ ص٠٢١-٢٢١.

⁽٢) المقصود به أحمد بن محمد بن عيسي الأشعري.

⁽٣) منتقى الجمان: ج١ ص٩.

يناسب مصطلحهم، وبقي الكثير منها على حكم محض الفرض $^{(1)}$.

ومنه االموقوف؛ وهو ما وقف فيه الإسناد على الراوي ولم يصل إلى المعصوم الله كما ترى المحدّثين في بعض الأخبار يقفون في الإسناد على زرارة أو غيره من أصحاب الأئمة الله ولا يسندونه إلى الإمام، وهذا في الحقيقة ليس برواية إنها هو حكاية عن الراوي، اللهم إلّا أن يقوم هناك ما يؤدي إلى القطع عادة بصدوره عن المعصوم الله كما في موقوفة ابن أذينة الواردة في إرث الزوجة من الرباع ونحوها، ولذلك أكب الأصحاب على الأخذ بها، وكفاك في ذلك أن يروي عن الراوي من لا يرجع إلى غير المعصوم الله كابن عمير في الرواية المذكورة، بل الظاهر في كل وقت يقع في كتب المحديث ذلك، وإلّا لم يذكره المحدّثون مسنداً بصورة الرواية، فإنه ضربٌ من التدليس، الحديث ذلك، وإلّا لم يذكره المحدّثون مسنداً بصورة الرواية، فإنه ضربٌ من التدليس، وكان عدم ذكر المروي عنه إنها وقع سهواً، إما من صاحب الأصل السابق كأصل ابن أبي عمير، أو من الجامع اللاحق كأصحاب الكتب الأربعة، أو من بينها من الرواة.

ومنه (المعلل): وهو ما كان مظنّة ريبة، مع ظهور الصحة ومثّلوه بها إذا أرسل فيها وصله غيره، أو وقف فيها رفعه غيره، أو أدخل حديثاً في آخر.

قلت: إن وقع هذا فيها انفرد به؛ فهو العيب الصريح، لا التعليل، وأين ظهور الصحة، وإن وقع في المشترك، كها هو محلّ الفرض فالإرسال أو الوقف أو الإدراج في بعض الطرق لا يوجب تعليل الحديث بعد سلامته في غيره، وما زال يروي المحدّث الخبر بطريق ضعيف؛ لإرسالٍ أم غيره، أو يدرج ويورّيه الآخر سالماً بطريق صحيح؛ فيعدُّ صحيحاً.

بلى اللهم ربها كان مظنة ريبة من جهات أُخر يقع عليها الناقد البصير بعد الفحص، ومن ثمّ عنونّاه بها كان مظنّة ريبة، وربها أطلق على ما اشتمل على علّة الحكم، وهذا ضربٌ من الحسن.

ومنه اللدلس): وهو عندهم ما أُخفي عيبه:

⁽١) المنتقى: ج١ ص١٠.

باب السُنَة ______

الما في الإسناد، بأن يروي عمّن لقيه، أو عاصره ما لم يسمعه عنه على وجه يوهم أنه سمعه منه، كم يقول: قال فلانٌ، أو حدّث، أو أخبرنا؛ فذلك الكذب.

٢.أو في الشيخ، بأن لا يحب أن يعرف؛ فيكنّي عنه بها لا يعرف به، ويعرف التدليس بإخبار المدلّس أو غيره ممن يعرف حاله، والأول ظاهرٌ في العيب؛
 لأنه إرسال في صورة الإسناد، والثاني مظنة ريبة.

وقد يعدّ منه (المدرج)، و(المقلوب) بناءً على أنها ضربٌ من العيب الموجب للضعف. ومن جملة تلك الاصطلاحات (الموضوع): وهو المكذوب المختلق، والواضعون كثيرٌ، وإن اختلفت مقاصدهم:

فمنهم من يقصد بذلك التقرّب إلى الملوك، كغياث بن إبراهيم حين زاد للمهدي في قوله على: «لا سَبق إلّا في خفّ أو حافر أو نصل»(۱)، وكان يعجبه الحمام أو الجناح؛ فأجازه بعشرة آلاف؛ فلما أدبر قال: «أشهد أن قفاه قفا كذابِ على رسول الله على (۱۵).

ومنهم من يريد الارتزاق، كما اتفق لابن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة (٣٠). ومنهم من يقصد به الترغيب إلى الخير، كأبي عصمة المروزي؛ فروى انه قيل له:

من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس هذا عند أصحاب عكرمة؟ فقال: «إن الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي أحمد بن إسحاق؛ فوضعت هذا الحديث حسبة»(٤).

وعن المزيل بن إسماعيل، قال: حدثني شيخ بحديث أبي الطويل في فضائل القرآن؛ فقلت للشيخ: من حدّثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن وهو حيٌّ؛ فصرت إليه؛ فقال:

⁽١) سنن أبي داود: ج٣ ص٢٩ حديث ٢٥٧٤؛ وسنن الترمذي: ج٤ ص٢٠٥ حديث ١٧٠٠.

⁽٢) الرعاية: ص١٥٤.

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) الرعاية: ص١٥٦.

حدّثني شيخٌ بعبادان (١) فصرت إليه؛ فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً؛ فإذا فيه قومٌ من المتصوّفة ومعهم شيخٌ؛ فقال: لم يحدّثني أحدٌ، لكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث (٢).

وقال بعض هؤلاء في قوله (المن كلب على فليتبوأ مقعده في النار، (٣) إنها قال (المن كذب على، ونحن نكذب له، ونقوّي شرعه (١٠).

وعن بعض الخوارج أنه قال عند رجوعه إلى الحق: النظروا هذا الحديث عمّن تأخذونه؛ فإنا كنّا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديث (٧).

ومنهم من يضع لإفساد الشريعة، كالزنادقة؛ فإنه حكي أنه لما أُمر بضرب عنق بن أبي العوجاء (لع)، قال: «إن تقتلوني فقد دسست في دينكم أربعة الآف حديث»(^).

وقد كُذب عليهم في حياته ﷺ، حتى قال: «ألا لقد كثرت عليّ القالة، ألا من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار، (١٠)، فما ظنّك فيها بعد مماته، وأكثر ما فشى الوضع أيام

⁽١) مدينة في جنوب إيران اظ. معجم البلدان: ج٤ ص٧٤).

⁽٢) الرعاية: ص١٥٧.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٦٤، باب النوادر.

⁽٤) الرعاية: ص١٦٢.

⁽٥) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، كان مدرساً "بالإسكندرية، وتوفي بها سنة ٢٥٦ هـ، ومولده: بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ، من كتبه: (المفهم في شرح صحيح مسلم في الحديث (ينظر: الأعلام: ج١ص٥٧٩).

⁽٦) الرعاية: ص١٦٣.

⁽٧) الرعاية: ص١٦٠.

⁽٨) الرعاية: ص٩٥٩.

⁽٩) راجع باب أثم من كذب على النبي عليه من كتاب العلم من صحيح البخاري، وباب التحذير عن

معاوية في فضائل المشايخ وغيرهم؛ فلقد بذل في ذلك الأموال؛ ليصدّوا الناس عن آل الله حتى بذل.....(١١).

وكذلك كذب الناس على أثمة الهدى الله حتى قالوا الله المكلّ واحد منّا رجلً يكذب عليه الناس على أبي جعفر الله الله الخطاب على أبي جعفر الله الله الخطاب على أبي عبد الله الله الله الله وأكثر ما كان ذلك في الأصول، كالغلو والتفويض ونحو ذلك؛ فلذلك تشدّد أصحابنا في ذلك، ولا سيها القميّن، حتى أنهم ليرمون الراوي بالغلو إذا وجدوه يروي شيئا من ذلك، والمذهب الذي عليه الطائفة معروف لا يكاد يخفى على المخالف، فضلاً عن الموافق.

وقد استمرت طريقتهم أن لا يأخذوا إلّا بالكتب المعروفة المأخوذة بالإجازات عن الثقات؛ فإذا جاءهم واستفرغوا وسعهم وضربوا أكباد الإبل في التهذيب، حتى أن ثقة الإسلام ويشف إنها ألف جامعه (الكافي) في عشرين عاماً؛ فأيّ شيء يبقى بعد هذا، ومن جمع بين الأخبار المختلفة، كالشيخ فإنها كان غرضه بيان تأويل ما يخالف مذاهب الطائفة.

فصل: [في نقل الحديث بالمني]

لا كلام في المنع من نقل الحديث بالمعنى لمن لا يعرف نكات المعاني ومعاني التراكيب، أو لا يحسن التأدية، إنها الكلام في العارف القادر؛ فأجازه الأكثرون، ومنهم الفقهاء الأربعة والحسن البصري، ومنعه ابن سيرين وأبو بكر الرازي وبعض المحدثين (٥٠)، وربها حكى ذلك عن مالك أيضاً (١٠).

الكذب على رسول الله على من أول صحيح مسلم حديث ٣.

⁽١) انتهت الصفحة في (ب) وفق ما أثبتناه والنقص في العبارة واضح.

⁽٢) اختيار معرفة الرجال: ص١٠٤ / ١٧٤.

⁽٣) في ١٠١٠: أبو سعيد، وهو اشتباه، فإن المقصود به المغيرة بن سعيد.

⁽٤) اختيار معرفة الرجال: ص٤٨٩، رقم٣٩٩

⁽٥) نهاية الوصول: ج٣ ص٤٧٠.

⁽٦) المصدر نفسه: ص٤٧٠.

وأصحابنا على الأول، وهو الوجه؛ إذ لا مانع بعد فرض المعرفة والقدرة على التأدية؛ لأن الغرض إنها هو تأدية المعنى المراد، مع أن ذلك هو الظاهر في الأخبار الطويلة، وما كان كلّ واحد من الرواة يكتب عند التلقّي، وخاصة الصحابة، والغالب في عادات الناس عدم الحفظ لأول مرة، ولا سيها المحاورة، بخلاف المتلوّ.

ولذلك ترى الواقعة الواحدة تحكى بألفاظ مختلفة، كحديث الدواة والقرطاس (۱۰) بخلاف ما يمكن تعدده، كما جاء في الثقلين والحوض والمودة وتنفيذ جيش أسامة (۲۰) على أنه قد جاء ما يدلّ على الجواز؛ فروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله الملين: أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص، قال: إن كنت تريد معناه فلا بأس، (۲۰) يريد إن كنت تحاول بها زدت بيان المعنى فلا بأس.

ولا بأس بحكايته بنحو: قال، كما ترى الله جلّ شأنه، يحكي في الكتاب المجيد سائر الكلام من عربي وعجميّ بالكلام المعجز، وهو يقول: (قال، وقالوا)، نعم ظاهر ذلك حكاية اللفظ بعينه، لكنّ الإعجاز وخالفة لغة المحكيّ عنه، ونقل المقالة الواحدة بألفاظ مختلفة، كأقاويل موسى وفرعون وابليس وغيرهم دلّ على إرادة المعنى.

وأقصى ما للمانعين قوله ﷺ: «نصر الله امراً سمع مقالتي فوعاها، ثم أدّاها كما سمعها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»(٤)، بناءً على أن أداء المسموع إنها يتحقق بحكاية اللفظ، وأنه لم يقل: (رب حامل فقه.. الخ) إلّا وهو يريد نقل الخطاب بعينه؛ اذ عساه يتفطّن بفضل معرفته لما لم يتنبأ له الفقيه الحامل، وكذا على رواية: فربّ

⁽۱) المقصود به طلب النبي على المصار الدواة والقرطاس ليكتب للمسلمين كتابا «لن يضلوا بعده أبدا»، ولكنهم لم يطيعوه اظ. صحيح مسلم: ج٣ ص ٤٤٥ كتاب الوصيّة باب الوقف ح ١٦٣٧؛ مسند أحمد: ج١ ص ٣٣٦، ٣٥٥ و ج٣: ص٤٤٦؛ الطبقات الكبرى: ج٢ ص١٨٧٠.

⁽٢) المقصود به جيش أسامة بن زيد الذي أعده النبي للخروج لمقاتلة الروم وأمر المسلمين بعدم التخلف عنه، فلما توفي النبي ﷺ لم يلتحق به كبار القوم، وآثروا البقاء في المدينة المنورة لتنفيذ مآربهم اظ. الإرشاد: ج١ ص٨٣؛ شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ج١٧ ص٧٥).

⁽٣) الكافي: ج١ ص٥١.

⁽٤) مسند أحمد: ج٤ ص ٨٠، ٨٢؛ سنن الدارمي: ج١ ص٧٥؛ سنن ابن ماجة: ج١ ص٨٦.

باب السُنّة

حامل فقه ليس بفقيه، أي أنه إذا لم يحافظ أشدّ المحافظة نقل خلاف الفقه، من حيث إنه ليس بفقيه؛ فلا يعرف الحكم الشرعي من غيره، وأنه لو جاز للمشافهة التبديل؛ لجاز لسائر الرواة؛ وذلك يفضي بحسب العادات إلى اختلال المعنى، بل اضمحلاله.

فالجواب: أن من أدّى المعنى بعينه يصدق عليه أن قد أدّى كما سمع، وأما قوله: (فربّ حامل فقه الخ) على الرواية الأولى؛ فالغرض التحريض على المحافظة والتأدية، بأنه ربها ينتفع به من [هو](۱) أفقه منه، وتلك مرتبة يتنافس فيها، وعلى الرواية الثانية التحريص بأنه إذا لم يحافظ أشدّ المحافظة ينسخ (۲) الفقه، من حيث إنه ليس بفقيه، على أن أقصاه الأولوية، ونحن نقول بالموجب، وأما الثالث فقد أجابوا عنه: بأن الكلام إنها هو في نقل المعنى بلا تغيير أصلاً، وإلّا لم يجز اتفاقاً.

وفيه: أن ليس مراد الخصم وقوع التغيير في كل مرتبة، مع شعور الراوي، بل وقوعه من حيث لا يشعر؛ فإن الناقل بالمعنى وإن عظمت محافظته وكان عارفاً ربها فاتته النكتة والدقيقة؛ فإذا كثر النقل بكثرة الطبقات جاء التغيير، وناقل اللفظ آمن من ذلك كله.

وربها قيل: لو جاز النقل بالمعنى، حتى يجوز على هذه الأخبار أن تكون كذلك، وحتى يستظهر فيها ذلك، خصوصاً ما طال منها، كان الاجتهاد في كلام الراوي دون كلام المعصوم الليلا، بل يكون الآخذ بها مقلّداً للراوي، وأي فرق بين أن يقول: قال الليلا: كذا، وهو يريد كذا، على ما هو شأن المجتهد، وبين أن يقول ابتداء: المفهوم من كلامه كذا، على ما هو شأن الناقل بالمعنى، حتى تجيز للمجتهد الأخذ بالثاني دون الأول.

وتقول: إنه لو أخذ بالأول لكان مقلداً للمجتهد الأول، بخلاف الثاني؛ فإنه لا يكون مقلداً للراوي، بل آخذاً بكلام المعصوم الليلا، مع أن الاجتهاد كها يقع في الجمع والترجيح، كذلك في فهم المعنى من الخطاب، بل معظمه إنها هو فيه، اللهم إلّا أن يشترط على الناقل مراعاة سائر أحوال اللفظ من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك، مما يتغيّر به المعنى مراعاة المنطوق والمفهوم، حتى يدلّ بالمنطوق على ما دلّ

⁽١) غير موجودة في اب.

⁽٢) غير موجودة في اب.

عليه بالمنطوق، وبالمفهوم على ما دلّ عليه بالمفهوم، وحتى يقدّم ما قدّم من المسند إليه أو المسند أو شيئاً من المتعلقات، ويؤخّر ما أخر، ويعرف ما عرف وينكر ما أنكر، ويضع كلّ شيء في موضعه.

وبالجملة بحيث لا يفوته شيء من كيفيات الكلام التي يتعلّق بها الاجتهاد وإنها تفوت المادة التي لا يتعلّق بها اجتهاد، لكن الظاهر، بل المعلوم أن الناقلين بالمعنى لا يراعون ذلك كله، وإنها ينظرون إلى المعنى الذي عقلوه من الخطاب عند سهاعه، وارتسم منه في نفوسهم بعد ذهابه، ثم يعبرون عنه، بها يدلّ عليه، كها اذا قصد إفادته ابتداءً حسبها نجده من نفوسنا، إذا أردنا النقل بالمعنى.

ونقول: لا ريب أن أهل العرف يذكرون في معاني الخطابات الملقاة إليهم بالبديهة، ولا يحتاجون في ذلك إلى نصّ أو اجتهاد، إنها يحتاج إلى ذلك من ينظر فيها بعد تغيّر العرف وفساد اللغة، أو ترى أن أحداً يخفى عليه خطاب أهل زمانه حتى لا يدري ما أريد به، خصوصاً إذا كان عارفاً بالمحاورات.

وبهذا يندفع ما عساه يقال: إذا كان الظاهر في الأخبار النقل بالمعنى، وجب أن لا نأخذ بشيء منها، حتى نعلم أن راويه مقتدرٌ على التأدية، كها في سائر شرائط قبول الرواية، وإنها يعرف ذلك أهل الرجال، وهم لا يتعرضون لذلك في الغالب، وذلك أن ظاهر الشاهد المشاهد للقرائن الاقتدار، ولسنا نشترط البلاغة، بل القدرة على أداء المعنى، ولو بكلام غير فصيح.

نعم إذا بان عليه آثار العيّ والفهاهة رددناه؛ فإذا خوطب المقتدر بخطاب و عقل معناه بالبديهة؛ فلا فرق بين أن يؤدّيه بلفظه، أو بلفظ آخر يدلّ عليه، واحتمال أن قد غفل أو أخطأ في هذا البديهي أضعف من احتمال الغفلة والنسيان في نقل اللفظ بعينه، وليس بمدّع بعد قيام الأدلة أن يجيز المشهور العمل برواية العدل العارف، وإن كانت نقلاً بالمعنى، ويجعل الاجتهاد فيها كالاجتهاد في نفس كلامه.

وحيث كان ظهور مراد المتكلم إنها هو بالنسبة إلى أهل عرف زمانه اختصّ جواز النقل بالمعنى بأهل عرف زمانهم، وهم الذين رووا عنهم (الله)، دون من تأخر، فلو

حكمنا بالمعنى لم يقبل، ولو تطلّبتَ سرّ ذلك لوجدته؛ فإنه لو حُظر على الرواة عنهم النقل بالمعنى لأدّى إلى تعطيل أكثر الروايات، بخلاف من يروي بعد تدوين الأخبار ورسمها في الصحف.

خاتمة

لا كلام في جواز تقطيع الخبر إذا كان مشتملاً على مطالب شتّى؛ فإنه بمنزلة أخبار في وضع كلَّ في بابه، كما صنع المتأخرون في جوامعهم؛ وذلك أن الرواة في الأصول القديمة ثبّتوا الأخبار كما رووها، فربما كان الخبر مشتملاً على أحكام مختلفة من أبواب متعددة، بل على مطالب من علوم شتى؛ فأثبتوه في أصولهم كما رووه؛ فلما جاء المتأخرون كالمشايخ الثلاثة (١) وضعوا كلا منه في بابه، ومن ثمّ كثر الإضمار، اللهم إلاّ أن يكون بين الأمرين أو الأمور ارتباط، بحيث لا يكون ذلك الخبر المشتمل عليه بمنزلة أخبار متعددة فإنه حينئذ يمتنع تقطيعه.

⁽۱) محمد بن يعقوب الكليني، ومحمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق، ومحمد بن الحسن الطوسي، رحمهم الله جميعاً.

الكلام على أفعاله كالله

فصل:

لما ثبتت عصمته أمِنّا عليه أن يفعل حراماً، والمكروه -وإن جاز- غير أن من يتتبع أخلاقه الكريمة ومذاهبه المستقيمة لا يكاد يعثر على ما تكرهه النفوس وتحيد عنه الطباع؛ فلا تكاد تخلو أفعاله من ثلاث: واجب أو مندوب أو مباح، على أن مباحه ربها رجع إلى المندوب؛ لمكان النية الصالحة، ولقد حكى عن بعض الصالحين أنه مضى له ثلاثون عاماً لم يعمل فيهن سوى الواجب والمندوب بالأصالة وبالعرض(١٠)؛ فما ظنّك بحبيب الله وسيد رسل الله.

ثمّ لما كان الفعل لا يعرف بخلاف القول؛ فإن للوجوب لفظاً، و لغيره لفظّ، اختلف الناس في أفعاله هل تدلُّ على حكم في حقَّنا كأقو اله أو لا؟

وتحرير القول في ذلك أن أفعاله عَنْ إما ان تكون طبيعية كالقيام والقعود والأكل والشرب والتنفس، أو غير طبيعية، أو يشكّ فيها، وغير الطبيعية قسيان:

ما عرف اختصاصه بوجوبه كصلاة الوتر والتهجّد بالليل، أو بإباحته كالوصال في الصوم، والزيادة على أربعة في النكاح الدائم، أو تحريمه كاتخاذ الأسرى وخائنة الأعين. وما لم يعرف اختصاصه به، وهو أيضاً قسمان:

ما عرف كونه بياناً لمجمل، أو غيره كصلاته؛ لقوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ وحجّه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ (١)، وقطعه يد السارق

⁽١) المظنون قوياً أنهما الشريف الرضي والشريف المرتضى اظ. قاطعة اللجاج، المحقق الكركي: ص ١٨٥. (٢) آل عمر ان: ٩٧.

من الأشاجع؛ لقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (١١)، وغسله المرافق؛ لقوله: ﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾، وما لم يعرف فيه ذلك، وهو أيضاً قسمان:

ما علمت صفته من الوجوب والندب والإباحة.

وما لم يعلم، وهو أيضاً قسمان:

ما ظهر أنه كان يتقرّب به إلى الله تعالى.

وما لم يظهر فيه ذلك.

فإن كان من الأول؛ فلا نزاع في أنه لا يفيد حكماً فيها نوقعه من أمثاله. وإن كان من الثاني، أعني الخواص؛ فكذلك، وإلّا فلا اختصاص، وأما ثبوت خلافه لنا؛ فقضيته الاختصاص، لا وقوع الفعل منه، وهو الذي دلّ على ثبوت نقيضه لنا، بل الذي دلّ على الاختصاص هو الذي دلّ على الأربع.

وإن كان من الثالث فبحسب المبين، إن كان واجباً وجب على الأمة، وإن كان مندوباً ندب، وأنه كان مباحاً أبيح، ولا تأسي؛ لأنه أبان بفعله أن هذا هو المراد بالخطاب، والمدرك إنها هو الخطاب المبين.

وإن كان من الرابع؛ فلأنه إنها يستفيد الحكم بالطريق الذي استفاده منه؛ لأنه إن كان خطاباً عمّهم وإياه، وإن كان دليل عقل؛ فنسبته إلى الكل على حدِّ سواء، قال الشيخ في العدّة): «واعلم أن التأسي إنها يكون فيها يعلم حكمه بفعله؛ فأما إذا كان فعله بياناً أو تنفيذاً، أي للأحكام، كها في القطع وامتثالاً لقولٍ متقدم؛ فإنه يفعل ذلك؛ لأن القول قد دلّ على وجوبه، لا لأنه فعله»(٢)، قال: «ولا معنى لقول من قال: لنا أن نتأسى به في ذلك، كها أنّا لا نقول: إنا نتأسى به في العقليات؛ لأن ماله يفعل ذلك (٣)، وبالطريق الذي

⁽١) المائدة: ٨٨.

⁽٢) العدّة: ج٢ ص٧٤٥.

⁽٣) كذا في العدّة والذريعة، ولعلّ الصحيح: الأنّ حاله يفعل ذلك.

عرف به وجوب الفعل، به نعرف وجوبه؛ فحاله كحالنا»(١).

وإن كان من الخامس، فالأكثرون على أن أُمّته مثله في ذلك، وقال أبو علي بن خلاد: «إنهم مثله في العبادات خاصة»(٢)، وربها قيل: إن حكمه بالنسبة إليهم حكم مالم يعلم صفته.

وإن كان من السادس، والسابع، فهو محلّ النزاع؛ فذهب جماعة من الأصوليين والمعتزلة والحنابلة إلى أنه واجبٌ في حقّه وحقّنا^(٣)، وذهب الجويني والشافعي فيما حكي عن بعضهم إلى ندبه عليه وعلينا^(١)، وحكي عن مالك أنه مباح^(٥)، وذهب ابن الحاجب وشارحو كلامه إلى الندب في السادس والإباحة في السابع^(٢).

وكلٌ من هؤلاء يريد أن ما ذهب إليه هو الأصل، ولا يخرج عنه إلّا بدليل، وإلّا فكلمة الكل إلّا من شذّ متفقةٌ على أن في أفعاله على أن يجب عليه وعلينا، وفيها ما يستحب، وفيها ما يباحالأوّلون إذا (٧) بفعل من الأخيرين أوجبوه، إلاّ أن يظهر بعد ذلك ما يدلّ على ندبه وإباحته؛ فيكون مندوباً أو مباحاً، لكنه حينئذ يخرج عن محل النزاع؛ إذ الكلام في الأخيرين، وكذا أصحاب الندب والإباحة إذا قام الدليل على خلاف ذلك، كان بحسب ما قام الدليل عليه.

وذهب السيّد المرتضى عُطِيْمُ والغزالي والصيرفي وجماعة من أصحاب الشافعي وأكثر المعتزلة إلى الوقف(^)، وبعض من جوّز المعاصي على الأنبياء قال إنها على

⁽١) المصدر نفسه.

⁽٢) ظ. الإحكام: ج١ ص٢٤٢؛ شرح العضد: ج٢ ص٢٩١.

^{*} على بن خلاد: هو الحسن بن عبد الرحمن بن الخلاد الرامهرمزي الفارسي، محدث في زمانه من أدباء القضاة، توفي سنة ٣٦٠ هـ. (الأعلام للزركلي: ج٢ ص١٩٤).

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٣٤؛ الذريعة: ج٢ ص٥٧٨.

⁽٤) البرهان في أصول الفقه: ج١ ص٣٢٤.

⁽٥) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٣٤.

⁽٦) شرح مختصر ابن الحاجب: ج٢ ص٢٩١.

⁽٧) فراغ في (ب).

⁽٨) الذريعة: ج٢ ص٧٧٥.

الحظر (١)، وذهب جماعة منهم العلامة على أنه في الخامس للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وفي السادس للمشترك بين الثلاثة (٢).

احتجّ الأولون على الوجوب بأمور:

أحدها: قوله: ﴿ فَلْيَحْنُو الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (٣)، بناءً على أن الأمر حقيقةٌ في الفعل أيضاً.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّهِ أَسُوةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللّهَ وَالْيَوْمَ اللّهِ عَلَى اللهِ مَا يَفْهِم عَرِفاً اللّهِ عَلَى مَا يَفْهِم عَرِفاً مِن قولنا: لقد كان لمن يُخاف الله عمّا وقع فيه هؤلاء مندوحة؛ إذ المعنى: لو خافوا الله لكان لهم غنى عن ذلك، ويلزمه بعكس النقيض أنه من ليس له فيه أسوةٌ حسنة؛ فهو لا يؤمن بالله، وملزوم الحرام حرام، ولازم الواجب واجب، وأيضاً فهو مبالغةٌ في التهديد على عدم الأسوة؛ فتكون الأسوة واجبة.

الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (٥) دلَّت الآية على أن الاتّباع لازمٌ للمحبة من الله، ولازم الواجب واجب، وقال في مقام آخر: ﴿فَاتَّبْعُوهُ﴾ (١).

الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (٧)، وما فعله فقد أتاناه؛ فإنه إنها جاء لهداية الناس بأقواله وأفعاله، وبكلّها ينتفعون، وما ينتفع به فهو مأتٌّ.

الخامس: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوِّجْنَاكُهَا لِكُنِ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

⁽١) نهاية الوصول: ج٢ ص٥٣٥.

⁽٢) نهاية الوصول: ج٢ ص٥٣٥.

⁽٣) النور: ٦٣.

⁽٤) الأحزاب: ٢١.

⁽٥) آل عمران: ٣١.

⁽٦) الأنعام: ١٥٣.

⁽٧) الحشر: ٧.

حَرَجُ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾(١)، أبان أنه إنها زوّجه بها ليكون حكم أُمته مساوياً له، وهو المطلوب.

السادس: ما رووه أنه على يوماً خلع نعاله في الصلاة؛ فخلعوا نعالهم فسألهم عن ذلك؛ فقالوا: خلعت فخلعنا فأقرهم على ذلك (٢)، وأخبرهم أنه إنها خلع؛ لأن جبرائيل أخبره أنّ في نعله أذي، أي نجاسة؛ فلو لا وجوب الاتباع لأنكر عليهم ذلك.

السابع: ما استفاض أنه على المرهم بالتمتّع بالحج إلى العمرة، ولم يمتنع هو، قالوا له: ما لك أمرتنا بالفسخ ولم تفسخ؟ فلم يتمتعوا مقتفين أثره؛ فلم ينكر عليهم، مع أنه أبان لهم العلة في ذلك، وأنها شيء اختصّ به، وهو سوق الهدي؛ فقال على المحللة المحلق من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولكن أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، فلولا وجوب الاتباع لكانوا عصاةً.

الثامن: أنه ﷺ نهاهم عن الوصال، وواصل؛ فقالوا: نهيتنا وواصلت؛ فقال: لست كأحدكم، إني أظلّ عند ربي يطعمني ويسقيني؛ فأقرّهم على ما هم عليه، من دعوى وجوب مشاركتهم إياه في الحكم، واعتذر بعذر يختصّ به (٤).

التاسع: ما روي عن أم سلمة أنها سألته عن قُبلة الصائم؛ فقال على: «لم لا تقولين لهم إنّي أقبّل وأنا صائم» (٥)، ولو لم يجب إنّباعه على في أفعاله، ولم يكن فعله حكم الم يكن للجواب بذلك معنى، ومثله ما روي أنها سألته عن بلّ الشعر في الاغتسال؛ فقال على: «أما أنا فيكفيني أن أحثوا على رأسى ثلاث حثيات من ماء» (١).

العاشر: أنه عِلَيْكُ أمر أصحابه بالتحلّل بالحلق والذبح؛ فتوقّفوا؛ فشكى ذلك إلى أم

⁽١) الأحزاب: ٣٧.

⁽٢) السنن الكبرى: ج٢ ص٤٠٠ المستدرك، الحاكم النيسابوري: ج١ ص١٣٩.

⁽٣) السنن الكبرى: ج٥ ص٦؛ عوالي اللآلئ: ج١ ص٤٥.

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٣٧.

⁽٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، رقم ١٩٢٩.

⁽٦) صحيح البخاري، كتاب الغسل، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، رقم ٢٥٤.

باب السُنَّةباب السُنَّة

سلمة؛ فأشارت إليه بأن يخرج؛ فينحر ويحلق؛ ففعل؛ فذبحوا وحلقوا(١٠)؛ فلولا أنهم يرون أن اتباع فعله ضرب لازبٌ، لما كان كذلك.

الحادي عشر: من تتبع أحوالهم وجدهم مجمعين على وجوب متابعته؛ فإنهم اختلفوا في غسل التقاء الختانين؛ فقالت عائشة: فعلته أنا ورسول الله على فاغتسلنا (٢٠)؛ فذهبوا إلى ذلك؛ فهذا منهم إجماعٌ على أن مجرّد فعله على للوجوب، وكان عمر يقبّل الحجر الأسود ويقول: «إني أعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله على يقبلك ما قبّلتك» (٣٠).

الثاني عشر: أنّ حمله على الوجوب أحوط؛ ليأمن الإثم قطعاً؛ وذلك لأنه إن كان واجباً؛ فقد تخلّص المكلّف منه بالقيام به، وإن لم يكن واجباً لم يكن عليه حرجٌ في فعله، بخلاف ما لو لم يحمل على الوجوب؛ فإنه إذا ترك، مع إمكان كونه واجبا لحق الدمّ في حجج أُخر ضعفها بادٍ.

وأورد على الأول بالمنع؛ فإنه حقيقةٌ في القول الخالص أو الطلب، على ما مرّ في بابه، ولئن سُلّم الاشتراك؛ فإنها ينزّل المشترك على أحد معنييه بالقرينة؛ فإن كانوا ممن يجيزون استعاله في كلا معنييه مجازاً، توقّف ذلك أيضاً على القرينة الدالة على إرادتها معاً.

فإن قلت: لعلهم يختارون في ذلك مقالة الشافعي - أعني وجوب تنزيله عليهما عند الإطلاق - وأنه حقيقة في ذلك، أو لعلهم يقولون بأنه موضوع للقدر المشترك بين القول والفعل - أعنى مفهوم أحدهما - أو الفعل الذي يعمّهما.

قلت: المشترك على مقالة الشافعي، أو الاشتراك المعنوي إنها ينزّل على اتحاد معناه - أعني كلا المعنيين - أو القدر - أعني إذا أطلق ولم تقم قرينة على أحد المعنيين - والقرينة هاهنا قائمة على إرادة القول، وذلك أن.....(٤) في الدعاء، قال تعالى: ﴿ لاَ تَجْعَلُوا دُعَاءَ

⁽١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، رقم ٢٥٤.

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم ٣٧٣.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم ١٥٩٧.

⁽٤) فراغ في (ب).

الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذاً ﴾ (١٠).

وعلى الثاني: التأسي في كلُّ شيء بحسبه؛ فبالواجب واجب وبالمندوب مندوب وبالمباح مباح، وحينئذٍ؛ فلا يجب علينا الفعل حتى نعلم وجوبه عليه؛ فيخرج عن محل النزاع؛ إذ الكلام فيها لم يعلم وجهه.

فإن قلت: أرأيت أن لو قال: يجب عليكم التأسي به، إلَّا أن تقوم الحجة على عدم وجوب ذلك الفعل عليه، أو ليس يجب التأسي في كل ما لم يعلم وجهه، كما هو المطلوب، والآية تنهض بذلك.

قلت: الآية وإن دلَّت بمعونة المقام على وجوب التأسي، لكن في مقام خاص على سبيل العموم؛ إذ المعنى كما في المثال الذي ضربناه في السؤال، لو كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر لتأسُّوا برسول الله عَيْكُ وواسوه كما واساهم، ولم يتخاذلوا عنه، وهذا يدلُّ على أن تأسّيهم به في ذلك كان واجباً، وهو مسلّم؛ لأن كلّ تأسِّ كذلك، على أنا نقول: إن فعله هذا - أعني ثباته في الحرب- كان مما علم وجهه، وكان امتثالاً للخطاب المانع من الفرار من الزحف، والكلام في غيره.

والتحقيق: أن الملازمة على ترك المواساة لا التأسي؛ فإنه يريد: لو آمنتم لواسيتموه متأسّين به في ذلك، وإنها راعي التأسّي لتأكيد الحجة في القيام بالنصرة، أي أنه سبقكم بذلك، وليس ذلك بدعاً من التكليف ليشقّ عليكم.

وعلى الثالث: ما ورد على الثاني، من أن المتابعة في كلُّ شيء بحسبه؛ فلا تجب في فعلٍ حتى يكون ذلك الفعل واجباً عليه، ويخرج عن محلّ النزاع.

ثمّ يلزم أن يجب علينا الضدّان حيث يأتي بالشيء على الإباحة والندب مثلاً، وقد يقال: إنه قد أوجب الاتباع فيها لا يعلم وجهه إلَّا أن يقوم دليلٌ على الوجه، وحينتذ فيخرج عن محل النزاع.

والتحقيق في الجواب: أن الظاهر من مثل هذا الخطاب إيجاب الاتّباع في الملة

⁽١) النور: ٦٣.

باب السُنّةباب السُنّة

والطريقة، والمعنى: إن كنتم تحبون الله كها تزعمون؛ فادخلوا في دينه، واتبعوا رسوله، والسلكوا سبيله، كيف لا، وهذه الآية إنها نزلت في قوم من أهل الكتاب^(۱)، قالوا: نحن أحبّاء الله؛ فجعل الله مصداق ذلك اتباع رسوله؛ فقال: إن كنتم صادقين في دعوى محبة الله فاتبعوني فإنكم إن فعلتم ذلك أحبكم الله وغفر لكم، ومحبة الله للعبد إرادة ثوابه، ومحبة العبد لله إرادة طاعته، ثم أكّد ذلك بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللّه وَالرّسُولُ ﴾ (١٠).

وعلى الرابع: أن الإيتاء حقيقة في إعطاء الأعيان، مع أن الآية إنها وردت في قسمة الغنائم (٢)، لكن المفسرين فسروها بها يعم الإفضاء بالأوامر والنواهي، ويكون تذييل حديث النبي على الكونه جزئياً منها، وقد جاءت الأخبار من طرقنا في الاستدلال بها على وجوب امتثال أقواله، وأما تفسيرها بإصدار الفعل مما ينبو عنه اللفظ، والتجوّز بمثله مرفوض؛ إذ لا يقال: ما أعطاكم من أفعاله؟، مع أنه خلوّ عن القرينة؛ فكيف ينزّل عليه، ثم لا يقنع بذلك حتى يستدل به على المطلب؟

والجواب بأن المقابلة بالنهي يدلّ على إرادة القول دون الفعل، يدفعه أن الترك بمنزلة النهي، والتأويل في جانب النهي أسهل منه في جانب الإيتاء.

وعلى الخامس: بأن أقصى ما يدلّ عليه رفع الحرج الإباحة؛ إذ المعنى: زوجناك ليرفع الحرج عن المؤمنين؛ فيتزوجوا بأزواج أدعيائهم، متّبعين لك، وقد يقال: ليس الاستدلال بالتعليل يرفع الحرج، بل بها يستفاد منه ذلك عرفاً، من أنه لو لم يزّوجه لتحرّج الناس؛ وذلك لأنه لو لم يتزوجها، وقد طلّقها زيدٌ لظهر أنه إنها طلّقها لمكان رسول الله تَنظيّ، ولم يبق للامتناع وجه عندهم سوى حرمة التزويج بأزواج الأدعياء فيقع الحرج، ولولا وجوب الاتباع لم يقع التحرّج، وحينئذ فيكون دليلاً على استفادة حكم التحريم من تركه.

وعلى السادس: بالمنع من عدم الإنكار؛ فإنه على قال لهم: لم خلعتم؟؛ فقالوا: لأنك

⁽١) التبيان في تفسير القرآن: ج٢ ص٤٣٧.

⁽٢) التور: ٥٤.

⁽٣) التبيان: ج٩ ص٤٧٥.

خلعت؛ فقال على: إن جبرائيل أخبرن أن فيها أذى "؛ فلو كانت متابعته في مطلق الفعل قبل العلم بالوجه واجبة ما أنكر ذلك، حتى سأل عن السبب، ولو سلّم عدم الإنكار؟ فمن الجائز أنهم لما سمعوا قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (١١) ورأوه قد خلع ظنُّوا أنه مأمور به غير مباح؛ لأنه لو كان مباحاً لما ترك به المسنون في الصلاة؛ فإن لُبِسَه من الزينة، أو لأنهم فهموا منه قصد التقرّب، وإلّا لكره منه ذلك في الصلاة.

وعلى السابع: أن وجوب المتابعة لم يستفد من فعله ﷺ فقط، بل من قوله: ﴿خَذُوا عنّي مناسككم ١؛ فيكون فعله هذا مما وقع بياناً في نظرهم، والكلام في غيره، أو لأنهم فهموا منه القرينة فرأوه ندباً، لا واجباً؛ فإن قلت: أو بعد تقدمه على اليهم بالنهي عن النسخ، واعتذاره بها يخصه من السوق طاعة.

قلت: لا ريب في عصيان من خالفه بعد ذلك، كما وقع لبعضهم، غير أن ذلك لا دخل له في الاستدلال؛ إذ الاستدلال، إنها هو في انكبابهم على المتابعة قبل توجه النهي، ومناداة المنادي: (من لم يسُق فليحلّ).

وعلى الثامن: بأنهم أمروا بالصوم، وصام معهم مواصلاً؛ فظنُّوا أن فعله كان بياناً للواجب؛ فبيّن لهم أن ذلك مختصٌّ به، وأنكر عليهم الموافقة، وحينئذ فيخرج عن محلّ النزاع؛ إذ الكلام في غير ما وقع بياناً، على أن الوصال لم يكن واجباً عليه، بل غايته الإباحة، ووجوب المتابعة فيها أصله غير واجب ممتنعٌ، والحاصل أنهم ظنُّوا فيه الإباحة فتابعوه؛ فكان مما علم وجهه.

وعلى التاسع: أن قوله ذلك لم يكن مبنياً على وجوب المتابعة، بل على علمهم بأنه على لا يقدم على ما يفسد به عبادته؛ وذلك أنهم كانوا يظنُّون أن القُبلة مما يفسد الصوم، وكذا الكلام في غسل الشعر؛ فإنهم يعلمون أنه كالله علمه ما كان ليقصر في الطهارة، حتى يصلّي على الجنابة.

⁽١) الأعراف: ٣١.

باب السُّنَةباب السُّنَة

وعلى العاشر: أن فعله ﷺ وقع بياناً لقوله: ﴿خذوا عني مناسككم﴾('' على أنا نقول: إنهم كانوا عالمين بوجوب التحلّل من أمر النبي ﷺ بذلك صريحاً، غير أنهم كانوا ينتظرون إنجاز وعد الله تعالى لهم بالفتح والظهور على قريش في تلك السنة، وأن ينسخ الله عنهم الأمر بالتحلل؛ فلما تحلل ﷺ يأسوا فتحلّلوا.

وعلى الحادي عشر: بأن الإجماع المدّعى إن كان مع العلم بالوجه فمسلّم، وهو أعمّ من الوجوب، فإن كان مطلقاً فممنوعٌ، ورجوعهم لم يكن إلى ما رَوَته عائشة من فعله واغتساله بمجرّد الالتقاء، بل إلى قوله ﷺ: ﴿إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ((۲)، وكأنهم شكّوا في بقائه على العموم، أو في صحّته؛ فلما حدّثت عائشة عوّلوا عليه، وقد يقال: إنه بيانٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهُرُوا ﴾ ((۲)؛ فكان اغتساله ذلك بياناً لما يجب عليه الاغتسال، وأنهم فهموا الوجوب من مقالتها؛ وذلك أنهم إنها سألوها عنه بعد الخلاف فيه، أيجب أم لا؟ وتقبيل الحجر غير واجب عليه، ولا على غيره، غاية ما هناك أن فعله ﷺ يدلّ على رجحانه؛ فكان وجهه، أعنى الرجحان معلوماً.

وعلى الثاني عشر: أن الاحتياط في الحكم إنها يكون في الوقف؛ فإنّا لا نأمن إيجاب هذا الفعل عيناً بمجرّد أنه ﷺ فعله، أن يكون في نفس الأمر غير واجب، ويكون اعتقادنا ذلك جهلاً مركباً.

والحاصل أن الاحتياط في القول إنها يكون مع الأمن من الضرر، وهو هنا غير مأمون.

وأورد أنه لو غمّ الهلال ليلة الثلاثين من شهر رمضان وجب صومه احتياطاً، ومع احتياطاً، ومع احتياطاً، ومع احتيال كونه عيداً فيحرم(١٠٠٠.

والجواب: أنَّ أولوية الاحتياط إنها هي لما ثبت وجوبه، كالصلاة المنسي تعيَّنها، أو

⁽١) عوالي اللآلئ: ج٤ ص٣٤ ح١١٨؛ سنن البيهقي: ج٥ ص٢٦١.

⁽٢) الكافي: ج٣ ص٤٦ ح٢.

⁽٣) المائدة: ٦.

⁽٤) الإحكام: ج1 ص١٨٣.

كان الأصل وجوبه، كصوم الثلاثين أما ما يحتمل الوجوب وغيره، كما نحن فيه؛ فلا، مع أن هذا ليس احتياطاً في الحكم، بل في متعلقه، والكلام في الحكم(١).

واحتجّ من ذهب إلى الندب بآية الأسوة (٢٠)، حيث جعل التأسيّ به حسنة، وأقلّ درجاتها الندب؛ فيحمل عليه أخذاً بالمتيقن، وبأن الظاهر من أفعاله على أنها لا تكون إلّا حسنة؛ فيحمل على الندب، وإن احتمل الوجوب، أخذاً بالمتيقّن أيضاً، مع أنه هو الغالب؛ فيكون الحمل عليه أولى.

وأورد أن التأسي إن كان مع العلم بالوجه؛ فيجب ذلك الوجه المعلوم؛ فكيف يقتضي ندبية فعل التأسي على الإطلاق، وإلّا فلا تأسي^(٣)، وقد عرفت أن الآية تدلّ على وجوب فعل خاص، أعني المواساة والقيام بالنصرة، كما قام هو ﷺ؛ فكيف يستنهض على ندبية كلّ فعل كان.

وأما الثاني: فإن أراد بالحسن المعنى الأعم، سلمنا، ولا يستلزم الندب؛ لدخول المباح، بل المكروه، وإن أراد الأخص منعنا انحصار فعله فيه على الوقوع المباح، والحاصل أن الرجحان أمرٌ زائد لا بدّ في إثباته من دليل. وتمسّك من قال بالإباحة بأن أفعاله على المنافقة الإباحة، إلّا أن يظهر منه قصد القربة؛ فالندب.

وقد يقال: إن فعله كما يحتمل أن يكون للإباحة الشرعية، وأن الله أذن له في ذلك، يحتمل أن يكون إنها فعله للإباحة الأصلية؛ فكيف يلحق فعلنا الإباحة الشرعية.

والمتوقفون يقولون: إن فعله ﷺ مرددٌ بين أن يكون خاصاً به وغير خاص، والثاني مرددٌ بين الثلاثة، وليس بعضها أولى من بعض؛ فوجب الوقف(١٠).

وفيه: أنهم إن أرادوا أنا لا نحكم على الفعل في حقّنا بإيجابِ ولا غيره، إلّا أن يقوم

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٤٨.

⁽٢) ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهُ أَسْوَةً حَسَنَةً ﴾ الأحزاب: ٢١.

⁽٣) الرازي في المحصول: ج١ ص٥٢٠.

⁽٤) نهاية الوصول: ج٢ ص٥٥٥.

باب السُنّةباب السُنّة

دليلٌ؛ فحقٌّ، وإن أرادوا أن أحد هذه الأمور ثابت له في الواقع، لكنّا لا نعرفه؛ فلا؛ لأنّ تعلّق الحكم بالفعل يتوقف على الدليل، ولا دليل، نعم فعله ﷺ في الواقع على أحد هذه الأمور.

وابن الحاجب بأنَّ قصد القربة دليل الندبية في الخامس، مع أصالة عدم الزائد، وأصالة عدم الزائد دليل على الإباحة في السابع (١)، والعلامة بأن فعله على للأباحة في السابع على الأباحة في السادس محتملاً للوجوب والندب كان قدراً مشتركاً بينها، وفي السابع محتملاً للثلاثة كان للقدر المشترك بينها (١)، والفرق بين هاتين المقالتين واضحٌ.

والحقّ مع العلامة؛ فإن فعله عَلَيْ محتملٌ لكلَّ واحد من الأمرين، أو الأمور؛ فتخصيصه بواحد بعينه ترجيمٌ، والتعلق بأصالة عدم الزائد، مع تحقق الاحتمال ومساواته لغيره ضعيفٌ؛ فالمقطوع به إذن إنها هو القدر المشترك، أما الرجحان أو الإذن، لا خصوص الندب والإباحة كها قال ابن الحاجب.

ثم لمّا كان الأصل اتحاد حكم النبي سي الله والأمة، إلّا ما قام الدليل عليه كان الحكم اللاحق للفعل في حقّنا كذلك، على أحد القولين؛ فأما من يزعم أنه على الحظر؛ فنفي العصمة لا يستلزم أن يكون كلُّ فعل وقع منه محظوراً، حتى يكون في حقنا كذلك، وأقصى ما هناك أن يكون محتملاً للحرمة، وحينئذ يتعين الوقف، وكذلك إن قلنا بالحظر علينا؛ لاحتمال الاختصاص، كيف والمحظور فيمن يجيز وقوعه والمختص، إنها يقع نادراً؛ فكيف نُزّل المجهول عليه، ويختصّ به، مع ظهوره في غيره، وأفعالنا إنها يلحقها الحظر تبعاً، وإذا بطُل في المتبوع بطل في التابع.

وأما ما شكّ فيه من أفعاله، هل هو طبيعي أو شرعيٌّ، كجلسة الاستراحة، ودخوله إلى مكة من ثنيّة وخروجه من أخرى، ونزوله في النفر الأخير بالمحصّب وتعريسه (٣) في ذي الحليفة، وذهابه بطريق في العيد ورجوعه بآخر؛ فالمشهور بين الأصحاب حملُ ذلك

⁽١) شرح العضدي على متن ابن الحاجب: ج٢ ص٢٩١.

⁽٢) نهاية الوصول: ج٢ ص٤٤٥.

⁽٣) مبيته.

كلّه على الشرعي، والوجه أن يحمل ما ظهر فيه قصد القربة على الندب، وما لم يظهر فيه ذلك على الإباحة، وكأنهم عقلوا منه على الكلّ قصد القربة، وأن أخبارهم جاءت باستحباب هذه الأمور بخصوصها.

فصل

اتَّفقت كلمتهم على أن التأسِّي إنها يتحقق بثلاثة أمور:

أحدها: اتحاد العملين صورة؛ فلو صام وصليت، أو صلى وصمت، لم تكن متأسّياً.

الثاني: اتحادها في الوجه والصيغة، أعني الوجوب والندب والإباحة؛ فإذا فعل على أنه واجب، وفعلت على أنه مندوب أو مباح، وبالعكس، لم تكن متأسياً، وإن اتحدت صورة العمل، وكذلك لو أخذ من الناس إبلاً، أو شياهاً (١)، أو دراهم على جهة الزكاة، وأخذت أنت مثل ذلك، ولكن على جهة الغصب، أو عوضاً عن شيء ابتاعوه منك، لم تكن متأسياً.

الثالث: أن تكون العلة في فعل المتأسي هو فعل المتأسّى به؛ فتعمل لأنه عمل، أما إذا عملت لتوجّه الخطاب العام اليك، كما في أكثر التكاليف، أو لقيام الدليل العقلي على وجوب ذلك العمل لديك؛ فلست بمتأسٍ، وإن اتحد عملك بعمله صورةً وجهةً.

والحاصل: أن التأسّي أن تفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل؛ فأما ما وقع لأبي على بن خلاد، من أن الفعل الذي وقع التأسّي فيه يجوز أن يكون حسناً من الثاني قبيحاً من الأول، كالنصراني يمشي إلى البيعة ليتبعه على دينه، ويتبعه مسلم؛ ليرد في البيعة وديعة كانت عنده لأحدهم؛ فإنه يكون متأسياً به، والسعي إليها حسن من المسلم، قبيحٌ من النصراني (٢٠)؛ فهو شذوذٌ عن الاتفاق.

وقد اعترضه أبو الحسين بانتفاء التأسي (٣)، مع اختلاف الأغراض، وكيف يكون

⁽١) في اب: (شاءاً) والصحيح ما أثبتناه.

⁽٢) نقله أبو الحسين في المعتمد: ج١ ص٣٤٤.

⁽٣) ظ. المعتمد: ج١ ص٣٤٤.

متأسياً، وذلك إنها ذهب للعبادة، وهذا لردّ الوديعة، لا لأن ذلك ذهب، اللهم إلّا إذا كان اعتبار الصفة مأخوذاً في العمل، سقط اعتباره في التأسي وتحقق بدونها؛ وذلك كأن يزيل النجاسة لا لأجل الصلاة، وتزيلها أنت لأنه أزال من غير أن تنوي بها الوجه الذي أزال لأجله؛ فإنك تكون متأسياً؛ فلا يرد نقضاً على الشرط الثاني.

والحاصل: أن تأسيك به في الإزالة مثلاً، لا يتوقف على أن تنوي بها ما نوى، كلّ ذلك لأن النية ومراعاة الوجه لم تؤخذ في هذا العمل كالطهارة والصلاة وغيرهما من العبادات؛ فلا تأسّي حتى تنوي ما نوى، من وجوبٍ أو ندب؛ ولهذا إذا أزلتها في غير وقت وجوبها، على أنها واجبة؛ لأنه إذا أزال لم يكن متأسّياً؛ وذلك لأن إزالته كانت على أنها مباحة.

ومن ثمّ إذا كان للمكان والزمان مدخلٌ في العمل وجب اعتبارهما، وتوقّف تحقق التأسّي على وقوع العمل فيهما؛ وذلك كالوقوف في عرفة، وصوم شهر رمضان وصلاة الجمعة.

وقول قاضي القضاة: «إن اعتبار الزمان والمكان يمنع من التأسّي لفوات الزمان، واستحالة اجتماع شخصين في مكان واحد»(١) غلطٌ نشأ من توهّم أن المراد نفس ذلك الزمان والمكان، وإنها أرادوا مثله ﷺ، كها لا يخفى.

قال في (النهاية): "لا يشترط في التأسي استفادة المتأسي صورة الفعل، ووجوبه ممن يتأسّى به؛ فإنا موصوفون بالتأسي بالنبي سلط في الصبر على الشدائد، والشكر على النعم، إذا فعلنا ذلك؛ لأنه فعل، وإن لم نستفد صورة ذلك منه، ولا وجوبه (٢٠)، قال: "ولا يمتنع أن نفعل ذلك لأنه فعله سلط ولعلمنا بوجوبه أو حسنه (٣٠).

قلت: قضيته أن ما وجب عليك بالخطاب الشرعي وبالدليل العقلي، إن فعلته امتثالاً للخطاب واتّباعاً للدليل؛ فلا تأسّى كما هو واضح، وإن فعلته لأن رسول

⁽١) نقله أبو الحسين البصري في المعتمد: ج١ ص٣٤٤.

⁽٢) نهاية الوصول: ج٢ ص٥٢٩.

⁽٣) نهاية الوصول: ج٢ ص٢٩٥.

الله ﷺ عمله، حتى لولم تكن مخاطباً به، ولم يقم عليه دليل، كان تأسّياً، لكن لا يخفى أن مثل هذا [إن] (١) وقع في العبادات، كأن تصليّ اليومية مثلاً؛ لأنه ﷺ صلاّها؛ لا لأن الله تعالى كلّفك وتعبّدك بها، أفسدها (٢)؛ لأن ذلك لا يكون على وجه العبودية لله والانقياد إليه والامتثال لأمره.

وقد يقال: إن لم يمتثل بذلك قوله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ... ﴾ الآية، ولم ينقّد إليه من هذه الجهة، فهو ممتثلٌ أوامر التأسّي منقادٌ متقربٌ إليه من تلك الجهة، والمدار في صحة العمل على وقوعه للتقرب بأي طريق كان.

وفيه: أنه إذا فعل ذلك، مع علمه بتوجّه تلك الخطابات إليه، يكون معرضاً عنه، وفرقٌ بين أن يقوم إجلالاً لك، وأن يقوم تبعاً لمن أجلّك، وإن كان في الثاني ممتثلاً أمرك باتباعه، وقال قاضي القضاة: «لا اعتبار بطول الفعل وقصره؛ لعدم إمكان ضبطه» (")، يريد أن التأسّي لا يتوقف على توافق العملين في الطول والقصر، وردّ عليه أبو الحسين بأنه إذا علم دخول ذلك في الأغراض وجب اعتباره بحسب الإمكان (٤٠).

ثُمّ التأسي كما يكون في الفعل، كذلك يكون في الترك، وهو أن تترك مثل الذي ترك؛ لأنه ترك؛ فإذا تركت غير ما ترك، ولكن لأنه ترك، كأن تترك استرقاق العبيد؛ لأنه ترك استرقاق الإماء، أو تترك ما ترك، لا لأنه ترك، بل لنهي الله عن ذلك، كما في ترك سائر المحرمات امتثالاً، لم تكن متأسّياً.

ثم الفعل أعمّ من أن يكون عملاً، أو قولاً كالتأسّي بالقراءة والأذكار والأدعية، وقد جعلوا الاتّباع والموافقة كالتأسّي، وزعموا أنهما لا يتحققان في الفعل والترك، إلّا بالشروط المذكورة سواءً أكان المتّبع به عملاً جزئياً، أو طريقة، أو مذهباً؛ فلا يكون متّبِعاً حتى يسلك طريقته على الوجه الذي سلك؛ لأنه سلك، وإن خالف في كثيرٍ من

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) جواب الشرط (إن وقع).

⁽٣) نقله في المعتمد: ج١ ص٣٤٤، نهاية الوصول: ج٢ ص٥٣١.

⁽٤) المعتمد: ج١ ص٤٤، نهاية الوصول: ج٢ ص٥٣١.

الأفعال، لكن لا بحيث يخرج عن الدين والطريقة، وقولهم: وافق فلاناً وإن اختلفا في السبب، كأن يذهبا إلى الرواية، ولكن لكل طريق، كأنه جاء على ضربٍ من المسامحة، وكذلك إطلاقها، حيث لا يكون أحدهما أصلاً، كـ (توافقوا)، وكأنه إنها يقال ذلك حيث يراد أن يدل على كلامهم قصد موافقة الآخر، وأما المخالفة؛ فهو العدول عها يجب فيه الموافقة؛ فلا يقال للحائض: إنها خالفت حيث تركت الصلاة.

هل هو واجبُ أو لا؟

وهذا غير الكلام على أن مجرّد فعله ﷺ، هل يفيدنا حكماً في أفعالنا أو لا، حسبها مضى في الفصل الأول؛ فإنا نقول هاهنا: هل يجب علينا أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعل؛ لأنه فعل، حيث يتمكّن من العلم بالوجه، وهناك كنّا نقول: إذا وقع منه فعل لا نعلم وجهه فهل يلحقنا في مثله حكم من الأحكام، وجوبٌ أو ندبٌ أو إباحة، أو يجب الوقف، إلى غير ذلك؟ فبان الفرق بين المقامين.

ذهب جماهير الفقهاء والمعتزلة إلى وجوب التأسي، على معنى أن الله تعالى تعبدنا أن نفعل ما يفعله مما علمنا وجهه على الوجه الذي فعله، فما فعله على سبيل الوجوب فقد تعبدنا أن نفعله على سبيل الوجوب، وما فعله على سبيل الندب؛ فقد تعبّدنا أن نفعله على سبيل الندب، وما فعله على سبيل الإباحة؛ فقد تعبّدنا أن نفعله على سبيل الإباحة؛ لأنه تعبُّدٌ في جميع ذلك(١)، وحاصل ذلك أنه يجب علينا أن ندين الله تعالى باعتقاد وجوب ما فعله وجوباً، و ندبَ ما فعله ندباً، وإباحة ما فعله مباحاً، وأن نعمل إذا عملنا على ذلك النمط.

وزعم أبو علي، وهو ابن خلاد(٢)، تلميذ أبي هاشم من المعتزلة، أنا إنها تعبّدنا بالتأسيّ

⁽١) في (ب) هناك زيادة وهي: الأنه تعبّدنا في جميع ذلك أن نفعله على سبيل الوجوب.

⁽٢) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزيّ الفارسّي، من أدباء القضاة. أول سماعه بفارس سنة

به ﷺ في العبادات دون غيرها من المناكحات والمعاملات (١)، ومن الناس من أنكر التعبّد بالتأسّي في فعلِ من الأفعال (٢).

احتج الأوّلون بآية الأسوة والإتّباع والتزويج، وبإجماع الصحابة على الرجوع إلى أفعاله ﷺ، كما في الغسل والتقبيل وغيرهما، مما لا يحصى كثرة على نحو ما مرّ مفصّلاً في الفصل الأول.

وأورد على الأول: بمنع العموم فيها، ومن ثمّ حسن أن يقال: لفلان في فلان أسوة في كل شيء تارة، وفي هذا دون غيره أخرى، قالوا: ولو كان لفظ الأسوة عامّاً لم يقبل القسمة إليه وإلى ما ينافيه، وإذا انتفى العموم كفى في العمل بمقتضاه التأسّي به في فعل ما، ونحن نوجب التأسّي به؛ فيها دلّ الدليل على التأسّي به، كقوله: «صلّوا كها رأيتموني أصلي» (٢)، و «خذوا عنى مناسككم» (١٠).

وعلى الثاني أن التأسّي في التزويج لا يدلّ على المتابعة في غيره.

وعلى الثالث المنع من استناد أفعالهم إلى التأسّي بأفعاله، أمّا في المباح فإلى الأصل، وأمّا في غيره من الأحكام فإلى الخطاب الدالّ عليها من كلامه أو كلام الله تعالى.

وأجيب عن الأول: بأن الغرض من إيجاب التأسي والاتباع إظهار شرفه؛ فإما أن يكون باتباعه في جميع الأشياء، وهو المطلوب، أو في فعل معيّن، ولا دلالة للفظ عليه، أو مبهم، وهو بمنأى عن إعادة الشيء في خطاباته من الإيضاح والكشف، على أنه لا إظهار في مثله للشرف، وقولنا: (له فيه أسوة في جميع الأشياء) للتأكيد، وهو غير عزيز،

٢٩٠ له (المحدث الفاصل بين الراويّ والواعي - مخطوط) في علوم الحديث، وله (ربيع المتيم) في أخبار العشاق، و(الأمثال) و(النوادر) و(الرثاء والتعازي) و(أدب الناطق) وهو من أهل (رامهرمز) وله شعر، وكان مختصا بابن العميد، وله اتصال بالوزير المهلبي (ظ. الأعلام: ج٢ ص١٩٤).

⁽١) نهاية الوصول: ج٢ ص٥٥٦، الإحكام: ج١ ص١٨٦.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) عوالي اللآلئ: ج١ ص٩٨؛ السنن الكبرى للبيهقي: ج ٢ ص١٢٤ باب كيف القيام من الجلوس.

⁽٤) عوالي اللآلئ: ج٤ ص٣٤ ح١١٨؛ سنن البيهقي: ج٥ ص٢٦١.

وقولنا: (في هذا دون غيره) لا تناقض فيه؛ لأن عموم التأسّي إنها يستفاد من الإطلاق دون التقييد.

وعن الثاني: بأنه لا دلالة في الآية على خصوص المتابعة في الجميع؛ لما فهم المؤمنون من إباحة ذلك للنبي على الله المستناد إلى الإباحة الأصلية، وإلّا لم يكن للتعليل معنى.

وعن الثالث: بأن المشهور المأثور عن الصحابة اتفاقهم بعد اختلافهم على التمسّك بأفعاله على التمسّك بأفعاله على بعض، وقد يحتجّ لذلك بها رواه الصدوق مرسلاً عن أبي جعفر المليم، من أن رسول الله على بأصحابه جالساً؛ فلها فرغ، قال: الا يؤمن أحد بعدي جالساً؛ ".

احتج المانعون فيما حكي عنهم بالأصل، وبأن آية التأسّي إنها دلّت على وجوبه في أمرٍ قد مضى، وأنت تعلم أن الأصل يخالف الدليل، والعموم في الآية وغيرها ثابتٌ.

إن قلت: وجوب التأسّي إما أن يكون من طريق العقل، أو من طريق السمع، وأيّما كان؛ فلا وجه لتخصيصه بها علم وجهه، وليس لك أن تقول أن ذلك مأخوذٌ في مفهوم التأسّي والمتابعة، كها تقدم؛ لأنا نقول: لو توقف صدق التأسّي والمتابعة على وقوع العمل على الوجه، إنها هو حيث يكون الوجه معلوماً؛ فإنك إذا علمته على غير ذلك الوجه، مع علمك فيكون مخالفا لا متابعاً، أما إذا لم يكن معلوماً؛ فلا ريب في تحققهها بأن تعمل مثله؛ لأنه عمل، وكثيراً ما يقع الاتباع بين الناس على هذا النحو، ويصدق عليه اسم الاتباع حقيقة، بل هذا عند الشارع هو الاتباع الصرف، ولو سلّم عدم صدق التأسي والاتباع على مثله، فهلا أوجبتم المتابعة في هذا القسم أيضاً كها أوجبتموها على ذلك وسميتوهما بها شئتم، وأي دخل لصدق الاسم وعدم الصدق بعد تحقق الاقتضاء.

قلت: لا ريب أن العقل لا يقتضي وجوب ما فعل علينا، وإن وجّهه؛ لأنه لو اقتضاه

⁽١) سنن الدار قطني: ج١ ص٣٨٣ ح١٤٧٠.

لعلم به وجه وجوبه؛ لامتناع وجوب ما لا يختصّ بوجه وجوب، ومحالٌ أن يعلم بالعقل وجوب شيء دون آخر، إلّا وقد علم افتراقها فيما اقتضى وجوب أحدهما، ولا وجه يعقل هاهنا لوجوب اتباعه في أفعاله إلّا أن يدّعى أنه إذا لم يتبع في أفعاله كان ذلك منفّراً منه، وهو باطلٌ؛ لأن التنفّر إن كان يحصل بمجرد المفارقة، ولو بفعل واحد؛ فقد فارقناه في جميع خواصه؛ فلو كان فسخاً لوجب اجتنابه، وإن كان إنها يحصل بالمفارقة في جميع أفعاله؛ فلو لم تجب الموافقة للزم جواز المفارقة؛ لأنه لو قال: إنني متعبّدٌ بكلّ ما يحكم به العقل وبأداء الأحكام إليكم، وما عدا ذلك فهو مصلحة لكم دوني، لم يكن في ذلك قبحٌ ولا تنفير.

لا يقال: لو لم يلزم الرجوع إلى أفعاله من جهة العقل، لم يلزم الرجوع إلى أقواله، ولأنا إذا تتبّعنا كنّا مخالفين له.

لأنا نقول: بونٌ بعيدٌ بين الأقوال والأفعال؛ إذ الأقوال موضوعة في اللغة لمعانيها من الأمر والنهي ونحوهما، لحكمة تقتضي أن من خاطب قوماً بلغتهم أن لا يعني بالخطاب إلا ما فهموه، وهذه غير ثابتة في الأفعال، وأما السمع فها دلّ على وجوب التأسّي إنها جاء فيها علم وجهه من الأحكام الثابتة فيقتصر على ذلك لمخالفته للأصل، وما استنهضوه من الأدلة المتكثّرة على وجوبه في غير ما علم وجهه.

قد عرفت جوابه في الفصل الأول، وربها استدلّ على عدم اقتضاء مجرّد فعله وجوب التأسّي بأنه لو دلّ بمجرّد فعله على وجوب مثله علينا؛ لدلّ على أنه كان واجباً عليه، والثاني باطل إجماعاً؛ وذلك أنّا إنها نفعله تبعاً له، فإذا لم يدلّ على أنه كان واجباً عليه؛ فأولى أن لا يدلّ على أنه يجب علينا.

وفيه: أنه إنها يجب أن تكون دلالته على وجوب مثله علينا موقوفة على دلالته على أنه كان واجباً عليه، لو ثبت أنه لا يجوز أن يجب علينا مثل فعله إلّا إذا كان قد أوقعه على وجه الوجوب، وهو عين النزاع، وحيث كان التأسّي إنها يجب مع العلم بالوجه؛ فلا بد من معرفة الطرق المعرّفة بوجوه أفعاله على الله المعرّفة الطرق المعرّفة بوجوه أفعاله على الله المعرّفة الطرق المعرّفة الوجوه أفعاله المعرّفة المعرّفة

فصل

اعلم أن ما يتأسّى به منه ﷺ أو يكون مدركاً للحكم، كما عرفت ضربان: فعلٌ وتركّ، وكلٌ منهما إما متعلق بالغير كالحد وترك الحد، أو غير متعلّق بغيره، كالصلاة، أو ترك الجلوس في الركعة الثالثة؛ فكلّ واحد منهما إما واجبٌ أو مندوب أو مباح؛ لامتناع المعصية وندرة المكروه، بل لعدمه استقراءً.

وكيف كان فإما أن يكون عملاً يتعارف الناس أمثاله كالحياء، والعفة، والساحة، والثبات في الحرب، والمواساة، والعدل، والإيثار، أو سمعياً كالطواف، وتجهيز الموتى، ونحو ذلك، أو غير متعارف كالسعي، ورمي الجهار، ابتدائياً أو بياناً لمجمل، كصلاته المبينة لـ (أقيمُوا الصّلاة)، وحجّه المبيّن؛ لقوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُ الْبَيْتِ) (١٠، أو لظاهرِ من عموم أو نسخ، كالقطع ونحوه، ثمّ إن لمعرفة الوجوه التي يجب اعتبارها في التأسي – أعني الوجوب والندب والإباحة – طرقاً عامة و خاصة؛ فالعامة ثلاثة أنحاء:

أحدها: على الوجه، كأن يقول: هذا الفعل واجب أو مندوب أو مباح.

الثاني: أن يقع فعله على المثالا لخطاب شرعي، كأن يصلي ويكاتب ويصطاد بعد الإحلال امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾، ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِنتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ (""، ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (""؛ فإنك بوقوع أفعاله امتثالًا لتلك الخطابات تعرف وجوهها؛ لعلمك بها أريد منها، والامتثال إنها يكون بحسب المراد.

الثالث: أن يقع بياناً لما علم وجهه؛ لوجوب موافقة البيان للمبين في الوجه.

وأما الخاصة فللإباحة تجرّد الفعل عمّا يدل على غيرهما منظمّاً إلى أصالة نفي الزائد على الحسن، من الرجحان والمرجوحية، مع ثبوت العصمة، وللندب مع ظهور قصد القربة، مع ضميمة أصالة نفي ما زاد على الرجحان، أو مع تركه لا لعذر، ولا نسخ بضميمة العصمة واستمراره عليه مع الترك لا لعذر بضميمة العصمة و التخيير بينه

⁽١) آل عمران: ٩٧.

⁽٢) النور: ٣٣.

⁽٣) المائدة: ٢.

باب السُنّةباب السُنّة

وبين ما علم ندبه؛ لاقتضاء التخيير التسوية؛ فلا يقع في المختلفين في الوجه، وكونه قضاءً للمندوب؛ لأن القضاء عين المقضي، إلّا أنه في غير الوقت الذي وضّف له.

وللوجوب التخيير بينه وبين ما علم وجوبه؛ لما مرّ، واقترانه بأمارة الوجوب شرعاً، كالأذان للصلاة، أو عادةً كالاستمرار على الفعل؛ فإنه ظاهرٌ في الوجوب، ووقوعه جزاءً لشرط موجب للفعل بنذر أو عهدٍ أو يمين، وكونه قضاءً لواجب لما مرّ من المساواة، ومنع المساواة في المقامين لا وجه له، بعد العلم بأن القضاء عين المقضي، والاستناد بأن من الفقهاء من يقول باستحباب [صيام] (1) رمضان للمسافر، مع وجوب قضائه.

ومنهم من يقول باستحباب قضاء زكاة الفطرة، مع وجوب أدائها إجماعاً؛ فلا يبقى في معرفة وجه المقضي دلالةً على وجه القضاء [ما] (٢) ينهض به؛ لأن المدّعى أن كون الفعل قضاءً لمستحبِّ أو واجب يفيد الظن بالاستحباب أو الوجوب؛ لظهور القضاء في عينية المقضي، وقيام الدليل على المخالفة، كها في هذين المقامين على تقدير ثبوته فيها لا ينفي الظهور في العينية عند الإطلاق، وكون القضاء بأمر جديد لا يجعله في حكم الابتداء؛ إذ حاصله أن ما وجب لا يجب بعد ذهاب قيده إلّا بأمر جديد؛ لأن ظاهر التقييد كونه مصلحةً في المقيد؛ فإذا خوطب المكلف بالإتيان به بعد خروج وقته، تبين أن الوقت لم تكن مصلحةٌ فيه، وأنه لا بد منه في كلّ وقتٍ على النحو الذي وقع التكليف به أولاً.

وقد عدّوا في طرق الوجوب كون الفعل بحيث لو لم يجب لم يجز، ومثلوه بالجمع بين الركوعين في صلاة الكسوف، وأنت تعلم أن كون هذا المثال بهذه الحيثية في حيّز المنع؛ إذ لا مانع من أن يرد الخطاب بتكرير الواجب على سبيل الاستحباب، ويعرف أن فعله على امتثال بمطابقته لبعض الأدلة العقلية والشرعية، وأنه بيان للمجمل بنصّ، وهو على ذلك، أو بأن يرد خطابٌ مجملٌ من الله تعالى، أو منه على ثم يفعل بعد حضور وقت الحاجة ما يحتمل أن يكون بياناً، مع انتفاء ما يصلح للبيان غيره؛ فيعلم أنه بيانٌ،

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) في (ب): لأ.

وإلّا لزم تأخّر البيان عن وقت الحاجة.

وللظاهر بأن يقع مخصصاً أو ناسخاً، وأن فعله أو تركه ناسخٌ للقول، بأن يجيء من الخطاب ما يدلّ على التكليف بالفعل والترك على الدوام، ثم يأتي ما يضاده من فعل أو ترك، بعد وقوع الفعل أو مضي وقته، وأنه مخصص للقول، بأن يأتينا خطابٌ عامٌ يدلّ على التكليف بالفعل أو الترك، ثم يأتي قبل مضي وقت الفعل بها يضاده من فعل أو تركٍ، ومن الناس من زعم أن التخصيص يكون للفعل أيضاً؛ وذلك بأن يأتي بفعل وينضم إليه ما يدلّ على وجوب إدامته عليه وعلى أُمته، ثمّ يفعل ضده في الحال أو يتركه أو يأتي بضاده من القول.

وفيه: أنّ تكليف أُمته إن كان بها انضمّ إليه من الدليل، ولا ريب أن تكليفه بأمر وقع بينه وبين الله تعالى يعلمه، حتى صار دليلا التكليف بمنزلة خطاب عام له ولأُمته يقول فيه: يا أيها الناس افعلوا؛ فالتخصيص ليس لفعله، بل لذلك الخطاب المركب من الدليلين، على أنه في الحقيقة ليس بتخصيص، بل هو نسخٌ لما دلّ على تكليفه (المليلين).

وإن كان التكليف بدليل التأسّي؛ لأن ما انضمّ إليه إنها دلّ على وجوب إدامته عليه؛ فلا وجه لدعوى التخصيص أصلاً، بل هو نسخٌ صريحٌ لما دلّ على تكليفه بذلك الفعل؛ فاعرفه عساك تنتفع به في التعارض؛ فإنه مما اشتبه على الناس.

وأما أفعاله المتعلقة بغيره كالحدود والتعزيرات والقضاء على الغير؛ فالأولان يدلان على إقدام المحدود والمعزّر على كبيرة، والأخير يقتضي لزوم ما قضي به، قال قاضي القضاة: «اختلف الناس في حكمه على بأن زيداً فاضل مثلاً، وأفضل من غيره، هل هو على الظاهر أو على سبيل القطع؛ فقال قوم بالأول وآخرون بالثاني، ولم يختلفوا في أن حكمه على غيره بالدين حكم بالظاهر، لا يقطع به على الباطن»(۱)، قال: «فأما إذا قال على أنه مالكه قطعاً؛ للاكتفاء في استباحة الأكل بظاهر اليد»(۱).

⁽۱) المعتمد: ج۱ ص۸۵۸.

⁽٢) المصدر نفسه.

باب السُنَةباب السُنَة

القول في تقريره ر

فصل

إذا فعل أحد بحضرته وهو عالم به، قادرٌ على الإنكار فسكت عنه؛ فإن كان قد سبق منه الإنكار وعلم من الفاعل الإصرار؛ فسكوته عنه لا يدلّ على نسخ تحريم ذلك العمل عن ذلك الشخص، وإن لم يسبق من النبي الإنكار؛ فسكوته عن فاعله وتقريره عليه يدلّ على تسويغه، سيّما إذا تلّقاه بالبشر.

فإن قلت: من الجائز أن يكون عدم إنكاره تلك عليه لعلمه بانه لم يبلغه التحريم؛ فلم يكن الفعل حراماً؛ كي يجب الإنكار، ولأنه علم بلوغ التحريم إليه، لكنه أصرّ على فعله؛ فلا يفيد الإنكار؛ أو لأنه منعه من الإنكار مانعٌ، وإذا جاز هذا كله؛ فكيف يكون عدم الإنكار دليلاً على الإباحة؟.

قلت: عدم بلوغ التحريم إليه لا يسقط وجوب الإنكار، بل الاستدعاء حينئذ أشدّ للإبلاغ؛ فالإعلام بتحريم ذلك العمل؛ لئلّا يعود عليه، وكذلك إصرار الفاعل؛ إذ يجب تجديد الإنكار؛ لئلّا يتوهم نسخه، ولا يرد على هذا عدم إنكاره على أهل الذمة في رجوعهم إلى التوراة والإنجيل؛ لبنائهم على عدم اتباعه، وبنائه على عدم انتفاعهم، والأصل عدم المانع، خصوصاً بعد ظهور دعوته وقوة شوكته.

اللهم إلّا أن يظهر الداعي إلى عدم الإنكار؛ فلا يدلّ حينئذِ على الإباحة، وهذا كما حكى الشافعي عنه على أمر أسامة، بل

 ⁽١) مجزز المدلجي: القائف، وإنها قيل له: مجزز، لأنه كان كلما أسر أسيراً جزّ ناصيته (ظ. أسد الغابة،
 ابن الأثير: ج٤ ص٤٨ رقم ١٤٦٨٠.

استبشر؛ وذلك أن المنافقين لعنهم الله كانوا يغمزون على أسامة ويطعنون في انتسابه إلى زيد، وكان رسول الله تلك يتأذّى من ذلك؛ لمكان زيد؛ فنظر يوماً مجزّز المدلجي، وهو منهم، إلى أقدام زيد وأسامة، وقد بدت من ملحفة و قد التحفا فيها؛ فقال وهو لا يعلم من فيها: (إن هذه الأقدام بعضها من بعض)، فرقى ذلك إلى رسول الله تكل وكان بمشهد منه؛ فاستبشر ولم ينكر مراعاة هذا الغني وعلمه (۱)؛ لأن عدم إنكاره إنها كان لإلزام المنافقين بها يلتزمونه؛ فلا يكون دليلاً على الإباحة بعد ظهور العلّة في الترك.

لكن الشافعي حكم بإباحة القيافة وثبوت الأنساب بها، متمسّكا بعدم إنكاره واستبشاره، قال: فلولا تسويغ القيافة وثبوت الأنساب بها لأنكروها، ولما استبشروا بها، واعترضه القاضي أبو بكر(۱) بأن ترك الإنكار إنها كان لأن قول المدّعي موافقٌ للحقّ، وكان المنافقون يغمزون في نسب أسامة؛ طلباً لأذى رسول الله تَعَلَّى، وكان الشرع قد حكم بإلحاق أسامة بزيد في النسب، فجاء قول المدلجي موافقاً لقول الشارع؛ فكان ترك الإنكار لذلك، من حيث إنه إلزام للمنافقين على أصلهم؛ فإن التعويل على القيافة كان مذهباً معروفاً فيهم؛ فمن ثمّ استبشر تَعَلَيْهُ؛ فلا يدلّ ذلك على صحة هذا الطريق.

واعترض (٢) على القاضي بأن موافقة الحق لا يمنع من الإنكار إذا كان الطريق منكراً؛ فإن ترك الإنكار يوهم حقيقة الطريق؛ فلو لا أنه حقٌّ لأنكره ﷺ، وإن وافقه.

وأجيب(؛): بأنها حكاية حال فعله، أنكر ذلك مراراً، لكنه عرف عدم قبول المنافقين.

الكلام في تعارض أفعاله وأقواله ﷺ

كما يقع التعارض بين القولين، كذلك يقع بين الفعلين، والفعل والتقرير، والقول والفعل والتقرير، وتحرير القول في ذلك أن الفعلين لا يتعارضان لذاتهما؛ لإمكان وقوع

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب القائف برقم ٦٧٧٠-٢٧٧١؛ وأبو داود في سننه: ج٢ ص ٢٨٠ رقم ٢٢٦٧.

⁽٢) البرهان في أصول الفقه: ج١ ص٣٣٠.

⁽٣) المعترض الجويني في البرهان: ج١ ص٠٣٣.

⁽٤) المجيب هو العلاّمة في النهاية: ج٢ ص٥٦٨.

باب السُنّة

المتهاثلين كصلاتين، والمتضادين كركوع وسجود في زمنين، وأما المتخالفان كالصلاة والصيام؛ فلا إشكال في أمرهما، بخلاف القولين كالأمر والنهي، إنها يقطع التعارض بينهها باعتبار أمر خارج عنهها، كها يعرض لأحدهما ما يوجب شمول حكمه لمحل الآخر، أو لزمانه، وكذلك كها إذا فعل الشيار وانضم إلى فعله ما يدل على وجوبه واستمرار التكليف به؛ فإذا كلف بفعل آخر يضاده في ذلك الزمان جاءت المعارضة بواسطة ذلك المنظم، ولو لا تلك الضميمة ود لالتها على الاستمرار لم يقع التعارض.

ثم إنه لما وجب عليه دائماً بتلك الضميمة، وجب على أمته كذلك بواسطة أدلة التأسي؛ فإذا كلفوا بفعل آخر يضاد ذلك الفعل جاء التعارض بواسطة ذلك العارض، وحيث إن التكليف بالمتعارضين خارج عن الطوق، وجب التخلص عمّا يوهم ذلك بوجه شرعي؛ فإذا وقع منه على فعلان متعارضان، بأن قام مع الأول ما يدلّ على أنه متعبّد به على الدوام، كان الثاني ناسخاً للأول، أي لحكم ما انضم إليه، وإن فعل على بتلك الضميمة حتى وجب على الامة مثله بواسطة دليل التأسي، ثم وقع من أحدهم ما يضادة بمشهد منه؛ فلم ينكر عليه، بل أقرّه على ذلك، جاء التعارض، ولا مخلص الله بنسخ التأسي عنه أو بإخراجه منه، لكن إذا دار الأمر بين النسخ والتخصيص قُدّم التخصيص.

لكنك خبير بأن عادة الشرع لم تجرِ بإخراج فردٍ بعينه من الحكم، وإنها جرت بإخراج نوع أو صنف، كها قال: (كل ماء طاهر)، ثم أخرج منه ما لاقى النجاسة، ثم أخرج منه الكرّ، ثم أخرج منه المتغيّر، وكذا الحائض من التكليف بالصوم والصلاة، والمسافر والمريض من التكليف بالتيمم والطهارة المائية، ومن لا يقدر على القيام في الصلاة من التكليف بالقيام إلى غير ذلك، مما لا يحصى.

ولم يقع منه يوماً التخصيص بالفرد، كأن يقول: هذا واجبٌ على كلّ أحدٍ، وعلى هذا الصنف، إلّا على زيد، باعتبار أن التكاليف منوطة بالأغراض مبنية على المصالح، وقلّ ما ينفرد الواحد بالغرض ويمتاز بالمصلحة، على أن الأحكام الشرعية مستمرة؛ فعلى تقدير أن ليس في ذلك العصر ما يصلح لذلك الحكم إلّا ذلك الفرد، لكن من الجائز أن

يأتي بعده مثله.

وحينئذٍ فلا بدّ وأن يكون هذا الذي أقرّه النبي ﷺ على الفعل المضاد للفعل الذي وجب عليه بدليل التأسّي، ممتازاً عن الأمة بصفة تأبى أن يكلّف صاحبها بمثله، وإما لامتناعه عليه ولعسره، أو نحو ذلك، وحينئذ فلا يختصّ ذلك الفرد بالخروج، بل يخرج كل من كان على تلك الصفة، وإن لم يتعلّق به تقريرٌ على فعل الضد فتأمل.

فصل: في تعارض قوله وفعله ﷺ

إذا سبق الفعل فإنها يتحقق التعارض بينهما في حقّه بأن ينظم إلى الفعل ما يدلّ على تكرار، وفي حقّ بذلك، مع وجوب التأسي، وإن سبق القول؛ ففي حقّه بدلالته على التكرار، وفي حقّهم به بوجوب التأسّي، ثم يختلف الحال في كلا المقامين بحسب اختصاص القول وعمومه.

وتمام القول في ذلك أن الفعل الملحوظ مع القول إما أن يدلّ دليل على تكراره، وعلى وجوب التأسّي أو لا يدلّ على شيء منها دليل، أو على الأول دون الثاني، أو بالعكس؛ فهناك أربعة أقسام، ثم القول في كلّ قسم من هذه الأقسام الأربعة إما أن يكون مختصاً به كرايا أيها النبي علي العلى النبي عليك كذا، ويجب عليك كذا، أو بأمّته كأن يقول: (افعلوا كذا، أو يشمله)؛ فتلك اثنا عشر.

وكيف كان؛ فإما أن يتقدّم الفعل على القول أو بالعكس، أو يجهل الحال، ومع العلم بالحال؛ فإما أن يتراخى اللاحق من القول أو الفعل السابق، بحيث يصحّ دعوى النسخ عند من يشترط، أو لا يتراخى.

القسم الأول: وهو ما دلّ الدليل على تكراره ووجوب التأسي به، فإن اختصّ القول به وسبق الفعل، كأن يكون صلّى بالأمس عند الزوال، وانضمّ إلى ذلك ما يدلّ على أن الله تعالى قد تعبّده بذلك على سبيل الدوام، أو أخبرنا بأن الله أوجب عليه ذلك، ثم ورد عليه اليوم خطاب، أن: (طُف عند الزوال)، ثبت التعارض في حقّه عليه ودلّ عروض القول على أن التكليف السابق –أعني وجوب مثل تلك

الصلاة عند الزوال على الدوام - قد نُسخ، وإلّا لزم تكليف ما لا يطاق؛ لاستحالة الجمع بين عملين متضادين في وقت واحد، وإن سبق القول فكذلك، إن كان دالاً على التكرار، وكان الفعل متراخياً.

وإن لم يكن القول للتكرار كـ اصلّ هذا اليوما؛ فلا تعارض.

وإن كان له، ولكن كان الفعل غير متراخ، كأن يفعل ما صدر قبل أن يعمل بالقول، كان نسخاً عند من يجيز النسخ، عند حضور وقت العمل كالأشاعرة؛ وذلك أنه ما فعل عند الزوال مثلاً، حتى كلّف بالفعل في ذلك الوقت؛ فيكون النسخ قبل التمكّن من امتثال الأمر السابق فيه، وأما عند من لا يجيزه فتمتنع مثل هذه الصورة، ويجب الترجيح في الرواية.

وأما حتّى أُمته فلا تعارض بحالٍ؛ لاختصاص الخطاب به.

فإن قلت: التعارض في حقهم أيضاً ثابت باعتبار وجوب التأسّي بالسابق واللاحق؛ لعموم أدلة التأسّي.

قلت: إذا نسخ السابق انتفى عنهم وجوب التأسّي وتمحض للاحق؛ فلا معارضة بحال.

وإن جهل الحال؛ فلا يعلم السابق منهما؛ فالحال كذلك في حقّه وحقّهم للقطع بتحقق النسخ، غير أن تجويز عدم التراخي على تقدير سبّق القول يقتضي التوقّف في الحكم بناءً على اشتراط التراخي؛ لأنه على تقدير التراخي فالنسخ، وإلّا فالصورة ممتنعة؛ فالحكم مع قيام الاحتمالين تحكّمٌ.

وإن كان القول مختصاً بالأُمة ثبت التعارض في حقهم بين الفعل الواجب عليهم بدليل التأسي والقول المختص بهم، سواءً أسبق القول أو الفعل والتخلص على تقدير سبق الفعل بالنسخ، ما وجب عليهم بدليل التأسي، إن تراخى القول، بحيث توجّه بعد وقوع الفعل منهم أو مضى وقته.

ودعوى التخصيص في الزمان إن تأسُّوا به إلى أن يرد عليهم المعارض، وهو عين

النسخ.

وإن لم يتراخ بناءً على اشتراطه؛ فالترجيح للقول أيضاً؛ لصراحته على ما سيأتي.

وإن سبق القول وكان للدوام، وجب التمسُّك به وإهمال الفعل؛ لأن التأسِّي إنها يجب مع التمكّن، وهذا بخلاف القول إذا تأخّر.

والفرق أن القول دليلٌ صريحٌ؛ فيؤخذ به سبْق أو لحوق؛ بخلاف التأسّي فإنها يصار إليه مع التمكن والفراغ من التكليف، وما كان ليقوى على نسخ القول، والعلامة(١) ﴿ لَهُ عَلَى عَلَى هَذَا عَنْدُ تَرَاخِي الفَعْلُ بَكُونُهُ نَاسِخًا لِلقُولُ السَّابِقُ، وكذا فيها إذا كان شاملاً، وهو كما ترى.

وإن لم يكن للدوام، كصلاة اليوم عند الزوال، ثم طاف بعد يوم في ذلك الوقت، وعلم وجوبه على الدوام؛ فلا تعارض ووجب عليهم التأسي.

وإن جهل الحال فلم يعلم، هل سبق القول أو الفعل؛ فإن كان القول للدوام، أخذ به؛ لأنه إن فرض مقدماً؛ فقد عرفت أنه يجب التمسُّك به؛ وإهمال الفعل وإن فرض مؤخراً فالأخذبه وترجيحه على الفعل أظهر، ويجيء التوقف إذا لم يكن للدوام؛ لاحتمال أن يكون مقدماً؛ فينبغي التعارض، ويجب التأسّي على ما تقدم.

وإن كان القول عاماً له ولهم؛ فإن كان للدوام ثبت التعارض في حقّه وحقّهم، تقدّم على الفعل أو تأخّر.

والمخلص على تقدير التقديم بالتخصيص في حقّه، إن كان دخوله في عموم القول دخولاً لا يمكن معه استثناؤه، كأن يقول: (افعل أنت وأمتك). والنسخ؛ إذ لا يجوز التخصيص بما وقع عليه التنصيص؛ لامتناع: (جاء زيد وإخوته إلَّا زيداً)، بخلاف: (بنو عمر إلَّا زيداً)، وأما في حقَّهم؛ فبوجوب التمسُّك به، وإهمال الفعل لما مرّ في المختصّ

وإن تأخّر عن الفعل وجب الأخذ به في حقّ الكلّ؛ ففي حقّه على النسخ قطعاً؛

⁽١) نهاية الوصول: ج٢ ص٧١ه.

باب السُنَةباب السُنَة

لتحقق الفعل قبلُ قطعاً، وفي حقَّهم إن تراخى، عند الكلَّ، وإلَّا فعند الأشاعرة، وأما عند غيرهم فلرجحانه كها تقدّم.

وأما مع الجهل فالتوقف في حقه لاختلاف حكمه بالتقدم والتأخّر، والأخذ بالقول في حقّهم لاتحاده وإنْ اختلفت المسالك.

القسم الثاني: وهو ما لم يدلّ دليلٌ على تكرار الفعل فيه، وفرض عدم قيام الحجة على وجوب التأسّي، ولا يعارض على هذا حقّ الأمة أصلاً، وأما في حقّه؛ فإن لم يقم مع القول ما يدلّ على التكرار؛ فلا تعارض في حقّه أيضاً على الإطلاق، سواءً أسبق القول أو الفعل، وإن قام ما يدلّ عليه ثبت التعارض في حقه إن كان مختصاً به أو عاماً له، أو لهم، وإلّا فلا تعارض أصلاً.

والتخلّص في محل التعارض عند الأشاعرة بالحمل على النسخ مطلقاً، وعند غيرهم إن تراخى عن القول، وإلّا امتنعت الصورة.

وإن جهل الحال؛ فالحكم في الكل هو الأخذ بالقول إلّا إذا كان للتكرار؛ فالتوقف في حقّه؛ لاحتمال صورة التعارض؛ فلا يسعنا الحكم.

القسم الثالث: ما دلّ الدليل فيه على تكرار الفعل، ولم نقل بوجوب التأسّي، وهذا القسم كسابقه في أنه لا تعارض عليه في حق الأمة على الإطلاق، وما في حقه فيثبت التعارض إن اختصّ القول به، أو كان عاماً له ولهم بشرط سبق الفعل أو سبق القول، مع قيام ما يدلّ على التكرار، و التخلّص بالنسخ، ويجيء على تقدير سبق القول اشتراط التراخى عند المعتزلة، وامتناع الصورة عند عدمه.

وإن جهل الحال في هذا القسم فحكم الأمة هو الأخذ بالقول، وأما في حقّه فالتوقف، إلّا إذا كان القول مختصّاً بالأمة؛ لانتفاء التعارض عنه حينئذٍ.

القسم الرابع: ما كان بعكس الثالث، والكلام في هذا القسم على الأمة كسابقه إلّا إذا سبق القول مقيّداً بوقت خاص، ثم وقع فعل الضد منه على في ذلك الوقت قبل أن يمتثلوا؛ فيتعارض عليهم الفعلان في ذلك الوقت، أو الترجيح للقول، ثم التأسّى بعد

الامتثال، وأما في حقّه عَلِيكُ فكالثاني، لكن يختلف الحال في مجهول النسبة إلى الأمة فتدبّر.

واعلم أن ما ذكرناه من تقديم القول عند الجهل في سائر الأقسام بالنسبة إلى الأُمة جارٍ على ما هو المختار، وإلّا فكلمة القوم في ذلك مختلفةٌ؛ فمنهم من أوجب تقديم القول والأخذبه، ومنهم من أوجب تقديم الفعل، ومنهم من توقف.

احتج الأولون بأن دلالة القول وضعية؛ فتكون أقوى من دلالة الفعل (١٠)؛ لأنها إن تحققت في بعض الأحوال فبالقرائن؛ فتختلف ويقع الخطأ كثيراً، بخلاف الوضعية؛ فإنها لا تختلف، وبأن القول أعم دلالة؛ لأنه يعم المعدوم والموجود والمعقول والمحسوس، بخلاف الفعل فإنه يختص بالمحسوس، وبأن دلالة القول متفق عليها، بخلاف دلالة الفعل؛ فإنها قد اختلف فيها؛ فكل من لا يقول بوجوب التأسي، ولا بأن مجرد فعله عليها يفيدنا حكماً في أفعالنا، ينفي دلالة الفعل هاهنا، إنها يثبتها من يقول بأحد الأمرين.

واحتج الآخر بأن الفعل كثيراً ما يقع بياناً للقول، كـ اصلوا، وخذوا، مبيّنين لآية الصلاة والحج؛ فتكون دلالته أقوى؛ وذلك كما جاءت كثيراً من أفعاله تلكي بياناً للخطابات، وكخطوط الهندسة وغيرها مما جرت به العادات من الأفعال للتعليم، إذا لم يف القول به؛ فيستعان بالتخطيط والتشكيل والإشارة والحركات، ومن ثمّ اشتهر: اليس الخبر كالعيان، ولمّا تعارضت الأدلة توقف من توقّف.

وأجاب الأوّلون: بأن أقصى ما هناك تحقق البيان بالفعل في الجملة، وهو لا يقتضي مساواته للقول، فضلاً عن رجحانه؛ فإن البيان بالقول هو الكثير الشايع، كيف لا، واللغات إنها وضعت للإعراب عمّا في الضمير بسهولة؛ لعسر الإشارة والكتابة، ولو سلّم التساوي من هذه الجهة؛ فها ذكرناه أولاً يرجّح القول، ويوجب تقديمه.

وعساك تقول: إن دلالة الفعل عقلية لا يتصوّر فيها تخلّف المدلول، ودلالة القول وضعية، يجوز فيها تخلّف المدلول؛ فكيف تكون أقوى؟ فنقول: تخلّف المدلول في اللفظية، وإن جاز في الخارج، لكن اللفظ أدلّ على المقصود، والكلام إنها هو في فهم

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٧٤؛ شرح العضدي: ج٢ ص٣٠٥.

باب السُنَةباب السُنَةب

المراد، لا في أنه، هل هو مطابق للواقع أو لا؟ على أن الدال بالوضع إذا وقع من الشارع كان ذلك مأموناً عليه أيضاً، على أن دلالة الفعل هنا ترجع بالآخرة إلى اللفظية؛ إذ مدار دلالته على أدلة التأسّي كها عرفت، ومن الغريب أن العلامة حكم بتقديم القول على الإطلاق(1)، مع أنه كان ينبغي أن يتوقّف؛ وذلك ان شركاءه(1) في وجوب التوقف في حقه عند الجهل بالحال، مع الاختصاص به والعموم له ولهم، ويزيد بوجوب التوقف في حقهم عند الجهل مع الاختصاص بهم، والعموم لهم وله؛ لاحتمال تقدّم القول مع تأخّر الفعل، وهو هناك يحكم بكون الفعل ناسخاً للقول.

ومن المعلوم أنه مع تأخر القول يحكم بكون القول ناسخاً؛ فاختلف الحال عنده بحسب التقدم والتأخر؛ فإذا جهل الحال وجب التوقف، لكنه على تقدم القول عند الجهل؛ للوجوه المرجّحة، وحينئذ فيتوجه عليه أن التوقّف في حقه إنها كان لقيام الاحتمال؛ فلا توقف في حقهم؛ لقيامه على ما اخترت واختاره جماعة.

ويجاب أيضاً بأنه أبعد عن الخطأ، وبأنّا إنها توقّفنا في حقه؛ لأنّا غير متعبّدين بالحكم عليه؛ فإن اتّضح الحال حكمنا، وإلّا توقفنا، وهذا بخلاف ما إذا وقع الكلام في الأمة؛ فإنا متعبّدون بالعمل، والقول بالتوقف إبطالٌ للعمل ونفيٌ للتعبّد به.

والتحقيق على ما اخترنا أن الترجيح لم يتحقق هناك، ويتحقق هاهنا، والحكم يدور مدار الترجيح، هذا كله إذا وقع التعارض بين الفعل والقول من كل وجه، أما إذا تعارضا من وجه دون آخر، كما لو نهى عن الاستقبال والاستدبار بالحاجة واستقبل بها؛ فكلٌّ منهما يحتمل أن يكون مخصوصاً بالآخر؛ إذ يحتمل النهي في المثال، عاماً في البنيان والصحارى، وأن يكون خاصاً بالصحارى، وكذلك فعله على يحتمل أن يكون عاماً، بمعنى أنه يجوز له ولكل أحد الاستقبال في البيوت، وأن يكون خاصاً به، لا يحل إلا له، ويجمع بتنزيل أحدهما على العموم والآخر على الخصوص، كأن يراد من الأول العموم، ومن الثاني الخصوص، حتى يكون المعنى: لا يستقبلن أحد لا في البنيان ولا

⁽١) نهاية الوصول: ج٢ ص٥٧١.

⁽٢) في اب: شركاء.

في الصحارى إلّا رسول الله؛ فيكون التخصيص والاستثناء من المستقبل أو بالعكس، حتى يكون المعنى: يحلّ الاستقبال إلّا في الصحارى؛ فيكون الاستثناء في الأمكنة، وقد اختلف كلامهم في هذه المسألة فالكرخي على الأول('')، والشافعي على الثاني('')، واختاره العلامة على الله أن النهي عام ومجموع دليل التأسي مع فعله أخص منه، والخاص مقدّمٌ على العام»('')، وتوقف قاضى القضاة(').

فصل

وينجر الكلام في التأسّي إلى الكلام في تعبّده، وأنه هل كان يتديّن قبل النبوة أو بعدها بشريعة أحد من الأنبياء أو لا؟ وذلك أنه يجب على مقالة من زعم عليه ذلك بعد النبوة، وأن ينظر في الشريعة التي زعم أن الله تعالى قد تعبّده بها؛ فها لم يعلم أنه نسخٌ لشريعته وجب على الأمة أن يدينوا الله به بأسبابه، حتى يجب عليهم النظر في شريعته، وما كان يدين الله به عما لم يعلم اختصاصه به، أو نسخه ليتأسّوا به في ذلك،

وقد وقع النزاع في كلا المقامين قبل النبوة وبعدها، أما قبل النبوة؛ فأبو على وأبو هاشم وأكثر المتكلمين من أهل العدل، على أنه لم يكن متعبداً بشريعة من قبله (°)، وإن جميع ما تعبّد به كان شرعاً له، وكان أبو عبد الله يحكي عن أبي الحسن [الكرخي](') أنه

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٧٦.

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣)نهاية الوصول: ج٢ ص٧٧٥.

⁽٤) المصدر نفسه: ص٥٧٦؛ المعتمد: ج١ ص٣٦١.

 ⁽٥) حكاه أبو الحسين البصري عن أكثر المتكلمين من أهل العدل، وأبو علي، وأبي هاشم في المعتمد:
 ج٢ ص٣٣٦؛ والشيخ في العدة: ج٢ ص٩٥.

⁽٦) في نسخة الأصل (الأشعري) وهو اشتباه واضح، بل هو أبو الحسن الكرخي وهو عبيد الله بن دلهم بن دلال البغدادي الحنفي مات ٣٤٠ عن ٨٠ سنة. وأما أبو عبد الله فهو أبو عبد الله البصري الحسين بن علي أخذ عن أبي هاشم الجبائي برع في شتى العلوم من الفقه والأصول وعلم الكلام توفي سنة ٣٦٨هـ..

ربها نصر هذا المذهب، وربها نصر خلافه(١).

وذهب أقوامٌ من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم اللي (١٠)، وقال آخرون: بشريعة نوح اللي ، وقيل: بشريعة موسى اللي ، وقيل: بشريعة عيسى اللي ، وقيل: بها ثبت أنه شرعٌ (١٠)، ومن الناس من توقّف فلم يحكم بشيء، بل أجاز كلا الأمرين (١٠).

وأما بعد النبوة؛ فالأكثرون من المتكلمين وغيرهم على المنع، وإنها صار إليه بعض الفقهاء وشاذٌ من المتكلمين^(٥)، وأما أصحابنا فقد اتفقت كلمتهم على المنع مطلقاً قبل النبوة وبعدها^(١)، وأنه قبل النبوة كان يوحى إليه بأشياء تخصّه، وأما بعدها فحالها له أظهر من أن يخفى على مسلم؛ فهو سَلِيُهُ ما زال لا يأخذ إلّا عن وحي يوحى على وجه الاستقلال، وهذا هو الحق الذي لا ينبغي أن يعدل عنه، والذي يدلّ عليه أمور:

أحدها: إجماع الفرقة المحقّة الكاشف عن دخول المعصوم.

الثاني: أنه قد ثبت بإجماع المسلمين أنه سيد المرسلين وأفضل الأولين والآخرين، وقد قامت الحجة على امتناع تقليد الفاضل للمفضول، وكيف تبيح الحكمة أن يؤمر الفاضل باتباع المفضول، ولعلّ قائلاً يقول: من يعلم إنه كان قبل النبوة أفضل من سائر الأنبياء؟

⁽١) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٠٥٩.

⁽٢) اخْتَارَهُ جمع كثير منهم: ابن عقيل، والمجد والبغوي في تفسير سورة الشورى، وابن كثير في انتاريخه - قبل البعثة - وَغَيرهم، وحكاه ابن عقيل عن الشافعية. (ظ. التحبير في شرح التحرير: ج٨ ص٣٧٦٩).

⁽٣) لملاحظة هذه الأقوال ينظر، العدّة في الأصول: ج٢ ص٠٩٥-٩٩١؛ التحبير: ج٨ ص٠٣٧٧.

⁽٤) المرتضى في الذريعة: ج٢ ص٩٥٥؛ والعلامة في نهاية الوصول: ج٢ ص٥٢٥.

⁽٥) لملاحظة أقوالهم ومذاهبهم واستدلالاتهم، انظر المصادر التالية: المعتمد: ج٢ ص٣٣٦؛ الذريعة: ج٢ص٩٩٥؛ المستصفى: ج١ ص٣٤٦؛ المنخول: ص٣٣١؛ الأحكام للآمدي: ج٤ ص٣٧٦؛ شرح المنهاج: ج٢ ص٣١٥؛ الأحكام لابن حزم: ج٥ ص٩٤١؛ أصول الدين للجرجاني: ص٣٦٦.

⁽٦) ظ. الذريعة: ج٢ ص٨٩٥؛ العدّة: ج٢ ص٠٩٥٠.

فنقول: من نظر فيما اشتهر واستفاض به الأثر، من أنه علّة الوجود على ما نطق به حديث الكساء وغيره، وأنه أول النبيين ميثاقاً وآخرهم مبعثاً، وما جاء في أحواله الملين في عالم الذر قبل خلق آدم، كحديث النور ومكانته في ذلك العالم، حتى قال بالله ولادته ني عالم الذر قبل خلق آدم، كحديث النور ومكانته في خله، ونظر فيما جاء في حمله وولادته ورضاعه وطفولته وشبابه، ونظر إلى: صدقه، وأمانته، وزهده، وعبادته، وطيب عرفه، وأنواره، وورعه، وصيانته، وغضه، وحيائه، وعفوه، ووفائه، وكرمه، وسخائه، وأنواره، وورعه، ورأفته، وشرفه، وطهارته، وشجاعته، وحمايته، وفصاحته، وبلاغته، وصبره، وقناعته، وخشوعه، وصدق توكّله، ولينه، وتواضعه، ومواساته، وبلاغته، وغير ذلك من أخلاقه الكريمة وأخلاقه الجسيمة وطرائقه المستقيمة، حتى وكفايته، وغير ذلك من أخلاقه الكريمة وأخلاقه الجسيمة وطرائقه المستقيمة، حتى قال في مدحه عزّ من قائل: ﴿وَإِنّكَ لَعَلَى خُلُق عَظِيمٍ ﴾ (٨)، وحتى جاء في بذله: ﴿وَلا تَبْسُطُهَا كُلُّ الْبَسْطِ ﴾ (٩)، وفي نصحه لله تعالى: ﴿لَعَلَّكُ بَاخِعٌ نَفْسُكَ ﴾ (١٠).

ثم نظر إلى مكانته من الله تعالى، وقرب منزلته وشدة اعتنائه بشأنه، حتى عرج به إلى السياء راكباً على البراق، ولم يزل يرتقي حتى خرق السبع الطباق، ثم لم يقنع له بذلك حتى رفع له الحجب، وكلمه هناك.

ثم لم يرض له بواحدة دون أخرى حتى ردّ إليه الشفاعة العظمى، وأعطاه الكوثر، وجعله قسيم الجنة والنار، وحتى قال له على لسان جبرائيل: «من صلى عليك صليت عليه، ومن سلّم سلمّت عليه» (١١).

بل حكى أبو عمرو الزاهد في كتاب (اليواقيت) عن جعفر بن محمد الليا عن آبائه

⁽٧) عوالي اللآلئ: ج٤ ص١٢١.

⁽٨) القلم: ٤.

⁽٩) الإسراء: ٢٩.

⁽۱۰) الشعراء: ٣.

⁽١١) السنن الكبري للبيهقي: ج ٢ ص٣٧١ باب سجود الشكر.

باب السُنَةبراب السُنَة

الطاهرين: «أنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم [كل] من اسمه محمد؛ فليدخل الجنة كرامة لسمية معمد عمد الشيق عباره، ولا تدرك آثاره، دع ما بهر العقول وأخذ بالآفاق من المعجزات الجمّة التي لا تقف على حدّ كقطر المطر، والبعير يسلم، والضب يتكلّم، والذئب يرعى الشاة، والشاة تدرّ وإن أجهدها الهزال، والجذع يحنّ، والذراع يخبر، والمكتوم يظهر والشجرة تخد الأرض خداً، والجدب يخصب، والأجاج يعذب، يغبر، والمكتوم يظهر والشجرة تخد الأرض خداً، والجدب يخصب، والأجاج يعذب، والكهّان ينبؤون بالذلّ والهوان، و[إيوان] كسرى يتصدع لرويا المؤبذان وسطيح والكهّان ينبؤون بالذلّ والهوان، و[إيوان] كسرى يتصدع لرويا المؤبذان وسطيح قصور الأكاسرة والقياصرة تساقط، والإيوان ينفلق، والنار والبحيرة تغيض، وسطيح يصيح، والهاتف يهتف، والشجرة اليابسة تخضر وتينع، والقمر ينشق والنجم يهبط، والغيام تظلل وتسير حيثها شاء، والعلوم تنطق بها مضى من الآثار، وإنباء الغيب، وإحياء الميت إلى غير ذلك (١٠)، مما يضيق عنه نطاق البيان، حتى أنه تشكي لما أدّى إليه جبرائيل الوحي بجبل حراء وانصرف، كان لا يمرُّ بحجر ولا مدر إلّا سلّم عليه.

وأعظم من ذلك كله ما جاء به من كتاب الله الناطق الذي أعجز مصاقع الخطباء

⁽١) في (ب): علَّى

⁽٢) في المصدر الكرامة سميّه).

⁽٣) كشف الغمة، الأربلي: ج١ ص٢٩.

⁽٤) غير موجودة في (ب).

⁽٥) المؤبذ: فقيه الفرس وحاكم المجوس، وقيل: المؤبذان كقاضي القضاة للمسلمين، والمؤبذ كالقاضي.

⁽٦) هذه كلّها من معجزاته على المسلّمة عند جميع المسلمين، وهي مذكورة بأجمعها في المصادر التالية: البداية والنهاية، ابن كثير: ج٢ص٣٣٧؟ كشف الغمة، الأربلي: ج١ص٣٣-٢٩؛ قصص الأنبياء، الراوندي: ص٠٨٦-٢٨١؛ الخرائج والجرائح، الراوندي: ج١ص٣٣-١٧؛ دلائل النبوة، إساعيل الأصبهاني: ج١ص٣٦٢ وما بعدها؛ تاريخ الذهبي: ج١ص٩٠٦؛ إمتاع الأسماع، المقريزي: ج٥ ص٣٣٣؛ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضى عياض: ج١ص٥٥٥.

مما يلوكونه بين لحييهم صباحاً ومساء، وأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا، تخلّقوا أخلاقه، واحتذوا مثاله وسلكوا مسالكه، حتى أخذوا بآفاق السهاء، ولم يتركوا لمفتخر مفخراً، ولا لمجتهد منصباً بها امتلأت به الدفاتر ودوّنت له الكتب، وضاقت به الصحف من المعجزات العجيبة والعلوم الغريبة، حتى خضع كلّ جبار وذلّ كلّ شيء، وحتى ادّعى الربوبية في كلّ واحد منهم عالم، كها ادّعوا من قبل في جدّهم ودينه الذي ملأ الأكوان وغلب على سائر الأديان واستمرّ ظاهراً إلى آخر الزمان، ودعوته التي عمّت الإنس والجان، كها نطقت به سورة الجن، وشهد به حديث ليلتهم، وولده الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً يبعث الله له الأموات، وتظهر به البركات وينصره بملائكة السموات، ويهبط له عيسى حتى يصليّ خلفه، ويؤمر الخضر بصحبته أرانا الله طلعته، ومنّ علينا بصحبته صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وعجّل فرجهم وفرجنا بهم (۱۰).

الثالث: أنه لو كان متعبداً بشريعة لرجع يوماً إلى علماء تلك الشريعة (١) وكتبها، ولافتخر بذلك مفتخرٌ إلى يومنا، واستظهروا بذلك علينا (١)، كيف ولو وقع شيءٌ من ذلك لنقل واشتهر، كيف لا، والدواعي متوفّرة على نقله على أن لكلّ أهل ملة شعائر ومذاهب وأعياد ومواسم يعرفونها، ومسالك يسلكونها، كما للنصارى واليهود في مأكلهم ومشاربهم ومشاغلهم، وما كان سي يعرف بشيء من ذلك؛ فليت شعري، كيف استباحوا فيه هذه المقالة؟

فإن أرادوا أن الله تعبّده بها بطريق الوحي؛ فمن ثمّ لم يحتج إلى الرجوع، ولم يعلموا هم بذلك.

قلنا: إنْ كان تعبده بها على أنها شريعتهم، وأمره بسلوكها لدخوله تحت دعوتهم؛

⁽٧) ظ. بحار الأنوار: ج١٥ ص٢٦٣ - ٢٦٦، برقم: ١٤؛ الأمالي، الصدوق: ص٣٦١؛ الخرائج والجرائح، الراوندي: ج٢ ص٥١٠.

⁽٨) غير موجودة في اب١.

⁽٩) ظ. العدّة: ج٢ ص٩٣٥.

باب السُنَةباب السُنَة

فالعادات جارية بالميل إلى أهل أديانهم وذكرهم، ولو فعله للزم ما ذكرنا.

وإن كان على وجه الاستقلال دون التبعية أفضى إليه بها أفضى إلى من قبله؛ فليس ذلك باتباع، واحتجّ بعض أصحابنا(۱) بأن الشرائع – التي كانت من قبل – أكثر حَملتها كانوا كفاراً بالقول بالتثليث والحلول والاتحاد، ومن يسلم من هذه الاعتقادات الفاسدة، إن وجد كان في غاية القلة؛ فلا يجوز الاعتهاد على نقله، والوثوق بقوله، قال: «والأمور الكلية والقواعد الحنيفية التي اتفقت الأنبياء على القول بها، وشهدت البراهين العقلية بصحتها، كالعلم بوجود الصانع ووحدانيته، وما ينبغي له من الصفات والأفعال، والقول بالمعاد، واستكمال النفوس بالعلوم ومكارم الأخلاق؛ فقد كان على متعبداً بها، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿قُلُ إِنِّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلّة إِبْرَاهِيمَ كنيفًا) (١٠ ونحوها من الآيات، إلاّ أن تعبده على الله الامن حيث إنهم كانوا متعبدين بها، بل لأنها في نفسها كمالات يجب اعتقادها والاستكمال بها، بعد ذلك.

وقال الشيخ في (العدّة) بعد...(٣).

⁽١) لم اعثر عليه.

⁽٢) الأنعام: ١٦١.

⁽٣) فراغ في (ب) بمقدار ورقة ونصف، وقد كتبت ملاحظة باللون الأحمر جاء فيها أنّ هذا آخر ما كته السدّ (سلّمه الله).

باب الإجماعباب الإجماع

(٣) باب الإجماع

الإجماع في اللغة الاتفاق - وهو المعروف - والعزم (١٠)، كما قال عزّ من قاتل: (فَأَجْمُوا أَمْرَكُمْ) (١٠)، وقال على «لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل (١٠)، وهما على حذف الجار، كما في (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النّكَاحِ) (١٠)؛ أي على عقدة، أو على التضمين، أي أحكموا أمركم، وربها جاء بمعنى: صار ذا كذا؛ يقال: أجمعوا، أي صاروا ذوي جمع، أي كثروا، والأولان قياس، وهذا محفوظ كنظائره (١٠).

⁽۱) المصباح المنير: ص١٠٩، مادة اج، م، عا؛ ظ. الصحاح: ج٣ ص١٢٠؛ لسان العرب: ج٨ ص٥٦؛ لسان العرب: ج٨ ص٥٦، مجمع البحرين: ج٤ ص٨٠٨.

⁽۲) يونس: ۲۷

⁽٣) أخرجه النسائي: ج٤ ص١٩٧ ح٢٣٣٤؛ والترمذي في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٧٣٠. وأبو داود كتاب الصيام باب النية في الصيام (٢٤٥٤)؛ وابن ماجه في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١٧٠٠)؛ والدارمي في سننه في كتاب الصيام باب من لم يجمع الصيام من الليل (١٦٥٠)؛ وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٣٠).

⁽٤) البقرة: ٢٣٥.

⁽٥) ظ. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ج٢ ص٢٦؟ نهاية الوصول، العلامة الحلي: ج٣ ص٥١؟ المحصول، الشوكاني: ص١٩٣. ص٥١؟ إرشاد الفحول، الشوكاني: ص١٩٣.

وأما في الاصطلاح: فأكثر المتقدمين كالقاضي، والجويني، والغزالي(١) على أنه اتفاق أمة محمد على المرديني، وقضيته اعتبار أداء جميع الفرق، لكن حكى السيّد في اللذريعة) أن المحصّلين منهم(١) على أنه الحجة في إجماع المؤمنين، إلاّ إنه لما لم يعلم وجب اعتبار الكلّ(١)، وحينئذ فيستثنى من أفضت ضلالته إلى الكفر، كالغلاة والمجسّمة، ثم ظاهرهم اعتبار العوام، كما صرّح به القاضي وغيره(١)؛ وقوفاً على ظاهر الخبر(١٠).

ولما رأى المتأخّرون أن لا مقالة للعوام، وخاصةً في أمور الدين، فإنهم همجٌ أتباعُ كلّ ناعق، عدلوا عن ذلك، واقتصروا على اعتبار أقوال العلماء، وزعموا أنه إنها أرادوا بالأمة العلماء، وقالوا في تعريفه: اتّفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور(1).

والمراد بأهل الحلّ والعقد: أهل النقض والإبرام، وهم في الشرعيات علماء الشريعة، وكأنهم إنها آثروا ذلك على صفة العلم؛ ليتناول أهل كلّ حلِّ وعقدٍ، ومن ثمّ أطلقوا الأمور، وقضيّته حجية الاتفاق في سائر الفنون عقلية و نقلية وغير ذلك، كتجهيز الجيوش، وعقد الألوية، وترتيب الأمور في سياسة الرعية، والمدار في الفنون على أهلها كلٌّ في فنّه، وإن قلوا.

وقد صرّح غير واحد (٧٠): بأن اتفاق الاثنين إذا لم يكن هناك غيرهم إجماع، وفي غيرهما على أهل البصائر، غير أن السيّد المرتضى على أهل البصائر، غير أن السيّد المرتضى على أهل البصائر،

⁽١) ظ. البرهان في أصول الفقه، الجويني: ج١ ص٤٣٣؛ المستصفى، الغزالي: ص١٣٧.

⁽٢) أي من مخالفينا.

⁽٣) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج٢ ص٦٢٥.

⁽٤) ظ. البرهان في أصول الفقه: ج١ ص٠٤٤؛ المستصفى: ص١٤٣.

⁽٥) المقصود به قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ».

⁽٦) منهم الرازي في المحصول: ج٤ ص٠٦.

 ⁽٧) منهم المحقق الحلي في المعتبر: ج١ ص٣١، وابن سريج في كتاب البحر المحيط للزركشي: ج٣ص٥٥٨.

الأحكام الشرعية خاصة (١٠)، وهو الذي يقتضيه تعريف أوائلهم، وكأنهم إنها عدلوا عن الوصف به الله الأمة) احترازاً عن عن الوصف به الله الدينية)؛ لإدخال مثل الخلافة، والتخصيص به (هذه الأمة) احترازاً عن غيرها؛ لأن حججهم إنها قامت على عصمتها، ويجيئ على ما يقوله أصحابنا من عدم خلو الزمان من حجة إجماع كل أمة. وقد ينقض على الأوائل باتفاق العلماء، مع مخالفة الباقين، وعلى الأواخر باتفاق الأمة حيث لا عالم؛ فإنهما إجماع مع كذب الحدين.

وهل يقدح في خروج الواحد والاثنين؟ خلاف بينهم (١٠)، والذي تقتضيه أدلتهم القدح؛ لوجوب حمل الخطاب على الحقيقة، وإلّا فخروج عشرة، بل عشرين غير قادح في صدق الإجماع عرفاً، ومن شَرَط في الحجية الاستمرار إلى الموت – وقال: إن العدول، ولو من البعض، قادحٌ، أو شرط عدم وقوعه بعد خلاف مستقرٌ، حتى إذا اجتمعت الأمة بعد افتراقها، أوهلك أحد الفريقين وهلك العلماء، ونشأ آخرون على أحد الذهبين، لم يكن حجة (١٠)، أو شرط بلوغ المجمعين حدّ التواتر (١٠)، أو كونهم صحابة، كداود (١٠)، أو من أهل المدينة كمالك (١٠) – احتاج (١٠) في التعريف إلى ضمّ ضميمةٍ. إن زعم أن ذلك داخلٌ في الماهية، وكان غرضه تعريف ما هو حجة شرعية، لا مطلقاً، وكأن هؤلاء إنها أهملوا مراعاتها لكونها عندهم من شرائط الحجية، وكان غرضهم تعريف مطلق الإجماع، لكنّ الظاهر من أرباب هذا الفن أن الغرض تعريف ما هو حجة؛ فكان ذلك حجة عليهم في دعوى الشرطية، ثمّ لما كانت قضية عموم أهل الحلّ والعقد أن لا يعقد الإجماع إلّا بعد قيام الساعة؛ إذ لا يعقل تكاملهم إلّا حينئذٍ، مع إمكان تحققه في يعقد الإجماع إلّا بعد قيام الساعة؛ إذ لا يعقل تكاملهم إلّا حينئذٍ، مع إمكان تحققه في

⁽١) الذريعة: ج٢ ص٦٢٦.

⁽٢) ظ. المستصفى: ص٢١٥؛ المحصول: ج٤ ص١٨٠-١٨١؛ الإحكام، الآمدي: ج١ ص١٨٤.

⁽٣) ظ. شرح العضدي على المختصر: ج٢ ص٢١٣.

⁽٤) منهم إمام الحرمين الجويني، كما في نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي: ج٣ ص٢٦٤.

⁽٥) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٦٦.

⁽٦) المستصفى: ص١٤٧.

⁽٧) خبرٌ لقوله اومن شرط..).

كلّ حين؛ لاستمرار العصمة، زاد قومٌ (١) (في عصر)، وأنت تعلم أن لفظ الأمة للقدر المشترك بين أهل كلّ عصر وجميع من وجد وجميع أهل الدعوة من يومه إلى يوم القيامة، فكلّما أجمع الموجودون منهم تحقق إجماع الأمة؛ فكان حدّ الأوائل بمنأى عن هذه الشبهة. وأما حدّ الأواخر، فالجمع المضاف، وإن كان ظاهراً في العموم، لكن مقيّد بكونه من الأمة، وقد عرفت صدقها على أهل كلّ عصر؛ فإذا اتفق أهل الحلّ والعقد في عصر من الأعصار صدق اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد عليه، ولئن أغضينا عن هذا كلّه،

نعم، مقتضى العصمة تحققه في كل حين فلا بد من التنبيه عليه في التعريف، لكنّ التقييد بالعصر لا يفي بذلك؛ لما ينساق من الامتداد؛ فكان الوجه أن ينساق في وقت، وكأنهم إنها اختاروه من حيث أن أهل الحلّ والعقد إذا اتفقوا على أمر استمروا عليه.

قلنا: إن المنساق من الإطلاق في الحدّ إنها هو إرادة جميع من وجد من الأمة، أو من أهل

وأما أصحابنا فقدماؤهم -المعاصرون لأهل بيت العصمة - وإن كانوا لا يعرفون لهذه الكلمة اصطلاحاً بينهم، ولم يشتهر فيهم التعلّق به في إثبات الأحكام، وإنها يعرفون ذلك للمخالفين ويعدّونه من مبتدعات حججهم، كها جاء في بعض الأخبار (٢)، فإن استعملوه ففي معناه اللغوي، كها جاء في المقبولة: «خذ بالمجمع عليه بين أصحابنا» (٣)، وقالوا: «أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصحّ عن جماعة (١) إلى غير ذلك، لكنهم لا يستبيحون ما اتفقت عليه الطائفة، وقد قال الكليني والله في (الكافي) بعد حكاية ما يدلّ من الأخبار على توريث الجدّوالجدّة مع ولديهها، ما نصه: «هذا وقد روى، وهي أخبار صحيحة إلّا أن على توريث الحدّوالة المحدّ منزلة الأخ من الأب، يرث ميراث الأخ (٥)، ثم يروي

الحلُّ والعقد؛ فلا يلزم ما ذكروه.

⁽١) منهم ابن الحاجب والعضد الإيجي، كما في شرح العضدي على المختصر: ج٢ ص٣١٢.

⁽٢) ظ. الكافي: ج٧ ص٧٥.

⁽٣) الكافي: ج١ ص٨-٩، والمذكور فيه: اخذوا بالمجمع عليه١.

⁽٤) رجال الكشتي: ج٢ ص٦٧٣، رقم ٧٠٥.

⁽٥) الكافي، الكليني: ج٧ ص١١٥.

باب الإجماعباب الإجماع

خبرٌ آخر، وقال: «ليس هذا مما يوافق إجماع العصابة»(۱)، وروى الشيخ عن علي بن فضّال بسنده عن أبي الحسن موسى الليال في بنات بنت وجدًّ، قال: «للجدّ السدس والباقي لبنات البنت»(۱)، ثم قال: «ذكر علي بن الحسين بن فضال إن هذا الخبر مما اجمع الطائفة على العمل بخلافه» (۱) إلى غير ذلك.

وبالجملة: فهم مما يتحرّجون عن مخالفة الإجماع، واذا جاء خبر يخالف ما اتفقوا عليه نبّهوا عليه.

وأما من تأخر عن تلك الأعصار - كالقديمين والسيّد والشيخين (١٠٠) - فإنهم لما بَعُد عليهم المدى، واشتدّت بهم المحنة، وخفيت قرائن الأحوال، ولم يتبيّنوا في كثير من المواطن حقائق الشرع، بل ربها خفي عليهم عُرف أهل زمان، بل عرف أهل اللغة، كها للواطن حقائق الشرع، بل ربها خفي عليهم عُرف أهل زمان، بل عرف أهل اللغة، كها في صيغتي الأمر والنهي؛ احتاجوا إلى مراعاة ما استغنى عنه قدماؤهم بمعاصرة أرباب العصمة من مسائل الأصول، كها احتاج العامة إليها قبل ذلك بالبعد عن زمن الصحابة، والإعراض عن آل الله، وأخذوا في تدوينها كها دوّنها أولئك ولم يألوا جهداً في تحقيقها، وكان هناك اصطلاحات لا يدور عليها شيء، فأقرّوها على ما وضعت له، ثمّ راعوا الأدلّة، فأهملوا ما قامت الحجة على بطلانه، وأثبتوا ما نطق الدليل بحجيته، وكان من جملة ذلك الإجماع، فأثبتوه في الأدلة لقيام الحجة عليه، وإن كان بطريق آخر، وقد ذكر السيّد في (الذريعة) أن من المخالفين من يعجب من قولنا: إن الإجماع حجّة مع رجوعنا في حجيّته إلى قول الإمام، وينسبنا في ذلك إلى اللغو والعبث (١٠)، وقد أجاب تارةً: بأنا لم نبتدئ ذلك، ولكن إذا شئلنا عن إجماع المسلمين، هل هو حجة؟ قلنا: إنه حجة؛ لمكان نبتدئ ذلك، ولكن إذا شئلنا عن إجماع المسلمين، هل هو حجة؟ قلنا: إنه حجة؛ لمكان نبول المعصوم الملين الذي لا يخلو منه زمان، وأخرى: بأنه قد يلتبس قول الإمام لغيبة،

⁽١) المصدر نفسه: ص١١٥.

⁽٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ج٩ ص١٤ ٣ ح ٤٠.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٥١٣

⁽٤) القديهان هما ابن الجنيد وابن أبي عقيل العماني، والسيد هو الشريف المرتضى علي بن الحسين علم الهدى، والشيخان هما الشيخ المفيد والشيخ الطوسي.

⁽٥) الذريعة، الشريف المرتضى: ج٢ ص ٦٢٤.

أو غيرها؛ فلا يُعرف على التعيين، فنفزع حينئذ إلى إجماع الأمة أو العلماء لنعلم قوله؛ إذ كان هو الحجة، قال: «وهذا يجري مجرى قول المحصلين من مخالفينا: أن الإجماع الذي هو حجة إجماع المؤمنين دون غيرهم، لكن لما كان لم يتميّز قولهم اعتبر إجماع الكلّ »(۱)، وقال في موضع آخر فيها: «والصحيح الذي نذهب إليه أن قولنا: إجماع، إما أن يكون واقعاً على جميع الأمة أو المؤمنين أو العلماء، و[كيف كان](۱) فالإمام داخلٌ؛ لأنه من الأمة وسيّد المؤمنين وأفضل العلماء»(۱).

قلت: ومن هنا تعلم أن الإجماع الذي أثبته أصحابنا وتكلّموا عليه إنها هو ما في أيدي الناس، وهو اتفاق الكلّ، ولم يتجدّد لهم فيه اصطلاح، ومن ثَمّ ترى لا يرسمونه إلّا بها رسمه به الجمهور، كها تنطق به مؤلفاتهم القديمة والحديثة، ولذلك يطلقونه في مقابلة الخلاف والشهرة وإن عظمت، واشتهر فيهم أن خروج معلوم النسب غيرُ قادح، ولو كان اتفاق جمع فلا خروج.

وبالجملة: فكلامهم في الإجماع الذي لم يزل حجّة؛ فليس هو إلّا اتفاق الكلّ، وأمّا اتفاق البعض فقد يكون وقد لا يكون، غير أنه لما كان منشأ الحجية عندهم هو الكشف عن مقالة المعصوم المن المنها عن مقالة المعصوم المن المنها أخر منهم، و الكيف كان] فالخطبُ سهلٌ، إذ الكلامُ إنها هو فتوهم البعض أنه اصطلاحٌ آخر منهم، و [كيف كان] فالخطبُ سهلٌ، إذ الكلامُ إنها هو في تحرير اصطلاح، واتفاقُ الجمع الكاشف حجةٌ عندنا بإجماع الكلّ، سواءً أكان إطلاق اسم الإجماع حقيقة، ليكون اصطلاحاً آخر لمتأخرينا، عرضَ بكثرة الاستعمال، أو مجازاً وتسامحاً لجامع الحجية، كما هو الظاهر؛ لتبادر الكلّ عند الإطلاق.

وبالجملة: فالحجّة عندنا في الاتفاق الكاشف، سواءً أكان من الكلّ، أو من البعض. نعم، هو مختصٌّ عندهم باتفاق الأصحاب، حتى إذا أرادوا اتفاقهم وغيرهم، قالوا: بإجماع المسلمين.

⁽١) المصدر نفسه: ص٦٢٤.

⁽٢) الصواب: كيفها كان.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٥٠٥.

والسرُّ أن انضهام الغير لا دخل له في الكشف، ثم اعتبار الكشف في التحديد مغن عن اعتبار ما يدلّ على الاكتفاء بوقوع الاتفاق في عصر من الأعصار، إن كان الكشف بواسطة القطع بدخول شخصه في المجمعين، كاتفاق الأمة والمؤمنين، أو العلماء، أو جماعة من الناس يُقطع بأن الإمام فيهم، ولكن لا يعرف بعينه، أو بُنيَ أمره على ما استقامت عليه طريقة الأصحاب على قديم الدهر، من وجوب ظهور المعصوم علي عند الاتفاق على الخطأ؛ لاستلزامه الدخول في الأول، والرضا في الثاني، في أيّ عصر فُرض، وإن قل؛ لامتناع إقدامه على الخطأ، وتقريره عليه مطلقاً، وإن بني على ما سنختار كان مبطلاً؛ لأنه حينئذ يكون بحسب الكشف، ويتقدّر بقدره؛ فإن حصل على سبيل القطع باتفاق طبقة في يوم، أو ما داموا، وإن لم يحصل إلّا باتّفاق طبقات، كما هو الغالب، لم يتحقّق إلّا بمضيّ تلك الأعصار؛ فلو اعتبر لخرج معظم الإجماع.

وزعم الصدر الشريف (١٠): أن أخذه في تعريف الخاصّة مفسدٌ على الإطلاق؛ لاستلزامه خروج كلّ اجماع انعقد على وفق مقالة غير صاحب العصر من الأئمة الماضين (١٤)؛ فإنه يكون في عصرين، وهذا خطأٌ، وقد أوضحناه في الشرح (١٠).

ثمّ الإجماع إنها هو الاتفاق في الحكم، لا مطلق الاشتراك، ولو في عدمه، أو في العلم، أو في عدمه، أو في العلم، أو في عدمه، أو في التعلّق بشيء، أو في تركه؛ فإنّ ذلك كلّه ليس بإجماع، وربها توهّم بعضهم أنه إجماع؛ متعلّقاً بأنهم متى اتفقوا على شيء كان سبيلاً لهم، وبني عليه المنع من استعلام ما اتفقوا على عدم العلم به، مما استحال علمه: كقيام الساعة، وعدد الملائكة، أو أمكن: كقيام العرض بالعرض، وهذا تعسّف؛ إذ المنساق من السبيل بعد تسليم نهوضها للاستدلال، إنها هو العمل المقصود كها لا يخفى، وسيأتي لهذا في آخر أبواب الإجماع مقامٌ.

ثمّ الكلام في الإجماع يقع في مقامات:

⁽١) شرح الوافية (مخطوط)، صدر الدين القمى الدشتكي.

⁽٢) شرح الوافية، وهو غير كتاب المحصول.

[المقام] الأول:

في إمكان تحققه، والأكثرون على ذلك، حتى أن الخلاف لم يُحك إلّا عن النظّام (۱)، ونسبته إلى الشيعة فريّة (۱)، كما يُعرب عنه الرجوع إلى كتبهم الأصولية والاستدلالية، اللهم إلّا أن يكون بعض الظاهرية. وأقصى ما للمنكرين أن اتفاق الكلّ إن كان عن قاطع، أغنى القاطع عن التعلّق بالإجماع، وإن كان عن ظنيّ، كما هو الغالب استحال في العادات اتفاق الخلق الكثير عنه، مع اختلاف القرائح وتباين الأنظار، وهل هذا إلّا كدعوى اتفاقهم في آنٍ واحدٍ على طعامٍ واحدٍ أو لباسٍ واحدٍ، وأن يأتي الشعراء بقصيدة واحدة في معنى واحد وغرض واحدٍ.

ويتوجّه على الأول: أن الغرض ثبوته، وقد تحقّق، وقيام الحجّة على الشيء لا تمنع من قيام أخرى، وما زال العلماء في سائر الفنون يستنهضون على الحكم الواحد أدلّة، فضلاً عن دليلين.

وعلى الثاني: أن الظنيّ قد يكون جلياً، واختلاف القرائح والأنظار إنها يمنع في العادات من الاتفاق فيها يدقُّ مسلكه، على أنه ربها كان للحكم الواحد مدارك جمّة، يتعلق بكلّ واحدٍ واحدٍ، أو جماعة، وكيف يستبعد عثور الكلِّ على خبر مسطور في جوامع الأخبار التي لا يتأهل أحدهم للحكم حتى يحيط بها خُبراً؟! دَعْ ما يتعلّق بالكتاب المجيد والسنة المتواترة من مفهوم أو فحوى أو نحو ذلك، وأين هذا مما ضربوه مثلاً؟! ما ضربوه إلّا جدلاً.

وبالجملة: فإنكار اتفاق الإجماع مكابرةٌ على الوجدان، أو لسنا نشاهد الفقهاء مجمعين على ما لا يحصى من الأحكام؟! بل سائر أرباب الفنون، بل الناس أجمعين في مآكلهم ومشاربهم وملابسهم ومعاملاتهم ومعاشراتهم يستحسنون هذا ويستقبحون ذلك، وإذا جاز أن يتفقوا على أمرٍ، حتى يبلغ بهم الحال إلى أن يصير بديهياً لدى كلِّ أحد، أو عادة فلان، يجوز بدون ذلك بطريق أولى.

⁽١) ظ. الذريعة: ج٢ ص٤٠٢؛ نهاية الوصول: ج٣ ص١٣١؛ المحصول، الرازي: ج٤ ص٣٥. (٢) ظ. فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى: ج٢ ص٢١٣؛ المحصول: ج٤ ص٣٥.

باب الإجماع

المقام الثاني: في إمكان العلم بتحققه

من الناس (۱) من أنكر هذا، وأقصى ما له أن يقول: كيف يمكن اطّلاع المقيم على آراء جميع العلماء في سائر الأقطار؟! أتراه يطوف في الآفاق؟! أو يبعث الرسل، وقد ملأتم الطوامير (۲) بدعوى الإجماع بدون شدّ رحال وتكلّف إرسال؟! أوليس من الجائز أن يخفى بعضهم لخمول ذكر، أو خوف عدوِّ؟! ولئن أحاط بالكلّ، أوليس من الجائز أن يخبر بعضهم بخلاف ما عنده تقيةً؟! وبعد هذا كلّه، فالسماع من الكلّ لا بد وان يكون في أزمنة متطاولة؛ لاستحالة وقوعه في آن واحد، ومتى كان كذلك جاز عدول البعض قبل حكم الآخر، والاستصحاب قصاراه الظنّ.

والجواب: إن هذا تشكيكٌ في مصادمة الضرورة، أولسنا عالمين باتفاق الناس على ما ذكرناه من دون تكلّف؟ أولست تعلم أن فرقة من هذه الفرق متفقةٌ على ما لا يحصى من الأحكام في كلّ أرباب العلوم؟! ودعوى امتناع العلم بعد فرض الإحاطة لتجويز العدول، يدفعه الضبط بالتاريخ، غير أن ذلك إن لزم فإنها يلزم في تحصيل إجماع المعاصرين، لكنه غير معروف، وإنها المعروف تحصيل إجماع الماضين، وأنت تعلم أن من تبع كتب فنٌ من الفنون فوجدها متفقةٌ على حكم من الأحكام، بحيث كلّما عثر على مؤلف مختصر أو مبسوط، لم يجد فيه خلافاً، ولا نَقْلَ خلافِ باتفاق أصحاب ذلك الفنّ عليه، وإن لم يُعثر على كتبهم أجمع؛ لقضاء العادة بأنه لو كان هناك مخالفٌ، لذكره ذاكرٌ، وردّ عليه رادٌ، ولا أقلّ في كتب الاستدلال أو الخلاف المعدّة لذلك، فإن انضم إلى ذلك من القرائن ما يدلّ على نفي الخلاف – كما يتّفق كثيراً، كنقل الإجماع ونحوه – قوي العلم.

فإن قلت: أنَّى لك بالعلم، وأنت تجيز أن يكون بعض من لم يعثر عليه من العلماء،

⁽۱) قال الآمدي في الإحكام: ج١ ص١٩٨: «المتفقون على تصور انعقاد الإجماع اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه: فأثبته الأكثرون أيضا، ونفاه الأقلون، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. ولهذا نقل عنه أنه قال: من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب.

⁽٢) الطوامير واحدها طومار وطامور، وهي الصحيفة. (ظ: لسان العرب: ج٤ ص١٥٠٣.

ولم تعثر على كتابه ساكتاً عن الحكم، غير متعرّض له؟! بل بعض من عثرت على كلامه قد حكم ورجع في كتاب آخر، وأين هذا من دعوى العلم بها استقرّ عليه رأي الكلّ.

قلت: إنا بتتبّع كتب الماضين نتعرّف طريقةً مستقيمة، وإجماعاً مستمراً، وربها عُلِم بكثرة الأدلة وتظافرها مع انتفاء ما يدلّ على الخلاف؛ وذلك كأن تجدُ في مآخذ العلماء على حكم من الأحكام أخباراً كثيرة، وليس هناك ما يعارضها من عقلٍ أو نقلٍ، فتعلم أنهم على ذلك؛ لأنّ عادتهم الأخذ بها هنالك، بل وتعلم أن كلّ إمامي يكون من اليوم إلى يوم القيامة، إنها يذهب إلى ذلك.

وبالجملة: فنحن باستقراء كتب الفنّ المعروفة فيه، نقطع باتّفاق الكلمة، واحتمال تحقّق الخلاف غير قادح، كما في سائر العلوم العادية، أي الحاصلة بالقرائن المفيدة للقطع، وهذا كما ترى الخياط والصائغ والنجار وغيرهم من المحترفة يزاولون أشياء نفيسة، هذا بخيط جبّة من خرِّ مذهبة، وذاك يصوغ إبريقاً من ذهب، والنجّار يعمل كرسياً من عاج وأبنوس؛ فتقطع أنها لغيرهم، وإن جاز عقلاً أن يكون السلطان قد أمرهم بذلك، إنها يقدح الاحتمال في العلم إذا كان مما تجيزه العادة، أما إذا منعته العادة فلا، وإن أجازه العقل.

إن قلت: ليس العلمُ إلّا ما يمتنع معه النقيض عقلاً، كالعلمِ بكون الكلّ أعظم من الجزء، أو عادةً، كالعلم بعدم انقلاب ما في الدار من الأواني علماءً، واحتمال الخلاف ليس من هذا القبيل.

قلت: ليس العادي إلّا الجزم الحاصل باعتبار عادة الله، أو عادة الناس، أو عادة خصوص الفاعل، وإن جاز في قدرة كلِّ خلافه، وأنت إذا وجدت الفقيه أو التاجر يشتري الحرَّ من السّمن، تعلم علماً يقينا لا يمرُّ الشكُّ بساحته أنه ما كان ليضعه على ردائه ويحمله على عاتقه، أو ليجلس به في الحارة ويبيعه على أهلها أواقي، ولا ريب أن وجود المخالف بعد التتبع البالغ من المجتهد البارع في المُدد المتطاولة بهذه المكانة، وهذه المقدمة، أعني حصول العلم بالتتبع والسبر هي المسيّاة في المنطق والكلام والأصول بالقطعيات العاديّات، ما زالوا يستعملونها في المطالب العظيمة، ولا يرتاب فيها ذو

إنصاف، فأما ما لهجت به ألسنتهم في الردّ على المنكر إمكان ذلك في بدء الإسلام، حيث المسلمون قليلون، وما ذكره الجويني من إمكان ذلك للملك السائس، يجمع الفقهاء على صعيد واحد ويستفتيهم، أو يراسلهم حتى يعلم اتفاقهم(١)؛ فلا يدفع ضيمًا؛ إذ الكلام فيها يدَّعيه العلماء من الإجماع بعد انتشار الإسلام، لا فيها يحصِّله الملوك، هذا كلُّه بناءً على طريقة القوم، وأما طريقتنا فالعلم بالإجماع ليس بذلك الصعب؛ فإن من اطُّلع على مقالة خاصة أمام بطانته، ومن يدين الله تعالى بطاعته من جلَّ صحابته، عَلِم بحكم العادة أن تلك مقالته، انظر إذا رأيت محمد بن مسلم، وليثاً، والفضيل، وزرارة، وبريداً، في أمثالهم من جملة أصحاب أبي عبد الله الليِّ يفتون بفُتيا، أثراك ترتاب في أنهم إنها صدروا بذلك عنه؟! وحصول العلم باتفاق جميع أصحابه أو جُلهم أوضح من أن يحتاج إلى البيان، ثم إن ذلك كما يكون في أيام ظهور أصحاب العصمة يكون في الغيبة؛ وذلك بتتبع فتاوي أصحابهم في أصولهم لجريان عاداتهم بالأخذ بها يعقدونه من الأبواب؛ فإن عنوان كلّ باب فتوى، فإذا وجدنا حكماً في عنوان باب من الأصول حصل لنا ظنٌّ، ثمّ إذا وافقه أصلٌ آخر قوي ذلك الظنّ، وهكذا، إلى أن يصل إلى مرتبةٍ يحصل عندها القطع العادي بأنه عينُ ما حكم به المعصوم اللله، ويختلف ذلك باختلاف مكانة أصحاب الأصول في العلم والتقوى وعدم النقل بالمعنى ونحو ذلك، ولعلَّ أكثر ما في كتب السيّد والشيخ والبنين (٢) ومن قاربهم من ذلك، وربها كان من كتب الفتاوي، كما يدّعيه من جاء بعد ذلك كالمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم.

المقام الثالث: في حجيّته

من أنكر الأوّلين أو الأولى منهما أنكر هذا، وكذلك من أنكر الثاني، يعني أن ما يحتجّ به ليس بحجّة، وربها أنكره من يثبتهما، والمعروف نسبته إلى النظّام وبعض الخوارج(٣)،

⁽١) البرهان في أصول الفقه: ج١ ص٤٣٣.

⁽٢) ابن إدريس وابن زهرة.

⁽٣) ظ. الإحكام: ج١ ص٥٥١؛ المحصول: ج٤ ص٥٥.

وربها نُسب إلى الشيعة (١)، والشيعة لم يزالوا قديماً على الأخذ بها اتفقت عليه كلمتهم، واستقامت عليه طريقتهم؛ لأن إمامهم على ما استقاموا عليه، وإن لم يسمّوه في القديم باسم الإجماع، وكأنهم إنها أرادوا بذلك إنكار حجيّته من حيث هو إجماع؛ بدليل أنهم ربها نسبوا إليهم ذلك، ثمّ حَكَوا عنهم أن الحجيّة باعتبار كشفه عن مقالة الإمام المليّ كها وقع في التحصيل (٢)، ولما كان دعوى الحجية على خلاف الأصل؛ إذ مناط التكليف إنها هو ما حكم به الشارع في نفس الأمر، لا جرم احتاجوا في إثباتها إلى دليلٍ ثبّتٍ وحجّةٍ قاطعة، وقد اختلفتْ في ذلك مسالكهم؛ فأصحابنا على أن منشأ الحجية هو الكشف عن مقالة المعصوم المليّ، ولهم في ذلك طُرُقٌ:

[الطريق الاول]

أنه لما ثبت بالأدلة العقلية والنقلية أن زمان التكليف لا يخلو عن إمام معصوم حافظ للشريعة، حتى إذا أجمعت الأمة أو مؤمنوها على أمر كان داخلاً فيهم؛ لأنه من الأمة وسيد المؤمنين وأفضل العلماء، وعليه جرى المحقق صاحب (المدارك)، وصاحب (المعالم) وجماعة (٢)، ولما كان العلم باتفاق من يقطع بدخول المعصوم (الميلا فيهم، من حيث أنه منهم من غير طريق النقل والتسامح، إنها يعقل على هذه الطريقة في زمان الظهور، كان كل إجماع يدّعى تحصيله في الغيبة في غير طريق التواتر والتسامع أوالتعلق بالقرائن خطاً، بناءً على هذه الطريقة؛ لعدم جريان العادة بظهور الغائب المستور حفظه الله تعالى وجعكنا فداءه؛ لتدخل مقالته في أقوالهم بدخوله فيهم، وجواز الظهور من غير شعور أقصاه احتمال الدخول في المجمعين، والمدار على القطع، أم كيف يمكن العلم شعور أقصاه احتمال الدخول في المجمعين، والمدار على القطع، أم كيف يمكن العلم بأقاويلهم بعد الانتشار في الأقطار إلّا بالطريق الذي ذكرنا في المقام الثاني، وما أنبأ من استعلام مقالة المجهول بمقالة المعلوم، ومعلوم أن ذلك غير ممكن في حقّ من لم تجر العادة بظهوره ونَقْل مذاهبه، ومن هنا سكت المحقق عند حكاية حال العلم بالإجماع العادة بظهوره ونَقْل مذاهبه، ومن هنا سكت المحقق عند حكاية حال العلم بالإجماع

⁽١) والناسب هو الرازي في المحصول: ج٤ ص٣٥.

⁽٢) التحصيل من المحصول، الأرموي: ج٢ ص٣٩.

⁽٣) مدارك الأحكام: ج١ ص٤٣؛ معالم الدين: ص١٧٥؛ معارج الأصول: ص١٣٢.

بعد زمن الصحابة، ولم يتعقّبها بشيء، بل دفع عنه، وقال في الفصل الذي عقد لبيان كيفية العلم بالإجماع: «فإن عُلم أن لا مخالف ثبت الإجماع قطعاً، وإن عُلم المخالف وتعيّن باسمه ونسبه، كان الحقُّ في خلافه، وإن جُهل نسبه قدح ذلك في الإجماع؛ لجواز أن يكون هو المعصوم، وإن لم يعلم المخالف وجوّزنا وجوده لم يكن ذلك بإجماع؛ لإمكان وقوع الجائز، وكون ذلك هو الإمام»(١) وقال صاحب (المدارك) في الرد على ابن إدريس حيث ادّعي الإجماع على طهارة الماء بإتمامه كرّاً: «أن الإجماع إنها يكون حجّة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين، وهذا إنها يقطع بتعذَّره في زمن ابن إدريس وما شاكله، بل بعد انتشار الإسلام مطلقاً»(٢)، وقال صاحب المعالم: «الحق امتناع الاطَّلاع عادةً على حصول الإجماع في زماننا هذا وما ضاهاه، من غير جهة النقل؛ إذ لا سبيل إلى العلم بقول الإمام، كيف، وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم، ويكون قوله مستوراً بين أقوالهم، وهذا مما نقطع بانتفائه؛ فكلُّ إجماع يدّعي في كلام الأصحاب، مما يقرب من عصر الشيخ إلى زماننا هذا وليس مستنداً إلى نقلِ متواترٍ، أو آحاد حيث يعتبر، أو مع القرائن المفيدة للعلم؛ فلا بد من أن يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة، وأما الزمان السابق على ما ذكرناه، المقارب لعصر ظهور الأئمة الللط فيمكن حصول الإجماع والعلم به بطريق التتبع»(٣)، قال: «وإلى مثل هذا نظر بعض علماء أهل الخلاف، حيث قال: الإنصاف أنه لا طريق إلى معرفة حصول الإجماع إلّا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلٌ، يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل (٤) ثم حكى اعتراض العلامة بإمكان العلم بالتسامع والتظافر، وأجاب: بأنه إنها أراد بالعلم: العلمَ ابتداءً من غير جهة النقل(٥).

ويتوجّه عليه: أنّه كما يستحيل على هذه الطريقة العلم بتحقق الإجماع ابتداءً في زمانه

⁽١) معارج الأصول، المحقق الحلى: ص ١٣٢ - ١٣٣.

⁽٢) مدارك الأحكام، السيّد محمد العاملي افخر المحققين): ج١ ص٤٣.

⁽٣) معالم الدين: ص١٧٥.

⁽٤) المصدر نفسه: ص١٧٥.

⁽٥) المصدر نفسه: ص١٧٥.

إلى ما يقرب من زمان الشيخ، كذلك يستحيل العلم فيها قبل ذلك إلى زمن الظهور على ما ستعرف، وأنّ امتناع الاطلاع على الإجماع الكاشف بناءً على هذه الطريقة لا يقتضي الامتناع من رأس، بل هناك طريقة يستكشف بها من غير حاجة إلى دعوى دخول المعصوم في المجمعين الموقوف على دخول المعصوم.

وبالجملة: فأقصى ما يقتضيه تعلّقهم عدم إمكان العلم بالاتفاق في هذا الزمان ونحوه، كما هو صريح المخالف؛ فإنّ كلامه إنها كان في المقام الثاني دون الثالث، ومن الغريب أن أهل هذه الطريقة ما زالوا يدّعون الإجماع على وجه التحصيل ويتعلّقون به، إلّا أن يدّعى أن تحصيلهم له حيثها ادّعوه إنها كان بطريق التظافر والتسامع واستنهاض القرائن، حتى بلغ ذلك بهم إلى القطع بحصوله، وهو بمكانةٍ من البعد.

وقد اشتهر اعتبار دخول مجهول النسب في المجمعين، بل عدم خروجه، حتى حكموا ببطلان الإجماع عند خروج مجهول النسب، وإن كان هناك مجاهيل؛ لجواز أن يكون ذلك هو الإمام، ومن ثمّ حكموا بأن خروج المعلوم غير قادح، حتى قال في (الذكرى) في الجهر والإخفات: "ومن القواعد المقررة أنّ مَن يقيّد باسمه ونسبه لم يعتدّ بخلافه»(١)، ولقائل إن هذا الاعتبار إنها كان مقصوراً على تحصيل الإجماع في زمن الظهور، توجّه أنّ الإمام ما كان ليخفى على الأعداء، فضلاً عن الأولياء من العلماء محصلي الإجماع.

فإن قلت: ربها اتفق جماعة يقطع بدخوله فيهم على الإطلاق، ولكن لا تعرفه بعينه قبل، فتستكشف باتفاقهم مقالته.

قلت: الاستكشاف بمثل هذا - إن اتفق - لم يتوقّف على دخول كلّ مجهول، بل لو صرّح العلماء لأمكن تحصيله، على أن المهم إنها هو الاستكشاف في زمن الغيبة، وإن كان فيها هو أعمّ، أو في زمن الغيبة، كها هو الظاهر، إنها اعتبروا ذلك ليكون طريقاً إلى استعلام دخول الغائب المستور، الذي لا يكاد يظهر إلّا متنكراً.

قلنا: من [أين] (٢) لنا بالعلم بكلّ مجهول؟! ولئن علمنا فأقصى مبالغ العلم أن يصل

⁽١) ذكري الشيعة، الشهيد الأول: ج٣ ص٣٢٠.

⁽٢) غير موجودة في (ب)، والمعنى يقتضي وجودها.

باب الإجماعباب الإجماع

إلى من ظهر من المجاهيل دون ما استتر؛ فلم يعرف له مقام، ولم يحكَ عنه كلام، ولم تجرِ عادةٌ بظهوره، سلّمنا، ولكن من [أين] (النا بالقطع بظهوره ودخوله في المجمعين؟! ثمّ ينبغي على هذا الاكتفاء في تحقّق الإجماع اتفاق المجاهيل، وإن خرج كلّ معلوم، حتى إذا كان هناك مائة معلوم ومجهولان، أو مجهولٌ واحدٌ فخالفهم، كانت الحجة في مقالته دونهم، وكفى بذلك ضعفاً.

فإن قلت: مقالة المجهول إنها تُستعلم باتّفاق المعلومين، كما مرّت الإشارة إليه ويأتي تحقيقه في تحرير مقالة السيّد.

قلت: الكلام هنا في مَن عُلمتْ مقالته من المجاهيل، لا في مَنْ جُهلت، وما يستعلم بمقالة المعلوم إنها هو المجهول من مقالة المعلوم أو المجهول؛ فبان الفرق ولزم المحذور، بمقالة المعلوم أو المجهول؛ فبان الفرق ولزم المحذور، بل ربها قيل بامتناع وجود مجتهد مجهول الحالم، بلى، اللهم (٢) يعتبر دخول المجهول وعدم يكون هو الإمام، وقد سمعت كلام (المعالم)، بلى، اللهم (١) يعتبر دخول المجهول وعدم خروجه ويتوقف الكشف عليه، حيث يثبت بطريق النقل أن الأثمة أو المؤمنين أو العلماء افترقوا في عصر أحدهم فرقتين، واحدة ناسٌ بأعيانهم وأخرى فيها من لا يعرف؛ إذ لا رب أن العلم بمقالة الإمام يتوقف على أن يكون هناك من لا يعرف، بحيث يجوز أن يكون هو الإمام فيقطع بخروجه عن الفرقة التي لا مجهول فيها، وينحصر في الأخرى؛ يكون هو الإمام فيقطع بخروجه عن الفرقة التي لا مجهول فيها، وينحصر في الأخرى؛ كالفرقة المعلومة؛ فإن كان الخارج مجهولاً أو كان في كلَّ منها مجهولٌ؛ فلا كشف، وكذا الكلام فيها إذا افترقوا إلى أكثر من ذلك، ولا ينافي هذا ما مرَّ من عدم خفاء الإمام؛ إذ المفروض أن خفاءه إنها كان علينا، وإن كان معلوماً لدى النقلة، إلّا إنهم لم ينقلوا إلّا افتراق الناس فرقتين؛ فهذا مما يتوقف فيه الكشف على دخول المجهول وعدم خروجه، ولا يضر خروج مجهول، لكنك تعلم أن هذا لا يدفع ضيهاً؛ لأنه إنها يجوي في التحصيل بطريق خروج مجهول، لكنك تعلم أن هذا لا يدفع ضيهاً؛ لأنه إنها يجوي في التحصيل بطريق خروج مجهول، لكنك تعلم أن هذا لا يدفع ضيهاً؛ لأنه إنها يجوي في التحصيل بطريق خروج مجهول، لكنك تعلم أن هذا لا يدفع ضيهاً؛ لأنه إنها يجوي في التحصيل بطريق خروج مجهول، لكنك تعلم أن هذا لا يدفع ضيهاً؛ لأنه إنها يجوي في التحصيل بطريق

⁽١) غير موجودة في اب، والمعنى يقتضي وجودها.

⁽٢) كذا، والأولى: اللهم إلاَّ أن يعتبر:

النقل، وهم يعتبرون دخول المجهول وعدم الخروج في التحصيل ابتداءً، وقد عرفت أنه لا يتمّ بعد الغيبة ولا قبلها.

فإن قلت: اذا كان تعرّفنا للإجماع باستعلام مقالة من لا نعرف بمقالة من نعرف، حتى نعرف بشدة التتبع وطول الاستقراء، أن كلّ من كان أو يكون من الإماميين على هذه المقالة، ومعلوم أن كلّ من لا نعرف مجهولٌ لدينا، صحَّ أن لا بدَّ في تحقق الإجماع من دخول المجهول.

وبالجملة: فليس الغرض من اشتراط دخول المجهول، وعدم خروجه، الاستدلال على دخول الإمام، بل بيان محلِّ الإمكان، أي أنه إنها يقول استعلام مقالته بالإجماع، حيث يكون في المجمعين مجهولٌ يحتمل أن يكون هو الإمام.

قُلت: من سَلكَ في الاستكشاف طريقةَ الشيخ وأكثر الأصحاب، أو طريقة أهلِ مكدس (١) فظاهرٌ عدم الحاجة عليهما إلى اعتبار دخول المجهول.

ومَن يسلك هذا المسلك في الاستعلام، وليس هناك طريقٌ موصلٌ سواه لم يَحتجْ في العلم بوفاق الإمام إلى اعتبار دخول المجهول؛ فإنّا نعلم وفاقه وحصّلناه من كثرة التتبّع من كلّ إماميّ، كان أو يكون على هذه المقالة، وإن كانوا جميعاً معلومين، ولا ريب أنّهم من الإمامية (٢)، فيدخل سواءً أكان ظاهراً أو غائباً، كما يدخل بذلك الاعتبار سائر من لا تعرف، وربها توقف الكشف على الدخول فحسب، كما إذا اتفق من يُقطع بدخول الإمام فيهم.

فإن قلت: أوَلستَ كثيراً ما ترى الكلمة متفقة على حكم، غير أنهم يحكون خلافه بالقيل؛ فما تنكر أن يكون ذلك قول الإمام؛ ظهر لإظهار كلمة الحق منبّهاً على الدليل، ويتناولون حكايته كابراً عن كابر، وحينئذٍ فيكون خارجاً قادحاً في تحقق الإجماع؛ لعدم القطع بدخول المعصوم المليّ فيهم.

⁽١) كذا في (ب).

⁽٢) في اب: ولا ريب أن الإمامية.

قلت: إن كان ظهوره لردهم عمّا هم عليه، وإنها يكون ذلك بإظهار المعجز، أو ما يقطع العذر من الأدلة القاطعة؛ فها لهم لم يرجعوا، ولم تتحد الكلمة، ولا أقلّ من الاشتهار؛ فكيف بقيّ خاملاً يحكي بغير متعلّق؟! أو بمتعلّق ضعيف لا يُلتفت إليه، كها هو الشأن فيها يُحكى بالقيل، وإن كان وضَعَه بين الأقوال ليهتدى به من بُعدٍ؛ فمعلومٌ أن المجتهد إنها يأخذ بالدليل، والمقلّد إنها يأخذ بكلام المجتهد الحيّ، و[كيف كان] فقد أوْدَت هذه الطريقة بأكثر الإجماعات، ولم يبق إلّا المنقول والمحصّل بطريق التسامح واستنهاض القرائن (۱).

[الطريق الثاني]

ما اشتهر بين الأصحاب قديماً وحديثاً، حتى قال السيد: "إنها طريقة أصحابنا""، وقال الشيخ: "إنه لا يعلم دخول الإمام إلا بهذا الاعتبار، وإلا فلا حجية في الإجماع""، وهو: أن في إمساك الإمام عن النكير دلالة على رضاه؛ إذ لو أجمعوا على باطلٍ؛ لوجب عليه أن يظهر حتى يردّهم إلى الحقّ، ولو بالبحث، وهذا بخلاف ما إذا لم يجمعوا؛ فإنه حينئلًا لا يجب عليه الظهور لردّ المبطل؛ إذ الموجب إنها هو إظهار كلمة الحق فيهم، وقد ظهرت، ولو على لسان البعض، والأصل في ذلك ما استفاضت به الأخبار، حتى ادّعوا تواترها من أن الارض لا تخلو من حجة يعرف به الحلال من الحرام، إذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم، وإن نقصوا أتم لهم (ن)، وإن من الألطاف الواجبة إظهار كلمة الحق على لسان داع يدعوا إليها، وبإقامة حجة بيّنة تدلّ عليها كآية نصّية أو سنة متواترة، حتى لو فرض – وما كان ليكون – إجماعٌ على خلافها، لم يجب الظهور، وكان قيام تلك الحجة فرض – وما كان ليكون – إجماعٌ على خلافها، لم يجب الظهور، وكان قيام تلك الحجة كافياً في الدلالة على بطلانه، ولما كان مقتضى هذه الحجة، أعني وجوب إظهار كلمة الحق على لسان داع يدعو إليها، أو بإقامة حجة بيّنة تدلّ عليها حجية كلً قول نشأ، الحق على لسان داع يدعو إليها، أو بإقامة حجة بيّنة تدلّ عليها حجية كلً قول نشأ،

⁽١) أي طريقة المحقق ﴿ لَكُمْ وصاحبي المدارك والعالم. (منه تَكُثُلُ).

⁽٢) الشريف المرتضى في الذريعة: ج٢ ص١٥١-٢٥٢.

⁽٣) العدّة في الأصول: ج٢ ص٦٣٠.

⁽٤) ظ. الكافي: ج١ ص٢٦٥ ح٢.

ولم يوجد له مخالفٌ، ولا قامت حجّة على خلافه، حكم الشيخ بذلك في آخر الفصل الذي عقده لبيان ما يتفرع على الإجماع (١)، وقضيته أن كلّ حكم حكم به فقيهٌ في فرع لم يتعرّض له أحدٌ؛ لندرة، أو تعرّض فوافق، ولم يكن مخالفاً للكتاب والسنّة المتواترة والأصل القطعي، كما يتفق كثيراً في كتب العلّامة وغيره، يكون حجةً على من يجيء من بعده من الفقهاء، لا يجوز لهم خلافه، من حيث أنه لو كان الحقّ في خلافه لوجبَ على الإمام الظهور لإظهاره، وهو كما ترى.

وبالجملة: فطريقة الفقها، ومنهم الشيخ مستقيمةٌ على تجديد النظر في كلّ فرع يردُ عليهم، ما لم يكن إجماعاً، ثم يذهبون حيثها يقودهم النظر، ثمّ تجاوز الشيخ على عنه هذا المقام، حتى ادّعى وجوب ظهور الإمام، مع تحقّق الخلاف، ولكن حيث لا يكون هناك ميز لأحد القولين، يدلّ على حقيقته، من آيةٍ أو رواية، قال في (العدّة) ما نصّه: «ومتى فرضنا أن يكون الحقّ في واحدٍ من الأقوال، ولم يكن هناك ما يميّز ذلك القول من غيره؛ فلا يجوز للإمام المعصوم حينئذ الاستتار، ووجب عليه أن يظهر ويبيّن الحقّ في تلك المسألة، أو يعلّمَ بعضَ ثقاته، الذين يُسكن إليهم الحقّ من تلك الأقوال، حتى يؤدّي ذلك إلى الأمة، ويقترن بقوله علمٌ معجزٌ، يدلّ على صدقه، لأنه متى لم يكن كذلك، ذلك إلى الأمة، وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره، أو ظهور من يجري مجرى، دليلٌ على أن ذلك، يعني كونُ الحق في واحدٍ من الأقوال من دون تمييز، لم يتفق» أنه يريد لم يمتنع انعقاد الإجماع على الحظأ، وإلّا لظهر بالمعجز، أو أظهر، كذلك يمتنع تحقق الخلاف بدون مميّز، وإلّا لظهر، أو أظهر، وإنها وجب الظهور فيهها؛ للزوم خفاءِ الحقّ في الأول، وتمييزه عن الباطل في الثاني، وكلاهما محظورٌ، لا يجوز للإمام أن يقيمَ عليهها. لا يقال: كم من مسألة خلافية ليس لأحد القولين فيها مميّزٌ، إما لخلوها من الأدلة، أو لتعارض الادلة فيها، ولم نره يوماً ظهر للبيان مقروناً بالإعجاز، ولا أفضي إلى بعض أو لتعارض الادلة فيها، ولم نره يوماً ظهر للبيان مقروناً بالإعجاز، ولا أفضي إلى بعض

ثقاته.

⁽١) العدّة في الأصول: ج٢ ص ٦٤١.

⁽٢) العدّة: ج٢ ص٦٣٠.

لأنّا نقول: إنها يجب الظهور إذا كان الحقّ في أحد الجانبين دون الآخر، وحيث ينتفي المميّز يثبت التخيير على هذه الطريقة، كها في الخبرين المتكافئين، وحينئذ فيكون الحقّ في كليهها لا في أحدهما، وخطأ كلّ منهها بالمنع من قول الآخر، لا يضرّ بعد انتفاء الخطأ في العمل، ولست أنا أؤوّلُ كلامه هذا، بل هو يصرّحٌ بذلك، وذلك أنه ذكر في (العدّة) أيضاً أن القولين أو الأقوال إن خلتٌ من المميّز وجب اطرّاح كلّ قولٍ معلوم العين أو النسب؛ للقطع بأنه ليس بالمعصوم، وكان الحقي في قول مجهولها، إن كان سالم العقيدة، أو كان بحيث يحتمل أمره التقية، فإن تعدد، بأن كان في كلّ من الفريقين مجهولٌ، كنّا مخيرين بأيّها شئنا أخذنا، وجرى ذلك مجرى الخبرين المتعارضين، الذين لا يترجّع أحدهما على الآخر (١٠)؛ إذ لو كان الحق في أحدهما لوجب تمييزه ليمكن الوصول إليه، وهذا من الشيخ: اعتبارٌ؛ لدخول المجهول في الكشف، وأنت خبيرٌ بأن ذلك لا يلائم طريقته؛ لأنه إن صحّ فإنها يتّجه على الطريقة الأولى، اللهم إلّا أن يكون فرض ذلك الاختلاف في أيام الظهور، ثم ثبت لدينا بالنقل أن أحد الفريقين ناسٌ بأعيانهم، والأخرى فيها من لا نعرف؛ إذ لا ريب أن المعصوم حينتل يكون في الأخرى، والحق معه، وإن كانتا معلومتين، أو كان في كلّ منها من لا يُعرف، قام الاحتمال، وجاء التخيير كها مرّ، لكن يأباه دعوى وجوب الظهور، حيث لا يتميّز.

و[كيف كان] فقد أُورد على هذه الطريقة منع كون الإمساك للرضا، [ف] لم لا يكون للخوف المعلوم حصوله للغائب المستور، وقانا الله عليه كلّ محذور؟!، ولو وجب الظهور لإظهار الحقّ؛ لظهر لإقامة الحدود، وها هي معطّلة.

وبالجملة كما أن العقود وإقامة الحدود لم يكن عن رضا بتعطّلها، بل لأمر آخر، من خوفٍ أو نحوه، كذلك فليكن الإمساك عن إظهار كلمة الحقّ للخوف، لا للرضا، وقد يقال: أيَّ خوفٍ في الظهور أو الإظهار لإعلام بعض الخواص بالحكم، ولو مع الإعجاز، وأين هذا من إقامة الحدود بالقتل والرجم والقطع والجلد، إنها يتمُّ هذا بالرئاسة العامة، والتعرّف في أمور الناس والتمكّن من أعناقهم، نعم يتّجه أنّ المدرك

⁽١) العدّة: ج٢ ص٦٢٩.

في وجوب الظهور ليس إلّا الخبر المذكور، ودعوى أن إظهار الواقع من الألطاف، وهو قاصرٌ عن النهوض لذلك.

أما الأول: فلأنّ الاستدلال به موقوفٌ على كون (إذا) من أدوات العموم، حتى يكون المعنى: كلّما زادوا ردّهم، وكلّما نقصوا أتمّ لهم، وهو في حيّز المنع، والأكثرون على خلافه، وإنها المعنى من شأنه ذلك، ويكفي في إثبات الشأنية الغلبة، على أن ظاهر قوله: (زادوا أو نقصوا) تعمّدوا ذلك، أو أوقعوه عن جهل؛ فأمّا ما يقع بعد بذل الجهد في مراعاة القوانين الشرعية، والأخذ من المدارك الحقة فليس يصدق عليهم فيه أنهم زادوا أو نقصوا، سلّمنا، ولكن نصب الإمام، وإن كان لهداية الناس وإقامة الحدود وحفظ الشريعة واستقامة النظام وتتميم كلّ نقيصة وإبطال كلّ بدعة، وإن لم يقع من الكلّ، لكن أبي الناس؛ فمنع قومٌ وخذل آخرون واشتدّ الخوف وتفاقم الخطبُ، حتى وجب عليه الاستتار؛ فبعد هذا كلّه توجّب عليه الظهور لإظهار الحقّ وسياسته، أثراه نصبَ عليه الاستتار؛ فبعد هذا كلّه توجّب عليه الظهور لإظهار الحقّ وسياسته، أثراه نصبَ لقسَر الناس على الحقّ، شاؤوا أم أبوا، على أنه إن نهض لذلك، نهض لحجية الشهرة؛ فإنها ما تصدق بالزيادة والنقيصة، إذا لم تطابق الواقع، نعم لو كان هناك ما يدلّ على وجوب إظهار الحقّ بعد الغيبة على الإطلاق لتمّ، والحقّ أن القدر المسلّم من وجوب اطهار الحقّ بعد الغيبة على الإطلاق لتمّ، والحقّ أن القدر المسلّم من وجوب الظهور لردِّ الرعية، إنها هو ما إذا أجمعوا على باطل يخرج بهم عن الدين.

وبالجملة: إذا خيف على بيضة الإسلام وجب الدفاع وسقط الاتّقاء، ومن هنا وجب تحديد الإرسال عند إشراف الأديان على الاضمحلال.

أما ما لا يصل إلى هذه الحدود، كالاتفاق على خلاف الحقّ في مسألةٍ فرعية؛ فلا، كيف لا، وتكليفُ الناس إنها هو الأخذ بالأدلّة الظاهرية، وليس عليهم أن يصلوا الواقع، وإن كان المطلوب الأصلي هو الواقع، وعلى هذا فهم لازالوا على الحقّ ما داموا آخذين بالأدلّة المعدّة للاستنباط، وليسوا على منكر بعد قيام الحجج القطعية على وجوب الأخذ بتلك الأدلّة، كي يجب على إمامٍ أن يظهر لإزالته.

وأما الثاني: فأولّ ما فيه: أنّ اللطف الواجب ما يقرّب إلى الطاعة ويبعّد عن المعصية، وليس في الانعقاد مع الدليل عصيانٌ، بل العصيان في التخلّف عنه، وإنها هو طاعةٌ، ثمّ إن الله جلّ شأنه قد فعل – وله الحمد – ما يجب في الحكمة من اللطف، وتفضّل كها هو شأنه؛ إذ نصب أفضل داع، ولم يقنع بواحدة دون أخرى، ولكن أبى الناس، مع أن في ذلك من شدّة الابتلاء الذي تعظم فيه الأجور، وتتفاضل فيه الأقدام، ويكون نعمةً على قوم، ونقمة لآخرين، حسبها جرت عادته جلّ شأنه في خليقته على قديم الدهر، هل خذلانهم حتى منعوا من الظهور إلّا كخذلانهم عند الظهور، حيث مُنعوا من قَبْله من التصرّف، وقد قال العلّامة المحقق في التجريد): «وجوده – يعني الإمام – لطفّ، وتصرّفه لطف آخر، وعدمه –أيضا – منّا»(۱)، يعني أنّ عدم التصرف من الرعية، حيث خذلوه و تركوا نصرته، حتى فاتهم اللطف.

قلنا: وظهوره لطف ثالث، وعدمه أيضاً منا، على أن هذا إن تم وجب الظهور؛ لخطأ البعض؛ للاشتراك في التكليف؛ فيجب للبعض من اللطف ما يجب للكلّ، ووجود القائل بالحق، وإن كثر لا يغني؛ لعدم جواز اتّباعه ما لم يصر إجماعاً، وقضية ذلك حجيّة كلّ قول، وفساده غنيٌّ عن البيان، ومن ثَمَّ أعرض السيّد عن هذه الطريقة، بعد أن جرى عليها دهراً، قال في (الطرابلسليات) الثانية، عند قول القائل: هل يجوز أن يكون الحق عند الإمام، والناس على باطل ما نصّه: «أجبنا عن هذا السؤال في كتبنا -الغيبة والذخيرة والشافي - بأنه لو كان كذلك؛ لوجب عليه أن يظهر لإيضاح الحق ولا تسعه التقية، والحال هذه».

قلنا: إن ذلك لو لم يجب لكنّا مكلّفين بها لا طريق لنا إلى علمه؛ وذلك لاحقٌ بتكليف ما لا يطاق في القبح، وجرينا في الجواب بذلك على طريقة أصحابنا؛ فإنهم عدلوا في الجواب عن هذا السؤال على هذه الطريقة، والذي يقوى الآن في نفسي، ويتضح عندي، أنه غير ممتنع أن يكون عند إمام الزمان، غائباً كان أو حاضراً، من الحق في بعض الأحكام ما ليس عندنا، لا سيّها مع قولنا بأنه يجوز أن يكتم الأمة شيئاً من الدين، ولا يكون تكليفنا بمعرفة ذلك الحقّ تكليفاً بها لا يطاق، من حيث إنا قادرون على إزالة الخوف عنه، متمكّنون، ولو زال لظهر وأبان لنا)(٢).

⁽١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحليِّم: ص٤٩٢.

⁽٢) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٢١٦.

وقال في (الذريعة): «يجوز أن يكون الحقّ فيما عند الإمام، والأقوال الأُخر تكون كلّها باطلةٌ، ولا يجب عليه الظهور؛ لأنه إذا كنّا نحن السبب في استتاره؛ فكلّ ما يفوتنا من الانتفاع به يكون قد أتانا من قِبَل أنفسنا، ولو أزلنا سببَ الاستتار لظهرَ وانتفعنا به، وأذى الينا الحقّ الذي عنده (۱)، وهذا الذي تعلّق به السيّد، في دفع لزوم التكليف بها لا يطاق مع عدم الظهور، من دعوى قدرتنا على إزالة المانع ممنوع (۱)؛ فإنّ كلّ واحدٍ منّا مكلّف بالأحكام، ولا قدرة له على إزالة الحوف عن الإمام، إنها المقدرة للمجموع من حيث هو مجموع، والتكليف بالأحكام لكلّ واحدٍ، نعم يتّجه على الأصحاب أن المطلق الأصلي، وإن كان هو الواقع، لكنّ التكليف إنها هو بها تقود إليه الأدلّة، صادف الواقع أم لا؛ وذلك مما يطاق؛ فأما قول الشيخ في (العدّة) (۱) بعد حكاية ما في (الذريعة): «وهذا أم لا؛ وذلك مما يطاق؛ فأما قول الشيخ في (العدّة) (۱) بعد حكاية ما في (الذريعة): «وهذا عندي غير صحيح، لأنه يؤدي إلى أن لا يصحّ الاحتجاج بإجماع الطائفة أصلاً؛ لأنا لا نعلم دخول الإمام (الم الم الم الله الله عبار الذي بيّناه) فهو كما ترى؛ إذ لعلّ هناك دليلاً آخر نعلم دخول الإمام (الإجماع؛ فلا يلزم من إهمال هذا الوجه بطلانُ الحجّة من رأس.

[الطريق الثالث]

ثمّ السيّد بعد أن أعرض عن هذه الطريقة، سلك في الاستكشاف مسلكاً اخر؛ وذلك أن الشريف الرسّي سأله بمسائل، وكان جملتها أن قال: «إذا كان طريق معظم الأحكام الشرعية إجماع علماء الفرقة المحقّة؛ لكون الإمام المعصوم هلي الذي لا يجوز عليه الخطأ أحداً من علمائهم، دون عامّتهم وعلماء غيرهم، وكان العلماء من هذه محصورين بدليل عدم التجويز؛ لوجود عالم منهم، مع تعذّر معرفته بعينه واسمه ونسبه، ووجوب هذه القضية يوجب أحد أمور كل منها لا يمكن القول به، إما كون فتيا الإمام الغائب المرتفعة معرفته بعينه خارجةٌ عن إجماع علماء الإمامية، وهذا يمنع من الثقة بإجماعهم.

⁽١) لم نعثر على هذا النّص في كتب الشرّيف المرتضى المطبوعة (كالذّريعة) والأمالي) وامجموعة رسائله)، وجاء في الذّريعة: ج٢ ص٦٠٦ – ١٦٠٥ ما مضمونه يقارب هذا المعنى.

⁽٢) خبّر لقوله: وهذا الذي تعلّق.

⁽٣) العدّة: ج٢ ص٦٣١.

أو كون فُتياه داخلةٌ فيهم؛ فهذا يوجب تعيّنه ويميّزُ فُتياه، وهذا متعذّرٌ الآن، مع غيبته، أو حصول فُتياه في جملة فُتياهم، مع تعذّر معرفة شخصه، فهذا يؤدي إلى تجويز عدّة علماء، لا سبيل إلى العلم بتميّزهم»(١)، إلى أن قال: «وذلك يمنع من القطع على حصول إجماعهم على الحكم الواحد، أو يقال: إن في إمساكه عن النكير دلالة على رضاه بالفتيا»(۲)، فهذه طريقة المتقدمين من شيوخنا، وقد رغبنا عنها وصّرحنا بخلافها؛ لأن فيها الاعتراف بأنّ الإمساك يدلّ على الرضا، مع احتماله لغيره من الخوف المعلوم حصوله للغائب؛ فذكر السيّد في جوابه: (أن قول إمام الزمان وفتياه في كلّ حادثةٍ من الشرائع لا بدّ أن يكونا في جملة أقوالِ علماء الفرقة الإمامية، وليس كلُّ عالم من علمائهم نعلمه بعينه واسمه ونسبه، وإنها نعلم بذلك من اشتهر منهم باشتهار كتبه وتصانيفه ورئاسته، وإلَّا فمَن نعلمه على سبيل الجملة أكثر ممّن عرفناه باسمه ونسبه، ومَن هذا الذي يدّعي معرفة كلِّ عالم من علماء كلِّ فرقةٍ بعينه ونسبه؟ وعلى هذا فلا ننفي من لم نعرفه على التفصيل، وليسُّ إذا كنَّا لا نعلم كلَّ عالم من علماء الإمامية بعينه، يجب أن لا نكون عالمين على الجملة بمذهبه، وأنه موافقٌ لمن عَرفناه بعينه؛ لأنَّ العلم بأقوال الفرق ومذاهبها يُعلم على سبيل الجملة، أما باللُّقيا أو بالأخبار المتواترة؛ فإنَّا نعلم ضرورةً أن كلّ عالم من الإمامية يذهب إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً منصوصاً عليه، وان لم نعلم كلُّ واحدٍ منهم بعينه، وكذا القول في العلم بإجماع كلِّ فرقةٍ ١٤٣١ إلى أن قال: «وقد علمْنا أن لا إماميَّ لقيناه وعاصرناه وشاهدناه إلَّا وهو عند المناظرة والمباحثة يُفتي بمثل ما أجمع علمائنا عليه، عرفنا نسبه وبلدته، أو لم نعرفه بهما، وكذلك كلُّ إماميٌّ خُبّرنا عنه في شرقٍ وغربٍ وسهلِ وجبل، عرفناه بنسبه واسمه، أو لم نعرفه، قد عرفنا بالأخبار المتواترة الشائعة الذائعة التي لا يمكن إسنادها إلى جماعةٍ بأعيانهم؛ لظهورها وانتشارها أنهم كلُّهم قائلون بهذه المذاهب المعروفة المألوفة، حتى أن من خالف منهم في شيء من

⁽١) رسائل الشريف المرتضى: ج٢ ص٣٦٦.

⁽٢) المصدر نفسه: ج٢ ص٣٦٧.

⁽٣) رسائل الشريف المرتضى: ج٢ ص٣٦٨.

الفروع عرف خلافه وضبط وميّز عن غيره»(١)، ثمَّ قال: «فإذا قيل لنا: فلعلّ الإمام لأنكم لا تعرفونه بعينه يخالف علماء الإمامية فيها اتفقوا عليه.

قلنا: لو خالفهم لما علمنا ضرورة اتفاق علماء الإمامية، الذي هو واحدٌ منهم على هذه المذاهب المخصوصة، وهل الإمام إلّا أحد علماء الإمامية، وكواحدٍ من العلماء الذين لا نعرفهم بنسب ولا اسم، ونحن إذا ادّعينا إجماع الإمامية أو غيرها على مذهب من المذاهب، فما نخصُّه بهذه الدّعوى من عرفنا باسمه ونسبه، دون من لم نعرفه، بل العلم بالاتّفاق عامٌ لما عرفناه مفصّلاً، ولمن لم نعرفه على هذا الوجه، وليس يجب، وإذا كان إمامُ الزمان غير متميّز الشخص ولا معروف العين، أن لا يكون معروف المذهب ولا مميّز المقالة؛ لأنّ هذا القول يقتضي أنّ كلّ من لم نعرفه من علماء الإمامية أو علماء غيرهم من الفرق، فإنّا لا نعرف مذهبه ولا نتحقق مقالته، وهذا حدُّ لا يبلغه، متأمّل ""، ثم قال: "فإن قيل: أتجوّزون في جملة الإمامية عالم يخالف هذه الطائفة في بعض المسائل لم ينته إليكم خبره؛ لأنه لم يقع منه ما يشتهر به من تصنيف ونحوه، فإن أخبرهم ذلك؛ فلعلّ الإمام هو ذلك العالم، وهذا يقتضي ارتفاع الثقة بدخول قول إمام الزمان في جملة فوال العلماء البتّة، ويبطل ما تدّعونه من أن الحجة في إجماعهم.

قلنا: لا يجوز أن يكون في علماء الإمامية من يخالف أصحابه في مذهب من مذاهبهم، ويستمر ذلك، وتمضي عليه الدهور؛ فينطوي خبر خلافه؛ لأن العادات ما جرت بمثل ذلك؛ لأن ما دعا هذا العالم إلى الخلاف في ذلك المذهب يدعوه إلى إعلانه وإظهاره؛ ليُتبع فيه ويُقتدى به في اعتقاده، وما هذه سبيله يجب بحكم العادة ظهوره ونقله وحصول العلم به، لا سيّما مع استمراره، وكرور الدهور عليه، وما تجويز عالم يخفى خبره إلّا كتجويز جماعةٍ من العلماء، يخالفون من عرفنا مذاهبه من العلماء، أما في أصول الدين أو في فروعه أو في العربية والنحو؛ فيختفي خلافهم وينطوي أمرهم وتجويز ذلك يؤدي من الجهالات إلى ما هو معروف خلافهم وينطوي أمرهم وتجويز ذلك يؤدي من الجهالات إلى ما هو معروف

⁽١)رسائل الشريف المرتضى: ج٢ص٣٦٨.

⁽٢) الصدر نفسه: ج٢ ص٣٦٨- ٣٦٩.

مسطورٌ" أن قال: «على أن لإمام الزمان في هذا الباب مرتبةٌ معلومة؛ فلو جاز هذا الذي سألنا عنه في غيره، لم يجُز مثله فيه؛ لأن الإمام قوله حجة، والجاعة التي توافقه في مذهبه إنها كانت محقّة لأجل موافقتها؛ فلا بد من أن يظهر ما يعتقده، ويذهب إليه، حتى يعرف مَن يوافقه ممن يخالفُه وليس إظهاره لاعتقاده وتصريحه بمذهبه، مما يقتضى أن يُعرّف عن نسبه؛ لأنّا قد نعرف مذاهب من لا نعرف نسبه، ولا كثيراً من أحواله، وكيف يجوز أن يكون للإمام مذهب أو مذاهب تخالفُ مذهب الإمامية، لا يكون معروفاً مشهوراً بين الإمامية، وهو يعلم أن المرجع في أن إجماع هذه الطائفة حجةٌ، إلى أنّ قوله في جملة أقوالها؛ فإذا أجمعوا على قولِ هو مخالفٌ فيه، هل له مندوحةٌ عن إظهار خلافه وإعلانه حتى يزول الاغترار "(٢).

هذا كلامه وحاصله: إنا نستعلم مقالة مَن لا نعرف بمقالة مَن نعرف، وأمام الزمان واحدٌ ممّن لا نعرف، وهذا إن وافق الطريق الأول في الحكم بدخول شخص الإمام في المجمعين، لكنّه يخالفه في أن الدخول على الأول ظاهرٌ قطعيٌّ؛ إذ المفروض هناك أنه يعلم أنه لم يتخلّف أحدٌ، لكن لا يعلمه بعينه، والدخول بيننا استنباطيٌّ.

يقول: إنّ كلمة الطائفة اتفقت اتفاقاً يدلّ على أن كلَّ عالمٍ كان أو يكون على ذلك، إن لم نعرفه.

و[كيف كان] فقضيّته أن لا إجماع ولا كشف إلّا فيها هو طريقة للشيعة، ومذهبٌ لها تُعرف به؛ فإنّا لا نعلم بموافقة كلّ عالم كان أو يكون إلّا إذا كان ذلك الحكم بهذه المكانة من الظهور، وبذلك يندفع ما عساه يقال: إن أراد بالإمام الغائب المستور، جعلنا الله فداه، كها وقع في كلام السائل وصرّح به في الجواب غير مرة، حيث يقول: إمام الزمان، ويقول: وإن لم نعرف بعينه، توجّه أنا إنها نستعلم بمقالة من نعرف مقالة من لا نعرف من العلهاء الذين جرت العادة بحكاية أقوالهم، وذكر مذاهبهم، من حيث إنه لو كان هناك مخالفٌ لعُرف خلافه، وهذا إنها يعقلُ في الظاهر المشهور دون الغائب المستور، هناك مخالفٌ لعُرف خلافه، وهذا إنها يعقلُ في الظاهر المشهور دون الغائب المستور،

⁽١) رسائل الشريف المرتضى: ج٢ ص٠٣٠.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٣٧٠.

ومن الذي رأى الإمام وعرف مذاهبه كي يحكي عنه ما لم يحكم فيه؟ بخلاف ما في أيدي الناس.

وبالجملة: فقوله: «ليس الإمام إلّا كعالم من علمائهم» في حيّز المنع، بل هو عالم ّآخر، وإن أراد ما يعمّ الإمام الظاهر؛ فلا يبعد أن يكون كذلك؛ لعدم جريان العادة بنقل مذاهبهم في المذاهب، ولا بنقل أقوال مَنْ عاصرهم من العلماء: كزرارة، ومحمد بن مسلم، وليث، وأبان، وجميل، وابن أبي عمير، ويونس، والحسين، والزيّات، والصفّار، وسعد، والعطار، وغير هؤلاء من جملة العلماء، بل ولا من جاء بعد الغيبة، كالكليني وابن الوليد.

وبالجملة: فالمعروف إنها هو نقل مذاهب أهل الفتاوى كالقديمين والسيّد والشيخين ومن بعدهم إلا ما شذّ، ومتى عدَّ قولُ الشارع في مذاهب المتشرعة إنها يُجعل قوله حجة للمذاهب، ومأخذاً للأقوال؛ فكيف يكون عدم نقل خلافه دليلاً على وفاقه؛ وذلك أن نقلة الإجماع، وخاصة السيّد ومن ذكرنا معه، إذا حكوا إجماعاً فإنها يرجعون في تحصيله إلى مراعاة أقوال مشايخهم ومشايخ مشايخهم، وما يصل إليهم بالتظافر والتسامع، مع تصفّح للأصول القديمة وغيرها من كُتُب المعاصرين وغيرهم، التي عليها مدارُهم وفيها مُدارستهم، ولا ريب أنهم إذا راعوا ذلك كله، حتى عرفوا ما عليه الشيعة على قديم الدهر، وعلموا أنّه مذهبها الذي لا يُعرف لها سواه، علموا أنّ كلّ امامي كان أو يكون على ذلك، وخاصة أثمتهم الذين هم ساداتُ علمائهم، مضافاً إلى أنهم إنها أخذوا منهم، وصدروا عنهم، وهذا طريقٌ آخر يجيء من الحدس وسيأتي، ومتى كشف اتفاقهم عن مقالة الأئمة الماضين انكشفت مقالة الغائب ﴿ للله على الحق الواقع لا يختلف، غير أن ما ذكره السيّد أخيراً بقوله: «هل له مندوحة عن إظهار خلافه وإعلانه حتى يزول الاغترار» نكوصٌ منه إلى ما أعرض عنه من طريق الأصحاب، وكيف كان

⁽١) ابن الجنيد وابن أبي عقيل العماني.

⁽٢) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي.

فهذا طريقٌ آخر ثالثٌ.

[الطريق الرابع]

وهنا طريقٌ آخر رابعٌ يرجع إلى الحدْس، واعتمده جماعةٌ من متأخّري المتأخرين، وجرى عليه الأستاذ وأتباعه، وحاصله أن تراكم الظنون الحاصلة من اتفاق كلمة العلماء في عصر من الأعصار يبلغ بنا إلى القطع بالواقع؛ وذلك أنَّ مَن وجد المجتهد البارع الورع التقى يقولُ: إنَّ هذا حكمُ الله تعالى مثلاً؛ فلا ريب أنه يحصل الظنُّ بذلك؛ فإذا قال آخرُ من شكله مثلَ ذلك انضمَّ إليه ظنٌّ ثانِ من مقالة الثاني، وثالثٌ من اتفاقهما؛ فإذا انضمّ إليهما ثالثٌ زادت الظنون رابعاً وخامساً، وهكذا كلما زاد واحدٌ ترتقي الظنون وتزداد إلى أن ترتقي إلى مرتبة يصادف فيها القطع بأن هذا حكم الله في نفس الأمر والواقع، كما يحصل القطع عند تواتر الخبر، بل الشأن في الإجماع أجلّ، والتهمة فيه أضعف وأقلّ، وذلك لاتفاق الكلمة على امتناع التقليد هاهنا، وعلى مراعاة شرائط الاجتهاد، ووجوب بذلك الجهد، بل الأكثر على وجوب تجديد النظر، وهل نسبةُ الفقهاء إلى الشارع إلَّا كنسبةِ مقلَّدي مجتهدٍ إليه، وأنتَ إذا رأيت جماعةً من أهل الصلاح والتقوى يأخذون بمقالة فقيه لا يعرفون غيره، ثمّ رأيت أحدهم يُفتى بفُتيا ويعمل عليها؛ فلا ريب في حصول الظنّ بأنها فُتيا من يقلّده؛ فإذا أفتى آخر وعمل قويَ ذلك الظنُّ، وهكذا كلّم انضمّ واحدٌ ازداد قوةً إلى أن يبلغ مرتبةَ القطع، وليس العلماء الأبرار بأسوأ حالاً من الأطبّاء وأرباب الصنائع والجِرَف؛ فإنهم إذا اتفقوا على أمرِ قطعنا به، وإن كانوا كفرة، انظر إذا حكم صيرفيٌّ في درهم بأنه رديءٌ، أوَ لست تظنّ ذلك فيه؟! فإذا وافقه آخرٌ قوى ذلك الظنّ وهكذا، حتى إذا اتفقت على ذلك كلمة الصيارفة أو لست تقطع بأنه كذلك، وإن كانوا كفرة، لا تعرف منهم إلَّا مجرَّد دعوى الصيرفيّ؛ فها ظنّك بالعلماء الأبرار الذين خَبِرتهم وعرفت مبالغ علومهم، ثمّ أبِّده الأستاذ بها تعلَّق به الشيخ والجماعة، من دعوي وجوب الظهور، من اتفاق الكلمة على الباطل، وبها جاء في المقبولة معلَّلاً، قال: «والقول بأن المراد الخبر المجمع عليه مبنيٌّ على الجهلِ بالإجماع؛ لأن الإجماع خبر بالأصل، إلَّا إنه لم يصل إلينا بعنوان معنعنِ ظنيٌّ،

بل بعنوان علميًّ يقينيًّ "(()، ثمّ أوضح هذا بأن النبي تَنْ كُثيراً ما كان ينصّ على الحكم، ولا يحفظ نصّه، بل يتلقى بالقبول، ويرسخ في الأذهان ويأخذ الناس في العمل به إلى أن يشتهر فيهم، حتى إذا سُئل عنه أحدهم، قال: الحكم كذا، من دون حكاية قوله، ثم قد يبلغ إلى حدِّ الضرورة، وذلك غالباً فيها تعمّ به البلوى، وقد يقف دون ذلك، وهو الإجماع، ومن هنا يُعرف معنى قولهم: مبادئ الضروريات إجماعات، ثم أكد ذلك بأن العلة المذكورة عقلية يقينية، لا تعبدية شرعية؛ فكان هذا الخبر كسائر الأخبار المتضمنة للاستدلال على العقائد الحقة، وكان الاستدلال استدلالاً بها اشتمل عليه من الدليل؛ فاندفع ما قيل: من أن السند إذا كان ظنياً؛ فكيف يكون ما ابتنى عليه علمياً، على أن هذا الخبر مقبولٌ عند الكلّ موافقٌ لما جاء في الكتاب المجيد، من الأمر باتباع سبيل المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿وَيَنَّبِعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلى ﴾ (())، وللسنة النبوية الدالة على الأمر بلزوم الجهاعة، والمنع من التفرّق، وأنّه لا يزال فرقةٌ على الحقّ، وأنّ المستضعفين إن أخذوا بها اتّفق عليه المسلمون نجوًا، أو أنّ آل محمد نشروا الشرائع وبيّنوا الأحكام (()).

واحتجّ عليه أيضاً بالاحتياج إليه في سائر المسائل، حتى لا يكاد يتمّ استعلامُ مسألةٍ من آية أو رواية إلّا بمعونة، فتارةً يتجاوز عن الموارد، كالتجاوز عمّا ورد في الرجال إلى النساء والخناثي والخصيان في كثير من الأحكام من دون مراعاة ما جاء في التسوية، وعمّا ورد في الثوب من الغسل وإزالة النجاسة إلى البدن وموضع السجود والمساجد والمصاحف والمراقد، وعمّا ورد في بعض النجاسات كراغسل ثوبك من البول)(ئ) إلى غيره من أنحاء النجاسات، وعمّا جاء في تنجيس بعض المائعات بسقوط بعض النجاسات إلى بعض آخر، وعمّا جاء في انفعال الماء القليل ببعض النجاسات العشر، كلًا ذلك على سبيل القطع، وليس هناك إلّا الإجماع، وأخرى نقتصر على المورد، كما إذا

⁽١) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ج١ ص٢٠، مع تغيير يسير في العبارة.

⁽٢) النساء: ١١٥.

⁽٣) ظ. مصابيح الظلام: ج١ ص٦٠.

⁽٤) الحديث كالآتي: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه»، التهذيب: ج١ ص٢٦٤ - ٧٧٠.

سمعنا ما جاء في رجل جهر فيها لا ينبغي الجهر فيه (١)، أو بال في البئر (١)، أو ما جاء في الوضوء بهاء الورد (٣)، فإنّا لا نتجاوز في الأولين إلى النساء والخناثي، وفي الأخير إلى غيره من المنهاه المضافة، أو ما جاء في النزح للبول (١)؛ فإنّا لا نتجاوز إلى غيره من النجاسات، ونفهم تارة من أدلّة الوجوب إرادة الاستحباب من دون مراعاة العارض أو الرجوع إلى الترجيح أو الجمع، كها جاء في الآداب والأدعية وأكثر المستحبّات، وأخرى تعقّل الوجوب الشرعي للنفس، كها في الأوامر الدالّة على الوجوب الشرعي للنفس، كها في الأوامر الدالّة على الغسل من النجاسات؛ فإنا نعقل أن ذلك شرطٌ للصلاة، وجواز الاستعمال، لا أنها واجبة أصالة لنفسها إلى غير ذلك؛ فإنّا نرى أنا نقدُم في جميع ذلك غير مرتابين من دون مراعاة ما يدلّ على التجاوز والتخصيص في الثاني، والتجوّز في الثالث، على أنّ ما يدلّ على دلك بعد فرض ثبوته إن روعي فأقصاه الظنّ، ونحكم في جميع ذلك على سبيل القطع، وما ذاك إلّا للإجماع؛ فلولا أنه حجةٌ لم يتمّ أمرٌ، والضرورة إن تحققت ففي البعض.

وحاصل هذا الوجه: أنه لولا الحجّية لبقي كثيرٌ من الأحكام المسلّمة فيها بيننا، المقطوعة عندنا، بلا مدركِ يصلح أن يكون منشأ لذلك(٥).

هذا حاصل ما تعلق به الأستاذ (١) ملخصاً بيّناً، وللنظر فيه مجالٌ؛ للفرق الظاهر بين ما ضربوه مثلاً، وبين ما نحن فيه؛ فإن أهل التواتر نَقَلةٌ يحكمون على البتّ، والمقلّدة يرجعون إلى دقائق محسوسة وعلامات معروفة، يدقّ إدراكها على غيرهم، وأين هذا بمن يقول: أظنُّ، قل لي: إذا قال كلُّ منهم: أظنُّ، أليسوا كما أجمعوا على رجحان الوقوع كذلك أجمعوا على احتال العدم، وإن كان

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٤ -١٠٠٢.

⁽٢) الاستبصار: ج١ ص٣٤ ح٩٠.

⁽٣) التهذيب: ج١ ص٢١٨ ح١٠.

⁽٤) الكافي: ج٣ ص٦ ح١، ٢، ٣، ٤، ٨.

⁽٥) ظ. الرسائل الأصولية: ص٢٦٠.

⁽٦) العلامة الوحيد البهبهاني.

مرجوحاً؛ فكيف يصحّ دعوى القطع بالوقوع؛ لمكان الإجماع الأول، وهو قاضٍ بردِّ الثاني، كما هو الغالب، وكلاهما إجماعٌ، إنها القطع على نحو الدعوى، فيكون الحاصل بالإجماع هاهنا، وفي كلّ موضع يحتمل أن يكون مدرك الكلّ ظنياً، كما هو الغالب، إنها هو القطع برجحان الوقوع، لا القطع بالوقوع.

نعم، لو كان العلماء نقلةً، وأقاموا من الشارع مقام المقلّدة، ورجعوا في تناول الأحكام إلى محسوسٍ لجاءنا القطع فيها دون الاتفاق، كها أنّا لا نحتاج في حصول القطع في أخبارِ صنفٍ من الأصناف المذكورة، كاتفاق جميع أفراده في سائر البلاد.

سلَّمنا، ولكن لا يكفي في حصول القطع في الأمثلة المذكورة مجرَّد الاتَّفاق في عصر من الأعصار، ولو بعد وقوع الخلاف بين مخبرين آخرين، أتراك تقطع بما عليه الفقيه، لو انحصر مقلَّدوه في ثلاثةٍ، ورأيتهم متَّفقين على حكم من الأحكام أو عملٍ من الأعمال، أو تقطع بأخبار صيارفةٍ ثلاثة، ليس هناك غيرهم، وقد أخبر بخلاف ذلك ثلاثةٌ، ليس هناك غيرهم، وقد أخبر بخلاف ذلك ثلاثةٌ آخرون مضَوا قبلهم؟ كلا، بل القطعُ مراتبه في الكثرة تختلف جداً بحسب قوّةِ المعرفة، وفقاهة المخبر، وقيام القرائن، ولا يتوقّف على صدوره عن جميع المطّلعين، ولو صحّ ما قالوا لم يختلف الحال في حكم جماعةٍ من العلماء بأعيانهم، بين أن يكون هناك غيرهم، لا نعرف حكمهم لبُعد الشُّقَّة أو لا يكون؛ فكيف صار في الثاني إجماعاً يفيد القطع دون الأول، ومنشأ الحدُّس في المقامين واحدُّ، والحاكم واحدٌ، أحقاً يبلغ بك في الثاني إلى القطع، ولا يبلغ بك في الأول؟، وإنها لمكابرةٌ، قل لي إذا كان ثلاثةٌ كلُّ يقولُ: أظنُّ، ورأيتهم يستندون في ذلك إلى خبر آحاد، وقد كان خالفهم عليه ثلاثةٌ آخرون، أو أكثر، مَضَوا قبلهم غير أنه لم ينعقد يومئذٍ إجماع على الخلاف، أتزعم في هذا أنه أيضاً يُفيدك القطع بطريق الحدس؟ إنها لفرْيةٌ وأوضح من هذه، ما لو كان خلافٌ فانقرضَ المخالفون، ونحن لا ننكر أنّ مِنْ تراكم الظنون(١) قد يبلُغ بنا إلى القطع بطريقٍ، غيرَ أنا لا نحكم بالملازمة بين اتفاق الكلمة، ولو من ثلاثةٍ في عصرٍ من الأعصار، ولو بعد الخلاف أو مع الاعتراف بالظنّ وتجويز ذلك عليهم، وبين

⁽١) غير موجودة في (ب)، والمعنى يقتضي وجودها.

القطع بالإصابة، بل قد يكون الاتفاق منشأ للقطع بطريق الحدس، كما إذا كان على قديم الدهر لم تزل الكلمة عليه، أو كان بين المعاصرين لأهل العصمة، أو أهل الأصول، أو الخواص، وقد لا يكون، كما في المثال المذكور، ومن هنا يظهر لك الجواب عمّا تعلّقوا به أولاً؛ فإنّا وإن قلنا أن في ترادف الظنون مرتبةٌ يصابُ فيها القطعُ بالحدس، لكنّا نمنع أن يكون الاتفاق على الإطلاق بتلك المكانة، بل قد يكون وقد لا يكون، ثمّ ما ذكره الأستاذ في الكلام على المقبولة من تعلّق الخصم بأنّ المراد فيها "إنها هو الخبر مبنيّاً على الجهل بالإجماع...الخ».

ففيه: إن الإجماع إنها يكون خبراً بالأصل إذا كان الأصل في حكمه الصدورُ عن المعصوم بنصٌ أو غيره، ثم يشتهر إلى أن ينتهي إلى الاتفاق، كها مثّل، وليس كلّ إجماع كذلك، بل من الجائز أن يكون حكم المجمعين إنها كان عن الأصول كأصلِ البراءة أو أصل الإباحة وأصل الطهارة أو نحو ذلك.

سلّمنا، ولكن من يخصّ ذلك بالخبر؛ فإنها يريد الصريح الذي وقع السؤال عنه، دون المستنبط من الجمع بين الأدلّة وترجيح بعضها على بعض.

وقوله: "مع أن العلة المذكورة عقلية"، فيه: أن المقطوع بانتفاء الريب عنه إنها هو الخبر المُجمع على روايته إذا بلغ المجمعون في الكثرة إلى مرتبة تفيد القطع، لا ما يعمُّ الخبر المُجمع على طنّه، وإن قلّوا، وكان بعد خلاف، كها هو محلِّ النزاع؛ فإنه محلَّ الريبة عند الخصم؛ فأما دعوى الاحتياج إليه، ولزوم بقاء كثير من الأحكام بلا مدركٍ لولاه؛ فأقصاه بعد تسليم الدلالة على حجية ما نرتضيه من الإجماع لما وقع فيه النزاع، فإنّا لم نحكم بتلك الخصوصيات، حتى وجدنا ذلك طريقة للناس، ولم يأتنا القطع من نحو ما وقع فيه النزاع، كاتفاق ثلاثة على الظنّ في عصر، ولو بعد الخلاف، وربها قُرّر هذا الطريق وبين بأنّه متى حصل العلم العادي الإجمالي باتّفاق جميع فقهاء الإسلام، والرأي على أن رئيسهم على ذلك، وأصلُ ذلك، وهذا كما إذا رأيت أصحاب أبي حنيفة أو الشافعي متفقين على فتيا؛ فإنك تعلم أن صاحبهم على ذلك، وربها بلغ العلم في هذا إلى حدّ الضرورة، وجميعُ ضروريات الأديان والمذاهب من هذا القبيل.

والفرقُ بين هذا والذي قبله: إن الحدس في هذا بلغ إلى القطع بأنّ ما عليه العلماء مذهب الشارع، من حيث أنهم مقلّدةٌ له وأتباعٌ، وفي ذلك بلغ إلى القطع بأنّ ما عليه العلماء هو ما في نفس الأمر والواقع، من حيث أنهم ذووا بصيرة في الأحكام الشرعية؛ فما كانوا ليخطِئوا أجمع كالصيارفة والأطبّاء.

ولقائل: إنها تكشف مقالة الأتباع عن مقالة الرئيس إذا كانوا لا يأخذون إلا بصريح مقالته، كمقلّدي المجتهد، والمجتهدون على خلاف ذلك؛ فإنهم في الغالب إنها يأخذون بالظنون الحاصلة من الجمع بين الأخبار، بل من الأدلّة العقلية، اللهم إلّا أن يراد ما عليه الطائفة على قديم الدهر؛ فإنه مما يكشف عها عليه سيّدها، وما كانوا ليستمروا إلّا على ما هو عليه، وكذلك اتفاق معاصري الإمام الليّه؛ فإنّهم منه بمكانة مقلّدي المجتهد، بل الخاصة والبطانة؛ فإنّ أمره لا يخفى على مثلهم، وما كان ليراهم على باطلٍ ويُقرّ، وهذا بخلاف اتفاق المتأخرين في عصرٍ من الأعصار؛ فإنه لا يعرب عمّا عليه الرئيس إلّا مع الاستمرار.

ومن هنا يظهر الوجه في عدم كشف اتفاق أهل الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة عن (۱) مذهب من ينتسبون إليه من الأنبياء، كما في كثير من مذاهب إليهود والنصارى؛ وذلك لعدم العلم بكونها كذلك في الأعصار المتقادمة المتصلة بعصر من ينتسبون إليه، مضافاً إلى عروض الفتنة في استئصال إليهود وارتفاع عيسى، ولذلك لم تُعرِب ضرورتهم، فضلاً عن الاتفاق عمّا عليه نبيّهم؛ فأما اختلاف النقل عن الأئمة الله وورود كثير من الأخبار على وجه التقية؛ فلا يصدُّ عن الكشف؛ فإنّ الإجماع على الخلاف دليلٌ على بطلان الخبر المخالف، وما ورد تقية إن خفي على البعض؛ فما كان ليخفى على الكل، بطلان الخبر المخالف، ونحن نقول: لا ريب أن الحجة عندنا في الاتفاق الكاشف عمّا عليه المعصوم، سواءً أكان من الكل أو البعض فما كان ليخفى على الكل مع تمادي الازمان ونحن نقول: لا ريب أن الحجة عندنا في الكاشف عمّا عليه المعصوم، سواءً أكان من الكل أو البعض فما كان ليخفى على الكل مع تمادي الازمان ونحن نقول: لا ريب أن الحجة عندنا في الاتفاق الكاشف عمّا عليه المعصوم المؤلم أو في ونحن نقول: لا ريب أن الحجة عندنا في الاتفاق الكاشف عمّا عليه المعصوم المؤلم أو في عصر واحد، كما في المعاصرين لهم المؤلم أو في أكان من الكل أومن البعض، كالخاصّة في عصر واحد، كما في المعاصرين لهم المؤلم أو في

⁽١) في (ب): (غير) والصحيح ما أثبتناه.

باب الإجماعباب الإجماع

أكثر، كما في غيرهم، والكشفُ إما عن دخول المعصوم فيهم، كما إذا استعملت باتفاق الكلمة واستقامة الطريقة، أن كلَّ من كان أو يكون على ذلك، أو عن كون المعصوم على ذلك في نفس الأمر، وإن عُلم خروجُه، كما إذا استعملت باستقامة الطريقة أو اتفاق المعاصرين أو الخاصة، أنهم إنها صدروا عنه.

ثمَّ الانكشاف بعد اندراس الكتب القديمة من الأصول وغيرها، إنها يثبت بالاطِّلاع على استقامة الطريقة على الحكم، وإن لم يبلغ إلى حدِّ الضرورة، وذلك بأن ترى كلمة الفقهاء وأرباب الفتاوي - كالسيّد والشيخين والفاضلين والشهيدين(١) وغيرهم، من أهل الكتب المتداولة - متضافرة به، وألسنتهم لَهِجةٌ لا يختلفون فيه، بل يُحكون الإجماع عليه، وترى الأخبار وعناوين الأبواب في كتب الحديث ناطقةً به؛ فإنَّك حينئذ تقطع بأن تلك طريقة الطائفة ومذهبها الذي يُعرف لها، وهناك يحصل الكشف بكلا الوجهين، وهذا كما ترى الأصحاب مُجمعين في باب الطهارة: على عدم انفعال الكرِّ بالملاقاة، ورُجحان نزح البئر عندها، وعلى العفوِ عن دم القروح والجروح، وعمّا نقص عن الدرهم، وعلى عدم إجزاء غير الماء في البول والمني، وعدم طهارة جلد الميتة بالدباغ، وعلى كون النوم ناقضاً، وكون المذي غير ناقض، وعلى وجوب كون الغسل في الترتيب من الأعلى، وكون المسح ببقية البلل، وأنَّ أقلَّ الحيض ثلاثة، وأكثره عشرة، ورجحان وضع الجريدتين مع الميْت، وفي باب الصلاة على المنع: من لبس الحرير، وجلد ما لا يؤكل لحمه ووبره، عدا ما استثنى، ومن السجود على غير الأرض وما كان منها، إلَّا ما يؤكل أو يُلبس، وعلى وجوب الفاتحة والسورة في الأوليين، وغَناء التسبيح في الأخيرين، ورجحان القنوت ورفع اليدين بالتكبير، وصلاة إحدى وخمسين، وعلى المنع: عن الائتهام بالفاسق، وفي صلاة الضحى، ومن الاجتهاع في نوافل شهر رمضان، ووجوب التقصير في السفر، وكونُ صلاة الميت خمسُ تكبيرات بغير سلام، وفي باب

⁽۱) المراد بالسيّد هو الشريف المرتضى، والشيخين: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، والفاضلين: المحقق الحلي والعلّامة الحلي، والشهيدين: الشهيد الأول محمد بن مكي، والشهيد الثاني زين الدين بن علي.

الصيام: على سقوطه في السفر، وفساده بالارتماس، وتعمّد الإنزال، ولو بغير جماع؛ فإنّ يومَ الشكّ لا يُنوى من رمضان، وعلى أن الاعتكاف لا يكون في أقلّ من ثلاثة، ولا يكون إلّا في أحد المساجد الأربعة، وفي باب الزكاة: على عدم وجوبها في مال التجارة، وفي الحليّ والسبيكة، ووجوب الخمس: في الغنائم، والمكاسب، وما يخرج من المعادن، وفي باب الحجّ: على وجوب الوقوف في الموقف، ووجوب التمتّع على البعيد إلى غير ذلك من مسائل هذه الأبواب وغيرها من مسائل الأبواب؛ فإذا رأيت الأخبار ناطقة بذلك، ورأيتهم يحكون عليه الإجماع عمّن قبلهم؛ فلا ريب أنك تقطع بأنّ تلك مقالة ال محمد و العديم المعادية، وهذا بخلاف اتفاق المتأخرين في عصر من الأعصار، بعد في سائر العلوم العادية، وهذا بخلاف اتفاق المتأخرين في عصر من الأعصار، بعد فرض الاطلاع عليه؛ فإنه لا يُعرب عها عليه المعصوم، كها عرفتَ غير مرّة، ولا سبّه بعد سبق الحلاف.

وما يُقال: من أن الاتفاق في عصر يكشف عن الاتفاق فيها قبله، حتى يصلَ إلى المعاصرين، وهو يكشف عن مقالة الإمام، دعوى () عرية عن البرهان، وكم من وفاق بعد خلاف، نعم قد يقال: عدم نقل الخلاف عن السابقين في كتب الفتاوى دليلٌ على عدمه فيهم؛ لجريان عادة أهل الفتاوى بنقل خلاف المخالف، وإنْ شذّ، بل كثيراً ما يحكون خلاف المخالفين، فها ظنّك بمشايخهم؟ أتراهم لا يحتفلون بهم، كي يمملوا وفاقهم وخلافهم؟ كيف، وهذه الإجماعات التي ملأت (الخلاف) و(الانتصار) و(الغنية) و(السرائر)()) إنها هي اتفاقاتهم، ومعلومٌ أن اتفاق السابقين تما يكشف عن مقالة المعصوم؛ لمكان المعاصرة والتقرّب والمشافهة، ويجابُ بها تقدّمت الإشارة إليه، من عدم جريان العادة بنقل مذاهب السابقين إلّا نادراً، إنها المعروفُ نقلُ مذاهب ألفتاوى؛ فكيف يكون عدم نقل الخلاف عنهم دليلاً على وفاقهم؟.

⁽١) جواب اوما يقال).

⁽٢) (الخلاف) للشيخ الطوسي، (الانتصار) للسيد المرتضى، (الغنية) لابن زهرة الحلبي، (السرائر) لابن إدريس.

ونَقْلُ إجماع الطائفة لا يستلزم نقلَ خلافِ كلِّ واحدٍ منهما، اللَّهم إلَّا أنْ يُقال: إن اختلاف الكلمة إنها نشأ من أهل الفتاوي.

وأما المحدّثون من المعاصرين وغيرهم؛ فلم تزل كلمتُهم متّفقةٌ إلّا ما ندر، ومن هنا كثُر نقلُ المطّلعين على أحوالهم من نقلة الوفاق والخلاف، كالسيّد والشيخ وابن زهرة ونحوهم للإجماع عنهم، والحقُّ أنه لا يبعد أن يكون اختلاف الكلمة فيهم قريباً من الاختلاف الواقع بين أهل الفتاوى؛ فإنّ منشأ الاختلاف في الفريقين إنها هو اختلاف الأخبار، وعناوين الأبواب في كتب الحديث فتاوى المحدّثين، والشكّ في المقام كاف.

ودعوى الإجماع إنها ينفع إذا كان عن قطع، على أن الشيخ في العدّة، قد عدَّ من جملة الأدلّة على حجية خبر الآحاد اختلاف مذاهب الطائفة على نحو اختلاف الأخبار (۱۱) فقد بان أن دعوى الإجماع لا تُسمع بعد اندراس الأصول إلّا فيها كان طريقاً للإمامية لا يختلفون فيه، بخلاف من جاء قبل، كالسيد والشيخ وابن إدريس ومن قاربهم؛ فإن وقوع الخلاف بين من تقدّمهم من أهل الفتاوى لا يقدح فيها يحكون من الإجماع؛ لأنه من الجائز أن يكون أخذوه من تتبّع الأصول القديمة، حتى علموا أنّ ذلك مذهبٌ للشيعة، واستكشفوا بذلك مقالة المعصوم، ومن هنا بان الوجه فيها اشتهر من حكاية الإجماع، مع وجود المخالف، وارتفع الإشكال، واندفع الاعتراض والتشدّد في النكير عليهم بذلك حتى تأوّلها ناسٌ (۱۲) بإرادة الشهرة، وأعرض آخرون عن كلِّ إجماع يدّعى عليه لمكانها، وما كان لمؤمن يخافُ مقام ربه أن يدّعي الإجماع الكاشف، ولم ينكشف عليه لمكانها، وما كان لمؤمن يخافُ مقام ربه أن يدّعي الإجماع الكاشف، ولم ينكشف من أن يُطلقوا اسم الإجماع فيها لا خلاف فيه، وإنها يقتصرون فيه على نفي الخلاف، حتى يقطعون باتفاق الكلمة، وربها كنّوا عنه بالشهرة، وقد جرت عادة المحقق على في اخلاف أن يكني يقطعون باتفاق الكلمة، وربها كنّوا عنه بالشهرة، وقد جرت عادة المحقق على في أن يكني على لا خلاف فيه، وإنها يقتصرون فيه على نفي اخلاف، حتى يقطعون باتفاق الكلمة، وربها كنّوا عنه بالشهرة، وقد جرت عادة المحقق على في الفه أن يكني

⁽١) العدّة: ج١ ص٨٨.

⁽٢) الشهيد في الذكرى: ج١ ص٥٥.

⁽٣) ظ. شرائع الإسلام، المحقق الحلي: ج١ ص١٠، ١٤٣ وغيرها.

أن أوثق ما يكون في النفس ما يدّعيه السيّد والشيخ وأضرابهما؛ لطولِ الباع، وسهولة المأخذ، مع شدّة الوثاقة، إلّا أن يعرض ما يضعّفه كحكايةٍ أخرى للإجماع على خلافه.

فإن قلت: كيف، وأنّى ذلك، وهم مما يكتفون بالاتّفاق، في حينٍ من الأحيان، بناءً على دعوى وجوب الظهور، وإعراض السيّد بعد ذلك غير مجد؛ لقيام الاحتمال، وكذلك باقي الأصحاب؛ فإنّ ذلك هو المعروف فيما بينهم، والشكُّ كافٍ في المقام، مع أنّ ما صرت إليه من دوران الأمر على كون ما يُدّعى عليه الإجماع مذهباً للشيعة، وطريقة لها، مما لا نعرف أحداً يذهب إليه.

وبالجملة: فقد ذَهبَت بإجماعات القوم، ولا إجماع بعد اليوم.

قلت: لمّا لم يكن العلمُ بوقوع الإجماع في عصرٍ إلّا بهذا الطريق، كان دعوى الإجماع مستلزماً لدعوى كونه مذهباً وطريقةً.

فإن قلت: أنّى يتم لك تنزيل دعوى الإجماع على إرادة ذلك، وهم كثيراً ما ينصّون على إرادة الله الله الله المحقّق في الكلام على وجوب تقديم اليمين على الشيال في الغسل بعد أن نفى دلالة الأخبار على ذلك: «لكن فقهائنا اليوم بأجمعهم يُفتون بتقديم اليمين على الشيال (١٠)، وربا قال المرتضى على الشيال (١٠)، الشيال (١٠)، وربا قال المرتضى على ذلك (١٠).

قلت: إنها غرضهم في مثل ذلك مجرّد حكاية مذهب من عاصروه، وعرفوه، وعند ظهور الخلاف فيها بينهم، وما كانوا ليحتجّوا بمثله في إثبات الأحكام، ولذلك لا تكاد تعثر على أحد يقول في الاستدلال: لإجماع مَنْ عاصرناه، وإنها يقول: لإجماع الطائفة، أو للإجماع، وإنها يريد به ذلك، وكيف يريد المحقق بهذا ونحوه الحجّة وحجّية الإجماع عنده إنها تكون بدخول الشخص المعصوم في المجمعين، ومن ثَمَّ اشترط دخول مجهول

⁽١) المعتبر: ج١ ص١٨٣.

⁽٢) لم أجد له قولًا بهذا اللفظ، ولكن ورد في رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص١٨٩: «وهذه المسألة يفتي بها جميع الشيوخ تَعْفَلْكُ وهي مسطورة في كتبهم».

باب الإجماعباب الإجماع

النسب في الطريق الأول من طرق الكشف (١)، نعم قد يُتصوّر ذلك في اتّفاق المتأخّرين بعد الخلاف، لكنّا لم نجدهم يوماً جعلوه حجة وتعلّقوا به، وأما دعوى أنه لم يصر إليه أحدٌ؛ فقد سمعت ما حكينا عن السيّد في جواب (المسائل الرسّية)(١)، مع أنّ الظاهر من قولمم: «إجماع الطائفة ومذهب الإمامية واتّفاق الأصحاب» إنها هو ذلك، ويؤيده: ما اشتهر من الأخذِ على مدّعي الإجماع بوجود المخالفة، على أنّ الذي نقول: إن الحجيّة إنها تنهض لهذا، والكشف إنها يكون في هذا، إلّا أن يلتزم دعوى وجوب الظهور.

فإن قلت: ينبغي بناءً على هذه الطريقة أنه متى كان للحكم مدركٌ عقليٌّ، كوجوب المقدّمة، وأصلُ البراءة، وأصلُ الإباحة، وغير ذلك من المدارك العقلية لم يكن الاتفاق كاشفاً عن مقالة المعصوم؛ لجواز أن يكون حكمهم إنها كان عن ذلك المراد العقلي، ولا سيها إذا كان ظاهراً بحيث لا يخفى على أحد، كها في باب المقدمة؛ وذلك أن الكشف بناءً على هذا إنها يكون بانكباب الشيعة على الحكم الشرعي واشتهاره فيهم، حتى يقطع بصدوره به عن سيّدهم، ولا يتمُّ ذلك إلّا إذا لم يكن هناك مصدرٌ آخر.

قلت: وجود المدرك العقلي - بعد ثبوت استقامة الطريقة المطلقة - على أنّ كلَّ ما مرَّ كان أو يكون على ذلك، لا يقدح في الكشف عن مقالة الإمام، وكيف تستقيم ويستمرّون عليها، وهو على خلافها؟! أتراهم يشتهرون بأمرٍ ثمّ لا يظهر له ذلك، أو أنه يراهم على منكر، ثمّ لا يُنكر.

وآخر الكلام: أنه إذا كان الإجماع على نفس الحكم العقلي، كما حكى السيّد الإجماع على الحكم بوجوب المقدمة، اللهم إلّا أن يمنع استقامة الطريقة في مثله، أو العلم بذلك، ويتعلّق في المنع بأنّا إنها نطّلع على الاستقامة المُعربة عن مقالته، إذا كان مما تلهج به الألسنة، وتترادف به الأخبار، ومعلومٌ أن ذلك ليس مما يتعرّض له الفقهاء أو تجيء به الأخبار، ولكنّك تعلم أن استعلام الطريقة إن اعتاص علينا؛ فما كان ليصعب على مثل السيّد على هم فينه على مشايخهم وقبلهم حتى يستعلم مثل السيّد على هم وقبلهم حتى يستعلم

⁽١) ظ. المعتبر: ص١٣٢.

⁽٢) ظ. رسائل الشريف المرتضى: ج٢ ص٣٦٦.

٣٢٦)..... المحصول في علم الأصول

ما عليه معاصر و الأئمة الليلي، هذا.

ومن متأخّري أصحابنا من عوّلَ في الاستدلال على حجّية الإجماع على النقل، وعمل في ذلك رسالة يرجع حاصلها إلى أمرين:

أحدهما: التعلّق بها جاء في الطريق الثاني؛ وذلك كالاستدلال بها جاء في الصحيح من أنه ﷺ قال: (إن عند كلَّ بدعة تكون من بعدي - يكاد بها الإيهان - وليّاً من أهل بيتي موكلاً به، ينطق بإلهام مِن الله جلَّ شأنه، يعلن الحقّ وينوّره، ويردّ كيدَ الكائدين (١٠٠٠).

وما جاء مِن أنَّ في كلِّ عصرِ إماماً ينفي شبهة المضلّين وتحريف المبطلين(٢٠).

وما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ (٣)، من أنّ لكلِّ قرنِ إماماً يهديهم إلى الحق (١)، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمُ أُمُةً وَسَطًا لِتَكُونُوا سَهُدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (٥)، من أنّ المخاطب بذلك الأئمة من آل محمد، يشهدون على الناس بالانقياد وعدمه، والرسول يشهد عليهم بالتبليغ (١).

وما استفاضت به الأخبار: من أن الأرض لا تخلو من حجةٍ يعرف بها الحلال من الحرام؛ إذا زاد المؤمنون ردّوهم، وإن نقصوا أتمّ لهم (٧٠).

وما جاء في وصف الإمام عن أبي الحسن اللي من أنّه الداعي إلى الله الذابّ عن دين الله، يحلّل حلال الله، ويحرّم حرام الله (^).

وأنت تعلم أنَّ من بذل جهده في الاستنباط من الكتاب والسنَّة، مع شدَّة التحفَّظ،

⁽١) الكاني. ج١ ص٥٥ ح٥.

⁽٢) الكافي، ج١ ص٣٢ ح٢..

⁽٣) الرعد: ٧.

⁽٤) ظ الكافي: ج١ ص١٩١ ح١.

⁽٥) البقرة: ١٤٣.

⁽٦) ظ. الكافي: ج١ ص١٩٠ ح٢.

⁽٧) ظ. الكافي: ج١ ص١٧٨ ح٢.

⁽٨) ظ. الكافي: ج١ ص١٩٨–١٩٩ ح١.

ثمّ أخطأ، وهو على جانب من الورع، ليس ببدع ولا كائد للدين، ولا مُحرّف، إنها أولئك أهل البدع والأهواء، الذين يبغون دين الله بكلّ مكيدة ويدينون فيه ما ليس منه، ويسقطون ما هو منه، ويغيّرون ويبدّلون ويحرّفون الكلمَ عن مواضعه، يبغون محقَ الدين، وأنّ الإمام هلي إنها يبلّغ ويتمّ ما ينقص، ويردّ ما زيد، لو ثُنيت له الوسادة ولم يُمنع، وإلّا فهو مُقيمُ الحدود، وها هي معطّلة، إنّها المراد أنّه من نُصب لذلك، لو خلّي سبيله، وكذا الكلام في حماية الدين ودفاع الكائدين، أو نقول في هذا: أن المراد به الذبّ عن بَيضة الإسلام.

الثاني: التعلق بها يظنُّ أنه يدلُّ على ذلك، ابتداءً من آية أو رواية، أما الآية؛ فقوله عزِّ من قائل: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي مِن قائل: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّه وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُوا اللَّه وَالرَّوْ إِلَى اللَّه وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهِ وَالْيَوْمِ اللَّهِ وَالرَّوْ إِلَى الله ورسوله بالتنازع؛ فدلَّ على أنهم أجمعوا ولم يتنازعوا لم يجب الردّ، وما ذاك الردّ إلى الله ورسوله بالتنازع؛ فدلُّ على أنهم أجمعوا ولم يتنازعوا لم يجب الردّ، وما ذاك إلا لأنّ الإجماع حجةٌ مستقلّة، يصحُّ الاعتهاد عليها، ثمّ الردّ إلى الله تعالى، كها قال أمير المؤمنين الله في ذلك: «هو الأخذ بمحكم كتابه والردّ إلى رسوله، هو الأخذ بستته الجامعة»(٢).

ففي الآية إذن إشارةٌ إلى مدارك الأحكام: الكتاب، والسنة، والإجماع بلا واسطة، لكنّ الأوّلين بالمنطوق، والثالث بالمفهوم، وإلى دليل العقل بواسطة؛ وذلك من حيث إنه اشتمل على رعاية المفهوم، وهو من دليل العقل، وأما الردّ إلى أولي الأمر، فهو الردّ إلى أهل الذكر، وهو داخلٌ في الردّ إلى الرسول، ولذلك لم يذكر في الردّ، ولم تتكرّر الطاعة؛ لأنها أمرٌ واحدٌ.

وأمّا الرواية فهي قوله في مقبولة عمر بن حنظلة: «ينظر إلى مَا كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به، المجمع عليه من أصحابك؛ فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنها الأمور

⁽١) النساء: ٥٩.

⁽٢) نهج البلاغة: ج٣ ص٩٤.

ثلاثة :بيّن رشده فيتبع، وأمرٌ بيّن غيّه فيجتنب، وأمرٌ مشكلٌ فيردّ علمه إلى الله تعالى ا

أحدهما: التعليل بقوله: «فإن المجمع لا ريب فيه»؛ لأنّ كلية الكبرى في مثله شرطُ الانتاج.

الثاني: حصر الأمور في الثلاثة؛ إذ المراد بالبيّن بقسميه: المجمع عليه أو على عدمه، وبالشكل المتنازع فيه يكون إشارة إلى تفسير قوله تعالى: ﴿قَانِ تَتَازَعُمُ ...﴾ (١) الآية منطوقاً ومفهوماً؛ فبالبيّن إلى المفهوم، وبالمشكل إلى المنطوق، وقد يقال في الآية: أن الشرط هاهنا ليس للتعليق، بل للتسبيب، أمرَهم أو لا بطاعته وطاعة رسوله وأهل بيته، والتسليم لهم والانقياد إليهم، وعرّفهم من يرجعون إليه عند الحاجة، ثمّ قال مفرّعاً على ذلك: ﴿قَإِنْ تَتَازَعُمُ فِي شَيْءٍ قَرَدُوهُ﴾ (١)، أي فارجعوه إليهم الميه وهذا كها تقول على ذلك: إذا احتجت إلى شيء فصر إلينا؛ فإنّ عندنا ما تحتاجون إليه، وليس فيها التعرّض لحكم ما إذا لم يتنازعوا، كها أنه لا تعرّض في المثال لحكم عدم الحاجة؛ فأما ما عساء يقال: من أنّ المخالف المذكور إنها هو عدم النزاع؛ لعدم عروض سببه، وعدم خطوره بالبال، وحينئذ فمفهوم المخالفة بعد تسليم إرادته إنها هو عدم الحاجة إلى الردّ عند عدم عروض النزاع على الإطلاق، لا عدمها عند الاتفاق على حكم من الأحكام الشرعية، والغرض إنها هو إثبات الثاني دون الأول؛ فلا يتوجّه؛ لأنّ تعلق الحكم السلبي بالمطلق مستلزمٌ لتعلقه بكلّ واحدٍ من فرديه، وفي الرواية أن الكلام فيها اختلفت به الرواية، ولا تنقدح كلية الكبرى؛ إذ المعنى: خذ بها أجع أصحابك على روايته؛ فإن كلّ ما أجعوا على روايته لا شكّ فيه.

⁽١) في المصدر: يردّ.

⁽٢) غير موجودة في المصدر.

⁽٣) الكافي: ج١ ص٦٧ ح١٠.

⁽٤) النساء: ٥٩.

⁽٥) النساء: ٩٥.

باب الإجماعباب الإجماع

لا يقال: إن اختصاص المورد لا يستلزم تخصيص الوارد.

سلمنا، ولكنّ الاستدلال بمنصوص العلة، وهو عندنا حجة؛ لأنّا نقول: المحلّى باللام هنا مطلقاً يراد منه الطبيعة، والظاهر إرادة ما أجمعوا على روايته من المتعارضين، وحينئذ فيكون حاصل منصوص العلة كلَّ خير مجمع على روايته، لا شكّ فيه، على أنا قد نستظهر أنّ المراد بالإجماع هنا: ما يتناول الشهرة العرفية، بل من باب عموم المجاز، بدليل قوله المللي وله الشائل المائل الم يُعقل بدليل قوله المللي ولهذا قال له: «فإن كان الخبران عنكما مشهورين»، وحينئذ فلو تُرك على إطلاقه ولم يقيد بالخبر، لقضى بحجية الشهرة.

ومن طريف ما احتج به في هذه الرسالة، ما جاء: «من خالف كتاب الله وسنة رسوله فقد كفر» (۱)، وما جاء: «أن كلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة سبيلها إلى النار» (۱) قال: ولو أجمعت الفرقة على الخطأ؛ لكانت كافرة مُبدعة، وأنت تعلم أنه إن أُريد بالكفر حقيقتُه، وجب تنزيلُ الخبر على إرادة من أقدم على مخالفة الكتاب والسنة؛ لعدم المبالاة بمكانتها، وإن أُريد به معنى آخر، كشدّة البُعد عن الحقّ؛ فأقصاه أن يُراد بالمخالفة تعمّد مخالفة الظاهر، وأين هذا من خطأ المجتهد الذي لا يستبيح الأخذ بخلاف خبر الآحاد إلّا أن يكون أرجح منه، فضلاً عن الكتاب والسنّة، وأما المبدع فهو الذي يجيء على بالحكم من تلقاء نفسه ليؤخذ به، لا من يتناوله من المدارك الشرعية.

وأما أهل الخلاف؛ فقد اختلفت مسالكهم في الاحتجاج على الحجّية؛ فتمسّك الجويني (٣) في شذوذ من الناس بالعقل، والأكثرون بالنقل.

أمّا العقل فقرّره قومٌ بها حاصله: اجتماع الخلقِ الكثير على الخطأ، مما تحيله العادات، ولو جاز على أمثالهم في الكثرة، لجاز على أهل التواتر؛ فإنهم أقلّ.

⁽١) الكافي: ج١ ص٧٠ ح١.

⁽٢) الكافي: ج١ ص٥٦ ح٨.

⁽٣) البرهان في أصول الفقه: ج١ ص٢٦٣.

واعترُض باتفاق الفرق الضالّة على ضلالتهم، كاليهود، على أنّ لا نبيَّ بعد موسى، والنصارى على قتل عيسى، والفلاسفة على قِدم العالم، وسائر أصناف الكفّار على الطعن في الإسلام، وهم أضعاف المسلمين.

وأُجيب: بِأَنَّ الذي تُحيله العادة إنها هو اتَّفاق أهل الجدُّ والاجتهاد من العلماء وأرباب الشريعة، بعد بذلِ الجُهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام من الأدلة الحقّة، كلّ يستقلُّ النظر بنفسه، ولا يتّكل فيه على غيره، وأين هذا من استمرار سواد الفرقة الضالَّة بتتبّع الآخِر منهم الأوّل، ولا نظر ولا استدلال، كيف، واتّفاق إليهود إنا كان عن تقليد آحادٍ لاستئصال (بخت نصر) إيّاهم، وأما النصاري فللتشبيه، ومقالة الفلاسفة مبنيّةٌ على الجمود على قاعدة الكفر القاضية بنفي القدرة والاختيار بمجرّد النظر لشبهةٍ يتبعُ فيها اللاحق السابق، واتفاق أهل الكفر مبنيٌّ على التقليد وحبِّ المألوف، كما في عَبَدة الأصنام، ثمّ يرجع إلى أوّل عابد دعا الناس إليها؟ لغرض دنيويِّ لكلّ قبيلةٍ داع إلى صنم خاصٌّ، وكذلك أهلُ الملل؛ فإن مرجعهم إلى رؤساهم، وذلك أنهم لَّا دَعُوا إلى الْإسلام ورأوا أنهم إن أجابوا ذهبت عليهم مناصبهم سلكوا بهم أودية الضلال على علم، كما وقع لنصاري نجران، وحيي بن أخطب وأضرابه من إليهود، وهذا بخلاف َ إجماع المسلمين؛ فإنه عن نظرٍ في أدلَّةٍ معلومةٍ تُحيل العادات الخطأ على من يرجع إليها مع اتفاقٍ؛ فكان حاصل الحجية أن العادات تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطأ في حكم يرجعون فيه إلى مدارك معلومة، وحينت لد فيتوجّ م أن أقصى ما هناك أن يعلم كونه عن مدركٍ من المدارك، وأكثرها ظنيٌّ، بل ربها كان فيها ما ليس بمدركٍ شرعيٌّ، كالقياس والاستحسان، وكم من إجماع بَنُوه عليهما، كما في أول إجماع، وكذا الثاني، حيث منعوا من الاجتهاد في غير المذاهب الأربعة، وأين هذا من دعوى القطع بإصابة الواقع؟ وقياسًه بالتواتر فاسـدٌ؛ فإنَّ أهله يرجعون إلى حسٍّ.

وبالجملة: فخبر أولئك قد ورد بناءً على اليقين دون هؤلاء، وإن كانوا أكثر، إذ ليس المدار على مجرّد الكثرة. وقرّره الآمدي^(۱) عن الجويني وغيره بها حاصله: أن الجمع الكثير لا يتصوّر تواطؤهم على الخطأ، وأوّل شيء يرد عليه منعُ استحالة ذلك؛ فقد يجوز أنْ يتواطأوا فيها لم يَرد به نصُّ على وجوبه أو تحريمه قياساً، ولا يصادف الواقع.

نعم، تواطؤهم على الخطأ مع العلم، ذلك الذي يُستبعد من الجمع الكثير.

سلّمنا، امتناعَ تواطِئهم على الخطأ، لا يمنع من وقوع الخطأ لا عن تواطوٍ، وليس التواطؤ شرطاً في الإجماع، بل يكفي الاتفاق، على أن ذلك يقتضي اعتبار عدد التواتر، وليس من مذهبهم.

وقرّره آخرون بها حاصله: أن العادة تحيل الاتفاق على القطع بالحكم، لا عن قاطع؛ وذلك أنهم متّفقون على القطع بتخطئة المخالف للإجماع، ولو لا أنهم عثروا على قاطع يدلّ على المنع من المخالفة ما اتّفقت كلمتهم على القطع بالمنع؛ فكان إجماعهم هذا كاشفاً عن الدليل على حجية الإجماع من حيث هو، وإن كان عن ظنّ، ولا دور؛ لأنّ ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها العادية على وجود القاطع لا يتوقّف على كون الإجماع حجّة، واعتُرض بأنّ المجتهد متى غلب على ظنّه أمرٌ، حتى وجب عليه الأخذ به، حكم به على القطع بأنّ هذا حكم الله في حقّه، وقد اشتهرَ أن ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم، وعلى هذا فالقطع بالحكم لا يدلُّ على أنّ المدرك قطعيٌّ.

وأنت خبيرٌ بأن دعوى المستدلِّ اتفاق الكلِّ على الحكم بخطأ المخالف للإجماع على وجه القطع، بمعنى أنَّ كلَّ واحدٍ منهم قاطعٌ بأن هذا هو الحكم في نفس الأمر، وليس قطعه بالنسبة إليه نفسه فحسب، وما هو تكليفه ليجوز أن يكون ظاناً، وهو كها يقول؛ فإنّا نجدهم يحكمون بذلك على البتِّ والقطع؛ فلا بدَّ وأن يكون عن قاطع.

ولقائلٍ أقصى ما تقضي به العادة في ذلك أن يكون حكمهم عن قاطع عندهم وفي زعمهم؛ وذلك لا يستلزم كونه قاطعاً في نفس الأمر.

لِمَ لا يكون القاطع في ذلك عندهم، لزومَ بطلان ما استقامت عليه طريقتهم في

⁽١) الإحكام في أصول الأحكام: ج١ ص٢٢٣.

الأصول والفروع المبنيّة على الإجماعين المذكورين؟ وكيف لا تتفق كلمتهم على المنع من خالفة ما أُقيمت عليه دعائم دينهم؟ وأيُّ داع للاتفاق أعظم من ذلك؟ وليتهم حملونا عليه، وحاكمونا إليه، لكنّهم ادّعوه في كلا المقامين من غير ثبوت، وانتحلوه من دونِ وقوع.

أمّا الأوّل: فلخروج أهل البيت الليّل وغيرهم من أهل الحلّ والعقد، مع مخالفته للنصّ.

وأما الثاني: فظاهرٌ؛ لاختصاصه بالظاهر، ومن حظره من فقهاء المذاهب الأربعة؛ فإن نُزّل هذا الاستدلال على إرادة جميع الفرق، كما هو حقيقة الإجماع، حتى يدخل من لا يعتقد حقيقة مذهبهم كالإمامية نهض، ولكن لا على عصمة الأمّة كما يزعُمون، على أنهم لا يراعون الإمامية في وِردٍ ولا صَدرٍ.

وأما النقل فمن الكتاب والسنَّة.

أمّا الكتاب فآياتٌ:

الأولى: قوله عزَّ من قائل: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَغَدِ مَا تَبَيِّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ بَهَمَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ (١)، وذلك أنه رتّب على مخالفة سبيل المؤمنين ما رتّب على مشاقة الرسول على من الخذلان في الدنيا، بالتخلية بينه وبين ما تولّاه من الضلال، والتصلية في الأخرى.

ويتوجّه عليه: أنّ السبيل حقيقةً في الطريق، والمرادبه هنا الطريقة التي استمرّ عليها المؤمنون من دين الإسلام، أو التسليم لرسول الله ﷺ، لا الحكم الذي اتفق أن اتّفقوا عليه، ولو ساعة من نهار، وإن رجع منه الأكثرون.

ومن نظر إلى سَوق الآية، وعرف سبب نزولها، وأحاط خُبراً بحديث بني أبيرق وسرقة صاحبهم أبي طعيمة متاع جاره ودرعه، وسؤالهم من رسول الله على بعد ظهور الدرع أن يجادل عن صاحبهم، ويرمي بها إليهوديّ من الذي كان خبّاها عنده، وما نزل

⁽١) النساء: ١١٥.

باب الإجماعباب الإجماع

في ذلك من الآيات، ثمّ انحراف أبي طعيمة عنه على وذهابه إلى مكة، وارتداده عن دين الإسلام، حتى نزلت فيه هذه الآية الكريمة (۱)، تحقق ما قلناه من أنّ المراد بالسبيل: الدينُ والطريقةُ، وعلى أن الغرض التعريض بأبي طعيمة، وليس هذا منّا تخصيصاً للعام بمورده؛ فإنّا لا نخصّ هذا الحكم بأبي طعيمة، بل بيانٌ لما جرى فيه العموم؛ فإنهم زعموا: أن كلّ حكم اتفقوا عليه، وقلنا إنّ السبيل إنها يقع على الطريقة؛ فلا ينهض للإجماع من حيث هو، ثمّ نقول: إن المنساق هو أن الملامة في المشاقة ومخالفة السبيل إنها توجّهت على من تبيّن الهدى، وقامت عليه الحجة، لا للعطف؛ فإن أقصاه التشريك في الحكم، ولا يقضي التشريك في المقيّد، ولا سيّما في عطف الجمل؛ لخصوص المقام باعتبار أن المعطوف كالبيان للمعطوف عليه؛ فكأن قد قال: ومن يشاقق الرسول ويخرج عن رتبة الإيهان بعد الحجة والبيان نولّه ونصله، وحينئذ فلنا أن نلتزم ذلك لا للاتفاق، بل لظهور الحجّة.

وللقوم على الاستدلال بهذه الآية كلامٌ ذكرناه وما عليه في الكتاب(٢).

الثانية: قوله عزَّ من قائل: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٢)؛ وذلك أنه تعالى أطلق الوسط ولم يرد به حقيقته؛ لأنّ هذه الأمة آخر الأمم، وإنها أراد – والله أعلم – أن يصفهم بالخير والصلاح، من حيث إن الفساد إنها يسرع غالباً في الأطراف، أو لأن العادة جاريةٌ بوضع النفس وسطاً؛ لأنه

⁽١) ظ. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي: ج٣ ص٣١٦-٣١٧؛ مجمع البيان: ج٣ ص١٨٩. جاء في مجمع البيان «نزلت في شأن ابن أبي أبيرق، سارق الدرع. ولما أنزل الله في تقريعه وتقريع قومه (بنو أبيرق) الآيات، كفر وارتد، ولحق بالمشركين من أهل مكة، ثم نقب حائطا للسرقة، فوقع عليه الحائط فقتله، عن الحسن.

وقيل: إنه خرج من مكة نحو الشام، فنزل منزلا، وسرق بعض المتاع، وهرب فأخذ ورمي بالحجارة حتى قتل».

⁽٢) الكتاب هو شرح الوافية المخطوط) ويمكن مراجعة كلام القوم حول الآية في كتاب المحصول للرازي: ج٤ ص٣٥؛ الإحكام للآمدي: ج١ ص٢٠٠.

⁽٣) البقرة: ١٤٣.

مطمح الأنظار، كما في واسطة العقد، ومن هنا يقال: حلّ في القوم والشرف وسطاً، أو بالعدالة؛ لاستعمال الوسط في المعتدل المتوسط بين الطول والقصر، كمعتدل القامة، أو بين الإفراط والتفريط، ومنه قيل: خير الأمور أوسطها، كالأخلاق الكريمة من الشجاعة، والكرم، والعفّة، والحياء، ونحو ذلك، والاعتدال يستلزم العدالة، والذي يدلّ على أنه إنه أراد أن يصفهم بأحد هذين الوصفين، وخاصة الأخير، أنه علّل جعلهم يدلّ على أنه إنه أراد أن يصفهم بأحد هذين الوصفين، وخاصة الأخير، أنه علّل جعلهم كذلك بالشهادة؛ فكيف يجوز على قوم جعلهم الله تعالى خياراً عدولاً، واستصلحهم لحفظ الشهادة وإقامتها بين يديه بعد القيامة على سائر الناس، أن تتفق كلمتهم على باطل؟.

واعترض بأن المخاطب الموضوع على الدعاء له إن كان جميع الأمة لزم أن يكون على واحدٍ منهم كذلك، وهو خلاف الواقع، وإن كان ناسٌ بأعيانهم وصحّ إطلاق الأمة، كما قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيْتِنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكُنَا﴾ (١) و﴿أَمَّةً مِنَ النَّاسِ الأَمة، كما قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيْتِنَا أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكُنا﴾ (١) و﴿أَمَّةً مِنَ النَّاسِ المُعْوِنَ ﴾ (١) ، كانت الحجّية في اتفاقهم، وقد يقال: المراد هو المجموع؛ لاشتها على ما هو الحجة، لكن لا تكون الحجة في الإجماع – على هذه – العصمة، بل لاشتها على المعصوم، كما نقول، ومثلها في ذلك قوله: ﴿لا تزال فرقة من أمتي على الحق، (١)، ثمّ يتّجه إنّ أقصى ما يقتضيه العدالة والخير والصلاح في الكلّ وفي البعض عدم تعمّد يتّجه إنّ أقصى ما يقتضيه العدالة والخير والصلاح في الكلّ وفي البعض عدم تعمّد الخطأ والعصيان، ولا تمنع من الخطأ وعدم مصادفة الواقع، بعد بذل الجهد في مراعاة الأدلّة الشرعية التي أوجب المشهور الانقياد معها، وكأنّ هذا جاء من اشتراك لفظ الخطأ بين العصيان ومخالفة الواقع، والمأمون على العدول إنها هو الأول، والمستحيل في الإجماع هو الثاني، والآية بعد تمامها إنها تدلّ على الأول.

ثم التحقيق بعد هذا كله: أنّ مجرّد العدالة لا يصلح لأن يكون علةً للانتقاء إلى هذه المرتبة العليا، التي يرجع إليها أمر الخلائق، وإنها يصلح لها من كان بحيث لا يقع منه

⁽١) البقرة: ١٢٨.

⁽٢) القصص: ٢٣.

⁽٣) عوالي اللآلئ ج٤ ص٦٢ ح١٣؛ سنن ابن ماجة: ج١ ص٥ ح١٠.

الخطأ، فضلاً عن الخطيئة؛ فالحق فيها ما صحّ عن آل محمد على من أنّ المراد بالأمة هنا والمخاطب بها هم الأثمة من آل محمد على وقد جاء عنهم في تفسيرها مستفيضاً: «إيانا عنى، نحن الأمة الوسط، نحن شهداء الله على خلقه وحجّته في أرضه (۱۱)، «نحن نمط الحجاز، قيل: وما نمط الحجاز؟ قال: أوسط الأنهاط، إلينا يرجع الغالي وبنا يلحق المقصر (۱۱)، «أظننت أنه عنى بها جميع أهل القبلة، كيف يقبل الله تعالى يوم القيامة بمشهد من الأمة شهادة من لا تقبل شهادته في الدنيا على صاع من تمر (۱۱)، كلا لا يشهد على الناس يومئذ إلا الرسل والأئمة الله فيهم يشهدون على رعاياهم، من أطاع ومن عصى، والرسول يشهد عليهم بالتحمّل والأداء، وهذا كها قال تعالى في أمر الحج: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمُ وَالسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النّاسِ (۱) فقد جاء فيها أيضاً: «إيّانا عنى ونحن المجتبون والشهداء (۱۰)، ويؤيّده نسبتهم إلى إبراهيم فإنهم دعوته، حيث قال: ﴿ وَمِن ذُرُيّينَنَا أُمّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ (۱).

الثالثة: قوله عز من قائل: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٧) وذلك أنّه تعالى أخبَر أنهّا خير أمّة، ثمّ أبانَ ما أجملَ من وصفهم بقوله: تأمرون وتنهون؛ فكيف يجوز أن تتفق كلمة من زكّاهم عالم الغيب والشهادة على باطل؟

ويرد عليها ما ورد على ما قبلها حرفاً بحرف، وقد جاء فيها أيضاً ما جاء في تلك، من أنها نزلت فيهم (^) اللله وتزيد هذه بصفة الإخراج فإنها أصدح شاهد على أنّ المخرج

⁽١) تفسير العياشي: ج١ ص٦٢ ح١١٠.

⁽۲) المصدر نفسه، ص٦٣ ح١١١.

⁽٣) المصدر نفسه، ص٦٣ ح١١٤، والنقل نقلٌ بالمعني.

⁽٤) الحج: ٧٨.

⁽٥) تفسير الصافي: ج٣ ص ٣٩١ -٧٨.

⁽٦) البقرة: ١٢٨.

⁽٧) آل عمران: ١١٠.

⁽٨) ظ. تفسير الصافي: ج١ ص٣٧٠ ح١١٠.

(٣٣٦)..... المحصول في علم الأصول

خارجٌ عن الناس.

الرابعة: آية التنازع على نحو ما مرّ، وقد عرفت ما فيها، وربها استدلّوا بآياتٍ أُخر ليست من الدلالة في شيء.

وأمّا السُنّة فيا روي من قوله ﷺ: ﴿لا تجتمع أمتي على الخطأ ('')، وفي روايةٍ: على الضلالة ''')، وفي أخرى: ﴿سألت الله أن لا تجتمع أمتي على الخطأ أبداً وأعطانيها ('')، وفي أخرى: ﴿لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ ('')، وقوله ﷺ: ﴿عليكم بالسواد الأعظم ('') وما في معناه من قوله: ﴿يدالله على الجماعة ('')، وفي روايةٍ: ﴿ولا يبالي بشذوذ من شذ ('')، وفي أخرى: ﴿من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ('')، وأخرى: ﴿من خرج عن الجماعة قيدَ شبر فقد خلعَ ربقةَ الإسلام من عُنُقِه ('').

قالوا: وكلّ واحدٍ منها وإن لم يكن متواتراً.

لكنّ الغرض منها متواترٌ، وأول ما عليهم في ذلك منعُ التواتر المدّعي في المعنى؛ فإنّ حاصل هذه الأخبار إنْ جاءنا عمّن يستحيل عليه الكذب والغلط، حتى حصّل لنا العلمَ القطعي بوروده عمّن قبلهم؛ فذاكَ، وإنْ كان إنها جاءنا به اثنان أو ثلاثة أو وجدناه في كتابين أو ثلاثة، كها هو الواقع؛ فهاذا عسى تُجدي كثرة الرواية، والرواةُ آحاد، سلّمنا أنّا

⁽١) شرح نهج البلاغة: ج٨ ص١٢٣ و ج٠٢، ٣٤.

⁽۲) سنن الترمذي ج٤ ص٤٦٦، ح٢١٦٧؛ سنن ابن ماجة: ج٢، ح١٣٠٣؛ كنز العمال: ج١ ص٢٠٦، رقم ١٠٢٩و ١٠٣١.

⁽٣) كنز العمال: ج١٤ ص٤٩، رقم ٢٧٩٠٤ شرح نهج البلاغة: ج٨ ص١٢٣٠.

⁽٤) المصدر نفسه: ص١٢٣.

⁽٥) مسند أحمد: ج٤ ص٧٧٨ و ٣٧٥؛ مجمع الزوائد، الهيثمي: ج٥ ص٢١٧.

⁽٦) سنن النسائي: ج٧ ص٩٢؛ المحصول: ج٢ ص٣٨.

⁽٧) المحصول: ج٢ ص٣٨.

⁽٨) صحيح مسلم: ج٦ ص٢١، باب الأمر بلزوم الجماعة؛ مسند أحمد: ج٢ ص٢٩٦ و٤٨٨؛ سنن النسائي: ج٧ ص١٢٣.

⁽٩) مستدرك الحاكم: ج١ ص٧٧ و ١١٧ كنز العمال: ج١ ص٢٠٧، رقم ١٠٣٥.

باب الإجماعباب الإجماع

تناولناها من كثيرين يبلغون حدّ التواتر، لكن إنها يكون متواتراً إذا كان كلُّ واحدِ تناوله عن تواترٍ، وهكذا في سائر الطبقات إلى مصدرها، وإذا قد بطُل التواتر من أول طبقة؛ فها ظنّك بالباقيات.

ثمّ ما دلّ منها على نفي الخطأ إنها نُزّل على إرادة الخطيئة؛ ليتّحد مع ما دلّ على معنى الضلال، والخطأ في الأحكام بعد بذلِ الجهد في مراعاة الأدلّة الشرعية، ليس بخطيئة ولا ضلال أوإنْ ترك على ظاهره، لم يتّحد المعنى.

ثمّ إنّ أقصى ما في الخامس والسادس امتناعُ الباطل على طائفة؛ فلعلّ تلك الطائفة مَن لا يعتبرون خلافها، وحيث تتفق الأمة، بحيث لا تشذّ طائفةٌ؛ فالحجّة في كشف اتّفاقها عن كلمة الطائفة المحقّة، وتلك طريقتنا لا عصمة الأمة كها يزعمون.

ثمّ باقي الأخبار إنْ صحّت قضى ظاهرُها بحجيّة الشهرة العظيمة، وهم لا يقولون بها.

سلّمنا، ولكنّ الظاهر أنّ المراد جميعُ الأمة، حتى عوامّهم، ونحن نلتزم الحجية حينئذِ، لا لعصمة الأمة، بل لكشفه عن مقالة صاحب الشريعة ص ورئيسها، الذي ينتسب إليه الكلّ ، فيها اشتركوا فيه، كشف كلّ طريقة عن مقالة من شرّعها؛ إذ لا يتّفق الكلّ إلّا في الطرائق الدينية، بل في الضروريات، وأين هذا من دعوى عصمة الأمة، ثمّ بعد هذا كلّه نقول: إنها امتنع اتّفاقها على الخطأ؛ لدخول المعصوم الذي لا يخلو منه عصرٌ؛ فإنّه سيّدها.

هذا، وربّها استنهضوا بطريق آخر لا نهوض لها، كرجحان الظنّ الحاصلِ بالإجماع على الحاصل بظاهر الكتاب والسنّة، ووجوب دفع الضرر المظنون، وهذا ونحوه مبنيًّ على أصالة الأخذ بالظنّ شرعاً، وهو ممنوع (١٠)؛ لما ترادف في الكتاب والسنّة من المنع.

وما تعلّق به جماعةٌ من دعوى اتّفاق علماء الأعصار على الاحتجاج بالإجماع دوريّ؛ فإنْ رُدّ إلى العقل على نحو ما مرّ في التقرير الثالث منه، وقُرّر بأنه لو لم يكن حجّة ما

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص١٨٤.

استقامت طريقة المسلمين على الاحتجاج به، من غير نكير، كيف والناس رقباء بعضهم على بعض، ولا سيّما حَمَلة العِلم، وأنّى يجوز في العادات استمرار ذلك بين العلماء من غير تواطئ على قديم الدهر في سائر الأقطار، وقد وضعوا رقبائهم في رِبقة الشريعة، وأزمّتهم بيد الشارع، لا يَروْن مأخذاً للأحكام الشرعية إلّا ما صدر عنه أو يرجع بالآخرة إليه.

قلنا: أيُّ بعدٍ في استمرار الطريقة على التعلّق بها أقيمت عليه دعائم المذهب، وقد استمرّت طريقتهم على التعلّق بالقياس، مع ما جاء فيه من الطريقين، كلّ ذلك [لأنّهم](١) وجدوا عليه السلف، [و](١) أن القومَ أتباعٌ يسلكون سبيل مَن قبلهم؛ فإنْ ضُمّ إليهم الإمامية مَنعْنا استمرار طريقتهم عليه، وقد عرفت أنه لا يستلزم الحجية الواقعية.

سلَّمنا، ولكن أقصاه الظنّ كالقياس؛ فكيف إذا أفاد القطع؟!.

و[كيف كان] فأقصى ما تقتضيه أدّلتهم بعد تمامها حجّية اتّفاق كلّ الأمة والعلماء منها، وهو حجّة عند الكلّ، لدخول الفرقة المحقّة، لا لعصمة الأمة؛ وذلك أنهم إنها استثنوا من أفْضت به ضلالته إلى الكفر، كالمجسمة - على القول باستلزام التجسيم الكفر - فلم يعتبروا مقالتهم في الإجماع؛ لأنّ المُجمعين على ذلك التقدير جميع المؤمنين، واختلفوا فيمن لم تُفضِ به ضلالته إلى الكفر، ولكن ظهرتْ عداوته وأضرّت أفعالُه، كالخوارج، حيث استباحوا النفوس، وأحرقوا الديار، وسَبَوا الذراري، واستباحوا الفروج، والأموال، على أقوالٍ.

ثالثها: اعتبار مقالتهم في الاحتجاج عليهم، لا على غيرهم، بل الذي تقتضيه طريقتهم عند التحقيق مراعاة جميع فرق الإسلام كيف كانت؛ لأنّ مدار الحجّية على اتّفاق ما صدق عليه اسم الأمة، أو المسلمين؛ لقوله ﷺ في المستفيض: (ستفترق أمتي

⁽١) في (ب): (لأن) وما أثبتناه أولى.

⁽٢) غير موجودة في (ب).

على ثلاث وسبعين فرقة (()، كيف لا، والكلّ مشتركون في الشهادتين والصلاة والزكاة والنواد والصيام والحج والجهاد وقراءة القرآن وغير ذلك من ضروريات الدين، وكلّهم يُدعَون مسلمين.

ولفظُ الأُمَّة وإنْ كثيراً ما يطلق على ما يعمّ جميع مَنْ بلغَتْه الدعوى، أجابَ أم لا.

وبالجملة: من بُعث إليه النبي، كما قال عزّ مِن قائل: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلّ أُمّةٍ وَبِالْجَملة: من بُعث إليه النبي، كما قال عزّ مِن قائل: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلّ أُمّةٍ مَبِيداً ﴾ (٢) وقوله: ﴿ وَإِنْ مِنْ أُمّةٍ إِلّا خَلا فَهَا نَذِي ﴾ (١) بل ربّما أُطلق على الحلق كلّهم، لكن إذا أُضيفت إلى النبي على الحتصّ بها من أجاب دعوته، وإنْ تشعّبوا في ذلك كأمةٍ موسى، وأمة عيسى؛ فإنْ ذهبتَ تنظرُ إلى ما ترمي به كلًّ فرقةٍ ما عداها، وجبَ إلغاء جميع الفرق؛ إذ ما من فرقة إلّا وهي تحكم بكُفر الباقي، ولو بتأوّل؛ ليتم لها دعوى هلاكها، كما قال على القرق فوالباقي في النار أن والمستأثر في النجاة؛ فلا وجه لاعتبار بعضٍ دون بعضٍ، وهاهنا يذهب على القوم إجماعهم؛ فإنّا لم نجدهم يوماً يتبعون أقاويل علماء الفرق، ولئن أهملوا مقالة المجسّمة ونحوها، كالغلاة لإفضاء ضلالتها إلى الكفر؛ في بالله الفرق، وخاصة الإمامية؛ فإنها أقرب الفرق يتمسّك بها معاً غيرهم.

هذا كلّه في الكلام على الإجماع المحصّل.

وأمَّا المنقول باتفاق الكلمة، وأنه حجَّةٌ عندهم؛ لقوله ﷺ: ﴿لا تَتَّفَقُ أُمَّتِي عَلَى

⁽۱) سنن الدارمي: ج٢ ص٢٤١؛ تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ج٤ ص١١٨؛ بحار الأنوار: ج١٠ ص١١٤.

⁽٢) النحل: ٨٤.

⁽٣) النساء: ١٤.

⁽٤) فاطر: ٢٤.

⁽٥) سنن الدارمي: ج٢ ص٤١؟ تهذيب تاريخ دمشق الكبير: ج٤ ص١١٨؟ بحار الأنوار: ج١٠ ص١١٨. ص١١٤.

خطأه (۱)، وهو أعم من الاتفاق بالقول والرأي والعمل؛ فاندفع ما أورده صاحب (الزبدة) من أنّ القطع بثبوت القول لا يستلزم القطع بثبوت الإذعان في الواقع؛ لاحتمال التقية والكذب، وإنها أقصاه الظنّ لأصالة عدمهها، وأما عندنا فلاقتضاء القطع بثبوت الاتفاق الكاشف، وهو الحجة؛ فاندفع ما أورده الصدر الشريف (۱) من أنّ القطع بالقول المتفق عليه من العلماء من غير سماع عن المعصوم، كما هو المفروض، لا يستلزم القطع بموافقته الملكي هم في ذلك؛ فإنّ ذلك إنها يحصل من القرائن والعادات، وهي مختلفةٌ جداً؛ فربها أفادت الحاكي ولم تفد المحكي له (۱)؛ وذلك أنّا متى قلنا: اتّفق الإمامية أو أجمعوا؛ فإنها نريد أنهم على ذلك في نفس الأمر لا مجرّد القول، ومتى تحقق ذلك كان كاشفاً عن مقالة المعصوم البتّة؛ فإن أخذ يجادل ويمنع من الملازمة؛ فلذلك مقامٌ آخر يجري في المحصّل أيضاً، ونحن أيضاً هاهنا لا ندّعي إلّا أنه كالمحصّل.

فإن قلت: على ما اخترت في الكشف يختلف الحال؛ فإنك إنها تعتد و تستكشف بها كان طريقةً للطائفة، وكون أهل التواتر كلّهم بهذه المكانة غير معلوم، بل الظاهر خلافه؛ فإنّهم مما يعتمدون على الاتّفاق، ولو في عصر، أو بعد الخلاف، ومعلومٌ أن ذلك غير كاشف لديك؛ فلم يكن الإجماع الكاشف محكيّاً بالتواتر؛ فلا جرم كان ما يحكونه ولو بالتواتر غير مفيد للقطع عندك، إلّا أن ينظم إليه ما يبلغ بك إلى التحصيل؛ فيُفيد القطع، وإن لم يتواتر.

قلت: أوَلسْنا قد عرفنا فيها مضى، أنه لما لم يكن العلم بوقوع الإجماع [في] عصر إلا بهذا الطريق، كان دعوى الإجماع مستلزماً لدعوى كونه مذهباً للطائفة وطريقة لها، وهو الظاهر من قولهم: إجماع الطائفة، ومذهب الإمامية، واتّفاق الأصحاب؛ ولذلك اشتهر

⁽١) شرح نهج البلاغة: ج٨ ص١٢٣ و ج٠٢، ٣٤.

⁽٢) زبدة الأصول، البهائي: ص١٢٣.

⁽٣) المقصود به السيّد صدر الدين الرشتكي القمّي.

⁽٤) شرح الوافية امخطوطا: ص٨٨.

⁽٥) غير موجودة في (ب).

باب الإجماعباب الإجماع

الأخذُ على مدّعي الإجماع بوجود المخالف، ولو في بعض الأعصار السالفة.

وأما ما نُقل بخبر الواحد، وهو ما لم يبلغ إلى حدّ التواتر؛ فإنْ انضمّ إليه أحد القرائن تفيد؛ فذاك، وإلّا فالمعروف فينا هو القول بالحجيّة (١٠)؛ فلسنا نعرف أحداً ممن يقول بحجيّة خبر الواحد يقول بعدمها هاهنا، اللهم، إلّا أن يشكك في حجيّة المحصّل، بل في ثبوته ممن يسلك مسالك الظاهرية، وأمّا العامة؛ فالأكثرون على ذلك، ولم نجد المنع إلّا عن الغزالي وبعض الحنفية (٢).

احتجّ المثبتون بعموم ما دلّ على حجّية خبر الواحد من عقلٍ أو نقلٍ أو سيرة أو إجماع، أمّا النقل فإنّه ليس في آيتي التفقّه والنبأ أكثر من التعرّض للتفقّه، والنبأ على الإطلاق، من دون تقييد بكون التفقّه بطريق السهاع؛ فيعمّ ما كان بذلك، أو بمشاهدة الفعل أو التقرير أو باتفاق كلمة المسلمين، ولا يكون المُنبأ به خطاباً؛ فيتناول كلّ حكم حصل بطريق من الطرق المذكورة، وأما العقل؛ فلأنّ ما تعلّقوا به من انسداد طرق العلم في أكثر الأحكام، مع بقاء التكليف، يقتضي جواز الأخذ بمطلق الظنّ، إلّا ما قام الدليل على المنع منه، كالقياس والاستحسان، وكذا الدليل المبنيّ على وجوب دفع الضرر المظنون عقلاً؛ إذ لا فرق في وجوب الدفع بين كون ما حصل من ترك العمل به الظنّ بالضرر، نقلُ خبر أو حكاية إجماع، وإنْ شئت فارجع إلى وجدانك، حيث يُرفع اليك وأنت في دارك، أنّ أهل البلد كلّهم يقولون: قد دهمَنا العدوُّ، وأنّهم قد اعتدّوا اللقال، وتأهّبوا للنزال، وأحدقوا بالسور، وأحاطوا بالثغور، أو يقول لك قائلٌ:إنّ العدوَّ قد دهمَ هذا البلد، لترى نفسَك بأيّ الخبرين هي أشدُّ تأثراً، وعقلك في أيّ المقامين أشدُّ إيجاباً للاعتداد، والخروج للدفاع.

وأما السيرة فتتبّعُ ما استمرّ عليه الصحابة والأصحاب، من الأخذ بخبر العدل، لا يختلف باختلاف المخبرين به، بل هم مما يأخذون بخبره، بأيّ شيء جاء، وعدمُ اتّفاق المجيء بالإجماع غيرُ قادح، مع القطع بأنه لو جاءهم به، لأخذوا، على أنّك إذا تتبّعت

⁽١) ظ. نهاية الوصول إلى علم الأصول: ج٣ ص ٢١٥.

⁽٢) ظ. المستصفى: ص٣٧٥؛ نهاية الوصول: ج٣ ص٢١٥.

وجدتهم مما يتمسَّكون به، ويحكون، وهذا كما حكَوا إجماع الطائفة على تصحيح ما يصحّ عن جماعةٍ، بل وجدناهم يُعرضون عن الأخبار الصحيحة لمكانه، فهذا ثقة الإسلام يقول في االكافي بعد حكاية ما يدلّ من الأخبار على توريث الجدّ والجدّة مع ولديها: «هذا قد روي، وهي أخبارٌ صحيحةٌ، إلّا أن إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلةُ الأخ من الأب، يرث ميراث الأخ»(١)، ثم روى خبراً آخر، وقال: «وليس هذا أيضاً مما يوافقَ إجماع العصابة»(٢)، والتعلُّقُ بالإجماع على من خالف بعد الموافقة في المناظرات أكثرُ من أن يحصى، وهذا كما وقع لهشام بن الحكم مع عبد الله بن يزيد الأباضي (٣)، حيث جمعهما الرشيد وجلس بحيث يسمع كلامهما؛ فقال يحيى بن خالد(٤) لعبد الله: «سلْ أبا محمدٍ، يعني هشاماً؛ فقال هشام: إنه لا مسألة للخوارج علينا؛ فقال عبد الله: وكيف ذاك؟ قال: لأنكم قوم أجمعتم معنا على ولاية رجلِ وتعديله والإقرار بإمامته وفضله، ثم فارقتمونا في عدواته والبراءة منه؛ فنحن على إجماعنا، وشهادتكم لنا وخلافكم علينا غير قادح في مذهبنا، ودعوتكم غير مقبولة علينا، والاختلاف لا يقابل الاتّفاق، وشهادة الخصمَ لخصمه مقبولةٌ، وشهادته عليه مردودة»(٥) الحديث، حسبها رواه السيّد المرتضى عن الشيخ المفيد هِيشُغه في مجالسه(١٠)، والحاصل أن الطريقة مستقيمةٌ على عدم التبينّ عند خبر الثقة، كيف كان، وكذلك الإجماع المستنبط من ذلك؛ فإنا إنها استنبطنا من استقامة طريقتهم اتَّفاق كلمتهم على الأخذِ بخبر العدل على الإطلاق، من غير فرق بين كون المخبَر به رواية أو اتّفاقَ كلمة عليه.

فإن قلت: لعلُّ هذا الحاكي حصّل ما حكاه من الإجماع بها لا تراه محصّلاً؛ فكيف

⁽١) الكافي: ج٧ ص٩٥١.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٥٩ ا.

⁽٣) عبد الله بن يزيد الأباضي نسبة إلى فرقة الأباضية و هم من فرق الخوارج، منسوبون إلى عبد الله بن أباضي الخارجي الذي خرج في عهد مروان الحمار آخر ملوك بني أميّة.

⁽٤) البرمكي، من وزراء الرشيد.

⁽٥) الفصول المختارة، الشيخ المفيد: ص٠٥.

⁽٦) البحار، المجلسي: ج١٠ ص٢٩٤ح٣، ولم أعثر عليه في رسائل الشريف المرتضى.

باب الإجماعباب الإجماع

تعوّل مع هذا على حكاية حاكٍ.

قلت: قد بينا من قبلُ أنّا لا نختلف في طريق التحصيل، وإنها يُختلف في طريق الاستكشاف؛ فإذا اعتبرنا مقالته وصدّقناه في دعوى حصول الإجماع، جاء الكشف للملازمة المسلّمة بأيّ طريق كان.

فإن قلت: إذا كان لا طريقَ إلى الاطّلاع على الاتّفاق، إلّا كون ذلك الحكم المتّفق عليه مذهباً للطائفة يُعرف لها، ومتى كان كذلك، لم يخف عليه، حتى يحتاج إلى نقله.

قلت: ربها كان الحكم معروفاً بين علمائها؛ فلمّا ذهبت الكتب والأصول خفيَ على من تأخّر.

واحتج ابن الحاجب وشارحو كلامه (١) بأنّ دلالة الإجماع قطعيةٌ، ودلالة الخبر ظنيّة، وإذا كان المنقول من الظنّ حجةٌ؛ فلأَنْ يكون المنقول من القطعيّ حجةٌ بطريق أولى، وليس الغرض القياس ليتّجه أنه إنْ سَلِم ففي الفروع دون الأصول، وخاصةً هذه المسائل، أعني إثبات حجيّة المدارك؛ فإنّه لا يقول فيها إلّا على القطع، وإنها المراد أنّ نقلَ الحجة الظنية إذا لم يقدح في حجيّتها؛ فكيف يقدح في القطعية.

وبالجملة: فنقل الثقة بعد ثبوت الحجيّة غيرُ ضائرٍ، ولقائلٍ: كان الأصل عدم الحجية، وأقصى ما قام الدليل على حجيّة المعلوم، وهو المحصّل للقطع بمقالة المعصوم، ويبقى المظنون على الأصل.

ويجاب: بأنّ ناقل الإجماع حاملُ خبر يقول: قد اتّفقت كلمةُ الطائفة على هذا الحكم؛ فبعد اعتبار خبره لو ثاقته واستقامة الطريقة و دلالة الكتاب على قبوله، كان اتّفاق الكلمة على ذلك الحكم ثابتاً لدينا، ومتى ثبت كشف عن مقالة المعصوم؛ للملازمة الثابتة بطريقٍ من الطرق السالفة؛ فأمّا ما تعلّق به العامّة، من أن الإجماع نوعٌ من الحجج، وكها جاز التمسّك بمعلومه؛ فليجز بمظنونه؛ فليس يريد القياس، وأتّى يصحّ عند أربابه، مع ظهور الفَرْق، فضلاً عنه، وإنها يريد ما أشرنا إليه، من أنّ أصل الإجماع إذا كان حجّةً

⁽١) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج٢ ص٣٧١.

لم يضرّه النقل، كسائر الحجج؛ لأن نقل الحجّة لا يُخرجها عن الحجيّة، وإن أفضى بها إلى الظنّ، كالخطاب، لما ثبت حجيّته مشافهةً، ثبت مفعولاً. وبالجملة: فهنا مقدمتان:

أحدهما: إنّ نقل الثقة كافٍ في ثبوت المنقول.

الثانية: إن المنقول حجةٌ، والأولى بيّنة؛ لعموم ما دلّ على حجيّة خبر الواحد، والثانية مسلّمة؛ فإنّ ذلك هو المفروض.

وأما النُّفاة فتعلَّقوا بأنَّ الإجماعَ أصلٌ من أصول الدين، ومدركٌ من مداركه؛ فلا يثبت بخبر الواحد، وإنها يثبت بالقاطع(١٠).

والجواب: إنهم إن أرادوا بقولهم: أصلٌ من أصول الدين؛ فلا يثبت بخبر الواحد خصوصيات الإجماع المنقول، وإنّ الخصوصيات لا تثبت بخبر الواحد، كما عقل القوم، وإن كان خلاف الظاهر؛ فإنّ أصول الدين ومدارك الشريعة إنها هي الكليّات التي نبحث عنها في هذا الفن، لا الجزئيات التي يبحث عنها الفقيه، توجّه منع كليّة الكبرى؛ فإنّا لا نمنع أن جزئيّات الأصول لا تثبت بأخبار الآحاد، والسند إنها يُثبّتُ جزئيات السنة وخصوصيات الإخبار بخبر الواحد، ونحكم بصدورها عن المعصوم؛ فلنَحكم بتحقق الإجماع في الخارج بذلك.

وإن أرادوا أن أصول الدين ومدارك الشريعة نفسَها، أي كونها أصولاً ومدارك لا تشبت بخبر الواحد، توجّه المنع على الصغرى؛ فإنا حين نأخذ بالإجماع المنقول لا نُشِت حجيّة الإجماع من حيث هو إجماعٌ بنقلِ الواحد، كيف وهو لم يحكِ لنا أنّ الإجماع حجّة، كما أنّا حين نأخذ بالخطاب المنقول بخبر الواحد، لا نكون مُثبتين لحجيّة كلام المعصوم بخبر الواحد، الأول لعصمته وإمامته، والثاني بنخبر الواحد، بل لخصوص خطابٍ، وإنها نُثبت الأول لعصمته وإمامته، والثاني بالإجماع ونحوه.

وقد أُوردَ هنا شُبهٌ:

الأولى: أن المعتبر من الأخبار ما استند فيه المخبر إلى الحسّ بإحدى الحواس الظاهرة،

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢١٦.

لا إلى الحدْس، والمخبر بالإجماع إنها يرجع إلى بذلِ الجهد والحدس بتعرّف مقالةٍ مَن لم يُعرَف بمقالةٍ مَن يعرِف، حسبها مرَّ في كيفية التحصيل؛ لاستحالة رجوعه إلى السهاع من كلّ فقيه فقيه، مع أن مدار الحجيّة على الكشف وطرقه مختلفةٌ كها عرفت(١).

الثانية: إن التعويل على الأخبار ليس إلّا لحصول المظنّة؛ فإذا كان الخبر مما يُستبعد وقوعُه سقط عن الاعتبار، كما يجيء الواحدُ بما حقّه التواتر. والاطّلاعُ على اتّفاق كلمة العلماء في سائر الأقطار في آن واحد، إن لم يكن محالاً؛ فهو بمكانةٍ من البعد، بل قال ابن حنبل: «كلُّ من ادّعى الإجماع فهو كاذبٌ»(٢) فوجبَ الإعراض عنه.

الثالثة: إنهم كثيراً ما يُطلقون اسم الإجماع، ويريدون الشهرة، كما وقع في المقبولة (٣)، ومن ثَمَّ كثُرت حكاية الإجماع، مع وجود المخالف، بل ربّما وقع مع مخالفة الحاكي نفسه؛ فكان مجملاً، وربّما أُورد هاهنا أن الله تعالى أمر بالرجوع عند النزاع إلى كتابه ونبيّه والرجوع إلى الإجماع خلافٌ عليهما إلى غير ذلك، وأعظمها شبهة ما قد يقع من التصادم في دعوى الإجماع، ويدّعيه الآخر على نقيضه؛ فبأيهما عسانا نأخذ، أم كيف يحسنن التعويل بعد هذا على دعوى الإجماع، نعم إذا حصّلناه فذاك.

والجواب:

أما عن الأولى: فإنه إن لم يرجع في النقل عن الكلّ إلى الحسّ؛ فقد رجع إليه في اثاره؛ فإن اتّفاق من عُثر عليه في هذه المقالة إنها نشأ عن اتّفاق الكلّ عليها -من عثر عليه، ومن لم يعثر-؛ إذ لولا اتفاق الكلّ لعُثر بحسب العادات على نقل الخلاف، فيها أعد له من الكتب، بل وبَلغَه عن مشايخه؛ فلما لم يبلغه ولم يعثر عليه، بل وجد مَن قبله يحكي الإجماع عليه، عُلم أن تلك مقالة الكلّ؛ فكان ما أحسّ به وسمعه من اتّفاق المعلومين أثراً من آثار اتّفاق الكلّ، ولا كلام في اعتبار الإخبار بها يرجع إلى الحسّ في المعلومين أثراً من آثار اتّفاق الكلّ، ولا كلام في اعتبار الإخبار بها يرجع إلى الحسّ في اثاره كالإخبار بالإيهان، والفسق، والشجاعة، والكرم، وغيرها من الملكات، كما أنه لا

⁽١) ظ. الإحكام، الآمدي: ج١ ص١٩٨.

⁽٢) الإحكام، الآمدي: ج١ ص١٩٨.

⁽٣) مقبولة عمر بن حنظلة، الكافي: ج١ ص٦٧ ح١٠.

كلامَ في الإخبار بالمحسوسات، نعم الإخبار بها يدركه العقل ويحكم به من دون توسط الحسّ، ذاك الذي لا يُعوّل عليه، ولا يكونُ حجّة، وإن جاء به الثُقات، حتى تُدرك كها أدركوا؛ فأما حديث الكشف واختلاف طرقَه؛ فليس مما يرجع إلى النقل، وإنها يرجع إلى حاكي الإجماع في حكاية اتفاق العلماء، وبعد ثبوته بنقل الثقة نستكشف نحن ذلك اللاتفاق مقالة المعصوم المليّع؛ لما علم من الملازمة بينهما بطريق من تلك الطرق.

سلّمنا، أنّا نرجع فيه أيضاً إلى النقل، لكنّ الناقل إنْ لم يُدرك مقالة المعصوم ﴿لِللّٰهِ الْحُسِّ؛ فقد أدرك به آثارها، وهو اتفاق العلماء، وذلك إن الاتّباع في أمرٍ ما كانوا ليتّفقوا على شيءٍ منه إلّا ورئيسهم عليه؛ فكان اتفاقهم ناشئاً عن مقالته، وأثراً من آثارها.

وأما عن الثانية: فبأنّ ذلك مجرّد استبعاد نشأ من كسل أهل الظاهر وخلودهم إلى الدعّة، وإلّا فإنْ كان تحقّق الإجماع وتحصيله من البديهيّات، وكذلك حصول المظنّة بحكاية الإجماع من الوجدانيات، ومن تتبّع ورأى أنّ مواقع الإجماع تزيد على مواقع الخبر، عرف صدقَ ما نقول، كيف لا، وأكثر الأخبار في سائر الأبواب إنها جاءت في خصوصيّات بعض الأفراد، ثمّ يُستفاد الباقي بالإجماع.

وأما الثالثة: فدعوى إطلاق الإجماع على الشهرة تحاملٌ على الفقهاء، وعدوى، وكيف يُظنّ بمن يتحرّج أو يتأثّم أن يُطلق اسم الحجيّة على ما ليس بحجّة، هل هذا إلّا تدليسٌ، هم أتقى لله من ذلك؛ فأما حديث حكاية الإجماع، مع وجود المخالفة؛ فمبنيٌّ على ما اشتهر فيهم من أن خروج معلوم النسب غير قادح في تحقّق الإجماع.

قال ابن إدريس في أوائل كتاب النكاح، عند ذكر ما يحرُم نكاحُهن من النساء: «ليس دليل الإجماع في قولِ رجلين أو ثلاثة، ولا من عُرف اسمه ونسبه؛ لأن وجه كون الإجماع عندنا حجة دخول قولِ معصوم من الخطأ في جملة القائلين بذلك؛ فإذا علمنا في جماعة قائلين بقول المعصوم طليلًا، ليس في جملتهم لا يقطع على صحة قولهم إلّا بدليل على قولهم، وإذا تعين المخالف من أصحابنا باسمه ونسبه، لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع؛ لأنه إنها كان حجّة لدخول قولِ المعصوم فيه إلّا لأجل الإجماع، ولما ذكرناه يستدلّ المحصّل من أصحابنا على المسألة بالإجماع، وإن كان فيها خلافٌ من

باب الإجماعباب الإجماع

بعض أصحابنا المعروفين بالأسامي والأنساب»(١).

هذا نصّه، وربّم كان عدم اعتبار المخالف؛ لكونه معاصراً؛ وذلك لعدم جريان العادة بمراعاة حال المعاصر في تحصيل الإجماع؛ لما عرفت من أن التحصيل إنها يكون من بطون الدفاتر، مع أنه ربها تواتر الخلاف، ولا خلاف، وما تخلّص به الأكثرون من تنزيله على الرادة الإجماع على الرواية، أو أنه لم يظفر بالمخالف أو نحو ذلك، مع شدّة بُعده، لا يدفع ضيها، بل قصاراه تنزيه المدّعي عن الافتراء، وأما مخالفة الحاكي فلعلّ الخلاف إنها كان قبل، وما كان ليقدُم على الخلاف، وهو يرى أنّ الإجماع حجّة، وتنزيله على إرادة الظنّي الذي تسوغ خالفته خطأً؛ فإنّ ذلك ليس بحجّة عندنا، وكيف يتعلّق به، أو كيف يطلق عليه اسم الحجة؟!

وأما الرابعة: فأنت تعلم أن الإجماع إذا كان كاشفاً عن مقالة المعصوم، وهو إنها يصدر عن الله جلّ شأنه، كان الرجوع إلى الإجماع رجوعاً إليهها، على أنّ هذا إن تمّ، لم يخصّ المنقول، لكنك عرفت (٢) أن هذه الآيتين لم تنهض عليه؛ فإنه إنها أمر بالردّ إليهها عند النزاع، وأما التصادم؛ فمع كونه في غاية النُدرة، أنك إذا تدبّرت وجدت مساغاً إلى التأويل، وهذا كها ادّعى الشيخ في الإجماع على الأخذ بالقرعة في ميراث الخنثى (٢)، مع أن السيّد والمفيد وابن إدريس (٤) ادّعوا الإجماع على الرجوع في ذلك إلى عدّ الأضلاع إن اختلفت فذكرٌ وإلّا فأنثى، وقد يجوز أن يكون الشيخ إنها أراد بها ادّعاه الإجماع على أن القرعة لكلّ أمر مشكل، وكثيرا ما يقع مثله للشيخ، يدّعي الإجماع على الأخذ حكم جزئيّ؛ لاندراجه تحت أصل مجمع عليه، ومثله دعوى الشيخ الإجماع على الأخذ بخبر الواحد (٥)، والسيد الإجماع على عدمه (٢)؛ إذ من الجائز أن يكون السيّد، إنها أراد

⁽١) السرائر: ج٢ ص٠٥٣.

⁽٢) عند حكاية طريقة من احتجّ على الحجية بالنقل.

⁽٣) الخلاف، كتاب الفرائض، مسألة ١١٦.

⁽٤) ظ. السرائر: ج٣ ص٧٧٩-٢٨٠، وقد نقل هناك قول الشيخ المفيد.

⁽٥) العدّة في الأصول: ج١ ص١٢٦.

⁽٦) رسائل الشريف المرتضى: ج١ ص٢٦.

بخبر الواحد ما لم يجيء من قِبَلِنا، أو ما شذّ فينا، وأعرضنا عنه؛ فإنّ الإعراض عن مثله موضعُ وفاقِ فينا، وأقصى ما هناك السهو أو الغلط، أفيرفضُ الجميع لأنْ عرضَ الخطأُ يوماً؟!

كلا، بل أقصاه الإعراض عمّا وقع فيه الخطأ، لا أن يؤخذ البريء بالسقيم، وهل دعوى الإجماع إلّا كرواية الخبر، إلّا أنه أوثق وأقوى؛ لقلّة الوسائط وجلالة الرواية، وكما أنّ عروض التصادم للأخبار لا يوجب الإعراض عمّا وقع فيه التصادم من غيره، بل نأخذُ أو لاّ في الترجيح؛ فإن رُجّح أحدهما أخذنا بالراجح وإلّا تخيرنا، كذلك فليكن الشأن هاهنا، [إن](() رجح وقوع أحد الإجماعين كدعوى الشيخ في خبر الواحد، أخذنا به، وإلّا فقصارى الأمر أن يتساقطا، ونرجع إلى الأصل كما صار إليه الجبائيان(() في الأخبار، ولعلّنا نُرجّح هذه الطريقة هاهنا، وأجمعنا على التخيير هناك؛ للفرق الظاهر بين المقامين؛ لكثرة عروض السهو والغفلة في السماع، والخطأ في التعبير عند الحكاية بلغنى، بخلاف تحصيل الإجماع؛ فإنه لا يكون إلّا عن جدًّ واجتهاد وتشمير؛ فيبعد الخطأ فيه.

وبالجملة: فهذا ونحوه من المضعّفات لدعوى الإجماع؛ فأقصاه إهمال ما عَرض له المضعّف، كما في الأخبار، وأين يقع هذا من عوارض الأخبار، حتى أنك قلّما ترى باباً في الفقه لا تصادم فيه.

ثمّ إني رأيت بعض محققي المتأخرين يشترط في قبول دعوى الإجماع المنقول قيامَ القرائن على أحقيّة تلك الدعوى، ويوجب التبيّن عند كلّ ما تجرّد منها، متعلّقاً بأشياء أطال في تقريرها، يرجع حاصلها إلى إيراد ثلاث شُبَه:

أحدها: اعتبار بعض العلماء الإجماع، يعني ما دخل الظنُّ في تحصيله، كأن يظنّ الاتفاق، أو يظنّ دخول المعصوم الليم، ومعلومٌ أن ذلك ليس بحجةٍ عندنا، وأشار بذلك

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) الجبائيان أبو علي محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، وابنه أبو هاشم عبد السلام بن محمد المتوفى سنة ٣٢١ هـ - وكلاهما من رؤساء المعتزلة.

باب الإجماعباب الإجماع

إلى ما ذكره العلّامة على الفصل بين المسألتين اللتين اتفقت الأمة على إجرائها مجرى واحد، وإن افترقوا في حكمها فرقتين؛ فريقٌ يحكم في كليهما بالجواز، وآخر يحكم فيهما معاً بالمنع من أنه كما يمتنع الفصل، إذا نصّوا على المنع منه (١٠)؛ لاستلزامه مخالفة ما أجمعوا عليه، كذلك يمتنع إذا كان طريق الحكم فيهما متحداً؛ فإنّ اتحاد الطريق يجري مجرى النص على عدم الفرق، ويكون ذلك إجماعاً مستنبطاً؛ فلا يسوغ مخالفتهم فيه؛ وذلك لأن دخول المعصوم المبلل في هذا الحكم، الذي هو القول بعدم الفصل بين المسألتين بعيدٌ، فضلاً عن أن يكون معلوماً؛ لعدم جريان عادتهم بذلك؛ إذ المتعارف فيهم بيان حكم كلّ مسألةٍ مسألةٍ، لا بيان عدم الفرق بينهما، ومثله استنباط دخول المعصوم الملكل في الإجماع من اتحاد الطريق، كيف واتحاده إنها هو بحسب علمنا، ولعلّ لأحدهما أو لكلّ واحدٍ منهما طريقاً لم يظهر، ما يدلُّ على الفرق.

الثانية: استنباط بعضهم الإجماع من الأدلة الضعيفة التي لا تفيد الظنَّ، فضلاً عن العلم، وذكر في ذلك: أن الشيخ في (الخلاف)(۱)، والمحقق في (المعتبر)(۱) ذكرا في مبحث الجمعة دليلاً يدلّ على اشتراط الإمام في انعقادهما، واستنبطا منه الإجماع على عدم انعقادها بالرعية، مع سخافة الدليل، على أنها أجازا الجمعة في زمن الغيبة، ثمّ أيّد ذلك بدعوى العلامة الاتفاق(۱)، وصاحب المعالم القطع في حجيّة الإجماع المركّب بدليل ضعيف(۱۰).

الثالثة: اعتبار جماعة الإجماع، مع قيام الدليل العقلي، وجواز أن يكون مدرك الجميع في ذلك إنها هو ذلك الدليل، لا كلام المعصوم، وهذه كدعوى بعضهم الإجماع على وجوب السبب من مقدمة الواجب المطلق، مع عدم ظهور طريق استنباطه من كلام

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص١٩٨.

⁽٢) الخلاف: ج١ ص٦٢٦.

⁽٣) المعتبر: ج٢ ص٢٨٠.

⁽٤) التذكرة، العلامة الحلي: ج١ ص٥٤١.

⁽٥) المعالم: ص١٧٧–١٧٨.

المعصوم المنظنة أو تقريره، بل المظنون عدم استنباطه من أحدهما، وعدم اختصار الدليل بالسبب، وذلك لأن وجوب المقدمة، سيّما السبب، ليس بمسألة توقيفية، لا يتوهّم جريان الدليل العقليّ فيها، كي تُعلم باتفاق كلمتهم عليها مقالةُ المعصوم فيها، بل هي مما يحكم العقل فيها، وقد استدلّوا عليها بها استدلّوا؛ فإن تمّ الاستدلال ثبتت الدعوى، وإلّا فالمنع، ولا ينفع في ذلك اتفاق الكلمة، بعد العلم أو الظنّ بأنّ حكم كلِّ واحدٍ منهم إنها كان بالدليل العقلي، لا بمقالة المعصوم، قال: "وكذا الكلام في كلِّ مسألةٍ ليست توقيفية، بحيث يمكن الاستدلال عليها بالأدلّة العقلية؛ فإنّ إجماعهم لا يكون كاشفاً عن مقالة المعصوم المليّ، نعم إذا علمنا علماً يقينياً بأنّ الاتفاق إنها نشأ عن قوله؛ فذلك الذي يعتدّ به»(۱).

قلت: إن كان التبيّن عن حكاية الإجماع، لمكان التهمة بإطلاق اسم الحجيّة على ما ليس بحجّة تدليساً؛ فتهام عدالتهم وعلوّ مكانتهم يأبي لهم ذلك، وإن كان لتجويز الخطأ في ذلك؛ فها له لا يوجب التبيّن عند حكاية الأخبار، مع اشتهار الحكاية بالمعنى، وظهور الاضطراب في كثيرٍ منها، على أن ما ذكره عن العلامة (١٠) وجعله منشأً للتهمة إنها جرى فيه على ما هو المعروف من طريقتهم، من أنّ مقالة المعصوم لا تخرج عها عليه الأمة أو فريقٌ منها.

وبالجملة: لا يكون الحقّ فيها عند الإمام فحسب، بل وعلى ما اخترناه في الاستكشاف، وكيف تتّفق كلمة الأمة على اختلاف آرائها على التصريح بالمنع من الفصل، مع استمرار طريقتها على عدم الفصل، ثمّ لا يكون سيّدها على ذلك، إن استكشاف مقالته بمثل ذلك من أوضح الأشياء، وان لم يكن من شأنه التنبيه على مثله.

وأمّا حكمه بأنّ اتحاد الطريق يقوم مقام النصّ على عدم الفصل؛ فمّها لا ينبغي أن يشتبه وجهه على ذي مسكةٍ؛ وذلك أنه إذا لم يكن للحكم في إحدى المسألتين طريقٌ ودليلٌ سوى هذا الدليل، كآية أولي الأرحام مثلاً، بالنسبة إلى توريث العمّة والخالة،

⁽١) ظ. التذكرة: ج١ ص١٤٥.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص١٩٨.

مع أن دلالته على الأخرى كدلالته على هذه، من حيث إن نسبتها إليها على حدِّ سواء؛ فكيف يجوز على أحد من أهل العلم أن يحكم في أحدهما بخلاف ما يحكم به في الأخرى، كيف وهو إما أن يكون عثر عليها أو لا؛ فإن كان عثر استحال في العادات أن يحكم بها على أحد الفردين دون الآخر، أتى، وهي إنها تدلّ على حكم الطبيعة، وإن لم يكن عَثر؛ فكلامنا في الدليل الذي لا يجوز في العادات إخفاؤه على المجتهد قبل بذل الجهد، فضلا عمّا بعده، من آية بيّنة، كهذه الآية، أو رواية معروفة؛ فإن شَرَطنا النصوصية والتواتر؛ فاستحالة الخفاء بيّنة؛ فكان اتحاد الطريق طريقاً إلى العلم باتفاق الكلمة على عدم الفصل، وإن لم ينصّ أحدٌ منهم على المنع، ولابدع في استنباط الإجماع، بل الإجماع كلّه في الخقيقة مستنبط، أولسنا نستنبط من اتفاق كلمة من عثرنا عليه اتفاق كلمة الأول، وما كنّا لنقطع على الكلّ حقيقة، ثم نستعلم بذلك مقالة المعصوم (الميّل، لكن لما وقع النصّ من كلّ مَن عرفنا لم نسمّه بالمستنبط، وخصصنا هذا الاسم بها لم يقع من أحدٍ فيه نصّ؛ لأنّ نصّ جميع من عرفناه، لما كان مستتبعاً بنصّ مَن لم نعرف، كان بمنزلة تحقّق النصّ من الكلّ؛ فكان إجماعاً صريحاً محققاً بخلاف الآخر.

فإن قلت: هبْ أنك استنبطت إجماعهم من اتحاد الطريق؛ فمَن لك بمقالة المعصوم، ومدار حجيّة الإجماع عليها؟

قلت: العلم بالإجماع بأي طريق كان، يستتبع العلم بمقالة المعصوم، بل لو فُرض تحقّق الخلاف هاهنا؛ لكان الحقّ، ومقالة الإمام بناءً على طريقة الشيخ مع القائلين بعدم الفصل، وكان هذا هو الذي يجب اتّباعه، ويمتنع خلافه؛ لتحقّق التميّز ودلالة الآية، ثَمَّ على المنع، ثُمّ الحق بعد هذا كلّه: إنّ هذا ونحوه مما اتّحدت فيه المسألة، لا مما تعددت؛ لتعلّق الحكم فيه بالعموم، كما تقول: الأقارب أولى من الأباعد، والمياه طاهرةٌ، والآبار تنفعل بالملاقاة، ومعلومٌ أنّ من يأخذ بخطاب من هذه الخطابات لا يقصره على هذه الجزئية فكان عدم الفصل امراً معلوماً، وإن لم يصرّحوا به، وأما ما حكاه عن الشيخ والمحقق من استنباط الإجماع مما لا يفيد ظنّاً "؛ فنحن في شُغُلِ عن تطلّب عن الشيخ والمحقق من استنباط الإجماع مما لا يفيد ظنّاً فنحن في شُغُلٍ عن تطلّب

⁽١) ظ. الخلاف: ج١ ص٦٢٦؛ المعتبر: ج٢ ص٢٨٠.

الكتابين ومراجعتهم إلا غير متهمين للحاكي، ولكن عساه ظنَّ عليهما فسادَ المدرك، كما ظنّ على العلامة، كيف، والمحقق هو الذي يأخذ الطريق على مدّعي الإجماع، ويخذر الناس عن الاغترار بدعوى كلِّ من يدّعيه، وينادي باشتراط القطع بدخول المعصوم اللي فيه (۱)، أفتراه يقدُمُ على دعوى الإجماع إلاّ عن ثقة، ثم إني رجعت إلى الخلاف، والمعتبر، فوجدت الأمر بمنتيّ عمّا نحن فيه، وإن كان في الظاهر على نحو ما ذكروا؛ ذلك أنّ الشيخ بعد أن شرط انعقاد الإجماع بالإمام الميني أو من يأمره، ونقل ما ذكروا؛ ذلك أنّ الشيخ بعد أن شرط انعقاد الإجماع بالإمام الميني، أو من يأمره، ونقل بأصالة عدم الانعقاد وإجماع الفرقة، قال: «فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام الميني، أو أمره (۱)، وأورد في ذلك رواية عن أبي جعفر الميني، قال ما نصة: «وأيضاً فإنه إجماع؛ فإن من عهد النبي معلى إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء والأمراء، ومَن ولي إجماع؛ فإن من عهد النبي معلى الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلّاها كذلك (۱)، وهذا منه وإن كان استنباطاً للإجماع، من استمرار طريقة المسلمين ومن غير نكير، ومثله ليس بظاهر في الكشف عن مقالة المعصوم الميني، لاستمرار التقية، لكنك تعلم أن غرض السيخ إثبات ما عليه الأصحاب والردّ على الشافعي وتابعيه؛ فتعلّق أولاً بالأصل، ثم تعلق ثانياً للأول (۱) بإجماع الطائفة، وثالثاً للثاني (۱) بإجماع أهل الأعصار.

وبالجملة: فالغرض إثبات الدعوى في نفس الأمر، والتسجيل على الخصم

⁽١) الكتابان هما: الخلاف والمعتبر.

⁽٢) ظ. معارج الأصول: ص١٣٢.

⁽٣) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد أبو عمر الأوزاعي، عالم أهل الشام، كان مولده ببعلبك في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ، توفي سنة ١٥٧هـ، وقيل غير ذلك. (ظ. الطبقات الكبرى لابن سعد: ج٧ ص٤٨٨).

⁽٤) الخلاف: ج١ ص٦٢٧.

⁽٥) المصدر نفسه: ج١ ص٦٢٧.

⁽٦) وجود الإمام أو أمره.

⁽٧) إقامة الجمعة بوجود الخلفاء أو الأمراء أو من يقوم مقامهم.

باب الإجماعباب الإجماع

بحيث لا يجد مساغاً للإنكار، ولم يسقه للإثبات، وهذا بيّن لاسَترة عليه، وكذلك المحقق وسلام، بل الشأن في أمره أظهر؛ فإنه بعد أن شرط السلطان العادل أو نائبه، ونسب ذلك إلى علمائنا، وحكى عن أبي حنيفة اشتراط مطلق الإمام، ونقل عن الشافعي الخلاف في ذلك، وما تعلّق به، قال ما نصه: «والبحث في مقامين: أحدهما في اشتراط الإمام أو نائبه، والمصادمة مع الشافعي، ومعتمدنا فعل النبي عليه فإنه كان يعيّن لإمامة الجمعة، وكذا الخلفاء بعده، تعيّنُ للقضاء؛ فكم لا يصحّ أن ينصّب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام، كذا إمامة الجمعة»(١٠)، قال: «وليس هذا قياساً، بل استدلالٌ بالعمل المستمرّ في الأعصار؛ فمخالفته خرقٌ للإجماع»(١٠).

ثمّ قال: "ويؤيد ذلك ما روي عن أهل البيت الله من طُرُقِ»(٣)، وأورد رواية محمد بن مسلم التي أوردها الشيخ (٤)؛ فهو كها ترى لا يريد إلاّ الردّ على الشافعي، ومن ثَمّ جعل الرواية عن أهل البيت الله مع تعدّد طرقها مؤيداً، وتحاشيه عن القياس؛ لأن الإجماع أبعدُ في الردّ منه، وليس يريد الإثبات؛ فإنّ في إجماعنا وإخبارنا ما يغنيه.

وأما إجازتها مع ذلك الجمعة؛ فقد وقع، وقد نصّ الشيخ في (الخلاف) وغيره (٥٠)، بعد اشتراط الشرط المذكور على الجواز في الغيبة، ولكن على وجه يدلّ على أنّ اعتبار ذلك في الشرط إنها هو في زمانِ الحضور، وانبساط اليد، قال في (المبسوط)، بعد أن اشترط في أول الباب السلطان العادل أو من يأمره: «ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمن الغيبة، بحيث لا ضرر عليهم فيصلّون بخطبتين؛ فإذا لم يتمكنوا من الخطبة صلّوا جماعة أربع

⁽١) المعتبر: ج٢ ص٢٧٩–٢٨٠.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٢٨٠.

⁽٣) المصدر نفسه: ص ٢٨٠.

⁽٤) التهذيب: ج٣ ص ٢٠ ح ٧٥، وهو كها يأتي: «محمد بن أحمد بن يحبى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الليخ قال: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الإمام وقاضيه، والمدعى حقاً، والمدعى عليه والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام».

⁽٥) ظ. الخلاف: ج١ ص٦٢٦؛ المبسوط: ج١ ص١٥١.

ركعات» (١)، وقال في النهاية): (الاجتماع في صلاة الجمعة فريضةٌ إذا حصلت شرائطه، ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للناس بالصلاة»(١).

ثم قال في آخر الباب: "ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة، بحيث لا ضرر عليهم فيصلون جماعة بخطبتين؛ فإذا لم يتمكنوا من الخطبة، جاز لهم أن يصلوا جماعة، لكنهم يصلون أربع ركعات "(")، وقال في (الخلاف) بعد أن شرط إذن الإمام أو من نصبه: "فإن قيل: أليس رويتم فيها مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمع العدد الذي تنعقد بهم أن يصلوا الجمعة؟ قلت: ذلك مأذونٌ فيه، مرغّبٌ فيه؛ فجرى بمرى أن ينصّب الإمام من يصلي بهم "(أ).

هل تراه يريد إلّا الاشتراط في زمن الظهور، والانبساط وعدمه في الغيبة، مع التمكّن؟ أم تسلك بكلامه مذهباً واحداً، وتزعم أنه في مقام واحد يشترط ويجيز بلا شرط حتى يناقض أوّله آخره؟ أهكذا ينبغي أن يُعقل كلامُ علماء الدين وأئمة المجتهدين؟! ما هكذا تورد يا سعدُ الإبل(٥)، وكفاك شاهداً على ذلك تخصيص الجواز بزمن الغيبة، والمحقق على هذا النمط، وليس هو الشيخ وحده والمحقق، بل كلُّ من ذهب إلى الجواز أو الاستحباب في الغيبة، وهم المعظم، بذكر اشتراط الإمام أو نائبه، ومن يأمره.

ولقد أوضح عن ذلك الشهيد في كتبه الثلاث، وخاصةً في الذكرى)، حيث قال بعد اشتراط الإمام أو نائبه: «وحكاية الإجماع عليه، هذا مع حضور الإمام، وأما مع غيبته كهذا الزمان؛ ففي انعقادها قولان: أصحّها، وبه قال معظم الأصحاب، الجواز إذا أمكن الاجتماع، والخطبتان» (1).

⁽١) المبسوط: ج١ ص١٥١.

⁽٢) النهاية: ص١٠٣.

⁽٣) المصدر نفسه: ص١٠٧.

⁽٤) الخلاف: ج١ ص٦٢٦.

⁽٥) هذا عجزُ بيتٍ لنوار بنت مالك صدره: أوردها سعدٌ وسعدٌ مشتمل اطبقات الشعراء: ج١ ص٠٣٠.

⁽٦) الذكرى، الشهيد الأول: ج٤ ص١٠٤.

وأما ما حكاه عن العلّامة في الإجماع المركب (١٠)؛ فكلامه وإن كان ظاهراً في دعوى الإجماع على المنع من مخالفته، لكن ليس فيه ما يدلّ على طريق تحصيله، ومدرك استنباطه؛ ليرميه بأنْ قد حكم بالاتفاق بدليل ضعيف، وأما ما ليس بتوقيفي من المسائل؛ فإن كان مما له مدخلٌ في الشرع، كوجوب مقدمة الواجب، من حيث أن من أوجب شيئاً أوجب ما يتوقف عليه؛ فإذا اتفقت كلمة الإمامية في مثله كان اتفاقها كاشفاً عن مقالة المعصوم الملح، وإلّا لوجب عليه - بناءً على ما هو المعروف من القول بوجوب الظهر المنطهر ويردّهم عمّا هم عليه من الضلال؛ حفظاً للشريعة، بل قدّمنا أن استقامة الطريقة في مثله ممّا يعرب عن مقالته على طريقتنا أيضاً، نعم، ما لا مدخل له في الشريعة لا يعرب الأسحاب لا يعرب الاتفاق عليه عن مقالته على طريقتنا أيضاً، نعم، ما لا مدخل له في الشريعة يتعرّضون له، ولا يحكون الإجماع عليه.

فصلُّ: [الشهرة]

إذا اتفقت كلمة الكلّ فذلك الإجماع، وإن كان كلمة الأكثر فتلك الشهرة وإن قلّ المخالف، ثم قد تكون كاشفة عن مقالة المعصوم طليلاً، كما في الخاصّة والباطنة، فهي التي أطلق عليها بعض المتأخّرين اسم الإجماع، بزعم أن الإجماع هو الاتفاق الكاشف، وهو يعلم أنه لا اتفاق مع الخلاف، وقد لا يكون كما هو الغالب، والكلام الآن في هذه، هل هي حجة أم لا؟

المعروف بين العلماء حتى كاديكون إجماعاً: إنها ليست بحجّة، ومن هنا قال الأستاذ: «لو كانت الشهرة حجّة لدلّت على أنها ليست بحجّة»(٣)، وحكى الشهيد عن بعض أصحابنا القولَ بحجيّتها واستقربَه هو(١٤)، وربها ظهر من كلام صاحب (المعالم) اختياره؛ وذلك أنه بعد أن حكى عن (الذكرى) الحكم بحصول قوة الظنّ بها على الإطلاق ضعّفه

⁽١) المصدر نفسه: ص٥٠٥.

⁽٢) أي لا يعرب و لا يكشف عن مقالته الللاء

⁽٣) ظ. الفوائد الأصولية، السيّد محمد مهدي بحر العلوم: ص١٩٦، مع تغيير يسير بالعبارة.

⁽٤) الذكرى: ج١ ص٥١.

بأنّ الشهرة شهرتان: شهرةٌ قبل زمن الشيخ، وأخرى بعده، وأنّ قوة الظنّ إنها تحصلُ بالأولى دون الثانية؛ لرجوعها إلى الشيخ، وتعلّق في ذلك بها حكاه عن أبيه، من أنّ أكثر الفقهاء الذين نشأوا بعده، كانوا يتبعونه في الفتوى تقليداً لحسن ظنّهم به، فلها جاء المتأخرون وجدوا أحكاماً مشهورة، قد عمل بها الشيخ ومتابعوه؛ فظنّوا أنها شهرةٌ بين العلهاء(۱).

وذكر في الدليل الرابع على حجية خبر الواحد، وفي الردّ على احتجاج السيّد ما يقتضي وجوب العمل بكلّ ظنَّ قويً عند فقد العلم (٢)، وقضيّته القولَ بحجية كلَّ شهرة؛ فإنّ منْعَه من حصول قوة الظنّ في القسم الثاني، يرجع إلى المنع من كونه شهرة؛ إذ الكلام في شهرة الحكم عن اجتهاد، وهذا مع تصلّبه في أمر الإجماع واشتراطه في حجيّته دخول المعصوم بشخصه غريبٌ، إلّا أن يقال: لا منافاة بين التصلّب في الحجج القطعية، والتسامح في الظنيّة، من حيث إن القطع عزيزٌ، بخلاف الظنّ.

ودعوى التقليد عن العلماء الأعلام مما لا ينبغي أن يصغى إليه، ليت شعري، متى كان أصحابنا يتتابعون في التقليد صنيع العوام؟ وما زالوا يتنازعون مع الشيخ والسيّد وشيخها، ومَن تتبّع أحوالهم عرف صحة ذلك، وكفاك شاهداً ما وقع لابن إدريس، ومكانته من الشيخ، ثمَّ ليت شعري، أيُّ قولٍ من أقواله يتبّعون؟ وكلَّ يومٍ له مقالة، وفي كلِّ كتابٍ له مذهبٌ، ولقد شهدنا المحصِّل منّا أول ما يبرُع ويتبرّع للاجتهاد يشمّر عن ساقِ الجدِّ في المناظرة، ويستقبل النظر في كلِّ حكم حكم، ويتتبّع الأدلّة والأصول، لا يتعاظمه إقدام فقيه، ولا إفتاء مفت، وإن جلَّ، حتى يُبلي عذره نقضاً وإبراماً وتأسيساً وإحكاماً، اللهم إلّا أن يدّعى أنّ اولئك لم يكونوا فقهاء مجتهدين، ولو كانوا كذلك لما أذعن لهم مَن جاء بعدّهم مِن العلماء، وفيهم الأئمة النقّاد، كالفاضلين، والشهيد، وغيرهم، حتى حكوا في كتبهم أقوالهم، واعتنوا بوفاتهم وخلافهم؛ فأما حديث ورّام (٣)

⁽١) ظ. المعالم: ص١٧٦.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ص١٩٤.

⁽٣) الشيخ أبو الحسين ورّام ابن أبي فراس الحلي المالكي الأشتري النّخعي جدّ السّيد رضّي الدّين بن

باب الإجماعباب الإجماع

القدس الله روحه)؛ فورّام ممن شغله صلاحه وعبادته عن النظر في أمثال هذه المقامات(١). و[كيف كان] فأقصى ما للقول بالحجيّة أمور أربعة:

أحدها: إنّ انسداد باب العلم قضى بحجيّة الظن إلّا أن يدلّ على المنع دليلٌ، كما في القياس، وحيث لم يقم في الشهرة ما يدلّ على المنع من الأخذ بها، كانت على الأصل.

الثاني: ما استفاض في الفريقين من الأمر بالأخذ بها، وذلك كما جاء عن أبي جعفر الله في رواية زرارة: «خذ بها اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر» (٢)، وعن أبي عبد الله الله الله المقبولة (٣)، غاية ما هناك أنه كنّى باسم الإجماع؛ بدليل قوله: «ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور»، وقول السائل بعد ذلك: «فإنْ كان الخبران عنكها مشهورين».

وما جاء من طريق القوم: «عليكم بالسواد الأعظم» (1)، «الحق مع الجماعة) ايد الله على الجماعة (0)، و الا يبالى بشذوذ من شذّ (1) إلى غير ذلك، وفي (نهج البلاغة) في كلامه الجماعة، وإياكم والفرقة؛ كلامه الجماعة، وإياكم والفرقة؛ فإن الشاذّ من الناس للشيطان، كما أن الشاذّ من الغنم للذيب (٧).

الثالث: إنها أقوى من خبر الآحاد؛ فيثبت لها الحكم بطريق أولى، وأيّده الشريف المعاصر (^) بأنه ليس بينها وبين القطع إلاّ درجة واحدة، وهو انضهام ما تخلّف من واحد أو اثنين أو ثلاثة أو نحو ذلك، بخلاف خبر الواحد؛ فإنه لا يصل إلى القطع، حتى يبلُغ

طاووس لأمه وهو صاحب المجموعة المعروفة اتنزيه الخواطر).

⁽١) ظ. معالم الدين: ص١٧٧.

⁽٢) عوالي اللآلئ: ج٤ ص١٣٣ ح ٢٢٩.

⁽٣) مقبولة عمر بن حنظلة، الكافي: ج١ ص٦٧ ح١٠.

⁽٤) مسند أحمد: ج٤ ص٢٧٨ و ٣٧٥؛ مجمع الزوائد: ج٥ ص٢١٧.

⁽٥) سنن الترمذي: ج٤ ص٤٠٥ رقم ٢١٦٦؛ سنن النسائي: ج٧ ص٩٢.

⁽٦) المحصول: ج٢ ص٣٨.

⁽٧) نهج البلاغة: ج٢ ص٨.

⁽٨) هو السيّد محمد الطباطبائي الكربلائي، صاحب مفاتيح الأصول ات ١١٢٣٠.

الرواية في كلِّ طبقةٍ طبقةٍ إلى حدِّ التواتر.

الرابع: اتفاق الكلمة على الاحتجاج بالخبر الضعيف المؤيَّد بالشهرة، ومعلومٌ أنّ الخبر الضعيف ليس بحجّة؛ إذ أقصى ما ثبت بالدليل حجيّة خبر العدل؛ فلم يبقَ إلّا أن تكون الحجة في الشهرة، وإلّا لزم انضهام غير الحجة إلى مثله، مستلزماً للحجية.

ويتوجه على الأول:

أولاً: إنّا نمنع انسداد باب العلم؛ لثبوته فيها لا يُحصى من الأحكام، كالضروريات والمتواترات ومواقع الإجماع ونصوص الآيات، وما يلتحق بذلك وينخرط في سلك العلميّات من ظاهر الكتاب، والسنّة الثابتة، وما يوافقها من سائر الخطابات، وكلّ ما جاء على أصل البراءة والإباحة.

نعم، كان تحصيل الإجماع [سهلاً] (الفصعب، بناءً على بعض الطرائق في الكشف، وكان كثيرٌ من الأخبار متواتراً لدى كثيرٌ من الناس؛ بسبب انتشارها في الأصول وتواتر تلك الأصول الأصول إلى أربابها؛ فخفي ذلك على المتأخّرين بذهاب تلك الأصول واضمحلالها، وكثيرٌ منها مقرونٌ بقرائن تطمئن إليها النفوس؛ فزالت لبعد الشقّة، ولعلّهم إنها أرادوا بانسداد الباب عدم التمكّن من تحصيل كثير من الأحكام بطريق العلم أو ما هو في حكمه، وقد كانوا من قبل متمكّنين، بحيث لا يعتاص عليهم حكمٌ في واقعةٍ من الوقائع، وما كان لأحد أن ينكر تلك الطرق العلمية، وما يلتحقُ بها وينخرط في سلكها، وحينئذ فيتوجّه أنهم إن لم يتمكّنوا من سلوك طريق العلم في استعلام أحكام ثبي سلكها، وحينئذ فيتوجّه أنهم أو لم يعمّنوا من سلوك طريق العلم في استعلام أحكام شيء منها، أو أصل البراءة، أو أصل الإباحة، أو غيرهما من الأصول، كأصل الطهارة، كما تجد في كلّ خبر جاء في واقعة مخصوصة أنه لو لم يجئ فيها ذلك الخبر؛ لكان في بعض كما تحد في كلّ خبر جاء في واقعة محصوصة أنه لو لم يجئ فيها ذلك الخبر؛ لكان في بعض تلك الخطابات أو الأصول ما يدلّ على حكم تلك الواقعة، مثلاً: لو لم يجئ ما يدلّ على انفعال الماء القليل بالملاقاة؛ لكان في الكتاب المجيد ما يدلّ على طهارته، ولو لم يجيء ما يدلّ على وجوب الستر بطاهر، والاستقرار، والاستقبال، وترك الكلام، والأكل، ونحو

⁽١) غير موجودة في اب.

ذلك؛ لكان في أصل البراءة، والإباحة، وعموم الكتاب والسنة، ما يدل على خلاف ذلك كلّه، وقسْ على ذلك سائر الأحكام في سائر الأبواب، فكيف لزم من انسداد بعض طُرُق العلم، أو ضيقها، أو صعوبة سلوكها التكليف بها لا يطاق، حتى استباحوا ما يُراد في الآيات، وتواترت الروايات بالمنع من سلوكه؟!

فإن قلت: أنّى يسوغ لهم ذلك، وهم يعلمون أنّ هناك مدارك جمّة تدلّ على أحكام تلك الوقائع، ويرون أن الحكم فيها على خلاف ما تقتضيه العمومات والأصول، غايةً ما هناك أنه عرض لها ما منع من الأخذ بها؛ لصيرورتها ظنّية، بعد أن كانت علمية، أتراهم يغيّرون أحكام الله تعالى فيها، وهم يعلمون أنّ حلال محمد حلالٌ إلى يوم القيامة، وأن الناس في أحكام الشريعة شرعٌ سواء.

قلت: أكثر الأحكام ثابتٌ بالضرورة، والإجماع، وغيرهما من طرق العلم، وما يلحق بها، كما في جلّ أفعال الطهارة، والصلاة، والحج، وشرائطها، ومبطلاتها، وكذا غيرها من العبادات، والمعاملات، وسائر أبواب الفقه؛ فلا يحتاج فيها إلى فتح باب الظنّ، وما لم يقم عليه دليلٌ معتبرٌ من إجماع أو غيره؛ فلا غرو أن رددناه إلى الظواهر والأصول، وإن اقتضى خلاف ما جاء فيه من الأخبار، من حيث إنه قد امتنع علينا الأخذ بها، وإن جاز لمن قبلنا؛ لورودها به على العلم، كما يقع ذلك قبل الانسداد، هذا يأخذ بهذا الخبر؛ لرجحان لديه، وذاك بها يعارضه لذلك، وآخر يطرحها ويرجع إلى الأصول؛ لعدم ظهور ما يعضّد شيئاً منها، كل مكلّف بها يصلُ إليه علمه، ويقوى في نفسه، ويقود إليه الدليل، ولما كانت هذه من قبلُ بمكانة اعتبارٍ، جاز لهم الأخذُ بها، ولم يستنع لنا؛ لسقوطها عن الاعتبار؛ فلا جرم وجبَ علينا الرجوع فيها لم تتفق عليه الكلمة إلى الظواهر والأصول، ولا يلزم تغيير أحكام الشريعة؛ لعدم ثبوت كونه منها؛ فإنّ ذلك الغيثبت بالقواطع، والمفروض خلافه.

سلّمنا لزوم تغيير الأحكام، ولكن أقصى ما في ذلك أنْ يستباح الأخذُ بتلك المدارك من حيث إن التغيير إنها لزم بالإعراض عنها؛ فكيف أباح الأخذ بالظنّ، من حيث هو صار أصلاً جديداً؟ سلّمنا الانسداد، ولكن الأدلّة الشرعية غير منحصرة في العلم؛ لقيام الأدلّة القطعية على حجية هذه الأخبار، وإن كان أقصى مفادها الظنُّ؛ فكيف جاز بمجرّد الانسداد فتحُ باب مطلقِ الظنِّ، مع ثبوت ما يغني عنه.

ولئنْ أغضينا عمّا يدلّ على حجيّة هذه الأخبار في هذه الأعصار واستثنائها من الظن، قلنا: الوجه أن لا نستبيح بعد الانسداد من أنواع الظن إلّا ما كان يؤخذُ به من قبل، من حيث إنه هو الطريق المسلوك، بل قد نقول: إنّ ما دلّ على المنع من الأخذ بالظنّ لا يتناول ما يستفاد من اخبار العدول الثُقات، كما في ظاهر الكتاب، وكيف ينهاهم عمّا يأمرهم بالرجوع إليه، والعكوف عليه، مما استقامت عليه الطرائق في سائر الملل، بعد ثبوت أصول الشرائع بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة، أثراهم كانوا لا يأخذون عن أنبيائهم إلّا مشافهة، إنها نهاهم عن التظنّي والأخذ بالحدس والتخمين، لا ما تطمئن النفوس به من أخبار العدول.

وعلى الثاني: أن أقصى ما في روايتي زرارة وابن حنظلة كون الشهرة مرجّحاً لأحد الخبرين على الآخر، كسائر المرجّحات المذكورات معها، لا أنها هي الحجّة، وإلّا لكانت تلك كذلك، على أن المذكورين في الخبرين، إنها هو شهرة الرواية، والكلام في شُهرة الحكم بين الفقهاء، وما أبعد هؤلاء ممن لا يعدّها من المرجّحات.

والحقّ: أنها منها؛ لما يجيء في التراجيح - إن شاء الله تعالى - نعم، لو جاء الأمر بالأخذ بها اشتهر من فُتيا الفقهاء؛ لدلّ على حجيّتها

فإن قلت: أو ليس قد قال في المقبولة: «الحكم ما حكم به أعدهُما»؟ ثمّ قال في ذلك: «الذي حكمنا به)، ثم قال له: «فإن كانا عدلين؟ قال طلِي : خُذ بها اشتهر منهها بين أصحابك» (١٠)، فعُلم أنه إنها أرادَ بالمشتهر، ذلك الذي حكمنا به.

قلت: الذي يقتضيه السَوْق، كما لا يخفى على ذي بصيرةٍ، أن ذلك إنها هو في الرواية، والحكمُ بها هو الحكمُ بمضمونها، وقوله: «نُحذ بها اشتهر منهما» إنها يريد الخبرين

⁽١) الكافي: ج١ ص٦٧ ح١٠.

المسؤول عنهما، حسبها مرَّ في الإجماع، وأما ما جاء من الأمر بملازمة الجهاعة والسواد الأعظم؛ فإنها يريدُ به الأخذ بالمُجمع عليه، والمنع من المخالفة، والشذوذ عن الجهاعة، وبعد هذا كله فها لأخبار الآحاد؟ والمدارك إنها تثبت بالقواطع.

وعلى الثالث: إنه قياس أولوية، وهو لا يصلح عندنا لإثبات الفروع؛ فضلاً عن الأصول، على أنّا قد نمنع رجحانها على خبر الآحاد، وإن شئتَ فاعمد إلى حكم قد اشتهر بين كثيرين، لا تعرف له أصلاً أبداً، و خبر رواه العدول الثُقات وعملواً به، غير أنّ الكثرة في اولئك، لترى أيّها أرجحُ في نفسك، إنها يظهر رجحانها على ما أجمعنا على ردّه من أخبار الآحاد، وهو ما لم يأتِ من قبلنا، كها يجيء عن أبي هريرة وابن عمر وأضرابها، أو شذّ فينا، أو رفضه أصحابنا؛ فلم يأخذوا به؛ فإنه بمكانة القياس عندنا، وهو الذي يُرادُ بخبر الآحاد بين متقدّمينا؛ ولذلك ترى الشيخ بعد أن أثبت عندنا، وهو الذي أراد بخبر الآحاد بين متقدّمينا؛ ولذلك ترى الشيخ بعد أن أثبت أحجية خبر الواحد في العدّة) الأمزيد، وحكى عليه إجماع الطائفة، ذكر في آخر الكتاب(٢) ما ذكر السيّد في (الذريعة) من اتفاق الإمامية على عدم الأخذ بالقياس والاجتهاد وخبر الآحاد، حتى عَرف ذلك منهم المخالف والمؤالف.

وبالجملة فللاجتهاد وخبر الآحاد إطلاقان:

قديمٌ وحديثٌ، نأخذُ بأحدهما، ونُعرض عن الآخر، وإن اشتبه الحال على ناسٍ، وتمام الكلام في السنّة.

سلّمنا، ولكنّ قياس الأولوية دليلٌ ظنيٌّ؛ فها له والإثبات المدارك، وإن كانت ظنيّة. ثم قولُ الشريف: «ما بينها وبين القطع إلّا درجةً واحدةً»(٤) إلى آخر ما قال.

فيه: إن العلم في الإجماع لم يتألُّف من ظنون تجيءُ شيئاً فشيئاً إلى تنتهي إلى القطع؛

⁽١) العدّة في الأصول: ج١ ص١٢٦.

⁽٢) المصدر نفسه: ج٢ ص٦٥٢.

⁽٣) الذريعة: ج٢ ص٦٧٥، قال الشريف المرتضى: «والَّذي نذهب إليه أنَّ القياس محظور في الشرّيعة استعماله». استعماله، لأنّ العبادة لم ترد به، وإن كان العقل مجوّزا ورود العبادة باستعماله».

⁽٤) لم أجده في كتاب المناهل للسيد الطباطبائي وهو المعبرّ عنه بالشريف المعاصر، ولعله سمعه منه.

ليكون بحسب المفتين في الشدّة والضّعف، كلما ازدادوا واشتدّوا، إنها يجيء بالاتّفاق دفعةً؛ لكشْفه عن مقالة المعصوم الطيرية.

وعلى الرابع: أن عدم صلاحية الخبر الضعيف بانفراده للحجية، لا يستلزم حجية الشهرة، لم لا كون الحجة في الخبر المؤيد، بشرط الوصف أو في المجموع المركب منها؛ فإن حصول الشيء بالاجتماع لا يحصل بدونه، غيرَ عزيزٍ، كما في التواتر، مع أن الذي استمرّت عليه طريقتهم إنها هو الاحتجاج بالخبر المؤيّد بها، لا بالشهرة المؤيّدة به، ولا بها وحدها، ولا بالمجموع المركّب.

فكيف اقتضى ذلك كونُ الشهرة في حدِّ ذاتها حجةٌ، والشريف المعاصر بعد أن اختار القول بحجيّة الشهرة، وتعلّق بدعوى الانسداد وغيرها، وأطال في ذلك، قال: «وبالجملة: ظهرَ مما ذكرنا حجية الشهرة مطلقاً، كان معها روايةٌ ضعيفةٌ(١) أم لا، اتضح دليلها أم لا، لكن خرج منها الشهرة، التي لم يتضح دليلها، ولا وُجِد معها روايةٌ ضعيفة (١) أو غيرها من الأصول [مطلقاً](٣) باشتهار عدم حجيّة مثلها»(١)، هذا نصّه.

وفيه: إن أقصى ما في اشتهار عدم الحجيّة الظنُّ؛ فكيف يُعارَض ما دلَّ على الحجيّة من القطع، وهل هذا إلّا كأنْ يجيء بعضُ أخبار الآحاد بالمنع من الأخذ بخبر الواحد، أتُرانا نُعرض عنها بعد ثبوت حجيّتها بالقاطع؛ لمكان ذلك الخبر أم نردّه بخصوصه؟! وكذلك ينبغي أن تردّ هذه الشهرة الخاصة، على أنّ هذا إن تمّ، اقتضى عدم حجيّتها على الإطلاق؛ فإنهم وإن استمرّت طريقتهم على الحكم بها دلّ عليه الخبر الضعيف المؤيّد بالشهرة، لكنّ الحجة عندهم إنها هو الخبر المؤيّد، لا الشهرة المؤيّدة، والاحتجاج إنها هو به، لا بها.

⁽١) غير موجودة في المصدر.

⁽٢) غير موجودة في المصدر.

⁽٣) غير موجودة في اب.

⁽٤) مفاتيح الأصول: ص٤٨٠.

يقول قائلهم بعد إثبات الحكم: وذلك للخبر المؤيَّد بالشهرة، أو يقول: والحجّة في ذلك هذه الرواية، أو هذه الأخبار، وإن ضَعُفت؛ لانجبارها بالشهرة؟ ولا تكاد تسمعُهم يوماً يقولون: الشهرة المؤيَّدة بالخبر، أو نحو ذلك؛ فكأن عدمَ حجيّة الشهرة على الإطلاق هو المشهور.

ومن هنا بانَ فسادُ ما يقالُ - بعد تسليم انقضاءِ الانسداد، وجواز الأخذ بمطلق الظنّ، إلّا ما قام دليلٌ على المنع منه -: من أنّ الشهرة كذلك؛ لما يلزم على القول بحجيّتها من المحال، الذي يلزم من كلِّ ما يلزم من وجوده عدمه؛ وذلك أنها لو كانت حجّة للزمَ أن لا تكون حجّة؛ لاشتهار عدم حجيّتها حتى كاد يكون إجماعاً.

فصل: [الإجماع البسيط والإجماع المركب]

إذا اتّفقت الكلمة في المسألة الواحدة على حكم؛ فذلك الإجماع البسيط، ويسمّى الوجدان، ولا كلام في امتناع مخالفته؛ إذ لا معنى لَلحجية إلّا ذلك.

وإذا اختلفوا فيها على قولين فصاعداً، كان ذلك منهم اتّفاقاً على عدم القول بها عدا ما صاروا إليه، هو المسمّى بـ(الإجماع المركّب).

وكذا إذا كان الكلام في أمر كليِّ ذي أصنافٍ؛ فاتفقوا على التسوية بينها، وإن اختلفوا في الحكم، أو في مسألتين من بابٍ واحدٍ، كخروجِ المنيِّ والدم في نقض الطهارة أو من بابين، كما اتفقوا أنَّ كلِّ من أجاز شربَ النبيذ، أجاز بيع الغائب، ومَن منعَ منعَ؛ فاتفقوا على التسوية في الحكم، وإن اختلفوا في نفس الحكم؛ فإن ذلك إجماعٌ منهم على عدم التفصيل.

والفرق بينه وبين الخلاف أنّ المسألة المجُمع عليها إجماعاً مركباً، هي: ما حكم فيها الكلّ، وإن كَثُر الخلاف، والخلافيةُ هي: ما لم يحكُم فيها الكلّ، وإن قلّ، فربها كان الخلاف في المركّب أكثر منه في الخلافية، ولا كلام في جواز القول الزائد في الخلافية، وهل يجوز ذلك في المركّب؟ خلافٌ، وأكثر أهل الخلاف على المنع مطلقاً، وبعض المحققين على وبعض المحققين على

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص١٩٣٠.

التفصيل(١)، إن اقتضى إحداث القول الآخر إلى رفع أمرٍ متَّفقٍ عليه، ومخالفة إجماع بسيطٍ، إيجاباً كالإقدام على حرمان الجدّ بعد اتفاق الكلمة على توريثه، إمّا مستقلاً، أو مع أخ، أو سلباً كالقول بردِّ الموطوءة بعد ظهور العيب، إيجاباً بعد الاتَّفاق على منعه، إمَّا بمنَّع السردّ مطلقاً، كما عليه جماعة، أو بجوازه مع الأرش، كما عليه آخرون؛ امتنع، وإلّا جاز، كما لو اختلفت الأمة في اعتبار النيّة في الطهارات على قولين: فريتٌ يعتبرها في الكلّ، وآخرون لا يعتبرونها في شيءٍ، ثمّ فصّل ثالثٌ فاعتبرها في بعض دون بعض، وكذا الحال حيثها اختلفت الأمة في أمرٍ كليٌّ ذي أصنافٍ على قولين؛ إيجاباً كلياً، وسلباً كلياً، ثمّ يجيء ثالثٌ بالتفصيل، كالماء القليل، يقول قائلٌ بانفعاله بجميع أنواعه، وآخرٌ بعدم الانفعال، ثمّ يقول ثالثٌ بانفعال ما عدا الجاري، ومثله رجيعُ الطير وأبوالُ الدواب، وكذا حيث يختلفون في أمر واحد ذي حالين أو أحوالٍ؛ فيُطلقون، ثم يجيءُ مَن يفصّل بحسب الأحوال، سواءً أكان في الأحكام التكليفية أو الوضعية أو في مسألتين -كما مرِّ- أو مسائلَ ونحوه، كالعيوب السبعة: الجذام، والبرص، والجنون، والجب، والعنَّة، والرتق، والقَرَن؛ فقائلٌ بفسخ النكاح في الكلِّ -كما عليه الأكثر - وآخرٌ بعدم النسخ في شيء منها، كما عليه أبو حنيفة؛ إذ النكاح لا يقبل النسخ بشيء؛ لتمكّن الزوج من الطلاق، وأما الزوجة في مثل الجب والعنَّة؛ فإذا شاءت رفعته إلى حاكم الشرع ليأمره بالطلاق؛ فإن أجاب، وإلّا طلّقها هو، ثمّ يفصّل ثالثٌ فيذهب إلى النسخ ببعض دون بعض وهكذا.

احتج الأوّلون: بأنّ الأوّلين وإن اختلفوا في الحكم، لكنّهم في المتعدّد كالأصناف والأحوال والمسألتين والمسائل متّفقون على الكلّية والتسوية وعدم التفصيل، ومخالفتهم في ذلك خرقٌ لإجماعهم، وأمّا المتّحد، كالقنوت، يذهب الإمامية إلى استحبابه، ومن خالفوهم إلى حظره، ثم يجيء من يذهب إلى وجوبه؛ فالأمر فيه أوضحُ؛ لإفضائه إلى مخالفة إجماع بسيط؛ فإنّ الأوّلين فيه متّفقون على عدم الوجوب قطعاً، وكذا كل مسألة اتّفقت الأمّة فيها على حكمين، أو ثلاثة، أو أربعة، من الأحكام التكليفية، وحكمُ كلّ

⁽١) شرح العضدي على مختصر ابن الحاجب: ج٢ ص٣٥٦.

فريقِ منهم بحكمٍ، ثم جاء بعد ذلك من حكم بخلافهم أجمع؛ فإنّ اقتصار الأوّلين على الأحكام الأُوّل، وانحصار حكمهم فيها، قاضِ باتفاقهم على نفي ما بقي من الأحكام، كلّ ذلك لتضاد الأحكام؛ فإذا جاء من يحكم بذلك الباقي أو بشيءٍ منهم؛ فقد خالفهم فيها اتفقوا على نفيه.

فإن قلت: كيف يكونون متفقين على المنع من المخالفة، والحكم بغير ما حكموا به، وكلٌ منهم يجيز لغيره مخالفته، عند ترجيح الخلاف لديه؛ فقد كانوا متّفقين على الجواز.

قلت: لا يختص هذا بذاك، بل الفقهاء حيثها حكموا، سواءً انتهى الحال بهم إلى الاتفاق على ذلك الحكم أم لا، ثمّ يجيزون المخالفة لكلِّ من قامت له الحجة على الخلاف، بل يوجبون عليه ذلك لاتّفاقهم على أن تكليف كلِّ واحدٍ منهم إنها هو بها يصلُ إليه ظنّه.

والحلّ: إن المنع إنها يجيء بعد تحقق الإجماع بسيطاً أو مركباً؛ لعصمة الأمة أو لدخول المعصوم اللّيم، واعتُرض عليهم في التعدّد بمنع الإجماع على عدم التفصيل فيه؛ إذ غاية ما ثبت فيه عدم القول بالتفصيل، وعدم القول ليس قولاً بالعدم.

وبالجملة: إنها يمتنع القول بها قالوا بنفيه، لا بها لم يقولوا بثبوته، ولو امتنع ذلك لامتنعَ القول في كلِّ واقعةِ تتجدّد؛ لعدم حكم الأوّلين فيها.

وفيه: إن الإيجاب الكلّي للّا كان مناقضاً للسلب الجزئي، وكان امتناعه لازماً بيّناً له، وكذا السلبُ الكلي مناقضٌ للإيجاب الجزئي، وامتناعه لازمٌ بيّنٌ له، كان القول بأحدهما قولاً بالمنع من الآخر؛ وذلك أن من قال مثلاً بثبوت النسخ بكلِّ واحدٍ من السبع؛ فلا عالةً يمنع من عدم ثبوته ببعضها، ومن ذهب إلى أنه لا فسخَ بشيء منها؛ فلا ريب أنه يمنع من ثبوته ببعضها؛ فكان القولُ بالتفصيل المتضمّن للإيجاب والسلب الجزئيين مبطلاً لكلا القولين، وقولاً بها أجمعوا على بطلانه.

لا يقال: هبُ أنَّ في القول بالتفصيل إبطالاً لما قاله الفريقان، لكنّه لم يخالفهما فيها أجمعوا عليه؛ فإنه خالف أحدهما في الإيجاب الكلّي، والآخر في السلب الكلّي؛ فلم يخالف الأمر المُجمع عليه، بل المختلف فيه.

لأنّا نقول: في التفصيل أمرٌ واحدٌ، وقد أجمعوا عليه، وكذا التسوية بين المسألتين والمسائل أمرٌ واحدٌ، والقولُ بالتفصيل ينفيه.

وقد يقال بعد هذا كله: المحظور إنها هو نحالفة الأمة فيها اتفقت فيه، وأجمعت عليه، والاحتجاج فيها نحن فيه غيرُ متحقّق، وإن اتفق له بالاتفاق في التسوية، وعدم التفصيل فإنها بمجرّد ذلك لا يسمى في العُرف متفقةُ الكلمة مجمعةُ الرأي، حتى يكون المفصّل نحالفاً لها فيها اتفقت فيه، واجتمعت عليه، وأنّى يكون متفقةٌ في العرف، وقد ذهب كلّ فريق منها إلى مقالة تناقض مقالة الآخر، أقصى ما هناك أنه اتّفق لأحد الفريقين أن حكم في كلا الصنفين والمسألتين بحكم واحد إيجاباً، حتى كانا عنده سواء، والآخران حكم في كلا الصنفين والمسألتين بحكم واحد إيجاباً، حتى كانا عنده أيضاً سواء، وحتى كان استواء الصنفين في كليها بحكم واحد سلباً، حتى كانا عنده أيضاً سواء، وحتى كان استواء الصنفين والمسألتين في الخكم ثابتاً عند الكلّ، وهذا القدر لا يصيّرُها في الناس مجتمعةً متفقةً، كلّ، لا نقول في مثل هذا: إنّ الأمة متّفقةٌ، بل مختلفةٌ أشدّ اختلاف، وربها احتُجّ للهانعين أيضاً بأنّ في مخالفة الأوّلين تخطئةً كلّ فريق بمسألةٍ؛ فكان تخطئةٌ لجميع الأمة (۱).

وفيه: إنّ أقصى ما قام عليه الدليل امتناعُ تخطئة جميع الأمة فيها اتفقوا عليه، لا فيها اختلفوا فيه، كأن يخطّئ كلَّ قبيلة بمسألة، بل كلُّ واحد؛ إذ لا نزاع عندهم في جواز الخطأ على كلِّ واحد، بل وقوعه، وأما من أجاز الخلاف على الإطلاق؛ فاحتُج له بأن الاختلاف دليلٌ على أنّ المسألة اجتهادية يجوز العمل فيها بها يؤدي إليه الاجتهاد، وبأنّ إحداث الثالث لو لم يكن جائزاً لما وقع في التابعين من غير نكير، وذلك أنّ الصحابة اختلفوا في إرث الأم مع الزوجين؛ فابن عباس على أنه الثُلُث من الأصل، والباقون من الباقي، ثمّ إحداث ابن سيرين (٢) القولَ بالتفصيل: إن كانت مع الزوج فمن الأول: بأنّا وإن كانت مع الزوجة فمن الباقي، وربّها قال آخر بالعكس (٣). وأُجيب عن الأول: بأنّا

⁽١) ظ. المنخول، الغزالي: ص٤١٧؛ الإحكام: ج١ ص٣٣٠.

⁽٢) محمد بن سيرين البصري إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، مولده ووفاته بالبصرة سنة ٣٣هـ-١١١هـ. اظ. الأعلام: ج٦ ص١٥٤.

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص١٩٥-١٩٦.

نمنع من مخالفة ما اتّفقوا عليه، كما في مسألة الجدّ والبِكر ونحو ذلك، ولا خلافَ في موضع الاتّفاق.

وعن الثاني: بأنّ ما وقع في القسم الجائز، وربها أُجيب بجواز أن يكون حدوث مقالة ابن سيرين وصاحبه قبل استمرار مذاهب الصحابة أو معه؛ فلا إجماع، وإنّ ذلك لم يُنقل إليها؛ لعدم توفّر الدواعي على نقله، ولا يخفى ما في ذلك من التعسّف، والذي تقتضيه أدلّتهم على حجّية الإجماع من آية أو رواية، كقوله تعالى: ﴿غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(١)، وقوله ﷺ: ﴿لا تجتمع أمّتي على خطأ»(١) أو دليل عقل - كيف قرّر - إنها هو التفصيل؛ لما عرفت من عدم صدق الاجتماع عرفاً بمجرّد التسوية بين الصنفين و الحالين والمسألتين، وإنها اختلفت كلمتهم في حكمها، وإنها يصدق الاجتماع عند الاتّفاق على الحكم، وربها قيل: إنّ في التفصيل إحداث قولٍ ثالثٍ؛ لأن أهل العصر السالف بين قولين: المنع مطلقاً، والجواز كذلك.

وفيه: إنه استدلالٌ بالإجماع المركّب، وهو أوّل الكلام.

سلّمنا، ولكنّه من القسم الجائز، على أنا قد نمنع من حدوثه، بعد الاتّفاق على القولين الأوّلين، لم لا يكون مقارناً لها، أو قبل استقرارهما؟ غايةُ ما هناك أنّ ابن الحاجب وأتباعه اختاروه(")، وأمّا أصحابنا فالظاهر منهم هو المنع على الإطلاق، بل قال العلامة في (النهاية): «كلّ مسألة اشتملت على موضوع كليّ على الإطلاق؛ فالحكم فيها إمّا بالإيجاب الكلّي أو السلب الكلّي أو الإيجاب في البعض، والسلب في الباقي؛ فإذا اختلف أهل العصر على قولين من هذه الاحتمالات الثلاث؛ فهل يجوز كن بعدهم أن يقول بالثالث، منعه الجمهور والإمامية، وحوزه أهل الظنّ وبعض الخنفية، ونقل بعضُهم عن بعض الشيعة جوازه، وهو

⁽١) النساء: ١١٥.

⁽٢) لم أجده بهذا اللفظ فيها اطلعتُ عليه من كتب السنة، ولكنه موجودٌ في شرح نهج البلاغة: ج٨ ص٣٤.

⁽٣) ظ شرح العضدي: ج٢ ص٣٥٦.

غلطٌ»(١)، وظاهره دعوى الإجماع على المنع.

وقد صرّح العميدي (٢) بحكاية الإجماع، وذلك أنه قال في هذه المسألة، بعد أن حكى المنع على الإطلاق عن المرتضى على المنع على الإطلاق عن المرتضى على المنع على الإطلاق عن المرتضى على المنع على الخلاف» (٣).

ولكنّ الشيخ والمحقق نقلا الخلاف في ذلك عن الأصحاب، قال في (العدّة): «واعلم أن الطائفة إذا اختلفت على قولين، وجوّزنا كون المعصوم داخلاً في كلّ واحدٍ من الفريقين؛ فإنّ ذلك لا يكون إجماعاً، ولأصحابنا في ذلك مذهبان: منهم من يقول: إذا تكافأ الفريقان، ولم يكن مع أحدهما ما يوجب العلم، أو يدلّ على أنّ المعصوم داخلٌ معهم فيه، سقطا جميعاً ووجب التمسّك بمقتضى العقل، من حظرٍ أو إباحة على اختلاف مذاهبهم (١٠)، قال: «وهذا المذهب ليس بقويٌ عندي؛ لأنهم إذا اختلفوا على قولين عُلم أنّ قول الإمام في جملة القولين، كيف يجوز اطراحها والعمل بمقتضى العقل، ولو جاز ذلك في العمل بها (١٠)، قال: «وهذا الذي يقوى في نفسى (١٠).

وقال المحقق في أصوله: «إذا اختلفت الإمامية على قولين؛ فإن كانت إحدى الطائفة الأخرى، الطائفة الأخرى،

⁽١) نهاية الوصول: ج٣ ص١٩٣.

⁽٢) العميدي: السيّد عبد المطلب بن السيّد مجد الدين أبي الفوارس محمد بن ابي الحسين علي فخر الدين، المنتهي نسبه إلى عبيد الله الأعرج بن الحسين بن الإمام زين العابدين الله كانت أمه بنت الشيخ سديد الدين والد العلامة، وله مصنفات مشهورة أكثرها شروح وتعاليق على كتب خاله العلامة منها منية اللبيب في شرح تهذيب الأصول، وكنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد وتبصرة الطالبين في شرح نهج المسترشدين، توفي ليلة الاثنين ١٠ شعبان ببغداد سنة ٧٥٤هـ. نظ. الكنى والألقاب: ج٢ ص ٤٨٧٨.

⁽٣) منية اللبيب في شرح التهذيب انخطوطه، ورقة ١٣٥.

⁽٤) العدّة في الأصول: ج٢ ص٦٣٦.

⁽٥) المصدر نفسه: ج٢ ص٦٣٦.

⁽٦) المصدر نفسه: ص٦٣٧.

وإن لم تكن معلومة النسب؛ فإن كان مع إحدى الطائفتين دلالة قطعية توجب العلم وجب العمل على قولها؛ لأنّ الإمام معها قطعاً، وإن لم يكن مع إحدهما دليل قاطعٌ، قال الشيخ: تخيّرنا في العمل بأيّها شئنا، وقال بعض أصحابنا: طرحنا القولين والتمسنا دليلاً من غيرهما»(۱)، قال: «وضعّف الشيخ هذا القول بأنه يلزم منه طرحُ قول الإمام. قلت: وبمثل هذا يبطل ما ذكره على لأنّ الإمامية إذا اختلفت على قولين، وكلّ طائفة توجب العمل بقولها، وتمنعُ من العمل بقول الأخرى؛ فلو تخيّرنا لاستبحنا ما حظره المعصوم المليني»(۱) هذا نصه.

وقضيّته: التخيّر في مثل هذا الفرض؛ فإنه إذا لم يستبح إهمالها، وقد بطلت الخيرة؛ فليس إلّا الحيرة، ومن ثَمّ قال صاحب المعالم بعد أن حكى اعتراضه على الشيخ: «قلت: كلام المحقق هنا جيّد، والذي يسهّل الخطب علمنا بعدم وقوع مثله، كما تقدمت الإشارة إليه»(٢) يشير إلى ما ذكره من عدم إمكان الاطّلاع في هذه الأزمان على الاتّفاق المتضمّن لدخول المعصوم، وذلك منه بناءً على ما اعتمده في الإجماع من اشتراط دخول المعصوم فيه بشخصه.

وبالجملة: لم يجدله نَخلصاً من هذا المحذور إلّا بارتكاب عدم وقوع الفرض المذكور.

فإن قلت: لعلّ الشيخ لم يرد بالتخيير الذي حكاه واختاره الحكم بالتخيير وأن ذلك هو الحكم في الواقع، وأنّى يريد ذلك، والحكم بالتخيير خارجٌ عن كلا القولين، وإنها يريد أنه لما علِم بأنّ الإمام لا يعدو هذين القولين، ولم يسعه الترجيح؛ لمكان التكافؤ، كما هو المفروض، لم يبق إلّا أن يختار واحداً منها، كما في الخبرين المتعارضين؛ رفعاً للحيرة.

وبالجملة: فالتخيير عند الحَيرة ظاهريٌّ للمجتهد، لا أنه هو الحكم الواقعي الثابت عند صاحبه، والمستلزم للخروج عن مقالة المعصوم إنها هو الثاني دون الأول، غير أنّ ما ذهب إليه الشيخ وحكيناه عنه الظهور، كما يجب لإظهارِ كلمة الحق، كذلك يجب

⁽١) معارج الأصول: ص١٣٣.

⁽٢) المصدر نفسه: ص١٣٣.

⁽٣) معالم الدين: ص١٧٩.

لتمييزها؛ فإنْ لم يكن لأحدهما تمييزٌ، ولم يظهر هلي علمنا أنّ كلا القولين رضاً له، يقتضي أن الحكم في الواقع هو التخير بين القولين، وإن كانت مقالته هذه في نفسها باطلة؛ لتناقض القولين فيستحيل إجماعها على الحق الواقعي، نعم يصحّ التخيير بين الفعلين، أو الفعل والترك، لكنّ ذلك مقالةٌ لأحد الفريقين، وكان هذا هو الذي لحظه على المؤونة، يلتفت إلى تضاد القولين، لكنّ الشيخ قد صرّح بذلك في مقام آخر، وكفانا المؤونة، وذلك أنه في الكلام على الاتفاق بعد الحلاف،قال: "إن قلنا بالتخير لم يصحّ اتفاقهم بعد الحلاف؛ لأنّ ذلك يدلّ على أنّ القولَ الأخيرَ باطلٌ، وقد قُلنا: إنهم مخيّرون" بعد الحلاف؛ لأنّ الحكم في الواقع هو التخير.

و[كيف كان] فاعلم أنّ المانعين لا يذهبون ابتداءً إلى التخيير، بل يوجبون على المجتهد الأخذَ بها يقوده إليه الدليل من القولين، أقصى ما هناك أنه يمتنع الخروج عنهها، ثمّ إذا لم يكن هناك ما يدلّ على أحدهما أو كان، ولكنّ في كلِّ منها على التكافؤ؛ فهناك التخيير، والشيخ إنها يذهب إليه؛ لاشتراطه عدم المزيّة لأحدهما، كما في الخبرين، حسبها مرّ في مقالته في الكشف.

واعلم أنّ الأصحاب عقدوا هاهنا فصلين لاتفاق الأمة على قولين؛ وذلك حيث يكون في مسألة واحدة أو ما هو في حكمها، وآخرُ للاتّفاق على عدم الفصل بين المسألتين (٢)، ثمّ منهم من سوّى بين الأمرين، ومنع من المخالفة في كلا البابين، كالسيّد المرتضى، ومنهم من فصّل كالعلّامة، قال السيّد في الباب الأول، بعد أن حكى المنع عن أكثر الناس، ونُسب الجواز إلى قومٍ من المتكلّمين وأصحاب الظاهر ما نصّه: «وعلى مذهبنا المنع من ذلك بيّن؛ لأنّ الأمة إذا اختلفت على قولين؛ فالحقّ واحدٌ منها، والآخر باطلٌ، وإذا كان بهذه الصفة فأولى أن يكون. كذلك الثالث، وما زاد عليه»(٣)، ثمّ قال في الباب الثانى بعد أن قسم المسألة إلى قسمين:

⁽١) نقله المحقق في المعارج: ص١٣٣، ولم أجده في العدّة.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص١٩٣ و ١٩٨.

⁽٣) الذريعة: ج٢ ص٦٣٨.

أحدهما: أن يُجمعوا على الحكم بحكم معيّن من تحليلٍ أو تحريمٍ، وذكر أنّ تحريم المخالفة فيه، كتحريمها في الإجماع على مسألةٍ واحدةٍ فرقٌ.

والثاني: أن يُجمعوا على التسوية بينها في حكم من الأحكام من غير تعيين، بأنْ حكم كُلُّ فريقِ منهم فيهما بحكم غير الآخر، لكنهم مّتفقون على السوية بينهما: "إنّ هذا القسم أيضاً جارٍ مجرى الأول في تحريم المخالفة»(١) ثمّ مثّل له بحكاية ابن سيرين والثوري(١).

ولقد جاوز الحدود في بعض مسائله حتى أجاز بناء جميع المسألة على مسألة واحدة؛ وذلك أنّه بعد أن ذكر في بيان الطريق إلى تصحيح ما يذهب إليه الشيعة، أنّ ما أجمعوا عليه فإجماعهم هو الحجّة، وما اختلفوا فيه؛ فما وافق بعضَ ظواهر القرآن أو عموماته، وقلّما يفوتُ تناولُ بعضها من قربٍ أو بعدٍ، وجبَ الأخذُ به، وإلّا عُرض على أصل العقل وعُمِل بمقتضاه، وإلّا فإن أمكن جريان طريقة القسمة فيه، بإبطال أحد القولين، العقل وعُمِل بمقتضاه، وإلّا فإن أمكن جريان طريقة القسمة فيه، بإبطال أحد القولين، يتعين الأخذُ بالآخر عُمل به، وإلّا فلكَ الخيار، تأخذُ بها شئتَ من القولين أو الأقوال، ثمّ ذكر أنّ كلّ مذهبٍ لنا في الشريعة قام عليه دليلٌ من ظاهر كتابٍ أو حكم أصل أو نحو ذلك؛ فلنا أنْ نُناظر به خصومنا، إلّا ما كان دليلنا فيه الإجماع؛ فإنّه متى تمسّكنا بإجماعنا أنكروا حجيّته ونحتاج إلى بيان دخول المعصوم فيه، وينتقلُ الكلامُ إلى الإمامة وإثبات العصمة، حتى يخرج عن الحدّ الذي يليق الفقهاء ""، قال: "وهذا الذي أحوجنا إلى عملِ مسائل الخلاف التي اعتمدنا فيها على القياس وأخبار الآحاد، وإن كنّا لا نأخذُ بشيء منهما، ولكنّ الغرضَ الاستظهار على الخصوم بها لا يقدرون على دفعه "ن، وذكر أنّ قصارى ذلك الاستظهار على الخصم، ولا يحصل به الوصولُ إلى العلم، والبلوغُ أنّ قصارى ذلك الاستظهار على الخصم، ولا يحصل به الوصولُ إلى العلم، والبلوغُ إلى معرفةِ الحق، وهو أن يُقصدَ إلى المسألة التي يقعُ الخلافُ فيها بيننا وبين خصومِنا، إلى معرفةِ الحق، وهو أن يُقصدَ إلى المسألة التي يقعُ الخلافُ فيها بيننا وبين خصومِنا،

⁽١) الذريعة: ج٢ ص٦٤٢.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٦٤٣.

⁽٣) ظ. رسائل الشريف الموتضى: ص٦٤٣.

⁽٤) المصدر نفسه: ج٢ ص١١٩.

إذا لم يكن عليها دليلٌ فنبنيها على مسألةٍ أخرى، قد دلّ الدليلُ على صحّتها؛ فنقول: قد ثبت وجوبُ القولُ بكذا وكذا؛ لقيامِ الدليل الموجبِ للعلمِ عليه، وكلّ من قال في هذه المسألة قال في المسألة الأخرى بكذا، والتفرقة بينها في الموضع الذي ذكرناه خروجٌ عن إجماع الأمة، مثالُ ذلك: أن نقصدَ إلى الدلالة على وجوب مسح الرأس والرجلين ببلّة اليدين من دون استئناف ماء جديد؛ فنقول: قد ثبت وجوب مسح الرأس أو الرجلين على التضييق، أي من دون تخيير، وكلُّ من أوجب مسحَها، قال بأنّ المسحَ إنها هو ببلّة اليد، لا بهاء جديد؛ فالقولُ بوجوب المسح مع جواز أن يكونَ بهاء جديد خلافُ الإجماع، وهذا ترتبٌ حسنٌ نتجاوز به إلى حيث شئنا، نقول مثلاً: كلُّ من أوجب المسح أوجب المسح النية والموالاة والترتيب إلى غير ذلك»(١).

ثمّ قال: "فإن قيل: هذا يوجب أن تَبنُوا جميع مسائل الفقه على مسألة واحدة مما أجمعتم عليه، وتَدلّوا على صحة جميع المسائل التي يخالف فيها خصومكم، ولا وجه للتعديل.

قلنا: الأمرُ على ما قلتموه، وما المنكَرُ من ذلك؟ وما الذي يدفعه ويفسده، ونحن بالخيار، بين أن نجعل الأصل مسألةً واحدةً أو نبدّل ذلك على ما نختاره.

فإن قيل: كيف يصحّ بناء مسألةٍ على اخرى مع تباعدهما، كمسألةٍ في الظهار على مسألة في المواريث، وإنها فعل الفقهاء ذلك فيها يتناسب، كها في مسألة الثوري وابن سيرين.

قلنا: لا فرق بين التجانس في هذه الطريقة وغيره؛ لأنّ الاعتبار إنها هو بمخالفة الإجماع والخروج عن أقوال الأمة؛ وذلك في الجميع على حدِّ سواء»(٢)، ثمّ قال: «فإن قيل: لم يبقَ عليكم إلّا أن تدلّوا على صحّة هذه الطريقة وجريانها مجرى الإجماع على الحكم الواحد؛ فإنّ في ذلك خلافاً.

قلنا: لا شبهة في صحّة هذه الطريقة على أحدٍ من أهل العلم بأحوال الفقه، وإن مخالفة ما ذكرناه يجري مجرى مخالفةِ ما أجمعوا فيه على حكمٍ واحدٍ في مسألةٍ واحدةٍ، ألا

⁽١) رسائل الشريف المرتضى: ج٢ ص١١٨-١١٩.

⁽٢) رسائل الشريف المرتضى: ج٢ ص١٢٤.

باب الإجماعب٣٧٣).

ترى أنهم قد بدّعوا ابن سيرين والثوري»(١) انتهى.

فتراه كيف أجاز بناء جميع المسائل على مسألة واحدة، وإن كانت من أبواب شتّى.

وذكر العلّامة في (النهاية) و(التهذيب) فيها إذا لم تفصل الأمة بين المسألتين ما حاصله: "إن الأمة إن نصّت على عدم الفصل بينها، وإن اختلفوا في الحكم؛ فريقٌ أباحَ في كليها مثلاً، وفريقٌ حرّم فيها، وإن لم ينصّوا على ذلك؛ فإن عُلم اتّحاد طريق الحكم فيها، جرى مجرى النصّ على عدم الفصل، وذلك كتوريث العمّة والخالة؛ فإنّ الأُمّة لا تفصل بينها؛ فكلّ من ورث أحدهما ورثَ الأخرى، وطريقة توريثها أمرٌ واحدٌ معلومٌ، وهو كونها مندرجَين تحت أولي الأرحام، قال تعالى فيهم: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ﴾ (٢) وإن لم يتّحد طريقُ الحكم، كما في مسألة شرب النبيذ، وبيع الغائب، حيث أباحها أبو حنيفة، ومنعَها الشافعيُّ جاز الفصل » (٢).

وقال في (المعالم): «إذا لم تفصل الأمة بين المسألتين؛ فإن نصّت على المنع من الفصل؛ فلا إشكال، وإنْ عُدِم النصُّ؛ فإن كان بين المسألتين علاقة، بحيث يلزم من العلم بأحدهما العمل بالأخرى، لم يجُز الفصل، كما في زوج وأبوين؛ فمن قال: للأمَّ ثُلُث، قال في الموضعين إلّا ابن سيرين؛ فإنّه ثُلُث، قال في الموضعين إلّا ابن سيرين؛ فإنّه فصّل بينهما (أن)، قال: «والذي يأتي على مذهبنا عدم الجواز؛ لأن الإمام (المناهم الطائفتين قطعاً، ولازم ذلك وجوب متابعته في الجميع، وهذا كلّه واضحٌ (٥٠) هذا نصه.

و[كيف كان]؛ فلا حجّة لهم في المنْع في كلا البابين سوى ما ادّعَوه من القطع بدخول المعصوم المليخ في أحد الفريقين، وحجّتهم بعد ثبوت هذه الدعوى ظاهرةٌ، ومن ثَمَّ قال

⁽١) رسائل الشريف المرتضى: ج٢ ص١٢٦.

⁽٢) الأنفال: ٥٧.

⁽٣) نهاية الوصول: ج٣ ص١٩٨ - ١٩٩٩ تهذيب الوصول: ص٢٠٥ - ٢٠٦.

⁽٤) معالم الدين: ص١٧٨.

⁽٥) معالم الدين: ص١٧٨.

في (المعالم) ما قاله. ... "

لكنك تعلم أنّ هذا على إطلاقه إنها يتم في أيام الظهور، حيث يكون اتفاق الأمة أو المؤمنين أو العلماء كاشفاً عن دخول الإمام بنفسه، أما بعد الغيبة فلا؛ وذلك لأنّ إجماع من جاء بعدها من الإمامية وانحصار كلمتهم في قولين أو أكثر لا يستلزم دخول شخص الإمام فيهم، وإنها يقتضي دخول كلّ إماميّ ظاهر، ودعوى وجوب الظهور لإظهار كلمة الحق، بعد تسليمها، لا ينفع هاهنا في غير ما يرجع إلى البسيط(۱۱)؛ لظهور الحق على لسان البعض، كما في الخلاف، والهيأة التركيبية إنها جاءت بالاتفاق، كها عرفت، ولم تقصد بالحكم؛ ليكون الاتفاق عليها، وإن قُصدتْ فليس من الأحكام الشرعية التي يجب الظهور لإظهارها، وإنها المهم خصوص الحكم، كتأثير هذا العيب وذاك، وهذا يجب الظهور لإظهارها، وإنها المهم خصوص الحكم، كتأثير هذا العيب وذاك، وهذا دون ذاك، أو لا هذا ولا ذاك، لا التسويةُ بينهما في الجملة، على أنّا إن أوجبنا الظهور، وقلنا عند عدمه بالتخيير، هانَ الخطبُ في التفصيل، وأهل الحدْس يقولون: إنّا نحدسُ باتفاق الشيعة على هذه الهيأة، ولو في حينِ من الدهر، أن إمامهم عليها.

وفيه: - بعد الغضّ عن جميع ما مرَّ - أنّ كلمة الشيعة لم تتّفق عليها، وإنها جاء ذلك بالاتّفاق، وعلى هذا فلا تتمّ دعوى الإجماع المركّب بعد الغيبة، في غير ما يرجع إلى البسيط، إلّا على النقل مما وقع في أيّام الظهور، تواتراً أو آحاداً، أو بمراعاة القرائن المفيدة للقطع، بعد خروج الإمام عن الفريقين، نعم على ما اختاره السيّد، قد يقال: إنا كما نعرف بشدّة التتبع أنّ كلَّ إماميِّ كان أو يكون على هذه الطريقة، كذلك قد نتعرّف بمزيد الفحص أنّ كلَّ إماميِّ كان أو يكون لا يخرج عن هاتين المقالتين مثلاً.

فصل: الإجماع السكوتي

لا كلام في أن الإجماع إنها يتحقّق بحكم الكلّ؛ فإن حَكَم البعض وسكت الباقون، ولم ينكروا؛ فقد زعم الناسُ(٢) أنه إجماعٌ أيضاً؛ لأن السكوت دليل الرضا، وسمَّوه

⁽١) أي الإجماع البسيط.

⁽٢) أبو على الجبائي وجماعة من الفقهاء وبعض الشافعية.

بالسكوتي، هذا إن كان قبل استقرار المذاهب، أما بعده فلا؛ للعلم بالخلاف.

وقد اضطربت فيه كلمة المخالفين؛ فزعم قومٌ أنه إجماعٌ على الإطلاق لقضاء العادة بإنكار ما ليس بمرضيٌ، وإن عُلم أن فرضه ذلك، ولو على التصويب، حتى على الخلفاء، حتى النساء، كما أنكر بعضهم على عمر حين سمع من المغالاة في المهور، فقالت: «يعطينا الله، حيث يقول: ﴿وَأَتَيُمُمُ إِحْدَاهُنَ قِنْطَارًا﴾ (١) وَ يمنعنا عمر؟ فقال: كلّ أحدٍ أفقه من عمر، حتى المخدّرات» (١)، وإنكار علي الله على على ما بطنها سبيلاً الا ينكر، كما أنكر عليه حين جلد الحامل، وقال: ﴿ما جعل الله لك على ما بطنها سبيلاً (١)، وحكي هذا عن الشافعي وجماعة من أصحابه (١).

وشَرَطَ آخرون؛ فقال الجبّائي: بشرط انقراض العصر على عدم الإنكار؛ لأنه إن كان هناك مانعٌ؛ فاحتمال عدم النظر أو التوقير أو المحاباة أو نحو ذلك؛ فإذا استمرّوا على عدم الإنكار، حتى انقرضوا ضعُفت تلك الاحتمالات؛ إذ الظاهر أنهم لم يُعرضوا عن الاجتهاد فيه مدة حياتهم، ولو كان هناك تقية أو مانعٌ يظهرُ (٥)، وقال ابن أبي هريرة (١): بشرط أن يكون ذلك الحكم فُتيا لا قضاءً؛ لجريان العادة بالإنكار في الأول دون الثاني؛ فإنّا نحضر مجالس الحكام، نجدهم يحكمون بها خالف مذاهبنا؛ فلا نُنكر عليهم، وإن لم يكونوا حكّاماً أنكرنا وبحثنا، ولا نسكت إلّا عن رضاً (٧)، وزعم أبو هاشم أنّه حجة،

⁽١) النساء: ٢٠.

 ⁽۲) ظ. السنن الكبرى، البيهقي، ج٧ ص٣٣٣؛ فتح الباري، ابن حجر العسقلاني: ج٩ ص١٦٧؛
 كنز العمال: ج١٦ ص٩٣٨.

⁽٣) ظ. السنن الكبرى: ج٧ ص٤٤٣؛ كنز العمال: ج١٣ ص٥٨٤، رقم ٣٧٤٩٩؛ بحار الأنوار: ج٠٣ ص٥٨٥.

⁽٤) نهاية الوصول: ج٣ ص٢٢٦.

⁽٥) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٢٦.

⁽٢) الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي: فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق له مسائل في الفروع و اشرح مختصر المزني المات ببغداد سنة ٣٤٥ هـ (ظ. الأعلام: ج٢ ص١٨٨).

⁽٧) في (ب): (هبيرة)، والصحيح ما أثبتناه.

وليس بإجماع محتجاً بأنّ الناس في كلِّ عصر يحتجّون بالقول المنتشر في الصحابة، إذا لم يكن يُعرف له مخالفٌ، ولا يُنكر عليهم ذلك (١)، وهذا الذي أرادَ ابن الحاجب بقوله في (المنتهى): أنه إجماعٌ ظنيٌ (١)؛ لأنّ الذي نفاه أبو هاشم وأثبته الباقون مطلقاً أو مشروطاً إنها هو القطعيّ.

ويتوجّه على الأول: أنهم إن أرادوا أنّ ذلك يدلّ على الموافقة قطعاً؛ فممنوعٌ؛ لاحتمال أن يكون سكوتهم لعدم اجتهادهم في تلك المسألة أو للتقية، كها جاء عن ابن عباس في مسألة العَوْل، أنه لم يُنكر إلّا بعد موت عمر؛ فقيل له في ذلك فاعتذر بها يدلّ على الخوف من بوادره أو غير ذلك، وإن أراد الظهور؛ فمسلّمٌ، ولا يقتضي أكثر من الظن.

وعلى الثاني: إنّ ضُعفَ الاحتمالات لا يفضي إلى القطع بالعدم، بل أقصاه قوّة الظهور، على أنّ المسألة إذا لم تكن عامّة البلوى، بل مما يعرض نادراً، فعدم التعرّض لها ليس بذلك البعيد، ثمّ عدم إنكار من لا يجب معارضته الناس، مع العلم بأنّ فرضه ذلك، خصوصاً على التصويب ليس بخارجٍ عن مجاري العادات، على أنه من الجائز أن يقع في بعض الحاملين ولا يظهر.

وعلى الثالث: إنّ الهيبة والتوقير والمحاباة والتقية تخرج هذا الفرد عن الحجية، ولا تستلزم حجيّة الآخر؛ لقيام ما هو من الاحتمالات.

وعلى الرابع بعد تسليمه: أنه يدور؛ إذ أقصاه دعوى أنّ الناس في ذلك صنفان: محتجٌّ، وساكت، وذلك أول البحث، وما كان ليدّعي أن الاحتجاج بذلك وقع من الكلّ؛ حتى يكون إجماعاً حقيقياً، ودليلاً قطعياً، وعوّل ابن الحاجب وذووه (٣) في ذلك على أصالة حجية الظن، وليس أسوأ حالاً من القياس، وأما اصحابنا: فالمعروف فيهم على أحاجية؛ لأنّ مدارها على القطع بدخول المعصوم الليم وإنها يقع الاستكشاف من فتاوى العلماء في الغيبة، بناءً على طريقة الأكثرين، بل وعلى غيرها باتّفاق الكلّ،

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٢٦.

⁽٢) شرح العضدي على مختصر المنتهى: ج٢ ص٣٤٧.

⁽٣) التفتازاني في حاشيته على مختصر المنتهى: ج٢ ص٣٤٨.

باب الإجماع

والاتّفاق هاهنا، كما عرفت.

و[كيف كان] فحكُمُ بعضُ الماضين، مع سكوت الباقين، وعدم تعرّضهم للحكم، بل وحكُمُ الأكثرين مع سكوت البعض، ليس من هذا الباب؛ لعدم العلم بالفُتيا، ولا بالسكوت؛ لجواز وقوع الإنكار من غير المعلومين، ومن المعلومين غير المصنفين أو منهم، ولم يرسموه، وكلا الأمرين شرطٌ في السكوتي، نعم الثاني منها أوثق قسمي الشهرة، وقولهم: بلا خلاف، وإن صدق عليه إلّا أنه اشتهر فيا بينهم إطلاقه وإرادة الإجماع، يقولون: (بلا خلاف بين العلماء)، و(هذا مذهب الأصحاب)، (لا نعلمُ فيه مخالفاً)؛ إطلاقاً للّازم وإرادة الملزوم، والسرّ ما مرّ في بيان طريق التحصيل: من أن المعلوم إنها هو اتفاق المعلومين، ثم يستعلم حال المجهولين بعدم ظهور الخلاف؛ فاندفع ما يُقال عليهم من أنّ عدمَ العلم بالخلاف لا يستلزم العلم بالوفاق.

ومن المغالاة في المتابعة، ولو لم يكن هناك إجماعٌ، ما ذهب إليه بعض المخالفين من أنّ أهل العصر إذا استدلّوا بدليلٍ أو جاءوا بتأويلٍ في آية أو روايةٍ، لم يجُز لمن جاء بعدهم أن يستدلّ على ذلك المطلب بغير ذلك الدليل، ولا أن يتأوّل ذلك الخطاب بغير ذلك التأويل، وإن لم يكونوا مبطلين لما قبلهما، محتجّين بأنّ في ذلك اتباع سبيل غير المؤمنين (١).

وأنت خبيرٌ بأنّ المحظور إنها هو اتباع غير ما اتفقوا عليه، لا مالم يتعرضوا له، كها نحن فيه، مع الاستدلال بعد الاستدلال، والتأويل بعد التأويل ذبٌ عمّا هم عليه؛ فكيف كان سلوكاً في غير سبيلهم، على أنّ المتأخرين في كلِّ عصر ما زالوا يستخرجون الأدلة والتأويلات من غير نكير، بل يتبجّحون، ويعدُّ ذلك في فضائلهم، وليس هذا استدلالاً بالإجماع السكوتي؛ إذ لا تكاد تعثر على مجتهد لم يتجدّد له استدلالٌ أو تأويلٌ.

وأعجب من ذلك استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢)، قالوا: ولو كان هذا الاستدلال أو التأويل معروفاً لأمروا به، وأين هذا الكلام مما فيه؟ على أنه يقال لهم:

⁽١) ظ نهاية الوصول: ج٣ ص٢٣٢؛ الآمدي: ج١ ص٣٣٧، المسألة ٢١.

⁽٢) آل عمران: ١١٠.

لو كان منكراً لنَهَوا عنه بحكم قوله تعالى: ﴿ وَتَنْهُوْنَ عَنْ الْمُنكُرِ ﴾ (١)حرفاً بحرف.

فأمّا الردّ عليهم بأنّ ذلك لو امتنع لامتنع الحكم في كلّ واقعةٍ متجددةٍ فمدفوعٌ بالفرق؛ وذلك أنه لا سبيل لهم في الوقائع المتجددة، بخلاف ما نحن فيه؛ لثبوت السبيل.

هذا كلَّه إذا لم يستلزم الدليل اللاحق والتأويل إبطالُ السابق، كما في إقامة دليلين على أمرٍ واحدٍ، أو إبطالِ شبهةٍ في خطابِ بتأويلين، أو أكثر؛ وذلك كالآيات المتشابهات ونحوها من الروايات، يتعلَّق بظاهرها المبطلون؛ فيجب الفرار إلى الحكم بالتأويل، بأي طريق اتفق يبدو لك وجه فيذكره، ويبدو لك آخر، وآخر، وهكذا، بتلاحق الأفكار، وكم ترك الأول للآخر.

وأما إذا استلزم ذلك؛ فأمّا أن ينصّوا على بطلانه أو لا؛ فإن نصّوا فقد أطلقوا القول بالمنع؛ لاستلزامه مخالفة الإجماع، وقد حَكوا عليه الإجماع، وإن لم ينصّوا فالعلامة على المنع في التأويل للإجماع، قال: "فلو تأوّل الأوّلون المشترك بأحد معنييه، لم يكن لأهل العصر الثاني تأويله بالمعنى الآخر"().

فصل: إجماع أهل البيت

أهل البيت الذين أوجب الله على الخلق مودّتهم، وقَرَن بطاعته وطاعة رسوله ﷺ طاعتهم، مطّهرون من دَنَسِ الآثام، معصومون، حسبها ثبت في الكلام، وفيها نطقتُ به الكتب، وامتلأت به الصّحف، وسارت به السِير، من جميل أوصافهم، وكريم أخلاقهم، وعجيبِ شأنهم، ورفيع مكانهم، ما أذعن له المؤالف والمخالف، مغناةٌ عن الاستدلال، وكيف يكون المعصوم إذا لم يكونوا الليم معصومين؛ فلا حاجة في حجية كلامهم إلى اعتبار اتّفاق كلمتهم.

ولمّا أنكر المخالفون عصمتهم وحسبوهم في عِداد المجتهدين، وهم يَرَونَ أنهم الله لا يختلفون إلى معلّم، ولا يرجعون إلى مجتهد إذا خاصموا، رأيت أكابر العلماء من المتكلمين

⁽١) آل عمران: ١١٠.

⁽٢) تهذيب الوصول: ص٢٠٩.

والفقهاء وحَملة العلوم ورؤساء أهل الأديان و الزنادقة وغيرهم، منخذلين كأنهم الطير على رؤوسهم، قد سُدّت عليهم السبل وأُرتجت دونهم الطرق، يُفضون إليهم بالحجج كالسيل إذا قصد الحضيض، يحاجّون أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، وكلّ قوم بلغتهم، ما سُئلوا يوماً عن مسألة - وإن أشكلت - فنكلُوا عنها، ولا نزلت بهم واقعة فظنوا، وإن أعضلت فأحجموا عنها، وأنّى للاجتهاد بمقام الجواد الله مع يحيى بن أكثم (١)، وهو صبيٌّ ما راهق جبال العلوم الراسخة، وقمم الشرف الباذخة، أنكروا (٢) حجيّة إجماعهم أيضاً، ونحسن بحمد الله وكرم آل الله لم نَزَل لقيام الحجّة وظهور الحجة نُسايرهم ونُرخي لهم الأعنة استظهاراً؛ فنقول بعد تسليم الاجتهاد أنهم الله ليسوا كغيرهم من المجتهدين، بل كلمتهم حجّة، وإنْ خالفهم الناس، ولنا على ذلك ضروبٌ من الأدلة:

الأول: ما جاء في تطهيرهم مؤكداً برانها، واللام، والاختصاص، وتقديم الجار، ونصب المصدر، والتعبير بالإذهاب وغير ذلك، ونزولها في شأنهم، مما أجمع عليه المفسّرون، وشاع بين الجمهور، وروى الثعلبي وغيره عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله على قال: «نزل هذه في وفي علي وحسن وحسين وفاطمة»(")، وروى ابن حنبل في مسنده بثهانِ طرق متفقة المعنى أنها نزلتْ في الخمسة(نا)، وروى في مسنده أيضاً عن أنس، والحميدي في الجمع بين الصحيحين(٥)، والثعلبي في تفسيره بسبع طرق أن رسول الله على كان يمرّ بباب فاطمة الله ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، يقول: «يا أهل البيت إنها يريد الله.. الآية »(٢)، وحكى المرزباني عن أبي الحميرة، قال: «خدمت النبي النهي نحواً من تسعة أشهر؛ فكان عند كل فجر لا يخرج من بيته، حتى يأخذ بعضنا، ويأتي نحواً من تسعة أشهر؛ فكان عند كلّ فجر لا يخرج من بيته، حتى يأخذ بعضنا، ويأتي

⁽١) قاضي القضاة في زمان المأمون.

⁽٢) جواب قوله: «ولمّا أنكر المخالفون».

⁽٣) تفسير الثعلبي المخطوط): ص٣٩؛ تفسير الطبري: ج٢ ص٥.

⁽٤) مسند أحمد: ج١ ص٣٦١: ج٣ ص٢٥٩، ج٤ ص١٠٧، ج٦ ص٢٩٢.

⁽٥) الجمع بين الصحيحين: ج٤ ص٢٢٥ ح٣٤٣٥.

⁽٦) تفسير الثعلبي: ج٨ ص٤٤.

بباب عليّ، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين الشيّة: عليك السلام يا نبيّ الله ورحمة الله وبركاته، ثمّ يقول: الصلاة يرحمكم الله (إِنّهَا يُرِيدُ الله) الآية، ثمّ ينصرف إلى مصلاه (() إلى غير ذلك، وهل يبطل تعلق بعض المعاندين بأنّ السياق يدلُّ على أنّ المراد بآل البيت: الأزواج، يقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنُّ وَلَا تَبَرُجُنَ تَبُرُجُ الْجُاهِ اللّهُ وَرَسُولُهُ إِنّهَا يُرِيدُ اللهُ ...) (الله الله ورَسُولُهُ إِنّهَا يُرِيدُ اللهُ ...) الله والمعروف يعتاده البلغاء والشعراء، كثيرُ الوقوع في الكتاب المجيد، بينا هو في مقام؛ إذ عدلَ إلى آخر، ولا سيّا إذا كان هناك مناسبة، كما نحن فيه، وهذا إذا كنت تخاطب ناساً عدلَ إلى آخر، ولا سيّا إذا كان هناك مناسبة، كما نحن فيه، وهذا إذا كنت تخاطب ناساً بأعيانهم، وتأمرهم وتنهاهم؛ فتقول في خلال ذلك: إنّ الرجال بنو فلانٍ من شأنهم كيت وكيت، ثمّ ترجع إلى ما كنت فيه، وكثيراً ما تكون في تأديب غلامك ووُلْدِك، وبحضرتك من أولادك من تحبُّ؛ فتلتفت إليه، وتقول: قرّةُ عيني من الدنيا، ولا أريد بمتاعبي سواك، ثمّ ترجع إلى تعنيف من تُعنّف وتقريعه، وهذا شائعٌ في الناس كثيرٌ، بمتاعبي سواك، ثمّ ترجع إلى تعنيف من تُعنّف وتقريعه، وهذا شائعٌ في الناس كثيرٌ، ولو كان هذا الخطاب للأزواج لقال: عنكن على النمط السابق واللاحق، والتغليب إنها يحسُن لو وقع هذا ابتداءً، أمّا بعدَ أن يكون الكلامُ في خصوص الأزواج؛ فلا.

اللهم إلّا أن يعدلَ عمّا كان فيه؛ فيُخصّ بأهل هذا الاسم، أعني البيت، وهو خاصٌ بعليّ اللهم إلّا أن يعدلَ عمّا كان فيه؛ فيُخصّ بأهل هذا الاسم، أعني البيت، وهو خاصٌ بعليّ الله وذريّته، على أنّ هناك ما يصدُّ عن إجرائه عليهنّ؛ لتضمّنه ما ليس فيهن بالإجماع، وكيف يكون لهنّ في ذلك نصيبٌ، وهو تَنَاهُ لمّا نزلتْ أخذ كسائه ووضعه عليه وعلى عليّ وفاطمة والحسن والحسين الهمين وقال: «اللهم هؤلاء أهلُ بيتي؛ فأذهب عنيه والرجس وطهرهم تطهيرا، وكان ذلك عند أمّ سلمة أدخلتْ رأسها في البيت، وقالت: أنا معكم يا رسول الله، فقال: إنكِ إلى خير، (١٤)، وخبر الكساء مما سَرَتْ به

⁽۱) تفسير الطبري: ج١٠ ص٢٩٦ – ٢٩٧ ح ٢٨٤٩١؛ تفسير الثعلبي: ج٨ ص٤٤؛ شواهد التنزيل: ج٢ ص٤٧ – ٥٢ ح ٦٩٤ – ٢٠٧؛ مجمع الزوائد، ج٩ ص١٢١ و ١٦٨.

⁽٢) الأحزاب: ٣٣.

⁽٣) الأحزاب: ٣٢.

⁽٤) تفسير الطبري: ج٢٢ ص١١، رقم ٢١٧٣٢ و ص١٢، رقم ٢١٧٣٦ و٢١٧٣٩؛ سنن الترمذي:

الركبان،، وتناشدته الشعراء؛ فروى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: «خرج رسول الله على ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود؛ فجاء الحسن الله فأدخله، ثم جاء الحسين الله فأدخله، ثم جاءت فاطمة في فأدخلها، ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ...﴾ الآمة، (١).

وروى ابن حنبل عن أمِّ سلمة أنَّ النبي الله كان في بيتها؛ فأتته فاطمة ببرمةِ فيها حريرة؛ فقال: «ادعي لي زوجك وابنيك، فجاء على والحسن والحسين الله فجلسوا يأكلون؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ...﴾ الآية؛ فأخذ رسول الله فَلَى فضل الكساء؛ فكساهم به، ثمّ أخرج يده فألوى بها إلى السهاء، وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي؛ فأذهب عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا.

قالت أم سلمة: فأدخلت رأسي البيت، وقلت: أنا معكم يا رسول الله؛ فقال: إنك إلى خير ١٤٠٠.

على أنه لا قائل باختصاصها بهنّ، بل الناس صنفان: فريقٌ أنها فيهم خاصّة، وآخرون أنها في الكلّ، وليس لأحدٍ أن أنها في الكلّ، وحينئذٍ فيخرج من قامتْ الحجّة على عدم اتصافه بذلك، وليس لأحدٍ أن يقول: إنها عبّر بالإرادة، وهي لا تقتضى الوقوع عندنا.

لأنّا نقول: أُطلق السبب وأُريد المسبّب، وإلّا فهو تعالى يريد طهارة كلِّ أحد؛ فإن قال قائلٌ: ما تنكر أن يكون المراد بالطهارة العفّة ونقاء الذيل، وبالرجس ما يقابل ذلك، حسبها الكلام فيه؛ فلا تكون دليلاً على العصمة. قلنا: للرجس في كلامهم معنيان لا ثالث لهما:

أحدهما: ما يستخبث من النجاسات والأقذار.

جº ص٦٦٣، رقم٣٧٨؟ جامع الأصول، ابن الأثير: ج١٠ ص١٠٠-١٠٣؛ الدر المنثور، السيوطي: ج٥ ص٣٩-١٩٩، الدر المنثور، الحسكاني: ج٢ ص٣٧ و٣٨ و٣٩ و٥٢ و٢٦ و٣٣.

⁽١) صحيح مسلم: ج٧ ص١٢٢-١٢٣، غير موجود في البخاري.

⁽٢) مسند أحمد: ج٦ ص٢٩٢.

الثاني: ما يستخبث من الأفعال والأقوال.

ولما كان الأول غير مراد قطعاً، تعين الثاني، وظاهرٌ أنّ اللام فيه للطبيعة، وذهاب الماهية إنها يتحقق بذهاب جميع أفرادها، ولئنْ كان يستعمل في هذا الخبث الخاص، أعني الفجور؛ فليس هذا المقام مما يناسب استعماله في ذلك؛ لأنّ طهارتهم من ذلك في الجاهلية والإسلام لم تكن مظنّةُ ريبةٍ، وليس بذلك الشيء العزيز في الناس حتى يكون تصحيحه على حياطةِ جانبهم منه، وتنزيههم عنه، منوّهاً لشأنهم ومبيّناً لمكانهم، وحتى يكون مؤثراً لهم على الناس خصوصاً، والكلام في الأزواج، وعدوله إليهم يقتضي الاختصاص.

فإن قلت: الواجب في ذلك الكلام أن ينزّل على متفاهم أهل العرف، وعلى هذا فيُحمل على ما يستخبث من الأفعال والأقوال عرفاً لا شرعاً، وذلك لا يبلغ إلى حدِّ العصمة.

قلت: ليس في الشرع بعد العصيان في العبادات التوقيفية ما يستخبثه الشارع دون الناس، والصعوبة التي لا يرام جانبها، إنها هي في حفظ النفس من تلك، وأما هذه؛ فشريعة كلِّ واردٍ، والناس فيها متشابهون، وإنها تفاضلُ الأقدام في تلك، على أنه لا قائل بالفصل، مع أن في الأزواج، القانتات الصالحات كأم سلمة وشف ؛ فلم يبق إلا العصمة، والذي يستأصل هذه الشبهة من سنخها، قولُ أُم سلمة لرسول الله تشكيل حين أخذ يدعو: «أنا معكم يا رسول الله؟»، وقوله: (إنك إلى خير)؛ فعلم أن هذا الذي كان يدعو به مطلبٌ نفيسٌ أرفع (١) عن أن تناله يدُ كلِّ طالب.

فإن قلت: قد دلّت الآية على عصمة كلِّ واحدٍ، فضلاً عن المجموع، ولكنَّ العصمةَ من الخطايا والذنوب، وليس الخطأ في الاجتهاد بخطيئة.

قلت: الافتاء بخلاف الواقع محسوبٌ عند الناس في عداد الخطايا، وقد عُصِموا من كلّ ما يُستنكف منه، على أنّ من المقدّمات المسلّمة عندهم: أنّ المعصوم اللّم لا يخطئ في تأدية أحكام الله ولو سهواً، إلّا أن يَخصّ ذلك النبي الله الكان التبليغ، لكنّ استدلالهم على عصمة الأمة يقتضي العموم؛ فإنّ أدلّتهم بعد تسليمها من آية أو رواية إنها تدلّ على

⁽١) في اب ا: (ترفع ا وهو تصحيفٌ واضح.

باب الإجماعباب الإجماع

العصمة من الخطايا، وقد استنهضوها للخطأ، واحتمال بعضها لذلك كقوله ﷺ: ﴿لاَ تَجْتُمُعُ أُمْتِي عَلَى خطأً﴾(١) غير مجدِ؛ لأمرين:

أحدهما: إنّ قيامَ الاحتمال مبطلٌ للاستدلال، ولاسيّما إذا كان راجحاً، واحتمال إرادة الخطأ هنا هو الراجح؛ لتأييده بباقي الأدلّة.

الثاني: إنّ مدار استدلالهم إنّها كان على دعوى تواتر الأخبار معنى، ولا يتمّ إلّا بتنزيل الخطأ على الخطيئة، وإن أبيتَ هذا، قلنا: قومٌ ينتهى بهم الله إلى أقصى الغايات وأرفعُ الدرجات، حتى يطهّرهم من كلّ دنسٍ ويحميهم من كلّ ريبة، ثمّ لا يجعل مجمع كلمتهم على من سواهم؟ كلا، إنها فعل بهم ذلك لذلك، وإلّا فمَنْ؟

أفيكون مجمعُ كلمةِ حَمَلَةِ الآثام حجةً على الأنام، ولا يكون؟ ولمّا دلّت الآية على الأول، كانت دلالتها على الثاني ببيّنةٍ وبُرهان.

وبهذا يندفع ما عساه يقال: من أنّ الاستدلال بالآية على حجية إجماعهم مبنيٌّ على الغض عن العصمة.

ثمَّ جاد الولد الموفق (٢) بوجه وجيه، وهو: أن الخطأ وإن كان لا يستلزم الخطيئة في حقِّ غيرهم من المجتهدين، لكنَّ في حقَّهم اللله يستلزمها؛ وذلك أنهم ع، كما تواتر عنهم واتفقت عليه شيعتهم ونطقت به أدلّتهم، متّفقون على أنّهم عالمون بالأحكام الواقعية علماً يقينياً بأنّ من خالفهم، وإن كان من أعاظم العلماء، وكان خلافه عن نظر واجتهاد؛ فهو ضالٌ مضلٌ؛ فلو جاز عليهم الخطأ؛ لكان في ذلك منهم ضلالةٌ، وقد دلّت الآية على عصمتهم.

الثاني: ما جاء مستفيضاً في أمر الثقلين، من قوله على النه الله على الله على ما إن تمسكتم به لن تضلّوا أبداً، كتاب الله وعتري أهل بيتي، وإنها لن يفترقا حتى يَرِدا على الحوض الله على الحوض الله على الحوض الله على الله وعتري أهل بيتي، وإنها لن يفترقا حتى يَرِدا على الحوض الله الله على الله على

⁽١) أشرنا إليه سابقاً.

⁽٢) ابنه السيّد حسن وهو من كتب نسخة الأصل التي رمزنا لها بـ اب١.

رواه مسلم في صحيحه بثلاثة طُرُق(١)، وأحمد في مسنده بثلاثة(١)، والحميدي في الجمع بين الصحيحين بطريقين (٣)، وفي الجمع بين الصحاح الست بطريق، ورواه الثعلبي أيضاً في تفسيره وغير هؤلاء(١٤)، لكن على اختلاف يسير؛ ففي بعضها ما حكيناه، وفي بعضها: ﴿إِنِي تَارِكُ فِيكُم خَلِيفَتِينَ كِتَابِ اللهِ حَبُّلُ مُمْدُودٌ بِينَ السَّهَاءُ وَالْأَرْضِ، وعتري أهل بيتي، وفي بعض: ﴿إِنِّي تَرَكَتُ فَيَكُمُ الثَّقَلَينَ خَلَيْفَتَينَ، إِنْ أَخَذَتُم بِهَمَا لَنْ تَصْلُوا بعدي، وفي آخر: «فانظروا كيف تخلفوني في عترتي»، وفي الجميع النصُّ على عدم الافتراق إلى ورود الحوض، وفي امناقب ابن المغازلي) (٥) عن أبي سعيد الخدري، أنّ رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنِي أُوسُكُ أَنْ أَدَعَى فَأَجِيبٍ، وإِنِي تَرَكَتَ فَيَكُمُ الثَّقَلَينَ: كَتَابُ الله حَبَّلُ مُدُودُ بَين السهاء والأرض، وعترتي أهل بيتي، وأن اللطيف الخبير أخبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علىّ الحوض؛ فانظروا ماذا تخلفوني فيهما) إلى غير ذلك.

وبالجملة: فالأخبار في هذا المعنى كثيرةٌ جداً، ما ذكرنا إلّا بعضها، وقد قَرَنَ في جميعها بين الكتاب والعترة في الهداية، حيث يقول في الكلِّ: (إن أخذتهم بهما لن تضلُّوا)، وليس المراد على الاجتماع، وإلّا لم يكن الكتاب بانفراده حجةٌ، على أنه أخبر أنهما قرينان لن يفترقا؛ إيهاءً إلى أنَّ أحدهما لا يشذُّ عن الآخر، بل يسلكان مذهباً واحداً.

الثالث: إنَّهم مهابطٌ وحي الله، وفيهم باب مدينة العلم، والهادي من بعد رسول الله عليه الله علي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾: «أنها لما نزلت ضرب رسول الله على على صدره، وقال: أنا النذير وأوماً إلى صدر علي، وقال: أنت الهادي يا علي، بك يهتدي المهتدون، (١٠)، وفيهما أعدلُ شاهدٍ على وجوب الحجَّة في كلِّ زمان، كما نقول؛ أفيكونون هداةً للخَلق، ولا تكون أقوالهُم حجةً، ثمَّ إنهم

⁽١) صحيح مسلم: ج٧ ص١٢٣، باب فضائل على.

⁽۲) مسئد أحمد: ج٣ ص٤ او ١٨: ج٤ ص٣٦٧، ج٥ ص١٨٢ و ١٨٩.

⁽٣) الجمع بين الصحيحين - للحميدي -: ج١ ص٥١٥ ح ٨٤١

⁽٤) ظ. ينابيع المودة: ج١ ص١٠٥ نقلًا عن تفسير الثعلبي.

⁽٥) مناقب علي، ابن المغازلي: ص٣٦٣، رقم ٣٤٥.

⁽٦) تفسير الثعالبي: ج٥ ص٢٧٢.

باب الإجماعباب الإجماع

أخصُّ الخلق برسول الله ﷺ وأعرفهم بها عنده، وأقربهم إليه، وأكرمهم عليه، كها تنطق به آية المباهلة (۱)، وهم سفينة النجاة التي من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها هلك (۱)، وإلى النار هوى، وقد روى الزمخشري في مكانتهم أخباراً:

منها: ما رواه بإسناده عنه عليه أنه قال: «فاطمة مهجة قلبي، وابناها ثمرة فؤادي، وبعلها نور بصري، والأثمة من ولدها أمناء ربّي وحبلُّ عمدودٌ بينه وبين خلقه، من اعتصم بهم نجي، ومن تخلّف عنهم هلك»(٣)، ولو ذهبت أعدّدُ عليك كلّ ما وراه هؤ لاء فيهم من المتواتر والمستنبط والمشهور وغير ذلك، كخير المنزلة، والسفينة، والمناجاة، والبيان، ودوران الحق، والمفاخرة بين العباس وطلحة وشيبة، والغدير، والولاية، والوصية، والارتقاء، والولادة، والصدّيقين، والصادقين، والسابقين، ومن عنده علم الكتاب، وصالح المؤمنين، والراية، والبخبخة، والتبليغ بمكة، والقطار، والوسيلة، والقسمة بين الجنة والنار، وخطاب الله ليلة المعراج، والضربة التي تضمّنت سلام ثلاثة آلافٍ من الملائكة منهم: إسرافيل، وميكائيل، وجبرائيل، ومقابلة الفرق الثلاثة، وردّ الشمس، وسدّ الأبواب، والمؤاخاة، والملك المصلّي في السهاء على صورته، وانشاء جبرائيل وهو يصعد إلى السياء، وتعلُّق أبي ذر بالأستار، والحجَّة على الخلق، ودعوة إبر اهيم ﴿ اللَّهِ والنورِ بين يدى الله قبل آدم، والذر، وأهل الذكر، وهَوْيُ النجم، والمسألة عن الولاية، وهل أتى، والمؤازرة، والطائر، والطائف، وما جاء من الأخبار الكثيرة في الاثني عشر، وخاصةً في المهدى ﷺ، وما جاء من الأخبار في كلِّ واقعةٍ ومشهدٍ، لأوقرتك دفاتر، وخرجْنا عن الغرض المقصود؛ فإنَّ هذا الشأن كما جاء من طرقهم أيضا عن ابن عباس: (إن الصادق المصدق اللي قال: لو أن الغياض أقلام، والبحر مداد، والجن [حسّاب](، والإنس

⁽١) قوله تعالى: ﴿ فَنَنْ حَاجُكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالُوا نَدْعُ أَبْنَاءَما وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَماً وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمُّ نَبْتُهِلَ فَتَجْعَلَ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ آل عمران: ٦١.

⁽٢) مستدرك الصحيحين، الحاكم النيسابوري: ج٢ ص٣٤٣؛ حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني ج٤ ص ٣٠٠؛ تأريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج١٢ ص ٩١.

⁽٣) فرائد السمطين، الحمويني: ج٢ ص٦٦، ح ٣٩٠، ينابيع المودّة، القندوزي: ج١ ص٢٤٢ ح ١٧.

⁽٤) غير موجودة في (ب).

كتّاب، ما أحصوا من فضائل على بن أبي طالب (١٠)، وفي بعض ما ذكرنا تبصرةٌ لمن كان له قلبٌ، وما كنت لتَصغي بعد ذلك لقولِ متعصّبٍ يقول: إن أزواجه أمس به وأكثرُ خلطةً له، وأنّ علياً طبي كان كثيراً ما يخالفه الصحابة، ولا يحتجُّ عليهم بأنّ مقالته حجّة، وأين مقالة الأزواج من مقالة النفوس والابناء والأمناء، أولئكن لأمرٍ وهؤلاء لأمرٍ واعتناؤه من بتعليمهم المن مما لا ينكره القوم؛ فقد رووا عن علي المن أنه قال: (علمني رسول الله على الله المن بابٍ الف بابٍ، وقال: (ما من آية نزلت في ليل أو نهار...)(١)

وأمّا دعوى عدم الاحتجاج؛ فيا زال يحتجُّ عليهم ويناشدُهم في المجامع والموارد، حتى دوّنت لها الكتب وسوّرت به الصحف، ولكن أبو إلّا العناء يعرفون الحجة، ولا يسلكون المحجة، (وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الله لله تُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ) (٢٠)، وفي مناشدة يوم الشورى ما يُغني عن الإطالة؛ فحدّث عامر بن وائلة، قال: (كنت مع علي الله مع الشورى في البيت؛ فسمعت علياً يناشدهم الله تعالى في سوابقه ومناقبه، وما جاء من الله ورسوله الله الله على أن عنه وهم في كلّ ذلك يقولون: اللهم بلى، حتى انتهى في مناشدته إلى أن قال لهم: أناشدكم الله، هل فيكم أحدُ قال له رسول الله الله الله الله مولاه؛ فهذا علي مولاه، اللهم والي من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، ليبلغ مولاه، الناشدة الغائب غيري؟! قالوا: اللهم بلى، ثم استمر على المناشدة) (١٠)، وكم له مناشدة وشكايةٌ لو نفعت، ولو لم يكن إلّا يوم الغدير، وقد شهد منهم سبعون الفاً، وهم بمشهد وشكايةٌ لو نفعت، ولو لم يكن إلّا يوم الغدير، وقد شهد منهم سبعون الفاً، وهم بمشهد من مقام رسول الله الله الله الله في في المناقب الفصل الخطاب، ومسمّع من بخبخة عمر بن الخطاب وغيره من الأصحاب لكفى.

⁽۱) ظ. فرائد السمطين: ج۱ ص۱۹؛ إرشاد القلوب للديلمي: ج۲ ص۲۹؛ حلية الأبرار: ج۱ص۲۸، ميزان الاعتدال: ج۳ ص۶٦٦؛ لسان الميزان: ج۰ ص۹۲، يتابيع المودة: ج۲ ص۹۰۰ حديث ۷۰.

⁽٢) ينابيع المودة: ج١ ص٣٦١.

⁽٣) النور: ٤٠.

⁽٤) ظ. كنز العمال: ج٣ ص٥٥١.

باب الإجماعبراب الإجماع

فصل: إجماع أهل المدينة

زعم ابن الحاجب: أن إجماع أهل المدينة [حجة] (١٠)؛ لكونهم مهبط الوحي ومجمع الصحابة، ولقلّة غيبتهم عنها، ومن ثَمّ إذا تفرّقوا ثُمّ أجمعوا، لم يكن حجة، وقوله الصحابة، ولقلّة غيبتهم عنها، ومن ثَمّ إذا تفرّقوا ثُمّ أجمعوا، لم يكن حجة، وقوله الصحابة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد، (١٠) وبأنّ رأيهم كروايتهم، وهي مقدّمةٌ على رواية غيرهم (١٠).

وأنت خبير بأنّ شيئاً من هذا لا يستلزم الحجية، على أنّ مدار الاجتهاد على بذلِ الجهد واستفراغ الوسع وشدّة الرغبة وملازمة العلماء، وربها كان هذا في المدن العظام، كبغداد والكوفة ومصر والشام أتمّ، من حيث إنها مواطنُ الملوك والخلفاء ومرتبة العلماء، وما عهدنا أهل المدينة إلّا أقلّ الناس حرصاً في طلاب العلم، وإنها بهاجر إليها العالم بعد العالم، بعد استقرار أقواله واستقامة آرائه، وأما الحديث فمخالفٌ لما نطق به الكتاب، وحكم به الوجدان، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّهَاقِ ﴾ (١٠) وما زالوا فيها إلى أن قُبض رسول الله، ثمّ ما زلنا نشاهد الجهاعة بعد الجهاعة من أرباب المعاصي وحَمَلة الآثام يحيون ويموتون على ارتكاب المحارم وعمل الكبائر، ولئن صحّ، المعاصي وحَمَلة الآثام يحيون ويموتون على ارتكاب المحارم وعمل الكبائر، ولئن صحّ، فالخطأ في الاجتهاد ليس من الخبث في شيء، ولعلّ المراد – والله اعلم – ما كان فيها من شدّة نفاق أو خُبث طويّة يظهر في زمانه والما العدم ميلهم إليه وإلى المسلمين؛ فها ظهر فل يملكوا التستر؛ فها كانوا ليقيموا.

ويؤيده ما حُكيَ من أنه وردَ في أُناسٍ كَرِهوا المقام معه الله في المدينة مستنكفين عن الانقياد إليه، والملازمة له، ولئنْ صحّ، فكيف يصحّ إثبات هذا الأصلِ العظيم بخبر آحاد، وحمْلُه على الرواية قياسٌ، واشتهرت هذه المقالة عن مالك(٥)، وربّما نُزّلتْ على

⁽١) غير موجودة في اب١.

⁽٢) عوالي اللآلئ: ج١ ص٤٢٩ - ١٢٣؛ مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٢٠٨ -١١٨٦٨.

⁽٣) شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص٣٣٩.

⁽٤) التوبة: ١٠١.

⁽٥) نقله عنه السيّد المرتضى في الذريعة: ج ص٦٤٣؛ الغزالي في المستصفى: ج١ ص٥١ ٣٥؛ الآمدي في

الإجماع في المنقولات، كالأذان، والإقامة، والصاع، والله، دون غيرها، ثمّ إني وجدت من يقيّد أهلها بكونهم من الصحابة والتابعين(١١)، وهو غير مجدٍ؛ لتوجّه الأول عليه.

فصل: إجماع الصحابة

لا كلام في إجماع الصحابة، حيث لا تابعي مجتهداً حجةً؛ لأنهم من جميع أهل الحلّ والعقد من الأمة أو المؤمنين، بل ذهب أحمد في أحد قوليه، والظاهرية إلى أنه لا إجماع حجة إلّا إجماعهم (٢)؛ فلا يتحقق بعدهم إجماعٌ متعلّقين بها لا يجدي، كقولهم: إنّ أدلّة الإجماع، كقوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةً ﴾ (٣) ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمُ أُمّةً وَسَطاً ﴾ (٤) خطابُ مشافهة لا يتناول إلّا الحاضرين المواجهين، وليس هم إلّا الصحابة، وهم يعلمون أنّ جميع التكاليف كذلك، مع أنّ مدار الاحتجاج على قوله ﷺ: ﴿ لا تجتمع أمتي... على أنهم ما يُجيزون خطاب المعدوم.

ثمّ قضية عدم انعقاد الإجماع بموتِ بعضِ الصحابة، وأمّا إذا كان هناك مجتهدٌ من التابعين؛ فإن انعقد إجماعهم قبل بلوغه رتبة الاجتهاد؛ فلا كلامَ في عدم توقّف إجماعهم على وفاقه، بل يكون إجماعهم حجةً عليه، كما هو الشأن في كلّ إجماع يردُ عليه مجتهدٌ، وإن لم ينعقد إلّا بعد بلوغه، فهل يعتبر وفاقه [أو] لا؟ قو لان: الأكثر على الأول؛ لأنهم بدونه بعضُ المؤمنين، ومن الناس من صار إلى الثاني متعلّقاً بمثل قاصحابي كالنجوم» (٥٠).

على أنه لو تمَّ؛ لكان قولُ كلِّ واحدٍ منهم حجةٌ؛ وذلك خرقٌ لإجماعهم وأنَّى، وفي

الأحكام: ج1 ص٣٠٢.

⁽١) ظ. الإبهاج في شرح المنهاج: ج٢ ص٣٦٤.

⁽٢) أحمد بن حنبل، ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٣٩؛ إرشاد الفحول: ج١ ص٢١٧.

⁽٣) آل عمران: ١١٠.

⁽٤) البقرة: ١٤٣.

⁽٥) فتح الباري: ج٤ ص٤٩، والحديث مكذوبٌ لا أصل له؛ ظ. الإحكام، ابن حزم: ج٥ ص٦٤٢؛ الصوارم المهرقة، نور الله التستري: ص٣-٥؛ الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ص٨٣١ و ١٤٤٨.

التابعين مَن لا يشقُّ غباره، وفيهم من رُجِع إليه، مثل ابن عباس وابن عمر، وأمّا إجماع الخلفاء الأربعة أو الثلاثة أو الأوّلَين؛ فالأكثرون على عدم الحجيّة؛ لعدم اندراجه في الأدلّة، وقد خالف في كلِّ شاذٌ محتجّين للأوّلَين بها يروون من قوله على: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الله وللأخير بقوله: «اقتدوا بالذين بعدي أبي بكر وعمر»(۱).

وأجاب الأكثرون بأنَّ أقصى ما فيهما الدلالة على أهليَّتهم للتقليد، لا حجية مقالتهم على المجتهدين، كما في «أصحابي كالنجوم» و «خذوا شطر دينكم عن الحميراء» (٣٠).

قلت: لا وجه لتنزيل الأول على التقليد، وإلّا لكانت سنته كذلك، مع أنها حجّة على المجتهد، والوجه الجواب: أن الجمع المحلّى للعموم حتى يدلّ على وجوب الأخذ بسنة كلّ واحدٍ منهم حجّة، وأما الثاني؛ فقد قال العبري منهم: أنه من الموضوعات (١٠)، وقد ألّف بعضهم في الأخبار الموضوعة في المشايخ كتاباً (١٠)، وأكثر هذا الوضع كان في أيام معاوية، حين جدّ في عداوة أمير المؤمنين (المبلل ومن معه؛ ليلوي أعناق الناس عنه، وما كان رسول الله ليأمر باتباع أحد، وهو ينتهج الخلاف عليه، ولو صحّ لم يجز لمجتهد خلاف أحدهما، وهل هو حينئذ إلّا اجتهادٌ في مقابلة النص؟!

⁽۱) سنن الدارمي: ص۱، ٤٥، صحيح ابن حبان: ج١ ص ١٧٩، وهو حديثٌ مكذوبٌ جملة وتفصيلًا؛ ظ. خلاصة عبقات الأنوار، السيّد حامد النقوي: ج١ ص ٢٩ و ٩٠: ج٣ ص ١١٨ و ١٢٦ و ١٣٦؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ص ١٣٧ و ٤٤١؛ معالم المدرستين، مرتضى العسكري: ج٢ ص ٢٣٣.

⁽٢) كنز العمال: ج١١ ص٥٦٠، رقم ٣٢٦٤٦.

⁽٣) النهاية، ابن الأثير: ج١ ص٤٣٨؛ البداية والنهاية، ابن كثير: ج٣ ص١٢٩.

⁽٤) الشريف برهان الدين عبيد الله الهاشمي الحسيني المعروف بالعبري - بعين مكسورة ثم باء موحدة ساكنة - كان أحد الأعلام في علم الكلام والمعقولات، ذا حظ وافر من باقي العلوم، توفي ٧٤٣هـ.

⁽٥) مثل كتاب الموضوعات، لابن الجوزي، والشوكاني في كتابه االفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة.

فصل: [عدم امكان الاجماع لا عن سند]

هل يمكن اتفاق كلمة الكلّ لا عن سندٍ من دليلٍ أو أمارة؟ أصحابنا وأكثر القوم على المنع، وقال بعضهم بالجواز (١٠).

احتج الأوّلون بأنه لو جاز؛ لكان إجماعاً على الخطأ والضلال؛ فإنّ القول في الدين بلا سندِ خطأٌ وإثمٌ بالنصّ والإجماع، قال تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢)، على أنّ اتفاق الكلّ لا لداع مما تحيله العادات، كالاتفاق على أكلِ طعام، لا لداع، وربها قيل عليهم: إنّ القدر المشترك بين الأخبار الدالّة على حجيّة الإجماع إنها هو امتناع الاتفاق على الخطأ المقابل للصواب، ومن الجائز أن يُصيبوا الواقع، وإن كانوا جميعاً آثمين.

وفيه: إنّ الضابط في الجمع بين الخطابات الشرعية أن ينزّل المحتمل على الظنّي والظنّي على القطعي، وقوله في بعضها: «لا تجتمع أمتي على الضلال»(*) وإن كان محتملاً؛ فخلافُ الصواب، كما هو ظاهر قوله ﷺ: «لاتزال فرقةٌ من أمتي على الحق»(*)، لكنّ قوله: «لا تجتمع أمتي على الضلال» صريحٌ في نفي اجتماعها على المآثم، ثمّ إن كان الكنّ قوله: «لا تجتمع أمتي على الضلال» صريحٌ في نفي اجتماعها على المآثم، ثمّ إن كان القدر المشترك بين الروايات هو ذلك؛ فالظاهر من مجموع الآيات والروايات هذا، على ما يقتضي النظر في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرُ أُمُو أُخْرِجَتُ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهُونَ عَنْ المُنكرِ ﴾ (*)، على أن الاعتناء المقتضي لعصمتهم من مخالفة الواقع يقتضي العصمة بطريق أولى.

وأما أصحابنا؛ فالمنعُ على طريقتهم ظاهرٌ، بل ربها منع بعضهم من كون مأخذ الكلّ ظنياً، من حيث إنّ أحدهم المعصوم اللِّيج، ومعلومٌ أنّ حكمه لا يكون عن اجتهادٍ؛ وذلك

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٤٨.

⁽٢) الأعراف: ٣٣.

⁽٣) سنن ابن ماجة ج٢ ص١٣٠٣ ح ٣٩٥٠؛ سنن الترمذي ج٤ ص٤٠٥ رقم٢١٦٧.

⁽٤) صحيح البخاري: ج/ ص9٤١، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة؛ مسند ابي داود الطيالسي. ص9٤.

⁽٥) آل عمران: ١١٠.

منهم بناءً على دعوى وجوب دخوله في المجمعين بنفسه، كما هو طريقةُ بعضهم. والحقُّ الجواز؛ لما عرفتَ.

واحتج الآخرون بأنه لو لم يكن إلّا عن سندٍ لم يبقَ لإثبات حجيّة الإجماع واهتهام العلماء فائدةٌ؛ للاستغناء بذلك السند، وبأنه واقعٌ كإجماعهم على بيع المراضاة وأجرة الحيّام''.

ويرِدُ على الأول: أن ظهور السند للأولين، وبناء الحكم عليه، لا يستلزم اطّلاع الآخرين، وحينئذِ فيأخذون بالإجماع، وإن لم يعثروا عليه.

سلّمنا، ولكن أيُّ فائدةٍ أعظمُ من إثبات حجّةٍ قاطعة، ودليلِ ثبتٍ، تخرسُ عنده الألسن، ويرتفعُ النزاع، وتَحرُم المخالفة، وأنّى يُظفَرُ بمثله.

وعلى الثاني: المنع من الإجماع.

سلّمنا، ولكن لا نمنع أنه لا عن سندٍ، أقصاه أنه لم يُحكَ، ولعلّه قياسٌ لم يلتفت إليه، ولا بُعدَ في إهمال السند الظنّي عند ظهور القاطع.

ثمَّ اختلف الأوَّلون منهم في أنه هل يجوز أن يكون السند في الإجماع هو القياس [أو] لا؟ فالأكثرون على الجواز، ومنَعه الظاهرية (٢).

احتج الأولون بأنّ القياس حجةٌ، كخبر الواحد وغيره من الحجج الظنية؛ فينعقد عنه كها انعقد عنها، وبأنّه واقعٌ، كها في خلافة أبي بكر؛ فإنهم إنها أجمعوا عليها بالقياس على الصلاة، حيث قالوا: «رضيناك لأمر ديننا، أف لا نرضاك لأمر دنيانا»، وكتحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، وإراقة المائعات عند ملاقاة النجاسة على السمن، وحدُّ الشارب على حدِّ المفتري، وحُكييَ عن الظاهرية ومحمد بن جرير الطبري المنعُ من تحقق الإجماع عن الأمارة، قياساً كانت أو غير

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٥١.

⁽٢) ظ. شرح العضد على المختصر: ج٢ ص٣٥٤.

⁽٣) تاريخ الطبري: ج ٣ ص ٢٠٢؛ الكامل، ابن الأثير، ج ٢ ص ٣٢٥.

(٣٩٢) المحصول في علم الأصول

قياس(١١).

وبالجملة: لا يكون الإجماع عندهم إلّا عن قاطع، واحتجّوا بأنّ الأمة على كثرتها، واختلاف دواعيها، يمتنع عادة أن تجمعها الأمارة، مع خفائها.

وأجاب الأولون: بأنه لو جاز أن يكون ظاهره كخبر آحادٍ مشهورٍ أو قياسٍ جليٍّ؛ فلا يكاد يخفى بُعد النظر، مع أنه منقوضٌ، باتفاق الشافعية على مذهب الشافعي، والحنفية على مذهب أبي حنيفة، وكلُّ فرقةٍ منهم على قول صاحبها، مع تفرَّقهم في أقطار الأرض، ولا ريب أنه لم يكن عن دليل، بل عن مرجّحات ظنّية، وإلّا لكان جميع ما عداها على الضلال(٢)، وأطرفُ شيءٍ تعلُّقُ الأكثرين بابتناء خلافة أبي بكر، وإجماعهم المدّعي فيها على القياس، ولقد قنع أصحابنا منهم بذلك، وتنزّلوا، لكن قلْ لي: الإجماع يتحقّق باتّفاق المجتهدين أو باجتماع الطغام (٢٠٠ وقد علمتَ أن أهل الحلّ والعقد في كلّ حكم أرباب فنّه، وذوو الخبرة به، وهذه الخلافة هي الرئاسة العظمي ومقام النبوة ونظام الدين والدنيا، لا ينالهًا إلَّا واحدُ الدهر وناموسُ العصر، ومدينة العلم وطود الحلم ومعدن الحكم، من كلِّ فتيَّ أشمِّ، أهمى من الغيث وأجرى من الليث، وأحيا من فتاةٍ حييّة، وأبرّ بالمؤمنين من الولد الرؤوف والأمّ العطوف، حلّال كلُّ مشكلة، وكشَّاف كلِّ مُعضلة، وصوَّام كلُّ قائل، وقوَّامُ كلِّ داجية، لا يُجحم عن مسألة، ولا يذلُّ جانبُه لفادحة، ولا تأخذه في الله لومَّة لائم، وكيف لا يكون كذلك وهو: أمين الله في أرضه، وحجَّته على خلقه، وداعيهم إليه، ودليلهم عليه، وما كان ليعرف مظانَّ هذه الصفات وغيرها - مما طويناه مخافةَ الإطالة، إن أجزنا ذلك لغير الله تعالى - إلَّا مَن لطُّف ذهنُه ودقَّ فهمُه، وبَعُد غورُه، من كلِّ راسخ في العلم، بارع في الحكم تقيِّ، ورعٍ، معرضٍ عن الدنيا، حريصٍ على الآخرة، شديدِ ٱلمحاماة عن دينً

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٥٢؛ شرح العضد على المختصر: ج٢ ص٣٥٤.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٥٤.

⁽٣) جاء في اأساس البلاغة: ج١ ص٦٠٦: (هو طغامة من الطغام: وغد من الأوغاد، وهو يتطغم على الناس: يتجاهل عليهم).

الله، عظيم الشفقة على عباد الله، لا تأخذه في النصح لله ولعباده لومةُ لائم، كعليِّ بن أبي طالب، وسلمان، وأبو ذر، وعمّار، وأمثالهم، من أهل الورع والتقوى والجدِّ والاجتهاد، من بني هاشم وغيرهم، ثمّ نظرنا فلم نجِدْ في السقيفة واحداً من هؤلاء، وإنها وجدنا ناساً يتخالسونها؛ فلما أمكنتهم الفرصة أخذوا يتدامغونها، أفم كان في آل محمد الله الله الأمناء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيرا، سفينة النجاة، وأحد الثقلين، وأهل المنزلة، والولاية، والمباهلة، والوصية، وغير ذلك من المقامات المعروفة، من يستصلحونه للخلافة؟ أو يرتضونه للمشاورة؟ أما كان في أخى رسول الله، ونفسه، وباب مدينة العلم، مظنَّةٌ لذلك؟ أفكان أبو عبيدة أولى بمقام رسول الله منه عند أبي بكرٍ، حين قال لمن حضره: بايعوا أحد الرجلين؛ عمرَ أو أبا عبيدة؟ أم كان أولى بذلك ردِّها إليه؟ وهب أن بعضهم كان؛ فالإجماع إنها هو اتَّفاق الكلِّي، وقد حكم ابن قتيبة (١)، وهو الثقة المأمون عندهم أنه لم يبايع أبا بكر من أصحاب رسول الله ثمانية عشر رجلًا، وكانوا رافضة على بن أبي طالب اللله ، وأبو ذر، وسلمان، وعمار، وخالد بن سعيد بن العاص، وبريدة الأسلمي، وأبي بن كعب، وخزيمة ذو الشهادتين، وأبو الهيثم بن التيهان، وسهل، وعثمان ابنا حُنيف، وأبو أيوب الأنصاري، وحذيفة بن اليمان، وسعد بن عبادة، وقيس بن سعد، وعبد الله بن العباس، وليت شعري كيف صحّ لعُمَر وأبي عبيدة أن يقيسا أمر الخلافة التي عرف مكانها على التقدّم في الصلاة، ثمّ ما رضيا حتى جعلاه قياس أولوية، أوَليست تجوز عندهم خلف كلّ برٌّ وفاجر؟ ولكن لا غروَ؛ فقد أجازوا الخلافة أيضاً لكلِّ برِّ وفاجر؛ أفها كان في ذلك المشهد من ينكر عليهم على هذا القياس؟ حتى يكون أقعدَ شاهدِ على أنه لم يكن هناك أحدٌ ممن ذكرنا، أم وضعوا ذلك لأصحابهم، كما انتحلوا دعوى الإجماع، وكان اتفاقهما لا عن سندٍ، على أن الذي جاء به الثقات من جملة الآثار أن رسول الله على لما سمع التكبير، سأل من يصلي بالناس؟ فقيل: أبو بكر؛ فخرج يتهاوى بين علي والعباس، ونحّى أبا بكرٍ وصلّى بهم قاعداً، ثمّ كيف جاز لأبي بكر أن يقضي بها إليهما وليس له قياس، كما قاسا؟ ثمّ كيف استباحَ عمر

⁽١) الإمامة والسياسة.

وطْءَ سعد بن عبادة حين نازعهم الخلافة، ووجْأً (ووجر) عنق سلمان، حيث أبي عليهم البيعة، وضربَ الزبير، وإخافةَ الباقية، حتى تابعوا مكرَهين، والخلافة لم تثبُت لعدم تحقق الإجماع؛ لخروج آل محمد على وهؤلاء كلُّهم وسعدٍ وآله، أفهكذا يكون الإجماع أم أن المجتهدين يرتّبون ويبذلون الجهد ويستفرغون الوسع، ويستنهضون الأدلّة، ثمّ يحكُمون، خصوصاً في مثل هذا الخطب العظيم، والأمر الجسيم، يقدِمون على واحدٍ من الناس ويقيمونه مقامَ رسول الله، ويوجبون طاعته على الناس في الدين، ويملِّكونه رقابهم ويصرّ فونه في أموالهم، يُمضي فيهم من أحكامه ما يشاء، كما صنعوا في بني حُنيفة، قتلوا رجالهم، واستباحوا نسائهم، ونهبوا أموالهم، وسبَوا ذراريهم، حتى طبخ خالدٌ رأس مالك بن نويرة على في القدْر، ودخل بزوجته تلك الليلة على غير شيءٍ غيرَ أنهم أَبُوْا عليهم البيعة، ولم يؤدُّوا إليهم الزكاة، فسمُّوهم أهلَ ردّةٍ، وفعلوا بهم ما فعلوا، مع أنَّ خلافتهم إنها تتمُّ على زعمهم ببيعتهم، وكما اقتحموا على آل محمد عليُّ ديارهم واستلبوا ملكهم واغتصبوا تراثهم، ثمّ لم يُعرف لهم بعدها مكانةً أبداً إلى يومنا هذا، يتداولونها من واحد إلى واحد، وكما وجئوا عنق سلمان، ونَفُوا أبا ذرٍ، وضربوا عمَّاراً، وقتلوا سعد بن عبادة، وحرَّموا ما كان على عهد رسول الله على حلالاً، وأباحوا ما كان حراماً، وفعلوا ما فعلوا، أفهناك مقامٌ أحقُّ من هذا المقام ببذل الجهد وإنفاذ الوسْع واستنهاض الخيل والرَّجِل ومراعاة الأدلَّة وجمع المسلمين؟ خصوصاً أهلَ الحلُّ والعَقد والتخليةُ بينهم وبين نفوسهم، حتى تقودُهم الأدلّة، وتسوقهم الحُجج وتحدوهم الأنظار، ولا يقتنعوا بواحدة دون أخرى، وياللعَجب، لا يجوز قتلُ كلبِ عقورِ بالإجماع إلَّا بتلك الشرائط، وينتهون في الإهمال في مثل هذا الخطبِ الجسيم إلى هذه الحدود، أفكان انتحال مناصبِ النبوّة ودفعُ أربابها عنها أهونُ من كلبٍ عقورٍ؟! حتى قنعوا فيها باتّفاق ناسٍ معدودين، كيف، والسقيفة على ضيق مجالها كان فيها ناسٌ ساخطون؛ فما ظنَّك بباقي المسلمين، وقد ملأوا الفِجاج، ولما رأى عُمر أسلم (١) مقبلةً، قال: الآن أيقنتُ بالنصر (٢)،

⁽١) قبيلة عربية من قبائل الجزيرة العربية.

⁽٢) تاريخ الطبري: ج٢ ص٤٥٨؛ شرح نهج البلاغة: ج٢ ص٢٨٧.

باب الإجماعباب الإجماع

أفكان مقامَ قتالٍ وجدالٍ، أم مقامَ نظرٍ واجتهاد؟ وأين النصيحة لله ورسوله وللمسلمين؟ وما لجُفاة الأعراب ومعرفة مناصب النبيّن، كي يُستفتح بهم النصرُ، وكلامُنا هذا كلّه عماشاةٌ، وإلّا فالصّفات والآيات والرواياتُ وغديرُ خمَّ وسائرِ المقامات، وحديثُ الدواة والقرطاس وسائر الحكايات، شاهدُ صدقِ على التعيين، وأن الأمر لم يكن مبهاً، وأنّ رسول الله لم يمُت ميتةٌ جاهليةً، ولم يدَع الأمةَ سُدى، ولم يتركُهم هَمْلاً، على أنّ القومَ في ربقة البيعة، ورهان أسامة بشهادة البخبخة واللعنة.

فصل: [عدم اشتراط بلوغ المجمعين التواتر]

من الناسِ مَنْ شَرطَ في حجيّة الإجماع بلوغ المجمعين عددَ التواتر (١١)، بحيث يتحقّق اتفاق الكلّ، مع بلوغ العدد، لا أنهم إذا زادوا على ذلك كفى اتفاق العدد، وليس المراد به عدداً معيناً، بل ما يحصّلُ العلمَ الضروريَّ عند إخبارهم بأمرِ شاهدٌ على ما سيجيء إن شاء الله تعالى، محتجّين بأنّ القطع إنها يتحقّق بذلك، والأكثرون على عدم هذا الاشتراط.

أما أصحابنا: فلأنّ المدار فيهم على الكشف، وهو غيرُ متوقّفٍ على العدد، وأمّا الجمهور فلِتناولِ أدلة الإجماع ما نقص، وإن كانوا ثلاثة، بل اثنين؛ لعدم انحصار صدق اسم الأمة والمؤمنين في عدد التواتر، اللهم إلّا من سلك في الاحتجاج طريقة العقل وقرّرها بها حكاه الآمدي عن الجويني وغيره (٢)، من أنه لا يتصوّر تواطؤ الجمع الكثير على الخطأ؛ فإنّ ذلك لا يتم إلّا باعتبار عدد التواتر، بها قرره غيره، وإن توهم العضديُّ (٢) لزوم ذلك على الإطلاق.

فإن فُرض انتهاء الأمر إلى الواحد فقد قال قومٌ بحجية قوله أيضاً (١)، ومنع آخرون محتجّين بعدم اندراجه في الأدلة، وأجاب الأوّلون بأن الدليل السمعيّ وإن لم يتناولُه

⁽١) الجويني في أصول الفقه: ج١ ص٤٤٣.

⁽٢) ظ. الإحكام: ج١ ص٠٥٥.

⁽٣) شرح العضدي على المختصر: ج٢ ص٣٤٥.

⁽٤) منهم الرازي في المحصول: ج٢ ص٩٣، المسألة الخامسة؛ الأمدي في الإحكام: ج١ ص٣١٠.

بصريحه، من حيث إنه لا يصدق عليه أنه سبيل المؤمنين وإجماع الأمة، لكنّه يتناوله بمضمونه؛ فإنّ مضمونَ تلك الأدلّة والغرض منها: أن الأمة لا تخلو عن قائلٍ بالحقّ مطّلع عليه.

وبالجملة: إن كلمة الحق لا تخرج عنها، وكما يمتنع مخالفة الدليل الصريح (١) كذلك يمتنع مخالفة مضمونه؛ فأما ما اشتهر فيهم من التعلّق بأنّ اسم الأمة قد يُطلق على الواحد، كقوله عزّ من قائل: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِم كَانَ أُمَّة قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفاً ﴾ (٢)؛ فليس بشيء؛ للعلم بأنها في هذه الأدلّة إنها أطلقت على الجهاعة، الذين هم أتباعُ النبيّ، لا على واحدٍ.

لايقال: المراد بالأمة من صدّق به ﷺ، وهو قدرٌ مشتركٌ بين الواحد والزائد.

لأنّا نقول: إن سلّمنا ذلك؛ فالتقييد بالإجماع يعيّن إرادة الزائد، بلى، اللهمّ من يحتجّ على الحجية بمثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِنَّ ﴾ (٢٠)، وما جاء في ذم الاختلاف، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً ﴾ (٤) لم يحتج إلى تكلف.

فصل: [هل الإجماع حجة في غير الأحكام الشرعية الفرعية؟]

لا يجوز التمسك بالإجماع في إثبات شيء مما يتوقف عليه ثبوت حجية الإجماع، كوجود الصانع، وعلمه، وقدرته، وحكمته، وصدق الرسول؛ وذلك لأن الحجّية إنها علمت من قوله أصالةً كالأخبار الواردة في ذلك، أو حكايةً لكلام الله عزّ وجل، كالآيات الدالة عليه، وذلك العلم موقوف عن العلم بصدقه، وهو موقوف على دلالة المعجز، المتوقفة على وجوده تعالى، وقدرته، وعلمه، وحكمته، وإرادته؛ فلو توقف العلم بشيء من ذلك على الإجماع، لزم الدور، وهذا بخلاف ما لم يتوقف عليه ثبوت الحجية، كحدوث الأجسام والأعراض ووحدة الصانع تعالى؛ فيجوز إثباته بالإجماع. وهل هو حجّةٌ في الأمور الدنيوية، كالحروب، وتدبير الجيوش، أو يختصّ بالدينية؟.

⁽١) في (ب): (الصريح الدليل) وهو توهم.

⁽٢) النحل: ١٢٠.

⁽٣) لقيان: ١٥.

⁽٤) الأنعام: ٩٥١.

الذي حكاه المرتضى عن القوم هو الثاني (١٠)؛ فإنّه صّرح بأنهم إنها يستعملون الإجماع في الأحكام الشرعية خاصةً، وهو المحكيّ عن عبد الجبار (١٠)، والذي يقتضيه تعريف أوائلهم، والمنساق من أدلّتهم (١٠)، مع أصالة عدم الحجية؛ فيقتصر على محلّ الوفاق، وليس للأول إلّا عموم الأدلّة، ويدفعه تبادر الخصوص. واستدلّ بعضهم على العدم بأنّ حالة الأمّة ليس بأعظم من حاله ﷺ، وقد كان يشاور في أمثال ذلك، ولو لا أنه مما يجوز فيه الخطأ لم تحسن المشاورة (١٠).

وفيه: إنّ المشاورة إنها كانت لتحقيق الأمر، وتأكيد الطلب، والاستهالة، لا للتوقي من الخطأ، والاستعانة بآراء الناس، لكن لا يلزم من سِداد آراء النبي على سداد آراء النبي على سداد آراء النبي على المعصوم الملك، فتحرم على طريقتنا؛ فقد قال بعض أصحابنا: إنه حجة لدخول المعصوم الملك، فتحرم مخالفته (٥٠)، والوجدان في أيام الظهور يرجع إلى التأسيّ ويدور مدار ظهور الوجه، وأما في الغيبة فلم يثبت وجود التسديد عليه في مثل هذا أيضاً، وإن لم نسلك في الكشف طريقة الأكثرين، كان في حكم الظهور، وتوقّف على استعلام الوجه.

فصل: [عدم اجتماع الأمة على الكفر]

يستحيل عندنا اجتماع الأمّة على الكفر؛ لمكان الفرقة المحقّة، أو لاشتمالها على المعصوم الله أو لوجوب ظهوره الله حينتذ، وأما الجمهور فالأكثرون على المنع؛ للخبر (١٠)، ولا خطأ ولا ضلال أعظمُ من الكفر، ومنهم من أجاز (٧٠)؛ لخروجهم بالكفر من كونهم

⁽١) الذريعة: ج٢ ص٦٢٨.

⁽٢) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي: قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره. وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، من كتبه المشهورة اتثبيت دلائل النبوة؛ توفي ٤١٥ هـ.

⁽٣) ظ. الأحكام: ج١ ص٢٨٤.

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٧٢.

⁽٥) ظ. الذريعة: ج٢ ص٦٢٩.

⁽٦) مثل قوله ﷺ: الا تجتمع أمتي على خطأ.

⁽٧) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٧٥٥.

أمته على الدخول الإيمان في مفهومها؛ فإنّ أمّته حَمَلة دعوته، وحينئذ فلا يصدق أنّ أمّته على ضلالة وخطأ، كما أنّ من شرب خلّا، وكان من قبلُ خراً، أو أكل ملحاً وكان من قبلُ كلباً، لا يصدق عليه أنه شرب خراً، أو أكل كلباً، إلّا على ضرب من المجاز، غايةُ ما هناك: انه حينئذ لا يبقى له أمة. نعم، لو قال: لا ترتد أمتي أو لا تكفر لامتنع، وأنت تعلم أنهم إذا كانوا أمته وأهل إجابته، ثمّ ارتدوا صدق عرفاً أنّ أمّته كفرتْ وضلّتْ، وهو خلاف ما نظق به، وليس هذا من قبيل المستحيل؛ لبقاء الذوات.

لا يقال: هذه الذوات إنها سمّيت أمّة من حيث الإجابة؛ فإذا زال هذا المعنى زال الاسم، كما في جند زيد الذين أعرضوا عنه، وغلمان عمرو الذين باعهم.

لأنّا نقول: المتبادر المنساق - بحيث لا يُشكّ فيه عند سماع هذا الخطاب، أعني قوله: «لا تجتمع أمتي على الضلالة» (١) - عدمُ اجتماع هؤلاء الذين أجابوا دعوته على الضلال، وما بعد ثبوت الدلالة وتحقّق الإرادة من مقالٍ، كان ذلك على ضربٍ من المجاز؛ لشواهد الحال أو لم يكن.

ثمّ إنّي وجدت السعد يقول في هذا المقام: "إن الحكم بالشيء على الشيء قد يكون باعتبار ثبوته له؛ فيمتنعُ تنافي وضعي الموضوع والمحمول؛ فلا تصحّ الأمة مرتدّة إلّا مجازاً؛ باعتبار كونهم أمةً فيها مضى، وقد يكون باعتبار حدوثه فلا يمتنع، ويصح ارتدّت الأمة حقيقةً فيلزم الاجتماع على الخطأ»(٢).

قال: «وتحقيق ذلك أن زوال اسم الأمة عنهم لمّا كان بارتدادهم كان متأخراً عن الارتداد بالذات، فعند حصول الارتداد وحدوثه صدق عليهم الاسم حقيقة؛ فتناولهم الأدلة السمعية (7).

وتوضيحه: إن الحكم - أعني إثبات الشيء - إذا كان باعتبار ثبوت الثاني للأول استدعى ذلك زماناً يكون فيه الثبوت: فإذا كان وصفا الموضوع والمحمول متنافيين،

⁽١) أشرنا إلى ذلك سابقاً.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٢٧٥.

⁽٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد: ج٢ص٣٦٩.

باب الإجماع

امتنع الحكم بذلك الاعتبار.

وإذا كان باعتبار حدوث الثاني للأول وعروضه له، من حيث هو عروض، لم يستدع الحدوث ما يستدعيه الثبوت من الزمان، بل يكفي بقاء الوصف العنواني للموضوع باعتبار تأخر زواله عن العروض بالذات؛ وذلك أن الزوال إنها يثبت بعد تحقق العروض؛ فكان متأخراً عنه بالذات، وإن كانا متقارنين في الزمان، وصح أن يقال على وجه الحقيقة: وجد المعدوم، وأن يراد بالمعدوم المتصف بالعدم حقيقة، كل ذلك لتنزيل تأخر زوال العدم من عروض الوجود بالذات منزلة التأخر الزماني حتى صح دعوى عروض الوجود له في حالة العدم، وهذا هو الشرط المتبادر الذي ذكرنا، وفي كل ما كان الحكم فيه باعتبار العروض ك (جمد الماء) و (استغنى الفقير) و (افتقر الغنيّ) و (ضاق الفسيح) و (اقتص الضيق) و (اسود الأبيض) و (حسن القبيح) و (وجد المعدم) و اعدم الموجود) و نحو ذلك.

ومن طريف ما تعلّق به المانعون: أنه تعالى هدّد على اتّباع غير سبيل المؤمنين، وأوجب اتّباع سبيلهم على الإطلاق، واتّباعه مع عدمه محالٌ، وأنت خبيرٌ بأنّ التكليف باتّباعه إنها يتوقّف على معرفته لا على تحقّقه.

فصل: حكم منكر الإجماع

لا كلام في أن إنكار حكم الإجماع الظنّي لا يستلزم الكفر، إنها الكلام في إنكار حكم القطعي؛ فالذي في (الإحكام)(١) و(المختصر)(١) إن المذاهب فيه ثلاثة، ثالثها التفصيل إن كان ضرورياً، كالعبادات الخمس والشهادتين فهو كفرٌ وإلّا فلا.

والتحقيق: إنه لا نزاع في الضروري، وأنه كفرٌ سواءً أكان في الأصول أو الفروع إنها النزاع في غيره، وليس إلّا مذهبين، والذي عليه الأكثرون أنه لا يستلزم، وإنها صار إلى القول بالكفر قومٌ من الفقهاء قاسوه على قطعيّ الخطاب، كنصّ الكتاب ومتواتر السنّة؛

⁽١) الإحكام: ج١ ص٤٤، المسألة الأولى.

⁽٢) مختصر المنتهي لابن الحاجب، ظ. شرح العضدي على المختصر: ج٢ ص٧٤.

فإنَّ إنكار الحكم المدلول عليه بهما إنها يكون عن إنكار حجية الدال، ولا وجه له إلّا تكذيب المخبر، وهو الكفر الصراح، وربها تعلّقوا بتواتر ما دلّ على حجيّته؛ فإنكارها إنكارُ ما دلّ عليها من المتواتر، وهذا خطأٌ صِرفٌ.

أما الأول: فإنه قياسٌ مع الفارق، على أنا قد نمنع المقيس عليه، وأما الثاني: فلما عرفتَ من عدم تواتر ما جاء في ذلك.

سلّمنا، ولكن إنكار حكم المتواتر إنها يستلزم الكفر؛ إذا انحصر وجهه في التكذيب، أما إذا كان لأمر آخر، كها أنكر الأخبارية حجيّة الكتاب؛ لما جاء في المنع من الأخذ به، والإجماع بعد تسليم تحققه والعلم به؛ لعدم استكشافهم به مقالة المعصوم فلا، واحتجاج الأكثرين بأن إنكار الحجية إنها يستلزم التكفير لو كان العلم بها من أركان الإسلام التي لا يتحقق بدونها، ولو كان كذلك لوجب على النبي يَلِيُ أن يعرّف المسلمين وجه الحجية، وأن لا يحكم بإسلام أحد حتى يعترف بذلك، كسائر الأركان يقتضي أن المكفّرين يذهبون إلى التكفير بمجرّد إنكار الحجيّة، وإن لم ينكر الحكم، كها اتفق لبعض المعاصرين، وهذه أشنع من أختها، وهذا، ونحن لا ننكر أن إنكار حكمه أو حجيته قد يكون عن تكذيب؛ فيكون كفراً، ولكنّ ذلك لا يستلزم التكفير بمجرّد الإنكار، وإلّا يكفر المنكر على الإطلاق.

فصل: [تصادم الإجماعين]

كلّ من قال بحجية الإجماع المحقّق قال بأنّه دليلٌ قطعيٌّ يُفضي إلى الواقع؛ فيستحيل انعقاد آخر على خلافه؛ لاستلزامه خطأ أحدهما، إلّا ما يحكى عن أبي عبدالله البصري محتجّاً بأنّه لا مانع من أن تجتمع الأمة على أمر بشرط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر، لكنّه قال: «إن ذلك لم يقع؛ لأن أهل الإجماع لما اتفقوا على أنّ كلّ ما أجمعوا عليه فاتباعه واجبٌ في جميع الأعصار أمِنّاً من وقوع هذا الجائز، أعني انعقاد إجماع آخر على خلافه»(١).

⁽١) نقله عنه الرازي في المحصول: ج٢ ص٩٩.

واعتُرُض: بأنَّ هذا الإجماع الذي ادّعى به حصول الأمان من وقوع الإجماع المخالف مما يتطرّق إليه الاحتمال أيضاً؛ لجواز أن يكون مشر وطاً بعدم ظهور ما يقتضي خلافه؛ فينتفى الأمان، ويلزم خطأ أحد الإجماعين،

ونحن نقول: إن أراد أبو عبد الله بالشرط الذي أجاز دخوله في الإجماع الأول – حتى جاز اعتقاد الإجماع خلافه - أن يشترطَ هذا الشرط كلُّ واحدٍ من المجتهدين عند الحكم، حتى اتَّفق أن أجمعوا على الاشتراط، كما أجمعوا على الحكم؛ وذلك بأن يكون حكمُ كلِّ واحدٍ منه معلَّقاً على عدمٍ طروَّ الإجماع، كأن يقول: هذا واجبٌ بشرط أن لا تجتمع الأمة على تحريمه مثلاً، كان كلُّ إجماع مشروطاً إلَّا ما كان مدركَ الحكم فيه قطعياً؛ إذ لا معنى للاشتراط إلّا أن يعتقد أنّ الحكم هو هذا، ما لم ينعقد إجماع على خلافه، وهذا لازمٌ لكلِّ حاكم، ولا أثر للغفلة عن ملاحظة ذلك عند الحكم، بعد أن يكون البناء عليه، وحينئذِ فيحوز في كلِّ إجماع إلَّا ما ندر انعقاد آخر على خلافه، ثم نقول: الإجماع الثاني الذي حصل به الأمان- أعنى اتفاقهم على وجوب اتّباع كلّ ما أجمعوا عليه - إن كان مطلقاً - بمعنى أن كلّ ما أجمعوا عليه يمتنع مخالفته، سواءً أكان إجماعهم عليه مطلقاً، كما إذا كان المدرك قاطعاً، أو مشر وطاً، كما هو الغالب، لم يظهر للاشتراط في الأول أثرٌ لإطلاق المنع من الخلاف؛ فما هذا الذي أجاز أبو عبد الله وخالف القوم؟ وإن كان مشروطاً بأن لا يكون السابق مشروطاً ارتفع الأمان؛ إذ المفروض أنّ السابق مشروطٌ؛ فيجوز انعقاد الإجماع على خلافه، مع أنه خلاف الواقع فإنهم مما يمنعون على الإطلاق؛ فاندفع ما عساه يُقال من أنّ الإجماع إنها ينعقد بحكم الآحاد؛ فاذا امتنع كلّ واحدٍ بانفراده أن يخالف لم يتحقق إجماع مخالف، على أنه من الجائز أن ينعقد دفعةً بأن يجتمعوا ويتآمروا، ثم يجمعوا، وإن أراد أبو عبد الله بذلك الاشتراط أن يجتمعوا بعد أن يجمعوا على الحكم ويتآمروا، ثم يجمعوا على اشتراط ذلك الحكم بعد انعقاد الإجماع على خلافه، فأوّل ما فيه أنه كما يمتنع مخالفة الإجماع في أصل الحكم، كذلك يمتنع تقييده بعد الإطلاق، وتخصيصه بعد العموم، ثمّ يجيء ما مرَّ من أن الإجماع الثاني -أعني الاتّفاق على المنع من المخالفة- إن كان مطلقاً لزم الأول، وإن كان مشروطاً لزم الثاني؛ فلم يعُد

حديث أبي عبد الله بطائل، مع أنك تعلم أن فتح باب الشرط يُفضي إلى انسداد هذا الباب، وأما عندنا فبطلان هذا غنيٌ عن البيان؛ لاستحالة الكشف في الشيء ونقيضه باستحالة الخطأ على المعصوم الله.

آخر مباحث الإجماع، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

باب دلیل العقلبروی باب دلیل العقل

بِنْ مِلْمَ اللَّهُ الْأَمْزِ الْحَكِمِ اللهِ اللهِ عليه نستعين وهو المعين على ما به عليه نستعين

(٤) باب دليل العقل

دليل العقل ضريان:

ضربٌ يستقلّ بحكمه العقلُ، كقاعدة الحسن والقبح؛ فإنّ الحكم الذي بها يثبت بمجرّد العقل، من دون توسّط الشرع، تقول: إن العقل يوجب هذا؛ فهو واجبٌ شرعاً، أو يحرّمه فهو حرامٌ، لما بينها من التلازم، وكذلك أصل البراءة، وأصل الإباحة؛ فإنّ الحكم المثبت بالأول، أعني براءة الذمّة مما وقع الشكّ في التكليف به، والحكم المثبت بالثاني، أعني إباحة ما يشكّ في حرمته إنها يكون إثباتها بهذين الأصلين من غير حاجة إلى توسّط شرع، وكذلك أصلُ العدم وما يبتني عليه، ولا ينافي ذلك ثبوت بعض هذه الأصول بدليل شرعيّ؛ إذ الكلام بها نفسها.

الضرب الثاني: ما لا يستقل العقل بإثباته كأبواب الملازمات؛ فإنّ العقل إنها يحكم فيها بواسطة الدليل الشرعي، وذلك: كما يحكم بوجوب مقدمة الواجب، عند قيام الدليل على وجوب ذلك الواجب؛ فكان حكمه بوجوبها إنها كان بواسطة وجوبه.

واعلم أن أقصى مفاد هذا الباب من الأدلة الظنّ، عدا قاعدة الحسن، وإنها جاز بناء الأحكام عليها، مع أصالة امتناع الأخذ بالظن؛ لأنّ ما كانت دلالته بواسطة الأدلة الشرعية؛ فالمرجع في الأحكام التي تثبت به إلى الأدلة الشرعية.

وأما يستقلّ فيا عدا قاعدة الحسن، كالأصول المذكورة؛ فإنها يصحُّ التعلّق به؛ لقيام الأدلة القاطعة على حجيته، ومن ذهب إلى أصالة الأخذ بالظنِّ في الفروع، بل في أصولها، ونزّل ما جاء في الظنِّ على الأصول (١) كالجمهور، أو صار إلى فتح باب الظنّ، وإن قامت الأدلة على المنع منه؛ لما عرض من سدِّ باب العلم، كصاحب (المعالم) ومن تبعه (٢)، كان الأخذ بهذا الباب عنده على الأصل، ولم يحتج في شيء منه إلى حجة.

الكلام في الضرب الأول: ما يستقلُّ بحكمه العقل أقسامٌ:

الأول: ما يفيد القطع بالحكم، وهو قاعدة الحسن، والمعروف في كُتب هذا الفن، إنها هو التعرض لهذه القاعدة في المبادئ الأحكامية، حيث يتكلمون في الحاكم، هل هو الشرع فحسب، كها تقول الأشعرية، أو هو العقل، كها يقول العدلية، وذلك أن أكثر تلك الكتب للقوم، وهم مما ينكرونها، وغيرهم نسج على منوالهم، محافظة على الأوضاع، على أن إثبات هذه القاعدة ليس من مطالب الأصول؛ لأنها لم تمهّد لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، وإنها مهدت في الكلام لكونها من مبادئه؛ لابتناء كثير من مسائله عليها، كمسألة خلق الأفعال، وتعليل أفعاله بالأغراض، لكنه لما ابتنى عليها بعض مسائل هذا الفن، كمسألة خطاب المعدوم، ومسألة الخطاب بها يراد خلاف ظاهره، كانت من مبادئه أيضاً؛ فناسب أن توضع فيها، ثمّ لما كانت مما يتعلق بها في إثبات الأحكام ويدور عليها تكليف كثيرٌ من الناس، كأهل الفترة (٣)، ومن كان بمكانتهم تمن نأى عن بلاد الإسلام؛ فلم يَعلم أو عَلم ولم يتمكّن أو تمكّن؛ فكان فيهم فعاجله الفعل، ولم يَسَعُه السؤال، بل المجتهد إذا لم يسعُه الرجوع إلى الأدلة أو رجع وتعارضت عليه صحّ عدُّ ها في مداركها، وأمكن ذكرُها في هذا الباب، ولما كان إثبات الأحكام الشرعية بهذه القاعدة إنها يتم بعد وأمكن ذكرُها في هذا الباب، ولما كان إثبات الأحكام الشرعية بهذه القاعدة إنها يتم بعد إثبات الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وهو استلزام الوجوب والحرمة العقليين

⁽١) في (ب): أصول.

⁽٢) معالم الدين: ١٩٢.

⁽٣) وهم الذين عاشوا بين رسولين ولم يكن الأول مرسلًا إليهم ولا أدركوا الثاني. (ظ. روح المعاني: الآلوسي، ج٨ ص٣٨).

باب دليل العقلبروي

للوجوب والحرمة الشرعيين، كان موقع الكلام على هذا القسم في مقامين:

الأول: في إثبات أصل هذه القاعدة.

الثاني: في إثبات الملازمة بين الحكمين.

[المقام الأول]

أما الأول: فجملة القول فيه: إنّ العقلاء على اختلاف مذاهبهم وتباين طرائقهم، حتى البراهمة والثنوية متفقون على أنّ العقل مما يحكم ويستقل في إثبات المطالب من غير حاجة إلى مساعدة أمر آخر من شرع أو غيره، إلّا ما وقع لبعض السوفسطائية من الإنكار على وجه المكابرة، وما هي منهم بأول بادرة؛ فقد كذّبوا الحس والوجدان، تقول: هذا قصير وأبيض؛ فيقول: لعله طويلٌ وأسودٌ، وقد كذبتُك عينُك؛ فتقول: أنا فرحٌ صالحٌ؛ فيقول: لعلك حزينٌ وجعٌ، وقد كذبك وجدانُك، يريدون بذلك قطع ألسنة أهل الأديان وسدَّ طرق الاحتجاج، إلى أن ظهر الشيخ أبو الحسن الأشعري في المئة الثالثة، وكان من تلامذة أبي علي الجبائي فجرى بينها من النزاع ما أفضى به إلى الانحراف عنه، والإعراض عن طريقته؛ فجعل يجتهد في إبطال مذهب الاعتزال لا يلوى على حجّةٍ ولا ينظر إلى شاهدٍ يقومٌ على الدعوى، يقوم عليها البرهان الساطع، ويعضّدها الكتاب الناطق، ولا يرتاب فيها أهل العقول؛ فيعمد إلى القول بخلافها، فير مكترث، كما في مسألة الصفات، وأفعال العباد، وخلق القرآن، وصدور الكلام، غير مكترث، كما في مسألة الصفات، وأفعال العباد، وخلق القرآن، وصدور الكلام، وامتناع الرؤية، وتعليل الأفعال بأغراض ونحو ذلك.

وكان كثيرٌ من مسائل الكلام مبنياً على قاعدة الحسن والقبح؛ فعمَدَ إلى هذه القاعدة العظمى وهدم أركانها وقوّض بنيانها، وعزل العقلَ عن منصب الحكومة، وزعم أنه لا يُحسّن فعلاً ولا يقبّح، وتبعه على ذلك مثل: القاضي أبي بكر(١١)،

⁽۱) هو محمد بن الطيب الباقلاني، القاضي أبو بكر، البصري، البغدادي، توفي سنة ثلاث وأربعيائة هجرية، من تصانيفه: (إعجاز القرآن)، (الإنصاف؛ وغيرها. (ظ. سير أعلام النبلاء: ج١٧ ص١٩٠) هدية العارفين: ج٢ ص٩٠) الأعلام: ج٦ ص١٧٦).

وابن فورك (١١)، والأستاذ أبي اسحاق (٢)، فتجاوزوا في ذلك مكابرة السوفسطائية، حيث إن أقصى ما صنع أولئك أن أجازوا على العقل الخطأ، كما أجازوه على الحسّ، وهؤلاء نفوا عنه الحكم من رأس، وليس هذا منهم ببدع؛ فقد ارتكبوا ماهو أشنع من ذلك في المحسوسات صنيع السوفسطائية، حيث أجازوا انتفاء الرؤية والسماع واللمس وغيرها من أنواع الإدراك، مع اجتماع شرائطها وثبوتها عند انتفائها، وجوزوا أن يكون بمرمى أبصارهم ومَلْقى أسماعهم: جبالٌ شاهقة، وبحارٌ زاخرة، ونيرانٌ مشتعلةٌ، وأصواتٌ هائلة، وسيوف مشهّرة، وحروب قائمة، ورؤوس تطيح، وأيد تطير، وأعضاء تقطع، وهم لا يحسّون بشيء من ذلك، وأن يُبصر أعمى المشرق في الليلة الظلماء دبيب النملة وهم لا يحسّون بشيء من ذلك، وأن يُبصر أعمى المشرق في الليلة الظلماء دبيب النملة أنّ هؤلاء بنوا ذلك على جواز انفكاك المعلول عن علّته التامّة، وأولئك منهم مَنْ بَناه على عدم ثبوت حقائق الأشياء، حتى أجازوا أن يكون النار عين الماء؛ فمن كان بهذه المثابة من اللجاج والعناد، كيف يُستبطأ منه إنكار ما تحكم به العقول و تطمئن به النفوس، ويُدركه الوجدان، ومن العجيب اقتداء هؤلاء بهذا الشيخ مسكين متحيرٌ في واتباعهم له وهم يشاهدونه، كما قال الحكيم الشهرزوري (٣): «شيخٌ مسكين متحيرٌ في واتباعهم له وهم يشاهدونه، كما قال الحكيم الشهرزوري (٣): «شيخٌ مسكين متحيرٌ في واتباعهم له وهم يشاهدونه، كما قال الحكيم الشهرزوري (٣): «شيخٌ مسكين متحيرٌ في واتباعهم له وهم يشاهدونه، كما قال الحكيم الشهرزوري (٣): «شيخٌ مسكين متحيرٌ قوله واتباء على عدم شوت علي الشهرزوري (٣): «شيخٌ مسكين متحيرٌ قوله واتباء على مسكين متحيرٌ في المحيرة واتباء متى ألماء وهم يشاهدونه، كما قال الحكيم الشهر والمي واتباء على مسكين متحيرٌ في والميد والم

لمعت نارهم وقد عسعس ال

لميـل ومـل الحـادي وحـار الدليـل فتأملتهـا وفكـري مـن الــ

بين عليل ولحظ عيني كليل

أو المراد العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن قاسم القاضي المتوفى سنة ٥٨٦ أو غيرهما.

⁽١) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر: واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، ت ٤٠٦ هـ.

⁽٢) الأسفراييني: هو إبراهيم بن محمد، الأصولي، الشافعي، الملقب بركن الدين، توفي سنة ثهاني عشرة وأربعهائة هجرية، من تصانيفه: (أدب الجدل)، (معالم الإسلام)، (العقيدة) وغيرها. (ظ. هدية العارفين: ج١ ص٨٤ سير أعلام النبلاء: ١٧ ص٣٥٣).

⁽٣) هو العلامة العارف الشيخ عبد الله بن القاسم الإربلي البغدادي العارف الشهير المتوفى سنة ١١ هـ صاحب القصيدة السائرة الدائرة في العرفان مطلعها:

مذاهب الجاهلية، يقول ما يشاء، لا يعرف أيّ طرفيه أطول، عارٍ عن الحكمتين البحثية والذوقية، لا يرتب حلا ولا يُقيم برهاناً، يخبط خبط عشواء في الليلة الظلماء (('')، وتاهيك جعل سلوك الإمام الرازي طريقته قدحاً في شعوره ودليلاً على قصوره (('')، وناهيك في ذلك قولَ الشريف معين الدين الشافعي الأشعري (''): «ليت شعري، ما للأشعري لم يجعل مطلب الكلام كالاستواء، والنزول، والعين، واليد، والقدم، وغير ذلك؛ فإنه ذهب أنّ كلاً من ذلك الايهان واجب، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة؛ فلا أدري لم فر عن حقيقة الكلام إلى المجاز البعيد (('')، إلى أن قال: «واعلم أنه قد يرعوي إلى عقيدة جديدة بمجرد اقتباس قياس لا أساس له، مع أنه منافي لصريح القرآن، إلى عقيدة جديدة بمجرد اقتباس قياس لا أساس له، مع أنه منافي لصريح القرآن، كتبه: أنه يلزم تأثّر الرب عن شعوره بخلقه، وأنت تعلم أنه لا يشك ذو مِرّة أن علمه تعالى بالمكنات والغايات المتربّبة عليه صفة ذاتية ، وفعله متوقف عليه؛ فأين التأثّر، نعم هو صفة فعلية موقوفة على صفة ذاتية "('') هذا كلامه، والسرُّ في اشتهار عقيدته نعل سخافتها، هو أن السلطان صلاح الدين بن أيوب ((') وقاضيه صدر الدين نشآ عليها مذكانا في خدمة الملك العادل عهاد بن زنكي ((') بدمشق؛ فلها قام صلاح الدين في الديار مذكانا في خدمة الملك العادل عهاد بن زنكي (()) بدمشق؛ فلها قام صلاح الدين في الديار مذكانا في خدمة الملك العادل عهاد بن زنكي (()) بدمشق؛ فلها قام صلاح الدين في الديار

والشهرزوري نسبة إلى شهرزور على وزن عنكبوت كورة قريبة من إربل.

⁽١) ظ. شرح إحقاق الحق، السيّد المرعشي: ص١٠٠.

⁽٢) المصدر نفسه: ج١ ص٤٨٢.

⁽٣) هو: محمّد بن صفي الدين عبد الرحمن بن محمّد بن عبد السلام معين الدين الإيجي الصفوي الشيرازي الشافعي، ولد سنة ٨٣٢ هـ وتوفّي سنة ٩٠٦ هـ، له تصانيف عديدة منها: جوامع التبيان في تفسير القرآن، كتاب تهافت الفلسفة، حاشية على التلويح للتفتازاني.

⁽٤) ظ. شرح إحقاق الحق: ج١ ص١٠٠.

⁽٥) ظ. شرح إحقاق الحق: ج١ ص٤٣٢-٤٣٣.

⁽٦) هو يوسف بن أيوب بن شاذي الكردي أبو المظفر، الملقب بـ اصلاح الدين الأيوبي، أسَّس الدولة الأيوبية سنة ٦٤هـ بمصر والشام. توفي سنة ٥٨٩هـ. (ظ. وفيات الأعيان لابن خلكان: ج٧ ص ١٣٩، سير أعلام النبلاء للذهبي: ج٢١ ص ٢٧٨).

⁽٧) عماد الدين زنكي بن قسيم الدولة الحاجب آق سنقر: أبو غازي ومودود ومحمود. كان من كبار

المصرية سنة أربعة وستين وخسيائة، حملا الكافّة عليها، وألزما الناس بها، وشَرَطها السلطان في أوقافه، حتى انتشرت في ديار مصر، وبلاد الشام، وأرض الحجاز، واليمن، وبلاد المغرب، حتى بلغ من أمرها في هذه البلاد أنّ من خالفها ضُربت عنقه، كما حمل الظاهر بيبرس (۱) بعده بمئة على المذاهب الأربع وألزمهم بها، وبلاد العراق يومئذ مفعمةٌ بالاعتزال؛ ببغداد والبصرة وغيرهما، مع أنّ الأشعري نفسه كان ببغداد إلى أن مات فيها في بضع ثلاثين وثلاث مائة.

ثمّ انتشرت في العراق بعد ذهاب الدولة العباسية وقيام الدولة العثانية؛ لأن ملوكها كانوا على ذلك، والناس على دين ملوكهم، واعلم أن إنكار القوم لهذه القاعدة كان على الإطلاق كما يُعرب عنه الرجوع إلى كلامهم، ثمّ لما رأى متأخروهم شناعة ذلك، ونحالفته للوجدان، ووردَ عليهم ما لا قِبل لهم به، ورأوا أن البديهة حاكمةٌ بحسن مثل العدل والإحسان، وقبح مثل الظلم والعدوان، وأن أهل العقول مُطبقون على ذلك، حتى من لم يعرف التديّن بالشرائع، كالمشركين والبراهمة، احتالوا بإحداث ما يترسون (۱) به عند الخصام ويُشبّهون به على الطغام؛ فقالوا: إن الحُسن والقبح يقالُ على معانِ:

أحدها: كون الشيء صفة كمالٍ أو صفة نقصٍ، يقال: العلم شيء حسنٌ، والجهل شيءٌ قبيحٌ، وكذا تقول في: الشجاعة، والكرم، والحياء، والعفّة، والغناء، وأضدادها.

الثاني: كونه موافقاً للطبع، ملائهاً للنفس أو بالعكس، يقال: هذا صوتٌ حَسنٌ،

الشجعان ووالده آق سنقر، وهو أول ملوك الدولة الأتابكية في الموصل. وأظهر دهاءً مع الفرنج، واستعاد منهم الرها وبينها كان يحاصر قلعة جعبر ويقاتل من فيها دخل عليه بعض مماليكه وهو نائم فقتلوه غيلة سنة ٥٤١ هـ، ودفن بصفين. (ظ.الأعلام: ٣٣ ص٥٥).

⁽۱) الظاهر بيبرس: وهو ركن الدين أبو الفتح بيبرس الصالحي النجمي البندقداري، استقر في السلطنة في شهر ذي القعدة سنة ثهان وخمسين وستهائة وكان من الملوك المعتبرين، وتلقب بالملك الظاهر، وهو الذي أقر الخلفاء من بني العباس بالديار المصرية في سنة تسع وخمسين وستهائة وأولهم المستنصر بالله أبو القاسم أحمد بعد انقراض دولتهم من بغداد وخرابها في سنة ست وخمسين وستهائة. (ظ. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، ابن تغري بردي: ج٢ ص٣٣٠. (٢) يضعون ترساً، أي درعاً.

ووجهٌ حسنٌ، وشكل وبناء حسنٌ، ويقال لكل ما تنفرُ منه النفس من ضد ذلك ونحوه: إنه قبيح.

الثالث: كونه موافقاً للغرض أو مخالفاً له، وهو المسمّى بالمصلحة والمفسدة؛ فيقال لكلِّ ما يوافق الغرض، ويكون فيه صلاحٌ: من دولة، أو تأليف، أو تحقيق، أو سؤال، أو جواب، أو خبرٌ يردُ، أو نحو ذلك، أنه حسنٌ، ولعلّ إطلاق الحسن في هذا ونحوه باعتبار ميل النفس لموافقته للغرض، وصلاح الحال به، ومن ثَمَّ لا يطلق اسم القبيح على أضداد هذه الأمور إلّا إذا كان مما تشمئز منه النفوس وتنفر عنه الطباع، كجواب قبيح، وردّ قبيح، ولا يقال: كتابٌ قبيح، أو تحقيقٌ قبيح؛ لما لا يكون نافعاً، ولا موافقاً للغرض المطلوب، وربيا أُطلق الحسن على ما ليس بمحظور؛ فيقال للنوم، والقعود، والبيع، والشراء، وكلُّ ما لا حرج فيه ولا منع: إنه حسنٌ؛ فكان هذا معنى رابعاً للحسن، لكنه إنها يستعمل عرفاً إذا توهم حظره؛ فيقال: وأيُّ بأسٍ فيه؟ إنه حسن، ولا يقال ابتداءً: القيام حسنٌ، إلّا أن يُلحظ فيه المصلحة والملائمة.

قالوا: ولا نزاع لنا في شيء من ذلك، بل نقول: إن العقل مما يحكم بالحسن والقبح في هذه المعاني كلّها يقطع بأنّ هذا صفة كمال وذاك نقصٌ، وهذا ملائمٌ للغرض، وذلك منافرٌ، وهذا مصلحةٌ وذاك مفسدةٌ، وهذا سائغٌ وذاك غير سائغ، إنها النزاع في معنى اخر خامس، وهو كون الفعل بحيث يستحقُ فاعله المدح أو الذّم، يقال: هذا الفعل حسن، أي يستحقّ فاعله الذم؛ فهو الذي بنيتم عليه قواعد الاعتزال، ويقولون: هو تعالى ليس خالق أفعال العباد؛ لأنه يثيبهم ويعذّبهم عليها، والعقل يحكم باستحقاق من يفعل، ثم يثيب ويعاقب على فعل نفسه الذمّ، وتقولون: لا يفعل إلّا لغرض؛ لأنّ من يكون عمله لغير داع حريٌّ بالمذمّة، ولو في بعض الأفعال؛ فما ظنّك بمن يكون جميع أفعاله كذلك، إلى غير ذلك، وإطلاق اسم الحسن والقبيح على هذا المعنى، وإن كان شائعاً ذائعاً في العرف واللغة لا يبلغ إليه شيءٌ من تلك المعاني، غير إنّا نمنع أن يكون الحكم بهذا المعنى هو العقل، وإنها يحكم شيء الشرع؛ فما جاء فيه من قبل الشارع أمرٌ أو نهيٌ، قلنا: إنه حسنٌ أو قبيح، وما لم يجئ فيه الشرع؛ فما جاء فيه من قبل الشارع أمرٌ أو نهيٌ، قلنا: إنه حسنٌ أو قبيح، وما لم يجئ

فيه شيءٌ من ذلك، كمثال خلق الأفعال، وفعّله تعالى بلا داع، منعنا من التحسين فيه والتقبيح، وأما ما تعلّق به من حكم سائر أهل العقول بحسن العدل والإحسان، وقبع الظلم والعدوان، أو نحو ذلك؛ فإنها هو بأحد المعاني السابقة، لا بمعنى المتنازع فيه؛ فإن العدل والإحسان من صفات الكهال، ملائهان للطباع موافقان للأغراض، لا يمنع منها أحد، والظلم والعدوان بعكس ذلك؛ فإنها من صفات النقص، تنفرُ عنها الطباع، وتفسد بها الأحوال، ويمنع منها كلُّ أحد، وكذا تقول في كلِّ ما زعمتم: إن العقول تحسنه أو تقبّحه بالضرورة؛ فإنه يرجع إلى تلك المعاني، ولو إلى البعض، ونمنع حكم العقل فيه بالمعنى المتنازع -أعني استحقاق المدح والذمّ- وإنها حكم الشارعُ باستحقاق المثواب والعقاب؛ لتعلق أوامره ونواهيه بها كان من هذا القبيل، والذي يرشد إلى دعوى الثواب والعقاب؛ لتعلق أوامره ونواهيه بها كان من هذا القبيل، والذي يرشد إلى دعوى وشرحه على المختصر (۱۳)؛ فتبعه من تأخّر، وتلك خلةٌ ما زال يعتادها عند ضيق الخناق؛ هرباً من الفضيحة؛ وذلك كها في مسألة التكليف بها لا يطاق؛ فقسمه إلى أقسام، وزعم هرباً من الفضيحة؛ وذلك كها في مسألة التكليف بها لا يطاق؛ فقسمه إلى أقسام، وزعم وأن من النزاع هو الممتنع بالغير، دون الممتنع بالذات، فإنه إجماعٌ، والتزم لذلك أن أكثر أدلة أصحابه كان نصباً للدليل في غير على النزاع.

وبالجملة: فهذا أقصى ما تكلّفوه في هذا المقام، وظنّوا أن قد جاؤوا بشيء فأخلفهم ظنّهم، ولم تعُد عليهم هذه المتعبة بطائل؛ وذلك أنّ الكلام ليس في لفظ الحسن والقبح ليحسن التعلّق بأنّ لهما معان شتى، ولعلّ المراد بهما غير هذا المعنى، وإنها الكلام في نفس الحكم باستحقاق المدح والذم، عبّر عنه بلفظ أم لم يعبّر، ونحن نرى أنّ البدية حاكمة، والوجدان قاضي، والعقول متّفقةٌ على الحكم باستحقاق الفاعل للمدح في بعض الأفعال، كالعدل والإحسان، والذمّ في أخرى، كالظلم والعدوان، وحكمُها بكون الأول كمالٌ أو مصلحةٌ أو ملائمٌ، والثاني بالعكس، لا ينافي الحكم بالاستحقاق،

⁽١) ظ. شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص١٠١.

⁽٢) المواقف: ج٣ ص٢٦٥-٢٦٦.

⁽٣) ظ. شرح مختصر المنتهى: ج٢ ص١٠١.

بل يؤكّده؛ فإنه برهانٌ عليه؛ فقد بطُل العمل، وخاب السعيُ، بل جَنَواْ على أنفسهم، من حيث توجّه عليهم ما لم يتوجّه على المطلقين؛ فإنّا نقول لهؤلاء: ماذا عرض للعقل في الحكم بالاستحقاق؟ أو ليس قد أدرك الكمال والنقص، والملائمة والمنافرة، والمصلحة والمفسدة، والتسويغ والحرج، لولا التعامي والتهادي في الغيِّ والفساد؛ فكانوا كما جاء في المثل: إن الحمار ذهب ليستفيد قرناً فآبَ وليس له أذنان.

محلّ النزاع في معاني الحسن والقبح

و[كيف كان]؛ فقد صار محلَّ النزاع فيها بيننا وبين القوم هو الحكم بالاستحقاق، هم يقولون: إنّ العقل لا يدرك ذلك، وليس منه في شيء، وإنها يحسّن ويقبّح الشارع، بمعنى أنه يأمر وينهى؛ فإذا أمرَ بشيء فذاك تحسينٌه له، وحُسنُ الشيء كونه مأموراً به، وليس له حُسنٌ في نفسه، يدركه الشارع أو غيره، ولا استحقاق، وإذا نهى عن شيء فذاك تقبيحه، وقبحه كونه منهياً عنه، وليس له في نفس الأمر قبحٌ يُدرَك؛ فهذا معنى قولهم: الحسن والقبح شرعيان، ومن هنا نعرف: أن تحسين الشارع وتقبيحه عندهم عبارة عن إيجاد حسنه وقبحه بالأمر والنهي، وهو كها ترى؛ فإنّ إيجاد الشيء له هو عين الحكم به؛ فكانوا على التحقيق نافين لحكومة الشرع أيضاً.

وبالجملة: هم لم يُثبتوا للشارع إلّا أمراً ونهياً، لا لداع، وسمّوا هذا الأمر والنهي حُكماً بالحُسن والقبح، وتحسيناً وتقبيحاً، اسماً من دون مسمّى؛ إذ ليس هناك حكمٌ، ولا حسنٌ، ولا قبحٌ، وأما نحن فنقول: للأفعال في حدّ ذاتها -مع قطع النظر عن تكليف الشارع، بل في نفس الأمر والواقع- صفةٌ تقتضي حسنها واستحقاق فاعلها المدح والثواب، أو قبحها واستحقاق فاعلها الذمّ والعقاب، إمّا ذاتية كالإحسان والعدوان، أو عرضية، كضرب اليتيم للتأديب، وهو معنى قولنا: الحسن والقبح ذاتيان، ولسنا نريد بالذاتي ما كان بالذات كما عليه أوائل المعتزلة، حيث ذهبوا إلى أنّ ثبوتها للفعل بذاته لا بصفة توجبه؛ ليردَ أنها ربها ثبتا للفعل باعتبار أمر خارج، كما في مال اليتيم، والكذب النافع، والصدق الضار، وإنّ ذلك قد يوجب بطلان النسخ، ويحتاج إلى الجواب بإدخال الاعتبار في المفهوم، حتى يكون الضرب تأديباً حقيقةً مغايرةً للضرب إهانة، وإن كان

أصلُ الضرب حقيقةً واحدةً، وكذلك فعلُ أولئك في ذلك الزمان حقيقةٌ مغايرةٌ لفعل هؤلاء في هذا الزمان، وإن كان أصل الفعل واحداً، وأنَّ الفعل لم يتغيّر من حُسن إلى قُبح وبالعكس، وإنها كان في الكذب النافع ارتكاب أقلّ القبيحين، وفي الصدق الضار ارتكاب أقبحهما(١٠)؛ فتُوهِّم التغيير وليسٌ، وهذا حديث لا طائل تحته، وإن أطال القوم فيه، وأسهبوا، بل كان جلَّ بحثِهم فيه؛ فلنعُدْ إلى ما كنّا فيه؛ فنقول: إذا كان كلُّ فعل على صفةٍ؛ فإذا أدرك العقل ما عليه من الوصف حسُنَ وقبُّحَ، وحكم بالاستحقاق المذكور، كما ندرك بالوجدان، ولما كان تعالى عالماً بما عليه الأشياء في نفس الأمر، لا تخفي عليه خافيةٌ، كان مدركاً لصفات جميع الأفعال محسّناً في نفسه لكلّ حَسَن، ومقبّحاً لكلّ قبيح، أصدرَ في ذلك خطاباً أم لم يصدر؛ فكان كلُّ ما حسّنه العقل أو قبّحه، حسّنه هو جلَّ ـ شأنه، أو قبّحه لا ينعكس، ثمّ إن كلُّ ما حسَّنه أو قبَّحه كلُّف به؛ فأمر أو نهي، وإنْ خفي علينا بعضُ تلك الأوامر والنواهي، وهذا هو التحسين والتقبيح الشرعي، الذي يُثبته القوم، وأمّا ما قبله، أعني إدراكه للحسن والقبح الواقعين؛ فذلك هو العقلي الذي نَفَوْه، ومن هنا قلنا: إن الشرعي تابعٌ للعقلي؛ فإنه إنها أمر ونهى بها علم حسنُه وقبحُه، ولم يأمر بشيء حتى أدرك حسنه، ولا نهى عن شيء حتى أدرك قبحه، وربها قيل في بيان التبعية: إن الشارع لا يكلُّف إلَّا بها لو اطَّلع العقل على صفته لكُلُّف به على هذا النحو، وعلى هذا فيصحُّ لنا أن نقول: كلُّ شرعيٌّ عقليٌّ، بمعنى أنَّ كلُّ ما خاطب به الشرع؛ فقد حكم به في نفس الأمر قبل الخطاب، أو أنَّ كلَّ ما حكم به الشارع؛ فهو بحيث لو اطّلع عليه العقل لحكم به، وقد بان لك: أنّا لا نريد بقولنا: الحسن والقبح عقليان أن لا مدرك لهما إلَّا العقل، عكسَ قولهم شرعيان، كما زعم علينا بعضهم، وإنما نريد: أن العقل مما يدركهما رداً عليهم، بل قد نلتزم ذلك أيضاً؛ وذلك أن ما سبق على أمر الله ونهيه من الحكم بالحسن والقبح عقليٌّ؛ فإنّا نريد بالعقلي ما حكم به المُدرك من حيث هو مدرك، إنها الشرعي أمره ونهيه، وقد عرفت أنهم ليسا عين التحسين والتقبيح والحكم بالاستحقاق، بل مبنيّان عليه.

⁽١) الحسن والقبح.

و[كيف كان] (١) فالخطب في هذا سهلٌ، وليس هو علٌ نزاع يعرف، إنها النزاع الذي أقيم له الجِجاج، وعُقدت له المباحث، هو: أن العقل، هل هو مما يحسّن ويقبّح، أي يحكم بالاستحقاق أو لا؟ وحُكم العقول بحُسن بعض الأشياء وقُبحها بالمعيّن المتنازع فيه من البديهيات الأوّليات؛ لإطلاق الألسنة بشُكر من يُحسن إلى الناس، ويكينُ جنابه، ويتجاوز عن مسيئهم، ويقضي حوائجهم، ويعطي الفقراء ويقرّبهم، ويواسي أقاربه، ويصِل أرحامه، ويسعى في وجوه البرّ، مما تعظم حاجة الناس إليه، كخطه الأنهار، وحفر الآبار، وبناء القناطر، وعهارة الخانات والمساجد، ونحو ذلك، ومدحه والثناء عليه في المجامع والمحافل، وبذمٌ من يبغي للناس الغوائل، ويتقصدهم بالمساءة، ويتكبّر عليهم، ويجلب عليهم المضارّ، ويدلّ على عوراتهم، وينال من أعراضهم، ويمنع عليهم، ويجلب عليهم المضارّ، ويدلّ على عوراتهم، وينال من أعراضهم، ويستبيح الفقراء، ويقطع أرحامه، ويهين أقاربه، ويضرب والديه، ويسفك الدماء، ويستبيح الفروج، ويكلّف عبيده ودوابه ما لا يُطاق، ويضربهم على ذلك، وشتمُه وقذعه على رؤوس الأشهاد، بل تُسرع الجوارح إلى خدمة الأول والتواضع له، وإهانة الثاني وضربه وقتله، ومعلومٌ أنّ المدح والذم وما يتبعها فرعُ الحكم بالاستحقاق.

وبالجملة: فنسبة الاستحسان والاستقباح بهذا المعنى إلى الفطرة كنسبة السماع إلى السّمع والرؤية إلى البصر وإدراك سائر المشاعر إليها، غير أن أصحابنا ويشّفه لم يقنعوا بذلك وألحقوا جَمّ الشواهد، حتى احتجّوا بأمور منها:

إنّ الحسن والقبح لولم يكونا عقليين وكانا مقصورين على السمع، كما يزعُمون لما قَبُح على الله تعلى شيءٌ، ولو كان كذلك لما قبح منه إظهار المعجز على يد الكاذب، ولجاز أن يكون الأنبياء كلّهم مفترين، أظهر المعاجز على أيديهم للإضلال خصوصاً، وعادت جارية بالإضلال على ما يذهبون إليه من خلق الأفعال؛ وذلك قاض بانسداد باب معجزة النبوّة، وجوابُ بعض المعاندين بأنّ إظهار المعجز على يد الكاذب وإن كان غير قبيح على الله تعالى؛ إذ لا يقبحُ منه شيءٌ، لكن عادته تعالى جرت بعدم إظهاره إلّا على يَد صادقٍ؛ فلم ينسد باب المعرفة، وإن لم نقل بالقبح العقلي،

⁽١) الصواب: وكيفها كان.

يبطله(١) بعد قبح الحكم بعدم قبح صدور القبائح المعلوم قبحها من الله تعالى أمورٌ:

أحدها: أنّه بناءً على أصلهم الفاسد، من عدم لزوم فعلٍ في حقّه تعالى، وعدم وجوب شيء عليه، لا يعلم بتكرر الفعل منه بالغاً ما بلغَ وجوب وقوعه.

الثاني: إنّ أقصى ما يقضي به حصول العلم من اعتياده بعد تسليمه، كونُ من يظهر المعجز على يديه صادق اللهجة (٢)؛ حتى يكون المكذّب بمنزلة من عاشره، وعرف صدق لمجته؛ وذلك لا يفيد القطع بصدقه في دعوى النبوة، بل قصاراه غلبة الظن، كما في سائر أخبار أهل الصدق والأمانة من الثقات، خصوصاً إذا كان الخبر من الدعاوى العظام؛ فإنه لا يقنع في تصديقه فيه بواحدة دون أخرى، ولقد كان أهل مكة يدعونه الصادق الأمين، ويضعون أماناتهم (٣) من كلِّ نفيسة عنده، وهم يبغونه الغوائل، وينذرون دمه، وكان استخلافه لعليَّ يوم هاجر لأمور منها: أداء الأمانات (٤).

الثالث: إن ذلك كلّه إن تمّ فإنها يتمُّ بعد ثبوت العادة، وهي لا تتحقّق إلّا بكثرة؛ فيلزم إفحام الأوائل وانسداد باب معرفة النبوة فيهم، وعساك تتعلّق بأنّ إظهار المعجز على يد الكاذب نقصٌ مخالفٌ للغرض؛ وذلك مما يدركه العقل؛ بناءً على تفصيل المتأخرين؛ فنقول: إن النقص في الأفعال لا يخرج عن القبح العقلي بالمعنى المتنازع فيه؛ إذ لا معنى لكون الفعل نقصاً إلّا استحقاق فاعله الذم؛ وذلك أن الكهال والنقص الحاصلين بالإظهار على يد الصادق والكاذب ليسا من قبيل تمام العدد ونقصه، وتمام الخلقة ونقصها؛ لأنّ كلّاً من الإظهارين فعلٌ وإيجادٌ، وإنها يفيدان الفاعل مكانه في الرفعة والضّعة، وليس هو إلّا استحقاق المدح في أحدهما، والذمّ في الآخر، ومن ثَمّ قال إمام الحرمين: «لا يمكن التمسّك في تنزيه الرب عن الكذب بكونه نقصاً؛ لأنّ الكذب

⁽١) خيرٌ لـ (وجوابُ بعض المعاندين).

⁽٢) إنها ذلك في العادات الحيوانية، فإن الاعتياد على الفعل مما يؤثر الاستمرار عليه، وأما هو تعالى فأفعاله كلّها مبنية على الحكمة من غير فرق بين المتكرر وغيره، (منه سلّمه الله).

⁽٣) في (ب) (أمانيهم).

⁽٤) في (ب) (الأماين).

عندنا لا يقبح بعينه»(١)، وقال الإمام الرازي: «إن القول بالنقص والكمال خطابيًّ»(٢)، وقال صاحب (المواقف): «لم يظهر لي بين النقص في الفعل وبين القبح العقلي فرقٌ، بل هو هو بعينه»(٢).

وأما حديث المخالفة للغرض -أعني غرض العباد - لكونهم مفسدة عليهم وضلالاً لهم، مع تمكينه من أعناقهم وأموالهم؛ فمتى قلنا، أو قال قائلٌ: بتنزيه الله تعالى عن فعل ما يخالف أغراض العباد، ألستَ تعلم أنّ الناس كلَّهم -عدليَّهم وجبريَّهم - مطبقون على نسبة سائر البلايا: من الأسقام، والآلام، والفقر، والجدب، واستيلاء الأعداء، وغير ذلك إلى الله جلِّ شأنه، أقصى ما هناك أن العدليّة يعلّلون ذلك بالأغراض والحكم.

ومنها: أنها لو لم يكونا عقليين لم تجب معرفة الله تعالى؛ لتوقّف معرفة الإيجاب على معرفة الموجب، المتوقّفة على معرفة الإيجاب؛ فيدور؛ وذلك أن القوم لما أنكروا الحسن العقلي، قالوا: إنّ حسن المعرفة ووجوبها إنها كان بأمره تعالى وإيجابه، حيث يقول: (فَاعْلَمُ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلّا اللهُ)(1)؛ فيتوجّه أنّ معرفة إيجابه موقوفةٌ على معرفته؛ لمكان الإضافة، وهو الدور، وأما نحن فلمّ رأينا النِعم ظاهرةٌ، ووجدنا العقول حاكمةٌ بوجوب شكر المنعم، لزمنا معرفته؛ لنتمكن من شكره بها يليق به؛ إذ لا يعقل شكرُ من لا يعرف.

ومنها: أنها لو كانا سمعيين؛ لتوقف وجوب الواجبات على ورود الشرع، وفي ذلك إفحام الأنبياء هي إن النبي أذا ادّعى الرسالة فأظهر المعجز، كان للمدعو حينئذ أن يمتنع من النظر في المُعجز ويقول: لا يجب علي النظر حتى أعرف صدقك، ولا أعرف صدقك حتى أنظر، وأما على طريقتنا فإنه يجب عليه النظر؛ دفعاً للضرر المظنون؛ فإنه واجبٌ عقلاً إلى غير ذلك من الوجوه، وكفاك شاهداً على ذلك ما هدرت

⁽١) نقل هذا القول ابن همام في كتابه (المسايرة في العقائد المنجية من الآخرة)، الأصل الخامس من الركن الثالث.

⁽٢) ظ. شرح إحقاق الحق: ج١ ص٢٣٠.

⁽٣) المواقف، الإيجي: ج٣ ص١٣١.

⁽٤) محمد: ١٩.

به شقاشق الكتاب المجيد من الأمر بالمعروف، كالعدل والإحسان، والنهي عن المنكر، كالظلم والفواحش، وما لهج به من الأمر بالتفكّر والتدبّر والتعقّل؛ وذلك أنّ إنكار قاعدة الحسن والقبح مبنيٌّ على نفي جهات الحسن والقبح، والقول باستواء الأفعال في حدِّ ذاتها، وأن ليس في نفس الأمر ما هو عدلٌ وظلمٌ، أو فاحشةٌ ومكرمةٌ، وإنها كانت هذه الأمور وتمايزت بها جاء فيها من الخطابات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِخْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْي﴾(١)، ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّ بِالْقِسْطِ﴾''، ﴿ إِنَمَا حَرَّمَ رَبِيِّ الْفَوَاحِشُ﴾'''، ﴿ وإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَو ظَلُمُوا أَنفُتُهمْ ﴾''، ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾(٥)، ومن المعلوم الذي لا يكاد يخفى على ذي بصيرة: أنّ أمثال هذه الخطابات إنها ترد على أمور مقرّرة لدى العقول، متهايزة عند النظر، كها ينادي أحدنا على صاحبه بشيء منها في مقام التعيير، ولو كان كما زعموا؛ لكان المعنى: إنَّ الله يأمر بها أمر به، وينهي بها نهي عنه، كلا، بل المعنى: يأمر بها هو عدلٌ عند العقول والنظر، وينهى عما هو منكرٌ لديها، ولقد كان من أعلام نبو ته ﷺ أنه يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، حتى أسلم بعضهم لذلك؛ فسئل عن سبب إسلامه، فقال: «ما أمر بشيء فقال العقل: ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل: ليته أمر به، ولا أحلُّ شيئاً فقال: ليته حرّمه، و لا حرم شيئاً، فقال: ليته أباحه "(١)، ليت شعري، إذا لم يكن للمطيع استحقاق، وللمسيء استحقاقٌ، ولم تحكم العقول بقُبح المساواة، ولم يقبح خُلف الوعود، ولم تكن الأفعال معلّلةٌ بالأغراض، كما يزعم هؤلاء؛ فبهاذا تعلّق هذا الإنكار الذي فشا في الكتاب، وعلى من توجّه، كقوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيْتَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ

⁽١) النحل: ٩٠.

⁽٢) الأعراف: ٢٩.

⁽٣) الأعراف: ٣٣.

⁽٤) آل عمران: ١٣٥.

⁽٥) الأعراف: ٢٨.

⁽٦) ظ. شرح إحقاق الحق: ج١ ص٠٥٥.

باب دليل العقل

كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَخْيَاهُمْ وَتَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ ﴾ (")، ﴿ أَكْسِبْنُمُ أَنَمًا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ (")، ﴿ أَيْحُسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يَثْرُكَ سُدى ﴾ (١)، إلى غير ذلك وفيهم ضربت تلك الامثال كقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ الْبَغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَغْبِيتًا مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثْلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتُ أَكُلُهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلُّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٥)، وقُوله تعالى: ﴿ أَيَوَدُ أَحَدُكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةً مِنْ نَخِيلِ وَأَغْنَابِ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلّ التُّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةً صُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١)، وقوله: ﴿ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ (١)، ﴿ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) في غير موضع، هل أراد في ذلك كلَّه إلَّا تنبيه العقول على ما فطرت عليه من استحسان الحسن، والحكم به، ورفض القبيح ونفيُّه عنه تعالى، حتى جعل مَنْ لم يتنبُّه لذلك بمنزلة مَن لا حسَّ له؛ فقال تعالى: ﴿ صُمُّ بُكُم عُنِي فَهُم لا يَعْقِلُونَ ﴾ (٩)، واذا تبصر ت وجدت كلَّ عتاب في الكتاب المجيد، وكلِّ إنكار يرجع إلى ذلك، ولمَّا رأى القوم ظهور الحق، وانسداد الطرق، نكصوا إلى التعلِّق بشبهة الجبر، فبَنَوْا إنكار هذه القاعدة العظمي على أصل فاسدٍ يحكم الوجدان بفساده، مع ابتنائه عليها؛ فقلَبوا الأمور؛ دفاعاً عن الضلالة بالتشبيه، على أنها إن تمَّت فأقصاها امتناع اتَّصاف أفعال العباد بالحُسن والقبح؛ لاختصاصهما بالأفعال الاختيارية، وقُصاري ذلك خروج هذه القاعدة عن المدارك الشرعية.

⁽١) الجاثية: ٢١.

⁽۲) ص: ۲۸.

⁽٢) المؤمنون: ١١٥.

⁽٤) القيامة: ٣٦.

⁽٥) القرة: ٢٦٥.

⁽٦) البقرة: ٢٦٦.

⁽٧) البقرة: ٤٤.

⁽A) الأنعام: ١٥.

⁽٩) البقرة: ١٧١.

ومن المعلوم: أنَّ ذلك ليس بمهمٍّ فيها، إنها المهمِّ ما مُهِّدت لأجله، ودُوِّنت في مظانَّها، هو تعرَّف أفعال الله تعالى، وما يصحّ عليه ويمتنع، وقد قُرَّرت هذه الشبهة بوجوه أخصرُ ها وأمتنُها: أنه إن وجب صدور الفعل؛ فلا اختيار، وإلَّا فلا صدور؛ لما تقرَّر مِن أن الشيء ما لم يجب لم يوجد، وبعبارة أخرى: جميع ما يتوقّف عليه الفعل إذا تحقّق؛ فإمّا أن يلزم الفعل أو لا، فإن لزمَ، لزمَ الاضطرار، وإلَّا لزم جواز تخلُّف المعلول عن علَّته التامّة، بل يلزم على تقدير الصدور الترجيحُ بلا مرجّع؛ إذ المفروض أنه لم يزد على عدم الصدور، وهذه الشبهة وإن كانت في مصادمة الضرورة والوجدان؛ فلا تستأهل جواباً، مع أنها منقوضةٌ بلزوم ذلك في حقَّه تعالى حرفاً بحرف، مع اتَّفاق المَّليين على اختياره، لكنّ حلُّها قد عضُّلَ على كثير من الناس، حتَّى التزم بعضهم جواز الترجيح بلا مرجّح، وقال آخرون: لا ضررَ في العجز عن حلِّ الشبهة بعد ثبوت الحق بالبيّنة، وهنا شيءٌ نبّه عليه الأستاذ اأيَّده الله تعالى، وهو أنَّ الوجوب إن كان بمعنى لابديَّة الوقوع عند تمام العلَّة، ولو بالاختيار، التزمناه، ولا يلزم الاضطرار، وإن كان بمعنى امتناع الترك، بحيث يخرج عن القدرة، منعناه؛ فإنّا نشاهد استمرار القدرة إلى حيّز الفعل والقطعُ بالوقوع للعادة لا يوجب سلبَ الاختيار، كالقطع بالعدم، فيها جَرَت العادة فيه بعدم الوقوع، وهذا كما نقطع بأنَّ زيداً مثلاً سيعطى عمراً، ويردّ على بكر أمانته، ويبيع من خالد متاعه، ويحيى أخاه، إذا كان زيدٌ قد اعدَّ للصدقة مالاً، وتعرّض له عمرو، واستدعاه لذلك، وطالبه بكر بالأمانة، وكان قد أرسل إليه لينفذَها، وقد بذل له خالد أضعاف ما يريد، وهو يحاول بيعه، وورد عليه أخوه بعد طول الغيبة، وهو يتطلّع عليه، وتقطع بأنّ هذا الفقيه على جلالته، وذاك التاجر على عظمته، ما كان ليحمل هذا السّمن على عاتقه، ويبيعه في المجامع أواقيَّ، وكذا الحال في سائر ما يعتاده الناس في معاشر اتهم ومحاوراتهم ومعاملاتهم ومجالسهم وتحيّاتهم وحركاتهم وسكناتهم وسائر أفعالهم؛ فإنّك تقطع في جميع عاداتهم بالوقوع عند اجتماع الشرائط، وارتفاع الموانع، ولكن على وجه الاختيار، بحيث إن شاؤوا فعلوا، وإن لم يشاؤوا لم يفعلوا، أو بالعدم عند انتفاء شيءٍ منها كذلك. وبالجملة: فلوجوب الفعل ولزوم صدوره معنيان:

أحدهما: كون الفعل بحيث يقطع بصدوره باختيار الفاعل؛ لعلم غيبيّ، أو لقيام قرينة تفيد القطع، وهو قادرٌ على الترك، وهذا يتعلّق به التحسين والتقبيح، ووجوب الفعل عند وجود المرجّح، وتوفّر الشرائط وارتفاع الموانع، وامتناعه عند عدمه إنها هو بالمعنى الأول دون الثاني، وما اشتهر في الحلّ واعتمده المحقق الطوسي والعلامة (١١) من أنّ الوجوب بالاختيار لا ينافي الاختيار، بل يؤكّده، وإنها يلزم الجبر لو كان الوجوب عن قدرةٍ واختيارٍ إن أُريد به ما قلناه فذاك، وإلّا لم يدفع السؤال؛ فإنّ الفاعل إذا سلب القدرة قبل الفعل، ولو بعد الإرادة التي هي الجزء الأخير من العلّة التامّة كان فعله بدون اختيار، ثمّ لا يجدي سبق الاختيار.

سلّمنا، من حيث إنّ سلب القدرة لا يمنع من ترتّب الثواب والعقاب وتعلّق التحسين والتقبيح؛ فلا يجدي التعلّق به في إبطال قاعدة الحسن والقبح، ولكن دعوى سلب القدرة قبل الفعل مخالفٌ للوجدان؛ فإنّا نجدُه قادراً إلى حين الصدور، إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن سؤال الإرادة، وهو أن الفعل الاختياري ما لا يقع إلّا بإرادة؛ فإن كانت من فعله أيضاً لتسلسل، وإن كانت من غيره جاء الاضطرار، وهو طريقٌ آخر لشبهة الجبر، والحلّ تارة بالتزام الشقّ الأوّل، ولا تسلسل؛ لأنّ المختار من كان فعله بالإرادة، لا مَن كانت إرادته أيضاً بالإرادة، والوجدانُ شاهدُ صدقٍ؛ فإنّا لا نفعل مختارين إلّا بإرادة ونريد بلا إرادة، وأخرى بالتزام الثاني، كما عليه الأكثر، بل ربها حكي عليه الإجماع ولا اضطرار؛ لأنها بعد تحققها لا تسلب اختياره وقدرته، بل لا زال مختاراً قادراً على الترك إلى حين الصدور.

وبالجملة: فأقصى ما عُلم أن الفاعل المختار لا يفعل إلّا لمرجّح أو إرادة سواءً أكانا منه، أو من غيره، أما إنهما إذا تحقّقا سلباه القدرة والاختيار؛ فمجرّد دعوى ظاهرةٌ البطلان، مخالفةٌ للوجدان، بل يفعل وهو على اختياره وقدرته، والتلازمُ الواقع بين وجودهما ووجود الفعل لمكان العادة، لا يقدح في الاختيار، كما عرفت.

وعلى هذا النمط يجري الكلام في حتِّ الواجب تعالى وتقدَّس؛ فإنه ما كان ليفعل فعلاً

⁽١) ظ. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص٣٠٦.

إلّا وهو في نفس الأمر أصلحُ بحكم الحكمة البالغة، وهو المرجّح، ومتى كان كذلك في نفس الأمر علِمَه، وتلك إرادته؛ فإنها عبارةٌ عن العلم بالأصلح، وهاهنا يظهر لك أنّ التلازم بين الفعل والإرادة لا ينافي القدرة والاختيار، خصوصاً على ما يذهب إليه الخصم، من زيادة الإرادة وقدمها؛ فإنّها حينئذ لا تكون منه، كما أنّ إرادة العبد كذلك؛ فلو اقتضى التلازم سلبَ الاختيار في العبد لاقتضى في الواجب تعالى، وهو الكفر الصريح، وأما على طريقتنا فلأنّ علمه تعالى لمّا كان عبارة عن كون الأشياء منكشفةٌ له غيرُ خفية عليه، كانت إرادته عبارةٌ عن انكشاف كون هذا الفعل أصلح، وهذا ليس من مقولة الفعل عليه، كانت إرادته عبارةٌ عن انكشاف كون هذا الفعل أصلح، وهذا ليس من مقولة الفعل منكشفةٌ له في الأزل، على ما هي عليه في نفس الأمر، وليس هو بحيث إن تعلقت به المشيئة وقع، وإلّا لم يقع على ما هو الشأن في الأفعال الاختيارية، بل هو عالم البتّة، ومن علم بالأصلح فعل البتّة؛ لمكان الحكمة على حسب الصلاح في الوقت والمكان والهيأة وغير ذلك من الصفات، كما أنّ المختار منّا يفعل على نحو ما تعلّقت به الإرادة، ولمّا كان المحترد مع اختيار عدم كون الإرادة من فعل العبد، كان الأمر واسطة بين الأمرين، لا جر، كما يتوهم في حال الإرادة واللزوم، ولا تفويضَ، كما يقتضيه استمرار القدرة، وهذا من أوجه ما يقال في بيان ذلك.

واعلم أنّا لا نريد بنفي الإرادة عن العبد أنّ الله تعالى يخلقها فيه ابتداءً، بل إنها من اثار القوى الخلقية كالشهوية والغضبية وغيرهما وذلك أنه متى حصل الداعي، وهو اعتقاد كون الفعل مصلحة مثلاً بواسطة القوة الشهوية يتشوّق إليه، شاء أو أبى، ثم لا يزال يتزايد ويتأكد إلى أن يصل إلى العزم، وهو الإرادة، ثمّ هذا الشوق، بل العزم عما يمكن أن يزول (۱)؛ فيزول بالتأمّل فيها يترتّب عليه من المفاسد في العاجل والآجل، كما يمكنه العلاج بعد تعقّل الإرادة بالترك؛ لاعتقاد كونه مفسدة بالتأمّل فيها يترتّب على الفعل من المصالح فيها، ألست تعلم أن أوّل شيء يفجأ الشجاع والكريم والجبان والبخيل عند عروض المحرّك هو العزم على آثار تلك القوى، أعني: الإقدام، والبذل،

⁽١) في (ب): يزاول.

والفرار، والمنع، ومع هذا فقد تزول (١٠) حتى يقف الشجاع، ويمنع الكريم، وينزل الجبان، ويُعطي البخيل، ومن هنا يبينُ لك أن الإرادة -مع قطع النظر عن الاختيار - لا تبلغ إلى الاضطرار الذي يعذرُ به العبد، وإن لم تكن باختياره، وهنا سؤالان يُتساءل عنها:

أحدهما: أنه إذا كان تعالى لا يفعل إلّا الأصلح؛ فعلامَ خَلق في الإنسان هاتين القوتين العظيمتين الغضبية والشهوية، وهما معدنا العصيان؟.

الثاني: إذا علِمَ إن الطالح وإن كان قادراً على الطاعة سيختار المعصية؛ فعلام خلقه، وأيُّ صلاح له في خلقه، وهل يترتب عليه إلّا العقاب؟

والجواب عن الأول: أنه إنها خلقها فيه؛ لقوام النوع، واستقامة النظام مع صلاحيتها لأن يكونا منشأ الطاعات، كما يغضب لله، ويشتهي طاعة الله، فصرفُها في المعصية كالجوارح، إنها خلقها للقوام والطاعات، وهو يتصرّف بها في المعاصي، مع ما في ذلك من الابتلاء؛ ليستحق بالأعمال اليسيرة الكرامة التي لا انقطاع لها؛ فكان ذلك لطفاً، وأيَّ صلاح أجلُّ من اللطف.

وعن الثاني: إنّ الغرض والحكمة في الخلق التعريضُ للثواب؛ وذلك متحققٌ في الكلِّ، على أنّ الحكمة قد اقتضت أن يكون التكليف على وجه الابتلاء، ولا ريب أنّ وجود العصيان والكفرة في الناس تجري عليهم نعمُ الله جلَّ شأنه كغيرهم بل أعظم من أهم طرق الابتلاء؛ ليُشاهَد جريانُ نِعمِ الله تعالى مع العصيان والكفر، ويتكلف المشاق في الطاعات، إنّ هذا لهو الإخلاص في العبادة الذي خلقوا لأجله، ولا يحسُن أن يُقابل ذلك الجزاء الأعظم، الجنّات وما فيها سواه.

وبالجملة: فوجود أهل الطاعات، والمعاصي، والمؤمنين، والكفرة، كوجود أهل الفقر، والغناء، والصحّة، والسلم، والعلم، والجهل، في توقّف الأحكام عليه، على أنّ عذاب الطالح إن كان منقطعاً؛ فلا ريب أنّ خلوده في الجنة بعد انقطاع العذاب

⁽١) في اب : تزاول.

أرجح؛ فكان إيجاده صلاحاً، وإن كان دائماً، ونعوذ بالله؛ فلو لم يكن إلّا مصالح عباده المؤمنين، وما يترتب على ذلك من الابتلاء النافع، لكفى؛ فإنّ أكثر أنواع الأذى الواصلة إليهم: من شتم، وضرب، وإهانة، وقتل، وإخافة، ونحو ذلك، ممّا هو أشدُّ عليهم من الابتلاء بها سواها من الأوجاع وغيرها إنها تصدر عنهم، وفي ذلك يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر، وليست النفوس الكافرة المنكرة لنِعم الله بأكرم على الله من السباع والهوام وسائر ما خلق الله للابتلاء، مما كان الغرض من خلقه مصالح العباد، ثمّ بعد ظهور المصلحة في خلقه؛ فالذي سوّغ عذابه: قدرته واختياره وبعثه الرسل إلى مثله؛ لئلّا يكون له على الله حجة.

المقام الثاني: [الكلام على الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع]

في إثبات الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، هنا مقدماتٌ متى سُلّمت؛ لزم الاعتراف بالملازمة بين الحكمين:

الأولى: إنَّ العقل مما يحسّن ويقبّح، وقد عرفت في المقام الأول أنها ضرورية.

الثانية: كلُّ ما حسّنه العقل أو قبّحه؛ فهو عند الشارع حسنٌ أو قبيحٌ؛ لأنّ تجويز مخالفته له إما لتجويز الخطأ عليه، أو على العقل وكلاهما محال.

أما الأول فظاهرٌ، وأما الثاني فلأنّ إفهام العقل في الضروريات يوجب انقطاعه في النظريات، كالعقائد الواجبة حتى إثبات الصانع بطريق أولى.

الثالثة: إنّ كلّ ما حسنه الشارع أو قبّحه كان بحيث يأمر أو ينهى عنه، وإلّا لكان بحيث يجيز ترك الواجب اللازم، كشكر المنعم، وردّ الوديعة، وفعل القبيح المحظور كقتل النفس ونهب الأموال، وذلك عليه تعالى محال.

الرابعة: إنّ كلَّ ما كان بهذه الحيثية؛ فقد كلّف به الشارع؛ فأمرَ أو نهى؛ لاقتضاء الحكمة في إبداع هذا الصنع العظيم الشأن، الذي خَلق لأجله السموات والأرض وما فيها، وصرّفه فيها سواه من العوالم بسلطان العقل أن يكلّفه (١)، على أنه لا نزاع فيه، لمسلّم؛

⁽۱) کذا.

باب دليل العقل

فإذا لم يكلُّفه بها تقطع العقول بوجوبه وحظره، ويدور عليه استقامة النظام؛ فبهاذا؟.

الخامسة: إنّ كلّ فاعلٍ للمأمور به مستحقٌّ للثواب، وكلُّ تاركٍ له أو فاعلِ للمنهي عنه، مستحقًّ للعقاب، وهذه إجماعيةٌ لا نزاع فيها، بين مثبتي قاعدة الحسن والقبح.

وبعد ثبوت هذه المقدمات يلزم أنّ كلّ فاعلٍ لما حسّنه العقل أو قبّحه مستحقٌّ للثواب أو العقاب.

طريق آخر في إثبات الملازمة:

وطريق آخر أخصر من هذا، وهو: إنّ الواجب العقليَّ ما كره العقلاء والحكماء تركه، ومقتوه، والحرام ما مقتوا فعله، والله جلَّ شأنه منهم؛ فإنه سيّدهم وخالقُهم؛ فكان الواجب العقلي ما كره الله تركه، والحرام ما كَرِه فعله، ومعلومٌ أنّ كلّ ما مقته الله تعالى يستحقّ عليه العقاب، وليس الواجب الشرعيّ إلّا ما يستحقّ تاركه العقاب، ولا للحرام إلّا ما يستحقّ فاعله العقاب؛ فكان كلّ واجبٍ عقليٍّ واجباً شرعياً، وكلُّ حرام حراماً، ولا يقدح في تحقق الاستحقاق عروض السقوط لعارض من مغفرةٍ أو وعدٍ، ودعوى دخول تجويز الوقوع في مفهومها، حتى يكون الواجب الشرعي ما يستحقّ تاركه العقاب، ويجوز وقوعه، والحرام ما يستحقُّ فاعله الذمُّ ويجوز في حيّز المنع، كيف ونحن العقاب، ويجوز وقوعه، والحرام ما يستحقُّ فاعله الذمُّ ويجوز في حيّز المنع، كيف ونحن وبالجملة: فزيادة هذا القيد شيء لا نعرفه.

سلّمنا، ولكن نمنع انتفائه فيها نحن فيه، [وما](١) أوهم نفي العقاب قبل البعثة من آية أو رواية ستعرف ما فيه، وقد اشتهر بين الفاضلين(٢) والشهيد وغيرهم إثبات الأحكام الشرعية بقاعدة الحُسن بناءً على هذه الملازمة.

واعترضهم جمعٌ من متأخري المتأخرين بعد تسليم قاعدة الحسن والاعتراف ببداهتها، بمنع الملازمة المذكورة، واستندوا بأمور أحدها: ما دلّ على توقّف التكليف

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) المحقق الحليّ والعلامة الحلي.

والعقاب على البعثة، كما جاء عنهم الملين في الأول (١٠): أن لا تكليف إلا بعد بعثة الرسول؛ (لَيْتِلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَعْيَا مَنْ حَيْ عَنْ بَيْنَةٍ) (٢٠) وكقوله عزَّ مِن قائل في الثاني (٣٠): (وَمَا كُنَّا مُعَنِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) (١٠)، ولو كان حكم العقل مستلزماً لحكم الشرع لحسن التكليف به أي أن يكتفى به في التكليف، والعقاب على مخالفته.

الثاني: ما دلّ على أنّ الحجة لا تقوم إلّا بالرسل، كقوله: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ مَجَعُ بَعْدَ الرُسُلِ ﴾ ((()) بل قضيته أنه لو لا الإرسال لكانت لهم الحجّة عليه تعالى، ولو كان العقل دليلاً؛ لكان حجة ، وتكون لله الحجةُ ((()) ، وقريبٌ منه ما روى الكليني في الحسن عن حمزة بن الطيّار عن أبي عبد الله الله الله قال في: ((اكتب، فأمل عليّ: إنَّ من قولنا: إنّ الله يحتج على العباد بها آتاهم وعرّفهم، ثمّ أرسل إليهم رسولاً، وأنزل عليهم الكتاب، فأمرٌ فيه ونهى...) ((()) الحديث، فإنه ظاهرٌ في أنه تعالى إنها يحتج عليهم بها عرّفهم؛ فأرسل إليهم به الرسل، وأنزل عليهم فيه الكتاب، ولو كان العقل عليهم بها عرّفهم؛ فأرسل إليهم به الرسل، وأنزل عليهم فيه الكتاب، ولو كان العقل حجةً؛ لصحّ لله أن يحتج به، ويؤيدهما: ما جاء من أن أهل الفترة معذورون، وأن تكليفهم يكون يوم الحشر، ولو كان في حكم العقل ما يتعلّق به لم يعذروا.

الثالث: ما اشتهر عنهم: من أنّ كلّ شيء مطلقٌ حتى يردَ فيه نهيٌ، ولو صحّت الملازمة؛ لامتنع الحصر، وكان الوجه أن يقال: أو يمنع العقل.

الرابع: ما دلّ على وجوب الصدور بالإعمال كلّها عن أرباب الشريعة، كما روي عن أبي جعفر اللي الله والله و

⁽¹⁾ أي في توقّف التكليف على البعثة.

⁽٢) الأنفال:٢١.

⁽٣) أي توقف العقاب على البعثة.

⁽٤) الإسراء: ١٥.

⁽٥) النساء: ٢٥.

⁽٦) ظ. الفوائد الأصولية: ص٢١٢.

⁽٧) الكافي: ج١ ص١٦٤ ح٤.

باب دليل العقلب (٤٣٥)

جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله؛ فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته [اليه](١)، ما كان له على الله عزّ وجلّ حقٌّ في ثوابه، ولا كان من أهل الايهان...، (١) الحديث.

الخامس: أنه لا ريب في أنّ الخطاب فيها يستقل به العقل لطفّ؛ فإنّه مقرّبٌ إلى الطاعة، ومبعدٌ عن المعصية، واللطف عند أهل العقول واجبٌ يقبح العقاب بدونه، ولو متّت الملازمة؛ لكان حكم العقل بمنزلة الخطاب، ولم يقبح بمجرده العقاب، ولو حسّن ترتيب العقاب عليه لم يكن الخطاب معه لطفاً واجباً، لكنّا قد أبنّا أنه لطفٌ واجبُ.

والجواب عن الأول: إما عن الآية؛ فقد يجوز أن يكون المراد بالتعذيب الأخذُ العاجل، وإنزال العذاب في الدنيا، كما نزل بعاد وثمود وقوم لوط وغيرهم، كما قال تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنْ رَبُكَ مُنلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾ "، أي لم تأتمِم الرسلُ بالشرائع، بل ربما كان هذا هو الظاهر لقوله تعالى بعدً: ﴿ وَكُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ ﴾ ".

سلّمنا، ولكنّ النفي إنها هو وقوع العذاب لا استحقاقه، والحكمُ الشرعيُّ إنها هو الثاني، لا الأول.

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) الكافي: ج٢ ص١٩ ح٥.

⁽٣) الأنعام: ١٣١.

⁽٤) الإسراء: ١٧.

⁽٥) غير موجودة في (ب).

يَصُدُونَ عَن الْمَسْجِدِ الْحُرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاوُهُ إِلاَ الْمُتَقُونَ وَلَكِنَ أَكْثَرَمُمُ لا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية؛ فتراه كيف نفى العقاب، مع حكمه أخيراً بالاستحقاق، وكذا الكلام من جانب الموجب، وأيُّ بأس في أن يقول: هذا واجب لا يجوز تركه، وذلك حرامٌ لا يجوز فعله، وتارك الأول وفاعل الثاني مستحقٌ للعقاب، لكنّي كتبتُ على نفسي أن لا أُعاقب إلا بعد الإعذار والإنذار، وهذا كما تفضّل جلّ شأنه فلم يعاجل بالعقاب، بل أخره إلى يوم القيامة، وفتح باب التوبة، وأقصى ما يمكن أن يُقال بعد ذلك أن ليس هو مجرّد نفي العذاب، بل نفي صحة التعذيب؛ [إذ] (٢) المعنى: ما صحّ لنا أن نعذّب إلا بعد البعثة، وهذا ينافي الاستحقاق لاستلزامه الصحة. ويُجاب بأن نفي الصحة باعتبار ما التزمه جلّ شأنه على نفسه من الرحمة، وألّ يعذب إلّا بعد الإنذار والإعذار، ولا يقنع بواحدة حون أخرى، ومن تأوّل الرسول بالعقل؛ لما بينها من المشاركة في الهداية والإرشاد، أو دون أخرى، ومن تأوّل الرسول بالعقل؛ لما بينها من المشاركة في الهداية والإرشاد، أو الإعلام؛ لكان أقرب، هذا.

وربها قيل: إن نفي التعذيب قبل البعثة بالمرة إغراء بالقبيح، ونقضٌ للغرض، وهو قبيح؛ فلابد من تخصيص العذاب المنفي بعذاب الدنيا او تأويل الآية.

وأجاب الصدر الشريف: بأنه لو كان إغراءً؛ لكان ما جاء في سَعةِ رحمة الله وشفاعة رسول الله ﷺ كقوله: «ادّخرت شفاعتي الأمل الكبائر» وقوله: «ادّخرت شفاعتي الأهل الكبائر» إغراءً.

ويدفعه: أنَّ أقصى ما جاء في ذلك تجويز العفو، وأين هذا من الإخبار بعدم جواز التعذيب وامتناعه عليه تعالى؟ حيث يقول: ﴿ وَمَا لَنَا ﴾، أي ما يصحّ لنا.

⁽١) الأنفال: ٣٣.

⁽٢) في (ب): (أو).

⁽٣) الإسراء: ١٥.

⁽٤) الزمر: ٥٣.

نعم لقائل: إن الإغراء انها يتحقق لو كان ورودها في الفترة، أما إذا [كان](١) بعد البعثة وظهور الدعوة فلا.

فإن قلت: إنّ في أهل الدعوة ما هو بمكانة أهل الفترة، كمَن نأى عن بلاد الإسلام، أو قرُب ولم يتمكّن من الوصول إليهم، [كخدم](٢) الكفّار الممتهنين؛ فإذا لم يعلم أمثال هؤلاء بالأحكام وبَلَغتهم الآية جاء الإغراء.

قلنا: إنها يتمّ هذا لو كانت الغاية في التعذيب هي العلم بالأحكام، لكنّها في الآية البعثة، وما كان هؤلاء ليأخذوا بالآية إلّا وقد علموا بالبعثة، ومتى علموا بها أجازوا التعذيب وينتفى الإغراء.

وأما الرواية؛ فالظاهر أنّ المراد: لا تكليف يترتّب عليه العقاب إلّا بعد البيان، وقيام الحجّة البالغة، بالإعذار والإنذار؛ ليكون هلاك من هلك ونجاة من نجا عن بيّنة، ومعلوم أنّ ذلك لا يُنافي الحكم باستحقاق الثواب والعقاب، ولا الاكتفاء بحكم العقل، وأين مقام العدل من مقام الإحسان والفضل.

ثمّ أقصى ما فيهما العموم، والدليل الدالّ على الملازمة بين الحكمين المبنيّ على المقدمات الخمس، أخصّ؛ فيحكم فيهما كما هو الشأن في كلّ عامّ وخاصّ، وحينتلِّ فينزّل الحكم فيها على ما لم تستقلّ به العقول ولا تحتاج فيه إلى البيان.

وعن الثاني: أن قيام الحجة في بعض الأمور بمجرّد العقل لشدّة الظهور، لا يستلزم قيامها في الدين كلّه، ولاسيها الأمور الأخروية: كالمعاد، والجزاء، والجنّة، والنار، ونحو ذلك مما يوجب الإعراض عن الدنيا والتوجّه إلى الله تعالى بين الرغبة والرهبة.

سلّمنا، ولكنّ الغرض قطع المعاذير، بحيث لا يبقى لهم متعلّق؛ فإنه إذا وَكَلهم إلى ما تصل إليه عقولهم، من دون تذكار وإنذار، والانسان منه الغفلة والنسيان، قالوا غداً: ألا أرسلت إلينا رسولاً منذراً!، وأقمت لنا عَلَماً هادياً! وذكّرتَنا وقرعت لنا العصيًّ!

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) في (ب) الكلمة غير واضحة.

ورغّبت ورهّبت، كما يصنع أهل السياسة! فلذلك أرسل الرُسُل مبشّرين ومنذرين، وأنزل الكتب ونصب الأئمة الله ولم يقنع بواحدة دون أخرى؛ لئلّا يكون للناس حجة بعد ذلك، ولا يبقى لهم متعلّق، وأما رواية ابن الطيّار (١٠)؛ فأولُ ما فيها منعُ الحصر؛ لعدم ما يدلّ عليه، والاحتجاج بشيء لا يستلزم عدم الاحتجاج بغيره، وإن خُصّ هذا بالذكر؛ لأنّ الغرض الردّ على المرجئة الذين ينفون العقاب على أهل الكبائر، وإن نطق بتحريمها الكتاب، وجاء بذلك الرسُل.

ولكنّ عدم الاحتجاج تكرّماً لا يستلزم عدم صحة الاحتجاج، ولازم الحجيّة صحّته لا وقوعه.

وبالجملة: فقد أبى - جلّ شأنه - أن يحتج إلّا بعد الإعذار والإنذار، كما أبى أن يُعاقِب إلّا بعد ذلك، فضلاً منه وكرماً، ثمّ يجري فيها ما مرّ من دعوى التخصيص بالدليل العقلي الدال على الملازم، وأمّا عند أهل الفترة؛ فإن أقمناه فيها قطعت به العقول من الفروع؛ فها كنّا لنقيمه في المعارف، ونذهب إلى أنها لا تجب إلّا بعد البعثة، أين إذن قولهم ﴿ العقل حجّة من داخل آن مع أنّ قاعدة الحسن ناهضة به؛ لحكم العقل بوجوب شكر المنعم، ولا يتمّ الشكر إلّا بالمعرفة؛ ليعرف ما يليق عما لا يليق؛ فكم من ثناء في [علّ] ("" يعد في آخر نقصاً؛ فالوجه إذن: تخصيص العذر بها لم يتبدّه لديهم ويظهر عليهم، ولعلّ ما جاء من ذلك إنها جاء في ضَعَفة العقول من النساء والصبيان، ومن لا يستطيع سبيلاً إلى تعريف الشرائع، والسؤال عن حمّلة الأديان، ولمثلهم تؤجّج ومن لا يستطيع منهم بذلك التكليف، دون أهل البصائر النافذة من أهل الشرك وعَبدة الأحيان ويشاهدون الأصنام، وأنّى يُعذر مثلهم، وهم [يرون] (") أهل الملل، وحملة الأديان ويشاهدون صوامع القسيسين والرُهبان، كيف لا، والأرض لا تخلو من حجّة، وليس معنى الفترة

⁽١) الكافي: ج١ ص١٦٤ ح٤.

⁽٢) لم أجد مصدر هذا الحديث، وإن شاع الاستدلال به.

⁽٣) غير موجودة في اب.

⁽٤) في (ب): (يريدون).

انعدام الحجّة، بل الفتور في ظهورها، ولو لم يجب السؤال والتعرّف، وبَذلِ الوسع والجدّ والاجتهاد في تطلّب محض الحقّ، وما فيه السلامة ودفع الضرر المظنون، والأخذ بالحائطة؛ لانبسط العذرُ لأهل الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة، بل لو لم يجب الأخذ بها أوجبته العقول حين الفترة، لم يجب النظر في الإعجاز بعد البعثة؛ إذ أقصى ما هناك بعد تسليم قاعدة الحسن ارتكاب ما تقبّحه العقول؛ فها بال العقاب والتخليد في النار، لولا أنّ ما أوجبه العقل يوجبه الله تعالى.

سلّمنا، ولكنّ الصفح عن أهل الفترة إنها كان لعدم تأكّد البيان بترادف الحجج؛ لمّا كتب الله –جلّ شأنه– على نفسه من الرحمة أن لا يعاقب إلّا بعد الإعذار والإنذار، ومعلوم أنّ ذلك لا ينافي الحكم بالاستحقاق.

وعن الثالث: بأنَّ أقصاه العموم كغيره، وهو مخصوصٌ بها دلَّ على الملازمة.

وعن الرابع: بأن ليس قوله: (وتكونُ جميع أعماله) بدلالته على عمومه، أتراه يريد جميع أفعاله حتى مقادير حركاته وسكناته؟ كلا، بل هو كنايةٌ عن ملازمته والاقتداء به والرجوع إليه فيها يحتاج إلى السؤال والإعراض عن غيره من أثمة الضلال ومثله شائع، تقول: أنا اقتدي بفلان وأرجع إليه في جميع أموري، والغرض المنع من البقاء على الحيرة واتباع كلّ ناعق من غير بصيرة، كها يقع لكثير من الناس، ممن يحب الخير وأهله، ويجتهد في العبادة ويكثر من الصدقة، لكنّه يقتدي بكلّ إمام، ويجيب كلّ داع؛ فإذا ورد المدينة جاء إليهم المنظم أو أخذ عنهم، كها يأخذ عن غيرهم، على أن إطلاق الأعمال ظاهرٌ في العبادات، كها ذُكر في الصيام، والقيام، والحج، والصلاة، والزكاة، ولا مدخل للعقول في مثلها دون ما تقطع العقول بحسنه أو قبحه، كبرّ الوالدين، وردّ الأمانة، والإحسان إلى الناس، وقتل النفوس، ونهب الأموال، وما كان ليجب على كلّ مؤمن أن يستأمر الإمام فيها كان من هذا القبيل، بل ولا في ضروريّ العبادات، كالصوم والصلاة، وإنها سيق هذا الكلام كنايةً عن الإتمام والملازمة، كها قلنا.

وعن الخامس: بمنع وجوبِ كلِّ لُطفٍ، إنها يجب على الله جلَّ شأنه، ما لم تقم الحجةُ بدونها كإرسال الرُّسُل، وإنزال الكتب، وإقامة الحُجج، ولو وجبَ كلُّ لطفٍ لم تَقُم على أحدٍ حُجّة؛ إذ ما من مرتبة في اللطف إلّا وفوقها أخرى، وإن كان ما يفعله -جلَّ شأنه- في أعلى مراتب الحكمة؛ وذلك أنّا لا نرتاب في أنه -تعالى- لو عاجلَ كلَّ منكرِ للصانع، أو مكذَّب للنبي ﷺ، أو منهمكِ في المعاصى، بها يكون به عبرةٌ، وأفاض النِعَم على المؤمنين، وصبَّ البلاء على الكافرين، وأحيا للناس بعض الأموات يخبرونهم بها عاينوا في عالم البرزخ، وجعل الصيام شفاءً من كلِّ داءٍ، والصلاةَ منجحةً للسؤال، والبيتَ مطويًّا بِفَلَذِ العِقيان(١)، ما بين جنَّاتٍ وأنهارٍ، ورياضٍ وغياضٍ، قد امتدَّ من لدُّنه إلى السماء عمودٌ من نور، ومكّن أئمة الدين وأرباب الشريعة من إظهار الدعوة، وإقامة الحدود وإمضاء الأحكام ونشر العلوم، لكانوا(٢) بذلك أقرب إلى الطاعات وأدعى إلى الانقياد وأبعد عن المعاصي؛ فكان ما أهمل من الألطاف الواجبة أكثر مما فعل، وقد تعالى اللهُ عن ذلك علوّاً كبيراً، كلا، بل ذلك كلّه ألطافٌ زائدة، يتفضّل بها على من يشاء، حسبها تقتضيه المصلحة، وتقتضى به الحكمة، كما تفضّل على أبي ذرِّ بكلام الذئب، وعلى.....(٣)، وكما يتفضّل على كثيرِ من الناس بأنْ ينشأ بين أهل الصلاح والتقوى، كيف، ولو صحّ ما ذكروه؛ لامتنع ما جرت به عادة الله -جلُّ شأنه- من التكليف على وجه الابتلاء، وربيا كان في الابتلاء لطفّ لناس، وبلاءٌ على آخرين، بل كلُّ ابتلاء في المؤمن لطفٌّ؛ لما فيه من تضاعف الأجر، والارتقاء إلى الله جلَّ شأنه ببذلِ الجهد في السلوك، والانزواء عن الدنيا، وأتّى يجب عليه في كل ما يتراءى أنه لطفٌّ، وفي ألطافه العامة من إرسال الرُّسُل، وإنزال الكتب، ونصب الأئمة، ونشر المواعظ، وقصِّ العِبَر، والوعد والوعيد، وإقامة الحجج، وتغيير الأحوال، وموت الأمثال، وغير ذلك، مما تكلُّ عن حصره الأقلام، ما يزيد على الواجب بمراتب، وربها ظنّ اللطف في شيء، وهو عينُ البلاء، كما اتّفق لكثيرِ ممن شاهدَ المعجزات؛ فذهبت به إلى الغلوّ وارتفاع القول، ومَن أجاد النظر وجدَ ذلك فيها لا يُحصى، أو نقول: إنَّ اللطف ما لا يحسُنُ التكليف إلَّا معه، وقد قال الأستاذ الشريف(1): "إن القوم

⁽١) العقيان: الذهب.

⁽٢) خبرٌ له الو عاجلَ.

⁽٣) في (ب، بياض.

⁽٤) السيّد محمد مهدي بحر العلوم.

وإن عرّفوه بأنه المقرّب المبعّد، لكنّهم انها يريدون ذلك، وحينئذِ فنمنع كونَ الخطاب فيها يستقلّ به العقل لطفاً، غير أنّ تأويلهم ما ظاهره الجبر، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللّهُ ﴾ و﴿من يُضِلل﴾ باللطف والخذلان، ظاهرٌ في الأول»(١).

سلّمنا أنّ الخطاب ممّا يستقلّ به العقل لطفٌ واجبٌ يقبح تركه، ولكن لانسلّم أنّ كلَّ لطفٍ واجبٍ يقبح العقاب بدونه، بل هو قسمان: ما لا تقوم الحجة بدونه، كالخطاب فيها لا تدركه العقول، وهذا هو الذي يقبح العقاب بدونه، وما تقوم الحجة بدونه، كالخطاب فيها يستقلُّ به العقل، وهذا لا يقبح العقاب بدونه، ولكن مع ذلك يقبح تركه؛ لأنه نقضٌ للغرض.

وبالجملة: لا نسلم أنّ كلّ ما قبُح تركه يقبح العقاب بدونه، بقي هنا شيءٌ، وهو أنّ ردّ الأحكام إلى عقول الناس وتفويضها إليهم، مما تأباه الحكمة على من يريد اجتماع العالم في سائر الأقطار مدى الأعصار على شريعة واحدة؛ وذلك أنه نقضٌ للغرض؛ لما يقع بين الآراء من الاختلاف، مضافاً إلى ما تظافر عنهم من أنّ هذا الدين لا يقاس بعقول الرجال(٢٠)، اللهم إلاّ أن يُقتصر في ذلك على ما تختلف فيه الآراء وتدركه العقول بالبديمة، كحُسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان، دون ما لا يبلغ العقل إلى المختم بحُسنه أو قُبحه إلّا بعد طول النظر، كما يرجع فيه الناس إلى المشاورة، على أنّ ما استنهضناه للملازمة إنها ينهض في مثله دون غيره؛ وذلك أنّ ما جاز فيه الخطأ على العقل لا يقطع بإصابته للواقع؛ فلا تتمُّ المقدمة الثانية من المقدّمات الخمس التي سقناها ليندرج الواجب تعالى، ومن هنا يظهر لك أنّ ما حكم به العقل بواسطة العادة، ولو ليندرج الواجب تعالى، ومن هنا يظهر لك أنّ ما حكم به العقل بواسطة العادة، ولو كان بديهياً لا يستلزم حكم الشرع؛ لشدة اختلاف العادات؛ فمن جيل يقبّح هذا وآخرين يقبّحونه، وهذا كما ترى بين العرب والعجم، كان بديهياً لا يستلون ذاك وآخرين يقبّحونه، وهذا كما ترى بين العرب والعجم،

⁽١) لم أعثر عليه في الفوائد الأصولية للسيد بحر العلوم، ولعله ذكره في شرح الوافية، وهو مخطوط لم أعثر عليه.

⁽٢) ظ. الكافي: ج١ ص٧٥ ح١٤، ١٦،١٥.

ولا سيها الأعراب والأكراد من التباين [في](١) ملابسهم، ومراكبهم، ومجالسهم، ومحاوراته، ومعاشراتهم، وأيُّ دخلِ للاعتياد في حكم الشارع، إنها يحكم بها عليه الشيء في نفس الأمر والواقع، مع قطع النظر عن عادات الناس سواءً أكان ذاتياً أو عرضياً، كقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع، وقد يدّعي اتفاق أهل العقول على قبح مخالفة العادات، فيها ذُكر مثلاً، كلُّ بين أبناء نوعه، حتى العجم لبستُهم على البدويّ بين الأعراب، ولذلك جاء في الشريعة المنعُ من لباس الشهرة، ونحن نقول بعد تسليم ذلك: إنَّ أقصى ما يدرك الناس منه أنه حسنٌ أو قبيحٌ عندهم؛ لمكان العادة، لا أنه كذلك في حدِّ ذاته، مع قطع النظر عن جريان العادة به، أو بخلافه، وإذا كان هذا واقعه ومبلغ الإدراك منه؛ فما كان الله تعالى ليخطَّنه، وحينئذِ فكان ما يعلم منه وما يحكم به فيه أنه حسنٌ أو قبيحٌ في عاداتهم دون الواقع، وما هو عليه في حدِّ ذاته، أتراه يحكم بحسب ما هو عليه أو يتبعهم؛ فيحسّن ويقبّح ويحكم باستحقاق الثواب والعقاب؛ لأنْ جَرتْ به عادتهم، معرضاً عن الواقع حتى يكون لهم في الحقيقة تابعاً؟ كلا، لا يحكم إلّا بحسب ما هو عليه من صفة حسنٍ أو قبح، وربها ظهر هذا من كلام الشيخ، حيث يقول فيها سنحكي عنه: "وإنها كان الأمر في هذه الأشياء على ما ذكرنا؛ لأنها لا تصحّ أن تتغير من حُسنِ إلى قبح، ومن قبح إلى حسنٍ "(٢)، على أن ما شُكّ في حكم العقل فيه واصابته للواقع؛ فالأصلُ فيه العدم، وإن بلغ إلى الظنّ ما لم ينته إلى القطع بالبديهة؛ ليقطع على الشارع بالموافقة، وهذا كما يُشكّ في حسن الكذب للدفاع عن قليل من المال، كدرهم ودانق، وكذلك إذا شُكّ في بلوغه إلى الحظر والمنع من العقل، يحكم فيه بالكراهة وإباحة الفعل، كلُّ ذلك للأصل والمنع من الحكم على الشارع إلَّا مع القطع، ومن هنا تعرف أنَّ مطلق حكم العقل - وإن لم يبلغ إلى القطع، كما هو ظاهر إطلاق الناس - غيرُ نافع؛ لأنَّ المقصود بالذات إنها هو تعرَّف حكم الشارع، وما قام احتمالٌ -وإن ضعُفَ- فلَّا قطع على الشارع.

⁽١) في (ب): (من).

⁽٢) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٧٤١.

فإن قلت: ردّ الأحكام الشرعية إلى الأمور المختلفة ليس بعزيز في الشريعة، أوَليس قد جعل أخبار الآحاد مدركاً للأحكام، مع ما هي عليه من الاختلاف الشديد؟!

قلت: لم يردّ الأحكام إلّا إلى واحدٍ، وهو كلام الشارع، والاختلاف إنها وقع في تناوله، مع أنه ضبط للتخصيص منه قوانينَ يتكفّل بها باب التعادل والتراجيح، على أنّا لم نصِر إليها، ونعتمد عليها حتى قام على حجيتها القاطع، ولو قام مثله فيها نحن فيه لم نتوقف.

فإن قلت: إذا اكتفيت في [المعارف](١) الواجبة بالقطع؛ فهالكَ لم تكتف بذلك هاهنا، حتى شرطتَ القطع بالبداهة، أفكان الخطبُ في أصول الدين أسهل عندك منه في الفروع؟ وهل بعد القطع من مطلب؟

قلت: إنّا لا نطلب في الحكم على الله تعالى بوصفِ أو بحكم أكثر من القطع، لكنّ العلم بحكمه تعالى من طريق العقل، والقطع عليه بأنه حاكمٌ لا يتمّ بمجرّد حكم العقل بالحسن أو القبح، حتى يكون بالبديمة؛ لينتفي احتيال الخطأ فيه، ويقطع بمصادفته للواقع؛ فيقطع بحكم الله تعالى به.

فإن قلت: إذا قطعت بحسن فعل أو قبحه، ولو بالنظر امتنع لديك مخالفته للواقع، وإلّا فلستَ بقاطع، ومتى قطعتَ بالمطابقة، قطعتَ بالحكم (٢)؛ لاستحالة مخالفته للواقع.

قلت: ربيا قادك الدليل إلى أمر وألزمك به، شئت أو أبيت؛ فتقطع؛ لمكان الدليل، لكنّك مع ذلك مما تجيز على نفسك الخطأ في الاستدلال، وإن بلغ بك إلى القطع، وهل أنت إلّا كسائر أهل العقول المستقيمة، وأنت تجيز الخطأ في النظر، وإن قطعوا بالدليل؛ فهذا ونحوه لا يُفضي إلى القطع بالدليل، وربيا قطعت بالشيء، بحيث لا تجيز على نفسك الخطأ فيه، إما لوضوح الدليل وظهور الأمر، كيا في إثبات الصانع القادر الحكيم بالآثار المحكمة أو الوجدان المدرك، حتى لا يُجيز على أحد خفاءه، كإدراك الحسن والقبح، وهذا هو الذي يفضي إلى القطع بحكم الشارع.

⁽١) في (ب): (المعا.....).

⁽٢) في (ب): بحكم.

وبالجملة: فالمدار على القطع بإصابة الواقع، سواة أجاء ذلك من البداهة أو غيرها، وإنها أخذنا البداهة واتفاق العقول؛ لظهور القطع بالإصابة هناك، ولعل ما اشترطناه في إثبات الملازمة بين الحكمين، من قطع العقول في حكمه بإصابة الواقع، هو مرادُ القوم، وإن كانت كلمتُهم مطلقة؛ بدليل أنهم إذا مثّلوه؛ فإنها يمثّلون بها كان من هذا القبيل.

فإن قلت: إنّ الشيخ قد ادّعى الإجماع على الإطلاق؛ فكيف تنشط بعد ذلك للاشتراط، قال في (العدّة): «أفعال المكلف لا تخلو من أن تكون حسنة أو قبيحة، والحسنة لا تخلو من أن تكون واجباً أو ندباً أو مباحاً، وكلّ فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل؛ فلا خلاف بين أهل العلم المحصّلين في أنه على الحظر؛ وذلك نحو الظلم والكذب والعبث على الجهل، وما شاكل ذلك و يعلم جهة وجوبه على التفصيل؛ فلا خلاف أيضاً أنه على الوجوب؛ وذلك نحو وجوب ردّ الوديعة وشكر المنعم والإنصاف وما شاكل ذلك، وما يعلم جهة كونه ندباً؛ فلا خلاف أيضاً أنه على الندب؛ وذلك نحو الإحسان والتفضّل» (۱۱)، قال: "وإنها كان الأمر في هذه الأشياء على ما ذكرنا؛ لأنها لا يصحّ أن تتغيّر من حُسن إلى قُبح، ومن قُبح إلى حُسن» (۱۱)، هذا كلامه على المدهمة على المدهمة المدهمة المحسرة المناهمة المدهمة الم

قلت: ليس هذا بصريح في دعوى الإجماع، بل ربها كان ظاهراً في خلافه؛ لقوله: «بين أهل العلم المحصّلين»، والظنّ أنه يريد أهل التحقيق، على أنه إنها نفى الخلاف بينهم فيها عُلم جهة قبحه أو حسنه، ولا يبعد تنزيله على ما نريد بعد قيام الحجة بقرينة المثال، ثمّ إنْ أراد بغير المحصّلين ما يتناول جملة الأخبار وأهل الحديث، كها هو الظنّ حسبها جرت عادتهم في إطلاق هذه الكلمة؛ لما يروون في المنع من تقدير الأحكام بالعقول والآراء؛ فمعلوم أن اتفاق المتأخرين بعد تسليمه إنها يكشف عن مقالة المعصوم علي بواسطة اتفاق من تقدمهم من أهل الحديث وأرباب الأصول التي عليها مدار الشيعة المعاصرين للأثمة الأطهار (المنهم عن الملازمة بالدليل العقلى؛ فيقتصر فيها على ما ينهض له الدليل.

⁽١) العدّة: ج٢ ص٧٤١.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٧٤١.

فإن قلت: ثمّ آخر كلام الشيخ ظاهرٌ فيها قلناه، من عدم جريان الملازمة في العبادات التي يقع فيها الاختلاف، بل لا يريد إلّا ذلك، وما كان ليمنع فيها عرض له الحسن والقبح، حتى تُعلم الجهة فيه، كها في الكذب النافع والصدق الضار، [و] أنّى تتمّ الملازمة ويُعتمد عليها في حكم من الأحكام، ونحن كثيراً ما نرى الشارع يحسّن أمرٌ ويأمر به، والعقول تقبّحه؟! ألستَ تعلم: أن العقول مما تقبّح كشف الرؤوس في الحرّ، والبرد، والمطر، والريح، على رؤوس الأشهاد؟ ولولا أنّ الله تعالى ندب إلى ذلك في الإحرام، وأقدم عليه مقدِمٌ؛ لعابهُ الناس، وسفّهوا رأيه، وكذا الهرولة، ورمي الجهار، وإمرار الموسى على الرأس المجرّد، وطلب التيمم، مع العلم بعدم الماء، ولا ريب في اشتهاله على أطراف حكمةٍ، وخَفاء وجوه الحسن على العقل والتكاليف، حتى يذهب الله الخلاف غيرُ عزيز؛ فكيف يصحّ بعد هذا كلّه حديث الملازمة.

قلت: حكم العقل بالقبح فيا ذُكر في حيّز المنع، وأيُّ حكمة أبلغ من الابتلاء بالتسوية بين: الشريف، والوضيع، والحرِّ، والعبد، والملك، والسوَقة، في الإتيان إلى بيته تعالى من كلّ فجِّ عميق، عُراة، حفاة، شعثاً، غُبراً، قد تسر بلوا بالخضوع، والخشوع، والاستكانة، ونبذوا الطيب، والثياب وراء ظهورهم، وتركوا الأهل، والأولاد يضجّون بالتوبة، ويلبّون بالإجابة؛ ليشاهدوا ما هم إليه صائرون ويتزوّدوا له ويُعرضوا عمّا هو فيه، وكذا كلّ عمل من تلك الأعمال، وأن كان مما ينكر بالنظرة الأولى، إذا تأملته وجدته على جانبٍ من الحسن، تقتضيه الحكمة، ويحكم به العقل، ولو لم يكن إلّا الابتلاء بما يخالف العادات؛ ليعلم المطيع من العاصى لكفى.

و[كيف كان] فإذا لم يَعلم بحسن ما يوجبه الشارع، وقبح ما يحظره؛ فها كان ليقطع بقبح ما يحسّنه وحسن ما يقبّحه، وذلك كاف في الباب؛ فإنّا لا نتوصّل بالعقل إلى حكم الشرع حتى يقطع بالحكم.

أصالة النفى

وهي ثلاثة: أصل البراءة، وأصل الإباحة، وأصل العدم المطلق؛ وذلك أنّ ما يتعلّق في نفيه بالأصل إن كان هو التكليف بالفعل؛ فذلك أصل البراءة، وإن كان هو التكليف بالترك؛ فهو أصل الإباحة، وإن كان أمراً آخرَ من وضع ونحوه؛ فهو أصل العدم.

وجملة القول أن التكليف قد يكون بالواجب أو المندوب، بمعنى أمر المكلّف به، وهو التكليف بالفعل، وقد يكون بالحرام أو المكروه، بمعنى نهيه عنه، وهو التكليف بالترك، وقد يترتب على الوضع والتقريرا والتعلّق في نفي الأول بأصل البراءة؛ فإن البراءة تُطلق في العرف على الفراغ من التكليف بالواجب والمندوب، ومعنى التعلّق بهذا الأصل في نفيها: أن ينفيها عند عدم ما يدلّ عليها، وفي نفي الثاني بأصل الإباحة وأصل الحلّ، وفي نفي الوضع بأصل العدم، وفي نفي ما يترتّب عليه من التكليف بحسنه؛ فإنه لا يخرج عنها؛ فاذا قيل لك مثلاً: هذا واجب أو مندوب، قلت: الأصل براءة الذمة، وإذا قيل: هذا الفعل أو هذا الشيء حرام، قلت: الأصل في الأفعال الإباحة، وفي الأشياء الحلّ، وإذا قيل: هذا سببٌ أو شرطٌ أو مانعٌ، قلت: الأصل عدم ذلك، والأصل انتفاء ما يترتّب على ذلك، من تكليف وبراءة الذمة عما يقتضيه من إيجاب، وإباحة ما يستلزمه من تحريم؛ فكان هناك أصول كما قلنا: أصل البراءة، وأصل الإباحة، وأصل العدم، ولكلٌ مقامٌ يتعلّق به.

[أصل البراءة]

والكلام الآن في أصل البراءة، ويسمّى البراءة الأصلية؛ فإن الإضافة فيه بيانية، كها في الآخرين، أي الأصل الذي هو البراءة، والأصل في هذه الثلاثة بمعنى الراجع،؛ إذ لا ريب أن الراجع براءة العهدة من التكليف؛ لما في الشغل من المؤن؛ لاحتياجه إلى وجود الداعي، وصدور التكليف وتعلّقه بالمكلّف، ومن ثَمّ كان الأصل في الأشياء كلّها العدم؛ لما في الوجود من المؤنة، ثم أصالة براءة الذمّة ورجحان خلّوها من التكليف أمر مستمرٌ لها يمكن أن يتعلّق به في نفي كلّ تكليف يُشكّ فيه، من غير حاجة إلى مراعاة الاستصحاب؛ فإن الاستصحاب، كما سيأتي إن شاء الله تعالى عبارة عن الحكم ببقاء ما ظُنّ بقاؤه واحتمل زواله، لا ما علم بقاؤه، وقد يُراد بالبراءة الأصلية البراءة القديمة قبل حدوث التكاليف، ويحتاج في التعلّق بهذه إلى مراعاة الاستصحاب، وهذا القسم من الاستصحاب - أعنى استصحاب البراءة الأصلية - هو المسمى باستصحاب حال

باب دلیل العقل باب دلیل العقل

العقل، على ما سيجيء إن شاء الله تعالى في بابه.

والفرق: أن البراءة القديمة قطعية ، لكنّ استصحابها ظنيّ كسائر أقسام الاستصحاب ، بخلاف أصل البراءة المستمرّ؛ فإنه في نفسه ظنيٌّ ، وكثيراً ما يتعلّق بأصل البراءة في إباحة الفعل ومنع الوضع ، مع أنّ مبنى الأول على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ؛ وذلك مقامٌ قد اضطربت فيه الكلمة ، بخلاف أصل البراءة ، ومبنى الثاني على أن الأصل في الأشياء العدم ، وهو على وجهين : سابقٌ ويحتاج إلى الاستصحاب ، ومستمرٌ ولا يحتاج ، والوجهُ كما عرفت ، أن يتعلّق في الأول بأصل الإباحة ، وفي الثاني بأصل العدم .

نعم، أصالة النفي وأصل العدم صالحٌ لأنْ يتعلّق به في الكلّ؛ فإنه أصلُّ شاملٌ.

و[كيف كان] فإنها يتعلّق بهذه الأصول في نفي الحكم التكليفي أو الوضعي عند [عدم] (ا) قيام الدليل الشرعي عليه؛ وذلك إنها يكون بعد حصر الأدلة وسبرها، وليس معنى التعلّق به التعلّق بعدم الدليل؛ فإنّ ذلك نحو آخر من الأدلة العقلية، بل بنفس الأصل، تقول في أصل البراءة: أنا على البراءة حتى يثبت التكليف والشغل، وكذا تقول في أصل الإباحة: هذا الفعل أو هذا الشيء على الإباحة حتى يظهر ما يدلّ على التحريم، وكذا الشأن في الوضع، تقول: الأصل في هذا عدم السبية أو الشرطية أو المانعية حتى يثبت ما يدلّ على ذلك، ثمّ تقول في ذلك كله: لكنّا سبرنا فلم نعثر على ما يدلّ على ذلك، وهذا بخلاف التعلّق بعدم الدليل؛ فإنّك تتمسّك به ابتداءً.

وبالجملة: إذا لم يقم دليل على التكليف أو التحريم أو الوضع فلكَ أن تتمسّك في نفي الحكم التكليفي أو الوضعي تارة بعدم الدليل، وأخرى بالأصول، وإن اعتبر أحدهما في التمسّك بالآخر، من حيث إنك لا تتمسّك بالأصل إلا بعد السبر وعدم الظفر بالدليل، ولا بعدم الدليل إلا بعد إثبات الأصل؛ بدليل إنّ من لا يقول بأصل الإباحة في الفعل، ويذهب إلى إصالة الحظر أو يقف، لا يتعلّق في نفي التحريم بعدم الدليل، ثمّ لمّا كان مفاد هذه الأصول والتعلّق بها إنها هو الظنّ، ومعلومٌ أن الظنّ في نفسه ليس بحجة، أمّا أصل البراءة نفسه ليس بحجة، احتيجَ في التعلّق بشيء منها والاعتهاد عليه إلى حجّة، أمّا أصل البراءة

⁽١) غير موجودة في (ب).

فالحجّة عليه من العقل والنقل، أما العقل فالحجة على ثبوته بالمعنى الأول، أعني كون الأصل في الذمّة والذي لا زالت عليه الذمة هو البراءة، هو أنه لو لم تكن على ذلك، لكانت على التكليف والشغل، وهو الحرج العظيم الذي دلّت على نفيه الآية والرواية، بل الإجماع، ومتى ثبت هذا الأصل لم يُحتج في التعلّق به إلى حجّة لاستمراره، كما في أصل الإباحة، والطهارة، والعدم؛ فإنّا لا نحتاج في هذا إلى أكثر من إثباتها.

فإن قلت: لم لا نتوقف عن الحكم بالبراءة والحكم بالتكليف، كما توقف ناسٌ عن الحكم بإباحة الأفعال وحظرها؟.

قلت: إن التوقف هناك يوجب الاحتياط في الترك؛ فكان عمله عمل الحاظر، أتراك تحتاط هناك، وتكلّف المكلّف بكلّ ما يحتمل التكليف به، وهو الحرج العظيم، وأما بالمعنى الثاني، أعني البراءة القديمة فثبوته بديهيٌّ؛ وذلك أنّ قولنا: الأصل البراءة بهذا المعنى، أي إنّ السابق للذمة البراءة، مما لا ريب فيه، إنها الكلام في صحة التعلّق بها والحجة فيه الاستصحاب، أعني استصحاب البراءة السابقة اليقينية، أي إنّ التعلّق بها في نفي الأحكام ضربٌ من التعلّق في النفي بالاستصحاب، وحجّته حجته، وهي ستأتي في بابه، ثابتةٌ من العقل والنقل، بل نقول: هذا القسم منه، وهو المسمّى باستصحاب حال الإجماع، كما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى (۱).

وأمّا النقل: فالكتاب والسنة والإجماع، أمّا الكتاب؛ فقوله عزّ مِن قائل: ﴿وَمَا كَانَ

⁽۱) قد يُمنع الحصر بالتزام شقّ، وهو أنّ الأصل التوقف لا البراءة ولا الشغل؛ فلا يحكم بتكليف ولا ببراءة إلّا بدليل، ولا يقال: البراءة والشغل نقيضان فلا ير تفعان، لأنّا نقول: ليس فيها عليه الذمة في الواقع عن البراءة والشغل؛ فإنها لا تخلو منهها، بل في تأصيل أحدهما، وأن أيهها هو الأصل فيها والراجح لها، ولا ريب أن بينهها واسطة، وهو التوقف كها بين الإباحة والحظر، وكذا الكلام فيها جاء من ذلك من نقل فإن أقصاه أن لا تكليف إلّا بعد البيان، وقصاراه نفي أصالة الاشتغال، وهو لا يلزم تأصيل البراءة أكثر من الحكم عند عدم الدليل ببراءة الذمة، ولا ريب أن النقل دالل على ذلك، وكذلك الدليل العقلي؛ فإنّ الشارع إما أن يكون حاكهاً ببراءة الذمة حينئذ أو مكلفاً، والثاني يستلزم تكليف ما لا يطاق تعين الأول. (منه سلّمه الله تعالى).

الله ليضل قومًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَقُونَ ﴾ (١) ، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكلِّفُ الله نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ (١) ، وقوله -عزّ وجلّ - فيها فعل ببدر من إعزاز دينه، وإعلاء كلمته، ونصر أوليائه، وقهر أعدائه: ﴿لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَبْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ أُوليائه، وقهر أعدائه: ﴿لِيَقْضِيَ اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَبْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيْ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَعْمَا مَنْ حَيْ عَنْ بَيْنَةٍ وَقَيام حُجة. عَنْ بَيْنَةٍ ﴾ (١) ، يعني ليكون كفر من كفر، وإيهان من آمن، عن وضوح بينة وقيام حُجة. تعلم أن هذا هو الغرض، ولو جاز التكليف من دون بيان، لم يكن غرضاً إلى غير ذلك من نظائرها.

وأمّا السنّة، فقوله طلبي الناس في سعة ما لم يعلموا النه أو ما رواه الشيخ في أماليه بسنده عن أبي عبد الله طلبي أنه قال: «كلَّ شيء مطلقٌ حتى يردَ فيه نصّ الله وقول الصادق اللي عبد الله طلبي أنه قال: «كلَّ شيء مطلقٌ حتى يردَ فيه نصّ الله وراء ذلك، الصادق اللي نفسير الآية الأولى: «حتى يعرّفهم ما يرضيه وما يسخطه الله وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَالَهُمُهَا فَجُورَهَا وَتَقُواهَا ﴾: «بيّن لها ما تأتي وما تترك الله غير ذلك، وكفاك قوله الله عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يطيقون، وما لا يعلمون... الله الحديث، وما كان ليريد الحقيقة؛ لثبوت ذلك فيهم، وإنها يريد عدم المؤاخذة، خرج ما قصروا في استعلامه من الأحكام بالإجماع، فإنّ عليه المؤاخذة كالمعلوم، وبقي ما اشتبه موضوعه، وما لم يظهر حكمه بعد الفحص وبذل الجهد لا

⁽١) التوبة: ١١٥.

⁽٢) الطلاق:٧.

⁽٣) الأنفال: ٤٢.

⁽٤) الكافي: ج٦ ص٧٩٧ ح٢؛ الوسائل: ج٢٤ ص٩٠، أبواب الذبائح، ب٣٨ ح٢.

⁽٥) غير موجود في كتاب الأمالي، والموجود في امن لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ح١٩٣٧: «كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي».

⁽٦) التوحيد، الشيخ الصدوق: ص١٦ ع ٦٧٠.

⁽٧) الكافي: ج١ ص١٦٣ ح٣.

⁽٨) المصدر نفسه: ص١٦٣ ح٣.

⁽٩) الخصال: ص٤١٧ ح٩.

مؤاخذه فيه فلا تكليف، وما يستشكل في هذا [الحديث](١)، وإن لم يكن قادحاً في الاستدلال؛ لصراحته برفع ذلك عن أمته ما يدلّ على جواز المؤاخذة به وإن قبُحَ.

ويدفعه: أن المؤاخذة في كثير من ذلك إن لم تحسن عليه ابتداءً لم تقبح على التقصير في مقدماته، وذلك كالخطأ والنسيان، ومن ثم حسن الدعاء برفع المؤاخذة فيها، كما قال تعالى: ﴿ وَلَهُنّا لا تُوَاخِذُنّا إِنْ نَسِينًا أَوْ أَخَطأُنا ﴾؛ ولذلك استمرّت طرائق العلماء والحكماء على مؤاخذة الماليك فيهما، وكذلك الحسد والطيرة؛ إذ لا قبح في المؤاخذة عليهما، وإن كانا من العادات الغالبة؛ لإمكان رفعهما بالمزاولة، ولعلّ المراد برفع ما لا يطيقون، رفع الأصار، وعدم التكليف بالمشاق، ومعلومٌ أن ذلك مما أكرم الله به هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿ وَلا تَحْمِلُ عَلَيْنًا إِصْراً كَمَا حَمْلَةٌ عَلَى النّبِينَ مِنْ قَبْلِنًا ﴾ (١)، ثم ضم إلى ذلك ما لا يختص، وربيا عدَّ من ذلك قوله ﴿ يَكُنُ الغرض بيانُ مجمع ما رُفع ، ما اختص وما لم يعلم؛ لأنّ الغرض بيانُ محمع ما رُفع ، ما اختص وما لم يعلم وربيا عدَّ من ذلك قوله ﴿ يَكُنُ شيء مطلق حتى يردَ فيه نبيّ العباد فهو يحتص، وربيا عدَّ من ذلك قوله ﴿ يَكُنُ شيء مطلق حتى يردَ فيه نبيّ العباد فهو موضوع عنهم الإباحة كما سيأتي، وقوله ﴿ يَكُنُ هما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم في وضعها عن العباد عدم تكليفهم بالبحث عنها، ومن الغريب تعلق القدر، ومعنى وضعها عن العباد عدم تكليفهم بالبحث عنها، ومن الغريب تعلق العضه من الحوام بعينه فتدعه عن العباد عدم تكليفهم بالبحث عنها، ومن الغريب تعلق تعرف الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك (١)؛ وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته، وهو الحرام، فتدعه من قبل نفسك (١)؛ وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته، وهو

⁽١) في نسخة الأصل (الحر) كذا.

⁽٢) البقرة: ٢٠٦.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ح٩٣٧.

⁽٤) الكافي: ج١ ص١٦٤ ح٣.

⁽٥) منهم الشهيد في الذكري.

⁽٦) الكافي: ج٦ ص٣٣٩ ح١.

⁽٧) الكافي: ج٥ ص٣١٣ - ٤٠.

سرقة، أو المملوك يكون عندك، ولعلّه قد باع نفسه، أو خُدع فبيع قهراً، أو امرأة تحتك، وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم لك بيّنة، وهو يرى أنها إنها جاءا في الاشتباه في الموضوع دون الحكم، مع أنها في غير الواجبات والمندوبات، وأما الإجماع فقد حكاه الأخبارية، فضلاً عن الأصوليين، وقال المحقق في أصوله: «أطبق العلماء على أن مع عدم الدلالة الشرعية يجب إبقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية»(١) وكذلك قال صاحب المعالم(١)، وقال الشيخ: «أنه لا خلاف بين العقلاء؛ إذ لم يذهب أحدٌ منهم إلى أصالة الوجوب، حتى يثبت غيره، واستلزام ذلك تكليفُ ما لا يطاق ظاهرٌ، وبطلانه أظهر»(١).

قال: «وقد ورد التصريح بإنكاره في عدّة أحاديثَ، ولم يقُل أحدٌ أيضاً بوجوب الاحتياط إذا علم اشتغال الذمة بعبادة، وحصل التخيير في نوعها كالقصر، والتهام، والظهر والجمعة، وصلاة الفريضة إلى أربع جهات، ونحو ذلك» هذا كلامه.

وقال شيخنا في (الحدائق) وكان من أكابر أتمتهم: «أن البراءة الأصلية على قسمين:

أحدهما: أنها عبارة عن نفي الوجوب في فعل وجودي إلى أن يثبت دليله، بمعنى: أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله، وهذا القسم لا خلاف فيه ولا إشكال في صحة الاستدلال به، والعمل عليه؛ إذ لم يذهب أحد إلى أن الأصل الوجوب؛ لاستلزامه ذلك تكليف ما لا يطاق؛ للأخبار الدالة على أن ما حجب الله تعالى علمه من العباد فهو موضوع عنهم، والناس في سعةٍ ما لم يعلموا، أو رُفع القلم عن تسعة أشياء: منها ما لم يعلمون.

وثانيهما: أنها عبارة عن نفي التحريم في فعل وجوديًّ إلى أن يثبت دليله، بمعنى أن الأصلَ الإباحة وعدم التحريم في ذلك الفعل إلى أن يثبت دليل تحريمه، وهذه هي البراءة الأصلية التي وقع النزاع فيها، والعامة كملاً وأكثر أصحابنا على القول بها، والتمسّك في

⁽١) معارج الأصول: ص٢٠٨.

⁽٢) معالم الدين: ص٢٣٤.

⁽٣) إن كان المقصود بالشيخ: الشيخ الطوسي، فلم نعثر على مصدره.

نفي الأحكام بها، حتى طرحوا في مقابلتها الأخبار الضعيفة في اصطلاحهم، بل الأخبار الموتّقة، كما لا يخفى عن من طالع كتبهم الاستدلالية، كـ(المسالك) و(المدارك)»(١)، ثمّ حكى عن جميع الأخبارية وبعض الأصوليين القول بالتوقّف، وعن آخرين القول بالحظر.

ومن الغريب ما وقع لصاحب (الفوائد) وليس من مثله بغريب، أنه بعد أن ذكر تمسك العلماء بالبراءة الأصلية في نفي الحكم الشرعي، ونقل عن المحقّق ما حكيناه من إطباق العلماء، وما مثّل به لذلك، قال: «وأنا أقول: إن التمسك بالبراءة الأصلية من حيث هي هي إنها يجوز قبل إكهال الدين، أما بعد الإكهال وتواتر الأخبار بأنّ كلّ واقعة تقتاج إليها الأمة إلى يوم القيامة، وكلّ واقعة تقع فيها الخصومة بين اثنين، ورد فيها خطابٌ قطعيٌّ من قِبله -تعالى - حتى أرش الخدش؛ فلا يجوز قطعاً»(١)، ثم تبجّع بها أوي حال التحقيق، إلى مقام آخر قد اضطربت فيه كلمته؛ فتارةً يمنع من الأخذ بها مشنّعاً على الأصحاب باتباع العامة، والإعراض عن أهل الذكر، وأخرى معرضاً عن الاسم متعلّقاً بمثل قوله ﴿ لله علمه عن العباد فهو موضوعٌ عنهم الأسما ثم الأخذ بها أم هل صرنا إليها إلّا بعد قيام الحجة وسطوع البرهان.

[أصل الإباحة]

وأما أصل الإباحة: فلا كلام فيه من جهة الشرع كسابقه، كما ستعرف - إن شاء الله تعالى - وإن خفي ذلك على بعضهم، وإنها وقع الكلام فيه من جهة العقل، وجملة القول في ذلك: أنّ ما لا يستقلّ بإدراكه العقل من الأفعال؛ فلا كلام أنه في الشريعة على أصل

⁽١) الحدائق الناضرة: ج١ ص٤٤-٤٤.

⁽٢) الفوائد المدنية، محمد أمين الأستر آبادي: ص٧٧٧.

⁽٣) الكافي: ج١ ص١٦٢ ج٣.

⁽٤) في (ب) بعد هذه الكلمة، ورد: (يزد أن).

⁽٥) الفوائد المدنية: ص٢٨٠.

باب دليل العقل

الإباحة؛ لقيام الحجّة الشرعية على ذلك، وهذه هي التي يريدون بالإباحة الشرعية، وإنها اختلفوا في ثبوتها بحسب العقل، مع قطع النظر عمّا جاء فيها من الشرع، ولعلّ هذا هو الذي أرادوا بقولهم: قبل ورود الشرع، أي هل في العقل ما يدلّ على أنها على أصل الإباحة العقلية؛ فمن قال: إنّ في العقل ما يدلّ على ذلك؛ فقد أثبت الإباحة العقلية، ومن منع ؛ فقد نفاها، وكأنهم خصّوا الخلاف في العقلية بها قبل ورود الشرع؛ لأن الثمرة إنها تظهر فيه؛ فمن أثبتها أباح لهم جميع الأفعال، ومن نفاها منعهم، وحيث انقسمت الإباحة بحسب الدليل إلى قسمين: عقلية، وشرعية، وكان القسمان مختلفين؛ فمتفقٌ عليه ومختلفٌ فيه، وقع الكلام عليهما في مقامين:

[المقام الأول]

[الإباحة العقلية]

الأول: في العقلية:

ولنحرّر أولاً محلّ النزاع،فنقول:

من الناس من زعم أن النزاع [فيها] (١) ليس بضروري، كالتنفّس في الهواء، وأن ذلك لا كلام في إباحته عند من لا يجيز التكليف بها لا يطاق، والذي يظهر من كلام السيّد في والشيخ وغيرهما أنه أعمّ مطلقاً؛ فإنهم جعلوا محلّ النزاع ما فيه منفعة، قال السيّد في «الذريعة»: «وقد اختلف الناس فيها يصحّ الانتفاع به ولا ضرر على أحد فيه؛ فمنهم من ذهب إلى أن ذلك على الحظر؛ ومنهم من ذهب إلى أنه مباح، ومنهم من وقف بين الأمرين، واختلف من ذهب إلى الحظر؛ فبعضهم ذهب إلى أن ما لا يقوم البدن إلّا به، ولا يتمّ العيش إلّا معه على الإباحة، وما عداه على الحظر، ومنهم من سوّى بين الكلّ في الحظر» (١)، ثم قال: «ولا خلاف بين هذه الفرقة، يعني أهل الوقف، وبين من قطع على الحظر في وجوب الكفّ عن الإقدام إلّا أنهم اختلفوا في التعليل؛ فمن قال بالحظر كفّ، لأنه اعتقد أنه مقدمٌ على قبيح مقطوع عليه، ومن يقول بالوقف إنها كفّ؛ لأنه لا يأمن كونه مقدِماً على محظور قبيح» (١)، ثم أختار القول بالإباحة وحكم بصحته، وقال

⁽١) في (ب): (فيما).

⁽٢) الذريعة: ج٢ ص٨٠٨.

⁽٣) الذريعة: ج٢ ص٨٠٩.

الشيخ في (العدّة) بعد الذي حكيناه عنه من قبل: «واختلفوا في الأشياء التي ينتفع بها، هل هي على الحظر، أو الإباحة، أو على الوقف؟ فذهب كثيرٌ من البغداديين، وطائفة من أصحابنا الإمامية إلى أنها على الحظر، ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء، وذهب أكثر المتكلمين من البصريين، وهو المحكيّ عن أبي الحسن، وكثيرٌ من الفقهاء إلى أنها على الإباحة، وهو الذي يختاره سيدنا المرتضى، وذهب كثيرٌ من الناس إلى أنها على الوقف، ويجوز كلّ واحدٍ من الأمرين، وينتظر ورود السمع بواحدٍ منها، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله على وهو الذي يقوى في نفسى (۱).

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ بَمِيعاً ﴾ (٢): «وقد استدلّ بقوله: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ ﴾ [على أنّ الأشياء] (٣) التي يصحّ أن ينتفع بها، ولم تجرِ مجرى المحظورات في العقل، خُلقت في الأصل مباحةً مطلقاً لكلِّ أحد أن يتناولها، وينتفع بها » (١)، وقريبٌ من هذا، ما قال شيخنا أبو على في (الجوامع) (٥).

وقال الصدر الشريف (١) فيها علّق على شرحه، وكان من أئمة المتكلّمين فيمن لحقناه:
«إنّ الخالي من النفع والمشتمل على المضرّة خارجان عن محلّ النزاع، كها أنّ ما عُلم نفعه وخلوّه عن المفسدة كذلك» (١)، يريد ما حكم العقل بحُسنه على الاستدلال، لما عرفت أنّ النزاع فيها لا يستقلّ به العقل؛ فإنّ ما فيه منفعةٌ لا مفسدة في فعله ولا تركِه، هو علّ النزاع قطعاً، وإلّا فلا محلّ له أصلاً؛ وذلك لأنّ الفعل بالنسبة إلى المنفعة والمفسدة لا يخلو من أحد صور أربع: إما أن يجتمعا فيه، أو يرتفعا، أو يكون فيه واحدةٌ دون الأخرى، والقسمة عقليةٌ، دائرةٌ بين النفي والإثبات، وقد حُكم بأن الخالي من النفع، والمشتمل على

⁽١) العدّة: ج٢ ص٧٤٧-٧٤٣.

⁽٢) البقرة: ٢٩.

⁽٣) غير موجودة في (ب).

⁽٤) قاله الزمخشري في الكشاف: ج١ ص٢٧٠.

⁽٥) الشيخ الطبرسي في جوامع الجامع: ج١ ص٩٠.

⁽٦) السيّد صدر الدين القي في شرحه على الوافية الخطوط).

⁽٧) المصدر نفسه.

المفسدة خارجان، وهذا يتناول ثلاث صور: صورتي الإجماع والارتفاع، وصورة انفراد المفسدة عن المفسدة، بأن يكون المفسدة عن المفسدة، بأن يكون فيه منفعةٌ بلا مفسدة؛ فلو كان هذا أيضاً خارجاً عن النزاع، لم يبقَ للنزاع محلٌّ.

والتحقيق: أن النزاع إذا كان فيها لا يستقلّ به العقل فالوجه خروج الضروري عن النزاع، وإن كان اختيارياً؛ إذ لا يعقل من العدلية النزاع في مثله، والحكم بحظره أو التوقف في شأنه؛ لأن العقل مما يدرك حسنه، وإن كان تصرّ فا في مال الغير، كها في الكذب النافع؛ فلا وجه لدعوى حظره ممن يحكّم العقل، اللهم إلّا أن يقول: الأصل في كلّ فعلٍ وتصرّف - حتى ما يستقلّ بحُسنه العقل كردّ الأمانة - الحظرُ؛ لأنه تصرّفٌ في مال الغير، ولا يخرج منه إلّا ما قامت عليه الأدلة العقلية، لكنّ الظاهر أن ما يستقلّ به العقل - ولو بوجوه واعتبارات - خارجٌ عن علّ النزاع؛ وذلك لأنّ المعتزلة لما علموا حكم ما يستقلّ العقل بإدراك جهاتِ حُسنه وقبعه من الأفعال الاختيارية وقسموه بحسبها، وحسب مراتبها في الشدّة والضَعف إلى الأحكام الخمسة، أرادوا أن يعلموا حكم ما لا يستقلّ به العقل من حيث هو مجهولُ الحال عند العقلاء؛ إذ لا منافاة بين عدم حكم العقل على شيء، مع قطع النظر عن كونه مجهولاً، وبين حكمه عليه، مع ملاحظة وصف الجهالة؛ فشرّعوا هذا البحث، وعقدوا هذا الباب.

و[كيف كان]؛ فهل المراد بالإباحة والحظر -هاهنا- الواقعيان، حتى لا يجوز في مجهول الحال أن يكون في الواقع على خلاف الإباحة عند المبيح، أو على خلاف الحظر عند الحاظر؟ أو هما ظاهريان، بمعنى أنه يجوز في كلِّ منها على خلاف الواقع؟ ظاهر السيّد الأول؛ فإنه احتج على الإباحة بحاصل النفع، كما هو المفروض، وبانتفاء المضرّة العاجلة، بانتفاء طريق العلم والظن إليها، والآجلة، بمعنى أنها لو كانت لوجَبَ على الله تعلى أن يعلمنا بذلك، وهذا لو تمّ لدل على الواقعية، والأكثرون، بل الكلّ على تجويز أنه يكون ما حكموا عليه بالإباحة أو الحظر على صفة تخالف ما حكموا به، وذلك بأن يكون ما حكموا بحظره على صفة الحُسن، وما حكموا بإباحته على صفة القُبح أو صفة عُسنِ تبلغ إلى الوجوب أو الندب، بل هم يجيزون ذلك فيها جاءت به الشريعة بغير

باب دليل العقل

القاطع؛ فكيف بالمجهول مما لم تصلُ إليه العقول.

وقد يجوز أن نقول: إنها واقعيان، بمعنى أنّ من يذهب إلى الإباحة يقول: إن المجهول الذي على هذه الصفة حكمه الإباحة البتّة، بمعنى أنّه تعالى في نفس الأمر والواقع أباح لنا الإقدام على ما لم يبيّن لنا حكمه؛ فها كان فيه منفعةٌ بلا مضرّة ما دام غير مبيّن لنا حكمه على التفصل، وإن كان في نفس الأمر على صفةٍ تقتضي الحظر أو الوجوب، بحيث أنه لو كلّف به على التفصيل؛ لمنع أو ألزم، ومن ذهب إلى الحظر يقول: إن هذا المجهول لا يجوز الإقدام عليه البتّة، وهو محظورٌ في نفس الأمر، بمعنى: إن الله تعالى قد حرّم علينا في نفس الأمر والواقع أن نقدم على مجهول الحال ما دام مجهولاً لدينا، وإن كان ذلك المجهول في نفس الأمر على صفةٍ تقتضي الجواز أو الوجوب، بحيث لو كلّف به على التفصيل لأباحه أو أوجبه؛ فكانت إباحته وحظره واقعيين، لا يجيز أن يكون حكمه في التفصيل لأباحه أو أوجبه؛ فكانت إباحته وحظره واقعيين، لا يجيز أن يكون حكمه في الواقع؛ فيجاب: بأنه لا مانع من كون الشيء مباحاً مثلاً -من حيث كونه مجهول الحال الواقع؛ فيجاب: بأنه لا مانع من كون الشيء مباحاً مثلاً -من حيث كونه مجهول الحال لا يأبى، والشرع يبيح، بل قد يوجب وَطْءَ الأجنبية باعتقاد الزوجية، وإن كان في نفس الأمر على ما هو عليه من القُبح، لكن اختلاف الجهة أثرً.

فالتحقيق: أن ليس هناك إلّا حكمٌ واحدٌ، وهو ما اقتضاه الجهل، وهو الحكم الواقعي، لا حكمً واقعاً في الشرع وعند العقل سواه، وأما كونه في نفس الأمر على صفةٍ تقتضي خلاف ذلك؛ فوجوب الصفة إنها يؤثّر إذا لم يعرض ما يحول بينها وبين مقتضاها؛ وذلك أنها عند عروض الحائل تكون في حكم العدم، كها في الكذب النافع، والصدق الضار، وضرب اليتيم للتأديب.

فإن قلت: ربها قطعنا في ترك المجهول بانتفاء المفسدة واحتملناها في فعله، وإنْ كان مرجوحاً، بل هذا هو الغالب في مجهول الحال؛ فكان تركه أولى فيكون مكروهاً [و](١)حكمتم في المجهول بالإباحة على الإطلاق.

⁽١) غير موجودة في (ب).

قلت: الظاهر أنهم أرادوا بالإباحة ما يتناول هذا.

وبالجملة: ما قابل الحرام مما عدا المندوب والواجب؛ لما عرفت من أنّ الواجب والمندوب كردّ الأمانة، والإحسان، خارجان عن محلّ النزاع.

إذا عرفت هذا فاعلم: أن أكثر أصحابنا كالسيّد والعلامة وغير هما ومعتزلة البصرة (١) على الإباحة، وحجّتهم في ذلك أنه نفعٌ خالٍ عن المفسدة؛ فكان مباحاً، أما إنه نفعٌ فهو المفروض، وأما أنه خالٍ عن المفسدة العاجلة؛ فظاهرٌ، وأما الآجلة فلعدم السهاع، وإلّا لوجب؛ فإنه من أعظم الألطاف نفعاً، وذهب معتزلة بغداد وشاذٌ منا إلى القول بالحظر معلقين بأنه تصرّفٌ في مال الغير بغير إذنه، ومن قال به فيها يتوقّف عليه البقاء أيضا كشمّ الهواء، يقول: إنه في الأصل على الحظر، لكن دلّ القاطع على الجواز لإفضائه إلى الإتلاف النفسي، كما في الكذب النافع؛ فكان الواجب بحسب العقل الاقتصار على القدر الظاهر، ولكن دلّ الشرعُ على الجواز مطلقاً، والشيخان (١) منا، وأبو بكر الصير في (١) من الجمهور، على التوقف، واحتجّ الشيخ عليه في العدة) أن الإعدام على ما لا يؤمن المكلف كونه قبيحاً، مثل إقدامه على ما يعلم قبحه، ثم العقول أن الإقدام على ما لا يؤمن المكلف كونه قبيحاً، مثل إقدامه على ما يعلم قبحه، ثم اعترض بها تعلّق به السيد (٥)، وأجاب بها حاصله: أنه يجوز اشتهال الإعلام بمفسدة ذي اعترض بها تعلّق به السيد (١)، وأجاب بها حاصله: أنه يجوز اشتهال الإعلام بمفسدة ذي المندة الآجلة والنهي عنه على مفسدة، ومتى أجاز المكلف ذلك لم يأمن الضرر في المنسدة الشاملة لجميع المكلفين، مستمرة إلى يوم الدين، متعلقةً بأكثر الأفعال، وأيّ مفسدة للمكلفين في الإعلام المقرّب إلى الطاعة، المبعّد عن المعصية، إنها المفسدة في ترك مفسدة للمكلفين في الإعلام المقرّب إلى الطاعة، المبعّد عن المعصية، إنها المفسدة في ترك

⁽۱) منهم: واصل بن عطاء (ت ۱۳۱هـ)، وعمرو بن عبيد ات ۱٤۱هـ)، وأبو بكر الأصمّ (ت ٢٠٥هـ)، وأبو علي الجبّائي (ت ٢٠هـ)، وأبو علي الجبّائي (ت ٣٠هـ)، وأبو هاشم الجبّائي (ت ٣٠٠هـ)،

⁽٢) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي.

⁽٣) أبو بكر الصيرفي هو محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، ت ٣٣٠هـ.

⁽٤) العدّة: ج٢ ص٧٤٢.

⁽٥) ظ. الذريعة: ج٢ ص٨٠٨-٨٠٩.

الإعلام بضرر ما تميل إليه الطباع، وتهش إليه النفوس؛ لظهور النفع وسهولة العمل، ولا سيما في المبتذل الذي ملأ الفَجاج وسدَّ الفضاء، كالماء والهواء والنبات، ومثلُ ذلك أفاعيل العباد وسائر حركاتهم، بل إنْ كان هناك مفسدةٌ تضمحلّ في جَنْب تلك المصلحة العظمى، كما اضمحلّ مفسدة الألم بضرب اليتيم في جنب مصلحة التعليم، على أنّ هذا لو صحّ في المحظور؛ لجاز مثله في الواجب، حتى يجب ارتكاب كلّ فعل لم يُنهَ عنه؛ لجواز أن يكون واجباً لم يُعمل به؛ لأنّ في الإعلام مفسدة، ولا يُستثنى من ذلك إلّا ما فيه مشقة لا تتحمّل، وتكليفُ ما لا يطاق.

وبالجملة: فالإعلام بالواجب والمحظور مما لا يعارضه شيءٌ عند أرباب العقول، ولو أمكن استغناء العباد عن الإعلام بمجرّد التجويز لأمكن استغناءهم عن الإمام بسبق الإعلام، وهل أوجب نصبه إلّا اللطف العام؛ فقد بانَ قوة القول بالإباحة؛ فأما ما تعلّق به أهل الإباحة أيضاً، من أنه إذا صحّ أن يخلق الله تعالى الأجسام خالية من الألوان والطعوم؛ فخلقُه لهما لابدّ وأن يكون لنفع الغير؛ لاستحالة عود النفع إليه تعالى، [مع] قُبح الابتداء بالضرر؛ فكانت مباحةً، وكان في العقل ما يدلّ على الإباحة. ففيه: أنّا لا ننكر إنها إنها خُلقت لألطاف ومصالح، لكن اللطف كما يكون بتناولها والانتفاع بها، كذلك يكون بالامتناع منها، مع الحاجة والتوق ليحصل بذلك مزيد والأجر؛ لمكان الصبر، أو ليس قد خلق جلّ شأنه أشياء كثيرة يصحّ الانتفاع بها، وقد حضرها بالسمع؛ فليكن ما لم يسمع من هذا القبيل، أما كان في الاستدلال بها على وجوده تعالى وقدرته وعلمه وحكمته ما يغني عن التنفير، أو هناك منفعةٌ تعود بمجامع

الخير أعظم من هذا؟ على أن جمعاً من أهل العدل يذهبون إلى أن الطعوم والروائح تجري

مجرى الألوان في جواز خلوّ الأجسام منها.

المقام الثاني

في الإباحة الشرعية

والدلالة على أنّ في الشرع ما يدلّ على أنّ الأصل في الأفعال وسائر الأشياء هو الإباحة والحِل، حتى يقوم الدليل على الحظر، والحجة على ذلك من الكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب فآيٌ كثيرٌ منها ما مرّ في أصل البراءة؛ وذلك أنها لو لم تكن على الإباحة، بل كانت على الخظر أو جاز أن تكون عليه، لم يكن ضلالُ من ضلَّ بعد بيان ما يُتقى ويُجتنب وهلاك مَن هلكَ، ونجاة من نجَا عن بيّنة؛ ولكان تكليفاً ونهياً من دون إعلام وإيتاء.

ومنها قوله عزَّ مِن قائل: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ بَمِيعاً ﴾ (١٠)؛ وذلك أنه تعالى امتنّ على الناس بأن خلق لهم لمنافعهم جميع ما في الأرض، ولو لم تكن على الإباحة لم يحسن الإمتنان، أتراه يمتنّ بخلق ما حظر عليهم تناوله، وهو بمكانِ حاجةٍ تميلُ إليه طباعهم، وترتاح نحوه نفوسهم، بل كان ذلك بالابتلاء أشبه، وما يقال: «من أنّ الاستدلال بها إنها يتمّ بأمور: كون اللام للاختصاص، كون ما للعموم، عموم الانتفاع.

ونحن وإن سلّمنا الأوّلين، لكنّا نمنع الثالث، لم لا يكون الانتفاع بالشمّ والاطّلاء والنظر؟.

والحاصل: أن الكلّ مخلوقٌ للانتفاع، لكن للانتفاع طرقٌ، وأين هذا من دعوى جواز التصرّف في كلِّ شيء بكلّ نحوٍ، والذي يدلّ على ما قلناه إنك إذا فتّشت وجدتها

⁽١) البقرة: ٢٩.

كذلك، هذا يصلُح للأكل، وذاك للشرب، وذاك للشمِّ» يبطله(١٠) أنه لو لم يفوضُ إليهم أمرَ الانتفاع لم ينتفعوا بها لم يبيّن وجه الانتفاع به؛ فلم يحسن الامتنان بالكلّ، مع أنّ قضية الاختصاص تفويض أمر ما إليهم، خُصّ بهم، حسبها يُعقل من نحو (اشتريت) و (عملتُ لك)، ولا ينافي ذلك ما جاء من أن الخلق للاعتبار؛ إذ لا منافاة بين الانتفاع والاعتبار، كما استفاضت به الأخبار، ودلّ عليه الاعتبار، بل نطق به الكتاب المجيد في مواضع كثيرة، يمتن تارة بجعل الأرض مهاداً، والجبال أوتاداً، والشمس سراجاً، والقمر نوراً، والنجوم لتعلموا عدد السنين والحساب، وإنزال المياه من السماء لإحياء الأموات، وخلق الجنان ملتفّة الأغصان، وإنبات النبات لهم ولأنعامهم، وخلَّقُ الأنعام وتسخيرُها في حمْلِ الأثقال، واستخراج الألبان، واتّخاذ الرياش وغير ذلك، ويأمر أخرى بالاعتبار في ذلك، وبذلك نطقتْ كتب التفسير المعتمدة كـ(المجمع)(١) و(الجوامع) و (الكشاف) و (المعالم)(٣)، قال في (الجوامع): «أي لأجلكم و لانتفاعكم به في دنياكم، بأن تتمتعوا منه بفنون المطاعم والمراكب والمناكح والمناظر المبهجة، وفي دينكم بأن تنظروا فيه وما يتضمّنه من عجائب الصنع، الدالّة على الصانع القادر الحكيم «(١٠)، قال: «و في هذا دلالة على أنَّ أصل الأشياء الإباحة إلَّا أن يمنع الشرع، وجائزٌ لكلِّ أحدٍ أنْ يتناولَها وينتفعُ بها"(٥)، وقريبٌ منه ما في (الكشاف) (١)، غير أنه زاد في المنافع الدينية: التذكرة بالآخرة وثوابها وعقابها؛ لاشتهالها على أسباب الأنس، واللذة، وأسباب الوحشة، و المشقة.

ومنها: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَخَمَ الْجِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ ﴿ ﴿ ﴾ ،

⁽١) خبر اوما يقال....

⁽٢) مجمع البيان: ج١ ص١٣٥.

⁽٣) معالم التنزيل، البغوي: ج١ ص٩٥.

⁽٤) جوامع الجامع: ج١ ص٩٠.

⁽٥) المصدر نفسه: ص٩٠.

⁽١) الكشاف: ج١ ص٢٧٠.

⁽٧) البقرة: ١٧٣.

وذلك أنه بعد أن أباح لهم الطيّبات، حيث قال جلّ شأنه: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طُنّيَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلّهِ إِنْ كُنتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١)، أراد أن يبين المحرّمات ليظهر عموم الإباحة، ويعظّم الامتنان وكفى بالحصر دليلاً، وما حُرّم عندنا مما لم يظهر خبثه، كالأرانب وبعض الأطيار والسموك؛ فالمحرّم بالأصالة إنها هو ما ذكر في الكتاب المجيد، ثمّ عاف رسول الله عَنْ أشياء فجَرَت بها السنّة، كها أن المحرّم بالأصالة من المشروبات إنها هو الخمر، وعاف العصير وكلّ مسكّر؛ فحُرّمت، كها جاءت به الأخبار، وليس هذا من التخصيص والبيان، بل من قبيل التتميم.

ومنها: قوله تعالى في المائدة: ﴿ حُرِّمَتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَ كَمْمُ الْمِيْنِةِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ وَمَا أَكُلُ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكِيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى الشَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُؤُوذَةُ وَالْمُثَرِدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا لَكُمْ أَلاَ نَاكُوا مِا ذَكِرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْهِ وَقَدْ النَّصُبِ ﴾ (٢)، مع قوله بعد ذلك في الأنعام: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلا نَاكُوا مِا ذُكِرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَي تلك فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣)، يعني المائدة؛ وذلك أنها تدلّ على أنّ المحرّم ما فصل في تلك الآية، وفيها أيضاً دلالة من وجه آخر؛ فإنها تؤذن بأنّ التحريم لابدّ فيه من التنصيص، من حيث إنه جلّ شأنه أنكر عليهم الإعراض عمّا لم ينصّ على تحريمه؛ فلو لا أن الأصل من حيث إنه جلّ شأنه أنكر عليهم الإعراض عمّا لم ينصّ على تحريمه؛ فلو لا أن الأصل فيه الإباحة لم يتوجّه الإنكار، بل الدلالة حقيقةً على الأصل المذكور من هذا الوجه.

ومنها قوله جلّ شأنه: ﴿ يَا أَيُهَا النَّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً ﴾ (١)، وذلك أنه امتنّ بإباحة الأكل من كلّ ما في الأرض؛ لعموم (ما)، واعتراض الحرر (٥) بأنّه خطاب مشافهة، وبأنّ الإذن إنها جاء بأكل البعض؛ لمكان (مَنْ) (١)، يبطله: أن الخطأ وإن لم يعمّ، لكنّ الضرورة قائمةٌ على استواء المكلفين، والتبعيض متعلّقٌ بكلّ نوع نوع، لا بالمجموع، كما

⁽١) البقرة: ١٧٢.

⁽٢) المائدة: ٣.

⁽٣) الأنعام: ١١٩.

⁽٤) القرة: ١٦٨.

⁽٥) الشيخ المحدث الجليل محمد بن الحسن الحر العاملي، صاحب كتاب (وسائل الشيعة) ت ١١٠٤هـ.

⁽٦) ظ. الفوائد الطوسية: ص٤٨٠.

باب دليل العقلب(٤٥٣)

هو واضحٌ، وإنها أثره؛ لأنه هو الممكن بحسب العادات، وماكانوا ليأكلوا جميعَ ما في الأرض.

ومنها: قوله تعالى جلّ وعلا: ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْ مُحَوِّمًا عَلَى طَاعِم يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَّا مَسْفُوحًا أَوْ كَمْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ الله بع)(١١)؛ وذلك أن المشركين لما حرّموا ما أحلّ الله، وأحلّوا ما حرّم من تلقاء أنفسهم، وتحكّموا في رزق الله، وجعلوا منه حراماً وحلالاً، وخصّوا به ناساً دون ناس، وجعلوا لله نصيباً كما قصّ -جلَّ شأنه-عنهم؛ فقال: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأً مِنْ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَغْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَاثِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَاثِيمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَاثِهِمْ سَاءَ مَا يَخْكُمُونَ ﴾ (٢)، ثم قال: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامُ وَحَرْثُ جَحِرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلا مَنْ نَشَاءُ نَرِعَنهِمْ لَا يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِرَغِمِهِمْ وَأَنْعَامُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامُ لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءَ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ. وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةً لِذُكُورِنَا وَمُحَرِّمُ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَنِتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣)، أنكر أولًا ما كانوا يعتادونه من تحريم ذكور الأنعام تارةً وإناثها أخرى، وأولادها كيفيا كانت، ذكوراً وإناثاً زاعمين أن الله تعالى هو الذي حرّمها، فقال: ﴿ قُلْ أَالذُّكَرَ بِنِ حَرَّمَ أَمْ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَزحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبُتُونِي بِعِلْم إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٤)، ثم أبان ما حرّم مما يمكن تناوله، فقال جلّ شأنه: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوجِيَ إِلَيَّ مُحَرِّمًا عَلَى طَاعِم يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ (°)، وحصر المحرّم في الأمور المذكورة؛ فكان أعظم شاهدٍ على ثبوت أصل الإباحة في سائر الأشياء، وفيها موقع آخر للاستشهاد؛ وذلك أنه لما أراد بيان الحصر، لم يقُل: لا محرّم إلّا هذه، كما قال من قبل: ﴿ إِلَّمَا حُرُمَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، بل استدلّ على الحصر بعدم العثور فيما أوحي إليه على محرّم سوى هذه؛ فكان إيذاناً بأنَّ التحريم إنها يثبت بوحيٍ من الله تعالى، وإنَّ عدم وجدان دليل التحريم

⁽١) الأنعام: ١٤٥.

⁽٢) الأنعام: ١٣٦.

⁽٣) الأنعام: ١٣٩.

⁽٤) الأنعام: ١٤٣.

⁽٥) الأنعام: ١٤٥.

كافٍ في الإباحة، وهو أبينُ شاهدٍ على أنّ الحلّ أصلٌ في سائر الأشياء، والحاصل أنّ في الخصر دلالة، وفي الاستدلال على الحصر بعدم العثور دلالة أخرى، ثمّ في هذا الاستدلال دقيقةٌ أخرى، وهي: أنّ توقّف التحريم على الدليل، وعدم حاجة إلى الإباحة مما أذعنت له العقول، مع قطع النظر عن الشرع، ولم تتناكره؛ فإنه خطابٌ لمن لا يتديّن بالشرائع، ولو كان بمقام إنكار، وكانت الإباحة مما تحتاج إلى الدليل، كما يزعم الأخبارية، لم يحسن الردّ عليهم فيما حرّموه بعد وجود تحريمه فيما أوحي؛ إذ كان لهم حينئذٍ أن [يقولوا](): لم لا يكونُ حراماً، ولم يردْ فيه وحيٌ، وما الذي دلَّ على إباحته.

ومنها: قوله جلّ شأنه: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَامُ فَيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمُ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمُ اتّقُوا وَآمَنُوا ثُمُ اتّقُوا وَآمَنُوا ثُمُ التّقُوا وَآمَنُوا ثُمُ التّقُوا وَآمَنُوا ثُمُ اللّهِ مِلْكُوا الصَّالِحَاتِ ثُمُ التّقُوا فَيره، يقول على أنفسهم اللحوم، وسلكوا سبيل الترهّب، كعثمان بن مظعون (١٠) وغيره، يقول والله أعلم: لا جناح على المؤمنين فيها أصابوا من مستلذّات المطاعم إذا ما اتّقوا ما حرّم الله فيها، وثبتوا على الإيهان، أي لم يتغيّروا عمّا كانوا عليه، وازدادوا من العمل الصالح، ثم استمرّوا على التقوى والإيهان، ثمّ استمرّوا على التقوى على تمادي الأيام، وأكبّوا عليها ملازمين، وأحسنوا إلى الناس بالمواساة، وإنها أكّد الأمر بالتقوى؛ لأتّها أعزّ منالاً، بخلاف الإيهان وخاصةً مع الاقتران بالإحسان، وعن أبي علي الجبائي: أن الشرط الأول يتعلّق بالزمن الماضي، والثاني بالدوام عليه، والثالث يختصّ بمظالم العباد (٥)، والجزالة في الأوّل.

⁽١) غير موجودة في نسخة الأصل.

⁽٢) المائدة: ٩٣.

⁽٣) الكشاف: ج١ ص٦٣٩؛ مجمع البيان: ج٣ ص٤١٢.

 ⁽٤) أبو السائب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة المتوفى ٢ هـ، الزاهد العابد كان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية، وهو من الصحابة.

⁽٥) ظ. مجمع البيان: ج٣ ص٤١٣.

وتخلُّصُ الحرِّ(١) - تارةً بأنهًا مختصَّة بمن جمع الصفات المذكورة، وأخرى بأنها مخصوصة بمن آمنَ وعمل صالحاً، قبل نزول الآية؛ لمضيّ الفعلين، ومرةً بأنها مخصوصةٌ بالطعام الذي طعِموه قبلَ نزول الآية؛ لقوله فيها طعموا - خطأٌ (١٠)؛ لاتفاق الكلمة على عدم الفرق بين الجامع للصفات وغيره، وقيام الضرورة على استواء الناس في الأحكام، وأنَّ حلال محمد عَلَي حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة (٢٠)، أتراه يثبت أصل الحلّ للجامع، ويزعم أن الأشياء كانت على ذلك من قبل، ثم نُسخ، وأما الثالث فلا ريب أنَّ المنساق من نحو: لا تؤاخذ أهل الصلاح بها عملوا، ولا تمنعهم ما سألوا، إنها هو العموم، لا خصوص ما مضي، ومن ثُمَّ نقول: وإن لم يُسبق لهم عملٌ أو سؤالٌ، وإذا اتفق أن سبق، قلت: ذلك لم يلحظ الماضي من حيث هو ماضٍ، وإنها يندرج في العموم، وقد بناه على ما رواه أهل [الخلاف](؛) ٥٠ من أنه: «لَّا نزلَ تحريم الخمر، قال الصحابة: «يا رسول الله فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر؛ فنزلت»(1) والمعنى: لا جناح فيها أكلوا من مال الميسر، وشربوا من الخمر، وقوله: (طَعِمُوا) مما يتناول الأكل والشرب، وتعلّق في ذلك بنصِّ الطبرسي عليه، وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا مخالف لدين الإمامية؛ فإنهم لا يختلفون في أن الخمر ما أُبيحت يوماً في سائر الملل، فضلاً عن ملَّتنا، مع أنه مخالفٌ أيضاً لما جاء في هذه الآية عن أئمتنا ﴿ إِلَّهُمْ، فإنَّ المروي في ذلك عنهم أن المراد في ما طعموا من الحلال(٧)، وشيخنا أبو على، وإن ذكر ذلك في كتابه(^)، لكنه لم يرضَه قولًا، وإنها رواه عن ابن عباس، وأنس، والبراء بن عازب،

⁽١) الشيخ الحر العاملي في الفوائد الطوسية: ص٤٨٤.

⁽٢) خبُرُ لقوله: او تخلّص الحرّ).

⁽٣) الكافي: ج١ ص٥٨، -١٩.

⁽٤) غير موجودة في اب.

⁽٥) صحيح البخاري: ج٥ ص١٩٠.

⁽٦) ظ. مجمع البيان: ج ٣ ص٤١٢.

⁽٧) الوسائل: ج٨٦ ص٢٢٢ ح٥..

⁽٨) ظ. مجمع البيان: ج٣ ص٤١٢.

ومجاهد، وقتادة، والضحاك أولاً، ثمّ حكى ما ذكرناه ثانياً، عكس صاحب (الكشاف)، ثم قال: «وفي تفسير أهل البيت الله فيها طعموا من الحلال»(۱)، وتلك طريقة: يقدّم ما هو أنسب بمذاهب أهل الخلاف، وقوله(۱) بعد ذلك: «أنها مختصةٌ بالطعام، والكلام فيها هو أعمّ، يدفعه أن لا قائل بالفصل؛ إذ ليس هناك من يُجيز تناول كلّ شيء في الأكل والشرب، ثمّ يمنع من التصرّف به في غيرها، من اللمس والشمّ والإطّلاء ونحو ذلك، على أنّ أصل النزاع إنها كان في إثبات أصل الحلّ فيها يمكن أكله وشربه، وقد عرفت ان هذه الكلمة صالحة لهما»(۱).

وفي الآية إشكالٌ أورده المرتضى حُشِين، وقال: «إنّ المفسرين تشاغلوا بإيضاح الوجه في التكرار وظنّوا أنه هو المشكل، وتركوا ما هو أشكل، وهو أن عطف الإيهان على الاتقاء قاض بدخوله في شرط نفي الجُناح عن المباح، وذلك يستلزم ثبوت الجناح على الكافر في المباح (أن)، ثمّ أجاب بوجهين، حاصلُ الأول: أن المراد فيها طعموا وغيره من الاعتقاد وغيره، وأنّ عدم صحة دخول الإيهان في الشرط دلّنا على مكان هذا المحذوف، كها قال: علفتُها تبناً وماءً بارداً(٥)

تراه كأنَّ الله يجدع أنفه وعينيه إن مولاه ثابَ له وفْرُ١٦).

والثاني: أن الإيهان ليس بداخلٍ في الشرط حقيقةٍ، وإنها عطفَه على الشرط لاشتراكهها في الوجوب (٧٠)، قال: «وهذا توسّعٌ في البلاغة يحارُ فيه العقل استحساناً واستغراباً»(٨٠)، وتوضيحه: أنه لما شرطَ نفيَ الجناح بالاتّقاء كان قد حكم بوجوبه، وكأنه أخذ يقول: إن

⁽١) ظ. مجمع البيان: ج٣ ص٤١٣.

⁽٢) أي الشيخ الحرّ تتثُّن .

⁽٣) الفوائد الطوسية: ص٤٨٤-٤٨٥.

⁽٤) ذكر ذلك الشيخ الطبرسي في مجمع البيان: ج٣ ص٤١٤.

⁽٥) أشرنا إليه آنفاً.

⁽٦) البيت لعلقمة الفحل. (ظ. كتاب الصناعتين: ص١٨١).

⁽٧) ظ. مجمع البيان: ج٣ ص ٤١٤ - ٤١٥.

⁽٨) المصدر نفسه: ص٢٥٥.

الاتقاء واجبٌ، ثمّ عطف عليه الإيمان والعمل الصالح بهذه الملاحظة.

وأما السنّة فأخبارٌ منها:

وفي أمالي الشيخ بسنده عن الصادق (الأشياء كلّها مطلقة ما لم يرد عليك أمرٌ أو نهي ١٠٠٠).

وفي (العوالي) عنه طلي أنه قال: (كلّ شيء مطلقٌ حتى يرِدَ فيه نصٌّ) (٢٠ حسبها مرَّ في أصل البراءة، غير أنّ هذا ينهض للبابين.

و[كيف كان] فهو صريحٌ في تأصيل هذا الأصل وتخصيصه بالخطابات الشرعية، حتى يكون المعنى: كلُّ خطابٍ على ظاهره من العموم أو الإطلاق حتى يرد المخصّص أو المقيد، أو بها قبل إكمال الشريعة من الزمان أو بمن لم تبلغه أحاديث النهي عن الشبهات.

والأمر بالاحتياط وبها يحتمل الوجوب والإباحة - خاصة دون التحريم، أو بها يعم به البلوى، أو بها وقعت الشبهة فيه في موضوع الحكم دون نفس الحكم، كها صنع الأخبارية - تعام (1) وإعراضٌ عن الظاهر، بل عن الصريح إلى التأويل من غير دليل، وكذلك حملُه على التقية، كيف وقد تلقّاه العلهاء بالقبول، وعملوا عليه.

ومنها: ما روى الشيخ في (التهذيب) عن أبي عبد الله طلين السئل عن الجرّي والمارماهي والزمّير، وما ليس (٥) له قشر من السمك، حرام؟ فقال طلين المعمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْ مُحَرّمًا عَلَى طَاعِم يَطْعَمُهُ ﴾ (١)،

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٨ ح٩٣٧.

⁽٢) الأمالي، الشيخ الطوسي: ص٦٦٩ ح١٢.

⁽٣) عوالي اللآلي: ج٢ ص٤٤ ح١١١.

⁽٤) خبر (والأمر بالاحتياط).

⁽٥) ساقطة في التهذيب وموجودة في الاستبصار: ج٤ ص٦٠ ح٩.

⁽٦) الأنعام: ١٤٥.

قال: فقرأتها حتى فرغت منها؛ فقال الله وإنها الحرام ما حرّم الله ورسوله [في كتابه] (١٠) ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها (١٠).

وقد روى هذه الرواية بعينها العياشي (") عن الباقر الليني وجه الدلالة: أن هذا حكم منها الليني ونص بأن الحرام ما نص على تحريمه، وأنه لا يكون إلا عن دليل، بل فيها دلالة على انحصار المحرّمات في الأربعة المذكورة وما يتبعها؛ من كلّ رجس كالكلب؛ لمكان العلّة المنصوصة، وأنّ عموم الآية غيرُ مخصوص؛ لقولهما الليني: (إنّ الحرام ما حرّم الله ورسوله؛ فدلّ على أنّ الله ورسوله لم يحرّما سوى المذكور، ولهذا احتاجا إلى الاستثناء؛ فقالا الملين: (ولكنهم...) الحديث.

فإن قلت: حرمة سباع الوحوش، والطير، والأرانب، والهر، والسُّموك المذكورة، وغير ذلك من أنواع الحيوانات، مما لا كلام فيه عندنا.

قلت: وقد بيّنا أنّ المحرّم بالأصالة إنها هو هذا، ثمّ عاف رسول الله عَلَيْكُ أشياء فجَرتْ السنّة بتحريمها، ولا ينقدح الاستدلال على أصل الحلّ بذلك؛ فإنّه إنها كان بدلالة الخبر على أنّ تحريم الأشياء أو رفضها -ولو على وجه التنزّه- يحتاج إلى دليل.

ومنها: ما تعلَّقنا به لأصل البراءة من الأخبار؛ فإنها ناهضةٌ لهذا الأصل.

وأما الإجماع؛ فمن أهل الجدّ والاجتهاد، بل هي طريقة المسلمين، بل سائر المليّين؛

⁽١) موجودة في المصدر.

⁽۲) التهذيب: ج۹ ص٦ ح١٦.

⁽٣) لم نعثر على رواية بعينها في تفسير العياشي، والموجود في التفسير: ج١ ص٣٨٣: ١٢٠ – عن زرارة قال : سألت أبا جعفر اللي عن الجرى فقال: «وما الجرى؟» فنعته له، قال: فقال: ﴿قُلُ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِي إِلَي مُحَرِّمًا عَلَى طَاعِم يَطْعَمُهُ ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: «لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس فيه قشر ، قال: قلت: وما القشر؟ قال: «الذي مثل الورق، وليس هو بحرام إنها هو مكروه».

نعم هي موجودة بعينها في كتاب البرهان في تفسير القرآن للسيد هاشم البحراني، ج٢ ص ٤٩٠. وفي كتاب التفسير الصافي للفيض الكاشاني، ج٢ ص ١٦٧.

فإنّا نقطعُ – وكلّ ذي إدراك – أنّ الناس مذبّعث رسول الله على بل مُذبّعث آدم الله الله على الله على المدبّعة وقوامها في جميع حركاتهم وسَكَناتهم، وأنحاء الأكل والشرب، والقيام والقعود، والنوم والمشي، والركوب والمحاورات والصناعات وسائر الأعهال، بل هم في ذلك كلّه على ما يشاؤون، أما علمتم أنهم على ما يشاؤون، كها كانوا من قبلُ إلى أن يرد عليهم نهيٌ من قبله، أو لا ذا ولا ذا، بل تركهم على ما هم عليه، ثمّ إذا أوحى إليه نهيٌ في شيء أعلمهم به، والأول باطل بالضرورة، والأخيران تقريرٌ لأصل الإباحة، إما بالنصّ أو بالتقرير، والحقّ الأخير، وإنها عُرفت هذه المقالة من صاحب الفوائد، وتبعه من تأخر عنه، كالشيخ الحرّ وأضرابه؛ فذهب أكثرهم إلى التوقف (۱۱)، ومنهم من يذهب إلى التحريم ظاهراً ويسمّيها الحرمة الظاهرية، يريد أنّا لا نعلم ما هو عليه في نفس الأمر، من تحريم أو ويسمّيها الحرمة الظاهرية، يريد أنّا لا نعلم ما هو عليه في نفس الأمر، من تحريم أو إباحة، لكنّا نُهينا عن الإقدام (۱۲).

والحقّ: أنهم جميعاً على الحرمة والظاهر.

و[كيف كان] فأقصى ما تعلقوا به في ذلك وجعلوا يشنّعون بمخالفته على الأصحاب، ما جاء في المنع من القول بغير علم، والنهي عن ارتكاب الشبهة والأمر بالاحتياط، كقول الصادق اللي في الأول في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: ﴿إِياكُ وَحَصلتين ففيها هلكَ من هلكَ: إيّاكُ أن تفتي الناس برأيك، أو تدين بها لا تعلم وفي آخر: ﴿أَنهاكُ عن خصلتين فيها هلاك الرجال: أنهاكَ أن تدين الله بالباطل، وتُفتي وفي آخر: ﴿أنهاكُ عن خصلتين فيها هلاك الرجال: أنهاكَ أن تدين الله بالباطل، وتُفتي الناس بها لا تعلم النابي في صحيحة جميل: ﴿الوقوف عند الشبهة خيرٌ من الاقتحام في الهلكة، إنّ على كلّ حقّ حقيقة، وعلى كلّ صوابِ نوراً وفيا وافق كتاب

⁽١) ظ. الفوائد المدنية: ص٧٧٧.

⁽٢) ظ. الفوائد الحاثرية: ص٢٤٠.

⁽٣) الكافي: ج١ ص٤٦ ح٢

⁽٤) المصدر نفسه: ح١.

الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه (۱۱)، وفي المقبولة قال: «قال رسول الله على حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك؛ فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات، وهلك من حيث لا يعلم (۱۱)، ثم قال بعد ذلك: «فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الملكات (۱۱)، وقد روى هذا البرقي (۱۱) في محاسنه (۱۰) والعياشي (۱۱) في تفسيره (۱۱) وغيرهما (۱۱)، وفي موثقة سماعة: «وقد سأله عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه، أحدهما يأمره بأخذه، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع فقال: يرجئه حتى يلقى من يخبره؛ فهو في سعة بأخذه، والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ فقال: يرجئه حتى يلقى من يخبره؛ فهو في سعة بيريبك إلى ما لا يريبك إلى ما لا يريبك إلى ما لا يريبك إلى ما لا يريبك (۱۱)، وقول السيخ في أماليه، والمفيد في مجالسه: «أخوك دينك فاحتط لدينك بها شئت (۱۱)، وقول الصادق المنظ فيما روى الشهيد عن زرارة، قال: «سألتُ الباقر المناخ فقلت: مُعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أوالحديثان المتعارضان فبأيها آخذ؟ فقال: يا زرارة خذ بها اشتهر بين أصحابك، الخبران أوالحديثان المتعارضان فبأيها آخذ؟ فقال: يا زرارة خذ بها اشتهر بين أصحابك،

⁽۱) هذه الرواية نقلها الراوندي في رسالته التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها، وهي غير موجودة الآن، (ظ. الوسائل: ج۲۷ ص۱۱۹ ح۳۵).

⁽۲) الكافي: ج١ ص٦٨ ح١٠.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٦٨.

⁽٤) بياضٌ في اب، ولعلّه يريد أن يقول: البرقي.

⁽٥) المحاسن: ج١ ص٢١٥ -١٠٢.

⁽٦) بياضٌ في (ب).

⁽٧) تفسير العياشي: ج١ ص٨ - ٢.

⁽٨) ظ. من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١١ ح٣٢٣٣.

⁽٩) الكافي: ج١ ص٦٦ ح٧.

⁽١٠) عوالي اللآلئ: ج١ ص٩٩٤ - ٤٠

⁽١١) أمالي الطوسي: ص١١٠ ح٢٢؛ أمالي المفيد: ص٢٨٣ ح٩.

⁽١٢) رسائل الشهيد الثاني: ج٢ ص٥١٨.

ودع الشاذ النادر؛ فقلت يا سيدي إنها معا مشهوران مرويّان مأثوران عنكم.. ا إلى أن قال: (فقلت ربها كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين؛ فكيف أصنع؟ فقال: إذن؛ فخذ بها فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط ١٠٠٠، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج: ﴿سألت أبا الحسن الله عن رجلين أصابا صيداً، وهما محرمان، الجزاء بينهما أم(١) على كلِّ جزاء؛ فقال الله: لا، بل عليها أن يجزي كلُّ واحدٍ منها الصيد؛ فقلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه، فقال: اذا أصبتم [مثل] (٣)هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا (١٠)، وفي خبر عبد الله بن وضّاح: كتبت إلى العبد الصالح المبين: «يتوارى القرص ويقبل الليل [ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً](°)وتستتُر عنَّا الشمس وترتفع فوق الجبل حُمرة، ويؤذَّن عندنا المؤذِّنون؛ فأُصلِّي [حينئذِ](٢)وأُفطر إن كنتُ صائماً؟ أو انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلى: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب وتأخذ بالحايطة لدينك (٧٠)، قالوا: وهذه الأخبار وإن اختلفت مواردها لكنَّها متَّفقة في المنع من الإقدام على ما اشتهر أمره ولم يُعرف حكمه، وما لا نصّ فيه كذلك؛ لاتفاق الكلمة على أن حكمه في نفس الأمر غير معلوم، وإنها أباحه قومٌ ومنعه آخرون؛ عملاً بالأصل، مع تجويز [الكلّ](^) أن يكون في الواقع على خلاف ما يقولون، ويريدون بها لا نصَّ فيه ما لم يرد فيه خبرٌ، وإن دلَّ عليه ما لا يحسب عندهم في عداد الأدلَّة كمفهوم الخطاب والاستصحاب وسائر أبواب الملازمات، بل وظاهر الكتاب عندهم في المتشابه، وما تعارض فيه نصّان متعارضان متكافئان، وإن كان

⁽١) عوالي اللآلئ: ج٤ ص١٣٣ ح٢٢٩.

⁽٢) في المصدر: أو.

⁽٣) غير موجودة في (ب) وموجودة في المصدر.

⁽٤) الكافي: ج٤ ص٢٩١ ح١.

⁽٥) غير موجودة في (ب).

⁽٦) غير موجودة في (ب).

⁽٧) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٥٩ ح ٦٨.

⁽٨) في الأصل (كل).

عندهم من الشبهات أيضاً إلّا إنهم أجازوا في هذا النوع من الشبهة العمل بأحدهما؛ لما جاء في التخيير والأخذ بها شاء من باب التسليم عند انقطاع الترجيح، وما عُلم حكمه وكان الاشتباه في موضوعه؛ فلا كلامَ في إباحته؛ لورود الأخبار الصريحة في ذلك، نعم استُنثي من ذلك مسألة الإناءين للنصِّ أيضاً، وأنت -أيّدك الله - قد رأيت كيف صدّرنا بتأصيل هذا الأصل عن الأدلة العقلية والنقلية متداعية، عُلم أنّ ما لم يرد فيه شيءٌ؛ فهو على إباحته كها قال الله : (كلَّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهيً) (١١)، وإن جاز أن يكون فهو على إباحته كها قال الله : (كلَّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهيً) (١١)، وإن جاز أن يكون أن نفس الأمر على خلاف ذلك، أفبعد ذلك كله اشتباهٌ وقولٌ بغير علم، أم هناك مقام أو نفس الأمر على خلاف ذلك، أفبعد ذلك كله اشتباهٌ وقولٌ بغير علم، أم هناك مقام الذي يُعيز الإفتاء بغير علم؟ أو أن يُدان الله تعالى ويُعبد بالباطل، إنها يريد الله ما كان يرتكبه أئمة الضلال والمبتدعة؛ لاختلاف الآراء يومئذ وتشعّب الأهواء، حتى أنافوا يرتكبه أئمة الضلال والمبتدعة؛ لاختلاف الآراء يومئذ وتشعّب الأهواء، حتى أنافوا على السبعين لكلّ ناس قائدٌ عسوفٌ، وفي كلّ بلد ضلالة.

وأما الثاني: فالشبهة تكون على أنحاء:

أحدها: ما يقع في الاعتقاد، وهذه لا يجب الوقوف عندها، بل يجب بذلُ الجهد في إزالتها والانتقال عنها إلى روح اليقين؛ فإنها الذي ربها أفضى إلى الشرك، وهو قوله الله الله الشرك، وهو قوله الله الله الله الله الله المن شكّ أو ظنّ فأقام؛ فقد حبط عمله، إن حجة الله هي الحجة الواضحة (١٠).

الثاني: ما وقع في الأحكام الشرعية، كما يشتبه الحكم في عصير التمر مثلاً، هل هو حلالٌ أو حرامٌ؟ وفي بول الخفّاش، هل هو طاهرٌ أو نجسُ؟ والاشتباه في الأحكام التكليفية، حتى يشكّ في التكليف، هل هو واجبٌ أو مندوبٌ؟ وفي الفعل أو الشيء، هل هو مباحٌ أو حرامٌ؟ والوضعية، حتى يشكّ في السببية أو الشرطية أو المانعية، أكثر من أن يحصى.

الثالث: ما يقع في الموضوع؛ وذلك كما تجهل أن هذا الماء أو هذا الدبس أو غيرهما من المائعات وغيرها، هل هو طاهرٌ أو نجسٌ؟ وهذا الماء الذي يُباع في السوق، هل

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٧٠٨ - ٩٣٧.

⁽٢) الكافي: ج٢ ص٤٠٠ ح٨.

هو حلالٌ أو سرقةٌ حرامٌ؟ وهذه المرأة التي يُراد نكاحُها، هل هي أجنبية أو رضيعةٌ؟ وهكذا، وقد عرفت الشأن في الأول، ولا نزاع في الأخير، وأنه على أصل الإباحة والحل. نعم، إذا اشتبه المحظور في المحصور امتنع تناوله، وتلك مسألة الإناءين، أما إذا كان فيها لا ينحصر عرفاً؛ فهو على الأصل أيضاً، وكلاهما إجماعٌ؛ فلم يبق إلّا الاشتباه في الحكم، وهو على ضربين:

أحدهما: ما لا نصَّ فيه، والآخر: ما تعارضت فيه النصوص.

وليس كلُّ ما قام فيه احتمالُ شبهةٍ، إنها الشبهة ما ظهر فيه جهتا منع وإباحة، حتى تدع الناظر بين إقدام وإحجام، كما في اشتباه المحظور بالمحصور، وتعارض الخبرين المتكافئين، وفي هذا الأخير جاء ما جاء في المقبولة والموثوقة ونحوهن، على أنهم أذنوا فيه بالأخذ بها شاء من باب التسليم؛ لما في الإرجاء من المشقّة، وحيثُ لا يمكن التأخير واحتيج إلى العمل؛ فلا كلام في التخيير، كما نطقت به رواية (الاحتجاج) عن سماعة بن مهران، قال: ﴿سألت أبا عبد الله الله الله وقلتُ: يردُ علينا الحديثان، واحدٌ يأمرنا بالعمل والآخر ينهانا، قال: لا تعمل بواحد منها حتى تلقى صاحبك، قال: قلت: لابد أن يعمل بأحدهما، قال: اعمل بها فيه خلاف العامّة) (١٠)، ومن أصحابنا مَنْ ذهب إلى التخيير عند التكافؤ؛ لأنّ الغاية في الإرجاء هي الرجوع إليهم المنها، وقد امتنعت، مع ما جاء من التخيير على الإطلاق، وعند الحاجة أخرى.

و[كيف كان] فيا نحن فيه خارجٌ عن هذه الأقسام كلّها؛ وذلك لأنّ كلامنا في غير النصوص مما قام فيه احتيالُ الحظر والإباحة، وقد عرفتَ قيام الأدلة على إباحته ظاهراً، وإن احتمل كلا الأمرين واقعاً، مع أن اسم الشبهة لا يطلق على مثله؛ لعدم تعارض الجهتين فيه، على أنّ ما جاء في الشبهة، هذا الذي تعلّقوا به غيرُ ظاهرٍ في المنع والتحريم؛ لخروجه مخرجَ الإرشاد والنصيحة، ومما يرشُدُ إلى ذلك قوله الله على ما في النهج، حاكياً عنه: «لا ورع كالوقوف عند الشبهة» "، وقول الصادق الله فيها روى الصدوق

⁽١) الاحتجاج: ج٢ ص١٠٩ مع بعض الاختلاف في الألفاظ.

⁽٢) نهج البلاغة: ج٣ ص١٧٧ ح١١٣.

في (الخصال) بسنده: (أورع الناس من وقف عند الشبهة)(١)، وقول أبي جعفر (المللة: (قال جدي رسول الله على: حلالي حلالً إلى يوم القيامة، وحرامي حرامٌ إلى يوم القيامة، ألا وقد بيّنهما عزّ وجلّ في الكتاب، وبيّنتها لكم في سيرتي وسنّتي، وبينهما شُبُهاتٌ من الشيطان، وبدعٌ بعدي، من تركها صلُّح أمرُ دينه وصلحتْ له مروّته وعِرضه، ومَن تلبّس بها ووقع فيها واتَّبعها، كان كَمَن رعى غنهاً قرب الحمى، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعتْه نَفْسُهُ إِلَى أَنْ يَرْعَاهَا فِي الْحِمْيِ، أَلَا وَأَنَّ لَكُلِّ مُلْكِ حَمَى، [ألا](٣)وإنَّ حَمَى الله عزّ وجلّ محارمه؛ فتوَقَوْا حِمى الله ومحارمه (") الخبر، وقوله: (الكلّ مُلكِ حِي، وحمى الله عزّ وجلّ حرامُه وحلالُه، والشبهات بين ذلك (١٠)، وقال ﷺ في آخر: ﴿ وَمَنْ رَعَى قُرْبِ الْحِمْيُ نازعته نفسه أن يرعاها في الجمي الاهار ، وهو كما ترى ظاهرٌ في أن الشبهات على الأصل، وإنها ندبَ إلى التجنّب عنها مخافةً أن يتخطّى إلى الحرام البيّن، وهو المراد بقولهم الليّن: (وقع في الحرمات من حيث لا يعلم (١٠)؛ وذلك لقرب ما بينهما؛ فتنسرُّ به نفسه من حيث لا يشعر؛ لأنَّ المحرِّم نفس الشبهة؛ لمكان الاحتمال، وهذا كما ترى، مَن لم يتورّع عن تناول جوائز الظَّلَمة، مع الجهل بحالها، وأنها لمباحةٌ إجماعاً، أو نازعتْه نفسُه إلى تناول ما يعلم خبثه، ثمّ يترقّي حتى لا يبالي بكلّ ما أصاب، والذي يؤدّي ذلك أنّ كثيراً ما يُطلِق اسم الشبهة ويحذّر عن الارتكاب ويأمر بالتجنّب عند وقوع الاشتباه في الموضوع، مع أنّه على أصل الإباحة بالإجماع، وهو قول أمير المؤمنين اللي العثمان بن حُنيف: «انظر فيها تقبضُه؛ فها اشتبه عليك علمُه فالفظُّهُ، وما أيقنت بطيب وجوهه فنَلُ منه، (٧).

⁽١) الخصال: ص١٦ ح٥٦.

⁽۲) غير موجودة في اب.

⁽٣) كنز الفوائد، الكراجكي: ص١٦٤.

⁽٤) الأمالي، الشيخ الطوسي: ص٣٨١.

⁽٥) كنز الفوائد: ص١٦٤.

⁽٦) لم أعثر على رواية بهذه الألفاظ وإنها الموجود في الكافي: ج١ ص٦٨: ١...ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم.

⁽٧) نهج البلاغة: ج٣ ص٧٨.

وأما الثالث: فالاحتياط إنها يكون في مقام الاشتباه، حيث يخاف الوقوع في المحذور بتركِ الواجب أو ارتكاب محرّم؛ فيأخُذ بها فيه الثقة، وما يخرج عن العُهدة على جميع الوجوه، كها في مسألة العيد والغروب؛ وذلك لأنّ الذمّة فيهها قد شُغِلت؛ ففي الأول بجزاء، ولكن لا يدري، هل هو واحدٌ أو اثنان، وفي الثاني بإكهال النهار في الصوم، وإيقاع الصلاة في الليل، وقد شكّ، هل أكمل النهار ودخل الليل أو لا؟ فلابدٌ من البراءة اليقينية.

فإن قلت: ألا نفيتَ الزائد في مسألة الصيد بأصل البراءة.

قلت: إن مثل هذا المقام مقامُ تردد؛ وذلك أنّ وحدة الصيد تقتضي وحدة الجزاء وتعدّد القاتل، باعتبار أنّ الجزاء عقوبة يقتضي تعدد الجزاء، وأصل البراءة إنها يحسُن التعلّق به، حيث لا تردد، والمناسب للتردد الاحتياط، كها قال الليه وليس التردد مانعاً من التعلّق بالأصل بلا مرجّع للأخذ بالحائطة؛ فإنّ التردد من مقامات حُسنه، وكذا في تعارض الأخبار فإنّه مقامُ اشتباو في الحكم، وأين هذا مما قامت عليه الأدلّة عقلية و نقلية على أنّ ما جاء في الاحتياط ظاهرٌ في الاستحباب أيضاً، كها سيجيء في محلّه إن شاء الله تعالى.

هذا، وربها صار بعض هؤلاء إلى الحرمة الواقعية، متعلقاً بأنه تصرفٌ في مالِ الغير فيكون حراماً، ليت شعري كيف سوَّغوا لأنفسهم ارتكاب هذه الأقاويل وهم يَروْن النصوص والناسَ كلَّهم على خلافها، هذا الصدوق على يقول في الباب الذي عقده للقول بالإباحة: «اعتقادُنا في ذلك أن الأشياء كلّها مطلقة حتى يردَ في شيء منها ني ""، وهو كها ترى ظاهرٌ في أنّ تلك مقالة الإمامية، [أفون](") الحقّ أن نتركَ الكتاب والسنّة وطريقة الأصحاب وسائر المسلمين وقضاء الحكمة وحكم العقل، لتأويل بعض الأخبار على غير وجهها، من غير بصيرةٍ.

⁽١) الاعتقادات: ص١١٤.

⁽٢) في (ب): (أفي).

ومن الغريب ما توهّموه على الشيخين من القول بالوقف (۱)، متناسين بذلك، إنها توقفا في الإباحة العقلية دون الشرعية، كها هو صريح (العدّة) (۱)، وأما أصل العدم؛ فلا يخصّ الأحكام، بل يتناول سائر الممكنات، والحجّة في تأصيله على الإطلاق استصحاب العدم السابق المقطوع في كلّ حادث، ولا ريب أنّ كلّ ما شُكّ في حدوثه؛ فالراجح فيه هو العدم، وفي الشرعيات هذا. مع ما مرّ في أصل البراءة وأصل الإباحة؛ وذلك لأن التعلّق به أما في نفي التكليف بالواجب أو المندوب، وهو أصل البراءة أو في نفي التحريم أو الكراهة في الأفعال، وهو أصل الإباحة أو في نفي الوضع والتقدير فيها شُكّ في سببيته شرعاً أو شرطيته أو مانعيته، ويرجع نفيها إلى تلك الأحكام؛ لترتّبها عليها؛ في سببيته شرعاً أو شرطيته أو مانعيته، ويرجع نفيها إلى تلك الأحكام؛ لترتّبها عليها؛ فكلّ ما يتعلق به في نفي الأحكام، ككون هذا الجلد مذكّى فمرجعه إلى الأول، أعني استصحاب موضوعات الأحكام، ككون هذا الجلد مذكّى فمرجعه إلى الأول، أعني استصحاب العدم السابق كاستصحاب عدم الذكاة هاهنا؛ فإنها لم تكن من قبلً قطعاً فيستصحب عدمها حتى يثبت وجودها، وقد شَرطَ صاحب (الوافية) في التعلّق بأصل العدم (المراءة كان أو غيره، شرائط ثلاثة:

أحدها: أن لا يُفضي إلى إثبات حكم وتكليفٍ؛ لئلّا يلزم الحكم بلا دليل، وتعلّق في ذلك بأنّ حجيّته إنها جاءت من قِبَل أنه لولا البناء على أصالة النفي للزمَ تكليفُ الغافل،

⁽١) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، قال الشيخ المفيد - على التذكرة بأصول الفقه: ص٤٠: «إنّ العقول لا مجال لها في العلم بإباحة ما يجوز ورود السّمع فيها بإباحته، ولا بحظر ما يجوز وروده فيها بإباحته، ولا بحظر ما يجوز وروده فيها بحظره، ولكن العقل لم ينفك قطَّ من السّمع بإباحة وحظر، ولو أجبر الله تعالى العقلاء حالا واحدة من سمع لكان قد اضطرهم إلى مواقعة ما يقبح في عقولهم من استباحة ما لا سبيل لهم إلى العلم بإباحته من حظره وألجأهم إلى الحيرة الَّتي لا تليق بحكمته.

وقال الشيخ الطوسي: «وذهب كثير من النّاس إلى أنّها على الوقف، ويجوّز كلّ واحد من الأمرين فيه، وينتظر ورود السّمع بواحد منهما، وهذا المذهب كان ينصره شيخنا أبو عبد الله على الله وهو الّذي يقوى في نفسى».

⁽٢) العدّة: ج٢ ص٧٤٣.

⁽٣) ظ. الوافية: ص١٩٣.

باب دلیل العقلبر۲۷)

وأنه قبيحٌ، وحينئذِ فيقدّر بقدَره ولا يتجاوز به عن مورده، ولا يستدلّ به إلّا على النفي، وبنى على ذلك المنع من التعلّق في استباحة أحد الإناءين بأصالة عدم وجوب اجتنابه؛ لاستلزامه وجوب اجتناب الآخر في الحكم بنجاسة الماء الملاقي للنجاسة، المشكوك في كريّته بأصالة عدم بلوغه كرّاً، لاستلزامه وجوبَ اجتنابه.

ونحن نقول: لا ريب أن أصلَ العدم لا يصلح لإثبات الأحكام ابتداء، وإنها يُعقل ثبوتها به تبعاً؛ وذلك كها تنفي بأصل العدم عروض النجاسة لما عُلمَ طهارتُه؛ فيتبعه أحكام الظاهر، كوجوب الستر بالثوب، والطهارة بالماء، وحرمة إتلافهها، مع الحاجة إليهها في الصلاة، واستحباب التجديد بالماء، وجواز شربه ونحو ذلك، وكذلك إذا نفيتَ به عروضَ الطهارة [لما](۱) عُلم نجاسته، تبعتْه أحكام النجس، وكذا [نفي](۱) الفسق عمّن علمتَ فسقَه، وكلُّ نقيضٍ عها الفسق عمّن علمتَ عدالته، [ونفي العدالة](۱) عمّن علمتَ فسقَه، وكلُّ نقيضٍ عها عُلم ثبوتُ النقيض الآخر فيه، ويتبع الثالث أحكامه، وكذا الكلام في جميع ما يثبت بألم العدم شيئاً أصلاً، بالاستصحاب إذا اثبته بأصل العدم، بل التحقيق أنك لم تُثبت بأصل العدم شيئاً أصلاً، لا الأحكام التابعة ولا موضوعها المتبوع؛ لسبق ثبوته، وإنها نفيتَ به نقيضَه وعروضَ ما يغيّره؛ فتحقق بقاءَه على ما كان عليه، وتبعتْه أحكامه؛ فلم يكن لأصل العدم أثرٌ سوى نفى ما شُكّ في عروضه.

إذا عرفتَ هذا تبيّن لكَ أنْ لا مانع من ثبوت الأحكام التبعية بواسطة أصل العدم، وأن ليس ذلك بخارج عمّا أُصّل له هذا الأصل، وقام عليه دليله، وما ذكره من المثالين من هذا القبيل؛ فلا بأس في التعلّق فيهما بأصل العدم، إلّا أن يمنعَ مانعٌ من خارج، كما في مسألة الإناءين، على أنّ التعلّق بأصل العدم في الحكم بطهارة أحد الإناءين لا يستلزم الحكم بنجاسة الآخر، بل كما سوّغ لك أصلُ العدم تناول أحدهما، كذلك يسوغ لغيرك تناول الآخر، أقصى ما هناك أنه لا يجوز لمن استعمل أحدهما أن يستعمل الآخر؛ للقطع

⁽١) غير موجودة في اب.

⁽٢) في (ب): (نفس).

⁽٣) غير موجودة في (ب).

باستعمال النجس حينئذٍ، لا لأنّ التعلّق بأصل العدم في أحدهما أفضى إلى الحكم بنجاسة الآخر، ووجوب اجتنابه وحرمة استعماله.

وبالجملة: فامتناع استعمال أحد الإناءين لم يكن لامتناع التعلُّق فيه بأصل العدم من حيث أنْ لا طريقَ للاستعمال، بعد تحقّق الاشتباه إلّا التعلّق بأصل العدم، وإنها المانع قيامُ الحجّة الشرعية على المنع في خصوص هذا الباب، وهو كلّ محظورِ اشتبه في محصور، [و](١) النصّ المؤيّد بعمل الأصحاب والإجماع الذي حكاه جماعة؛ فإنّ المناقشة في ذلك إنها عُرفت عن صاحب المدارك(٢)، وهو مسبوق بالإجماع ودليل العقل المبني على باب المقدمة؛ وذلك أن أحدهما نجسٌ، واجتناب النجس واجب، وهو لا يتمُّ إلَّا باجتنابها، وما لا يتم الواجب إلّا به؛ فهو واجبٌ، ومنعُ كلية الكبرى، كما في (المدارك) بعد قيام الأدلة على وجوب اجتناب النجس على الإطلاق، لا وجه له، وعدم التفرقة بين المحصور وغيره مجازفةٌ، وسقوطُ حكم الجنابة في واجدَي المني على الثوب المشترك، لا يجديه، بعد قيام الدليل هاهنا على المنع وبقاءِ ذلك على الأصلِ، وأغربُ شيءٍ منعُه من التعلُّق بالأصل في المثال الثاني، وهل يتعلُّق إلَّا في مثله؟ يُشكُّ في بلوغه كراًّ فيُنفي بالأصل، وفي عروض النجاسة فيُنفي به، وفي زوال كريَّته بعد ثبوتها فيُنفي به، وهكذا إن كان ترتّب مثل هذا الحكم، أعني وجوب اجتناب الماء في المثال مانعاً من التعلّق بأصل العدم؛ فما من مقام يتعلَّق فيه بأصل العدم إلَّا وترتّب عليه مدارُّ مثله؛ فليمنعُه من رأسٍ، وأغربُ من هذًا ما انتقده على الفقهاء من تعلُّقهم في نفي تداخل الأسباب بأصل العدم، قال: «وبعد التأمل يظهر رجوعه إلى ادّعاء أصالة الوجود»(٣)، يريد بذلك أنَّ استدلالهم بأصل العدم على نفي التداخل، الذي هو عبارة عن الاكتفاء بواحد من مقتضيات الأسباب عن الباقي، يُفضي إلى ادّعاء أنّ الأصل في مقتضيات الأسباب أن تكون على حسب أسبابها، لكل سببٍ مسببه، يقتضي وجودُه وجودَه.

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) مدارك الأحكام: ج١ ص١٠٧.

⁽٣) الوافية: ص١٩٥.

وأنت خبيرٌ بأنّ هذا الأصل ثابتٌ من قبل؛ فإنّ كلّ ما دلّ على اقتضاء الأسباب للمسبّبات، بل لا معنى للسبية إلّا ذلك، أقصى ما هناك أنّ من الناس من توهّم الاكتفاء بواحدٍ من المسبّبات فردّوه بأنّ دعوى الاكتفاء على خلاف الأصل والأصل عدمه؛ لما عُلم من أنّ الأصل في كلّ سبب اقتضاء مسبّبه؛ قضاء لحقّ السببية، فلابدّ في إثباته من دليلٍ، ولا دليل؛ فكانَ أقصى ما في التعلّق بأصل العدم الذبُّ عن اقتضاء كلّ سبب مسبّبه، وعملٍ كلّ مقتضٍ عمله، وأين هذا من دعوى أصالة الوجود، لما لم يعلم وجوده، لا لما عُلم وجود سببه.

الشرط الثاني: من الشرائط الثلاث التي ذكرها(۱) أن لا يتضّر ربسبب التمسّك بالأصل مسلمٌ، أو من في حكمه؛ فإذا فتح إنسانٌ قفصَ طائرٍ لغيره فطارَ، أو حبس شاة لآخرَ فهات ولدُها، أو أمسك برجل ومنعه، حتى ذهبتْ دابّته وضلّت عليه ونحو ذلك، لم يصحّ التمسّك في مثله ببراءة الذمّة لاحتهال اندراجه فيها يدلّ على حكم مَن اتلفَ مالا لغيره، أو في قوله ﴿ للله ضرر ولا ضرار في الإسلام الله الماد الحقيقة؛ لثبوت لغيره، أو في قوله ﴿ لله ضرر ولا ضرار في الإسلام الله المفرور بدفع قيمة الضرر قطعاً، وإنها الغرض المنع من الإقامة عليه؛ وذلك بأن يُجبر المضرور بدفع قيمة التالف إليه، إن كان الضرر بالإتلاف أو بتعزير الفاعل؛ ليشفي غليلَه، إن كان بغيره؛ فكأنه قال: إذا أدخل أحدكم على صاحبه ضرراً جبرَه، ونفى ضرره بالأصل؛ للعلم بعدم النصّ، وهو هنا مفقودٌ لاحتهال اندراجه في عموم جزاء الضرار، وما جاء في ضهان المتلف، بل القطع هاهنا حاصلٌ بتعلّق حكم شرعيّ بالضار، غايةُ ما هناك أنه بحملٌ لا يعلم، هل الموال عير معلوم؛ فمن ثمّ لم يحسُن للحاكم نفيُ الحكم أخذاً بأصل البراءة في مثل هذا الحال غير معلوم؛ فمن ثمّ لم يحسُن للحاكم نفيُ الحكم أخذاً بأصل البراءة؛ لانتفاء شرطه باحتهال الاندراج في عموم النصّ، ولا إثباته لعدم القطع بالاندراج، ووجب على الفاعل الملك لتحصيل يقين البراءة، ونحن نقول: إن مجرّد إفضاء التمسّك بالأصل إلى الإقامة الصلح لتحصيل يقين البراءة، ونحن نقول: إن مجرّد إفضاء التمسّك بالأصل إلى الإقامة الصلح لتحصيل يقين البراءة، ونحن نقول: إن مجرّد إفضاء التمسّك بالأصل إلى الإقامة الصلح لتحصيل يقين البراءة، ونحن نقول: إن مجرّد إفضاء التمسّك بالأصل إلى الإقامة الصلح للمحصيل يقين البراءة، ونحن نقول: إن مجرّد إفضاء التمسّك بالأصل إلى الإقامة الصلاح المسلح القطع بالاندراج ألى الإقامة المسلح الفرية المنتفرة المناح المناح المناح المناح المناح المناح المناح المناح المناح المؤلفة المناح الأصل المناح ا

⁽١) الفاضل التوني في الوافية: ص١٩٣–١٩٤.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٤ ح١٨٥٨.

⁽٣) غير موجودة في اب١.

على الضرر لا يمنعُ من التعلّق به، قل لي: إذا كنت في ركب؛ فقلتَ لهم: ها هو العدوُّ قد دهَمكم بها لا قِبَل لكم به؛ فأخذوا بالفرار، والنوقُ مثقلاتٌ؛ فكبّتْ هذه واندقَّ عنقُها، وعثرتْ تلك فانكسرت يدُها وأُريقتْ أحمالُ الزيت، ثمَّ بانَ أن لا عدوّ، أوسألكَ سائلُ عن ماء لاقى نجاسة، هل هو كرُّ فزعمت عليه أنه كرُّ؛ فاستعمله في أدهانِ وأدباس، ثمّ ظهرَ أنه أقلُ، وفسدت عليه أمواله، وإذا امتدحتَ انساناً فائتمنه آخر؛ فذهب بالأمانة، أثراك تضمن لهؤلاء ما تسببتَ في إتلافه، والناسُ مجمعون على عدم الضهان للأصل، أقصى ما على المجيز الإثمُ، واستحقاق التعزير، إن كان قاصداً إلى الكذب.

إنها يضمن المسبّب إذا كان التسبّب بها من شأنه الإتلاف، بشرط انتفاء مباشرة غير الضعيف في غير القتَّل؛ وذلك فيها ذكرناه غيرُ ثابتٍ، ثمَّ نقول: إنَّا لا نعرف مانعاً من التعلُّق بالأصل سوى قيام الدليل الدالُّ على الحكم المخالف له، من نصٌّ أو غيره، ولو عموماً؛ فإنْ كان خبر الضرار، أو ما جاء في ضهان التلف متناولاً لهذه الأمثلة الثلاثة التي ذكرها؛ فلا كلام في امتناع التمسُّك بالأصل، ولكن لا يتَّجه حينئذٍ عدُّ ذلك في الشرائط، ومَن هذا الذي يتوهّم جواز التعلّق بالأصل، مع ورود النصّ المخالف، ثمّ لا وجهَ لتخصيص هذه الأمثلة بالذكر، بل كلّ ما خالف حكمه الأصل؛ للدليل من عبادةٍ أو معاملةٍ كذلك، وإن لم يكن متناولاً لها؛ فلا مانع من التمسُّك بالأصل، واحتمال التناول لا يغني في الدلالة على الحكم المخالف، وكيف كان فلا وجهَ للتوقّف في الحكم؛ فإنه على الأول يجب الحكم بالمخالف، وعلى الثاني بنفيهِ، على أن تناول خبر الضرار للثلاثة، مما لا يكاد يخفى، ولا سيها الأول، بل هو مندرجٌ فيها جاء في ضهان المتلَف؛ لصدق اسم المُتلَف عليه، كمن حلّ وِكاء الزقّ، ولذلك لم يختلفوا في ضمان مثله؛ لتسببه بها من شأنه الإتلاف، وقد قطعوا بأنَّ من أطلق المديونَ من يدِ الغريم أو القاتل من يدِ وليِّ المقتول، لزِمه إحضارُه أو أداء ما يلزمه من دينٍ أو ديَّة، وحينتذِ فإنْ كان خبر الضرار دالًا على وجوب الجبران، لزِم ذلك في المواطن الثلاثة، من غير توقفٍ؛ وانهدمَ الأصل، لكنّ القومَ مما يتردّدون في كثير مما يندرج فيه، كما تردّدوا في ضمان من غصب دابةً فمات ولدها جوعاً، أو تبِعها فتلفَ، ومن حبَسَ صاحب الماشية عن حراستها فاتَّفق تلفُّها، ومن فتح ظرفاً جامداً فأذابته الشمس وسال، بل رجح المحقق عدم الضهان في الأخير، من حيث إنّ الشمس كالمباشر، وفخر المحققين في الأوّلين، بل قطعوا بعدمه في المنع من إمساك الدابّة المُرسَلة، وحَكوا في ذلك الإجماع، وكأنّهم إنها عقلوا من خبر الضرار الإخبارَ بحرمة المضارّة أو النهي عنها؛ تعريضاً (١) بالجاهلية؛ لما استقامت عليه طريقتهم من إضرار الرجال بيتامي النساء، وذكور الورثة بإناثهم، وأولياء المقتول بعشيرة القاتل ونحو ذلك، ولا ملازمة بين التحريم ولزوم الضهان؛ لدورانه مدارَ تحقّق الإتلاف، وصدق الاسم، ولم يعقِلوا منه ما عَقل، وإلّا لقطعوا بالضهان في ذلك كلّه وتعلّقوا به.

وبالجملة: فإنها عُرفَ التعلّق بهذا الخبر بين متأخري المتأخّرين، ولعلّ مأخذَ صاحب (الوافية) في اشتراط هذا الشرط(٢)، إنها كان من تردّد القوم في هذه المواطن، لكنك عرفتَ أنهم مما يقطعون بالضهان تارةً، كها في مثاله الأول، وبعدمه أخرى، كها في الأخير.

فإن قلت: لعلّه منع في مثله من الأخذ بالأصل، وأوجب التوقّف؛ لاحتمال خبر الضرار للمعنين.

قلت: إنها بني على المعنى الذي ذكره ولم يلتفت إلى ما ذكرنا، على أنه متى قام الاحتمال بطل التعلّق، إلّا أن يكون ظاهراً في أحدهما وحينئذٍ فيهدمُ الأصل ولا توقفَ.

فإن قلت: أو لستَ إذا شككتَ في وجود المخصّص امتنع عليك الأخذ بالعام حتى تفحص ويترجّح لديك العدم، وليس العموم بأسوأ حالاً من الأصل، كيف والعموم خطابٌ، ومرجِعُ الأخذِ بالأصل إلى عدم الدليل؛ فكيف يصحّ التمسّك به مع الشكّ في النصّ، بل ينبغي أن لا نأخذ به حتى نقطع بانتفاء النصّ.

قلت: فرقٌ بين الشكّ في وجود النصّ وبين الشكّ في كون النصّ متناولاً لمحلِّ النزاع، والمانع من الأخذ بالأصل إنها هو الأول؛ وذلك إنها يكون عند عدم الحصر أو السَتر، وهذا بخلاف الثاني؛ فإنه لا يصلح للمنع؛ لعدم كون المحتمل دليلاً؛ فكيفَ يكون هادماً للأصل، ودعوى القطع بتعلّق حكم شرعيِّ بالضار لا نمنعُها، لكنّها لا

⁽١) في (ب): (تعريضها).

⁽٢) الوافية: ص١٩٣.

تُنافي براءة الذمّة؛ لجواز أن يكون ذلك الحكم الذي يترتّب عليه الإضرار هو استحقاق التعزير، والمُخاطب به حاكمُ الشرع، وقوله: أنّ جواز التمسّك بالأصل في هذه الحال غير معلوم، يدفعه أنّ ما دلّ على التمسّك به من عقل و نقل: كتاب، أو سنة، أو إجماع، إنها دلّ على وجوب التمسّك على الإطلاق إلّا أن ينهض دليلٌ على الخلاف، والاحتمال ليس بدليل، واستدلاله بعد ذلك على اعتبار هذا الشرط بها جاء في المنعِ من القولِ بغير العلم، يُبطله أن التمسّك بالأصل عند عدم قيام الدليل قولٌ بها عُلم من الأدلّة بغير العلم، يُبطله أن التمسّك بالأصل عند عدم قيام الدليل قولٌ بها عُلم من الأدلّة الدالّة على حُجيّة الأصل، وقوله: إنّ الإضرار الذي فُعل أخرجه عن كونه غافلاً، غيرَ عالم؛ فلو كُلّف لم يكنْ تكليفاً للفاعل، ولا علمُه محجوباً، خطأُ (١١)؛ فإنّ أقصى ما حدث بالإضرار احتمالُ التكليف، وهو لا يوجب العلمَ بخصوصِ التكليف، ولا ينفي الغفلة عنه؛ ليحسُنَ تكليفُه من دونِ بيانٍ، و لا يكون تكليفَ غافل.

فإن قلت: إنّ المنعَ من الإضرار مما تعاضدَ عليه العقل والشرعُ، ويتبعه لزوم التدارك بحسب الإمكان فإنْ كان بإتلافٍ جُبِرَ بالضمان، وإن كان بغيره فبتعزيرِ الحاكم، واعتذارُ الفاعل والتماسُ العفو.

قلت: إذا كان الإتلافُ بالمباشرة والتسبّب بها من شأنه ذلك؛ فلا كلامَ في لزوم الضهان، ويكونُ هذا حاكماً على الأصلِ هادماً له؛ لا أنّ أقصاه التوقّف، وإن كان بها ليس من شأنه ذلك، واتفق أن تَلِف كالأمثلة التي مثّلنا، والأخيرين ممّا مثّل منعْنا تعاضدَهما على لزوم الضهان، بل الأدلّة الشرعية ناطقة في كثير منها بعدم لزومه، وإنها يقعُ التردّد حيث يتردّد في المنشأية، أو في وجودِ المباشر مع التسبب، كما في مثال الدهن الجامد، والحقّ أنّه ينبغي في مقام التردّد الاحتياط بالصلح.

الشرط الثالث: «أن لا يكون الأمرُ المتمسّك فيه بالأصل جزءَ عبادةٍ مركّبةٍ؛ فلا يجوز التمسّك به، لو وقع الاختلاف في صلاةٍ، هل هي ركعتان أو أكثر أو أقلَّ في نفي الزائد، وعلى هذا القياس، بل كلُّ نصِّ بُيّن فيه أجزاءُ ذلك المركّب كان دالاً على عدم جزئية ما

⁽١) خبر لـ (وقوله).

لم يُذكَر فيه؛ فيكون نفي ذلك المختلف فيه حينئذٍ منصوصاً لا معلوماً بالأصل»(١) هذا نصه، وحاصله: إن عدم التعرّض لبيان الجزء المختلف فيه في محلّ النزاع هو الدليل على نفيه، لا أصل البراءة.

وفيه: إنّ قيام الدليل على شيء لا يمنع من الاستدلال عليه بآخر؛ فكيف يجعلُ عدم نهوض الدليل شرطاً للتمسّك بالأصل، وقد احتذى الأستاذ (٢) مقاله في التزام هذه الشرائط، غير أنه قرّر للثالث بوجه اخر؛ فقال: «الثالث: أن لا يكون التمسّك فيه جزء عبادةٍ مركبةٍ؛ لأنّها توقيفيةٌ؛ فإنّ وردَ النصّ بالإجزاء فلا يمكن التمسّك في النفي بالأصل، وإلّا فلا يمكن أيضاً؛ لأنّ اشتغال الذمّة بها يقينيٌّ؛ فلا يُرفع بمجرّد الاحتمال إلّا أن يُقال: لا نسلّمُ اشتغالها بأزيدَ من القدر اليقيني الذي ثبت بالإجماع أو غيره.

والجواب: إن التكليف إذا وقع بالإتيان بفعل مجمل؛ فإنْ لم يُمكن الإتيان به؛ فلا تكليف به قطعاً، وإن أمكن بارتكاب مقدّماتٍ لا مانع من التكليف حينئذ؛ فالمقتضى موجودٌ والمانعُ مفقودٌ»(٣) هذا كلامه.

ومحصوله: أنه لا يجوز التمسّك بالأصل في نفي الجزء المشكوك فيه من العبادة المركّبة التي عُلم التكليف بها في الجملة، سواء أنص فيها على باقي الأجزاء، أم لم ينص، ولم يعلم سوى التكليف بالمجمل؛ وذلك لتعلّق الأوامر بهذه العبادات مجملة؛ فقد شغلت الذمة بأدائها على ما هي عليه في نفس الأمر، ولا يتم ذلك إلّا بالإتيان بكلّ جزء محتمل؛ فوجب من باب المقدمة؛ فكيف يجوز مع ذلك نفيه والتمسّك بالأصل، وهل التمسّك به حينئذ إلّا في مقابلة النصّ؟ ومرجعه إلى أنّ الخطاب بالمجمل واردٌ على الأصل كالعموم فيهدمه، ولا يجوز التمسّك به، وأنت تعلم أنّ هذه الدعوى في حيّز المنع؛ فإنّا على أصل البراءة، وأقصى ما ورد علينا هذا المجمل، كو أقيموا الصّلاة) المناه؛ فإنّا على أصل البراءة، وأقصى ما ورد علينا هذا المجمل، كو أقيموا الصّلة) المناه؛

⁽١) الوافية: ص١٩٥.

⁽٢) الوحيد البهبهاني.

⁽٣) الفوائد الحائرية: ص٠٥٠.

⁽٤) الأنعام: ٧٢.

و (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ) (()؛ فإن جاء بيانٌ ولم يُعثر بعد الفحص على غيره؛ فالتكليفُ بها جاء؛ وذلك هو البيان، وما على المكلّف بعد بذل الجهد من أن يأخذ بها وصلَ إليه، كها في سائر الأحكام، وإن تعارض فيه البيان؛ فالترجيح إن أمكنَ، وإلّا فالتخيير، وإن لم يأتِ أصلاً؛ فهنالك الاحتياط على تفصيلٍ، ثمّ تخصيصها بجزء العبادة لا يظهر له وجه، بل مقتضى احتجاجهم أن يجعل محلَّ النزاع حينها يقع التكليف أولاً بمجملٍ، وإن لم يكن عبادةً.

وجملة القول في ذلك: أن أقصى ما تعلّق به الأستاذ وأتباعه في هذا الباب، أنّ التكليف بحسب ما تعلّق به؛ فإذا تعلّق باسم الجنس، كان التكليف بتهام الماهية، وأن أسهاء العبادات إنها وُضِعتْ للصحيح، مع أنّ التكليف إنها يكون بالصحيح، ومعلومٌ أن لا إتمام إلّا بجميع الأجزاء، ولا صحّة إلّا بذلك، وباجتهاع الشرائط وارتفاع الموانع، ثمّ إذا كان الجنس المتعلّق به مجملاً، لم يُعقل الخروج عن عهدة التكليف إلّا بالإتيان بكلّ جزء محتمل، ومراعاة كلّ شرط، والبحث عن كلّ مانع؛ فيجب ذلك كلّه من باب المقدمة؛ لتوقّف يقين البراءة عليه، حتى اشتهر فيهم: أنّ كلّ ما شُكَّ في شرطيته فهو مانعٌ.

ونحن نقول: أولاً إنّ الغرض من الخطاب المجمل أولاً قبل البيان [ليس] (٢) إلا الإعلام بالتكليف في الجملة إيقاظاً بتأكيد الاهتمام، كما تقول: لا [يسرّك] (١) الفداء، ثم تقدّر حتى ترجع إلى الإطلاق، قال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَيّةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) (١)، وقال: (وَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (١)، ثمّ بينّ بالسنّة، لا أنّه يُريد به شيئاً بعينه؛ فإنّ ذلك مما يقبح بالحكيم، وكيف يخاطبُهم بها لا يعلمون، ويريد منهم ما لا يعرفون، كما يُراد ذلك

⁽١) البقرة: ١٨٣.

⁽٢) غير موجودة في (ب).

⁽٣) في (ب): (.... ك).

⁽٤) البقرة: ١٨٤.

⁽٥) الأنعام: ١٤١.

في الأخبار، تُجمل ثمَّ تُفصّل؛ فيكون أوقعَ في النفس، وهذا فيما عُلم في الجملة بأن كانَ له قدرٌ مشتركٌ معلومٌ -كالأمثلة المذكورة - ظاهرٌ، وأما ما لم يُعلم كالصلاة والصيام؛ فالظاهر أنّ المراد: هذه الطبيعة التي لم تخلُ منها شريعةٌ حسبها أشارَ إليه في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ ﴾ (١) يقول: أقيموا هذا النوع من العمل، وكُتب عليكم هذا النوع، وإن كان تحته أصنافٌ، ثمَّ أبانَ الصنف الذي يُريد في الأول السنّة، وفي الثاني بقوله بعدُ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ... ﴾ الآية، أو نقول فيها: إنّ البيان سبق، ثمّ أمرهم بإقامة ما أمروا به، والمحافظة عليه، وإلّا فكيف يصحّ الأمرُ بها لا يُعرف معناه، وعلى هذا فيرتفعُ الإشكال؛ لأنّ أقصى ما في الخطاب بالمجمل الأمر بالمحافظة على المبيّن.

سلّمنا، أنّ المراد من المجمل شيءٌ بعينه، ولكن ليس ذلك المعيّن إلّا ما جاء في البيان، حتى كأنه قال: أقيموا ما سننبؤكم به وواضبوا عليه، وفي ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُم الصّيامُ ﴾: كُتب عليكم ما سأخبركم به، وعلى هذا؛ فلا يزيد الأمر بالمجمل على الأمر بالمبين ابتداءً.

قولكم: «إن الألفاظ موضوعةٌ للمعاني الواقعية؛ فالتكليف إنها هو بها؛ فلابدّ من التحرّى».

قلنا: الوضع اللغوي وإن اقتضى ذلك، لكنّ أهلَ العُرف إنها يعقِلون من التكليف بالمجمل الذي يُنتظر بيانه، أنّ التكليف بها يجيء به البيان حتى إذا قال: (وَأَقِيمُوا الصَّلاة) (٢) يكون كأنه قيل: خذوا بها يأتيكم بيانه، وهل هو إلاّ كمن أرسل عبده في تكاليفَ ضربَها عليه إجمالاً، ووعده بالبيان، ونهاه أن يأخذ إلّا بها يجيء به رسلُه، وتنطق به كتبُه، أرأيت لو عمِل بكلِّ ما جاءت به الرُسُل ونطقت به الكتب، أتوجب عليه من وراء ذلك أن يأخذ بكلِّ ما يجيز أن يكون مولاه قد أرسل فيه كتاباً لم يبلغُه، أو رسولاً لم يأتِه؟ أو تعدّهُ -إن أخذ بذلك - مخالفاً على مولاه، فيها يقدُمُ عليه، نعم إذا اختلفتْ عليه الرسُل، وتعارضتْ لديه الكتب؛ فهنالك الإشكال.

ومثله فيما نحن فيه: ما لو تعارض البيانُ في مجملِ على التكافؤ، وليس في ذلك عندنا

⁽١) البقرة: ١٨٣.

⁽٢) البقرة: ٤٣.

من أشكال التخيير المجمعُ عليه فيها بيننا.

و[كيف كان] فليس ذلك من محلّ النزاع، ليت شعري هل على المجتهد إلّا تناول الأحكام، وتعرّف الموضوعات الشرعية من مجموع الأدلة، مبيّناً [بعضها] (() ببعض، أم هل على المكلّف إلّا ما ورد عليه، كما هو الشأن في مبادئ التكليف، ولا سيما في النائين، ألستَ تعلم أنّ التكليف إنها كان يردُ عليهم شيئاً فشيئاً، أمروا بركعتين؛ فكان التكليف بهما، ثمّ أمروا بأخريين؛ فكان بأربع، وأُمروا بصيام ثلاثة فصاموا، ثم بصوم عاشوراء ففعلوا، ثم بشهر رمضان، وهكذا، لا يعرفون إلّا ما يردُ عليهم، وإن أجازوا أن يكون قد أوحى إليه أوامر أُخر لم تأتهم بها الرسُل، أثراك توجب عليهم تكليف كلَّ ما احتملوه أو توهموه؛ لأنه قيلَ لهم أولاً: (وَأَقِيمُوا الصّلاة) إن هذا لهو التشريع.

فإن قلت: أليس إذا تعلّق التكليف بشيء ثمّ اشتبه، وجب الإتيان بالمشتبه من باب المقدمة، كما يجب اجتناب المشتبه بالمحرّم، [ويجب] (٢) على من فاتته صلاة واحدة لا يعرفها بعينه أن يقضي ثنائية وثلاثية ورباعية، ومسألة الإناءين معروفة، هل كان ذلك إلّا لتحصيل البراءة بقدر الإمكان، وما نحن فيه كذلك؛ فيجب كلُّ ما وقع فيه الاشتباه، وأيُّ فرقِ بين ما وقع ردّاً على الاشتباه، وما طرأ عليه بعد أن يكون الغرض الأصلي من التحرّي هو التخلص من الشغل اليقيني.

قلت: إن كان الكلام هاهنا في الجزء المحتمل؛ فالفرق بينها أوضح من أن يخفى؛ لأنّ التكليف به غير معلوم، بخلاف المشتبه بالواجب أو بالحرام، والنجس وإن كان في تمام معنى المجمل؛ فالفرقُ بينها أيضاً ظاهرٌ من حيث إن البيان فيها نحن فيه حاصلٌ لمن أثبت الجزء المحتمل، ولمن نفاه؛ وذلك أن المُثبت لم يُثبت حتى زعم: إنّ الذي جاء به البيان هو المجموع، وكذلك النافي لم ينفِ إلّا وهو يزعُم أنّ جميع ما جاء به البيان هو هذا القدر، بل قد قام هناك ما يمنع من الأخذ بالآخر، هو كلُّ ما دلَّ على المنع من القولِ بغير علم، والحكمُ بغير دليل، وهذا بخلاف المشتبه بالواجب والحرام والنجس؛ فإنه لم

⁽١) في (ب): (بوضعها).

⁽٢) في (ب): (ومن وجب).

يقًم فيه للمتناول والمستعمل ما يدلَّ على تعيين أحد الأمرين، ولو بحسب ظاهر الشرع، بل هو باقي على محض الاشتباه، على أنّ الحقّ الذي لا ينبغي أن يحيف ذو إنصاف، أن الصلاة في الجملة معروفةٌ، وإنها يقع الشكّ حيث يقعُ في وجوب ما اتفقوا على جزئيته كالسورة والقنوت، أو جزئية ما يتناوله المتّفق عليه كالذكر، وربها وقع في جزئية ما اتفقوا على لزومه، كالحوْي إلى السجود، أو جوازه كجلسة الاستراحة؛ فكان الشكّ إنها هو في دخول ذلك النادر المحتمل في تمام معنى المجمل.

وبالجملة: فالعلماء وإن تنازعوا في بعض الأجزاء، لكنّهم مجمعون على أنّ النزاع إنها هو في دخول المتنازع فيه في الصلاة وفي خروجه، وليس نزاعُهم في أنّ مفهوم الصلاة ماذا؟ هذا المجموع أو ذاك، وإن رجع إليه بالآخرة، والغرض: أنّ النزاع إنها هو في الجزء المحتمل، لا في المجموع.

ثمّ نقول ثانياً: إنّ المعنى الحقيقي للمجمل، بناءً على القول بثبوت الحقيقة الشرعية، ما صار حقيقة أفيه عند المتشرّعة، كما لا يخفى على من حرّر محلّ النزاع هناك؛ فكان التكليف على هذا إنها هو بالمعنى العرفي، ومعلومٌ أنّ الجزء المحتمل الذي لم يقم عليه دليلٌ غيرُ داخلٍ فيه؛ فإنّ المنساق من إطلاق الصلاة مثلاً فيهم، إنها هو المجموع المركّب من هذه الأجزاء المعلومة.

ثمّ نقول ثالثاً: إنّ البيان قد جاء قولاً وفعلاً؛ وذلك كلّ قول وفعل ورد في مَعرض البيان، كما وقع في الصلاة وغيرها، إذا لم يكن التفصيل بعد السؤال بالقول والفعل بياناً؛ فكيف يكون البيان مع الغضّ عمّا جاء في البيان حاصلاً من مجموع ما جاء في التفصيل بإجماع النّفاة للجزء المحتمل، والمُثبتين؟ هل البيان إلّا ما أصابه العلماء من مجموع الأدلّة؟ كما عرفت، وأنّى يخفى ما تعمّ به البلوى، وتتوفر الدواعي على نقله على طول البحث وشدّة التغيير على تمادى الأعصار.

ومرجع الأول إلى: أن التكليف إنها كان بها جاء في البيان لا بالمجمل.

والثاني إلى: أنه إنها تعلّق بحقيقة معروفة، وهو المعنى الشرعي.

والثالث إلى: أنه وإن تعلَّق بالمجمل، لكن جاء قولاً وفعلاً.

هنذا، مع أنّ طريقة الأصحاب مستقيمةٌ على التعلّق في نفي ما شُكُ في جزئيته بأصل البراءة وأصل العدم، حتى أنهم عدّوا في الأدلّة الأخذ بالأقلّ عند الشكّ في الزائد، من غير فرق بين ما جاء فيه خطاب مجملٌ، وما لم يحيّ، ولا بين العبادة وغيرها، قال في (الذكرى)، بعد أن قسّم ما لا يتوقّف على الخطاب من دليل العقل إلى خسية، وعدَّ ما يُستفاد من قضية العقل، كرد الأمانة أولاً، والتمسّك بالبراءة الأصلية ثانياً، وبعدم الدليل ثالثاً، ما نصّه: «الرابع: الأخذ بالأقلّ عند فقد دليل الأكثر، كديّة الذميّ عندنا؛ لأنه المتيقن، فيبقى الباقي على الأصل، وهو راجعٌ إليها، يعني البراءة الأصلية الأصلية وكذا قال غيره، ومثله بأرشِ عين الدابة (١٠)، ومعلومٌ أنّ الأخذ بالأول ليس بدليل، ولا وجه لذلك سوى استمرار الطريقة على الأخذ بالأقل؛ وذلك أنهم كلّما شكّوا في الزيادة أخذوا بالأقل متعلّقين بأصل البراءة وأصل العدم؛ فلمّا اشتهرت هذه الطريقة وظهرت حُجة الأخذ بالأقل، صاروا إذا شكّوا في الزيادة تعلّقوا بهذا العنوان من دون إسارة إلى دليله – أعني الأصل المذكور – ثم صار كالعلم المنصوب بإزاء الدليل عدّوه في الأدلّة وقالوا: إنه يرجع إلى أصل المذكور ، ومَن عدّه دليلاً برأسه خصّه بها تعمّ به منها، ونصّوا على رجوعه إلى الأصل المذكور، ومَن عدّه دليلاً برأسه خصّه بها تعمّ به البلوى؛ ليُقضي إلى الواقع.

فإن قلت: وجوب الديّة في الأول، والأرش في الثاني، إنها ثبت بالإجماع، ولا كلام فيه؛ فإنّ ما ثبت به يتقدّر بقدره، والمعلوم بالإجماع إنها هو الأول؛ فلا شغلَ يقينياً إلّا به، وما عداهُ مشكوكٌ فيه؛ فينتفي بالأصل؛ لانتفاء الشغل اليقيني، إنها الكلام فيها إذا ثبت التكليف بخطاب مجمل؛ لتعلّق التكليف حينئذِ بأمرٍ مشتبهٍ غير معلوم.

قلت: الإجماع بحسب ما وقع الاتفاق عليه من الإجمال والتفصيل، ولا ريبَ أنّ الإجماع هاهنا، بل الضرورة كان على أمرِ مجملٍ؛ وهو وجوب ديّةٍ ما، وأرشٍ ما، ومَن جاء بعد انعقاد الإجماع وقيام الضرورة، لا يعلم أكثر من الإجمال، ولا يدري بخصوص

⁽١) ذكرى الشيعة، الشهيد الأول: ج١ ص٥٣٠.

⁽٢) ظ. الوافية: ص١٩٨.

باب دلیل العقلبهم.

ما كانا عليه؛ فلابدّ من التحرّي، وتحصيلُ الإجماع على الأقل بالتتبّع، لا ينافي وقوعه على المجمل، كما لا يخفى.

سلمنا، ولكن قد جاء في خطابٍ مجملٍ، قال عزّ مِن قائل: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَيْنَكُمُ وَيَنْكُمُ وَيَنْكُمُ وَيَنْكُمُ وَيَنْكُمُ مِيتَاقٌ فَلِيهَ مُسَلِّمَةً إِلَى أَهْلِهِ ﴾ (١٠)، ولو لم يكن إلاّ العمومات كقوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النّفْسَ النِّي حَرْمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ ﴾ (١٠)، وقوله: ﴿ لا ضرر ولا ضرار الكفي؛ فإنها تدلّ على لزوم أمرٍ مجملٍ، على أنّ الكلام في هذه الضابطة، والتعلّقُ إنها هو بها، بل باستمرار الطريقة عليها، لا بخصوص المثال.

وتعلّقهم بالاحتياط، وإن كثُر، لكنّ الغالب أنه إنها يكون فيها عَلِم فيه التكليف، وشكَّ في الأداء، كما احتجّ العلّامة على أن التعلّق بأفعال الأوّلين مبطلٌ، بأنّا مكلّفون بعبادة تامّة غير ناقصة ولا زائدة؛ فإذا شككنا في الركوع؛ فإنْ ركعْنا احتُملت الزيادة، وإن تركْنا احتُملت النقيصة؛ فلا جرم وجبَ استقبال الصلاة من رأسٍ؛ لتوقّف يقين البراءة عليه، وإن وقع في غيره لم يبنِ على أنّ التكليف بالمجمل موجبٌ للشغل اليقيني، بل على وقوع الخلاف فيه أو تعارض الأخبار ورجحان الخروج من الخلاف، ولا كلام فيه؛ إذ لا شُغلَ بيقينِ ليجب البراءة.

وبالجملة: فإنها عُرف التعلق بذلك، والبناءُ عليه، والتوسّع فيه، من صاحب الذخيرة انه، وتبعه حَمَلة كتابه؛ فترى الأصحاب، كالشيخ والفاضلين والشهيدين وغيرهم (٥) يتعلقون مثلًا في وجوب الصلاة على النبي الشالي بمثل قوله تعالى: ﴿ صَلُوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسَلِّما ﴾ (١)، وقوله الله في صحيحة زرارة: ﴿ مَن تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة

⁽١) النساء: ٩٢.

⁽٢) الإسراء: ٣٣

⁽٣) الكافي: ج٣ ص٢٩٣ ح٢.

⁽٤) الفاضل محمد باقر السبزواري (ت٠٩٠ هـ) في كتابه ذخيرة المعاد: ص٢٨٨.

⁽٥) ظ. الخلاف: ج1 ص ٣٧٠؛ تذكرة الفقهاء: ج٤ ص ٦٥؛ المعتبر: ج٢ ص ٢٢٦؛ ذكرى الشيعة: ج١ ص ٤٣٠؛ كنز العرفان، الكراجكي: ج١ ص ١٣٣٠.

⁽٦) الأحزاب: ٥٦.

على النبي على من تمام الصلاة ('')، مع ما يرد على التعلّق بها في ذلك، وهو يتعلّق بأنّ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، وكذا في وجوب الشهادتين، في كلا التشهّدين، وجوبُ: اوحده لا شريك له) في الأولى، واعبدُه ورسولُه) في الثانية، وتكرار (أشهد)، وإظهار اسمه على وهكذا في كلّ جزء جزء، وهذا لا يُعرفُ لأحدِ من الأصحاب، ولقد تكلّف في ذلك شططاً، وافتتح باباً لا يكاد ينسدُّ، حتى لزمه في الطهارة والصلاة وسائر العبادات كلّ ما يحتمل، ولم تقم على نفيه حجّة، ولمّا رأى بعضُ مشايخنا المعاصرين بُعدُ ذلك ومخالفتُه لما عليه الأصحاب، وهو ممن يسلك هذا المسلك، اقتصر قليلاً فلم يأخذ بكلّ احتمال لم تقم على نفيه حجّة، بل بها جاءَ عن خلافٍ معتدَّ به دون الشاذ، أو رواية لا تنهض حجة، ولا تبلغ إلى حدِّ السقوط، محتجاً بأنّ في الأخذ بكلّ احتمالِ التزام ما لا ينحصر، والإجماع على خلافه، مع ما فيه من الضيق والحرج المنفي

وأنت خبيرٌ بأنّ الاحتمال إنها يخرجُ من الحصر عرفاً، لو لم يقيّد بعدم الإجماع على عدمه، أمّا بعد أن ضُبط بذلك فلا، وأيّ حرجٍ أو ضيقٍ في التزام الإتيان بجميع هذه الأعمال التي تفعل في الصلاة، من قولٍ أو فعلٍ ؛ فإن ما لم يقُم الدليل على نفيه لا يتجاوز ذلك، بل يتناولها أجمع قطعاً؛ لانعقاد الإجماع في كثيرٍ منها على عدم الجزئية، كرفع اليدين في القنوت، ووضعها على الركبتين في الركوع، والتجافي والتجنيح بعد السلام، وفي كثيرٍ من الأجزاء على عدم الوجوب، نعم، ما وقع فيه خلافٌ معتدُّ به، أو جاء فيه خبرٌ لا ينهض للحجية، ولا يبلغ إلى حدِّ السقوط عما يرجُح الاحتياط بفعله؛ خروجاً عن الخلاف، لكن لا بحيث يمنع التعلق في نفيه بالأصل، ويحكُم بالجزئية، ويدّعي وجوبه، كلا، بل أقصاه استحباب الفعل من دون حكم بالجزئية للأصل.

وبالجملة: فرقٌ بين الاحتياط وجوباً؛ لدعوى الشغل اليقيني، باعتبار التكليف بالمجمل، مع الحكم بالجزئية، و[بين] الاحتياط استحباباً؛ للخروج عن الخلاف، مع الحكم بالبراءة الأصلية، وعدم الجزئية، والذي يقع للأصحاب كثيراً إنها هو الثاني، دون الأول، وربها احتاطوا وجوباً، لكنّ ذلك حيث يُعلم التكليف، وكثيراً ما تشتبه

⁽۱) التهذيب: ج٤ ص١٠٨ ح٢ ٣١٤ الاستبصار: ج١ ص٣٤٣ ح١٢٩٢.

باب دليل العقلباب دليل العقل

هذه المقامات على غير المتروّي فيزعُم على الأصحاب الأزاعيم، ولو أنهم اقتصروا على دعوى إيجاب الإتيان بالمحتمل لهانَ الخطبُ قليلاً، ولكن حديثُ الجزئية.

وبالجملة: فإثبات الجزئية بالاحتمال تشريعٌ يجب التحرّج منه، ولا أقلّ من الاحتياط، وأما دعوى وضع الأسماء للصحيح؛ فأقصى ما لهم في ذلك دعوى تبادر الصحيح، وصحّة السلب عن الفاسد، وتعلّق الأوامر بها، ولا أمرَ بالفاسد، وأنّ لكلّ منها أجزاء يتألّف منها قطعاً؛ فلو كان اسماً للأعمّ لصحّ إطلاقه مع فقدها؛ فيلزم انتفاء الجزئية أو يحقق الكلّ بدون أجزائه وكلاهما باطلٌ بالضرورة، وأنّ ظاهرَ قوله للله : (لا صلاة إلّا بطهور) (۱)، (لا صلاة إلاّ بفاتحة الكتاب) (۱) (لا صيام لمن لا يبيّت الصيام من الليل) (۱) انتفاء الماهية بانتفاء الأمور المذكورة، وهو إنها يتم على القول بالوضع للصحيح، وحملها على نفي الصحة ليتم على القولِ بالأعم تأويلٌ لا يُصار إليه إلّا بدليل، وفي الكلّ نظرٌ، أما الأوّلان فللمنع الظاهر.

وأمّا الثالث: فالأوامر إنها تعلّقت بها دلّ عليه اللفظُ، ووضِع له، وهو القدر المشترك، مع قطع النظر عن العوارض الخارجية، من صحّةٍ أو فسادٍ أو غيرهما، وهو معنى قولهم: لا بشرط.

سلّمنا، تعلّقها بالصحيح، ولكنّ تعلّق الأمر بنوع من الجنس لا يستلزم وضعَ لفظِ الجنسِ لذلك النوع، وقولُهم: ولا أمرَ بالفاسد، إنها يُتوجّه على من يذهب إلى وضعِها لكلّ من الصحيح والفاسد.

وأما الرابع: فالشرطية القائلة: لو كان اسم العبادة اسماً للأعمّ لصحّ إطلاقه، مع فقدِ بعض أجزاء الماهية، في حيّز المنع، وأنّى يصحُّ إطلاق ما وُضِع للكلِّ على البعض إلّا على ضربِ من التسامح، وما كنّا لندّعي صحّة الإطلاق على كلّ فاسدٍ حتى ناقص

⁽١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص١٤٠ ح٣.

⁽٢) عوالي اللآلئ: ج١ ص١٩٦ ح٢.

⁽٣) سنن أبي داود: ج٢ ص٣٢٩ ح٢٤٥٤؛ كنز العمال: ج٨ ص٤٩٣ ح٢٣٧٨٩-٢٣٧٩٢؛ عوالي اللآلئ: ج٣ ص١٣٢ والمذكور فيها بدل كلمة (يجمع) (يبيّت).

الأجزاء، كلا، بل ما فقد بعض الشرائط، من حيث إنّ توفرَ الشرائط وارتفاع الموانع لم يؤخذ في الوضع.

وأما الخامس فإرادة نفي الكيال من أمثال هذه الخطابات، وإن كان بجازاً، لكنّه قد اشتهر وذاع، حتى صار هو المنساق عند الإطلاق، يقال: لا سفر إلّا مع رفقاء، ولا إقامة إلّا مع الأحبّاء، ولا أخذَ إلّا عن ماهر، ولا دعاء إلّا مع إقبال، ولا بيع إلّا في [ما تملك]»(۱)، ولا نكاح إلا بوليّ، ۱)، ومثله قوله (لل صلاة لمن جاره المسجد»(۱)، وتنزيله على الحقيقة خروجٌ عيّا هو المتعارف، ولذلك لا تكاد تعثر على أحدٍ يحمله على حقيقته، وإنها يحملونه على نفي الصحة أو الكيال، وهذا مما يدلّ على أنهم على ما نختار - من أن وضعها للطبيعة لا بشرط، كسائر أسهاء الأجناس؛ إذ لو كانت عندهم حقيقة في الصحيح لحملوا هذا على حقيقته، وإذا ثبت أنّ وضعها للطبيعة؛ فالتكليف إنها تعلّق بها؛ فاندفع ما تعلّقوا به أخيراً.

سلّمنا أن الوضع للصحيح، وأنّ التكليف إنها تعلّق به، ولكن الصحيح ما جاء في البيان، وصار حقيقةً في الشريعة.

و[كيف كان] فهذه الشرائط كها ترى، لم يقُم على شيء منها حجّةٌ، ولم ينهض لها دليلٌ، مع أنّ الأدلة القائمة على حجية الأصول مطلقةٌ، ولسنا نعرفُ أحداً من العلهاء التزمها عند التعرّض لهذه الأصول في كتب الأصول، ولا في كتب الاستدلال.

نعم، قد يُمنع معاصرو الأئمة من التعلّق بالأصول لما عُلم، من أنّ التعلّق بها إنها

⁽۱) هذا هو الصحيح من الحديث كما ورد في اعوالي اللآلئ: ج٢ ص٢٤٧ح١٦) والمذكور من الحديث في نسخ المحصول جميعاً الابيع إلّا في مني، ولم أعثر على مصدر له.

⁽٢) عوالي اللآلئ: ج ١ ص ٣٦٠ ح ٩، وفي المصدر المتقدم: **الا نكاح إلاّ بوتي وشاهدين ٤**.

⁽٣) الحديث هكذا: امحمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر اللي أنه قال: لا صلاة لمن لا يحضره الفقيه: لا صلاة لمن لا يحضره الفقيه: جران المسجد إلّا مريض أو مشغول، امن لا يحضره الفقيه: جرا ص١٣٧٦).

باب دلیل العقلباب دلیل العقل

يصحّ بعد حصر الأدلة وسبرها؛ فإذا لم يُظفر بشيء؛ فهنالك البناء على الأصل؛ وذلك أنّ نسبتهم إلى المعاصر كنسبة جوامع الأخبار إلى المجتهد؛ فلا يتمّ للمعاصر السبرُ إلّا باستعلام ما عندهم في الواقع؛ فكيف يصحّ أن يؤخذ في أمر بالأصل من دون أن يرجع إليهم، وإذا رجع فذلك هو الحجّة، لا الأصل، ومن ذا الذي يدّعي في أثرٍ أنْ ليس عندهم فيه شيءٌ، وإنْ برع، كأبان، وزرارة، وابن مسلم، وجميل؟.

والجواب: أنه لا فرق في العلماء بعد اطّلاعهم على مآخذ الشريعة، وما جاء في الكتاب والسنة وورد عن الأئمة فيلي وما اجتمعت عليه الطائفة، واستقامت به الطريقة، كما هو شأن العالم بين المعاصر وغيره، في جواز البناء على الأصول من دون حاجة إلى الرجوع في ردّ من يدّعي تكليفاً زائداً مثلاً، أو حرمة شيء، أو نجاسته، أو سببية أمر لآخر، أو شرطيته، أو مانعيته، أو نحو ذلك إلى الإمام، بل يكفيه أن يقول في ردّ ذلك: لو كان هذا واجباً، أو محرّماً، أو نجساً، أو سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً؛ لجاء فيه عن أرباب الشريعة، ولا سيّما إذا كان مما تعمّ به البلوى، ولو جاء لعلمناه بشدّة الفحص وطول الاستقراء، وعلى ذلك كان المعاصرون، وهل قالوا (المين عنه معلق حتى يرد فيه نهي الأنهاء والأشياء مطلق حتى يرد فيه نهي الأنهاء والأشياء مطلقة ما لم يرد عليك أمرٌ أو نهي الأنها ونحو ذلك إلا لمعاصريهم؟.

نعم، ينبغي التوقّف والرجوع حيث يقع التردد، كما في بعض الفروع، كمسألة الصيد، من حيث إن وحدة الصيد تقتضي وحدة الجزاء وتعدّد القاتل تعدّده، مع القطع بوجوب فداء ونحوه، مما عُلم أنّ فيه تكليفاً، ولم يجئ فيه بيانٌ، هذا الذي أوجبَ فيه صاحب (الوافية) الاحتياط، وذكرَ أنه لا يعلم فيه خلافاً؛ فظلّ ناسٌ يحسبون أنّه أراد الأعمّ ويتجاوزون به إلى المُجمل الذي جاء فيه بيانٌ، كما في العبادات، ويحكون في ذلك الإجماع، وأنّى يريد ذلك، وهو يقول بعد أن أوجب الاحتياط في مسألة الصيد، كما تنطق به الرواية للعلم باشتغال الذمّة بمجرّد الإصابة ما نصه: (والحاصل أنّه إذا قطع باشتغال الذمّة بشيء ويكون لذلك الشيء فردان، بأحدهما تحصلُ البراءة قطعاً،

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٨ - ٩٣٧.

⁽٢) الأمالي، الشيخ الطوسي: ص٦٦٩ -١٢.

وبالآخر يُشك في حصول براءة الذمّة؛ فإنّه حينئذ لا أعلم خلافاً في وجوب الإتيان بها يحصل به يقينُ براءة الذمّة؛ لقولهم المنضي الايرفع اليقين إلّا بيقين مثله (()) ويريد بثبوت الفردين بالشيء الذي اشتغلت به الذمّة أن يكون مجملاً بين أمرين، لا ما يتناول المطلق، كما في: (اعتق رقبة)؛ فإنه لا خلاف في جواز الأخذ فيه بالأدنى؛ لانتفاء الإجمال (())، ثمّ يقول بعد ذلك في الشرط الثالث: «بل كلّ نصّّ بُيّنَ فيه أجزاء ذلك المركّب كان دالاً على عدم جزئية ما لم يذكر فيه (()) إلى آخر ما مرّ؛ فإنّ هذا صريحٌ في أن ما جاء في البيان هو البيان، ولا يُلتفت إلى احتمال النقصان.

ثمّ لا يشتبهن عليك هذا بها ثبتَ فيه الأقلّ بالإجماع، وشُكَّ في الزائد؛ فإنّ الزائد في مثله يُنفى بالأصل قطعاً، بخلاف ما إذا كان الثابت بالإجماع هو الإجمال؛ فإنّه بمكانة الخطاب بالمجمل، إنْ جاء فيه بيانٌ فهو البيان، وإن لم يجئ أصلاً؛ فهنالك الاحتياط كها عرفت، هذا.

ومن الناس⁽³⁾ من يأخذ بالأصل ولا يبالي بالإجمال الثابت بالنصِّ أو بالإجماع، جاء فيه بيانٌ أو لم يجئ، وهو الذي يعتمده أستاذ الكلّ، قال في (شرح الدروس): «والقول بأنّ التكليف اليقيني لابدّ في امتثاله من الأفراد المشكوكة أيضاً حتى يخرج عن العهدة بيقين، مما يعسُرُ إثباته، بل القدر الثابت أنّ الإتيانَ بالقدر اليقيني أو الظنّي لابد منه في الامتثال»(٥)، وقال أيضاً: «لا نمنع أنّ ما كان واجباً في الواقع يجب تحصيل اليقين بعد كونه معلوماً في نظرنا»(١)، وليس هو شارح الدروس فحسب، بل المحقق الحلى (قدس الله روحه) يختارُ ذلك

⁽١) لم نعثر على حديث بهذا اللفظ، نعم وردت بهذا المضمون أحاديث متعددة، كما جاء في التهذيب: ج١ ص٨ ح١١، قوله طليل: ٤... ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر.

⁽٢) الوافية: ص١٩١.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٥٩٥.

⁽٤) المحقق الخونساري ﴿ لَكُعُرُ.

⁽٥) مشارق الشموس في شرح الدروس: ص١٤.

⁽٦) المصدر نفسه: ص٢٨٨.

أيضاً ويحكيه عن ناس، وهو الذي حكم به في أصوله، وإنْ مالَ إلى التفصيل أخيراً، قال ما نصّه: «العمل بالاحتياط غير لازم، وصار آخرون إلى وجوبه، وقال آخرون مع اشتغال الذمّة يكون العمل بالاحتياط واجباً، ومع عدمه لا يجب، مثال ذلك: إذا ولغ الكلب في الإناء فقد اختلفوا في تطهيره بغسلة واحدة، أو لابدّ من السبع، وفي ما عدا الولوغ، هل يطهر بغسله أو لابدّ من ثلاث؟ احتج القائلون بالاحتياط بقوله المليّة: «دعْ ما يريبك إلى ما لا يريبك» (١٠)، وبأنّ الثابت اشتغال الذمة يقيناً؛ فيجب أن لا يحكم ببراءتها إلّا بيقين، ولا يقينَ إلّا مع الاحتياط.

والجواب عن الحديث: هو خبرٌ واحدٌ لا يعمل بمثله في الأصول، سلّمناه، لكنّ إلزام المكلّف بالأثقل مظنّة الريبة لأنّه إلزامُ مشقّةٍ لا يدلّ الشرع عليها؛ فيجب اطّراحها بموجب الخبر.

والجواب عن الثاني: أن نقول: البراءة الأصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة، وإذا كان التقدير تقدير عدم الدلالة الشرعية على الزيادة، كان العمل بالأصل أولى، وحينئذ لا نمنع اشتغال الذمّة مطلقاً، بل لا نمنع اشتغالها إلّا بها حصل الاتفاق عليه أو اشتغالها بأحد الأمرين "(")، قال: «ويمكن أن يقال قد أجمعنا على الحكم بنجاسة الإناء واختلفنا فيها به يطهر؛ فيجب أن نأخذ بها حصل الإجماع عليه في الطهارة؛ ليزول ما أجمعنا عليه من الحكم بالطهارة "(")، وهو كها ليزول ما أجمعنا عليه من الحكم بالطهارة "(")، وهو كها ترى ظاهرٌ في أنّ في المسألة ثلاثةُ أقوال، بل قوله: «وصار آخرون، وقال آخرون» [ظاهرٌ] أن أن الأول هو المعروف، لا أنّه هو المخالف ليس إلا، والكلام فيها احتمله أخيراً يأتيك، وستعرف هناك أنّ ما نحن فيه ليس منه.

⁽۱) سنن الترمذي: ج٤ ص٦٦٨ / ٢٥١٨؛ سنن النسائي: ج٨ ص٣٢٧ – ٣٢٨؛ سنن البيهقي، ج٥ ص٣٣٥؛ حلية الأولياء، أبو نعيم ص٥٣٣؛ مسند أحمد: ج١ ص٣٢٩ / ٢٧٢٤؛ المستدرك: ج٢ ص٣١٩ حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني: ج٨ ص٢٦٤.

⁽٢) معارج الأصول: ص٢١٦.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٢١٧.

⁽٤) غير موجودة في (ب).

وكذلك الشهيد على وكلّ من عدّ الأخذَ بالأقلّ في الأدلّة، ومثلُه بديّة الذمّي (١٠)؛ فإنّ شغلَ الذمّة فيه يقينيٌ، والإجمالُ فيه ثابتٌ بالنصّ والإجماع، كما عرفتَ، وقد كنّا في اشرح الوافية، بيّنا الكلامَ على ذلك أيضاً، ورأينا هاهنا أنّ في ثبوت البيان ما يُغني من التعلّق بذلك، وإن كان فيه متعلّق.

ونحن نقول: الخطاب بالمجمل يتصور على أنحاء:

أحدها: أن يكون الغرض منه مجرّد ابتلاء المخاطب، هل يعزمُ على الامتثال بعد العلم بالمراد، أو لا؟ ولا يحتاج مثل هذا إلى البيان؛ إذ لا تكليف في الحقيقة، وإنها هو صورةُ تكليف.

الثاني: أن يُراد به التكليف بشيء من محتملاته معيّناً، ثمَّ لا يبيّن أصلاً، ولا ينحصر فيما لا حرج في التزامه، ومثله لا يقع من حكيم؛ لاستلزامه التكليف بها لا يُطاق، أو ما فيه حرجٌ.

والحقُّ في قوله تعالى: ﴿وَآثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٣) في العُشر ونصف العشر، والمراد في كلِّ منها أحدهما، ثمّ لا يبيّن، وهذا وإن أمكن وقوعُه لإمكان امتثاله بالتزام كلِّ ما وقع فيه الاشتباه؛ لانحصاره وعدم تعسّره، لكن لم تجرِ عادةُ العقلاء بمثله، ولذلك لا تكاد تعثر على أحدٍ يأمر عبده بأمرٍ مجملٍ بين أمرين، وهو يريدُ أحدهما، ثمّ لا يبيّن له ما يريد؛ لقدرته على الإتيان بها، حتى ينتهي الأمر بالأخيرة إلى التكليف بها؛ فما ظنّك بالشارع اللطيف الحكيم، والشريعة السمحاء، وما أُوهم ذلك في الكتاب جاء في بيانه بالشارع اللطيف الحكيم، والشريعة السمحاء، وما أُوهم ذلك في الكتاب جاء في بيانه

⁽١) ذكري الشيعة: ج١ ص٥٣.

⁽٢) البقرة: ٢٢٨.

⁽٣) الأنعام: ١٤١.

باب دلیل العقلباب دلیل العقل

في السنّة.

الرابع: أن يُراد به المعيّن ويبيّن، ثمّ يخفى البيان، وهذا مما يبعد وقوعُه فيها تعمُّ به البلوى، وتتوفَّر الدواعي على نقله، خصوصاً هذه العبادات، على أنه إذا لم يظهر البيان، كما هو المفروض؛ فمن [أين] (ا) لنا العلمُ بوقوعه ثم خفائه، ومثلُ هذا القسم ما إذا كان التكليف ابتداءً بمعيّن، ثمّ اشتبه على المكلّف حتى طرأ الإجمال، وهذا إنها يقع في الموضوعات دون الأحكام، كما في مسألة الإناءين، ومن فاتته صلاةٌ من الخمس لا يعرفها بعينها، ومثله في تكاليف الناس -العبدُ يؤمرُ بإحضار شيءٍ؛ فيشتبه عليه بآخر وربّها وقع في أحكامهم، كما يُشتبه هل أمره بهذا أو نهاه؟.

فإن قلت: ربَّ خطابِ يحتمل الأمر والنهي.

قلت: الغرضُ وقوع التكليف بمعيّن، ثمّ يعرضُ الاشتباه، وأينَ هذا من الخطاب الحامل لمعنيين؟.

وقد يقع الخطاب بالمجمل، ولا يظهر له بيانٌ، ويُشكُّ هل بُيّنَ وحَفيَ، أو لم يقع له بيانٌ أصلاً، وعلى الثاني؛ فهل أريد الامتثال بالاحتياط لتمكّن المأمور -كما مرَّ في الثالث- أو لم يرِدْ، وإنها كان الغرضُ الاختبارُ، وقد يقع الخطاب بالمجمل أيضاً ويُبيّن، ويُشكّ هل ما جاء في بيانه تمام البيان أو أنه قد خفى منه شيءٌ؟

إذا عرفت هذا، قلنا: لا ريب أنه لا يريد بها صحّحه من التكليف بالمجمل القسم الأول؛ لما عرفت من أنه لا تكليف فيه؛ فكيف يجب الاحتياط، ولا الثاني؛ لاستحالة وقوعه من الحكيم تعالى، مع أنه ليس مما يتيسّر فيه الإتيان بالمحتملات؛ لعدم انحصارها، ولا الثالث؛ لمنافاته للطف الشارع، وسهولة الشريعة، وخروجُه عن طريقة الحكاء في تكاليفهم.

وأمّا الرابع: فقد عرفت بعد وقوعه فيها تعمّ به البلوى، مع امتناع الاطّلاع عليه عادةً، وأمّا ما هو بمكانته؛ فليس مما نحن فيه؛ إذ لا تكليفَ فيه بمجمل، مع أنّه لا

⁽١) غير موجودة في (ب).

يكون في الأحكام الشرعية، كما عرفت؛ فلم يبقَ إلّا الخامس، وقد عرفتَ أنّ فيه ثلاثة احتمالات، ثالثها: أن لا يكون المرادُ به التكليف، بل الابتلاء؛ فكيف يصحّ مع ذلك الخروج عن أصل البراءة؟

فإن قلت: الثالث - أعني إرادة الاختبار - وإن كان محتملاً، لكنْ ظاهرُ توجيه الخطاب إرادة التكليف، وذلك كافي في هدم أصل السبراءة ووجوب التنقير (١) عن المراد.

قلت: تنزيلُه على إرادة التكليف بالمعيّن، لا يخلو إما أن يكون على أنه جاء بالبيان وخفي، وقد عرفتَ بُعده، أو أنه لم يبيّنه أصلاً، وإنها أراد الامتثال بالاحتياط، وقد عرفتَ أنه خارجٌ عن طريقة الحكماء؛ فقد ذهبَ الظهور وتساوت الاحتمالات، وبقينا على أصلِ البراءة، وأنّى يُترك أصل البراءة بالمتشابه؟ على أنّه ظاهرُ كلامه إنها هو إرادة الثالث، وهو أن يُكلّف ابتداءً ولا يبيّن، ويُريد الامتثال بالاحتياط، وقد عرفتَ ما فيه.

سلّمنا أنه إنها أراد التكليف بالمعيّن وأنّه بيّنه وخفي البيان، أو خفي منه شيءٌ، لكنّا نقول: كما تأبى العادة واللطف والسماحة التكليف بالاحتياط ابتداءً، كذلك بعد البيان والخفاء؛ إذ لا فرق بين الحالين بالنسبة إلى المكلّف؛ إذ المفروض أنّه لم يعلم بالبيان أصلاً، وإنها ورد عليه مجملاً؛ فهو الآن يخاطبه بمجمل، ويُريد به معيّناً.

سلّمنا، ولكن قد عرفت أنا لا نعقل من الخطاب بالمجمل إلّا التكليف بها يجيء به البيان، ولم يجئ، كما هو المفروض، وحينئذ فأقصى ما عليه أن يأخذ بالأقلّ؛ للقطع بالتكليف، مع أصل البراءة من الأكثر، ثمّ نقول بعد هذا كلّه: إنّا قد أبنًا لك أنْ ليس الغرضُ من الخطاب بالمجمل قبل البيان إلّا الإعلام بالتكليف في الجملة، وحينئذ فمدار التكليف بالخصوصية يكون على البيان، وأبنًا أيضاً أنّا غير مخاطبين بشيء، وإنها يلزمنا ما لزم الشهود؛ فإذا كان ما يلزمهم إنها هو ما جاء به البيان، كان تكليفاً بذلك، وحيث كان هاهنا مشكوكاً فيه غيرَ معلوم، كنّا على أصل البراءة، حتى يجيء ما يهدمه، أقصى ما هناك أنّ المجمل إذا كان محصوراً، بحيث يقطع فيه بالتكليف، يلزمنا الأقل؛ للقطع ما هناك أنّ المجمل إذا كان محصوراً، بحيث يقطع فيه بالتكليف، يلزمنا الأقل؛ للقطع

⁽١) أي البحث.

والأصل، كما مرّ، وقد سمعتَ كلام الأستاذ شارح (الدروس)، والمحقق، والشهيد، فقد تمَّ لك في محلِّ النزاع، أعني ما جاء فيه الخطاب بمجملٍ، ثمّ جاء في بيانه بشيء كهذه العبادات أمور:

أحدها: أن لا يكلّف في المجمل بمعيّن، وإنها التكليف بها جاء فيه من البيان، وجيء بالمجمل أولاً؛ للإعلام بالتكليف في الجملة اهتهاماً.

الثانى: بعد تسليم التكليف بالمعيّن، أن قد جاء البيان.

الثالث: بعد الغضّ عن العمل بالبيان، أنّ الإجمال إذا كان بين الأقلّ والأكثر، كما نحن فيه، من الزائد؛ فإنّا على الأصل.

وأقصى ما عُلم بورود المُجمل التكليفُ بالأقلّ، كها يقول كلُّ مَن عدَّ الأخذَ بالأقلِّ في الأدلّة، ولا نعرفُ أحداً يُنكر ذلك.

وأقصى ما صنع المحققُ أن احتمل أخيراً - فيها قطعَ فيه بشُغل الذمَّة، كوجوب إزالة النجاسة المعلومة - وجوبَ الأخذ بالأكثر (١)، ونحن نلتزم ذلك في مثله.

فإن قلت: أيُّ فرقٍ بين المقامين، ونحن هاهنا قاطعون بالتكليف أيضاً، شاكّون في المخرج عن العهدة، ولا خلاص من المقطوع به إلّا بالقطع.

قلت: ليس فيها نحن فيه إلّا التكليف بالمجمل بين الأقلّ والأكثر، ونحن على أصل البراءة؛ فلا قطعَ إلّا بالأقلّ، وهذا بخلاف مثال النجاسة؛ فإنّ فيه أمرين:

أحدهما: العلمُ بالنجاسة.

والثاني: التكليف بالإزالة بمجمل بين الأقلّ والأكثر، والإتيان بالأقل أقصاه الخلاص من التكليف بالمجمل، لا المقطوع به، كالنجاسة هاهنا؛ فافهم.

وقد بان ما في باقي كلام الأستاذ، وأن لا شغلَ يقيناً إلّا بها جاء في البيان، وقوله «أن لا يعدّ في العرف ممتثلاً حتى يأتي بجميع المحتملات»، إنْ تمَّ؛ فإنها يتمُّ في ما إذا كان التكليفُ أولاً بمعيّنِ ثمَّ اشتبه، ولم يكن في الإتيان بها مشقةٌ، وأمّا إذا كان أصل

⁽١) ظ. معارج الأصول: ص٢١٧.

التكليف بالمجمل، وأقصى ما عُلم منه ذلك؛ ففي حيّز المنع، خصوصاً مع تقديمه إلينا، أن لا نأخذ إلّا بما جاءت به الرُسُل ونطقتْ به الكُتب.

فإن قلت: لو لم يكن في الباب إلّا ما جاء في الاحتياط لكفى؛ فقد تظافر، بل تواتر الأمر بالمحافظة عليه، حسبَ ما مرَّ في حجج النافين لأصلِ البراءة، كقوله (الله الأمر بالمحافظة عليه، حسبَ ما مرَّ في حجج النافين الله الله المرابة الدينك الله المرابك الما لا يُريبك الما لا يُريبك المورك المورك وقول أمير المؤمنين الله المورك والمحتفظ الدينك الله المبيلاً الله المبيلاً الله المبيلاً الله المورك ما وجدت إليه سبيلاً الله والأمرُ ظاهرٌ في الوجوب إلّا أن تقومَ قرينة.

قلت: إذا كان الاحتياط عبارةً عن الأخذ بها يخرجُ عن عُهدة التكليف على جميع الوجوه، منعنا أن يكونَ ما نحن فيه من مظانه؛ إذ لسنا في عُهدة التكليف؛ إذ لا تكليف إلّا بعد البيان، كها قال تعالى: ﴿حَتَى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَعُونَ ﴾ (ث)، وقال (الميلانية الأشياء مطلقة حتى يردَ فيها أمرٌ أو نهيّ) (ث)، خصوصاً مع ما جاء في المنع من الأخذ بالظنّ والقول بغير العلم والعمل بالخبر إلّا بعد العرض، أتراهم ينهَوْن عن ذلك كلّه، ثمّ يُبيحون إثبات الأحكام وتقرير الشريعة بمجرّد الاحتيال، أو بخير ساقط عن الاعتبار، أو بقول غير فقيه، ويأمرون بالاحتياط في ذلك ويحذّرون من مخالفته؟ إنها الاحتياط في مقام الاشتباه، أمّا في الحكم بأن تتعارض الأدلّة أو الأمارات على المجتهد في الأحكام التكليفية أو الوضعية، أو يشتبه الحال على المقلّد، ومَن هو بمكانته أو في الموضوع؛ بأنْ يعلم الحكم ويشتبه متعلّقه، كها في مسألة الإناءين، يشتبه الواجب أو الحرام أو النجس بغيره من المحصور، أو في الأداء؛ بأن يعلم التكليف ويشكٌ في الأداء.

وبالجملة: حيث يجيء الوقوع في المحذور؛ فيأخذ بالثقة، ومعلومٌ أنَّه لا اشتباه

⁽١) أشر نا إليه سابقاً.

⁽٢) الأمالي، الشيخ الطوسي: ص١١٠ -٢٢.

⁽٣) بحار الأنوار، المجلسي: ج٢ ص٢٥٩ ح٩.

⁽٤) التوبة: ١١٥.

⁽٥) الأمالي، الشيخ الطوسي: ص٦٦٩ ح١٢، وقد جاء في المصدر المتقدم: (مالم يرد..).

إلّا إذا كان هناك جهتا حَجْرِ وإطلاق، تدَعُ الناظرَ بين إقدامٍ وإحجام، ولا جهة في استنباط الأحكام إلّا المدارك والأمارات؛ فلا اشتباه على المجتهد إلّا إذا تعارضتْ عليه أو احتمل الخطاب الواحد وجهين، لا حيث يكون على أصل البراءة، وليس هناك ما يدلّ على الحظر أو التكليف، وإن جاز عقلاً أن يكونَ هناك تكليفٌ لم يصِلْ إليه، كما أنّه لا اشتباه في الموضوع إلّا إذا اختلط المحظور بغيره، لا إذا كان على الأصل، وإن جاز عقلاً عروضُ الناقل؛ فإنّ هذا القدر لا يوجب التردد في نظر الشارع، بل تلك الوسوسة المحظورة التي نهى الشارع عن مثلها في غير مقام، كقوله (المنزية ؛ فإنّ الحكم فيها حتى تعلم أنّك قد أحدثت (المحاصة في التكاليف وتقرير الشريعة ؛ فإنّ الحكم فيها تشريعٌ محرّمٌ.

وجملة القول: أنه إن لم يكن هناك منشأ للتكليف، ولا شيء يصلُح لأنْ يكونَ مدركاً للحكم؛ فلا إشكال في عدم لزوم الاحتياط حينئذ، بل إثباتُ التكليف بالاحتياط بمجرّد الاحتيال تشريعٌ محظورٌ، يجب الاحتياط منه. وقد قال العلّامة على المنتهى، في كتاب الصوم في مسألة رؤية الهلال قبل الزوال، راداً على من فصل فاعتبر ذلك في أوّل الشهر دون آخره احتياطاً، ما نصّه: "واحتياط أحمد باطلٌ؛ إذ الاحتياط إنها يعتبر مع دليل، أمّا مع عدمه فلا، ولهذا لو اشتبه عليه الفجرُ لم يجب الإمساك احتياطاً» (٢) هذا كلامه، وإن كان هناك ما يصلُح له، كما إذا تعارضت الأدلة أو الأمارات أو عُلمَ شغلُ الذمّة في الجملة؛ فالمعروفُ عدمُ الوجوب.

ومن الناس من أوجبَ [الاحتياط] (٢) عند اشتغال الذمّة (٤)، كما في مثال الولوغ؛ للعلم بالنجاسة واشتغال الذمّة بالتجنّب والإزالة ووقوع الخلاف في المطهّر، مع ما عُلم من أنّ الماء مما يطهّر، وهنا فريقان آخران:

⁽۱) التهذيب: ج۱ ص۱۰۲ ح۱۱۷.

⁽٢) منتهي المطلب: ج٩ ص٠٥٠.

⁽٣) غير موجودة في (ب).

⁽٤) ظ. معارج الأصول: ص٢١٧.

أحدهما: يذهبُ إلى الوجوب على الإطلاق، والآخر يزعمُ أنّه تشريعٌ محظورٌ على الإطلاق.

والظاهر أن الأول إنها يوجبُه في محلِّ الشبهة، أقصى ما هناك أنه شبّه في الموضوع فعل ما كان على الأول من مظانَّ الشبهة، وتلك طريقة الأخبارية، والآخر إنما يحظره ويمنع من جعله دليلاً ومدركاً للحكم، كما صرّح به بعضهم، لا أنّه يمنع من الأخذ بالحائطة في مظانَّ الاشتباه، وما كان ليخفي على مجتهدٍ ما جاء في الاحتياط، والقصدُ الذي لا ينبغي أن يحيفَ عنه سالكُ المنع، من جعله دليلاً ومدركاً للحكم الذي لم يقم على عدمه دليلٌ، حيث لا اشتباهَ؛ فإنَّه التشريعُ بغير دليل، على أنَّه إجماعٌ، ومَن خالف فإنها خالف فيها توهَّم فيه الاشتباه، والاستحباب الأخذُ بالحائطة في مظانَّ الاشتباه، مع الحكم بما يقتضيه الأصل من براءة وإباحة وعدم، إلّا أنْ يعلمَ التكليفَ ويشكُّ في الأداء، أو يشتبه الحال على المقلّد الذي لا يجوز له الأخَّذ بالأصل، أو يعرض الاشتباه في الموضوع، بأنْ يشتبه الواجب بالمحظور؛ فحينئذٍ يجب الأخذ بالحائطة؛ للشغل اليقيني في الأول، والمنع من الاستقلال في الثاني، ولِباب المقدمة في الثالث، وجميع ما جاء في خصوصيات الموارد لا يكاد يخرج عن هذه الثلاثة إلّا أن يُراد به الاستحباب؛ وذلك كما جاء في الأول برواية ابن وضّاح الواردة في أمر الغروب(١٠)، وفي الثاني صحيحة عبد الرحمن الواردة في أمر الصيد(٢)، وفي الثالث رواية شعيب الحداد، التي يقول فيها: «قلت الأبي عبد الله الله الله المرابع من مو اليك يُقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوج امرأة، قد وافقته، وقد أعجبه بعضٌ شأنها، وقد كان لها زوجٌ فطلَّقها ثلاثاً على غير السنَّة، وقد كرِه أن يُقدمَ على تزويجِها حتى يستأمركَ؛ فتكون أنت آمره؛ فقال أبو عبد الله الله الله الفرُّج، وأمر الفرج شديد، ومنه يكون الولد، ونحن نحتاط فلا تتزوجها ١٣٠٩، إن فُرض كون الزوج في هذَّه الواقعة مجهول الحال، وإن كان معلومَ الخلاف؛ فلا كلام في الجواز، كما تظافرت به الأخبار، وانعقد عليه الإجماع من

⁽۱) التهذيب: ج٢ ص٢٥٩ - ٢٠١١ الاستبصار: ج١ ص٢٦٤ - ٩٥٢.

⁽۲) التهذيب: ج٥ ص٤٦٦ ح ١٦٣١.

⁽٣) الكافي: ج٥ ص٤٢٤ ح٢؛ التهذيب: ج٧ ص٤٧٠ ح٩.

باب دليل العقلباب دليل العقل

إلزام الزوج بها التزم به من المذهب، وإجراء طلاقه عليه، ويكون الاحتياط تعفّفاً، وفي الرابع -أعني الاستحباب- صحيحة عبد الرحمن الواردة في نكاح ذات العدّة (۱۱)؛ فإنها ظاهرةٌ في أنّ الجاهل بكونها بعدة مما يسعُه الاحتياط عن التزويج بها، مع أنّه غيرُ واجبِ بالإجماع، بل ليس عليه أن يسألَ فإنهنّ مصدَّقاتٌ على فروجهنَّ، ومثلُها رواية ابن وضّاح، بناءً على أنّ الغروب بالاستتار، كما هو ظاهرُ قوله المنها ولمستالية على أنّ الغروب بالاستتار، كما هو ظاهرُ قوله المنها ولمستالية على أنّ الزوج كان من المخالفين، كما يظهر من قوله المنها ونحن نحتاط.

وأمّا ما جاء فيه على العموم؛ فهو وإن كان في الغالب أمراً، لكنّ الظاهر أنه خُرّج غرج الإرشاد والنصيحة، كما جاء في الزُهد ومكارم الأخلاق، ولذلك كثيراً ما يوردونه فيما هو على أصل الإباحة والحلّ والطهارة، إلّا أنّه عَرض ما يُشعر بالخلاف، كجوائز الظالم، ومن لا يجتنب الحرام، وما يُهدى إلى الولاة، وسؤر من لا يجتنب النجاسات ونحو ذلك، مما جاءت النصوص بإباحته تارةً(۱)، وبالاحتياط عنه أخرى(۱)، وقد رأيتَ ما جاء على الخصوص.

وبالجملة ما جاء فيه عمومٌ وخصوصٌ - لا يصلح أنْ يكون مدركاً لإثبات أصلٍ في إيجاب الاحتياط - لا يجوز الخروج عنه إلّا بدليلٍ، بل المرجعُ في الإيجاب أمرٌ آخر، كالدليل على التكليف في الأصل، كما مرّ في الأبواب الثلاثة التي حكمنا فيها بالوجوب،

⁽۱) التهذيب: ج ٧ ص ٣٠٦ - ٣٢؛ الكافي: ج ٥ ص ٤٢٧ - ٣.

⁽٢) كما في جوائز الظالم، فقد جاء في أحاديث كثيرة إباحة أخذها، منها ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله الله الله الله عن أبي ولاد قال: قلت لأبي عبد الله الله الله الله مكسب إلا من أعمالهم، وأنا أمر به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إلي، وربها أمر لي بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: •كل وخد منه، فلك المهنا، وعليه الوزر». (التهذيب: ج٢ ص ٣٣٨ ح ٩٣٠).

⁽٣) منها ما رواه الشيخ بإسناده: (عن ابن أبي عمير عن داود بن رزين قال: قلت لأبي الحسن اللله الي أخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه الم المخلف الأحكام: ج٦ ص٣٣٨ ح٠٢).

وفي الاستحباب فيها عدا ذلك من مظان الاشتباه كالمتعارضين، والمحتمل بالمعيّن، إلى ما جاء فيه (١) على العموم من الترغيب فيه، والحثّ عليه، وتفصيلُ القول وبيانُ موقعه، هل هو الشكّ في الوجوب، وما عدا الحرمة، كها زعم ناسٌ (١)، أو مطلقاً، وكيف يُعقل إذا تعارضَ ما يدلّ على الوجوب، وما يدلّ على الحرمة.

وحكاية مقالة الأخبارية بوجوبه في المتعارضين والمحتمل للمعنيين، وتعلّقهم في ذلك، والردّيقعُ إن شاء الله في التعادل والتراجيح، حيث الاحتياط في المرجّحات.

ثمّ هناك أصولٌ كثيرة يَتعلّق بها الفقهاء، ويرجِع أكثرُها إلى أصل العدم يكون التعرّض لها كالتفصيل بعد الإجمال، غير إنّ الغرضَ بيانُ الخصوصيات؛ لما فيها من الإشكال، لا مجرّد التفصيل، بل قامت الحُجّة على [تأصيلها](٣)، فمِن الأول قولهم:

أصل عدم صحة العقد

والمراد أنّ ما شُكّ في كونه عقداً شرعياً يترتّب عليه الآثار، و[يكون](١) سبباً لها، فالأصلُ عدمُ كونه كذلك، حتى تقومَ الحجّةُ على ذلك، وكذا الإيقاع؛ فإن صحّة العقود والإيقاعات عبارةٌ عن ترتّب آثارها عليها.

وبالجملة: فالأصلُ فيها يدّعى كونه سبباً شرعياً عدمُ السببية؛ وذلك أنّ صيغَ العقود والإيقاعات إنها كانت أسباباً لآثارها، بوضع الشارع وتقريره، ولا ريب أنّ الأصل فيها عدمُ الوضع، والتقريرُ بالأصل الاستصحابي؛ فإنها كانت يوماً ولم تكن أسباباً، والأصلُ عدمُ السبب؛ فإنّ السببية أمرٌ زائدٌ، والأصل عدمها، ومقتضى هذا الأصل أنّ ما شُكَّ في شرطيتها فيها، أو مانعيته، ولو بمجرّد احتمال العقل؛ فهو شرطٌ ومانعٌ لا يصحُّ إلّا بمراعاته، وكذلك إذا احتمل ورود النهي عنه، حُسِب في عِداد النهي عنه،

⁽١) أي في الاحتياط.

⁽٢) منهم الفاضل التوني في الوافية: ص١٩٢.

⁽٣) في (ب): (تأصيلهم).

⁽٤) غير موجودة في (ب).

كبيع المحاقلة والمزابنة ونكاح الشغار (١)، ولازمُ ذلك أن لا يُحُكم بصحّة عقدٍ أو إيقاعٍ، حتى يدلَّ دليلٌ شرعيٌّ [من] (٢) نصِّ أو إجماع على جعله سبباً، وكونِه لا شرطَ له، ولا مانعَ منه، ولا نهيَ فيه، وقد جرى على ذلك ناس، منهم الأستاذ سلّمه الله تعالى (٣).

والتحقيق: أنّ هذا كان مقتضى الأصلُ العقلي، لكنّه عدمٌ بها وردَ عليه من الأصل الشرعي، وهو كلّ ما جاء في الوفاء بالعقود وتحليل البيع والنكاح، وما كان ليحلّ أو يطيبَ إلّا ما هو حلالٌ سائغٌ، وسببٌ مؤثرٌ في نظره؛ فكان مدارَ الصحّة بعد ذلك على صدق اسم العقد والبيع والنكاح في نصّ الشارع، أو في اللغة أو العرف الحاضر، بضميمة أصالة عدم التغيير.

والظاهر أنّ الصدق لا يستلزم أكثرَ من الإيقاع بالصيغة المعهودة فيه، ثمَّ كلُّ ما يدّعى شرطيتُه فيه ومانعيته؛ فالأصل عدمه، وكذلك دعوى النهي عنه؛ فقد رجع ملاكُ الأمر إلى تعرّف صدق الاسم عنده، ولو بالاستنباط.

فإن قلت: أنّى يصحّ التعلّق في إثبات هذا الأصل الشرعي بآية الوفاء (١٠)، وإبطال الأصل العقليّ بها، مع أنّ إرادة هذه العقود منها غيرُ معلوم، وإنها هو احتمالٌ؛ وذلك أنّ قدماء المفسّرين من الصحابة والتابعين، كابن عباس وغيره، اختلفوا فيها؛ فمنهم من قال: إنّ المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية يعقدونها فيها بينهم، على النصر والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمَهم أو بَغاهُم بشرّ، وقال ابن عباس: أراد العهود التي أخذ الله على عباده في الإيهان والطاعة، فيها أحلَّ وحرّم، وهو الذي قوّاه شيخنا

⁽۱) المحاقلة: بيع السنابل التي انعقد فيها الحبّ أو اشتد بحبّ من ذلك السنبل، المزابنة: هي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر منه، الشغار: بالفتح والكسر: هو أن يزوّج الرجل من هو وليّها من بنت أو غيرها رجلاً غيره، على أن يزوّجه بنته بغير مهر، وكانت العرب في الجاهلية يقول أحدهم للآخر شاغرني: أي زوّجني حتى أزوّجك.

⁽٢) غير موجودة في (ب).

⁽٣) الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائرية: ص١٧٣.

 ⁽٤) قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

أبو على في (المجمع)(()، وقيل: إنّ المراد العقودُ التي يتعاقدُ الناس بينهم، ويعقدها المرء على نفسه، كعقد الإيهان وعقد البيع وعقد الحلف(()، وقيل: إن ذلك أمرٌ من الله تعالى بالوفاء، بها أخذ به ميثاقهم من العمل بها في التوراة والإنجيل، في تصديقِ نبيّنا محمد الله عزّ وجلَّ (٢).

قلت: لا ريبَ أنّ في جميع ذلك عهداً وعقداً، والجمعُ المحلّى متناولٌ لذلك كلّه، ولعلّه على الله الكريمة، واستشهد ولعلّه على أمرَ بالوفاء بضرب من تلك العهود، تلا الآية الكريمة، واستشهد بها؛ فيُظنُّ أنّ ما استشهد له هو المرادُ بخصوصه؛ فلذلك اختلفت أقوالهم، وأنقالُم عنه على أنّ الاستشهاد كما يكون بالخصوص، يصحُّ بالعموم أيضا، والمرويُّ عن الصادق المناجي تفسيرُها بالعهود على العموم؛ فيتناول الجميع (٤٠).

هذا كلُّه بالنسبة إلى أصل الوضع والتقرير.

وأمّا بالنسبة إلى ما يقع بين المتعاقدين من شرطٍ مفسدٍ ونحوه، كاشتراط ما أحلّ حراماً أو حرّمَ حلالاً؛ فلا كلامَ في أنّ الأصل بعد ثبوت التعاقد وقوعُه على الوجه الصحيح، وعدم عروض المُفسد، وهو قولهم: الأصلُ في البيع الصحّة.

[أصالة صحة العقد]

وهذا أيضاً أصلُ عدم، ومرجعُه إلى أصالة عدم عروض المُفسِد للعقد، وبهذا الاعتبار نقول: الأصلُ في العقد الصحّة؛ فإذا تنازعَ المتعاقدان بعد الاتفاق على وقوع العقد الشرعي المعلوم صحّتُه في حدِّ ذاته، كربعتُ، واشتريتُ، هذا يقول: إنه شرَطَ فيه إباحة محرّم مثلاً، وذاك يُنكرُ؛ فالأصلُ مع المُنكِر؛ لأصالة عدم عروضِ المُفسد، ومدركُ هذا الأصلِ ما سيجيء إثباتُه، من أنّ الأصلَ في أفعالِ المسلمين الصحةُ.

⁽١) مجمع البيان: ج٣ ص٢٣٢.

⁽٢) المصدر نفسه: ص ٢٣٢.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٢٣٢.

⁽٤) تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٨.

ومِن الغريب أنّ الشهيد هُمُنِهُ بعدَ أن حكمَ بأصالة صحّة البيع، عدَّ في أمثلة تعارضَ الأصلِ: «والظاهر بقاء ما كان على ما كان والاختلاف في شرطٍ مفسد للعقد»(١٠)، قال: «فيرجّح فيه جانب الظاهر على أصالة عدم صحّة العقد، وعدم لزوم الثمن»(٢)، ويريد بالظاهر ظاهرَ حال التعاقد، أنّه كان على وجهٍ صحيح.

ومعلومٌ أنّ هذا غير دعوى أصالة صحّة العقد بالمعنى الثاني، وليس النزاع في أصل السبية والتقرير، كما يقعُ بين المجتهدين في عروض المُفسد، ومنه قولهم: الأصلُ عدمُ التداخل، والمراد عدم تداخل الأسباب بالاكتفاء فيها بواحدٍ من مسبّباتها؛ وذلك أنّ ما دلّ على سبية السبب قاضٍ باقتضائه للمسبّب، بل لا معنى للسبية سوى ذلك؛ فإذا تعدّدتْ وجبَ تعدّد المسبّبات بحسبها، سواءً أكانت من سنخ واحدٍ، أو من أنحاء شتّى، وإلاّ فليست أسباباً؛ فدعوى الاكتفاء بمسبّب واحدٍ عند تماثل الأسباب، كالأحداث الموجبة للغُسل والأمور الموجبة للكفارة والحد ونحو ذلك، على خلاف الأصل؛ فإنّ دعوى الاكتفاء بواحدٍ عن متعددٍ، دعوى أمر زائدٍ عارضٍ، والأصل عدمُه؛ فلابد فيه من دليلٍ شرعيّ يدلُّ على الاكتفاء، وعلى هذا فالاكتفاء بغُسلٍ واحدٍ مع تعدّد أسبابه، كجنابةٍ وحيضٍ ومسّ، على خلاف الأصل، يحتاج إلى دليلٍ، وكذا الوضوء الواحد للنوم والحدث؛ فبطلَ قولُ مَن قالَ: إنّه في الوضوء ليس من التداخل، إلّا أن يدّعى أنّ لقرير الوضوء كان لمطلق الحدث الأصغر، لا لكلً نوع، وهو في حيّز المنع.

ولَئنْ سُلّم ذلك في الحدث المتناول للبول والغائط والريح؛ فلا ريب أنّ تقريره للنوم كان على الاستقلال، نعم، المتعدد من نوع واحد، كجنابتين، ومسّتين، ورقودين، وخروجين، ليس من باب التداخل قطعاً، كتعلّق السبب بالطبيعة، وتحقق السبب بالجزئي، لا يوجب تعدّد الأسباب بتعدد الجزئيات؛ لأنّ السبب هو الطبيعة، ومعلومٌ أنها لا تتكثّر بتكثّر الجزئيات، نعم، لو كان المقتضي للسبب شخصَ الجزئي، لتعدّدت الأسباب بتعدّدها، ولكان من باب التداخل.

⁽١) القواعد والفوائد: ج١ ص١٣٨.

⁽٢) المصدر نفسه: ص١٣٨.

[النية فعلُ المكلّف]

ومنه قولهم: "إنّ النية فعلُ المكلّف، ولا أثر لنيّة غيره" يريدون أنّ الفعل الموقوفَ على النية لا تُصلحه إلّا نيّة الفاعل، ولا تؤثّر فيه نيةُ الغير، عبادةً كانت أو معاملة؛ فإنّ النيّة، كما تؤثّر في العبادات، تؤثر أيضاً في العقود والإيقاعات وسائر الأقوال والأفعال، غير أن النية في العبادة أن يقصد بالفعل وجه الله تعالى والقرب إليه، وفي غيرها أنْ يقصد بالعقد أو الإيقاع مثلاً ترتّب أثره عليه.

وهذا الأصل بعدَ قيام الأدلّة الشرعية على أنّ العبادة لا تصحّ إلّا بقصد القربة، وأنّ الصيغة لا تؤثّر إلّا بقصد الإيقاع، وكلاهما ثابتٌ بالإجماع ظاهرٌ، لا سَترة عليه؛ لأنّ أقصى ما قامت عليه الحجّة تأثيرٌ قصد الفاعل؛ فيبقى ما سواه على أصل العدم، إلّا أن يُستثنى شيءٌ بدليل، وقد استثنى الشهيد ﴿ الله الموراً:

أحدها: أخذ الزكاة قهراً(١).

والثانية: أخذ المال من المهاطِل قهراً، قال: افإنّه يملك ما أخذه إذا نوى المقاصّة، وحينئذٍ لو كان له على مماطلٍ دينان، بأحدهما رهنٌ دون الآخر؛ فالتعيين مفوّضٌ إلى الآخذ، (۲).

الثالث: ما إذا استحلف الغير، وكان الحالف مبطلاً؛ فإنّ النية نيةُ المدّعي؛ فلا يخرج الحالف بالتورية عن إثم الكذب [وَوَبال] (٢) اليمين الكاذبة (٤).

وظن الصدرُ الشريف أنّه يريد بالنية هاهنا المعنى الأخصّ -أعني قصدَ القربة-وأنها إنها كانت في أخذ الزكاة لتصحيح العمل؛ لئلّا تعرّى العبادة عن النية، من حيث إنّ الزكاة عبادةٌ؛ فاعترضَ بأنّ هذه الزكاة ليس بعبادة، وإن برأتْ ذمّةُ المقهور بهذا الدفع،

⁽١) القواعد والفوائد: ج١ ص١٢٣.

⁽٢) المصدر نفسه: ص١٢٣.

⁽٣) في (ب): (ذو بال).

⁽٤) القواعد والفوائد: ج١ ص١٢٣.

باب دليل العقلباب دليل العقل

قال: «وعدم وجوب الإعادة لا يستلزمُ كونها عبادةً»(١)، ثمّ أبانَ أنّ للزكاة وجهين:

كوئُها بذلاً للمال في الله جلّ شأنه، وكوئُها حقاً للفقراء لازمَ الأداء، وإنها تكونُ عبادةً باعتبار الأولى(٢).

وقد عرفتَ أنه إنها يريد بالنية هاهنا المعنى الأعمّ المتناولُ للعبادات والمعاملات - أعني مطلقاً إلى خصوصِ قصد القربة - والزكاةُ وإن كانت عبادةً، لكنّ الغرضَ من نيّة العامل أنّها زكاة، إنها هو استباحةُ تصرّفه في ماله بغير إذنه، كها في الثاني، وكيف يصيرُ المقهور بمجرّد قصدِ القاهر التقرّب ممتثلاً، ولَئنْ جرى الوهمُ في المال الأول، كيف يتصوّر جريانه في الأخيرين؟.

[عدم إجزاء الواجب عن الواجب والمندوب عن المندوب]

ومنه: قولهم: الأصلُ عدمُ إجزاء كلَّ من الواجب والمندوب عن الآخر، وهو أصلٌ ثابتٌ لا مرية فيه، سواء أُريد به ظاهره، كغسل الجنابة عن غسل الجمعة وبالعكس، أو أنّ ما نوى واجباً فصادقٌ ندباً وبالعكس، كمن اغتسل الجنابة بزعم أنه جنبٌ فبانَ أنه ليس بجُنب وأن اليوم جمعةٌ، واغتسل الجمعة بزعم أنّه جمعةٌ فبانَ أنه ليس بجمعة وأنّه جنبُ أمّا الأوّل؛ فلأصالة عدم التداخل، وأمّا الثاني؛ فللإجماع على اعتبار النيّة، وتوقّف الصحّة عليها.

والنيةُ - كما سيجيء - هي أن يقصد بالعمل الخاص - كغُسل الجنابة وصلاة الصبح مثلاً - التقرّبَ إلى الله تعالى، وهو هنا وإنْ قصدَ التقرّبَ، لكنّه قصدَ التقرّبُ بشيء فبانَ أنّ عليه غيره؛ فكيف يُغني عنه، بل يقعُ باطلاً؛ [لأنّ](٢) ما قصد التقرّب [به](١) لم يكن عليه، وما كان عليه لم يتقرّب به، إلاّ أنْ يخرجَ بالدليل شيءٌ، كصلاة

⁽١) شرح الوافية (مخطوط).

⁽٢) المصدر نفسه.

⁽٣) في (ب): (إلا).

⁽٤) غير موجودة في (ب).

الاحتياط؛ [فإنْ]() ظهرَ أن الصلاة كانت تامّة؛ فتقع نفْلًا، وقضاء رمضان، فيبينُ أن ليس عليه؛ فيقع ندباً، أي يُجزي جزاؤه، وكصوم يوم الشكِّ بقصد أنّه من شعبان؛ فلا يصادفه ويصادف رمضان؛ فيُجزي عنه وإن لم ينو أنّه منه، والوضوء للتجديد؛ فبانَ أنّه كان محدثاً، والجلوس للاستراحة؛ فيبين أنّه لم يسجد الثانية؛ فتُغني عن جلسة الفصل على الأقوى فيها.

وبالجملة: فتأصيلُ هذا الأصل ظاهرٌ، غيرَ أنّه لا يختصُّ بالمخالفَين؛ فإنَّ الواجب لا يُجزي عن الواجب أيضاً، ولا القربة عن الندب بالمعنيين، كغسل حيضٍ عن جنابةٍ، وصلاةِ ظهرٍ عن عصرٍ، وقضاءِ رمضان عن نذرٍ، وغسل زيارةٍ عن جمعةٍ، ونافلةِ الفجر عن الليل، سواءً أصادف ما نواه؛ فيكون بالمعنى الأول، أم لم يصادف؛ فيكونُ بالثاني.

فأما ما أجازه الأكثرون، ومنعه بعضُ المتأخّرين من الاكتفاء بنيّة القُربة عن الوجوب، أو الندب؛ فليس من هذا الباب؛ إذ ليس فيه اكتفاءٌ بواحدٍ عن اثنين، ولا بأحد المتخالفين عن الآخر، نعم هو على التحقيق أصلٌ برأسه يرجع إلى أصلِ البراءة وأصل العدم؛ فيُقال: الأصل براءة الذمّة من التكليف بملاحظة الوجه، كالوجوب من الواجب والندب من المندوب.

[قصر الحكم على مدلول اللفظ]

ومنه: قولهم: الأصلُ قصرُ الحكم على مدلول اللفظ، وعدمُ سرايته إلى غيره.

وحاصله: أنّ الحكم إذا تعلّق بشيء لم يتخطّ به إلى غيره، عقداً كان أو إيقاعاً أو غير ذلك؛ فلا يسري بيعُ الأمّة أو عتقُها أو المصالحةُ عليها إلى ولدها، ولا الدارُ إلى ما فيها، ولا الوكالة في جلّ الأمور إلى أدناها، ولا النيّة في عمل إلى آخر، كنيّة الفريضة إلى نافلتِها، وكذا في التكليف والوضع، وأصالة هذا الأصل مما لا كلام فيه، وقد خولف في مواطنَ دلَّ الدليل فيها على السراية؛ وذلك كعتق الشقص(٢) يسري إلى الباقي مطلقاً،

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) الشقص: القطعة من الشيء.

أو بالشرط المعلوم، وكالعفو عن بعض الشفعة؛ فيسري إلى الباقي؛ لأنّها لا تنقسم، ولئلّا يلزم تبعّض الصفقة على المسرّي، ولذلك إذا ورِثها جماعةٌ؛ فإما أن يشفعوا جميعاً أو يدَعُوا، وعدّ الشهيدُ من ذلك، الظّهار؛ فإنّه إنّها يقع بالظّهر، ويسري إلى باقي البدن، والإيلاء؛ فإنّه يتعلّق بالجهاع في القُبُل، ويسري إلى غيره؛ فيحرم، والصومُ ينوى في أثناء النهار؛ فيسري إلى أوّله، والتسمية في أثناء الأكل بنحو: (بسم الله على أوّله وعلى آخره)؛ فيسري إلى أوله (١).

ويردُ على الأول: أنه من باب الوضع دون السراية (٢)، وعلى الثالث أنّ النيةَ إنها تعلّقت بالكلّ؛ فلا سرايةَ؛ إذ السراية أن يتعلّق الحكمُ بالبعض، ثمّ يسري إلى الباقي قهراً، نعم، تعلّق النية بها مضى خارجٌ عن أصل آخر، وهو أنّ النية إنها تصلُح ما قارنته، وكذلك الرابع.

[أصالة عدم تكلّف عمل الآخر]

ومنه قولهم: الأصل أن الإنسان لا يتكلّف بعمل آخر، ولا يقومُ عمله مقامَ عملِ غيرِه، وهما أصلان ثابتان.

أمّا الأول؛ فلأصلِ البراءة، وأمّا الثاني؛ فلأنّ الشغلَ اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، ولا براءة إلّا بأنْ يتولّى المكلّفُ العملَ بنفسه؛ فإنّ ذلك هو المُنساق من التكليف، وقد خرجَ من ذلك أمورٌ دلّ الدليل عليها، كتكليف الوليّ بصلاة الميّت وصيامه، والأبِ بمهر ولده الصغير الذي لا مال له، والغنيّ بفطرة واجبي النفقة، ومن يعولُ به، وقيامُ قراءة المأموم.

⁽١) ظ. القواعد والفوائد: ج١ ص٣٢٣-٣٢٤.

⁽٢) وعلى الثاني كذلك. (المحقق).

الاستصحاب

الضرب الثاني من الأدلّة العقلية، وهو ما لا يحكُم العقلُ فيه إلّا بواسطة الدليل، وهو أقسام:

[القسم الأول من الضرب الثاني]

الاستصحاب

[تعريف الاستصحاب]

وهو أن تُثبت لشيء في الزمن الثاني ما ثبتَ له في الزمن الأول؛ وذلك بأنْ تحكُم ببقاء ما ثبتَ في الزمن السابق واستمراره في الزمن اللاحق، الذي هو محلّ الشكّ.

وبالجملة: هو الحكمُ ببقاءِ ما كان على ما كان، ولا يكونُ في المغاير؛ لأنه ليس إثباتاً لما ثبتَ له، ولا في المتغيّر الذي أفضى به التغيّر إلى سلب الصدق، إمّا بالاستحالة أو الاستهلاك والخروج عن الماهية، كالكلب يستحيل ملحاً أو فحهاً، والعَذَرة دوداً، والخمر خلاً.

لا يقال: العينُ في المتغيّر باقيةٌ، وإن زالَ الوصف؛ فيصحُّ أنْ نقول: كان هذا نجساً بعينه، أو مطهّراً؛ فليكنْ الآن كذلك، بخلاف المغاير، وحديث سلبِ الصدق، وعدم الاندراج أقصاه امتناع إثبات الحكم بأصل الخطاب، ونحن إنها نُريد إثباته بالاستصحاب.

لأنّا نقول: ثبوت الحكم لهذه العين قبل التغيير، لم يكن على وجه الإطلاق، لا بشرط الوقف الخاص كالكلبية والمائية؛ فإن الحكم إنها ثبت لهذه العين باعتبار اندراجها فيها

يتعلّق بها الخطاب، كقوله: الكلب نجسٌ، والماء مطهّرٌ مثلاً، وقد زال الوصف، ولا ريبَ أنّ المركّب من الشيء وغيره مغايرٌ لذلك الشيء مغايرةَ كلّ مركّبِ لجزئه.

وبالجملة: فهذا المشار إليه بجميع مشخّصاته لم يكُن يوماً نجِساً ولا مطهّراً، نعم، لو كان الخطابُ هكذا: هذا الجسمُ مثلاً نجسٌ، هذا مطهّرٌ؛ لتمَّ الإطلاق، وليسٌ.

وقد بنى ناسٌ على امتناع الاستصحاب في المغاير في الزمان، كوجوب الصوم المغيّا بالغروب أو بهلال شوّال، وجواز الأكل المغيّا بطلوع الشمس وعدم التكليف المغيّا بكمال تسع أو خمسَ عشرَة؛ للقطع بتقضّي الزمان وعدم قراره (١٠).

وفيه: أن المستصحب في هذه الأمثلة إنها هو الكونُ بين المبدأ والغاية أو عدم البلوغ إلى الغاية، وذلك قارٌ، لا نفسُ الذات، سلّمنا، ولكنّ المستصحب مفهومٌ للمجموع من حيث هو، وهو باقٍ ما صدق الاسم؛ فإنّ الشمس ما لم تغربُ فاليومُ باقٍ، أي لم ينقضِ، وإن انقضت أجزاؤه شيئاً، وكذلك الليل والشهر والسنة، إنها يتّجه ذلك لو أُريد استصحاب جزءٍ منه بعينه بعد انقضائه؛ للتغاير.

ثم الأمر المستصحب قد يكون ثبوتياً، كالطهارة عند الشكّ في قدْح المعارض وإزالته لها، أو في عروض المزيل، وكالأحكام الشرعية التكليفية والوضعية عند الشك في عروض النسخ، أو في كونِ ما عرض ناسخاً، كالعموم بعد الخصوص، وكالحقيقة المخصوصة عند الشكّ في عروض الاشتراك أو النقل، وقد يكون سلبياً كالبراءة الأصلية القديمة، وعدم التكليف في الصغر والجنون وعدم الزكاة مثلاً وعدم الوضع ونحو ذلك.

[أقسام الاستصحاب]

ثمَّ الاستصحاب ينقسمُ بحسب الأمر المستصحب إلى أربعة أقسام (٢)؛ وذلك أنّ الأمر المستصحب إمّا أن يكون الحكم الشرعي وضعاً أو تكليفاً، أو براءةُ الذمّة من

⁽١) منهم المولى محمد مهدي النراقي في أنيس المجتهدين: ج١ ص٤٠٥.

⁽٢) ينظر في ذلك كله: الوافية، الفاضل التوني: ص٢١٦-٢١٧؛ تمهيد القواعد، الشهيد الثاني: ص٢٧١، القاعدة ٩٦؛ القواعد والفوائد، الشهيد الأول: ج١ ص١٣٣-١٣٣٠، القاعدة ٣٠؛ أنيس المجتهدين، المولى محمد مهدي النراقي: ج١ ص٤٠٣ - ٤٠٥.

التكليف، أو حكمٌ ثبتَ لثبوت سببه الشرعي، أو غير ذلك من الأمور الثابتة التي لا يتوقّف ثبوتُها على الأسباب الشرعية.

فالأوّل هو المسمّى باستصحاب حكم النصّ؛ فيُستصحب الحكمُ حتى يثبت الناسخ.

والثاني هو المسمّى باستصحاب حال العقل؛ فيستصحب إلى أن يثبتَ التكليفُ، والبراءة وإن كانت صفةً لذمّة المكلّف، وحالاً له، لكنّه أُضيفت إلى الشرع؛ لثبوته به، وهو ضربان:

لأنّ الشكّ إمّا أنْ يكونَ في قدْح العارض وإزالته للحكم السابق، أو في عروض المُزيل، والأوّل هو المسمّى باستصحاب حكم الإجماع؛ وذلك كاستصحاب واجد الماء في إثناء الطهارة والصلاة ووجوب المضيّ فيها، وفاقد الاستطاعة بعد حصولها ووجوب الحج، واستصحاب الطهارة عند خروج أحد الخبثين من غير السبيلين أو غيرهما من أحدهما، كالمذيّ والدم وحبّ القرْع، وملك الصيد عند عروض الإحرام والنكاح عند صدور ما يُشكُّ في وقوع الطلاق به، كانتْ خليّة أو بريّة، وكذا كلُّ صيغةٍ يُشكُّ في وقوع العقد أو الإيقاع بها؛ فتُستصحبُ الحالة السابقة، وإنها سمّي هذا باستصحاب حكم الاجماع؛ لأنّ هذا القسم علُّ النزاع، كما ستعرف، والحكم المستصحب فيه مجمعٌ عليه قبل عروض العارض، يعترفُ به الآخذُ بالاستصحاب والمُعرضُ عنه، وربّما خُصّ هذا بالإضافة إلى الشرع.

وأما الثاني؛ فكاستصحاب الطهارة عند الشكِّ في عروض الحدث أو النجاسة وبالعكس.

وكذا كلَّ أمرٍ يترتبُ على سببِ شرعيٌ (١)، كالملك المترتب على أسبابه الشرعية، من الحيازة والإرث والهبة والإيقاع وغيرها، ورقيّة المملوك المترتبة على مُلكه، والنكاح المترتب على العقد، وشُغل الذمّة المترتب على الإتلاف إلى غير ذلك، مما لا يُحصى؛ فيستصحب ما

⁽١) هذا هو القسم الثالث من أقسام الاستصحاب.

ترتّب على السبب الشرعي إلى أن يعلم حصولٌ ما يُزيله في نظر الشارع.

والفرقُ بين هذا وقسيمه، مع أنّ المستصحَب في كلِّ منها أمرٌ مترتبٌ على سبب شرعيً، أنّ الاستصحاب في الأول إنها كان بعد عروض ما يُشكُّ في كونه مزيلاً شرعياً للحكم السابق؛ لكونه مما يقع النزاع فيه بين العلماء، كحصول الماء في الأثناء وخروج المذيّ بعد الطهارة؛ فمن ثمَّ أُضيف إلى الإجماع؛ لأنّ النزاعَ وقع في زوالِ ما كان ثابتاً بإجماع المتنازعين، وهذا بخلاف الثاني؛ فإنّ الاستصحابَ فيه كان عند الشكّ في عروض المزيل، وإن عرض ما لا يُشكُّ فيه، كالبزاق للمتطهّر، وظهور الغيم الماطر ولمّا يهمُّ، أو البشارة بظفَر المرتاد بالماء ولمّا يأتِ؛ فإنّه في حكم العدم، كسائر الحركات والسكنات والإدراكات؛ فإنّها عوارضُ؛ لكنْ لا تأثيرَ لها؛ لعدم وقوع الشكِّ والنزاع فيها.

ومن هذا القبيل عروضُ اشتباه المحظور في غير المحظور؛ فإنه لم يقع نزاعٌ في إزالته للحكم السابق، أعني إباحة التناول؛ فيُستصحب ويقال: كان التناول من هذا مباحاً؛ فليكن الآن كذلك، وهذا بخلاف الاشتباه في المحظور؛ فإنه [لم يقع](١) نزاعٌ في إزالته للحكم السابق؛ فيكونُ من الأول، بل الحقُّ انعقاد الإجماع فيه على الإزالة؛ فلا استصحاب.

وكيف كان فإنها يُعقل الاستصحاب في المشتبه إذا تعلّق بمجموع ما كان قبل عروض الاشتباه، كها تقول: كان التناولُ من هذا قبل العروض مباحاً، والآن كذلك، أمّا اذا تعلّق بالفرد المتناول؛ فإنه لا يصحّ في البابين؛ لاحتيال أن يكون هو المحظور المشتبه، بل لا يصحّ في المجموع أيضاً؛ فإنّ قولك: كان التناول من هذا قبل العروض مباحاً، في حيّز المنع؛ فإنّ الذي كان التناول فيه مباحاً غير هذه الكثرة، ليس فيها المشتبه، نعم، إذا كان العارضُ شيئاً عرض لأحدها واشتبه، كالنجاسة تعرض لآنية من الأواني أو ثوب من الثياب أو بقعة من بقاع الأرض، ويشتبه المعروض، صحّ في كلّ فردٍ، وهذا بخلافِ دخول الميتة في اللحوم مثلاً، والمغصوب في الثياب ونحو ذلك.

وأما الرابع: فكما تستصحب حياة زيدٍ؛ فلا تقسّم أمواله ولا تُنكح نِسَاؤه، وفقره

غير موجودة في اب.

فتعطيه من الزكاة، وغناه فتمنع، وكها تستصحب الحقيقة، حتى يثبت النقل أو الاشتراك، ويسمّى هذا الأخير ونحوه بالاستصحاب في الموضوع؛ وذلك أنّ الألفاظ موضوعاتُ الأحكام ومتعلّقاتها، ومن هذا القبيل استصحاب العموم والإطلاق والظهور، حتى يثبّت التخصيص والتقييد والتأوّل.

لا يقال: على هذا، إذا كان التخصيص والتقييد بياناً مراداً عند إطلاق العام والمطلق، لم يُعقل الاستصحاب فيها يجوز ورود التخصيص والتقييد عليه؛ لعدم القطع بالعموم والإطلاق ليستصحب، نعم، يصحّ التعلّق في نفيه بأصل العدم.

لأنّا نقول: إنْ لم يصحّ لك أن تقول في العام المشكوك في تخصيصه، كان غير مخصوص؛ فليكن الآن كذلك؛ فقد لا يصحّ لك أن تقول: لم يكن هذا مخصّصاً؛ وذلك حيث لا خطاب ولا تخصيص؛ لصدقِ السالبة بانتفاء موضوعها، وهناك يصحّ الاستصحاب.

وبالجملة: يستصحب عدم التخصيص للعموم، وكذا الكلام في استصحاب عدم التقييد في المطلق، وعدم التأوّل في الظاهر؛ فقد رجع إلى الاستصحاب [العدمي](١)، وهو جارٍ في كلّ ما يصحّ التعلّق فيه بأصل العدم.

إذا عرفتَ هذا؛ فاعلم أنّ الناس قد اختلفوا في الأخذ بالاستصحاب والتعويلِ عليه، وهو نزاعٌ عامٌ في الفريقين؛ فمحققُ القوم من المتقدّمين والمتأخّرين، كالمزني، والصيرفي، والغزالي(٢)، وابن الحاجب، والعضدي، والسعد التفتازاني، والبيضاوي(٣)، على الأخذ به في جميع هذه الأقسام، وهو الذي عليه شيخنا المتقدم أبو عبد الله المفيد والعلّامة والشهيدان وغيرهم(٤).

⁽١) في (ب): (العدم).

⁽٢) قال الآمدي في الإحكام، ج٤ ص١٢٧: «وذهب جماعة من أصحاب الشافعي، كالمزني والصير في والغزالي وغيرهم من المحققين، إلى صحة الاحتجاج به، وهو المختار».

⁽٣) ظ. شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب وحواشيه: ج٣ ص٦٦٥-٥٦٤؛ نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول، الأسنوي: ص٣٦١.

⁽٤) ظ. التذكرة في أصول الفقه اضمن سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد): ج٩، ص٤٥، تهذيب

وأكثر الحنفية والمتكلّمين كأبي الحسين البصري على المنع (١)، وهو الذي يختاره سيّدنا المرتضى والمعلم في ذلك وإن كان مطلقاً، لكن الظاهر من اقتصارهم في التمثيل على مثالِ واجدي الماء في الأثناء، وخروج أحد الخبثين من غير أحد السبيلين، وغيرهما من أحدهما، أنّ الذي منعوه إنها هو استصحاب حكم الإجماع، وما كانوا ليمنعوا من استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب حكم النصّ، وهو يرجع إلى استصحاب عدم النسخ، أو من الاستصحاب في الموضوع، أو ما يسلكُ سبيله، عما لا يبتني أمرُه على حكم شرعيّ، حتى يتكلّفوا من غير علم، ولا يثقونَ ولا يعرفونَ المراد من لفظ، ولا يعتمدون في أسفارهم وأماناتهم ومكاتباتهم وأكثر معاشراتهم على أمرٍ، كيف يمنعون من ذلك، وأتّى ؟ وعلى الأوّلين (١) مدار الشيعة، وعلى الثالث مدار التفاهم (١)، وعلى الرابع مدار المعاشرة والسعي في الدنيا (١).

وبالجملة: يدور على الاستصحاب في هذه الأمور نظامُ الدين؛ فلم يبقَ إلّا قسيمُ استصحاب حكم الإجماع، كاستصحاب حكم الطهارة أو النجاسة عندالشكِّ في عروض المزيل؛ وذلك أيضاً ممايدور عليه النظام، وكفاك شاهداً على ذلك أنّ شيخنا (١)، وهو من أكابر الأخبارية قسّم الاستصحاب في (الدرر) إلى أربعة أقسام: حُكم النصّ إلى أن يردنا سخٌ (١)،

الوصول: ص٢٩٣؛ تمهيد القواعد، الشهيد الثاني: ص٢٧١، القاعدة ٩٦؛ القواعد والفوائد، الشهيد الأول: ج١ ص١٣٢-١٣٣، القاعدة ٣؛ معارج الأصول، ص٢٠٦؛ أنيس المجتهدين: ج١ ص٤٠٢.

⁽١) قال أبو الحسين في المعتمد: ج٢ ص٣٢٥: «ذهب قومٌ من أهل الظاهر وغيرهم إلى الاحتجاج بذلك».

⁽٢) الذريعة إلى أصول الشريعة: ج٢ ص٠٨٣٠.

⁽٣) الاستصحاب في الموضوع أو ما يسلك سبيله. (المحقق).

⁽٤) ولا يتقون ولا يعرفون المراد من اللفظ. (المحقق).

⁽٥) ولا يعتمدون في أسفارهم وأماناتهم...على أمرٍ. المحقق).

⁽٦) الشيخ الجليل المحدّث يوسف البحران المتوفي سنة ١١٨٦ هـ.

⁽٧) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج١ ص٢٠٢.

وقال: "إنّ هذا بما لا خلاف في حجيّته والعمل به" (۱)، ثم قال: "وثالثها: استصحاب حكم ما ثبت شرعاً، كالملك بعد وجود سببه، وشُغل الذمة عند الإتلاف أو الالتزام إلى أن يثبت رافعه (۲)، وقال: "هكذا عبر الأصحاب (۱)، ثمّ قال: "وهذا القسم أيضاً بما لا إشكال فيه، بل ولا خلاف في الاستناد إليه، والعمل في الأحكام عليه، وفروعه في الأحكام الشرعية أكثر من أن يأتي عليها قلمُ الإحصاء فمنها: استصحاب الحكم بصحة الطهارة من الحدث، واستصحاب الحكم بالحلّية في المشتبه غير المحصور، واستصحاب الملك بعد وقوع سببه، والنكاح وما يترتب عليه بعد وقوع عقده، ورقية العبد ولو بعد فقده، وكونُ النهار باقياً والليل باقياً، والذمةُ مشغولةٌ بعبادة، ونحو ذلك إلى أنْ يظهر شيءٌ بما جعله الشارع رافعاً لهذه الأحكام "(۱)، ثمّ استصحاب الحكم بعد طرو حالة الشكّ في بقائه معها رابعاً، ومثل له بمثالِ واجدِ الماء في الأثناء، وقال: "إن هذا هو محلّ النزاع، ونقل خلاف المفيد والمرتضى وغيرهما فيه (۱)، إلى هنا كلامه، وهو كها ترى ظاهرٌ النزاع إنها هو استصحاب حكمُ الإجماع.

وكذلك الشيخ الحرّ، ومكانته في التصلّب مكانته، إنها منع من الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي في مثال واجدِ الماء دون غيره، كالمتطهّر يشكّ في الحدث والنجاسة، وبالعكس، والصائم يشكُّ في غروب الشمس أو طلوع الفجر، والعاقل قد يشكّ في إيقاع الطلاق، ونحو ذلك (١٠).

وقد ذكر شارح الشرح^(۷) أن الحنفية إنها ينفون حجيّته في إثبات الحكم الشرعي، ويثبتونها في النفي الأصلي، قال: «وهذا ما يقولون أنه حجةٌ في الرفع، لا في الإثبات،

⁽١) الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية: ج١ ص٢٠٢.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٢٠٢.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٢٠٢.

⁽٤) الدرر النجفية: ج١ ص٢٠٢.

⁽٥) هذا نقلٌ بالمعنى، ظ. الدرر: ج١ ص٢٠٣.

⁽٦) الفوائد الطوسية، ص٢٠١.

⁽٧) سعد الدين التفتاز اني.

با**ب دليل العقل**باب دليل العقل

حتى أنّ حياة المفقود بالاستصحاب تصلُح حُجةً لبقاءِ ملكه، لا لإثبات الملك له في مال مورّثه»(١).

والظاهر من كلام السيّد في الاحتجاج على النفي -على ما سيجيء - عدم الإطلاق (٬٬٬ وذكر صاحب (المعالم) وغيره أنّ محلّ النزاع أن يثبتَ حكمٌ في وقتٍ، ثم يجيء وقتٌ آخر ولا يقوم دليلٌ على انتفاء ذلك الحكم (٬٬٬ بل قال العضدي: «معنى استصحاب الحال أنّ الحكم قد كان ولم يظنّ عدمُه (٬٬٬ ثمّ حكى الخلاف، بل كلامهم إنها في اثبات الحكم الشرعي في الحالة الثانية، حتى السيّد المرتضى إنها تكلّم في ذلك، وهو الذي يسمّونه باستصحاب الحال (٬٬ بل الشيخ في (العدّة) بعد أن عَنوّنَ الفصلَ بذكر حكم النافي في استصحاب الحال، وتكلّم في الأول، قال: «فأما استصحاب الحال؛ فصورته ما يقوله أصحاب الشافعي من أنّ المتيمم إذا دخلَ في صلاته، ثمّ رأى الماء (٬٬ الله آخر ما قال.

وكيف كان؛ فقد بانَ أنّ النّفاة وإن أطلقوا لا يريدون الإطلاق، وقد صرّحَ ناسٌ بالتفصيل فمنعوه في حكم الإجماع وأثبتوه فيها عداه، ونسبه في (النهاية)(۱) إلى الغزالي، وحكى احتجاجه عليه، لكنّ المعروف عنه ما حكيناه، كها في العضدي والعميدي وغيرهما(۱)، نعم، كلامه في (المنخول)(۱) إنها كان ظاهراً فيها حكاه وقد تضمّن ما في (المنخول) أنّ أبا حنيفة عمن يقول بالاستصحاب، حتى مع تبدّل الصورة، على خلاف

⁽١) حاشية التفتازاني على شرح العضدي: ج٣ ص٥٦٥.

⁽٢) الذريعة: ج٢ ص٨٢٧.

⁽٣) المعالم: ص٢٠١؛ الدرر النجفية: ج١ ص٢٠٢-٢٠٣.

⁽٤) شرح العضدي: ج٣ ص٦٣٥.

⁽٥) ظ. الذريعة: ج٢ ص٠٨٣.

⁽٦) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٥٥٥.

⁽٧) نهاية الوصول: ج٤ ص٣٨٥.

⁽٨) شرح العضدي: ج٣ ص٥٦٣؛ شرح التهذيب، العميدي المخطوط، ورقة ٥١٩؛ الإحكام، الآمدي: ج٤ ص١٢٧.

⁽٩) المنخول، الغزالي: ص٤٧٤.

(٥١٠)..... المحصول في علم الأصول

ما يعرف لأصحابه.

وممن اعتمد التفصيل المذكور -على الظاهر - (المحقق) منّا؛ فإنه قسّم الاستصحاب في (المعتبر)(١) إلى ثلاثة أقسام: التمسّك بالبراءة الأصلية، والاستدلال بعدم الدليل، ثمّ قال: «الثالث استصحاب حال الشرع، كالمتيمم يجد الماء»(٢)، وذكر في المثال الاحتمالين، ثمّ قال: "وهذا ليس بحجةٍ؛ لأنّ شرعيتها بشرط عدم الماء، لا يستلزم الشرعية معه""، لكنّ الظاهرَ منه في الأصول اختيار مقالة المفيد؛ وذلك أنه قال: (اذا ثبت حكمٌ في وقتٍ، ثمّ جاء وقتٌ آخر، ولم يقُم دليلٌ على انتفاء ذلك الحكم، هل يُحكم ببقائه على ما كان، أو يفتقر الحكم في الوقت الثاني إلى دلالة، حكى عن المفيد عليه أنه يحكم ببقائه ما لم تقمُّ دلالة على نفيه، وهو المختار، وقال المرتضى ﴿ الله عِكْم بأحد الأمرين إلَّا لدلالةٍ، مثال ذلك: المتيمم إذا دخل في الصلاة؛ فقد أجمعوا على المضيِّ فيها؛ فإذا رأى الماء في اثناء الصلاة، هل يستمرُّ عليها استصحاباً للحال الأوِّل، أو يستأنف الصلاة بوضوء؟ فمن قال بالاستصحاب، قال بالأول، ومن اطّرحه قال بالثاني»(٤)، هذا نصّه، ثمّ قال: «لنا وجوهٌ»(٥)، وحكى حجج المثبتين، ثمّ حكى حججَ النافين وردَّها، ثمّ قال: «والذي نختاره نحنُ أن ننظر في الدليل المقتضى لذلك الحكم؛ فإنْ كان يقتضيه مطلقاً، وجبَ القضاء باستمرار الحكم، كعقد النكاح؛ فإنّه يوجب حلّ الوطء مطلقاً؛ فإذا وقع الخلاف في الألفاظ التي بها يقع الطلاق، كقولنا: أنتِ خليّة او بريّة؛ فإنّ المستدلّ على أنَّ الطلاق لا يقع بهما، لو قال: حلَّ الوطء ثابتٌ قبل النطق بهذه؛ فيجب أن يكون ثابتاً بعده، لكان استدلالاً صحيحاً؛ لأن المقتضي للتحليل، وهو العقد اقتضاه مطلقاً، ولا نعلم أنَّ الألفاظ المذكورة واقعةٌ لذلك الاقتضاء؛ فيكون الحكم ثابتاً؛ عملاً بالمقتضى، وهو العقد، ولم يثبتْ أنّه باقٍ؛ فلم يثبت الحكم.

⁽١) المعتبر: ج١ ص٣٢.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٣٢.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٣٢.

⁽٤) معارج الأصول: ص٢٠٦.

⁽٥) المصدر نفسه: ص٢٠٦.

لأنَّا نقول: وقوع العقد اقتضى حلَّ الوطء، لا مقيداً بوقت؛ فلزمَ دوام الحِلَّ؛ نظراً إلى وقوع المقتضي، لا إلى دوامه؛ فيجب أن يثبت الحِلّ، حتى يثبت الرافع»(١)، قال: «فإن كان الخصم يعنى بالاستصحاب ما أشرنا إليه؛ فليس ذلك عملاً بغير دليل، وإن كان يعني به أمراً وراءَ ذلك؛ فنحن مضر بون عنه»(۲) هذا كلامه، وهو كها ترى استصحاب حكم الإجماع في محلِّ الخلاف عند الشكِّ في قدْح العارض، كمثال واجدِ الماء، أقصى ما هناك أنّ مثال الواجد مظنّةُ اشتراطٍ لحكم المستَصحب، بشرطٍ قد تخلّف في محلّ النزاع؛ فلا يمكن استصحابه، بخلاف مثالِ النكاح؛ فإنّه لا يتوهّم فيه ذلك، وقد عقلَ صاحب (المعالم) وغيره (٣) من كلامه هذا، أنّه احتار في أوله استصحاب حكم الإجماع في محلِّ النزاع، ثمَّ قصاراه أنه اشترط في الدليل المقتضي للحكم المستصحب أنْ لا يكون اقتضاؤه له مشروطاً بشرطٍ متخلِّف، وكلُّ مَنْ يقول بالاستصحاب يشترط هذا الشرط، واستصحاب الأكثرين في مثالِ واجدِ الماء ليس مبنيًّا على عدم اشتراط هذا الدليل، بل على عدم تخلّفه؛ فإنّ الشرط المأخوذ في الحكم إنها هو عدم وجدان الماء قبل الدخول في الصلاة، لا مطلقاً، وأنَّى يصحُّ على مثل (المحقق) أنْ ينصّ أولاً على اختيار أمرٍ ويحتجَّ له ويذبَّ عنه، ثمَّ يعدِل إلى نقيضه في مقامٍ واحدٍ، كلا، وحينئذِ ينزَّلُ كلامُه في المعتبر)(؛) على المنع من الاستصحاب في المشروط المتخلّف بقرينة التمثيل جمعاً بين كلاميه.

وأمَّا شيخُنا شيخ الطائفة (قدَّس الله روحه)؛ فإنَّه وإن كان بعد حكاية الخلاف في الفريقين، لم يزِدْ أَنْ قال: «وفي ذلك نظرٌ »(٥)؛ فلا يكونُ حاكمًا بشيءٍ، لكنّه قال: «غير أنّه يُمكن أن يُقال في المثال الذي ذكروه، ثبتَ وجوب المضيّ في الصلاة قبل رؤية الماء، ولم يدلّ دليلٌ على أنّ رؤيةَ الماء حدثٌ، ولو كان حدثاً، لكان عليه دليلٌ شرعيٌّ؛ فلما لم يكن

⁽١) معارج الأصول: ص٢٠٩-٢١٠.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٢١٠.

⁽٣) معالم الدين، ص٢٣٥.

⁽٤) المعتبر: ج1 ص٣٢.

⁽٥) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٧٥٦.

عليه دليلٌ، دلُّ على أنّه ليس بحدثٍ، ووجبَ حينتذِ المضيّ في الصلاة ١١٠٠٠.

قال: "غير أنّ هذا يخرج عن باب استصحاب الحال، ويرجع إلى الطريقة الأولى من الاستدلال بطريقة النفي "(٢)، ثمّ قال في آخر الفصل: "والذي يمكن أنْ يُنصر به طريقة استصحاب الحال، ما أومأنا إليه من أن يقال: لو كانت الحالة مغيّرة للحكم الأول، لكان على ذلك دليلٌ؛ فإذا تتبّعنا جميع الأدلّة؛ فلم نجدُ فيها ما يدلُّ على أنّ الحالة الثانية مخالفة للحالة الأولى، ولم على ما كان.

فإنْ قيل: هذا رجوعٌ إلى الاستدلال بطريقة النفي، وذلك خارجٌ عن الاستصحاب.

قيل: الذي نريد باستصحاب الحال، هذا الذي ذكرناه) (٢)، هذا لفظه. وهو كما ترى، اعترافٌ ببقاءِ الحكم في مثل واجدِ الماء على ما كان عليه قبل عروضِ [الماء](١) من صحّة الصلاة والطهارة ووجوب المضيّ فيها؛ فها ظنّك بغيره.

أقصى ما هناك أنّه زعم أنّ تلك طريقة النفي، والأخذُ بعدم الدليل من دون مراعاة الاستصحاب، والحكم ببقاء ما كان على ما كان إنها يكون حيث يكون الغرض من التعلق بعدم الدليل هو الحكم بالعدم، كالبراءة من التكليف؛ إذ كها يمكن أنْ تقول: كان هذا معدوماً، وكانت الذمّةُ بريئةٌ؛ فليكن الآن كذلك ونستصحب، كذلك يمكن أن تقول: الأصلُ في المكن العدم، والأصلُ في الذمّة البراءة؛ فهو على الدوام، وهي البراءة حتى يدلّ دليلٌ على الوجود والتكليف، من غير حاجةٍ إلى مراعاة قِدَم العَدَم، وسبْقِ البراءة، والحكمُ ببقاء ما كان على ما كان، أما إذا كان الحكمُ ببقاءِ ما ثبتَ على شوته، كها في مثال واجدِ الماء، وكلُّ ما يكون المستصحب فيه أمراً ثبوتياً؛ فإنّ التعلّق فيه بعدم الدليل، لا يُغني إلّا بمراعاة بقاء ما كان على ما كان؛ فإنّك إذا أخذتَ تستدلّ فيه بعدم الدليل، لا يُغني إلّا بمراعاة بقاء ما كان على ما كان؛ فإنّك إذا أخذتَ تستدلّ فيه بعدم كون وجدان الماء في الأثناء حدثاً مبطلاً للطهارة والصلاة، مانعاً من المضيً

⁽١) العدّة في أصول الفقه: ج٢ص٧٥٦.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٥٦٥.

⁽٣) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٧٥٨.

⁽٤) غير موجودة في (ب).

فيها، بعدم قيام الدليل بعد الفحص على كونه حدثاً، وقطعتَ النظر عن ثبوت الطهارة وصحة الصلاة ووجوب المضيّ سابقاً، والحكم باستمرار ذلك، كان للخصم أن يقول لك: إن لم يقُم دليلٌ على البطلان فمن [أين] (1) لك، بأنّه الآن على طهارة وصلاته صحيحة يجب عليه المضيّ، وأقصى ما في عدم العثور بالدليل ظنُّ العدم، وما كان يُفضي بك إلى القطع بالعدم في نفس الأمر والواقع؛ فلا بدّ في الحكم بثبوت ذلك في هذه الحال من مراعاة الثبوت السابق، والحكم ببقائه كما كان، وهو الاستصحاب، بل قد نقول: إنّ الأمرَ في العدم كذلك؛ فإنّ أصلَ العدم إنها ثبتَ من طريق العقل باستصحاب العدم، وكيف كان فالتعلّق ببقاء ما كان على ما كان أمرٌ، وبعدم الدليل على زواله أمرٌ آخر، وإن كان التعلّق بأحدهما لا يتمُّ إلّا بالآخر.

ثمّ إنّ الشيخ ما زال [يستدلّ](٢) في الحكم بثبوتِ ما ثبتَ، وبقاء ما كان على ما كان، بعدم قيام الدليل على المزيل، كما يستدلُّ على عدم انتقاض الطهارة بالمذيِّ والوذيِّ، مما يخرج من أحد السبيلين والقهقهة وأكل ما مسّته النار، وسائر ما ينقض عند القوم، بعدم قيام الدليل على كونها من النواقض، وتلك طريقةٌ معروفةٌ لهم، مَنْ يقول بالاستصحاب منهم، ومَن لا يقول، حتى السيّد؛ وذلك أنّه لا كلامَ في التعلّق بعدم الدليل، إنها الخلافُ في أنّ النافي هل يحتاج إلى دليل كالمُثبت أو لا يحتاج كالمنكر؟

والسيّد والشيخ والفاضلان وأكثر المحققين على أنه يحتاج (٣)، لكنّهم يكتفون في ذلك بعدم الدليل بعد الفحص، ومرجع ذلك في منع زوال المثبت إلى الاستصحاب، والحكم ببقاء ما كان على ما كان كما عرفت، عقل من عقل، وغفلَ من غفلَ، هذا.

[ما أورد على التعلّق بالاستصحاب]

وربها أوردَ على التعلق بالاستصحاب في الأحكام الشرعية إشكالٌ، حاصله:

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) غير موجودة في (ب).

⁽٣) ظ. الذريعة: ج٢ ص٨٢٧؛ العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٧٥٣؛ المعتبر: ج١ ص٣٣؛ نهاية الوصول: ج٤ ص٣٩٠؛ الوافية: ص١٩٩.

أن الحكم الذي يُرادُ استصحابه بعد ثبوته، إمّا أنْ يكون بأمرٍ أو نهي أو تخيرِ أو بوضع علامةٍ؛ فإن كان الأول؛ فالأمرُ إمّا أن يكون مؤقتاً أو مطلقاً؛ فإنْ كان مؤقّتاً، كَوْ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ('')، و ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّغسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ('')؛ فإثباتُ كَوْ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ('')، و ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّغسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ('')؛ فإثباتُ الحكم إن كان بالنسبة إلى خارج الوقت؛ فلا وجه له؛ لأنّ التوقيت يدلّ على أنّ الحكم محصوصٌ بذلك الوقت، وإلّا لم يكن للتوقيت فائدةٌ، على أنّ استصحابه في ما خرج محمعٌ على بطلانه كالاستصحاب في المغاير، بل هو ضربٌ منه.

وإن كان بالنسبة إلى ما دخل فيه؛ فلا حاجة إليه؛ لأنّ نسبة الخطاب إلى جميع أجزاء الزمان على حدِّ سواء؛ فكان ثبوت الحكم في الزمن الثاني بالنصّ، كما كان في الأوّل.

وإن كان مطلقاً؛ فدلالته إنها هي على طلب إيجاد الماهية، ولو مرةً، في أيّ وقتٍ كان، ونسبته إلى جميع الأجزاء واحدةٌ، والأمر على القول بدلالة المطلق على التكرار أظهر؛ لتعلّق الطلب حينئذِ بالجميع.

وأمّا على القول بالفورية الحقيقية أو العرفية، فربّا توهّم صيرورته كالموقّت بما اعتبر في الفورية من الزمان، مع عدم سقوطه فيما بعد ذلك؛ فيحتاج في إثبات الحكم فيما بعد إلى الاستصحاب (٣).

لكنّ التحقيق أنّ كلَّ من قال بالفور؛ فإنها يريد بالوقت المعتبر فيها بيانُ مصلحةِ ما عدا الفعل، كما تقول: أعطني حقّي الساعة، وعلى هذا فالإطلاق على حاله في سائر أجزاء الزمان، ولا يحتاج إلى الاستصحاب.

وكيف كان؛ فلا نزاعَ في عدم اعتبار الاستصحاب في إثبات الحكم الثابت بالأوامر المطلقة والمقيّدة

وكذا الكلام في النهي؛ لأنَّه إن كان مقيِّداً لم يصحّ في الخارج، ولم يحتج إليه في الداخل.

⁽١) البقرة: ١٨٧.

⁽٢) الإسر اء: VA.

⁽٣) ظ. الوافية في الأصول: ص٢٠٢.

وإن كان مطلقاً؛ فاستغناء إثبات حكمه في الزمن اللاحق عن اعتبار الاستصحاب غنيٌّ عن البيان؛ لدلالته على المنع من إيجاد الماهية على الإطلاق؛ وذلك يقتضي المنع من سائر الجزئيات في سائر الأزمنة، وكذا الحال في التخيير.

وإن كان الرابع (١٠)؛ فوضعُ تلك العلامة وجعلُها سبباً للحكم أو شرطاً له أو مانعاً منه، إمّا أن يكون على الإطلاق، كما في جعل الإيجاب والقبول سبباً لإباحة التصرّف والإجارة ونحوهما، والاستمتاع ووجوب النفقة وحُرمة نكاح الأم والأخت وغير ذلك في النكاح، أو على التقييد بها جعل سبباً أو شرطاً أو مانعاً، كالكسوف والحيض أو بها بعده من الوقت المحدود، كالدلوك والعقود، والمقيدة كالتبعية والسُكني.

وأيّما كان فلا يصحُّ فيه الاستصحاب؛ لأنّ ما كان منه على الإطلاق، إن كان ما رُتّب عليه هو الدوام، كما في العقود والإيقاعات؛ فالاستغناء واضحٌ، وإن كان إيجاد الماهية، كما في الزلزلة؛ فلِما مرّ في الأمر المطلق، وأما المقيّد بقسميه فامتناع اعتبار الاستصحاب، كما مرّ في الأوامر المقيِّدة لدلالة النص، بالنسبة إلى الداخل، والمغايرة بالنسبة إلى الخارج.

والجواب: إنّا إنها نستصحب عند عروض الشكّ في تأثير العارض وإزالته للحكم الثابت على أحد الوجهين: الإطلاق والتقيّد، أو في عروض المزيل للحكم، وحينئذ في التكليف والوضع المطلق والمقيّد في الداخل، دون الخارج، ويزيد باعتبار أن الغاية قد يشكّ في انقضائها؛ فيجري فيها الاستصحاب ابتداء، وفي الحكم المتعلّق بها تبعاً؛ وذلك كها يشكُّ المجتهد في أنّ الهمَم (١) والحبَل والرضاع، هل تُسقط وجوب الصيام مع التمكّن، ولكن بمشقّة تُحتمل؟ وفي أنّ فقدَ الاستطاعة بعد حصولها، هل يسقط وجوب الحجِّ مع المشقّة العظمى؟ وفي أنّ وجدان الماء في أثناء الصلاة، هل يُسقط وجوب المضيّ فيها؟ وفي أنّ وجدانه أو خروج المذيّ، هل يُبطل الطهارة أو لا؟ وفي أنّ وجوب المضيّ فيها؟ وفي أنّ وجدانه أو خروج المذيّ، هل يُبطل الطهارة أو لا؟ وفي أنّ وجوب المضيّ فيها؟ وفي أنّ وجدانه أو خروج المذيّ، هل يُبطل الطهارة أو لا؟ وفي أنّ وجوب المضيّ فيها؟ وفي أنّ وجدانه أن حاية، هل يُبطل نكاحها؟؛ فيستصحب الحكم التكليفي في

⁽١) أي بوضع علامة.

 ⁽۲) يشير به إَلَى الشيخوخة، مأخوذٌ من الهِم، وهو الشيخ الكبير الهرم. (ظ. لسان العرب: ج١٢ ص١٦٢).

الثلاثة الأُول، والوضعيّ في الأخيرين وهكذا؟. وكذلك إذا شكَّ المكلّف بالأول في أنّ المشقّة الحاصلة له، هل هي مما تحتمل عادةً أو لا؟ وفي أنّه هل عرضَ له ما يزيل الطهارة ويُبطل العقد أو لا؟ فإنّه يستصحب ما كان عليه من الحكم التكليفي أو الوضعي.

وكذلك إذا شكّ في انقضاء النهار أو الليل؛ للصوم أو الصلاة؛ فإنّه يستصحب بقاءهما؛ وكذا إذا شكّ في انجلاء الكسوف؛ فيستصحب ويصلّي أداءً، وهكذا.

ولسنا نستصحبُ في أصل ثبوت الحكم، من دون شكّ في عروض الزوال؛ ليتّجه ما ذكروه في الإشكال، بل ربها صحّ الاستصحاب فيه أيضاً؛ وذلك إذا شكّ في أنّ وضعه، هل كان على التقييد أو الإطلاق؛ وذلك حيث لا يكون الدالّ على الحكم هو الخطاب؛ ليرتفع الاشتباه بظهور الفرق بين المطلق والمقيّد، بل كان بإجماع ونحوه، كما في جواز الردّ بالغنى الفاحش؛ فإنّ الشارع جعلَ الغنى الفاحش سبباً للخيار، وجواز الردّ، ولم يُدرَ هل كانت سببيّته مقصورةٌ على الفورية بأوّل أوقات العلم؛ فلا يتجاوز ذلك، أو مطلقةٌ؛ فيثبت له الخيار دائهاً؛ فنستصحب ونقول: قد ثبتَ له الخيار قطعاً؛ فليدُم، وإنْ تمادى الوقت؛ لأنّ ما ثبتَ دامَ؛ لأنّ جريان الاستصحاب في حكم النصّ، حتى يعلم الناسخَ، وفي البراءة الأصلية، حتى يثبت التكليف، وفي حال الموضوع، حتى يظهر البيان، من تخصيص أو تقييدٍ أو غيره.

وفي كلِّ حالٍ ثبتَ لشيءٍ، كحيوةِ زيدٍ وفقرِه وغناه وفسقِه وعدالتِه، حتى يُعلم التغيّر، أوضح من أن يحتاجَ إلى البيان.

وأطرفُ ما وقع في هذا الباب صنيعُ صاحب (الوافية)، حيث منع أولاً من جريان الاستصحاب في الأحكام التكليفية، سواءً أدلَّ عليها بالخطابات، كالأوامر والنواهي، أو بالعلامات الموضوعة لذلك، كالأسباب والشرائط والموانع، وعبِّر عن الثانية بالأحكام الوضعية؛ لثبوتها بوضع العلامات، مع أنه فسّر ها في تقسيم الأحكام بأنّه الحكمُ على الشيء، بأنّه سببٌ أو شرطٌ أو مانعٌ، وحكم ثانياً بإمكان جريانه في الأحكام الوضعية من حيث هي، وانحصاره فيها، قال: "وقوعه في الأحكام الخمسة إنها هو بتبعيّتها»(١)؛ فكان هذا نقضاً لما

⁽١) الوافية: ص٢٠٢.

سَبَق من المنع في التكليفية الثابتة بالعلامات؛ إذ ليست إلّا التبعية، ثمّ لم يتعلّق فيها منع إلّا بها قُرّر في الإشكال من جريانه فيها أجاز على حدّ سواء، وليس فيها أجاز سوى أن مثّل بمثالِ واجدِ الماء في الأثناء، والكرّ المتنجّس بالتغيير بعد ذهابه، مع إمكان التمثيل لما منعَ أيضاً، كها سمعتَ، ولم يرجِع في أمره إلى وزر، والتحقيقُ ما عرفت.

وأطرف من هذا ما لهج به صاحب (الذخيرة)(١) تبعاً لصاحب (المدارك)، وحكاه عن جماعةٍ من المحقّقين بأنّ الاستصحاب والحكم بالبقاء والاستمرار إنها يكون حجةً حيث يكون الدليل الدال على الحكم دالاً على الاستمرار.

وبالجملة: فالحكم بالاستمرار تابعٌ لدليل الحكم؛ فإنْ دلَّ على استمرار ثبت، وإلّا فلا؛ وذلك كها في الخبز المعجون بالماء النجس؛ فإنّه ردَّ على من حكم بنجاسته استصحاباً، بمنع استصحاب النجاسة إلى ما هو بعد الخبز؛ لعدم ما يدلّ على بقاءها؛ فعكَسَ القضية، وقال صاحب (المدارك) في الكلام على المحقون في الردّ على من تعلّق في الحكم بنجاسة المتيمّم كرّاً بالاستصحاب ما نصّه: "وفيه بحثٌ فإنّ كلّ ما ثبتَ جاز أن لا يدوم؛ فلا بدّ لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت"، قال: "والحق أنّ الاستصحاب ليس بحجّة إلّا فيها دلَّ الدليل على ثبوته، وأنّه كاستصحاب الملك عند جريان سبب الملك إلى أنّ يثبت الانتقال، وكشغل الذمّة عند جريان الإتلاف إلى أن تتحقّق البراءة» أو شرعيّ "كأصل البراءة، أو شرعيّ "كأن.

وأنت بعد أن أحطتَ خُبراً بها حقّقناه، لا يكاد يخفى عليك ما فيه، نعم، الذي يشكُل على الناس هو ما بسببه وقع النزاع بينهم، في هذا الباب، وهو أنّ أقصى ما في الاستصحاب الظنُّ بثبوتِ الحكم في الزمان الثاني، والحالة الثانية، بل ربها استصحب

⁽١) ذخيرة المعاد: ج١ القسم الأول ص١١٥.

⁽٢) مدارك الأحكام، السيّد محمد العاملي: ج١ ص٤٦.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٤٦-٤٧.

⁽٤) المصدر نفسه: ص٧٤.

مع الشكِّ في البقاء والوهم.

ومعلومٌ أنّ الظنَّ من حيث هو ظنٌّ، ليس بحجّةٍ شرعية، بل قد ترادفت الآيات (١٠)، وتظافرت الروايات بالمنعِ من الأخذ به، والتعويل عليه (١٠)؛ فها ظنّك بالشكَّ والوهمِ، اللهم إلّا أن يدلّ قاطعٌ على جواز الأخذ به، كها في خبر الواحد والشأنُ فيه.

[أدلّة القائلين بالاستصحاب]

وأقصى ما للمثبتين من الفريقين أمورٌ خمسةٌ (٣)، لا نهوض لشيءٍ منها.

أحدها: أنّ بقاء ما ثبت راجحٌ ؛ لأنّ ما تحقّق وجوده في حالٍ ، ولم يظنَّ طروّ ما يزيله ، كان الظنُّ في بقائه ، وإلّا لم يسَعْ لعاقلٍ مراسلة من فارق ، ولا السفر إلى ما عهد من بلد ، ولا الرجوعُ إلى دارٍ وأهلٍ ومالٍ ، ولا مزاولة ما يستدعي جهداً من حراثةٍ أو تجارةٍ ونحو ذلك ، بل كان يعد ذلك كله سفها ، وكلّ ما كان راجحاً ؛ فالعمل به واجبٌ ، وإلّا لزم تقديم المرجوح ، وأنّه محالٌ ، بل يستحيل في العادات تقديمُ أحد المتساويين من دون ترجيح .

الثاني: أن الباقي مستغن حينئذ في بقائه عن المؤثّر، وإلّا لزم تحصيل الحاصل بذاته، بناءً على أنّ علّه الاحتياج إلى المؤثّر هو الحدوث أو الإمكان بشرط الحدوث، كما عليه المتكلّمون، لا الإمكان فحسب، كما عليه الحكماء، على أنّا نجده عياناً، كما في البناء والنساجة والكتابة، والحادث مفتقر إلى المؤثّر قطعاً؛ فكان البقاء هو الراجح؛ لأنّه لا يحتاج إلى مؤنة، بخلاف الارتفاع؛ فإنّه يحتاج إلى المؤثر لحدوثه؛ فيكون مرجوحاً، وهذا

⁽١) مثل قوله تعالى: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنَّ وَإِنْ فَمْ إِلَّا نَجُرُصُونَ ﴾ الأنعام: ١١٦.

⁽٢) منه ما رواه الحميري بسنده: «عن مسعدة بن زياد، قال: وحدثني جعفر، عن أبيه: إن النبي تلك قال: الياكم والظن، فإن الظن أكذب الكذب، وكونوا إخوانا في الله كها أمركم الله، لا تتنافروا، ولا تجسسوا ولا تتفاحشوا، ولا يغتب بعضكم بعضا، ولا تتنازعوا، ولا تتباغضوا، ولا تتدابروا، ولا تتحاسدوا، فإن الحسد يأكل الإيهان كها تأكل النار الحطب اليابس، قرب الإسناد: ص٢٩.

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٤ ص٣٦٦-٣٦٧؛ الإحكام، الآمدي: ج٤ ص١٣٣٠.

باب دليل العقلباب دليل العقل

على التحقيق يرجع إلى الأوّل؛ فإنّه طريقٌ في إثبات رجحان البقاء(١).

الثالث: إجماع الفقهاء على اعتباره والعمل به في كثير من المسائل، كمن تيقن الطهارة وشكّ في الحدث وبالعكس، ومَن تيقّن في النكاح وشكّ في الطلاق وبالعكس، ومَن تيقّن شُغل الذمّة وشكّ في الفراغ وبالعكس، ومَن غاب وإن انقطع خبرُه؛ فإنه يُحكم ببقائه ويُعزل نصيبه، ولا تقسّم أمواله، ولا تُنكح نساؤه، وإذا وقعت الشهادة على دَينٍ أو غصب أو قبض أو نحو ذلك، استصحب القاضي ما أُقيمت عليه، مع جواز الأداء والإبراء إلى غير ذلك.

والعمل به في بعض المواضع دون بعضٍ، مع تحقّق العلّة في الكلّ، ترجيحٌ من دون مرجّع.

الرابع: إطباق العلماء على وجوب بقاء الحكم على ما تقتضيه البراءة الأصلية، حيث لا دلالة شرعية على خلاف ذلك، ولا معنى للاستصحاب إلّا هذه.

الخامس: أنّ المقتضي للحكم موجودٌ، والمانعُ مفقودٌ؛ إذ أقصى ما هناك احتمال وجود المانع أو وجود ما يحتمل كونه مانعاً، ومعلومٌ أنّ ذلك لا يصلح للمنع، ولا يؤثّر في الرفع، إنها المؤثّر تحقق وجود المانع الرافع للحكم.

ويتوجّه على الأول: أن حاصله الاستدلال على وجوب العمل بالظنِّ بأنّه إن لم يؤخذ بالظنّ الذي هو الراجح، لزم الأخذُ بمقابله الذي هو المرجوح، ومحصوله وجوب الأخذ بكلِّ ظنِّ، كما عليه أهلُ الخلاف.

وأنت تعلم أنّ المستحيل عادة إنها هو الإقدام على ما هو مرجوحٌ عند النفس أو على أحد المتساويين، من [دون] (٢) ترجيحٍ لديها، و ليس في ترك الاستصحاب شيء من ذلك؛ فإنّ مَن لم يستصحب، لم يُعرض عن الحكم بثبوت الحكم السابق في الزمن اللاحق شرعاً، ولم يُقدم على ذلك إلّا وقد ترجّح لديه الإعراضُ عن الحكم بالثبوت،

⁽١) هذا الوجه ذكره الرازي في المحصول: ج٢ص ٥٤٩.

⁽٢) غير موجودة في (ب).

والإقدام على عدم الحكم به للوجوه التي تعلّق بها النّفاة، صحّت أو فسُدتْ؛ إذ أقصى ما تقضي به العادة حصول مرجّح في النفس للإقدام والإحجام، وإن كان غرضاً فاسداً، كمرجّحات سائر الأفعال التي يتجنّبها الحكماء وأرباب الشريعة

ثمَّ لا تنافي بين رجحان بقاء الحكم الشرعي الثابت في الزمن السابق إلى الزمن اللاحق - من جهةِ أنّه قد ثبت، والظنُّ فيها ثبت، ولم يَعرض له ما يُزيله، أنّه يدوم - وبين رجحان عدم الحكم، [فإنه](۱) قد تغير لدى الشارع بسبب ما عرض من العوارض، وأنّ ذلك العارض كان هو المزيل عنده، مع ما جاء في المنع من القول بغير علم، والتديّن بالظنُّ (۱).

وعلى الثاني: أنّا نمنع من الاستغناء؛ فإنّ الاعتقاد على أنّ الله جلَّ شأنه هو المفيد لوجود الأشياء وبقائها، كما قال عزّ مِن قائل: ﴿إِنَّ اللَّهُ يُنسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ لَوْجود الأشياء وبقائها، كما قال عزّ مِن قائل: ﴿إِنَّ اللَّهُ يُنسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَوْوِلاً ﴾ (٣)، ولا نريد بتأثيره في البقاء تكريرَ الإيجاد له؛ ليلزمَ تحصيلُ الحاصل، بل رعايته للموجود وإمساكه الذي لولاه لانبتٌ وانهالَ، ولم يكُن شيئاً مذكوراً، ولئنْ سلّمنا ذلك في الموجودات الخارجية؛ فما كنّا لنفعله في الأحكام الذهنية، تكليفيةً كانت أو وضعيةً.

وكيف يُعقل استمرار الحكم، كوجوبِ هذا وحرمته، وسببية ذلك ومانعيته، من دون استمرار مؤثّر، وهو الحكم النفسي لَمن حكم به، كما لا يُعقل الحكم النفسي من دون استمرار الحاكم.

سلَّمنا، ولكنّا نقول: إنْ لم يترجّح في بقائه إلى مؤثِّرٍ؛ فها كان ليمتنعَ عروضُ مزيلٍ من جانبِ موجدِه، والكلام هذا إنها هو في عروض المُزيل، وقد عرضَ ما يُمكن أن يكون مزيلاً من قبله.

سلَّمنا، ولكن أقصاه رجحان البقاء؛ فيرجع إلى الأول، وقد عرفتَ ما فيه.

وعلى الثالث: أنَّا لا نمنع أنَّ مدركَهم في حكمهم باستمرار الحكم في تلك المسائل،

⁽١) غير موجودة (ب).

⁽٢) ظ. قرب الإسناد: ص٢٩؛ مستدرك الوسائل: ج٩ ص١٤٧.

⁽٣) فاطر: ٤١.

كان هو الاستصحاب، لم لا يكون هو النصّ الواردُ في خصوص تلك المسائل أو الإجماع المنعقد عليها، وفرقٌ بين الحكم السابق للدليل، وبين إثبات الحكم في الزمن الثاني بالاستصحاب، والكلام في الثاني؛ فإنّ غير (') إلى التعلّق بحكم الشارع في تلك المسائل، ولا علة للحكم فيها سوى كون الحكم الثابت فيها مما يغلب الظن ببقائه؛ وذلك متحقّقٌ في غيرها، منعنا كونَ السبب فيه ذلك، لم لا يكون هو مع غيره، واستظهار ذلك أقصاه استنباطُ علة، وهو القياس المحصور، وكيف كان؛ فالنزاع في استصحاب حكم الإجماع، وجميع تلك المسائل من غيره، وهو محلُّ إجماع، كما عرفتَ في مفتتح الباب، وحملُ أحدهما على الآخر قياسٌ لا نقول به، ودعوى التنقيح مع ظهور الفرق مكابرةٌ.

وعلى الرابع: منعٌ كون الحكم بما يقتضيه أصل البراءة، مع عدِّ التكليف استصحاباً، إنها الاستصحاب هو الحكمُ ببقاء البراءة الأصلية السابقة على التكليف، وأحدهما غيرُ الآخر.

سلّمنا، ولكن لا نمنعُ أنّ حكمهم باستمرار البراءة الأصلية؛ لأن الاستصحاب في حدِّ ذاته واجبٌ، لم لا يكون لأمر آخر من إجماعٍ أو غير ذلك، وكيف كان؛ فالنزاعُ في استصحاب حال العقل.

وعلى الخامس: أنّ الاقتضاء المدّعى إن كان علماً، بحيث يتناول محلّ النزاع -أعني الزمن الثاني في الحالة الثانية - لم يحتجْ إلى الاستصحاب؛ لأنّ نسبة الحالين حينئذ إليه على حدِّ سواء، وإلّا منعْنا ثبوت المقتضي في محلّ النزاع؛ فإنّه أوّل الكلام، وأقصاه ظنُّ البقاء، ولا معوّل على الظنّ إلّا أن يدلّ دليلٌ، والشأن فيه، وأين تقع هذه الشبهات، وإنْ تراءت محكمة، من إثبات مدارك الشريعة ومآخذ الأحكام.

ومَن قال بأصالة الأخذ بالظنِّ ابتداءً، بناءً على تخصيص ما جاء فيه بمورده، كأصل الخلاف أو بعد انعدام الأصول القديمة، كأيّام العلّامة ومن بعده؛ لدعوى انسداد باب العلم، كصاحب (المعالم) ومن تلاه (٢)، لم يحتجُ في الأخذ بالاستصحاب إلى حجّةٍ؛

⁽١) كذا في نسخة الأصل.

⁽٢) معالم الدين: ص٢٧؛ الفوائد المدنية، محمد أمين الأستر آبادي: ص١٨٠.

لجريانه على الأصل، وأقصى همّه إثبات الظنّ ببقاء الحكم السابق.

وقد احتج له صاحب (المنهاج) وغيره، بأنّ ما ثبت في الزمن الأول ولم يظهر زواله قطعاً أو ظنّاً، لو لم يكن مظنونَ البقاء، للزمَ ثلاثةُ أمور باطلة:

أحدها: أن لا تتقرر معجزة؛ فإنّ تقريرها مبنيٌّ على استمرار العادة.

الثاني: أن لا تثبت أحكام الشريعة؛ لجواز النسخ.

الثالث: أن يكون الشكّ في الطلاق، كالشكّ في النكاح؛ فإما أن يباح الوطء في كليهما أو يحرم، لكنّ الإجماع على الإباحة في الأول، والتحريم في الثاني، ومستلزمُ البطلان باطلٌ، ومتى ثبتَ الظنُّ بالبقاء، وجبَ العمل(١٠).

ونحن نقول: حصولُ الظنِّ عند عدم المزيل وجدانيُّ، لا يحتاج إلى دليل، لكنّا نمنعُ الكبرى، أعني وجوبَ العمل بالظنِّ؛ فإنَّ أخذتُ هذه الوجوه في إثباتها، قلّنا: في الأول لا نمنعُ أنّ المدارَ في تقرير المعجزة على الظنّ بالبقاء، بل على القطع؛ فإنّ الإعجاز إنها يتحقق في ما يستحيل وقوعه بحسب عادة الله تعالى وعادة البشر وعادة ما يظهر فيه.

وأمّا الأخير فالأخذُ بالظنِّ فيهما إنها كان بالإجماع، مع أنّهما خارجان عن محلِّ النزاع، كما عرفتَ في استصحاب حكم الإجماع، حيث يقعُ الشكُّ في قدح العارض، وهو في هذين خارجٌ عنه؛ لأنّه في أوّلها استصحابُ حكم النصّ، وفي الآخر من استصحاب الحال مما وقع الشكّ فيه في عروض المُزيل، والكلام في إبطال الدعويين - أعني دعوى أصالة العمل بالظنِّ مطلقاً، أو بعد الانسداد - مضى في محلّه.

هذا أقصى ما يمكن أن يُقال من قِبَل المانعين، ولِقائل بعدَ هذا كلّه: ليس في الاستصحاب إلّا الانكباب على الحكم الثابت بالدليل الشرعي، والعملُ بمقتضى ما دلّ عليه من نصّ و إجماع؛ فإنّه مطلقٌ بالنسبة إلى جميع العوارض والأحوال، أو ليس بخاصّ بها قبل عروضِ الشكّ؛ ليحتاجَ إلى دليلِ بعده، ولا منصوصٌ على عمومه لها؛

⁽١) غاية السؤول في شرح منهاج الوصول، الأسنوي: ص٣٦١؛ المحصول، الرازي: ج٢ ص٥٥٥-٥٥٨.

ليستغني عند عروض الشكّ عن مراعاته؛ إذ لا يُحكم ببقاءِ الحكم السابق، ولم نعوّل على الظنّ الحاصل من الدليل الشرعيّ؛ فبهاذا عسانا نحكُم؟ أثّرانا نُعرضُ عن مقتضى الدليل، وإن كان ظناً، إلى الشكّ والوهم الناشئ لا عن دليل؟

بل التحقيق: أنَّ من لم يستصحب؛ فقد أعرضَ عن العلم وعوَّل على الشكِّ الناشئ لا عن دليل، ألستَ تعلمُ أنّه لمّا خاطب المكلّفين القادرين على الصيام أطلقَ ولم يفرّق بين من يشقُّ عليه الإمساك لكِبَر أو حَبَل أو رِضاع أو غير ذلك، وبينَ من لا يشقّ عليه، وكذلك لمَّا جعل عَقد النكاح علامةً لإبَّاحة الاستمتاع وغير ذلك من الأحكام، أطلقَ ولم يفرّق بين ما يَعرضُ من الأحوال والعوارض، وكذا سائرُ العقود والمعاملات؛ فإذا أبحتَ الإفطار مثلاً لمن يشقُّ عليه الصيام بشيءٍ من الأمور التي لم يقُمْ دليلٌ شرعيٌ على كونها مبيحةً، وأبطلتَ عقدَ النكاح؛ لعروض ما لم يثبت كونُه مبطلاً، نحو قوله: أنتِ بريّة أو خليَّة؛ لمجرَّد احتمال كون الأول مبيحاً، والثاني مبطلاً؛ فلا ريبَ أنَّك تكونُ معرضاً عن الدليل الشرعي لمجرّد الاحتمال العقلي، ولئن أغضينا عن هذا كلّه؛ فقد ثبتَ في النصّ ما يمنع من الإعراض عن الحكم السابق المعلوم من الدليل في مواطنَ كثيرة، في العبادات والمعاملات حتى تطابقَ فيه قولُ الشارع وعملُه ونظرُ أهل العلم وطريقةُ أهل العرف، وذلك ما روى الشيخُ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر اللِّيمٌ، قال: «قلت له: الرجل ينام، وهو على وضوءٍ، أتوجب الخفقة أو الخفقتان عليه الوضوء؟ قال اللِّيخ: يا زرارة قد تنام العينُ ولا ينام القلبُ والأذن؛ فاذا نامت العين والأذن والقلب وجبَ الوضوء؛ فإن حرِّك إلى جنبه شيءً، وهو لا يعلم به؟ قال: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمرٌ بيّنٌ، وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقضُ اليقين أبداً بالشكّ، ولكن ينقضُه بيقينِ آخر ٧(١).

وما روى الشيخ في الصحيح عن زرارة أيضاً، قال: (قلت: أصاب ثوبي دم رُعاف)، إلى أن قال: (فإن ظننتُ أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك؛ فنظرتُ لم أرَ شيئاً، ثمَّ صلّيتُ فرأيت فيه، قال: لأنك كنت على يقين

⁽١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٨ ح١١.

من طهارتك، ثم شككتَ؛ فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً، ثمّ قال طلِينًا: وإن لم تشكّ ثمّ رأيته رطِباً قطعتَ الصلاة وغسلته ثمّ بنيتَ على الصلاة؛ لأنك لا تدري لعلّه شيءٌ أوقع عليك؛ فليس ينبغي أن تنقض اليقينَ بالشكّ الله وهو طويلٌ قد اشتمل على عدّة أحكام.

وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة أيضاً عن أحدهما الملك قال: «قلت له: مَن لم يدرِ في أربع هو أم في ثنتين، وقد أحرز الثنتين، قال: يركع ركعتين إلى أنْ قال: ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلُط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حالٍ من الحالات (٢٠).

وما روى الصدوق عن أبيه بسنده إلى أبي بصير ومحمد بن مسلم على ما في البحار) في باب: من نسي أو شكّ في شيء من أفعال الوضوء، عن أبي عبد الله الملاح قال أمير المؤمنين الملح: «من كان على يقين فشك؛ فليمض على يقينه؛ فإنّ الشكّ لا ينقض الميقين (")، ورواه في الخصال) () في حديث الأربعائة، عنه الملح أيضاً، وطريقه إلى محمد بن مسلم، على ما أثبته في المشيخة، وإنْ كان لا يخلو من جهالة ()، لكنْ في طريقه إليه أحد البرقى (")، وهو يروي جميع رواياته في الصحيح.

⁽١) تهذيب الأحكام: ج١ ص٤٢١ ح٨.

⁽٢) الكافي: ج٣ ص٥١ ٣٥ ح٣.

⁽٣) بحار الأنوار: ج٧٧ ص٩٥٩ ح٢.

⁽٤) الخصال: ص٦١٩ ح١٠.

⁽٥) جاء في مشيخة الفقيه ما نصه: (وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه محمد بن عبد الله بن أجمد بن رزين، عن محمد بن مسلم، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٤٢٤، وعلي بن أجد وأبوه و جده غير مذكورين.

⁽٦) أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي – وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد الللم ، ثم قتله، وكان خالد صغير السن، فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق روذ – وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد

وفي البحار؛ عن أمير المؤمنين طبي أيضاً: «من كان على يقين فأصابه شكّ؛ فليمض على يقين فأصابه شكّ؛ فليمض على يقينه؛ فإن اليقين لا يدفع بالشكّ»(١)، وروى الشيخُ أيضاً عن الصفّار عن القاسان، أنّه قال: «كتبتُ إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان، هل يُصام أم لا؟ فكتب طبي : اليقين لا يدخل فيه الشكّ، صمْ للرؤية وأفطر للرؤية»(١).

وأما ما جاء في الوقائع المخصوصة؛ فيا روى عبد الله بن سنان في الصحيح، قال: السأل رجلٌ أبا عبد الله طليه، وأنا حاضرٌ: إني أُعير الذمّي ثوبي، وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحمَ الحنزير؛ فيردّه عليه؛ فأغسلُه قبلَ أن أُصلّي فيه؟ فقال طليه: صلّ فيه ولا تغسلُه؛ فإنّك أعرْتَه إيّاه وهو طاهرٌ، ولم تستيقن أنه نجّسه؛ فلا بأس أن تصلّي فيه، حتى تستيقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّي فيه، حتى تستيقن أنه نجّسه، أنّه وروى بكير عنه طليه، قال: ﴿إذا استيقنتَ أنّك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تُحدث وضوءاً أبداً، حتى تستيقن أنّك أحدثت) إلى غير ذلك.

وأما القواعد الشرعية؛ فكالحكم ببقاءِ ما ثبت من ملكِ، أو نكاح، أو حياة، أو فسق، أو عدالة، أو فقر، أو ليل، أو نهار، أو نحو ذلك، وبناء الشهادات أو القضايا والعتق، والميراث، والصوم، والصلاة، وغير ذلك من الأحكام الشرعية عليه.

والتشكيكُ في ذلك، بأنّه إنها ينهض لو كان لفظُ اليقين والشكّ عاماً، حتى يكونَ المعنى: لا تنقض شيئاً من اليقين بشيء من الشكّ؛ ليتناول كلَّ يقينِ وكلَّ شكِّ؛ فيندرجُ فيه يقينُ الاستصحاب وشكُّه؛ لكنّ المفرد المحلّى ليس من ألفاظه، مع احتمال إرادة العهد هاهنا، على [أنْ](٥) يكون أراد اليقين المعهود الذي أشار إليه في الخبر الأول بقوله: (فإنّه

المراسيل، وصنف كتباً، منها: المحاسن وغيرها، توفى أحمد بن أبي عبد الله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين). (ظ. فهرست الرجال للنجاشي: ص٧٦-٧٧، رقم ١٨٢).

⁽١) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢ ح٢.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١٥٩ ح١٧.

⁽٣) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٦١ - ٢٧.

⁽٤) الكافي: ج٣ ص٣٣ ح١.

⁽٥) غير موجودة في (ب).

على يقينِ من وضوئه ، وفي الثاني بقوله: «الأنك كنتَ على يقينِ من طهارتك خطأُ(١)، وعدولٌ عن المتبادر المنساق من الإطلاق إلى ما ينبو عنه المقام والسَوقُ من الاحتمال.

والتحقيق: أنّ هذا التركيب - أعني قوله: (لا تنقض اليقين بالشك - يدلّ على العموم المذكور، كما هو المنساق، والمفرد المحلّى على حقيقته - أعني الجنس والطبيعة - من دون حاجة إلى دعوى كونه للعموم؛ وذلك لأنّ وقوع الجنس في سياق النفي، مما يفيد العموم، كالنكرة، ولا سيما بعد التأكيد بقوله: (إيّاك)، وقوله: (أبداً)، بل [لا](٢) يتم العموم إلّا على إرادة العموم؛ إذ لو كان المحلّى هاهنا للعموم، لكان المعنى: لا تنقض كلّ يقينٍ بكلِّ شكّ، وأين هذا من العموم، والمنع بشيءٍ من اليقين بشيءٍ من الشكّ؟

وأما دعوى [العهد](٣)؛ فيبطلُه أنّه سيق مساقَ الاستدلال على المعهود، كما [لا](٤) يخفى على من له أدنى مِسكةِ بالمحاورة، ومعلومٌ أنّ الاستدلال لا يتمُّ إلّا على إرادة العموم.

لا يقال: أقصى ما في الخبر المنعُ من نقض اليقين بالشكّ، ومن لم يأخذ بالاستصحاب؛ فأقصى أمره أن ينقض بالشكّ ظنّاً لا يقيناً، بل التحقيق: أنه إنها ينقض الظنّ بالوهم أو الشكّ بالشك أو الوهم بالظنّ؛ وذلك أنّه لما عرض له الشكُّ بعد اليقين؛ فإنْ ترجّح لديه بقاءُ ما كان على ما كان، ثمّ أعرضَ عن ذلك، ولم يحكم ببقائه، ولم يستصحب؛ فقد أعرضَ عن الراجح إلى المرجوح، وهو نقضُ الظنِّ بالوهم.

وإن استوى لديه الأمران، حتى يكون كلٌّ منها مشكوكاً فيه؛ فقد نقضَ شكّاً بشكٌ، وإن ترجّع لديه الزوال؛ فقد أعرض عن الوهم إلى الظن؛ لآنا نقول: إنها يريد: لا تنقض ما كان متيقناً لديك بها عرض لك من الشكّ والتردّد في زواله، سواءً أكان معتدلاً أو غير معتدل، وإلّا فها كان اليقينُ والشكّ ليجتمعا على أمر واحد

⁽١) خَبْرُ لَقُولُه: (والتشكيك...).

⁽٢) غير موجودة في (ب).

⁽٣) غير موجودة في اب.

⁽٤) غير موجودة في (ب).

وبالجملة: فهُم ﷺ في جميع تلك الأخبار لم يريدوا إلّا الاستصحاب والحكم ببقاءِ ما كان على ما كان، وإلّا فليس لتلك الأخبار مصداقٌ أصلاً.

فإن قلت: القواعد إنها ضُبطت، والأخبار الخاصة وأكثر العامّة إنها وردتْ فيها ثبتَ وشُكَّ في عروض المُزيل له، وبعضها جاءَ في استصحاب العدم، وليس ذلك من محلِّ النزاع فيها ثبت وعرض ما يُشكّ في كونه مزيلاً.

قلت: أما القواعد؛ فالحكم فيها ببقاء ما كان على ما كان إنها كان على وجه الإطلاق، أعمُّ مما شُكَّ في عروض المزيل له، أو في كون العارض مزيلاً له.

وأمّا ما جاء في الوقائع الخاصة؛ فقد أوردْنا منها خبرين^(۱)، موردُ أحدهما خاصٌّ، والآخر يتناول القسمين المذكورين.

وأما العامة فثلاثةُ أنحاء:

أحدهما: ما كان مورده خاصًا، والشكّ إنها كان في كون العارض مزيلاً؛ وذلك كالخبر الأول.

ثانيها: ما كان خاصًّا، والشكُّ في عروض المزيل؛ وذلك كالخبر الثاني.

ثالثها: ما هو أعمُّ، كالثالث والرابع، على أنّ خصوص المورد لا دخل له، إنها المدارُ على نفس الخطاب، وهو في الكلِّ عامٌّ.

فإن قلت: هذه الأخبار وإن تظافرت لا تخرجُ عن حوزة الآحاد، ومعلومٌ أنّ خبر الواحد لا يصلُحُ لإثبات المدارك.

قلت: إنّ خبراً تلقّاه الأصحابُ بالقبول، وعمِلوا عليه، وأخذوا به، وأرسى الشارع عليه قواعدَ شرعيةً، حتى تطابق فيه قوله وعمله، لا يقْصُر عن المجمَع عليه والمتواتر، على أنّا قد نقول: إنّ الاستصحابَ عملُ الفقيه، لا مدركه في العمل، ومدركه فيه هو هذا الخبر المحفوف بالقرائن، المعضود بالعمل؛ فنحن إنها نُثبتُ بهذا الخبر الأحكام الفرعية، لا القواعد الأصولية.

⁽١) خبر عبدالله بن سنان وبكير.

فإن قلت: لا ريب أنّ الاستصحاب الذي هو عبارة عن الحكم ببقاء ما كان على ما كان، قاعدةٌ يجريها الفقيه فيها لا ينحصر من الوقائع الخاصة، وإلّا فها للأصولي والتعرّض لها.

قلت: هل هي إلّا كسائر القواعد الشرعية المستفادة من الخطابات الشرعية، كقولهم: كلّ شيءٍ طاهرٌ، حتى تَعلم أنه قذرٌ، وكلّ شيء حلالٌ حتى تعلم أنه حرامٌ، وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدّي، ولا ضرر ولا إضرار إلى غير ذلك، مما يطول تعداده.

وبالجملة كلَّ خطابٍ عامٍّ، وإنها آثرها الأصوليون بالذِكر دون تلك، باعتبار أنّ مدركها عندهم العقل، بتلك الطرق التي زيّفْناها، ومن ثَمّ عدّوها في الأدلّة العقلية؛ وذلك أنّ هذه الأخبار، أعنى أخبار اليقين إنها جاءت من طرقنا.

هذا، مع أنّا لا نُثبت بهذه القاعدة حُكماً شرعياً، بل الحكمُ ثابتٌ من قبل، أقصى ما هناك أنّا شككنا في زواله، وما كان ينبغي أن نرتابَ لذلك؛ لاستمرار طرائق الناس والشريعة على عدم الاعتبار بالشكِّ في الزوال بعد الثبوت، وهو دليلُ القوم، لكنْ مع هذا جاءنا من أرباب الشريعة ما صدَّنا عن ذلك، وهو قولهم الملكِّ: ﴿إِياكُ أَن تنقض اليقين بالشكِّ أبداً»؛ أفَبعد هذا كلِّه من ريبةٍ؟

فإن قلت: إنّ هذا معارضٌ لما اشتهر عنه الليّ من قوله: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وسائر ما جاء في الأخذ بالحائطة على كثرته؛ فكيف رجّحتم الأخذ بها دون ذلك.

قلت: إنّ تركَ اليقين لمجرّد تجويز العقل تغيّر الحكم محلُّ الريبة؛ فكانَ لنا(١٠)، نعم، إذا كان الشكُّ لتعارض الأدلّة فهناك يتّجه العمل بمقتضى الشكَّ احتياطاً؛ لمكان الريب المعتبر، وقد سمعتَ قولَ العلامة ﴿ المنتهى المنتهى الأحتياط إنها يعتبر مع دلمه فلا.

⁽١) كذا.

⁽٢) في المصدر: (إذا.

⁽٣) منتهي المطلب: ج٩ ص٢٥٠.

سلَّمنا، ولكن ظاهر ما جاء في الاحتياط الاستحباب كما عرفتَ، وحينئذ فبنزَّل ما جاء في هذا الباب على المنع من إبطال اليقين، من دون نقضِ لليقين؛ جمعاً بين البابين؛ وذلك بأن نأخذ بالحائطة حسبها يقتضيه الشكُّ، ونحن على اليقين السابق، وهذا كما جاء في المنع من إحداث الوضوء إلَّا بعد تيقَّن الحدث، مع ما جاء من ندب تجديدِ الوضوء، وأنَّ الوضوءَ بعد الوضوءِ نورٌ على نور(١٠)؛ فكان جملةُ ما نقول في هذا الباب: إنّا إذا أخذنا بالاستصحاب؛ فإنّما نأخذ بالدليل الذي دلّ على أصل الحكم من نصِّ أو إجماع، ورددنا ما خالجَنا من الشكِّ في زواله؛ لما علمنا أنَّه لم ينشأ عن مدرك شرعيٌّ، وإنَّما كان بمجرّد الاحتمال، مع ورود النصِّ المانع من الالتفات إليه، واستقامة الطريق على عدم الاحتفال به والتعويل عليه، واتفاق العلماء على عدم الاعتداد بمثله، بعد قيام العلائم الشرعية من العقود وغيرها، ومن هنا يظهرُ حالُ ما تعلُّق به السيَّد المرتضى ﴿ فَا ثُمُّ من المنع من الأخذ بالاستصحاب، حيث قال - بعد أَنْ مثَّل للاستصحاب بمثالِ واجدِ الماء في الأثناء، وحَكَمَ بالمنع - ما نصه: «فإذا كنَّا قد أثبتْنا الحكمَ في الحالة الأولى بدليلِ؛ فالواجبُ أنْ ننظرَ؛ فإن كان الدليل يتناول الحالين، سوّينا بينهما فيه، وليس هاهنا استصحابٌ، وإن كان تناول الدليل إنها هو للحالة الأولى فقط، والثانيةُ عاريةٌ من الدليل؛ فلا يجوز إثبات مثل الحكم لها من غير دليل، وجرت هذه الحال مع الخلوّ من الدليل مجرى الأولى لو خَلَتْ من الدلالة، وإذا لم يُجُز إثبات الحكم للأولى إلّا بدليل؛ فكذلك الثانية»(٢)، ثمّ أوردَ سؤالًا حاصله: «إن ثبوتَ الحكم في الحالة الأولى يقتضي استمراره إلَّا لمانع؛ إذ لو لم يجب ذلك لم يعلم استمرار الأحكام في موضع، وحدوث الحوادث لا يمنعُ ذلك، كما لا يمنع حركة الفلك وما جرى مجراه من الحوادث؛ فيجبُ الاستصحاب ما لم يمنع مانعٌ»(٣).

وأجابَ بأنَّه لابدّ من ملاحظة الدليل الدالُّ على ثبوت الحكم في الحالة الأولى،

⁽١) ظ. الكافي: ج١ ص٤١ ح٨٢.

⁽٢) الذريعة: ج٢ ص٨٣٠.

⁽٣) الذريعة: ج٢ ص٨٣١.

وكيفية إثباته وهل يثبت ذلك في حالة واحدة، أو على سبيل الاستمرار، وهل تعلق بشرط مراعيّ، قال: «وقد علمنا أنّ الحكم الثابت في الحالة الأولى إنها ثبت بشرط فقدِ الماء، والماء في الحالة الثانية موجودٌ، واتفقت الأُمّة على ثوابت الحكم في الأولى، واختلفت في الثانية، والحالتان مختلفتان، وقد ثبت بالعقول أنّ من شاهد زيداً في الدار، ثمّ غابَ عنه لا يحسن أن يعتقد استمرار كونه في الدار إلّا بدليل متجدّد، وصار كونه في الدار بعد ذلك بمنزلة كونِ عمرو فيها، مع فقْدِ الرؤية؛ فأمّا القضاء بأنّ حركة الفَلك وما جرى مجراها لا يمنع من استمرار الأحكام؛ فذلك معلومٌ بالأدلّة وعلى من ادّعى أنّ رؤية الماء لم تغيّر الحكم الدلالة»(١)، ثمّ قال: «وبمثلِ ذلك نجيبُ مَن قال: فيجب أن لا نقطعَ بخبر من أخبرنا عن مكة وما جرى مجراها من البلدان، على استمرار وجودها؛ وذلك أنّه لابدّ للقطع على الاستمرار من دليل؛ إمّا عادةٌ أو ما يقومُ مقامَها، ولو كان البلد الذي خُبرنا عنه على ساحل البحر لجوزنا زوالَه؛ لغلبة البحر إلّا أن يمنعَ من ذلك خبرٌ مواترٌ؛ فالدليلُ على ذلك كلّه لابدّ منه»(١).

هذا جملة ما تعلّق به السيّد ﴿ فَي المنع، وهو عمدةُ ما تعلّق به المانعون كالغزالي وغيره (٣)، بل لا متعلّق لهم في الحقيقة سواه.

وأنتَ خبيرٌ بأنّ هذا إنها يتمُّ لو كان دليلُ الحكم مقيّداً بالحالة الأولى، وقد عرفتَ أنّه مطلقٌ، كها هو المفروض؛ فإنّا لا نستصحبُ إلّا ما كان كذلك، وما أورده من السؤال متّجهٌ؛ فإنّا نحكمُ باستمرار الأحكام، [مع](؛) جوازِ تغيرٌها بتغيرٌ أحوالِ المكلّفين، كأنْ يدّعي مدّع سقوطَ التكليف أو جواز التأخير عند غلبة النوم أو عروض همَّ أو حاجةٍ أو نحو ذلك؛ فلم يبقَ للعلم إلّا استصحاب بقاءِ التكليف.

فإن قلت: إنها علمْنا ذلك بها قام من الأدلَّة من إجماع وغيره.

⁽١) الذريعة: ج٢ص٨٣١-٨٣٢.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٨٣٢.

⁽٣) ظ. المستصفى: ج١ ص٢٢٤ الإحكام: ج٤ ص١٣٦..

⁽٤) في (ب): اعلى

قلت: الغرض أنّه لو ادّعى مدّع علينا ذلك، لكان لنا أنْ نردّه بها علمنا، والظاهر أنّ المجمعين إنها علموا ذلك بالاستصحاب، على أنّا نجد أنّا نعلم ذلك، ونحكم به، مع الغضّ عن ملاحظة الأدلّة؛ فإنّا حيثها قُرّر لنا تقريرٌ ووُضِع لنا وضعٌ، كما يجعل السلطان ضرْبَ الدينار والدرهم موجباً للقتل والنهب، وكها نادى مناديه أنّ من فعلَ كذا، أو مَن جاء بكذا كان له كذا، حكمنا باستمراره على اختلاف الأحوال أو ترادف العوارض، خصوصاً إذا علمنا أنه حكيم لا يصنع إلّا لمصلحةٍ، واستثني ذلك في العبد إذا قرر له مولاه؛ فإنك تراه على هذه الوتيرة.

والحاصل أنّ المكلّفين على اختلاف طبقاتهم قاطعون بالاستمرار إلى أن يدلّ دليلٌ على القطع، وأما ما أجاب به؛ فقد عرفتَ أنّا إنها نستصحب حيث يكون دليل الحكم مطلقاً بالنسبة إلى الأحوال والعوارض، وما كنّا لنستصحب حكماً ضرب له الشارع حدّاً إلى ما خرج عن التحديد أو علّقه على شرطٍ، إلى ما عُري عن الشرط، ولَئنْ امتنع الاستصحاب في هذا المثال الخاص؛ فها كان ليمتنع في سائر مظانّه مما ليس بمشروطٍ، على أنّا قد نمنع امتناعه في هذا أيضاً؛ فإنّ الحكم وإنْ كان معلقاً على شرطٍ هو فقدان الماء، لكن لا نمنع انتفاء هذا الشرط في الحالة الثانية، وإن كان فيها واجداً للهاء؛ لأنّ الشرط إنها هو عدم الوجدان ابتداء، أي قبل الدخول في الصلاة لا مطلقاً؛ فإنّ معقد الإجماع إنها هو ذلك، وهو المنساق من الإطلاق، وأما ما عدا ذلك؛ ففيه النزاع، ولا سيّا بعد مراعاة قوله تعالى: ﴿ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١١)، وإذا كان شرطُ الصحة إنها هو فقدانٌ بعد مراعاة قوله تعالى: ﴿ وَلا تُبُطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (١١)، وإذا كان شرطُ الصحة إنها هو فقدانٌ خاصٌّ، كان الوجدان في الأثناء كوجدان الضالّ ونحوه، من الأحوال العارضة التي لا تستلزم المغايرة.

قوله: «وقد ثبت في العقول..الخ».

قلنا: إنها ذلك لجريان العادة بعدم بقاء هذا الثابت، كها جرت العادة بعدم إقامة أهل الأسواق ليلاً؛ لأنّ الثابت من حيث هو ثابتٌ لا يرجّح بقاءه، ألا ترى أنّك إذا لم تبعد عنه، ثمّ عنّت لك إليه حاجة، كيف ترجع إليه مستصحباً لبقائه فيها.

⁽۱) محمد: ۳۳.

ومن طريفِ ما وقع للسيّد هنا، دعوى أنَّ عروض الأحوال -كيف كانت- تمنع من الحكم باستمرار الأحكام، حتى يقوم الدليل على عدم المنع، مع أنَّ الذي استقامت عليه الطرائق، إنها هو العكس، يحكمُ بالاستمرار حتى يقوم الدليل على العدم، ومنه [يظهر أنّه](١) لا يقتصر بالمنع على استصحاب حكم الإجماع.

وقوله: "وبمثل ذلك نجيب.. الخ"، يريد أنّ القطع باستمرار الوجود في مثل ذلك ليس للاستصحاب، بل لقضاء العادة؛ ولذلك ينتفي القطع عند انتفاء العادة، كما في البلد القريب من الساحل، حيث يجوز في العادات زواله فجأة، وإن لم تطُل المدة.

قلت: لا ريب أنّ القطع إنها يكون بدليل خارج من الاستصحاب؛ إذ أقصى مفاده الظنّ، لكنّ غرض المستدلّ أنا بمجرّد الإخبار المفيد للقطع بالوجود، مع قطع النظر عن العادة، نحكم باستمرار البقاء من غير توقّف، وهذا الذي أراد بالقطع، وما ذاك إلّا للاستصحاب، وحصول القطع بعد مراعاة العادة، لا ينفي الاستصحاب، بل يؤكّده، والذي يدلّ على ذلك أنّك حيث لا تقطع بالبقاء، كها في بلد الساحل، تستصحب البقاء أيضاً؛ ولذلك تشدُّ الرحال إليه ولا تشدّها إلى بلدٍ لم تعهده هناك، وإن أجزت حدوثه.

هذا، وربها تعلّق المانعون بوجوه أُخر ضعيفة، كقولهم^(٣).

القسم الثاني من الضرب الثاني:

الملازمات العقلية:

الملازمة بين الحكمين، سواءً أكانت من جانبٍ واحدٍ، كملازمة الصلاة والطهارة، أو من الجانبين، كملازمة كلِّ من القصر والإفطار للآخر؛ فمتى ثبتت الملازمة بطريقٍ

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) كذا في (ب، ولعلٌ من الوجوه الضعيفة التي احتجّ بها المانعون قولهم: إن من السفّه الحكم ببقاء زيد في الدار إذا غاب عنها.

وقولهم: إن أدلة الأحكام معروفة، وليس الاستصحاب واحداً منها.

وقولهم: إن حجية الاستصحاب تقتضي أولوية بينة النفي على بينة الإثبات؛ لاعتضادها به، مع أتّها لا تسمع. (ظ. الذريعة: ج٢ص ٣٤٦، ٣٤٨؛ المستصفى: ص٥٩٥١).

باب دليل العقل (٥٣٣)

شرعيِّ، كالمثالين حيث قال في الأول: «لا صلاة إلّا بطهور»(''، وفي الثاني: «من قصرٌ أفطر، ومن أفطر قصر»('').

أو عقلي أو عادي، كملازمة الشيء لمقدمته العادية أو العقلية، ثمّ حكمَ الشارع بإحدى الملازمتين، حيث تكون الملازمة من الجانبين أو باللازم، حيث تكون من جانب واحدٍ، لزمَ الحكم بالآخر في الأول، واللزوم في الثاني، وكانت تلك الملازمة دليلاً عقلياً على الحكم الذي لم يُنصّ عليه، مثلاً إذا قال: «من توارت عنه الجدران قصّر»، قلنا: وأفطر؛ للملازمة الثابتة بينها بقوله: «مَنْ قصّر أفطر، ومن أفطر قصّر»، وكذا العكس.

وإذا قال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (٣) قلنا: قد أوجبَ الطهارة أيضا عند الدلوك؛ للملازمة الثابتة بينهما بقوله: «لا صلاة إلّا بطهور»، وكذا إذا أوجبَ الحجّ.

قلنا: قد أوجب قطع المسافة؛ لامتناع وجوده إلّا بها، وهكذا؛ فكان استدلال العقل على الحكم الذي لم يُنصّ عليه بتلك الملازمة الثابتة شرعاً أو عقلاً.

فإنْ قلت: متى كان ثبوت الملازمة بطريقٍ شرعيٍّ، كان الدليلُ على الحكم الذي لم يُنصّ شرعاً لا عقلياً.

قلت: إثباتُ الحُكم بطريقِ الملازمة نوعٌ من عمل العقل، وإن كان ثبوتُ الملازمة التي بها يستدلُّ العقل من طريقِ الشرع؛ وذلك أنّه حين يستدلّ فإنها يستدلُّ بالملازمة المحرزة عنده من أيِّ طريقِ أصابها، وكيف يكون الدليل على الحكم في مثله شرعياً، والدليل الشرعيّ الدال على الملازمة لم يدلّ على هذا الحكم بخصوصه ولا تناوله بعمومه؛ لأنّه إنها دلّ على حكم وضعيّ، وهو الملازمة المذكورة، ثمّ العقلُ يستدلُّ بذلك الحكمِ الوضعيّ الذي دلّ عليه الدليل الشرعيّ، بل لو كان الخطابُ الشرعيّ الدالّ على الوضع خطابَ تكليفٍ يُستفاد منه الوضع، حتى يكون عاماً متناولاً لهذا الحكم على الوضع خطابَ تكليفٍ يُستفاد منه الوضع، حتى يكون عاماً متناولاً لهذا الحكم

⁽١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص ١٤٠، ح٣.

⁽٢) الحديث نقلٌ بالمعنى، وأما الوارد في امن لا يحضره الفقيه: ج١ ص٤٣٧، ح١٢٧١ فهو قوله اللجين: ﴿إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت.

⁽٣) الإسراء: ٧٨.

التكليفي، كأن يقول: "متى قصّرت فافطر، ومتى أفطرت فقصّر"، وكما قال تعالى: ﴿إِذَا قَائَمُمُ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا مِرُمُوسِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا مِرُمُوسِكُمْ وَأَرْجُلكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا مِرْمُوسِكُمْ وَأَرْجُلكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا مِرْمُوسِكُمْ وَأَرْجُلكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١)، ثمّ استدلالتَ على الحكم التكليفي بالملازمة، لكان ذلك استدلالًا على الحكم التكليفي لا شرعياً، من حيث إنّه استدلالٌ بالملازمة الثانية، نعم، لو استُدلَّ على الحكم التكليفي بذلك الخطاب ابتداءً، لكان شرعياً؛ لأنّه استدلالٌ بالعموم.

ثمَّ الاستدلال بالملازمة الثانية من جانبٍ واحدٍ يقع في أبواب:

[باب المقدمة]

أحدها: باب المقدمة، وذلك أنّه يُحكم على المقدمة بحكم ما توقف عليها، ويُستدل على ذلك بالملازمة الثابتة شرعاً أو عقلاً؛ فالدليل العقلي الذي أُثبت به حكم المقدمة هو الملازمة، وبابُ المقدمة مما يُستدلّ فيه بالدليل العقلي، وقد تحصّل لنا من مراعاة هذه الاستدلال قاعدة أصولية هي أن الأمر بالشيء أمرٌ بها لا يتم إلّا به، أي أنّ الأمر بالشيء يستلزم الأمر بمقدمته، ودليل الملازمة وإن جرى في الندب والإباحة أيضاً؛ فإنّ الندب إلى الشيء ندبٌ إلى مقدّمته، وما لا يتم إلّا به، وإباحته إباحتها، لكنْ لما كان المهم فيها يجوز إنها هو الإيجاب لما يترتّب عليه من الثواب والعقاب، عقدوا الباب لمقدمة الواجب، وغيرها يعرف بالمقايسة.

وأما مقدمة الحرام؛ فتحريم الشيء لا يستلزم تحريمَ ما لا يتمُّ إلّا به، اللهم إلّا أن يكون مُفضياً إليه، ومستلزماً له البتّة؛ فيحرُمُ لاستلزام المحرّم، وكذا مقدمة المكروه حرفاً بحرف.

ثمّ الكلام في هذا الباب يقعُ في مقامات:

الأول: في بيان معنى المقدمة:

اعلم أنّ مقدمة الشيء مما يتوقّف عليه، وكان له دخلٌ في التأثير، حيث لا يتمّ إلّا به سبباً كان أو شرطاً أو ارتفاع مانع أو مُعدّاً أو جزءاً، وسبب الشيء ما كان بينه وبين

⁽١) المائدة: ٦.

باب دليل العقلباب دليل العقل

الشيء ارتباطٌ في الوجود والعدم، بحيث يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

وبالجملة: هو العلّة التامّة، والمراد به هنا ما عدا الفاعل؛ إذ لا معنى لدعوى وجوبه بوجوب ذي المقدمة؛ فهو إذنْ، جميعُ ما يؤدّي الفاعل إلى الفعل.

وما اشتهر على ألسِنة جماعة من أنّ المراد بالسبب هنا وفي مسألة الضدّ الجزءُ الأخير من العلّة، لا جميع ما يتوقّف عليه؛ لأنّه من جملة الشروط وارتفاع الموانع، وقد وقع الخلاف فيها دونه، فكلامٌ (١) نشأ عن قلّة تدبّر كلام القوم، وعدم الوقوف على مرادهم من الشرط، هل الداخلُ في السبب أو الخارج عنه، على ما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى. وشرطُ الشيء ما كان بينه وبين الشيء ارتباطٌ في العدم، بحيث يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجودُ.

وأما المانع؛ فهو ما يلزم من وجوده العدم، ثمّ كلّ واحدٍ منهما إما شرعيٌ، كصيغ العقود والوضوء والحيض، أو عقليٌّ، كالنظر المحصّل للعلوم، والصعود للكون على السطح وأضداد المأمور به، أو عاديٌّ كالإطعام للإشباع وغسل جزء من الرأس والعضُد في الوضوء؛ للعلم بغسل الوجه واليدين، وتَركِ ذلك الجزءِ؛ فإنّه مانعٌ من العلم.

وأمّا المعدّ؛ فله صفة الشرط والمانع؛ فإنّه ما يتوقّف التأثير [عليه]^(٠٠) في وجوده وعدمه، وأمرُ الجزء واضحٌ، وعليه بَنَوْا بطلان الصلاة في الدار المغصوبة.

ومدخلية هذه الأمور الخمسة ظاهرةٌ في التأثير؛ لتوقّف التأثير فيها على الوجود أو العدم، أو على كليهما، وهذا القدر كافٍ في المدخلية، وإلّا فالمؤثّر الحقيقي هو الفاعل.

ومن هنا يظهرُ لك أنّ الملزومات العاديّة، كرؤية جبلِ أبي قبيس، والمرور عليه للحاجّ، ومشاهدةُ كلِّ ما لابدّ من مشاهدته للسالك في تلك الفِجاج، وكونه متحرّكاً أو ساكناً أو نحو ذلك ليس من المقدمة في شيء.

⁽١) خبر قوله «وما اشتهر على ألسنة جماعة».

⁽۲) غير موجودة في (ب).

الثاني: في أقسام المقدمة:

اعلم أنّ المقدمة إمّا أنْ تكون مقدورة، تدخل تحت طوق المكلّف أو غير مقدورة، ولا [كلامَ] في عدم إيجابِ ما يتوقّف عليها على الإطلاق، بل إنْ أوجبه قيّده بها، وشرَطَه باتفاق وجودها، كأنْ يقول: «زكّ إنْ كنتَ مالكاً للنصاب»، و«حجّ إن كنتَ قادراً على قطع المسافة»، وهذه المقدمة التي لا يجب ما يتوقّف إلّا بشرطِ وجودها، هي «مقدمةُ الوجوب»؛ إذ لا وجوبَ إلّا بها.

إنها الكلامُ في المقدورة، سواءً أكانت عقلية - كقطع المسافة - أو جعلية - صارت مقدمةً بجعلِ الشارع، كالطهارة للصلاة، والإمام لإقامة الحدود - فهل تجبْ بمجرّد إيجاب ما يتوقّف عليها أو لا؟ خلافٌ، وتسمّى هذه (مقدمة الوجود)، لا مقدمة الوجوب؛ لأنّ وجوبَ الواجب بالنسبة إليها مطلقٌ غيرُ مقيّدِ بها، ولا مشر وطاً بوجودها، بل إنْ لم تكنْ حاصلةٌ وجب تحصيلُها، ولا يكادُ ينفكُ واجبٌ عن هاتين المقدمتين؛ إذ لا أقلَ من البلوغ والعقل والاستطاعة في الأول (٢)، والسعى والتحصيل في الثانية (٣).

الثالث: في بيانِ معنى وجوب المقدمة الذي أثبته قومٌ ونفاه آخرون(ا):

ربها تُوهّم أنّ معنى وجوبها لزومها في نفس الأمر، وأنّه لابدّ منها، وهذا من أفحش الخطأ؛ فإنّ لزومها مما لا نزاع فيه، وإلّا لم تكن مقدمة، على أنّ هذا اللزوم لا يسمّى في العُرف وجوباً، مع أنّ الظاهر أنّ وجوبَ المقدمة من سنخ وجوبِ ذي المقدّمة؛ لأنّه مستفادٌ منه، ثمّ ما للأصولي والبحثُ عن اللوازم العقلية، بل الظاهر أنّ المراد به التحتيم الشرعى، كوجوب ذى المقدمة.

وبالجملة حقيقةُ الوجوب وما وُضِع له، لكنْ يتوجّه عليه أنّه لو كان كذلك لترتّب عليه الثوابُ والعقابُ، حتى يستحقَّ بتركِها العقاب، وإن لم يبقَ التاركُ إلى زمانِ ذي

⁽١) غير موجودة في اب١.

⁽٢) مقدمة الوجوب.

⁽٣) مقدمة الوجود.

⁽٤) ظ. المحصول، الرازي: ج٢ ص١٨٩؛ نهاية الوصول: ج١ ص٥١٨- ٥١٩.

المقدمة، كتاركِ الخروج مع الرفقة، وإن مات قبل أبان الحبّ، ولو كان كذلك للزم ما لا يلتزمه أحدٌ، من ترتّب العقاب على كلّ مقدمة، حتى يُعاقب تاركُ الحبّ والجهاد مثلاً على ترك ابتياع الراحلة، والسلاح، والمزاود، والأزواد، وحمل الأسلحة، وقطع كلّ جزء من المسافة، إلى غير ذلك من المقدّمات الكثيرة؛ لصدقِ اسم المقدّمة على كلّ واحدٍ من هذه الأمور، مع أنّ طريقة القدماء مستمرةٌ على أنهم إذا عاقبوا أو عاتبوا على تركِ التكاليف لا يرونَ لذلك سبباً سوى ترك ذي المقدمة، وإلّا لتعلقوا بها وعدّدوها، ولم يملها أهلُ المداقّة؛ فإنّا نرى من كان عليه ذنوبٌ كثيرةٌ عُددتْ عليه عند العقاب، وما ينبّه على ذلك أنه لا كلامَ في أنّ عقاب تارك الواجب لا يختلف بتركِ بعض المقدّمات أو الكل، بلى، اللهم لا يبعد في الفضل الثوابُ على المقدمات، كما إذا رأيت عبدك يسعى في قضاء حوائجك، لكنّ ذلك لم يجئ من الثواب، على ما توقّف عليها، بل من أدلة خارجية، كما في حديث «من لم يُدرك الحج...» (۱).

وقد يقال: ليس الإيجاب إلّا طلب الفعل على وجه التحتيم، وأمّا ترتّب الثواب والعقاب فأمرٌ خارجٌ عن المفهوم؛ وذلك أن الواجب ضربان:

مقصودٌ بالذات، وهو الأصلي، ومقصودٌ بالتبع، ولأنّ وجودَه مصلحةٌ في غيره، وهو التبعي، وإن صُرّح به، وهو التبعي، وإن صُرّح به، وهو التبعي، وانحرجْ واشتري لنا لحماً؛ وذلك أنّ التبعي طريقٌ إليه، وبمكانة جزء من أجزائه؛ فكيف يستحقّ عليه جزاءً أو على تركه نكالاً، وباب المقدمة من الثاني دون الأول؛ فلا ترتّب.

فإن قلت: إذا لم يترتّب على ترك المقدمة عقابٌ لم تنفصل عن المباح إلّا بها لا يعود بفائدة، ولا يمنعُ من تركِّ، أعني مجرّد الإلزام، ولم يعُدْ هذا البحث الطويل بطائل، مع أنّ ظاهرَ القوم ترتّب العقاب؛ فإنّا وجدناهم يتعلّقون بهذه القاعدة في إيجاب نصب

⁽۱) من أحاديث العامة الضعيفة، كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية): ج٢ ص٤٦، والحديث: (عَن عَطاء أَن النَّبِي ﷺ قَالَ: من لم يذرك الحَبج فَعَلَيهِ دم ويجعلها عمْرة وَعَلِيهِ الحَبج من قَابل).

الإمام، أترى أنّ هذا الأمر العظيم الذي يدور عليه نظامُ العالم بهذه المكانة عندهم، يُترك ولا يُعاقب على تركه؟.

قلت: أيّ فضلٍ أعظمُ من كونه مراداً للشارع، محبوباً مطلقاً، وفاعله منقاداً مطيعاً، وتاركه مخالفاً عاصياً مرتكباً لما يكره، وكلُّ هذا في المباح غير متحقّق.

وأما إنَّ هذا كلَّه لا يصدُّ عن الترك؛ لعدم ترتّب العقاب.

ففيه من الصدّ ما يُغني عن اعتبار أمرِ آخر؛ وذلك أنّ تركه يُفضي إلى ترك الواجب الأصلي الذي يدور عليه العقاب، وكفى به صادّاً عن الترك، حتى إنه ليصدُّ من لا يقول بوجوبه، وأما اعتبار عدم ترتّب العقاب على ترك نصب الإمام؛ فنصبُ الإمام عندهم واجبٌ أصليٌّ، يترتّب عليه العقاب، أقصى ما هناك أنهم استدلّوا عليه بهذه القاعدة، وكم من مقدمةٍ تجب بالتبع، وهي في نفس الأمر واجبةٌ بالأصل مقصودةٌ بالذات، كالجهاد يجب بالأصالة، وهو مقدمةٌ لحماية الأهل والمال والولد، وكالإمساك عن الأكل أو الشرب يجب بالذات في الصيام، وربها وجبَ لكونه مقدمةً لأمرِ آخر، كالتداوي، وكذلك إنقاذ الغريق وإخراج الحريق ونصرة المظلوم، ونحو ذلك، مما يجبُ بالذات، وربها وجب بالعرض أيضاً؛ لكونه مقدمة لواجب آخر، كها يتّفق في خصوص غريق أو حريق أو مظلوم، يبتني على بقائه وعزّه أمور واجبة بالعرض أيضاً؛ لكونه مقدمة لواجب آخر بحسبه؛ فربها اتّفق الحكمان، وربها اختلفا، وربها كان الشيء الواحد مقدمة لشيئين أو أشياء، يلزمُه باعتبار كلً شيء حكمٌ موافقٌ أو مخالفٌ، غير أنّ هذا لا يُجدي فيها استمرّت عليه طريقة الفقهاء من التفريع على وجوب المقدمة وعدمه.

وقد تُستظهر الثمرة في النذر ونحوه؛ وذلك بنذرِ واجبين؛ فيَفي بواجبٍ ومقدمته، أمّا الواحد فلا يصحُّ؛ لعدم رُجحان المقدمة وحدها، ولا يخفى ضَعف اعتبار مثلِها، ولا سيّا لمثلِ هذا البابِ العظيم، ومَن هذا الذي يعتمد نَذر واجبين أو أكثر على الإطلاق؟ إنها ينذر العقلاء أموراً مخصوصة، كصوم وصلاةٍ وحجِّ وصدقةٍ، على أنّه متى أطلقَ انصرفَ إلى المتعارف، وهو الأصلي، ولم يقّع الوفاء إلّا به، اللهم إلّا أن يقصدَ الأعم أو كلا الأمرين، وكفى بذلك ضعفاً، وربها ظُنَّ ظهورها في مواطن أخر:

أحدها: الشرائط الشرعية التي لم يقم من خارج دليلٌ على وجوبِ تحصيلِها، ولا على أنّ المشروط إنها يجب عند اتفاق وجودها، بل لم يعلم منها سوى الشرطية وما به تكون مقدمة، كما في مسألة نصبِ الإمام؛ فإنّه لم يُعلم من خارج أكثر من كون إقامة الحدود ونحوها مشروطةٌ بقيام الإمام، أمّا أنّ ذلك شرطٌ يجب تحصيله عند وجودِ ما لا يتمّ الا به، كالإقامة، وأنّ الإقامة لا تجب إلّا عند اتفاق قيام الإمام؛ فلا؛ فمن قال بوجوب المقدمة أوجبَ النصبَ، ومن قال بعدمه لم يوجبه؛ لاحتمال أن يكون مقدمة وجوب لا يجب مشروطها إلّا بعد اتفاق وجودها.

الثاني: باب مقدمة العلم؛ فإنّ من قال بوجوب المقدمة أوجب الإتيان بجميع ما وقع فيه الاشتباه، والإتيان بالضميمة، حيث لا يتمّ العلمُ إلّا بها، ومَنْ نفاه توقّف في ذلك كلّه على الدليل.

الثالث: بابُ مسألة الضدّ، كما سيأتي، وأنت خبيرٌ بأنْ ليس في الأوّلين أكثرُ من الفرق بالإلزام أو التحتيم من دونِ أمرِ زائدٍ، والغرضُ تعرّفُ ما وراء ذلك من الثمرة، هل هما إلّا قسمان من المقدمة؟ أقصى ما هناك أن الأمر فيهما أخفى.

وأما الثالث؛ فوجه ظهور الثمرة فيه، هو أنّه على القول بوجوب المقدمة، وهي هناك إزالة المانع برفع الضدّ، يكون الضدُّ مأموراً بتركه، وما أُمر بتركه؛ فقد نهي عن فعله؛ فإذا كان عبادة أو معاملة فسُدتْ، وعلى القول بعدم الوجوب؛ فلا فسادَ، غيرَ أنّك تعلمُ أنّ هذا مبنيٌّ على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّ الخاص، والقول بذلك لا يُعرف لأحدِ إلّا ما حَكى صاحب (المدارك) عن شيخه (۱)، ومعلومٌ أن الغرض من أصل هذا السؤال تعرّف الوجه الذي باعتباره استمرّت طريقة الفقهاء على التعلّق بوجوب المقدمة.

وربها قيل: إنّ ظهور الثمرة في هذا إنها يتمُّ لو كان النهي التبعي كالأصلي في اقتضاء الفساد، لكنّه ممنوع، نعم، فيه قبحُ اجتماع الأمر والنهي على شيءٍ واحدٍ، وإن جاء أحدهما تبعاً.

⁽١) مدارك الأحكام: ج٢ ص٢٠٧.

والذي حققناه في بابه أنها في العبادة سيّانٌ في ذلك؛ لاستوائها في الدلالة على الكراهة، وعدم الإرادة؛ فكيفَ تكون مع ذلك راجحة مطلوبة، وهذا بخلاف المعاملة؛ فإنّا إنها استدللنا على الفساد فيها بالإجماع المستمر والطريقة المستقيمة، ونحن إنها علمنا ذلك في النهي الأصاليّ دون التبعي، هذا كلّه إنْ كان محلّ النزاع هو الأمر المطلق المعلوم إطلاقه بالنسبة إلى مقدّمته التي هو مطلقٌ باعتبارها، كها قيل، وإن كان هو مطلق الأمر؛ فلا خفاء في ظهور الثمرة كها سيجيء.

الرابع: في تحرير محل النزاع:

من الناس(١) من زعم أنّ هنا نزاعين:

أحدهما: أنّ الواجب المطلق المعلوم إطلاقه، هل يستلزم إيجاب مقدمته التي هو مطلقٌ بالنسبة إليها، كقطع المسافة في وجوب الحج على المستطيع؛ فهل يجب القطع بوجوب الحج، حتى يكون المستطيع مخاطباً بكليها شرعاً؟ أقصى ما هناك أنّ الخطاب بأحدهما صريحٌ، وبالآخر اقتضاءٌ، أوْ ليس هناك إلّا الخطاب بذي المقدمة، وليس في المقدمة إلّا اللزوم واللابدية، من دون تعلّق إرادة الشارع وطلبه لها، وزَعم أن هذا الخلاف هو المشهور، وحكى القول بالوجوب مطلقاً عن الأكثرين، والقول بوجوب السبب عن الواقفية (٢) وبعض المتأخرين، والعكس عن ابن الحاجب، والنفي مطلقاً عن بعضهم.

الثاني: أنه إذا وردَ أمرٌ مطلقٌ غيرُ مقيدٍ بقيدٍ، وكان له مقدمةٌ مقدورة لم يعلم وجوبها من خارج، ولا عدمُ وجوبها، كما في نصب الإمام في إقامة الحدود؛ فهل يستلزم وجوبه وجوبها، حتى يكون مطلقاً بالنسبة إليها، وتكون مقدمة وجود، [أو](٣)لا يستلزم، حتى يكون وجوبه مقيّداً باتفاق وجودها، وتكونُ مقدمةُ وجوبٍ لا يجب بدونها؟ وحكى

⁽١) الفاضل التوني في كتابه الوافية: ص ٢٠٠٠؛ وانظر كذلك: المحصول: ج٢ ص ١٨٩.

 ⁽٢) الواقفية: فرقة من المعتزلة، وهم قائلون بالوقف في خلق القرآن. ظ. (معجم الفرق الإسلامية: ص٢٦٩).

⁽٣) غير موجودة في ابا.

باب دليل العقلبروي باب دليل العقل

الأول عن الأكثرين، والثاني عن السيّد(١٠).

والحقّ أنْ ليس هناك إلّا نزاعٌ واحدٌ، وهو أنّ الأمر إذا ورد مطلقاً؛ فهل يقتضي إيجاب مقدّمته المقدورة كيف كانت أو لا؟ من دون اعتبار كون إطلاقه ثابتاً في نفس الأمر، معلوماً، ولا ملاحظة كونِ مقدّمته مجهولة الحال، أو معلوماً كونها مقدمة وجودٍ، أقصى ما هناك أنّ من ينفي وجوب المقدمة فإنها ينفي صدوره عن الأمر بذي المقدمة، وليس يمنع أنْ يدلّ دليلٌ من خارج من إجماع أو غيره، على كون المأمور به واجباً على الإطلاق في نفس الأمر، كها هو كذلك في الظاهر، وكونُ مقدّمته مقدمة وجود، أقصى ما هناك أنّ من ينفي وجوب المقدمة فإنها ينفي صدوره عن الأمر بذي المقدمة، وليس يمنع أنْ يدلّ دليلٌ من خارج من إجماع أو غيره، على كون المأمور به واجباً على الإطلاق في نفس الأمر كها هو كذلك في الظاهر، وكونِ مقدّمتِه مقدمة وجودٍ يجبُ تحصيلُها، كها في نفس الأمر كها هو كذلك في الظاهر، وكونِ مقدّمتِه مقدمة وجودٍ يجبُ تحصيلُها، كها في الطهارة للصلاة وقطع المسافة للحجّ.

وبالجملة: فالنزاع في اقتضاء الأمر وجوب المقدمة، لا في وجوبها على الإطلاق، من أيِّ كان؛ فمحلّ النزاع عنوانُ الباب، أعني قولهَم: الأمر بالشيء أمرٌ بها لا يتمّ إلّا به، وهو الذي لهِجَ به ألسنةُ القوم، متقدّمهم ومتأخّرهم، وحكاه السيّد عن كلِّ مَنْ تكلّم في هذا الباب، قال في الذريعة) بعد أن عنونَ البابَ بأنْ قال: فصلٌ في هل الأمر بالشيء أمرٌ بها لا يتمُّ إلّا به؟: «اعلم أن كلّ من تكلّم في هذا الباب أطلقَ القولَ بأنّ الأمر بالشيء هو بعينه أمرٌ بها لا يتمُّ ذلك الشيء إلّا به»(۱)، ثمَّ ساقَ الكلام في الاحتجاج لما صار إليه آخر الفصل، وكذلك منع الشيخ في االعدّة)؛ فإنّه بعد أن عنونَ الباب بذلك، وذكر أنّ الأمر بالمقيّد لا يقتضي وجوب تحصيل القيد، كالاستطاعة في البب بذلك، وذكر أنّ الأمر بالمقيّد لا يقتضي وجوب تحصيل القيد، كالاستطاعة في الحجّ وملك النصاب في الزكاة، قال: «فإن كان الأمر مطلقاً نظر فيه؛ فإنْ كان لا يصلحُ على وجهِ ما إلّا بفعلِ آخر، وجبَ تحصيلُ ذلك الشيء؛ ليتمَّ معه المأمور به، وذلك نحو الأمر بالمسبَّب، وهو لا يحصل إلّا عن سببِ؛ فلابدً من أن يكون السبب واجباً

⁽١) الذريعة: ج١ ص٨٣-٨٤.

⁽٢) المصدر نفسه: ج١ ص٨٣.

عليه»(۱٬۱ ومثّل ذلك بالضرب في وجوب الإيلام؛ فإنّ الإيلام لا يتمُّ إلاّ بالضربِ ونحوه، ثمَّ قال: «وإن كان ذلك المأمور به يصحُّ على وجْهِ ما حصوله، إلّا أنّه علمَ بالشرع أنه لا يكون شرعياً إلّا بفعل، أُجري مجرى الأول في وجوب تحصيل ذلك الأمر، حتى يصحّ المأمور به (۲٬۱)، ومثله بالطهارة والستر ونحوهما من الشرائط الشرعية لصحة الصلاة، لما عُلِم شرعاً من أنّ الصلاة لا تصحُّ إلّا بها؛ فإذا أمر بها فقد أمر بها، ووجب تحصيلُها، غير أنّ الشيخ حكمَ بأنّ الأمر المطلق يستلزم وجوب ما لا يتمّ إلّا به عقلاً أو شرعاً، كما رأيت، والسيّد اقتصر على وجوب المقدمة العقلية دون الشرعية.

وقال العلّامة في (التهذيب): «ما لا يتمّ الواجب إلّا به وكان مقدوراً واجبٌ» (٣)، وخصّصه المرتضى على بالسبب (١٠)، وقال العميدي بعد أن قسّم الواجبُ إلى مشروط ومطلقٍ ما نصه: «لا نزاع في عدم وجوبِ ما يتوقّف عليه ذلك الواجب، والخلاف في الثاني؛ فذهب أكثرُ المعتزلة والأشاعرة إلى وجوب ما يتوقّف عليه الواجب المطلق سواءً أكان شرطاً أو سبباً إذا كان مقدوراً، وفصّل السيّد المرتضى على والواقفة، وقال العضدي بعد أن حكى الإجماع على عدم وجوب مقدمة الوجوب: «إنها الكلام في الواجب المطلق هل يكون ما لا يتمّ ذلك الواجب إلّا به واجباً» (٥)، وقريبٌ من ذلك في (شرح الشرح الشرح)، وقال في (المعالم): «الأكثرون على أنّ الأمر بالشيء مطلقاً يقتضي في (شرح الشرح الشرع)، شرطاً كان أو سبباً أو غيرهما، مع كونه مقدوراً» (١٠)، وكذلك قال كلً من عثرنا عليه، هل تُراكَ تعقلُ من كلماتهم إلّا ما قلناه من الإطلاق، وليس في كلام أحدٍ ما يدلُّ على إرادة أحد الأمرين بخصوصه، وأنّ هناك نزاعين، نعم، صاحب

⁽١) العدّة في أصول الفقه: ج١ ص١٨٦.

⁽٢) المصدر نفسه: ج١ ص١٨٧.

⁽٣) تهذيب الوصول: ص١١٠.

⁽٤) الذريعة: ص٥٥.

⁽٥) شرح العضد على المختصر: ج٢ ص١٨٨.

⁽٦) حاشية التفتازاني على العضد: ج٢ ص١٨٩.

⁽٧) معالم الدين: ص٦٠.

باب دلیل العقلبر۲۵۰۰

(المعالم) بعد أن ذكر في الخلاف القولَ بالوجوب في السبب دون غيره، قال: «واشتهرت حكاية هذا القول عن المرتضى وكلامه في (الذريعة) و(الشافي) غيرُ مطابق للحكاية»(١)؛ فكان أول من فتح هذا الباب لمن تأخّر عنه.

قلت: كلامُ السيّد في هذا الباب ليس من متشابه الكلام، بل هو صريحٌ فيها عقلَ القومُ منه، وقد حكيناه في الشرح بطوله، والذي يدلُّ على ما قلناه إنه لو كان محلُّ النزاع هو الأوَّل لم يظهرْ لهذه المعركة العظمي ثمرةٌ يعتدُّ بها كما عرفتَ، وهذا بخلافٍ ما قلناه؛ فإنّ الثمرة عليه ظاهرة بحيث لا تخفى؛ وذلك أنّ الأكثرين القائلين بوجوب المقدّمة مطلقاً، يقولون: إيجاب الشيء يستلزم إيجاب مقدمته كيف كانت، عقليةً أو شرعيةً؛ فإنْ كانت حاصلةً فذلك، وإن لم تكنْ وجب تحصيلُها، والنُّفاةُ على الإطلاق يقو لو ن إنّ إيجاب الشيء لا يقتضي إيجاب غيره؛ فإنَّ كان له مقدمةٌ عقلية لا يمكن وجوده إلَّا بها، أو شرعية لا يصلحُ شرعاً إلّا بها، لم يجب تحصيلُها، بل إن اتّفق حصوهُا فالمأمور به على وجوبه، وإن لم يتفق لم يجب تحصيلها، أو يخرج المأمور به عن كونه واجباً؛ إذ المفروض أنه مشروطٌ بشرطٍ لم يتوفّر، وليس هناك ما يدلّ على وجوب تحصيله إلّا أنْ يدلُّ دليلٌ من خارج، إجماعٌ أو غيرُه، على كونه في نفس الأمر واجباً على الإطلاق، وكونِ مقدمته مقدمة وجود يجب تحصيلُها، كالطهارة في السعي، والسعي في الحج، غير أنَّ هذه المقالة لا تُعرَفُ لأحد، وقد حكى الإجماع على خلافها غيرُ واحدٍ؛ وذلك أنَّه لا تمانع بينهم في اقتضاء وجوبه وجوب المقدمات العقلية، كالخروج إلى السوق في اشتراء اللحم، وإخراج الماء وعرضه على الدابة في إيجاب السقي، وهو المسمّى عندهم بـ(السبب)، ولذلك ردّوا على هؤلاء بلزوم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً، على تقدير عدم اتفاق حصول المقدمة، وأهل التعاليق غيّروا الأوضاع، واعترضوا على هذا بها هو مسطورٌ في دفاترهم، وأطالوا من غير طائلٍ، مع وروده عليهم، كلُّ ذلك لعدم تحريرهم لمحلِّ النزاع، وهو الذي أراد السيّد بقوله: «وكيف يكلّفني المسبّب بشرطِ اتفاق السبب "١٠٠)،

⁽١) معالم الدين: ص٦٠.

⁽٢) الذريعة: ج١ ص٨٥.

وهو كما يقول؛ إذ لو توقف وجوب المأمور به على اتفاق وجوده، لكان مشروطاً به، مقيداً، ولكان الحاصلُ فعلُ المسبّب بشرط اتّفاق السبب، ومرجعه إلى التكليف بالفعل بشرط اتفاق الفعل؛ لاستحالة تخلّف المسبّب عن السبب، إنها يُعرفُ الخلافُ قديماً في الشرائط الشرعية، وهي التي خالفَ فيها السيّد والواقفية؛ فلم يَروا ايجاب الشيء مقتضياً لإيجابها؛ وذلك لوقوعها في الشريعة على نحوين؛ فأيّ ثمرةٍ أظهر مِن أنْ يجب على أحد القولين تحصيلُ المقدمة، والعقاب على الترك؛ لإفضائه إلى ترك الواجب الأصلي، ولا يجب على الآخر تحصيلُها، وإن أفضى تركُها إلى تركِ الواجب الأصلي، ولا على تركه إلّا أنْ يدلَّ دليلٌ من خارجٍ على وجوب تحصيلها.

الخامس: في تحرير محل النزاع:

أجمع الناسُ على أنْ الأمر بالمقيّد لا يستلزم إيجاب مقدمته، وهو قولهم: الأمر بالشيء أمرٌ بها لا يتمُّ إلّا به، أقصى ما هناك أنهم حملوه عليه مبالغةً؛ لظهور الاقتضاء، وقد حكى السيّد هذه المقالة عن كلِّ من تكلّم في هذا الباب، كها رأيت، وهما على الظاهر حكاية إجماع، ويحتمل أنْ يكون المراد كلُّ من كتب في الأصول، وتكلّم في الباب، وما كلُّ عالم يتكلّم في هذه المسألة، ولا سيها أصحابنا، وإلّا فكيف يستبيح الخلاف بعد تحقّق الإجماع، وهو من أساطينه، والإجماع عنده من أعظم المدارك، وذهب السيّد المرتضى وابن البراج وابن زهرة (۱۱) إلى الاقتضاء في السبب دون الشرائط الشرعية والمقدمات الجعلية، وعنوا بالسبب جميع ما يتوقّف عليه الواجب من المقدّمات العقلية التي لا يمكن تحصيلُ المأمور به بدونها، وبها حكينا هذه المقالة عن الواقفية، وكأنّ السيّد إنها يمكن تحصيلُ المأمور به بدونها، وبها حكينا هذه المقالة عن الواقفية، وكأنّ السيّد إنها لم يحكِها عنهم؛ لأنهم لم يكتبوا في الأصول شيئاً، وإنها كانوا يقولون ذلك ويقرّرونه في خصوماتهم، على أنه لا بقية لهم.

وعكس ابن الحاجب هذه المقالة؛ فذهب إلى الاقتضاء في الشرط الشرعي دون السبب (٢٠)، لكن حكى الإجماع على خلافه جماعةً، منهم السعد التفتازاني وقطب

⁽١) الذريعة: ج١ ص٨٥؛ غنية النزوع، ابن زهرة: ج١ ص٢٨٢-٢٨٣.

⁽٢) ظ. شرح مختصر المنتهى، ابن الحاجب: ج٢ ص١٨٨.

باب دليل العقل (٥٤٥)

المحققين (١)؛ فإنهم نقلوا الاتفاق على الوجوب في السبب (٢)، وربها حكي عن بعضهم عدم الاقتضاء على الإطلاق، ولا يعرف به قائلٌ، وإنها حكاه صاحب (المنهاج) (٣).

وكيف كان فهذان القولان مسبوقان بالإجماع، ومنه يظهر أنّ النزاع إنها هو في الشرعية، والأكثرون على الاقتضاء فيها، ووجوب تحصيلها(،، والسيّد وأتباعه والواقفية على عدم الاقتضاء، وعدم وجوب تحصيلها(،)؛ فلا يجب ما توقف عليها عند عدمها، وإنها يجب عند اتفاق حصولها.

والحقّ ما عليه الأكثرون؛ فإنّ من يوجب أمراً على الإطلاق، وهو يعلم أنّه لا يتمّ إلّا بأمرِ آخر؛ فلاريب أنّه مما يوجب ذلك، ويُلزم به؛ ليتمّ غرضه، سواءً أكان ذلك الذي لا يتمّ الواجب إلّا به مقدمةً عقليةً له، لا يمكن حصوله إلّا بها، كسائر مقدّمات الأفعال وأسبابها، أو جعليةً، صارت مقدمةً له بالجعل والتقرير، كما شرطَ الشارعُ في الصلاة الطهارة، وفي إقامة الحدود وجود الإمام، وكما تأخذ أنت على خادمك أن لا يسقي دابّتكَ بعد الوصول إلى المنزل، حتى يعلفَها؛ فإذا أمرَ بالسقي، كان ذلك أمرٌ له بالعلف، لما أخذتَ عليه وشرطته، واقتضاء الأمر بالشيء الأمرَ بها لا يتمّ إلّا به عند العقل، أو في نظر الأمر، مما لا يشتبه على ذي عُرفٍ، حتى أنهم ليعدّونه أمراً بها معاً، ويعقلون من الأمر بسقي الدابة الأمرَ بإخراج الماء ووضعه في الأناء وعرضِه عليها، والأمر باشتراء اللحم أمرٌ بالخروج إلى السوق، والذهاب إلى القصّاب، والأمر بالكتابة أمرٌ بإمساك القرطاس وغمسُه بالدواة، وإخراجه منها، ووضعُه على القرطاس وهكذا.

ومن هنا استمرّت كلمتهم على أن يقولوا: الأمر بالشيء أمرٌ بما لا يتمُّ إلّا به، وقد

⁽۱) هو محمد بن محمد الرازي أبو عبد الله، قطب الدين، عالم بالحكمة والمنطق، من أهل الري، نزل دمشق سنة ٧٦٣ هـ وبها وفاته سنة ٧٦٦ هـ.

⁽٢) ظ. شرح العضدي على المختصر: ج٢ ص١٨٩.

⁽٣) الإبهاج في شرح المنهاج: ج١ ص١١٠.

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج١ ص١٩، المحصول: ج٢ ص١٩٢؛ الإحكام: ج١ ص٩٧؛ المستصفى: ج١ ص٢٣؛ المستصفى: ج١ ص٢٣؛ الوافية: ص٢٢٠.

⁽٥) ظ. الذريعة: ج١ ص٨٤ - ٨٥؛ المحصول: ج٢ ص١٨٩؛ نهاية الوصول: ج١ ص١٨٥.

بلغَ في الظهور لديهم إلى حيث أنّ العبد إذا سأل مولاه على الأمر بالمقدمة؛ فقالَ مثلاً بعد الأمر باشتراء اللحم: هل تأمرني بالخروج إلى السوق والذهاب إلى القصاب؟ عيبَ عليه ذلك، وكان بمكانةِ أن يسأله عن أصل اشتراء اللحم، وكذلك الاستئذان في تركه بمنزلة الاستئذان في ترك الأصل، وما بعدَ فهم المراد من توقّف.

وما اشتهر التعلق به في ذلك، من أنّ مقدمة الشيء، لو لم تجب بوجوبه وتُركت بحيث لا يمكن تلافيها؛ فإنْ بقي ذلك الشيء على وجوبه، لزمَ تكليفُ ما لا يُطاق؛ لاستحالة الإتيان به بدونها، وإلّا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً، بمجرّد تركّ المقدمة؛ وفي ذلك خروج جميع الواجبات عن الوجوب؛ فهو شبهة الكعبي (١٠)، كها تردّ على النفي، تردُ على الإثبات، وكها تردّ في الشرط تردّ في السبب أيضاً؛ فإنّا نقول: على القولِ بوجوب المقدمة، لو عصى المكلف وتركها؛ فإنْ بقي الواجب على وجوبه، لزم التكليف بها لا يطاق، وإلّا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً بمجرّد ترك المقدمة؛ فها يكون جوابكم؛ فهو جوابنا، وكون الامتناع على هذا بسوء اختياره، بخلاف الأول، لا يرفع قبحَ التكليف بها لا يُطاق، نعم، يحسّن الذمُّ والعقاب.

وبالجملة: فلا دخل لإيجاب المقدمة في ذلك، وكيف يُعقل تأثير إيجابها في كون الفعل الموقوف عليها حال انتفائها وامتناعه مقدوراً؟ والحلّ بالتزام الشقّ الثاني، وأيُّ بأسٍ في خروج الواجب عن الوجوب بعد امتناعه، لامتناع مقدمته، ووجوبه إنها كان حال كونه مقدوراً، وإطلاقه بالنسبة إلى اتفاق المقدمة وعدم اتفاقها، أي أنّه ما لم تمتنع مقدّمته، يجب على الإطلاق سواءً أكانت مقدمة حاصلة أو غير حاصلة؛ فيجب تحصيلُها.

وأمّا السيّد فقد احتجّ على الوجوب في المقدّمات الجعلية بأنّها في الشريعة جاءت على ضربين:

واجبةٌ، كما في الطهارة للصلاة، وغير واجبة، كما في الاستطاعة للحج؛ فكيف

⁽۱) هو أبو القاسم عبد الله، بن أحمد، بن محمود الكعبي البلخي، من أعلام المعتزلة، وأعيانها، أصله من بلخ، عاش ببغداد وتتلمذ بها على الخياط مدة طويلة ثم عاد إلى مسقط رأسه وتوفي عام ٣١٧ هـ (أو ٣١٧ هـ) وعرف أتباعه باسم الكعبية. له كتاب (المقالات) و (قبول الأخيار ومعرفة الرّجال).

نحكم بوجوبها، بمجرّد ايجاب ما توقّف عليها، ونزعُم أنّ الأمر به أمرٌ بها، ونحن لا نعلم ما هي عليه في نفس الأمر، ومن الجائز أنْ تكونَ غير واجبة، وأنّ إيجابه مشروطاً باتفاق وجودها، وعلى الوجوب في غيرها، أعني السبب، بعدم جريان هذا الاحتمال فيه؛ لاستحالة مجيئه غير واجبٍ؛ لقبحِ التكليف بالمسبّب بشرط اتفاق وجود السبب؛ لرجوعه إلى التكليف بالفعل، بشرط اتفاق وجود الفعل (۱).

وحاصله: أنّا لما وجدنا الشارع في الشرائط الجعلية تارةً يقول: افعل بشرطِ اتفاق وجودِ الشرط الشرعي، وأخرى: افعلُ على الإطلاق، مع أنّ له شرطاً، قد علمت شرطيّته بدليلِ آخر، وفي السبب لا يأمر إلّا على الإطلاق، وما وجدْناه يوماً يأمر بالمسبّب بشرطِ اتفاق وجودِ السبب، حتى يقول مثلاً: اذبحُ بشرط اتفاق حصول كلّ ما يتوقف عليه الذبحُ من القبض والسكّين ووضعِها على العضو، وتحريكها حتى الجزءِ الأخير من العلّة، الذي متى حصلَ حصلَ المعلول البتّة، وبنى على على عدم الوجوب في الشرط الشرعي، نقضَ استدلالِ المعتزلة على وجوبِ نصبِ الإمام بإيجابِ إقامة الحدود المشروطة بالإمام.

ويتوجّه عليه حينئذٍ: أنّ دلالة الأمر بالشيء على الأمر بسببه، ليست دلالة وضع، وإنها هي دلالة اقتضاء؛ وذلك أنّ أهل العُرف يعقِلون أنّ الآمر بالشيء مما يأمرُ بسببه، وأنّه بحيث لو سُئلَ عن السبب لأمر به وألزم، وحالُ الشرطِ الجعليّ عندهم، كحالِ السبب من غير فرق؛ فإنّهم إذا أُطلق لهم الأمرُ بعدَ العلم بأنّ الآمر قد شَرطَ في الإتيان بالمأمور به أمراً آخر، كالعلف للسقي مثلاً؛ فلا ريب أنهم يعقلون منه أنّه آمرٌ بها شرطَه أيضاً، ويقطعون بأنّهم لو سألوه لأوجبَ عليهم الإتيان بها شرطَه، وألزمهمْ به، وإلّا فليسَ بشرطِ عنده، وأمرُه في بعض الأحيان بشرطِ اتفاقِ شرطه، كما في الحجّ بالنسبة إلى الاستطاعة إنها جاء بالنصّ.

وبالجملة: فالسيّد عَشِمْ إن كان يعقل من إيجاب الشيء على الإطلاق إيجاب ما لا يتمُّ إلّا به، كما قلناه، فأيّ فرقٍ بين السبب والشرط الشرعي بعد كونِ المشروط في نظر

⁽١) ظ. الذريعة: ج١ ص٨٣-٨٤.

الشارع لا يتمُّ إلَّا به.

واحتمالُ كونهِ قيداً فيه، وشرطاً لوجوبه، يدفعُه الأمر به على الإطلاق، ولو كان قيداً لأخذه فيه، كما قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ جِجُ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (١)، أو دلَّ على التقييد به دليلٌ من خارج، كما في الأمر بالزكاة؛ فإنَّه وإن جاء مطلقاً، لكنَّ الدليلَ الخارجيَّ من إجماع وغيره دلُّ على كونِ وجوبها مقيداً بملك النِّصاب، وإن كان لا يُعقل من إيجابِ الشيء مطلقاً إيجاب ما لا يتمُّ إلَّا به، كما هو ظاهرُ قوله في أول الفصل: «ظاهر الأمر يقتضي ما تناوله لفظه، وليس يجوز أن يفهم منه وجوب غيره، مما لا يتناوله اللفظ إلَّا بدليل "(")؛ فلا فرقَ أيضاً بين السبب وغيره؛ فإنَّ لفظَ الواجب الأصلى كما لا يتناول الشرط الشرعي، لا يتناولُ السبب العقلي، أقصى ما هناك أنه لابدّ منه، ولا يمكن الإتيان بالواجب إلّا به؛ ولذلك كانت مقدمة، والشرط والسبب في ذلك سيّان، ولا دخلَ لاستلزام وجودِ السبب وجودَ المسبّب؛ لأنّ الدلالة لم تجئ من قِبل استلزام الوجودِ الوجودَ، أي وجودُ المقدمة وجودَ ما توقّف عليها؛ لتمايز السبب في ذلك عن سائر المقدّمات، بل من مراعاة حال الآمر باعتبار استلزام عدمها عدمَ ما توقّف عليها؛ فإنَّا نعقِل من الإلزام بشيءِ الإلزام بكلِّ ما توقَّف عليه، ومعلومٌ أنَّ المقدَّمات كلُّها في ذلك شرعٌ سواء، على أنّ مقتضى دليله، لو تمّ إنها هو وجوبٌ الجزء الأخير من السبب، ذاك الذي إذا وُجِد استحال في العادات أن لا يوجد المسبّب، ومقالته وجوبُ جميع ما يتوقّف عليه الفعل عند العقل.

وبالجملة عدا المقدمات الجعلية.

وأمّا استدلال المعتزلة؛ فينقضه أنّ نصبَ الإمام غير مقدور للبشر، كالنبي، وإيجابُ الشيء إنها يدلّ على إيجاب مقدّمته المقدورة، ومحالٌ أن يوجبَ الشيءَ على الإطلاق، وله مقدمةٌ غيرُ مقدورةٍ، وإلّا لزمَ تكليفُ ما لا يُطاق، وورود الأمر بالإقامة على الإطلاق قاض بوجوده، ووجوب إعانته وتمكينه من الإقامة، حتى إذا كان خائفاً مستوراً لا

⁽١) آل عمران: ٩٧.

⁽٢) الذريعة: ج١ ص٨٣.

يعرفونه بعينه، وجب عليهم التنقيرُ عنه، وتعرّفه بالأدلّة القاطعة للعُذر، وأن يؤمنوه وينصروه على من ناواه، ويعينوه ويمكّنوه على إمضاء ما نُصب لأجله من الإقامة وغيرها؛ فإنّه لا تتمّ إلّا بذلك كلّه؛ فيجب بوجوبها، وأما نصبُه فقد كفاهم الله مؤنتَه، والعلّامة عَلَيْهُ لمّا حكى احتجاج السيّد عَلَيْهُ، اعترضه بأنّ ما اشتمل عليه من التفصيل باعتبار التكليف بالمسبّب بشرطِ اتفاقِ وجودِ السبب(۱).

وجوازُ ذلك في الشرط، وإن كان حقاً في نفسه، لكنّه خارجٌ عن محلِّ النزاع؛ فلا ينهضُ لدعواه؛ وذلك لأنّ أقصى ما فيه أنّه يجوزُ أن يكلّف بالمشروط، بشرط اتفاق وجود شرطه، ولا يجوز أن يكلّف بالمسبّب بشرط اتفاق وجود السبب، لكنّ الكلامَ ليس فيه، بل في أنّ الأمر بالشيء مطلقاً، هل يستلزم إيجاب شرطه الذي لم يُقيّدُ إيجابه باتفاق وجوده؟ وأين أحدهما من الآخر.

وأنت خبيرٌ بأنّ كلام السيّد كها اشتمل على التقسيم المذكور، كذلك اشتمل على ما أبان غرضُه منه، من أنّ الشرط إذا جاء في الشريعة على ضربين: مرة يؤمر بالشيء بشرط اتفاق وجوده، وأخرى يؤمرُ به على الإطلاق؛ فكيف نسلك به مسلكاً واحداً، ونعمد إلى كلِّ ما أمرَ به على الإطلاق؛ فنوجبه كذلك، ونوجب ما توقّف عليه من الشرائط الشرعية (٢٠) ولعلها من القسم الآخر الذي لا يجب المأمور به إلا بشرط اتفاق وجودها، ولمّا لم يُعقل ذلك في السبب - أعني الأمر بالمسبّب بشرط اتفاق السبب - لاستحالته، لم يسمعُ لنا أنْ نتوهم في الأمر المطلق أنّه مقيّدٌ بشرط اتفاق السبب، من حيث إنّ ذلك ممتنعٌ، بل نوجبه على إطلاقه، ونوجبُ سببه تَبعاً له، وبناءُ نقض كلام المعتزلة على ذلك صريحٌ فيها نقول، نعم، المؤاخذة تتوجّه عليه من جانبِ آخر، وهو الذي ذكرناه.

وأما ابن الحاجب فاحتجّ على الاقتضاء في الشرط الشرعي، بأنّه لو لم يجب، لكان الآتي بالمشروط فقط إتيانٌ بجميع ما أمرَ به؛ فيقعُ صحيحاً، وأنّه باطلٌ، ويلزم خروجُ الشرطِ الشرعيّ عن كونه شرطاً، وعلى عدمه في غيره بوجوهٍ شديدةِ الوهن أقواها: أنه

⁽١) نهاية الوصول: ج١ ص٥٢٣.

⁽٢) الذريعة: ج١ ص٨٣.

لو اقتضى إيجاب الفعل إيجاب ما لا يتمُّ إلَّا به؛ فيجب، وأنَّه باطلٌ إجماعاً(١).

ويرِدُ عليه في الأول: أنّه إن أراد بالأمر في قولنا: ائتيا بجميع ما أمر به الأمر الصريح؛ فلا نمنع أن الإتيان به فحسبُ مقتضِ للصحّة، إنها يصحّ مع الشرائط الشرعية، وإنْ أراد ما يتناول الأمر الضمنيّ، كالمستفاد من الخطاب الوضعيّ الدالّ على شرطية الشرط؛ فإنّه يتضمّن إيجاب الإتيان به مع المشروط، وإلّا لم يكن شرطاً؛ فلا نمنع أنّ الشرط؛ فإنّه يتضمّن إيجاب الإتيان به مع الممروط، على أنّ هذا إن تمّ، لم يكن وجوب الآتي بالمشروط من دون شرطه، آت بجميع ما أمر به، على أنّ هذا إن تمّ، لم يكن وجوب الشرط من إيجابِ المشروط، كما هو محلّ النزاع، بل من خطابٍ آخر، وهو ما دلّ على كونه شرطاً، ولا نزاع فيه.

وفي الثاني: منعُ الملازمة، وإنها يتمّ ذلك لو لم يحصل تركُ الحرام إلّا بفعلِ المباح، وهو الذي اعتمده العلّامة والإمام الرازي والأكثرون في الجواب عن شبهة الكعبي (٢٠).

ولقائل: إنها يتمّ هذا لو كان الكعبيّ يزعمُ أنّ المباح واجبٌ عينيٌّ، وما كان ليدّعي ذلك، وهو يرى أنّ التخلّص من الحرام، كما يكون بالمباح يكون بغيره، من واجب و مندوب ومكروه وحرام، إن كان ولابد؛ فالظاهرُ أنّه يريد الوجوب التخييري، أي إنّ المباح أحدُ أفراد الواجب المخيّر، واستبعاد وقوع التخيير بين ما لا يُحصى من أفراد الأنواع المختلفة.

يندفع: بأن المستبعد إنها هو التخيير في ذلك بالخطابات أصالةً؛ فإنّ المعروف فيها إنها هو التخيير بين أمور مخصوصة، وأما إذا جاء التخيير من باب المقدمة؛ فلا، غير أنّ هذا يقتضي عدُّ المندوب والمكروه، بل الحرام في الواجبات؛ فكيف اختصّ المُباح من بينها؟ والجواب الحاسم لمادة الشبهة: أنّ المطلق بالنهي المتعلّق بالحرام إما أن يكون ترك الحرام، كها هو الظاهر، أو كفّ النفس عن الحرام، كها قيل؛ فإنْ كان الأول؛ فالمقدمة التي هي وسيلةٌ إلى ترك كفّ النفس وصدّها، وهو الواجبُ بالتبعية، وإن كان الثاني،

⁽١) ظ. شرح العضدي على المختصر: ج٢ ص١٨٨.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج١ ص٥٣٨؛ المحصول: ج٢ ص٢٠٧؛ المنخول، الغزالي: ص١١٦؛ الإحكام، الأمدي: ج١ ص١٠٧.

كان الكفُّ واجباً بالأصالة.

وأيّما كان فهو غيرُ موقوفِ على شيءٍ من الأفعال المقارنة له، وإنها هو من لوازم الوجود كما أنّ المرورَ على أبي قبيس من لوازم قطع المسافة، وليس من مقدّمات الحجّ، إنها المقدّمة ما كان مؤثّراً في الواجب ووسيلةٌ إليه، ألا ترى أنّك إذا هممتَ بمحرّم، ثمّ صددتَ نفسَك عنه فكففتها خوفاً من الله، أو حياءً من الناس، كيف يتحقّق بمجرّد الكفّ، ثمّ لا تحتاج بعد ذلك إلى أمر آخر، غايةً ما هناك أنّك لا تخلو من حركةٍ أو سكون، كففتَ أو لم تكففُ؛ فإنها من لوازم الوجود؛ فكيفَ يزعمُ أنّ الكفّ موقوفٌ على أحدهما، وهل نسبتهما إليه بسائر أنواعهما من قيامٍ وقعودٍ وأكلٍ وشربٍ وغير ذلك إلّا كنسبة سائر اللوازم المقارنة لملزومها.

فإن قلت: لا ريب أن فعل أحد الضدّين مما يؤثّر في ترك الآخر؛ فكيف لا يكون مقدمةً فيه، ونحن نرى أنّا كثيراً ما أردنا تركَ شيءٍ مع إقبال النفس عليه، بادرْنا إلى فعلِ ضدِّه؛ ليكون حائلاً بيننا وبينه.

قلت: لا ريب أنّ كفّ النفس كافٍ في ترك كلّ محرّم؛ فيجب لتأثيره فيه، سلّمنا، ولكن لا نُنكر أنّ من المباح ما قد يجب، إنها الكلام في أنّ كلّ فردٍ من أفراد المباح واجبٌ؛ لكونه ضدّاً للحرام، خطر ذلك المحرّم بالبال أم لا؟ كفى في تركه كفّ النفس أم لا؟ حتى يزعم أنّ السكوت مثلاً واجبٌ لما فيه من الاستغناء عن القذف والغيبة والكفر وغير ذلك من المعاصي، وإن لم يخطر شيءٌ من ذلك، وكان الساكت مما لا يُلام بشيءٍ من ذلك، وكذا أضداد سائر أنواع الفجور والكبائر لمن يتحرّج عن الصغائر، وأين ذلك من التأثير في ترك تلك المعاصي بالنسبة إلى مثله، كما لا يخفى.

وابن الحاجب لمّا ضاق به الخناقُ وأعوزَه الهربُ مما شبّه به الكعبي، قال: لا مخلص إلّا باختيار القول بعدم وجوب المقدمة، وإلّا ما أوجبه الشارع (١٠)؛ فاختار ذلك واتخذه مذهباً، ولم يلتفت إلى ما قام على الوجوب من دليل، وتبعه على ذلك العضديّ (١٠)، وأما

⁽١) ظ. شرح مختصر المنتهي، ابن الحاجب: ج٢ ص١٨٨، وهو نقلٌ بالمعني.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ص١٨٨ – ١٨٩.

القول الأخير الذي لا يُعرف قائله، أقصى ما له ما اشتهر التعلّق به في مثله، من عدم دلالة الأمر بالشيء على الأمر بسببه أو شرطِه بإحدى الدلالات الثلاث؛ لظهور انتفاء الأوّلين والثالثة؛ لعدم اللزوم البيّن؛ لجواز أن يؤمر بالشيء مع عدم خطور سببه أو شرطه، ولئنْ خطرَ القريب؛ فها كان ليخطر البعيد.

والكلام فيها هو أعمّ، ومِن أنّه لو دلّ لكان قولُك: آمرُ به ولا آمر بمقدمته متناقضاً، لكنّه صحيحٌ.

والجواب عن الأول: اشتراطُ التلازم الكلّي عقلاً أو عُرفاً في الالتزامية إنها هو طريقة أهل الميزان، كما نصّ عليه غيرُ واحدٍ من المحققين، بناءً على أنّ الدلالة: كونُ اللفظِ بحيث كلّم خطرَ خطرَ المعنى، وأمّا أهل الأصول والبيان؛ فلا يشترطون ذلك، وأتى يشترطون التلازم، وهو في دلالة الألفاظ على المعاني المجازية والكنائية منفيٌّ غالباً، وتعقّلُ الحقيقة مع القرينة والعلاقة إن استلزم الانتقال إلى المعنى المجازي فوراً في المعاني المبتذلة؛ فها كان لينتقلَ في غيرها إلا بعد تروِّ وفضلِ تأمّل، ومن ثمَّ قسّموا الاستعارة إلى:

عامية مبتذلة، كما في الأسد للشجاع، والبحر للجواد، والبدر للحسن.

وخاصيّة غريبة، لا يُدركها إلّا ذو الفطن، كما تقول: انظر إلى النار في أطرافِ كبريت، مشيراً إلى النور اللازوردي، وكما قال:

وسالت بأعناق المطيّ الأباطحُ(١)

وقد كنّى بالسير عن سرعة حركات الأعناق بلطف، بحيث لا يُحسُّ بها، مع أنّ أقصاه التلازم بين إدراك مجموع الأمور الثلاثة والمعنى المجازي، لا بين الحقيقة وبينه، وما نحن فيه لا يبعدُ عن هذا، وإنْ لم يكن مستعملاً فيه؛ فإنّا إذا أدركنا الأمر بشيء، وتعلّقت إرادة الآمر به، أدركنا إرادته للسعي فيه، والإتيانُ بكلِّ ما يتوقّف عليه، ويتوصّل به إليه على العموم.

⁽١) هذا البيت لكعب بن زهير، وصدره: نزعنا بأطرافِ الأحاديثِ بيننا. (ديوان كعب بن زهير: ص٧).

فإن قلت: أقصى ما في هذا أنّا نعقلُ ذلك من حال الآمر، وليست تلك دلالةُ خطابٍ.

قلت: إذا دلَّ الخطابُ على إيجابِ شيء وإرادته والإلزام به، لزمَ من تحقق هذا تحقق إرادة ما لا يتمُّ إلّا به وإيجابه، ومن أدركَ الإرادة الأولى أدرك الثانية؛ فمن أدركَ أنّه يُريد الكتابة أدرك أنه يريد السعي فيها، وفي كلِّ شيء يوصلُ إليها، من إحضار القلم والدواة والقرطاس والغمس والوضع وغير ذلك، ولو بعد التروّي، ولا نريد باللزوم أكثرَ من هذا، كما أنّه إذا شُمِعَ لفظُ الإنسان وأُدركَ منه حيوانٌ ناطقٌ، أُدركَ الضاحك، وإذا تحقق تحقق.

وبالجملة فالملازمة بين الإرادتين في الإدراك أشدُّ من الملازمة بين المعنى الحقيقي والمجازي، ويزيد هذا بالتلازم في الوجوب.

سلمنا، ولكنّ اللفظ إنْ صار دليلاً على الحكم؛ لكونه موصلاً إليه، مطّلعاً على ما في نفس الحكم؛ فإذا توصّلنا واطّلعنا على ما يريد الحاكم ويلزم به من غير ذلك الطريق، كان دليلاً أيضاً، ووجبَ العمل به، فإنّ الغرض إنها هو إصابة الواقع بأيّ طريق اتفق، ثمّ إنْ شئتَ فسمّها التزامية، وإن أبيت فسمّها عقلية، ولا يدور على التسمية شيءٌ، وباب الدلالة في الناس أوسع من هذا؛ فقد جرتْ واستمرّتْ طريقتُهم على اختلاف طبقاتهم، أنّهم متى وجدوا الحاكم أو الآمر أو الناهي، بحيث لو سُئلَ عن غير محلّ الحكم، لحكمَ وأمر ونهي، وبنوا عليها وتهالكوا فيها.

وعن الشاني: بالمنع؛ فإنّ مثله يعدُّ في العُرف متناقضاً، وإن شعتَ فانظر إلى قولك: أوجبُ عليك الكتابة، ولا أُوجب عليك تناولُ القرطاس والقلم وغمسه، وأوجب الكون على السطح، ولا أوجبُ الصعودَ على السلم وعدم إنكار ذلك في مقدمة العلم، كما تقول: أوجب غسلَ الوجه، ولا أوجبُ غسلَ ما زاد، إنها كان لعدم ظهور كونه مقدمة، ثمّ نقولُ بعد هذا كلّه: إنّ من خاطبَ الناسَ وعرف معاوراتهم لم يشكّ في أنّهم إذا أوجبوا شيئاً ألزموا بجميع ما يتوقّف عليه، أو لستَ عاوراتهم لم يشكّ في أنّهم إذا أوجبوا شيئاً ألزموا بعميع ما توقّف عليه، أو لستَ ترى المولى إذا أصر عبده بسقي الدابّة فاعتذر إليه بعدم اتفاق حصول الماء في

قُل لي: إذا أمر موليٌ عبدَه بحضرتِك أن يشتري له لحماً في ذلك الوقت؛ فأخذ العبد يستأذن مولاه في الخروج إلى السوق، ألستَ تستهجن رأيه وتعيبُه، هل ذلك إلا لأن الأمر بالاشتراء أمرٌ بالخروج؛ فكأنها يستأذنه في الاشتراء، ثمَّ إذا أذنَ له في تركِ الخروج؛ فلم [يخرجُ] ولم يشتر؛ فأخذَ يعاقبُه ويسبُّه، ألستَ والناسُ قاطبةً، تلومون المولى وتذمّونَه على عقابه، أنتَ الذي أذنتَ له في تركِ الاشتراء، هل ذلك إلّا لأنّ الإذن في تركِ الاشتراء، هل ذلك إلّا لأنّ الإذن في تركِ الاشتراء، هل ذلك إلّا لأنّ الإذن رأى شيئاً يبتني عليه أمرٌ لازمٌ -توجبه الحكمة- أوجبّه، كالواجبات الكفائية، وكلّما والتجارة وأكل الميتة والكذب النافع وغير ذلك، عُرفَ أنّه مما يوجب مقدمةً كلّ والتجارة وأكل الميتة والكذب النافع وغير ذلك، عُرفَ أنّه مما يوجب مقدمةً كلّ واجب، وإن لم يُنصَّ عليها.

واستبن (٢) في وجوب الإسراع تحت الجدار المتداعي، والفرار من الأسد مع الخوف لحفظ النفس، وكذا كلُّ أمر يستلزمُ إلقاء النفسِ في التهلكة؛ فإنك ترى العقل والشرع متعاضدين على الإيجاب، بل الشرائع كلّها على التحقيق من هذا الباب؛ فإنها إنها شُرّعت لحفظ المقاصد الخمسِ التي هي: الدين، والنفس، والنسب، والعقل، والمال؛ فالعبادات للتديّن والعبودية، والقصاص لحفظِ النفس، وعقد النكاح والحدُّ على الزنا والقذف، وما يتبعُ ذلك لحفظِ النسب، وتحريم المُسكر والحدُّ على شربه لحفظ العقل، وعقود المعاملات وتحريمُ الخصب والسرقة والقطع بها لحفظِ المال؛ فإن شئتَ فعليك بمراعاة

⁽١) الدلو أو شبهها. (ظ. مختار الصحاح: ص٦٣٦.

⁽٢) أي اطلب بيان ما قلناه مما تجده في وجوب الاسراع خوفاً من سقوط الجدار وغيره.

ما جاء في (علل الشرائع) من الأخبار (١)، وكذلك سائر أوامر العقلاء؛ فإنّ العاقل إنّما يأمرُ بها هو وسيلةٌ إلى غرضه، وكذلك الحالُ في المتشرّعة؛ فإنّهم لا يزالون يحتجّون على وجوب الأشياء بتوقّف الواجبات عليها، ولذلك تراهم يقسمون المكاسب والنكاح وغيرَها إلى الأحكام الخمسة؛ فيحكُمون بوجوبِ المكسب مثلاً عند وجوبِ النفقة، ويحرّمون السفر عند النداء وهكذا، وكذا في ذلك ما جاء في المدحِ على فعلِ المقدّمات والذمّ على تركها(٢).

فصل: [ما لا يُعلم الإتيان بالواجب إلَّا به]

وربها عدّوا في باب المقدمة ما لا يعلم الإتيان بالواجب إلّا به؛ فأوجبوه تحصيلاً للعلم، كما أوجبوا ما لا يمكن الإتيان بالواجب إلّا به، ويسمّى هذا القسم: المقدمة العلم، وذلك كما يشتبه الواجب بغيره؛ فلا يُعلم الإتيان بالواجب حتى يؤتى بكلِّ ما وقع فيه الاشتباه، وهذا كما تفوتك واحدةٌ من الصلوات الخمس؛ فلا تعلم أنْ قد قضيتَ ما عليك حتى تجيء بالخمس، وكما تشتبه عليك القبلة في جهتين؛ فلا تعلم أنْ قد استقبلتَ حتى تصليّ الصلاة إلى كلِّ منها، وكذا إذا اشتبه عليك الثوب الطاهر بالنجس، يجب عليك صلاةٌ بكلِّ منهما لتعلم أنْ قد صلّيتَ بطاهر، ومثلُ ذلك ما إذا اشتبه الحرام بغيره، نكاحاً أو معاملةً أو أكلاً أو شرباً أو غيرَ ذلك من ضروبِ الاستعمال؛ فإنّه يجبُ اجتناب كلِّ ما وقع فيه الاشتباه.

وربيا عُدّ من هذا القسم ما لا يمكن الامتثال فيه عادةً [إلا] (٣) بضميمة، كغسل الوجه واليدين وسَتر العورة؛ فإنّه لا يتيسّر عادةً إلّا بإدخال شيء مما خرج؛ وذلك أنّ المكلّف به في هذا النحو، وإن كان معلوماً، بخلاف المشتبه، إلّا أنّه لا يُعلم الامتثال منه إلّا مع الضميمة، والعلم الذي كانت المقدمة له في هذا القسم، إنها هو العلم بالامتثال، لا العلم بالمكلّف به، ويمكن أنْ يُحسب في عداد الأول من حيث إنه لا يتمّ الإتيان

⁽١) ظ. علل الشرائع: ج١ ص٢٤٨.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ص٣٨.

⁽٣) غير موجودة في (ب).

بالواجب فيه عادةً إلّا مع الضميمة، وتكون مقدمةً عاديةً، بناءً على أن تقدّمَ المقدّمة غيرُ مأخوذٍ، وهذا بخلافِ المشتبه؛ فإنّ الإتيانَ فيه بالواجب ممكنٌ، بأنْ يجيءَ بواحدٍ ويصادف الواجب، لكنّ العلمَ بالامتثال والمصادفة لا يمكن إلّا بالإتيان بكلّ ما وقع فيه الاشتباه، وليس الكلامُ في هذا بمهمّ، إنها المهمّ إثباتُ وجوبِ المقدمة في هذا القسم؛ فقد نقول: إنّا وإن قلنا بوجوب المقدمة في الأصل على الإطلاق؛ فإنّا ممّن نتوقّف في وجوبها هاهنا؛ وذلك أنّ أقصى ما استنهضناه للوجوب هناك، إنّا نعقلُ من حال الأمر بشيء الأمر بجميع ما يتوقّف عليه ذلك الشيء، ورجعنا في ذلك إلى العرف، وما استقرّت عليه طباعُ الناس، وسمّينا تلك الدلالة بدلالة الاقتضاء، ونحن هاهنا إذا رجعنا إلى حال الآمر، لم نقطعُ بأنّه مما يوجب الإتيان بكل ما وقع فيه الاشتباه في الأمر، والاجتناب عنه في النهي، بل نجيزُ أن يقنعَ [منّا] (١) بأحد الأمرين، وإن لم يُبِعُ لنا تناولَ أحدهما، والشكُ في المقام كافي.

فإنْ قلت: إنّا نرى أهلَ العرف يوجبون الاحتياط في هذا الباب، كالعبد يؤمر بإحضار شيء وينهى عن تناوله؛ فيشتبه عليه بآخر، ألستَ تُلزمه بإحضارهما في الأول، إنْ لم يعُد بمضرة، وباجتنابها في الثاني، وعلى هذا فيكونُ الإتيان بالكلِّ واجتناب الكلِّ عند الاشتباه مراداً مطلقاً.

قلت: إنّا بعد التسليم نفرّقُ بين الشاهد وغيره، من حيث إنّ المصلحة في الشاهد تعود إليه؛ فلا يبعدُ أن يُعقلَ منه إرادة الإتيان بكلِّ ما وقع فيه الاشتباه أو اجتنابه، وهذا بخلاف الشارع؛ فإنّ المصلحة لا تعود إليه؛ فلا يبعد أن يقنعَ منهم عند الاشتباه بواحدٍ مما وقع الاشتباه، ولا أقلّ من الجواز؛ إذ الغرض القطع.

فالجواب: أصلُ الأمر والنهي كافٍ في اقتضاء ذلك؛ إذ المفروض أنّ الامتثال لا يتحقق إلّا بفعل الكلِّ واجتنابه؛ فلابدّ منه.

والخطبُ في أنّه مع ذلك، هل هو مطلوبٌ للشارع، مرادٌ كأصله أو لا، سهلٌ؛ لما عرفتَ من أنّ هذا البحث لا يعود بطائلٍ، بعدَ ثبوت اللزوم؛ فلا نحتاجُ إلى مراعاة حال

⁽۱) في (ب): (عا).

الآمر والناهي، بل يكفينا في التزام فعلِ الكلّ أو تركُه أصلُ الأمر والنهي، من حيث إنّ امتثالهما لا يتمُّ إلّا بذلك.

فإن قلت: المتبادر من الأمر بشيء إنها هو التكليف بها عُلمَ صِدقُ الاسم عليه، وكذلك النهيُ، وإنْ شئتَ فارجع إلى نحو (أكرم العالم)، والهن الفاسق، و(اعتق رقبة مؤمنة)، و(اطعم عشرة مساكين)، هل تراكَ تعقِلُ منه إلّا إنّ المرادَ منه: علمتُ أنّه عالمٌ وأنه فاسقٌ، وأنها مؤمنة وأنّهم مساكينُ، ولسنا نزعمُ أنّ العلمَ [داخلٌ]() في مفهومِ اللفظ، كما يحكى عن قوم، وإنها نقول: إنّ هذا يُفهم بحسب العُرف، ولعلّ أولئك إنها أرادوا هذا؛ فإنّ دعوى دخول العلم في مفاهيم الألفاظ مما لا يخفى فساده على جاهلٍ، فضلاً عن فاضل، وحينئذ؛ فكان المعنى في (البس الطاهر، ولا تستعمل النجس): البسْ ما علمتِ أنه طاهرٌ واتركُ ما علمتَ أنّه نجسٌ، ويبقى ما لم يُعلم حاله مجهولُ المنجس، وترك النجس، ولو بتركِ الطاهر، أثراك إذا كُلفتَ بإطعام عشرةِ مساكين أو كسوتهم، واشتبهوا في خمسين تتكلّف بإطعامهم أو كسوتهم؟ أم ثراه إذا كلّفك يريد منك ذلك، كا تريد تقديم الطعام إليهم، أو التخلية بينه وبينهم ونحو ذلك، من مقدمة المعلوم.

وليس هذا قولاً منّا بعدم لزوم المقدمة، مع وجوب ما يتوقّف عليه ولزومه ليمتنع، بل نقول: إنّ الخطاب، أمراً كان أو نهياً إنها جاء في المعلوم دون المشتبه؛ فإنّ ذلك هو المنساق.

قلت: لا ريب أنّ التكاليف إنها تتعلّق بحقائق الألفاظ ومعانيها، ولا ريب أنّ العلم غيرَ داخلٍ فيها، وما اشتُبه من تبادر إرادةِ العلم؛ فليس لأنّ المتكلّم اعتبر ذلك في محاورته، حتى كأنّه قال: ائتِ بالمعلوم، ولا تعقّل المعلوم كلاماً، هو المعنيُّ في نفس الأمر، كها نجدُ ذلك في نفوسنا حين نأمر وننهى، أقصى ما هناك أنه اكتفى من إصابة الواقع بالعلم، أصاب المكلّف أم لم يصب؛ رفعاً للحرج؛ فتوهّم أنّه اعتبر العلم ابتداءً في أصل التكليف، وليسَ، وإنها هو شيءٌ جاء من خارجٍ بمنزلة الرخصة والاكتفاء بها

⁽١) غير موجودة في (ب).

يشقُّ سواه؛ تفادياً عن الحرج.

وبالجملة: الأصل إرادة المعنى الحقيقي، ودعوى اعتبار العلم فيه لابدّ من بيّنة، والشكّ كافٍ، ثمّ إنا وجدنا الشارع قد أوجبَ في مواطنَ كثيرةٍ ما وقعَ فيه الاشتباه، كما في وجوب الصلاة إلى الجهات، والصلاة في كلّ من الثوبين، وإراقةُ كلا الإناءين.

باب دليل العقلباب دليل العقل

[مسألة الضد]

الثاني من أبواب الملازمة من جانب واحد، باب مسألة الضد، والكلامُ في هذا الباب يقعُ في مقامات:

الأول....(۱)

⁽١) إلى هنا ينتهي الكلام في اب، وبعده بياضٌ بمقدار ورقتين، ثمّ يبدأ الكلام عن الاجتهاد، وبقية النسخ كلها على هذا المنوال.

(0)

باب الاجتهاد

الاجتهاد لغة: استفراغُ الوسعِ في عَملِ من الأعمال، كما في االصحاح، والقاموس، والمجمع، وغيرها(١)، وتفسيره بحسبهما بتحمّل الجهد والمشقّة، كما في االشرح،(١) للعضدي والمعالم، تفسيرٌ باللازم.

وأما في الاصطلاح: فيُطلق تارةً على القوة الحاصلة من العلم بالمدارك وأحكامها، كما يُقال: فلانٌ مجتهد، أي أنّه بهذه المكانة، وهو الذي أراد من عرّفه بأنّه ملكةٌ يُقتدر بها على الاستنباط للحكم الشرعي الفرعي من الأصل، فعلا أو قوة قريبة، وأخرى على عمل ذي الملكة، كما يقال: اجتهد فلانٌ في هذه المسألة، وهذا هو المعروف، وعليه جاءت التعاريف المعروفة.

وإنها اختلفتُ من جهاتٍ أُخر؛ ففي (التهذيب) استفراغ الوسع في طلبِ الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية، بحيث ينتفي اللوم عنه بسلبِ التقصير (٣)، وقريبٌ منه ما في (المحصول) و(التحصيل) من أنّه استفراغُ الوسع في النظر فيها لا يلحقه لومٌ، مع استفراغ

⁽۱) الصحاح: ج٢ ص٤٦١؛ القاموس المحيط: ج١ ص٧٧؟ مجمع البحرين: ج٣ ص٣٢؛ المصباح: ص٦٢.

⁽٢) شرح العضدي: ج٣ ص٥٧٩؛ معالم الدين: ص٢٣٨.

⁽٣) تهذيب الوصول: ص٢٨٣

الوسع فيه (١)، وكان القيدُ الآخر لإخراجِ القاصر والمقصر في الأحكام والمبادئ، بحيث يَحسُّ من النفس العجز عن الزيادة، ولا يصلُحُ هذا إلّا لإخراج المقصّر، وفي بذلِ الوسع ما يُغني عنه، ويبقى القاصر؛ فمِن ثَمّ أهملَ القومُ هذه الزيادة، واعتبروا الفقيه لإخراجه؛ فعرّفوه أنّه استفراغُ الفقيه الوسعَ لتحصيلِ الظنِّ بحُكمٍ شرعيٍّ، كما في (التهذيب) والمختصر) والمعالم)(١).

وفيه أنَّ بذلَ العارفِ بالمداركِ وأحكامِها -وإن لم يكنُ فقيهاً- اجتهادٌ قطعاً؛ فلا يكون منعكساً.

واعتُرضَ أيضاً بلزوم الدور؛ إذ لا فقهَ إلّا بعد الاجتهاد؛ فإنّ الفقه علمُ المجتهد بالأحكام، لا كلُّ علم.

وأُجيبَ بأنّ المراد بالفقيه مَن مارسَ الأحكامِ الفقهية، وإن لم يكنْ فقيهاً (٣)، وإطلاقُ الفقيه على مثله غيرُ عزيز، وربّما أُجيب بأنّ المرادَ المتهيّئ للفقه (٤).

وقد يُدفَع بأنّ المعروف هاهنا إنها هو الاجتهاد بالمعنى الثاني؛ فكأنّه قال: استفراغ ذي الملكة، والذي يتوقف عليه الفقه إنها هو الأول، لكنّ هذا مبنيٌّ على أنّ الفقه هو العلم، ولو بالقوة، كما قيل، حتى يكون الفقه مصداقاً للمجتهد بالمعنى الأول؛ لأنّ الفقة من حيث العلم والاجتهاد من حيث البدك، بل قال التفتازاني: (ظاهرُ كلام القوم أنّه لا يتصوّر فقيهٌ غيرُ مجتهدٍ ولا مجتهدٌ غيرُ فقيه على الإطلاق»(٥).

ومنه يظهر الجواب عمّا قبلَه؛ فإنّ العارفَ بالمدارك وأحكامها على هذا فقيهٌ، وإن لم يكن عالماً بالفعل؛ لتهيّئه، غير إنّ مقتضى حدّه المشهور له أنّه هو العلم بالفعل إلّا أن يُراد

⁽١) المحصول: ج٦ ص٦؛ التحصيل، الأرموي: ج٢ ص٢٨١.

⁽٢) تهذيب الوصول: ص٢٨٣؛ شرح العضدي على المختصر: ج٣ ص٥٧٩؛ معالم الدين: ص٢٣٨.

⁽٣) ظ. شرح العضدي: ج٣ ص٥٨٠.

⁽٤) ظ. الفوائد المدنية: ص٦٣-٦٤.

⁽٥) شرح العضدي: ج٣ ص٥٧٩-٥٨٠.

بالعلم هناك أيضاً التهيؤ، كما قيل(١).

ومن زادَ في حدِّ الاجتهاد (والقوة القريبة)(٢)؛ فكأنَّه جعله قيداً للإحاطة بجميع الأحكام، لا لنفس العلم.

فأمّا ما أُورد في أخذِ الظنّ ، من أنّ الاجتهاد ربها بلغ بصاحبه إلى القطع ، كما في تحصيلِ الإجماعِ في هذه الأزمان ، وربها قطع بدونه ، كما إذا رأى الأخبار متظافرةٌ في حكم بلا معارضٍ ، والكتابُ ظاهرٌ فيه لعمومٍ أو إطلاقٍ ، والفقهاء بين مُفتٍ وساكتٍ لم يتعرّض له، وربها جُعلَ هذا طريق الإجماع .

فالحق أنّ العلمَ إنها يُصاب من آيةٍ، أو روايةٍ، متواترةٍ، أو إجماعٍ محصّلٍ، يكشفُ عن مقالةِ المعصوم الليكا، أو ضرورةٍ في الدين أو في المذهبِ، أو حكم أربابِ العقول بالحسن والقبح، ومعلومٌ أنّ شيئاً من ذلك لا يحتاج إلى بذلِ الجهد؛ فمن ثمّ اشتهر أنّ القطعيات ليست بفقهٍ، واستقامت طريقتهم على أخذِ الظنّ في الاجتهاد.

فأما بذلُ الجهد في تحصيل الإجماع؛ فليس ذلك باجتهادٍ، وإنها هو بذلٌ في تعرّف موضوع، كما تجتهد في تحصيل القبلة والوقت، إنها الاجتهادُ بذلُ الجهدِ في تحصيل الأحكام الشرعية من مداركها، نعم، لو كنتَ بعد تحصيلِ الإجماع تحتاج في الاستدلال به على الحكم إلى استفراغ وسع، لكانَ اجتهاداً، لكنْ لا تحتاج قطعاً.

وأما ما أورده بعضُ المعاصرين، من أنهم إنْ أرادوا بالأحكامِ الواقعية؛ فقد لا يحصل إلّا الوهم، كما في بذلِ المحصّل للحكمِ في طهارة الثياب المُعارة للذمّي والأواني المستعارة منه، وإنْ أرادوا الظاهرية؛ فالحاصل بعد البذلِ إنها هو القطعُ.

فمدفوعٌ بالتزام الأول، والموهوم إنها هو سلامتُها من المباشرة، وليس ذلك من المحكم الشرعيِّ في شيءٍ، إنها الحكمُ طهارتُها شرعاً، بحيث يجوز استعمالها في الصلاة والأكل والشرب، ولا ريبَ في كونِ ذلك هو المظنونُ من المدركِ، وما توهمه في الظاهرية

⁽١) ظ. شرح العضد: ج٣ ص٥٨٠.

⁽٢) قاله الشيخ البهائي في زبدة الأصول: ص٩٥١.

ليس بحكم، وكيف كان فالوجه في تعريفه على المشهور أنّه: «استفراغُ العالم بالمدارك وسعَه في تحصيلِ الظنِّ بالأحكام الشرعية الفرعية»، والأخير لإخراج الأصولية؛ فإنّ البذلَ في تحصيلِها ليس باجتهادٍ في الاصطلاح، وما في المنهاج، من أنّه استفراغُ الجهدِ في دَركِ الأحكام الشرعية (۱)، وإن صلُحَ من جهةٍ؛ فقد فسُدَ من جهاتٍ.

هذا، وكثيراً ما يُطلقُ الاجتهاد على العمل بالرأي، والاستحسان، والمقاييس وما لا ينهضُ دليلاً، وهذا هو المعروف في العُرف القديم، وعليه الاصطلاح، قال السيّد في الذريعة): «الاجتهاد عبارةٌ عن إثبات الأحكام الشرعية بغير النصوص والأدلّة، بل بها طريقه الأمارات والظنون»(۱)، ومن هنا ذكرَ الشيخُ في عدّة مواطنَ أنّ الاجتهاد والقياس لا يجوزُ استعمالها في الشرع وأنّ الإمامية لا يأخذون بهما(۱)، بل ظاهرُ الأكثرين أنّه عينُ القياس، وفيهم من فرّق بينهما؛ بأنّ القياس ما له أصلٌ يُقاس عليه، والاجتهاد ما لم يتعيّن له أصلٌ، ومن ثمّ تراهُم ينسبونه إلى النبي الشيّاعلى الإطلاق، مع أنّه لا يُعقل منه إلّا في القياس والاستحسان.

ولعلَّ هذا هو السرِّ في استقامة طريقتهم على اعتبار الظنِّ فيه على قديم الدهر؛ فاندفعَ السؤال السابق عنهم، وإهمالُ صاحب (المنهاج) خروجٌ عن الاصطلاح، وتحديدٌ آخر، كأصحابنا.

وما جاء في بعض الأخبار⁽¹⁾ من ذمّ الاجتهاد؛ فإنّها أُريد به ذلك، لا ما اصطلح عليه المتأخرون، وهذا الاشتراك اللفظيُّ هو الذي أوقعَ صاحب الفوائد، (٥) في الغلط، وظلّ يُنكر على الأصحاب، ويتحامل عليهم؛ جموداً على ما يعرفه من غير تنقير عن المعنى في أيام الصدور متعلقاً بوقوع الخطأ من بعضهم؛ فكانَ تعلّق هذا في رفض العلم

⁽١) الإبهاج في شرح المنهاج: ج٣ ص٢٣٦.

⁽٢) الذريعة، ج٢ ص٧٩٢.

⁽٣) ظ. العدّة في الأصول: ج٢ ص٧٢٩.

⁽٤) ظ. الكافي: ج١ ص٥٥ ح٦؛ الفوائد المدنية: ص٢٠١-٢٠٢.

⁽٥) هو الشيخ محمد أمين الأسترآبادي، صاحب كتاب الفوائد المدنية.

والاجتهاد، كتعلّق عوامِّ العامّة في مذهب الشيعة؛ بتركِهم صلاة الجمعة، وحثالة السواد في ذمِّ العلماء بصدور بعضِ ما ينكرونه من بعضهم

وزُعمَ على العلامة على أنه قال في مسألة: لم أجد في هذا أثراً، وإنها أفتيتُ به برأيي، وليس في (القواعد)، ولا في غيره من هذا عينٌ ولا أثر، وإنها في (التذكرة) على ما حكى في ذلك، في كتاب الصلح: «لستُ أعرفُ في هذه المسألة بالخصوصية، وإنها صرتُ إلى ما قلتُ عن اجتهاد»(۱)، ومعلومٌ أنّه إنها يريدُ الاستنباط من عمومات الأدلّة بقرينةِ قوله: (بالخصوصية)، وكيف يُرمى العلامة بذلك، وبطلانُه من ضروريات مذهبنا، وهو الذي دوّنَ الكتب في إنكارِ ذلك ونحوه على العامة، على أنّ الجمهور يتحاشونَ منه، وإنها يُنسبُ إلى قوم من الحنفية يُعرفون بأصحاب الرأي.

فصل: [الاجتهاد لا يجرى في الاعتقادات]

المعروف بين أهلِ العلم أنّ الاجتهاد لا يجري في الاعتقادات (٢٠)، وكذلك في ما لا يرتاب العقل في تحسينه وتقبيحه ولا يتغير حاله من حسن إلى قبح؛ فإنّ الحقّ في جانب واحدٍ، وأنّ مَن خالفه، وإن بذلَ جُهده ضالٌ ومضلٌ، وحُكي عن شذوذٍ من الناس (٣٠)، لا يعتد بهم، أنّ المجتهد في ذلك أيضاً معذورٌ مصيبٌ في ما أصاب، كما في الفروع، وظهور طُرقِ العلم في ذلك تقطعُ على مقالتهم بالبُطلان، بل ولا في الفروع القطعية، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر ونجاسة البول؛ لظهور القاطع، إنها الاجتهاد فيها عدا ذلك مما سبيله الظنَّ في الأحكام الشرعية، ومَن ثمّ أخذوا الظنَّ في تحديده.

فصلُّ: [هل الاجتهاد واجبُّ كفائي أو عينيًّ]

الأكثرون على وجوب الاجتهاد كفايةً؛ فإذا قام به البعضُ سقطَ عمّن يمكنه الرجوع إليه في الوقائع عادةً؛ فلا يسقط عن أهل العراق بمَن في الشام، بل ولا عن أهل بغداد

⁽١) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص١٨٢ (الطبعة القديمة).

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٣.

⁽٣) وهم الجاحظ وأبو عبيد الله بن الحسن العنبري.

بمَن في البصرة، بخلاف أهل القرى أو من في المدينة.

وبالجملة فالمدار انتظام الأمر وانها يتم بأنْ يكون بين أظهرهم.

وذهب قومٌ من البغداديين (١) وعلماءُ حلب (٢) إلى حرمة التقليد (٣)، وحظروا على العامة أنْ يقلّدوا العلماء، وإنها أوجبوا عليهم الرجوع إليهم للتنبيه على طريقة العلم بالحادثة، ثمّ هم ينظرون ويستفيدون الحكم من المدارك، وهذا منهم قولٌ بوجوب الاجتهاد عيناً على كلِّ واحدٍ من المكلّفين.

وأقربُ شيءٍ إلى هؤلاء الأخبارية، ولزومُ الحرجِ والضيق المنفيّ بالآية والرواية، واستمرار طريقة المسلمين على قديم الدهر، من غير نكير، وفيهم الديّانون الآمرون بالمعروف، الناهون عن المنكر، أوّلُ (٤) شيء يقطعُ عليهم بالبطلان، ولا نعرفُ أحداً يذهبُ إلى عدم وجوبه أصلاً، اللهم إلّا أنْ يكون أخبارياً يحظره على الناس، فضلاً عن أن يوجبه، ثمّ لا يجيزُ لأحدِ التقليدَ، بل يجبُ على العاميّ أنْ يستعلمَ من المحدِّث، هل جاء في هذه الواقعة خبر أو لا؟ فإذا أملى عليه شيئاً، ولو بالترجمة، كالأعجميّ، عمِلَ بها عقلَ منه؛ فكانَ هذا منهم إيجاباً للنظرِ في استفادة الحكم من مدركه، واستنباطه من دليله على كلّ أحدٍ، وهو نوعٌ من الاجتهاد، ومن ثمّ قلنا: إنهم أقربُ شيءٍ إلى موجبيه عيناً.

ونحن نقول: أو ليسَ يجبُ أن يكونَ في الناس مَنْ يردُّ الفروعَ إلى الأصول عن آل محمد الله الله عليه المحمد عليه المحمد عليه المحمد عليه المحمد عليه المحمد الماسخ من المسوخ، والمحكم من المتشابه، والمجمل من المبين، والعام من الحاص، والمطلق من المقيد ومذاهبُ العامّة أيّام الصدور، حتى يعرف الموافق لكتابِ الله،

⁽١) حكاه عنهم الفخر الرازي في المحصول: ج٦ ص٧٧؛ تهذيب الوصول: ص٢٩٠.

⁽٢) منهم أبو الصلاح الحلبي.

⁽٣) كما في المعالم: ص٢٤٢.

⁽٤) خبر لـ اولزوم الحرج....

⁽٥) مستطرفات السرائر، ابن إدريس: ص٥٧٥

والمخالف للعامة، ويعرف المشهور بين الأصحاب من الشاذِّ والمتأخِّر صدورُه من المتقدِّم، وما يكونُ أحوط من غيره وغير ذلك، مما نطقتْ به الأخبار ليُقدِّم متأخرُ الصدور، وما به الحائطة، ويمتثلَ ما تظافرت به الأخبار في ذلك، ويعرف مقاماتِ الرجال؛ ليُرجِّح خبرَ العدلِ على غيره، والأعدل عليه، وكذلك الأفقه والأصدق والأورع، بل العارفُ بمحاوراتهم وألحانهم من غيره، حسبها جاء به خبرُ الفضلِ (۱) إلى غير ذلك، ولا أقل من ذلك؛ ليرجِع الناسُ إليه في استعلام الأحكام حسبها حصّل هو ببذلِ جُهده، وإلّا فكم في الأخبار من عويصاتِ معانٍ، لا يقوم بإدراكها العلهاء إلّا بعدَ الترقي الطويل واستنهاض الخيل والرجل.

فإنْ قالوا: نعم؛ فذلك الاجتهاد، وقد أوجبوه؛ إذ ليسَ الكلامُ الآن في المأخذ؛ كي يَمنعَ من الأخذ بها لا يرضونه مأخذاً من إجماع أو دليلِ عقلٍ، أوَلسنا قد منعْنا من كون القياس مأخذاً، ولم يُفضِ بنا ذلك إلى المنع من الاجتهاد.

وإن كانت الأخرى؛ فقد ذهبوا بالعلم آخر الدهر، وردّوها جاهلية ، فليتَ شعري، أيوجبون على الناس تطلّب ما يأخذون منه معالم دينهم، أم يُسقطون ذلك عنهم، وإن أوجبوا؛ أفعساهم إلى من يرجِعون، وليس هناك مرجع ، وهل ذلك إلّا التكليف بها لا يُطاق؛ فإنْ أحالوهم على ما في الجوامع العظام، وزعموا أنّ فيها مغناة؛ فإن أوجبوا على كلّ واحدٍ منهم ما لابدّ منه في استعلام الأحكام من مداركِها، ولا أقلّ مما ذكرنا؛ فذلك الحرجُ الشديد، الذي استقامت الشرائع على خلافه، ثمّ إنّه تهوّرٌ في أسوأ مما فرّوا منه؛ فإنّهم منعوا من وجوب الاجتهاد كفاية، وقد أوجبوه عيناً.

⁽۱) وذكر الكشي في رجاله: ص ٣٣٦، رقم ٢٠٢٧، عن محمد بن الحسين بن محمد الهروي عن حامد بن محمد الأزدي البوشنجي عن الملقب بفورا من أهل البوزجان من نيشابور: «أن أبا محمد الفضل بن شاذان على كان وجهه إلى العراق إلى حيث به أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليها فذكر أنه دخل على أبي محمد الخليل فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في ردائه فتناوله أبو محمد الحليل، ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان وترحم عليه وذكر أنه قال: أغبط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم».

وإنْ قنعوا بواحدٍ وأحالوا الباقين عليه؛ فهو القولُ بالكفاية، ولم تعُدْ عليهم المتعبةُ بطائلٍ، وإنْ أجازوا لكلِّ واحدٍ أن يتناولَ ما شاءَ على الجهل، مع ما عرضَ بسبب التقطيع وكثرة التعارض وخفاء القرائن وغير ذلك، مضافاً إلى غموض كثيرٍ من الأخبار، حتى صعب على العلماء المَهرة استعلامُ الأعلام بعد بذلِ الجُهد، فضلاً عن المجتهلة؛ فتلك المفسدة العظمى والمصيبة الكبرى التي قامتْ الضرورة على بطلانها.

ولقد حاول الصدرُ الشريف على الله ما يقارب هذا(١)، ثمّ باحَ به؛ وذلك أنه نقلَ عن بعض الفضلاءِ أنّه بعد أنْ عرّف الاجتهاد بها في (الزبدة)(٢)، حكى الوفاق من المحصّلين على وجوبه، واحتجّ بها جاء عنهم الله في نحو قولهم: (علينا أن نُلقي إليكم الأصول، وعليكم أنْ تفرّعوا)(٢).

والخلافَ في أنّه هل هو عينيٌّ أو كفائيٌّ، واحتجَّ للثاني بآية النفر'''، وبقوله عزَّ من قائل: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ (٥٠).

ثمَّ استدلَّ بها دلَّ على رفع الحرج من آيةِ (٢) أو رواية (٧)، ثمَّ احتجّ بها ورد في ذلك بخصوصه بقولِ أبي جعفر (المِنْ لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وافتِ؛ فإنّ أحب أنْ أرى من شيعتى مثلك (٨).

⁽١) شرح الوافية انخطوطة).

⁽٢) زبدة الأصول، الشيخ البهائي: ص١٦٠.

⁽٣) مرّت الإشارة إليه.

⁽٤) ﴿ وَمَا كَانَ الْعَلْمِمُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلُولاً نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةً لِيَتَفَعَتُهُوا فِي النَّنِي وَلِيُنْذِرُوا قَوْمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون ﴾ . التوبة: ٢٢٢ .

⁽٥) النحل: ٤٣.

⁽٦) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، الحج: ٧٨.

⁽٧) قال رسول الله ﷺ: ﴿ رَفِعُ عَنَ أَمْتِي أَرْبِعُ خَصَّالَ: خطؤها ونسيانها، وما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبُّنَا وَلا تَخْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَّا حَمَلُتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبُّنَا وَلا تُحَمِّلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ ، الكافي: ج٢ ص٤٦٣.

⁽٨) رجال النجاشي: ص١٠، رقم ٧.

وما روي عن معاذ أنه قال: (قلتُ لأبي عبد الله (المليظة: إني أجلس في المسجد فيأتيني الرجلُ؛ فإذا عرفتُ أنه يخالفكم أخبرته بقولِ غيركم... وإذا كان ممن يقول بقولكم أخبرته بقولكم، فقال (المحلّ الله محداً فاصنع) (۱) ثمّ قال: (ومن المعلوم الذي لا يشتبه على بقولكم، فقال الليظيظة: رحمك الله، هكذا فاصنع (۱) ثمّ قال: (ومن المعلوم الذي لا يشتبه على ذي مسكة أنّ المراد من الأخبار لا يتيسّر لكلّ أحد حتى يكون الناس فيه سواء ويكون فرضهم كلُّهم الرجوعُ إلى كتب الأخبار؛ فإنّ هذا مما لا يلتزمه محصّل، كيف والأخبار متدافعة، والتأويلاتُ من الجانبين متعارضة، وأقوال الطائفة مختلفة، ووجوه الدلالة متفاوتة قوة وضعفاً، كإفهام الناظرين؛ فلابدً من ذوقية وطبع مستقيم وفهم سليم وتتبع شديد وفحص كثير وتوفيق رباني، والجمعُ بين أخبارهم المختلفة يحوجُ إلى معرفة الكتابِ والسنة والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والمطلق والمقيد وغيرها، كها دلّت عليه أخبارهم فصحّ أنّ الرعيّة صنفان: مجتهدٌ ومقلدٌ» (۱).

ثمَّ أوردَ على احتجاجه لوجوبِ الاجتهاد بخبرِ التفريع (٢)، أنَّ المرادَ من الأصولِ المذكورة مثل قوله: «كلُّ ماء طاهرٌ حتى تعلمَ أنّه قدرٌ (١٠)، وهذا القدر لا يحتاج إلى الملكة، لا ما دوّنوه في كُتُب الأصول من القواعد، كوجوب المقدّمة، وامتناعُ اجتماع الأمر والنهي، والمنعُ من الأخذِ بالعام قبل الفحص عن المخصّص، والعمل بالمفاهيم، ونحو ذلك.

وعلى احتجاجه للكفاية بآية النفر، أنّ ليسَ المرادُ بالتفقّه معرفة الأحكام من أدلّتها التفصيلية، كما هو طريقة المجتهدين، بل مجرّد معرفتِها، ولو تقليداً، وعلى آية الذكرِ المنفيِّ من لزومِ كون المسؤول ذا ملكة، بل كلُّ من عَلِم آية محُكمة أو فريضةٌ عادلة أو سنّة قائمة؛ فهو عالمُ كما نصَّ عليه النبي الله وعلى ما جاء في الحَرَج، أنّ الحرجَ فيما ضربتموه للاجتهاد.

⁽١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٥ ح٣١.

⁽٢) شرح الوافية امخطوط).

⁽٣) اعلينا أن نُلقي إليكم الأصول، وعليكم أنَّ تفرَّعوا).

⁽٤) الكافي: ج٣ ص٢ ح٢.

وعلى أخبار الإفتاء وما بعد ذلك من الكلام، أنه إن أرادَ بالمجتهد مَنْ له معرفةٌ باللغة العربية والاصطلاح الشرعي، بحيث يَفهم مناطيقَ أقوال المعصوم لللله ومفاهيمَها، أعني بها المعاني الالتزامية التي تسبق إلى الذهن بعد سَبقِ المعنى المطابقي، والمعاني المجازية التي نُصبتُ لها القرائنُ الواضحة، فمسلّمٌ، وإنْ أرادَ به من أحاطَ بأكثر الأخبار وما يعارضها، وعرفَ العامّ ومخصصه والمطلق ومقيده؛ فمرجّحٌ بقوة.

ثمَّ قالَ في الردِّ على تقسيم الرعيّة: "نحن صنفٌ واحدٌ قلّدنا المعصومين الله الخطأ، والجاهل منّا بمرادهم يرجعُ إلى العالم به "(')، ثمَّ قال: "والتحقيق هو أنّ النبي المنافئ كان يحدّث أصحابه فيفهمون حكم الله تعالى من قوله، وإن احتاجوا إلى السؤال سألوه، والحاملُ يحمل الحديثَ إلى البلاد والبراري والمفاوز؛ فينقلَه إلى أهلها، والكلّ يعملُ بها يفهمه؛ فيعمل بالعام إلى مجيء المخصّص، والمطلق إلى مجيء المقيّد، وبالذي سينسخُ إلى ورودِ النسخ، وهكذا كان الأمرُ إلى أوائلِ زمان الصادق الله ومن عنده أصحابه ويشخه بعض الأحاديث المتعلّقة ببعضٍ أبوابِ الفقه، وكان هو ومن عنده ذلك الأصل يعملون به، مع أنّه لم يستقصِ لكلً عام وقع فيه ما يخصّصه، ولا لكلّ مُطلقِ ما يقيده، ولا لكلّ ما له معارضٍ ما يعارضه، ولم يكنْ هؤلاء متوقفين على العمل مُطلقٍ ما يقيده، ولا لكلّ ما له معارضٍ ما يعارضه، ولم يكنْ هؤلاء متوقفين على العمل به، حتى ينظروا في أصلِ آخر، هل فيه مخصصٌ أو لا؟ وأنّى لهم بالظفر، وربها جاء العام في كلامه الخلَف المنه المنافرة في كلامه الخلَف المنه على وجوه التراجيح عينٌ ولا أثرٌ، والأثمةُ لله كانوا عالمين بأنّ شيعتهم الأحاديث الدالة على وجوه التراجيح عينٌ ولا أثرٌ، والأثمةُ لله كانوا عالمين بأنّ شيعتهم الأحاديث الدالة على وجوه التراجيح عينٌ ولا أثرٌ، والأثمةُ لله كانوا عالمين بأنّ شيعتهم الأحاديث الدالة على وجوه التراجيح عينٌ ولا أثرٌ، والأثمةُ طلاح كانوا يفعلون ولم يُنكروا عليهم.

ثمّ استمرّ الحالُ على ذلك إلى زمان تأليف الكتاب المنيف (الكافي)(٢)؛ فكان مَن عنده يكتفي به إلى زمانِ تأليف (الفقيه)(٢)، وهذان الجليلان صّر حا بجوازِ العمل بها في كتبهها،

⁽١) شرح الوافية امخطوط).

⁽٢) للشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه للشيخ الجليل محمد بن على ابن بابويه الصدوق.

وكان العملُ على هذا إلى زمانِ تأليف (التهذيب)(١)؛ فاجتمع فيه أكثرُ أحاديثنا، وظهر التعارضُ أكثرُ مما كان؛ فليتَ الشيخ اختار من وجوه التراجيح التخييرَ؛ لسهُلَ الأمرُ ١١٥٠٪

ثمّ قال: «فنحن الآن ندّعي أنّ التكليف المستمرّ لم يتغيّر؛ فمن كان عنده (الكافي) مثلاً، لا يجوز له الاكتفاء بها يفهمه من أحاديثه؛ فإن ظهر له مخصّص أو مقيّد يعملُ بمقتضاها، وإنْ عنَّ له معارضٌ؛ فإن بلغَه وجهٌ واحدٌ من وجوه التراجيح، يجري فيها عنَّ له، يُجريه فيه، وإنْ بلغه أكثر من واحد، يعملُ بمقتضاه، ولا بدعَ، مع تعارض وجوه التراجيح عنده، من ترجيح الواحدِ، أو التخيير»(") وسيجيء عنه في التراجيح إنكارُ وجوب الترجيح.

قلت: وأنت بعد أن سمعت ما ذكرناه ما كنت لتحتاج إلى الكشف عن مواقع الردِّ في روده وتحقيقه، وغرضُه من ذلك كلِّه ما باح به أخيراً، من أنّ في كُتب الأخبار ما يُغني عن الرجوع إلى العلماء؛ فلا حاجة بنا إلى عالم. ونحنُ نقول: إن كان في الأصولِ مثلِ: (كلَّ ماء طاهرٌ)(1)؛ ففيها مثل: «للرضاع لحمةٌ كلحمة النسب»(1) مما دوِّنتُ له الكتُب، وهذا النسبُ بالتفريع مما ذكروا لا ريبَ في دلالة آية النفر على صيرورة المتفقه مرجعاً إلى الباقين، يُفتيهم بها يحتاجون إليه، مما عقلهُ عنه، على ما يُشعر به لفظُ التفقه، لا أنْ يحفظ منه خطاباتٍ يُمليها عليهم، يعقِلون منها ما يعقلون، صنيع الحاكي، بل صنيع المعلم، عايةُ ما هناك أنّ نيلَ مكانةِ التعليم في أيّامهم أخف مؤنةً من نيلِها في هذه الأيام؛ فإنها غايةُ الآن إلى إعدادٍ واستعدادٍ وطولِ باعٍ وكثرة اطلاعٍ؛ لما دهمَ المداركَ من الآفاتِ واعتراها من الاختلالات.

⁽١) تهذيب الأحكام لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي.

⁽٢) شرح الوافية امخطوط).

⁽٣) المصدر نفسه.

⁽٤) أشرنا إليه سابقاً فلا نعيد.

⁽٥) هذا الكلام من ألسنة الفقهاء بحكم اشتراك الرضاع مع النسب في تأثير المنع، وليس حديثا ولا رواية على الظاهر وإنها الحديث النبوي المذكور في عامة كتب الحديث للفريقين هو قوله ﷺ:

«الولاء لحمة كلحمة النسب».

ومن هنا يظهر ما في ردّه عليه في آية الذِكر (۱)، وأيُّ حرج في ضرَبِ ما لا يُمكن دركُه إلّا به، وإنه لمقامُ التحرّج والتورّع وأخذِ الأُهبةِ والاستعداد لكلِّ عدّةٍ، كيف وهو يحكي عن الله تعالى في المقامات المعدّة لآلِ الله، مع هذا الاضطراب العظيم، إنها الحرجُ في تكليف السواد في مساعيهم باستعلام الأحكام من مداركها؛ وذلك الذي تعمُّ به البلوى، ويعظُمُ به الخطبُ على كافّة الناسِ، والغرضُ من الاستشهاد بأخبار الإفتاء الردّ على من يزعُم أنّ الناس كلَّهم سواءٌ في الرجوع إلى الأخبار، حتى في أزمانهم؛ فإنّ الإفتاء هو الإصدار بالحكم ناصّاً؛ فعُلمَ أنّ الناس حتى في ذلك الزمان صنفان: فقيهٌ يأخذ الأحكام من مداركها، ومقلّدٌ تُلقى إليه الأحكام ملخّصةً، لا يدري مِن أينَ مأخذُها، وأمّا تحديدُ المجتهد؛ فإنها يكفي مَن كانَ في الصدرِ الأول، من المعلّمين للسواد، كالنافرين للتفقّه، لما في هذه الأيام بعد اضطراب الأخبار، وكثرةِ الأكاذيب، وحفاءِ القرائن، وعروض أنواع الخلل في المتن والدلالة والسند.

وبالجملة: فالاجتهاد يتقدّر بقدر الحاجة في الاستعلام، لا بحسب شهواتِ النفس، ومِن هذا عرفتَ ما في تحقيقه من نظرٍ إلى أحوال العلماء المعاصرين لأهلِ بيت العصمة الله فضلاً عن المتأخّرين، وما كانوا عليه من التحقيق والتنقير والانتقاد والتساؤل عن التعادل والتراجيح، عُلم أنهم ما كانوا ليكتفوا بكتاب أُلفَ وأصلٍ دُوّن؛ فأما من أخذَ مشافهةً؛ فليس عليه إلّا ما عَقلَ.

ولئنْ كان المعوّل مُذ أُلّف (الكافي) و(الفقيه) إلى أن دَوّنَ الشيخُ (التهذيب) عليهما؟ فأينَ إذا مسائلُ العلماء الراسخين وتحقيقاتهم ومؤلفاتهم، كابن الجنيد، وابن أبي عقيل، والشيخ المفيد، والسيد المرتضى (رحمهم الله تعالى) وغير هؤلاء، أفكانَ كلُّ هؤلاء من مقلدة الصدوق وحملةِ كتابه، وفيهم من لا يعدّه من العلماء؛ فإن شئتَ فارجع إلى ما كتبَ المفيد والمرتضى، على مقالة الصدوق في العدد والأسماء (٢)، وما حكى العلامة عظم في (الإيضاح) عن السيّد السعيد صفيّ الدين بن معد، في وصفِ ابن الجنيد وأضرابه

⁽١) قوله تعالى: ﴿ فَاشْأَلُوا أَهْلَ الذُّكْرِ إِنْ كُنْهُ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، النحل: ٤٣.

⁽٢) الرد على أهل العدد والرؤية اضمن مصنفات المفيد): ج٩ ص١٩–٢٠.

والثناء عليه، واستيفائه الفروع والأصول، والخلافِ في المسائل، والاستدلال فيها بطُرقِ الإمامية وطُرُق المخالفين (١٠)، وشهادة الصدوق على مقلديه أيام حياته، حتى يكون بمنزلة الأخذ بعينه مشافهة، حسبها يُشعرُ به النفع على مقلديه أيام حياته، حتى يكون بمنزلة الأخذ بعينه مشافهة، حسبها يُشعرُ به التبعية؛ فأما بعد الموت فكسائر الأصول، يصيرُ مأخذاً للعلماء، ويجمعُ بينه وبين غيره، ولقد بالغ صاحب الفوائد المدنية في إنكار الاجتهاد محتجّاً بأنّ الاجتهاد إنها يكون في الظنيّات وأحكامُنا كلَّها قطعية؛ لأنّ القرآنَ والسنّة النبوية لا يجوز العمل بهما إلّا بعدَ تحقق ما يوافقها من الأخبار، والأخبار كلُّها قطعيّة (٣). هذا كلامه ولا يخفى حاله.

فصل: [تجزأ الاجتهاد]

اختُلفَ في أنّ الاجتهاد، هل يتجزأ بأنْ يجري في بعض المسائل دون بعض، أي أنه مَن كان له ملكةٌ يقتدرُ بها على الاستنباط في بابٍ دونَ آخر، أو في مسألةٍ دون أخرى، كما يتّفق كثيراً اختصاصُ ممارسته بذلك المحلّ، وإحاطته بمدركه، هل يكونُ مجتهداً، أو تكون ملكته تلك أو استنباطه ذلك اجتهاداً، وتجري عليه أحكام الاجتهاد، من جوازِ الاستقلال والإفتاء وحرمة التقليد، أو لا؟ ويجب عليه التقليد في ذلك، كما يجبُ عليه في غيره، وليس المجتهدُ إلّا الذي يكونُ له ملكةٌ يُقتدر بها على الاستنباط في كلّ بابٍ، وكلّ مسألةٍ؟ قولان:

العلَّامة والشهيدان على الأول(؛)، وصاحبُ المعالم ﴿ عَلَيْهُ عَلَى الثاني (٥)، وأمَّا السيَّد

⁽١) إيضاح الاشتباه: ص٢٩١.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢-٣، حيث قال: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيها بيني وبين ربي – تقدس ذكره وتعالت قدرته – وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول وإليها المرجع».

⁽٣) ظ. الفوائد المدنية: ص٩٠-١٧٠.

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٠؛ ذكرى الشيعة، الشهيد الأول: ص٣؛ رسائل الشهيد الثاني: ج٢ ص٧٧٣.

⁽٥) ظ. معالم الدين: ص ٢٣٨.

والشيخ والمحقّق فلم يعقدوا لهذه المسألة فصلاً، ولم يتعرّضوا لها ببحث، وأمّا القومُ فأكثرُ هم على العدم؛ فإنّ ذلك هو الملائم لمذاهبهم في الأخذ بالمقاييس والآراء، ومعلومٌ أنّه لا يجوزُ الأخذ بالقياس حتى يغلبَ على ظنّه أنْ ليس هناك قياسٌ يعارضُه، وما كان ليكون كذلك حتى يحيطَ خُبراً بانحاء المقاييس وشرائطها ووجوهِ العللِ، ولا يتمُّ ذلك إلّا للكامل، غيرَ أن جمعاً، منهم الإمام الغزالي، قالوا بالتجزؤ، قالَ في المستصفى الآلا للكامل، غيرَ أن جمعاً، منهم الإمام الغزالي، قالوا بالتجزؤ، قالَ في المستصفى عند ذكرِ شرائطِ الاجتهاد: «ثمَّ هناك دقيقة يغفلُ عنها الأكثرون، وهو أنّ ما ذكرناه لا يُشترط في حقّ المجتهد المطلق، الذي يُفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصِباً لا يتجزّأ، بل قد يكونُ العالمُ مجتهداً في مسألةٍ دون مسألة، فيفتقرُ إلى ما يتعلّق بتلك المسألة لا غير».

وظاهر ابن الحاجب التوقّف(٢)؛ فإنه لم يَزِد أنْ ردّ على الفريقين، وكذا العضدي(٣).

وربها غالى ناسٌ في إبطال التجزّي، وزعموا أنه لا يكاد يُعقل؛ لتوقف استنباط البعض على حصول ما يتحصّل به الكلّ؛ لتجويز أن يكون فيها لم تُحط به خُبرا، مخصصاً أو مقيداً أو منافياً؛ فلا يغلب الظنّ، وهذا مكابرةٌ على ما يُدرك بالوجدان؛ إذ قد يكون عند متقنِ الأصول من العلم بالمدارك ما يقتدرُ به على استعلام بابٍ من أبوابِ الفقه، من صلاةٍ أو طهارةٍ أو نحو ذلك، دونَ ما سواه، بل ربها كان معه من الأصول وغيره ما يستعلمُ به مسألةٌ واحدة، كأن يُحكم من الأصول بابَ الأوامر والنواهي، وحجية خبر الواحد، ثمّ يعثر في حكمٍ من الأحكام على أخبارٍ متظافرة، لا معارضَ لها، قد عمِل بها الأصحابُ؛ فيغلبُ ظنُّه بالحكم.

ومن الناس من زعمَ أنّ النزاعَ لفظيٌّ، ونزّل مقالة المثبتين، على أنّ المراد بالاجتهاد العلمُ بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية فعلاً؛ إذ لا كلامَ في تجزّيه؛ لاستحالة الإحاطة بجميع الأحكام لغير المعصوم لللِيِّ، ولئن قلنا بجوازه؛ فليس يشترطُ في

⁽١) هذا الذي نقله المصنف نقل بالمعنى وهو موجودٌ في المستصفى: ص٣٤٥، وليس المنخول.

⁽٢) ظ. شرح مختصر المنتهى، ابن الحاجب: ج٣ ص٥٨٢.

⁽٣) ظ. المصدر نفسه: ج٣ ص٥٨٢.

باب الاجتهادب٥٧٥٠

الاجتهاد إجماعاً.

ومقالة النُفاة على إرادة القوة والملكة، وزعمهم تجزّي الملكة غيرُ معقولٍ، وإنها التجزّي في الاجتهاد الفعلي، وأنت خبيرٌ بأنّ هناك ثلاثُ مسائل:

أحدها: أنّ استفراغ الوُسع في خصوص كلّ مسألةٍ من مداركها، هل يتجزأ؛ فلا ريبَ في تجزّيه، بل لا يكاد يكون إلّا متجزّياً؛ لأنّ الإحاطة بجميع الأحكام مما يستحيلُ في العادات؛ فكان ما يقعُ منه إنها يقعُ على التجزّي.

الثانية: أنّ القوة التي يُقتدر بها على الاستنباط، هل تتجزّأ؟ وهذا أيضاً مما لا ينبغي الشكّ في تجزّيه وتحققه في الخارج؛ فإنّا نجدُ أنّ من الناسِ مَن له ملكةٌ يُقتدرُ بها على تحصيل أحكام العبادات دون المعاملات، أو الطهارة والصلاة منها دون الباقيات؛ لشدّة ممارسته فها، وإحاطته بمداركها، واطّلاعه على ما وقع فيها من إجماعٍ، وما جرى فيها من خصام ومحاجةٍ، دون ما عداها.

الثالثة: أنَّ من كانت قوّته بحيث لا يقتدر معها إلّا على استعلام البعض؛ فهل له أنْ يَجتهدَ في ذلك البعض، ويستقلّ به حتى يعملَ ويُفتي أو ليسَ له ذلك، واستنباطُه في حُكم العدم، وهذا هو محلُّ النزاع، كما عرفتَ، لا الثاني، كما زُعم.

فإنْ قلتَ: أَوَ ليس في اشتراط الاجتهاد بالشرائط المعروفة ما يقتضي عدم تجزّيه؟ فإنها لا تكاد تجتمع إلّا للكامل.

قلت: إنها يريدون من كلِّ شرطٍ ما يُحتاجُ إليه في الاحتجاج؛ فإذا فُرض كونُ الاجتهادِ في مسألةٍ مخصوصةٍ كان الشرطُ إحاطته بها يتوقّف عليه تحصيلُها، أو أنّ تلك شرائط الاجتهاد الكامل، لا مطلقُ الاجتهاد.

وإلا فمشترطو هذه الشرائط، هم الذين يتنادَونَ بتجزّي الاجتهاد، وكما لا يخفى على من رجع إلى كُتبِ العلّامة والشهيدين، ثمّ لكلً من الفريقين حججٌ ومتعلّقات لا يَكاد يسلمُ شيء منها، وعمدةُ ما للأوّلين ثلاثةُ أمورِ:

أحدُها: أنَّ مَن اطَّلَعَ على المدرك في مسألةٍ، وأحاطَ خُبراً بها يعارضُه من مُنافٍ أو

خصّص أو مقيد؛ فرجّع أو جمع، حسبها تقتضيه القواعد أو فحصَ؛ فلم يعثر حتى غلبَ على ظنّه ورجع في نفسه أنْ لا تعارضَ؛ فإنّ ذلك غيرُ عزيزِ على من أتقنَ الأصول، وأخذَ في استقراء المدارك، خصوصاً في أمثال هذه الأيام، حيث تداركت الأحكام، ودُوّن في الخلاف والاستدلال المجامع العظام، وترادفت أنظارُ الفضلاء، وسُطّر ما وقع في كلّ بابٍ من الحِجاج؛ فقد ساوى المجتهدَ التامَّ في تلك المسألة.

ثم لا دخل لاطّلاعه على ما في المدارك، وأيّ مدخل للإحاطة بمداركِ مسائلِ الميراث والرضاع في استعلام وجوبِ السورة في الصلاة، كيف، ومن أوجبَ الإحاطة فإنها أوجبَها مخافة أنْ يكون هناك معارضٌ أو مخصصٌ أو مقيدٌ، وقد فرضنا علم بانتفاء ذلك، ولكنْ من غير طريقِ السبر؛ فإن أبيتَ إلّا السبر، قلنا: ربها أحاط علم التجزّي بجميع ما جاء في تلك الأبواب حتى تبيّنَ أن لا معارض ولا مخصص، ولا يقدرُ على استنباط أحكام تلك الأبوابِ منها، أو ليسَ مِن البيّن لدى كلِّ أحدٍ قوله شليّن: «لا صلاة إلّا بطهور» (١٠)، و الا صلوة إلا بفاتحة الكتاب» (١٠)، و الفتتاحها التعليم واختتامها التسليم المنه عدم قدرة كثير من الناسِ على استنباط ما سيقت له من الأحكام.

وقد اعتُرض بعدَ هذا كلِّه؛ بأنّ هذا المتجزّي إنْ ساوى التامّ في الاطّلاع على المدارك، والإحاطة بالمقدّمات؛ فها كان ليساويه في قوة الاستنباط؛ لطولِ المهارسة، واستمرار النظر، ومراعاة الدقائق، وتعرّف المداخل والمخارج؛ فكانت قوّته أبعدَ عن الخطأ؛ فكيف تدّعي المساواة، وبعد هذا؛ فحمله على التامّ قياسٌ لا نقولُ به في الفروع، فضلاً عن الأصول.

وأجيبَ عن الأول بالمنع، وعن الثاني بأنّ الحكمَ بمساواته للتامّ ليس من طريق الجهل ليكون قياساً، بل ما دلَّ على اعتبارِ التامِّ دالُّ على اعتبار التجرِّي.

⁽١) خرّجناه سابقاً.

⁽٢) خرّ جناه سابقاً.

⁽٣) الكافي: ج٣ ص٦٣، والحديث منقولٌ بالمعني.

ويتوجّه على الأول: أنّ منعَ كونِ التامّ بعد بذلِ الجُهد أبعدُ عن الخطأ، مكابرةٌ على الوجدان.

وعلى الثاني: أنّا لا نعلمُ شيئاً يُعتمد عليه في اعتبار ظنِّ المجتهد التامّ سوى الإجماع، وهو مختصٌّ بالتامّ.

الثاني: أنّ ما جاء في الاجتهاد من الأخبار، كقوله الله علينا أنْ نُلقي إليكم الأصول، وعليكم أنْ تفرّعواه (١) متناولٌ بعمومه: التامّ والمتجزئ، بل قوله الله في مشهور أبي خديجة: «انظروا إلى رجل منكم يُعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فإتي قد جعلته عليكم قاضياً (١) ظاهرٌ في التجزّي، وكذا سيرةُ أصحابهم الله وذلك لاستقامة الطريق فيهم على عمل كلّ بها في يديه من الأصول، وما سُمعَ من الأخبار، ولا ريبَ أنّ المقامَ إنها يتمّ بمراعاة الجميع أو الأكثر.

ويتوجّه على الأوّل: أنّه خطابُ مشافهةٍ؛ فيخصّ المعاصرين الذين لا يعرفونَ إلّا ما أُلقي إليهم، لم يتغيّر عليهم اصطلاحٌ، ولم يعرُضُ لهم خللٌ، ولم يُمتهنوا بالجمع والترجيح؛ ليحتاجوا إلى الاجتهاد، وخاصة المشافهين الذين لا يفوتهم قرينة حالٍ، ولا يخفى عليهم مقامُ خطابٍ، وإلحاقُ غيرِهم ممن بعُدت عليه الشُقّة وأحاطت به البلية، وتراكمت عليه صنوفُ اللّحن يحتاجُ إلى حجّةٍ من إجماعٍ أو غيره، ولم تَقُم إلّا للكامل.

وعلى الثاني: ما مرَّ في الأول، إلّا أنْ يُعقلَ من تعليقِ الحكم على الوصف المناسب العلية، كما هو المعروف المتبادر، حتى عدّوه في منصوص العلّة، وإذا كان علة استتبع المعلول، حيثما تحقّق، غير أنّ هذا إنْ تمّ اقتضى صحة قضاء من عرف شيئاً من الأحكام، وإن كان عامياً؛ وذلك مما لا يلتزمه أحدٌ إلّا أن يكون أخبارياً؛ لاتفاق كلمة أهلِ العلم على اشتراط الاجتهاد في القضاء، مع شرائط أُخر، حتى قاضي التحكيم، إلّا أن يخرج العامي بالإجماع، ويكتفى في قاضي التحكيم بمطلقِ الاجتهاد، ولو متجزيّاً، ويخصُّ العامي بالإجماع، وللعنم، لكنْ قال في (الروضة): "واعلم أنّ قاضى التحكيم لا

⁽١) مرت الإشارة إليه.

⁽٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢١٩ ح٢١٦؛ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢-٣.

يُتصور في حال الغيبة مطلقاً؛ لأنه إن كان مجتهداً نفذَ حكمَه بغير تحكيم، وإلّا لم ينفَذ حكمُه مطلقاً إجماعاً، وإنها يتحقّق مع جمعِه للشرائط حالَ حضوره (المِيُنُ وعدم نصبه)(١) ثمّ ذكر أن الاجتهاد في القضاء في جميع الأزمان والأحوال وأنّه موضعَ وفاقٍ، اللهم إلّا أنْ يُكتفى التحكيم بالتجزّي، كما هو ظاهرُ إطلاقهم اجتهادٌ في الاشتراط، مع ظهورِ تناولِه للتجزّي، كما هو ظاهرُ المقبولة، هذا.

وربها اعتُرضَ بأخذِ العلم، وليس عند المتجزّي إلّا الظنّ.

ويُجاب بأنّ الظاهر إرادةُ العلم المتعارف الحاصل بطريقٍ من الطرُق المعروفة، لا خصوصِ القطع واليقين.

وعلى الثالث: ما مرّت الإشارة إليه فإنّ المعاصر، كما عرفت، وإن كان قاصراً، كحامل أخبار في باب من أبواب الفقه، أو خبر في واقعة، ليس عليه إلّا ما أُلقي إليه؛ فإنه إما مشافهة، وفرضُه الأخذُ بها سمِع، أو متناوَلٌ من عدلٍ؛ ليعتقد صحّة ما تناولَ منه، وهو كذلك، وليس عليه التنقيرُ عمّا في صدورِ الناس ودفاترهم، وهذا بخلاف المتجزّي؛ فإنّه بعد جمع الأخبار وتدوين الجوامع العظام، يُعلم أنّ فيها لم يستوفِه قراءة أو نظراً من أبوابٍ مظنّة وجودِ المعارِض أو المخصّص أو المقيد؛ فكيفَ يسوغُ له مع ذلك الاكتفاء بها في يديه، ولهذا لو ظنّ المعاصر المتناولُ من غيره، أنّ عندَ العدلِ الآخر ما يعارضُه، منعنا عليه أنْ يستقلّ بها في يديه، حتى يرجع إليه؛ فإن عثرَ بمعارضٍ رجّح أو جمع أو رجع إلى إمامه، وإلّا أخذ بها عنده.

ولقائل: إنّ التجزّي على ما فرضْنا من الإحاطةِ بمدارك ما تجزّى فيه، وكلامُ الفقهاء واستدلالهُم لا يُظنُّ أنّ فيما لم يُحَطْ به من الأبواب ما يعارضُه، بل الظنُّ أنّه لو كان هناك شيءٌ، لجاء به مَنْ قبلَه من العلماء.

ويُجابُ بأنّه إنْ لم يُظنّ أنّ هناك معارضاً؛ فهو ما يجوز أن يكونَ هناك ما له مدخلٌ في الاستنباط، من قوةِ الملكة.

⁽١) الروضة البهية: ج٣ ص٧٠.

وكيف كان، فإلحاقه بالمعاصر القاصر يحتاج إلى دليلٍ، وليس هناك خطابٌ ليدّعى عمومُه، وإلّا فالعاميُّ المعاصر كذلك، يأخذ بها سمع، وما جاء به العدل، أتراك تُلحقُ به العاميُّ الآن فيقبحُ له تناولُ الحكم من الخطاب، إنها الناس يومئذ بمنزلةِ مقلّدة العلهاء اليوم.

الثالث: ما دلّ على وجوب امتثال خطابات الشرع، كقوله عزَّ مِن قائل: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (()) ، ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا مَاكُمُ الرّسُولُ فَعَلَى الله الكلّف من نصّ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ (() عامٌ متناولٌ لجميع المكلّفين، وإن لم نقُل بخطاب المعدوم، كما عليه الكلّ من شذّ، ولا تكليفه، كما عليه العدلية؛ لما دلّ على استواء الناس في التكاليف من نصّ أو إجماع، وخاصة أمثالُ هذه التكاليف، بل الضرورةُ قائمةٌ على استواء الناس فيها، وإيجاب امتثال التكاليف مؤذنٌ بجوازِ تلقي الخطابات والأخذُ بمضمونها؛ فإنّها من أوضح طرقِ التأدية والاستعلام، خرج العاميّ الصرف بالدليل، وبقي ما عداه تحت العموم.

لا يقال: إنَّ أقصى ما ينهضُ له الدليل من إجماع أو غيره إنها هو الاشتراك في الأحكام، والإيذان بجواز تناولها من الخطابات إنها جاء من توجيه تلك الخطابات، وهو خاصٌّ بالحاضرين.

لأنّا نقول: الإيذانُ إنها جاء من التكليف بالطاعة والامتثال، حتى صار يُعقل من قولنا: أطعْ مولاك وامتثل أوامره، الأمرُ بالأخذِ بكلامه، وإن كان الغرضُ الأصليُ تحصيلَ مرادِه بأيّ طريق استُعلم، ومعلومٌ أنّ الناس في التكليف بالطاعة والامتثال شرعٌ سواء.

لا يقال: إذا دلّ الدليل على مساواة الغائب للحاضر في الحكم لزمه تعرّف ما أصابَ الحاضر، ولم يُغنِه الظنّ، وأقصى ما خرج بالإجماع المجتهدُ المطلق، وبقي ما عداه.

لأنا نقول: الحكم المدلول عليه بهذه الخطاباتِ على وجوب الطاعة والامتثال،

⁽١) النساء: ٩٥.

⁽٢) الحشر: ٧.

واستواءُ الناسِ فيه ليس مما يجري بساحته الريبُ، بل هو قطعيٌّ تعاضدَ عليه النصُّ والإجماعُ والضرورةُ، وقد عرفتَ أنّه مؤذِنٌ؛ فكانَ إيذاناً قاطعاً، نعم، قد يقال: إنّه إيذانٌ وليس بدلالة منطوقِ ولا مفهوم؛ فلا يصلحُ لإثباتُ هذا الأصل.

ويجابُ بأنّ مَن أُمرَ بالبلوغ إلى غاية فقد أُمرَ بسلوك السبيل إليها، ولا سيما الجادة العظمى، ولا أقلَ من الإباحة، ومثلُ هذا وإن لم يكن مما وضُع له اللفظ، لكنّه من أقوى الدلالات، كما في باب المقدمة.

وربها احتجّ بأمور أُخر ضعيفة، كها احتجّ صاحب (الوافية) بأنّ التقليدَ مذمومٌ، خرج العامي الصرفُ بالإجماع، وبقي ما عداه(١٠).

⁽١) ظ. الوافية: ص ٢٤٩.

⁽٢) الزخرف: ٢٢.

⁽٣) الأحراب: ٦٧.

⁽٤) فصلت: ٢٩.

⁽٥) التوبة: ٣١.

أشياء حرّموها(١)؛ فهذا الذمُّ إنها وقعَ في مقامِ خاصٌ؛ فلا يعمُّ؛ وذلك أنّ التقريع فيها إنها كان على اقتفاء أثر الآباء والسادات والكبراء من غير برهانٍ في الأصول والفروع، كها هو طريقة أهل الأديان الباطلة والفرق الضالّة، بل أكثرُ العوام.

وأما تقليدُ ذي البصيرة، بعد القطع بحقية دينه ومذهبه، والعلمُ بعلمه وعدالتِه، وكونه أهلاً لذلك؛ فهو التقليدُ الحسنُ المرغّب فيه، الذي يؤول بصاحبه إلى العلم، ويرجع به إلى الله جلَّ ذكره بتركيب القياس المعروف، وليسَ بمذموم ولا مندرج تحتَ ما جاء في الذمِّ، نعم لو قلّد المتجزّي وتعلّقَ في ذلك بالقياس؛ فكبراً أه لا برهان عليها للشكِّ، وهل فرضُه التقليدُ أو الاجتهاد، لكنّ ذلك لا يقتضي وجوبَ الاجتهاد، حتى تقومَ الحجةُ على أحد الأمرين.

ولقائل: إن كان هذا خاصاً؛ فهنا عمومات، كقوله الله: «من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه على زالت الجبال قبل أن يزول، ومَن أخذَ دينَه من أفواه الرجال ردّته الرجال»(۲)، وقوله: «...إياك أن تنصب رجلًا دون الحجّة فتصدّقه بكلّ ما قاله»(۲).

وأقوى ما يتعلُّقُ به الآخرون ثلاثة أمورٍ أيضاً:

أحدها: أنّ الأخذَ بالظنِّ محظورٌ، وأقصى ما خرج بالإجماع ظنُّ المجتهد المطلق، وبقي ما عداه على أصلِ المنع، والمناقشة في تحقّق هذا الإجماع بعدم النص لانتفاء الاجتهاد يومئذٍ؛ فكيف يُعقل السؤال عنه والجواب؟

ثمَّ الإجماع على ما تضمّنه الجواب من حكم بمكانةٍ من الضعف، متى كان ثبوتُ الإجماع على مل ورودِ النصِّ، كم من إجماع على حكم لا نصَّ فيه، بل كم من إجماع جاءت النصوص بخلافه، لو كان كما زعم لكانَ بمكانةِ النصِّ، ولم يعُدِّ في القواطع.

⁽١) ظ. الكافي: ج١ ص٠٧؛ المحاسن، البرقي: ج١ ص٢٤٦.

⁽٢) أشرنا إليه سابقاً.

⁽٣) الكافي: ج٢ ص٢٩٨ ح٥.

أقصى ما هناك أنّه يجب أن يكون للحكم الذي يُعقد (١) عليه الإجماع مدركٌ في نفس الأمر، ظفرنا به أم لم نظفر، والمدركُ غير منحصر في الرواية، بل كما يجوز أنْ يكون حكمُهم صادراً عن قول المعصوم الليلا، كذلك يجوز أنْ يكونَ عن فعله أو عن تقريره أو عن اتفاق خاصّته وبطانتِه؛ فإنّه مما يعربُ عن مقالته أو عن قطع العقول بالحُسن والقُبح، وعن أصلِ الإباحة، بل عن الإجماع والضرورة؛ فمن الجائزِ أن يكون المدرك في الحكم المُجمع عليه هاهنا هو التقرير، وجد الطائفة تردُّ إلى علمائها في معالم الدين؛ فأقرَّهم على ذلك، بل إجماع المسلمين من غير نكير، بل الضرورة؛ فإنّك لا تجد أحداً من الناس يُنكر الرجوع إلى العلماء، بل كلّهم يدعو إلى ذلك ويستحسنه.

سلّمْنا، ولكنْ ما نُنكر أن يكونَ لهذا الإجماع روايةٌ صدرتْ، ثمّ خَفيتْ؛ لظهور الحُكم، والاستغناء باتفاق الكلمةِ على الحكم عن نقلِ ما جاء فيه، كما هو العادة في ضروريات الأحكام، وما جرى على أصلِ الإباحة من الأفعال، على أنّ النصّ هاهنا ثابتٌ، ولو لم يكن إلّا قولُم اللهِ: (علينا أنْ نُلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا) (٢) لكفى.

والجمودُ على مناطيقِ الأخبار، والاقتصارُ على المعلوم منها، وإن كان ممكناً في حقِّ

⁽١) في اب : الم يعقد).

⁽٢) مرّت الإشارة إليه.

⁽٣) مرّت الإشارة إليه.

⁽٤) مرّت الإشارة إليه.

⁽٥) مرّت الإشارة إليه.

المقلّدين المشافهين، لكنّه خارجٌ عن مجاري العادات في حقّ المُكثرين المتضلّعين، الذين روَوا عن جماهير الأصحاب، ونقلوا من أصولهم، كأبان، ويونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان، ونحوهم، عمن أُشير إليهم بالفُتيا^(۱)؛ وذلك لاشتهال المُكثر على العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، والحقيقة والمجاز، والكناية، والموافق للكتاب، والمخالف، والجاري على التقية والمنحرف عنها، والمتعارض والمتشابه، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك من ضروب الكلام، وقد أذنوا لهم في تناول كلِّ ما يُعقلُ من كلامهم المُخلِّظ حتى قالوا: «إن الرجل لا يكون فقيها حتى يُلحن الخطاب؛ فيعرف ماذا أُريد» (۱)، هل ترى في أكثر ذلك إلاّ غلبة الظنَّ وسكونَ النفس، أو ترى أنهم يمنعونهم من التصرّف بالتخصيص والتقييد والبيان والجمع والتراجيح وغير ذلك، يمنعونهم من التصرّف بالتخصيص والتقييد والبيان والجمع والتراجيح وغير ذلك، كلا، فكان الإذنُ بالفُتيا والأمرُ بالرجوع إليهم نصّاً في اعتبار ما يعقلون، على أنّ هذه المناقشة لا تعود بطائل؛ إذ لا كلامَ و لا نزاعَ في اعتبار ظنِّ المجتهد المطلق، إنها الكلامُ في ظنِّ المجتهد.

⁽١) كقول أبي جعفر طلي لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وافتِ؛ فإنيّ أحب أنْ أرى من شيعتى مثلك». (رجال النجاشي: ص١٠، رقم ٧).

وما ورد عن الفضل بن شاذان قال: «حدثني عبد العزيز بن المهتدي، وكان خير قمي رأيته، وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا الطبئ فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت فعن من آخذ معالم دينى؟ قال: خد من يونس بن عبد الرحن. (الاختيار: ص٤٨٣، رقم ١٩١٠.

وذكر الكثبي في رجاله: ص ٣٣٦، عن محمد بن الحسين بن محمد الهروي عن حامد بن محمد الأزدي البوشنجي عن الملقب بفورا من أهل البوزجان من نيشابور: ﴿أَن أَبا محمد الفضل بن شاذان ﴿ الله على العراق إلى حيث به أبو محمد الحسن بن علي صلوات الله عليها فذكر أنه دخل على أبي محمد الحلي فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ملفوف في ردائه فتناوله أبو محمد الملي، ونظر فيه وكان الكتاب من تصنيف الفضل بن شاذان وترحّم عليه وذكر أنه قال: أغيط أهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم.

⁽٢) ما ذكره ليس حديثاً، والحديث كما ورد في كتاب الغيبة للنعماني: ص١٤١ ح٢: قال أبو عبد الله طلخ: •خبر تدريه خبر من عشرة ترويه، إن لكل حق حقيقة، ولكل صواب نوراً، ثم قال: إنا والله لا نعد الرجل من شيعتنا فقيهاً، حتى يلحن له فيعرف اللحن.

وقد اعتُرضَ على هذا بأنّ الإجماع نهضَ لاستثناء المجتهد المطلق، وأباح الأخذَ بظنّه، كذلك ينهضُ لاستثناء المتجزّي؛ وذلك أنّ الناس مجمعون على جواز أخذه بالظنّ، بل وجوبه، أقصى ما هناك أنّ ناساً ألزموه بالتقليد فأوجبوا عليه الأخذَ بالظنِّ الحاصل فيه، وآخرين ألزموه بالظنِّ الحاصلِ له من مراعاة الأدلّة، وليسَ هناك من يُلزمه بالعلم.

وفيه: أن النزاع وقع في هذا الظنّ الخاص، أعني الظنّ الحاصلَ من مراعاة الأدلّة، والمانعُ له من الأخذِ به يقول: إنّ هذا ظنّ، والأخذُ بالظنّ محظورٌ؛ فلا بدّ من أخذه به من حجةٍ، ولا إجماع، أقصى ما هناك أن تقول: إنْ عُدلَ عن هذا فإنها يُعدلُ إلى ظنّ، وهو محظورٌ أيضاً، ولا مندوحة، والإجماع على عدم وجوبِ اجتنابها؛ فيُقال: إنّ الظنّ كلّه محظورٌ بجميع أنحائه إلّا أن تقومَ الحجةُ على شيء منها، كما قامتْ في المطلق على الظنّ الحاصلِ من مراعاة الأدلّة، وقد كان الشارع أباحَ لهذا المتجزّي قبلَ عروضِ هذا الظنّ الحاصلِ من مراعاة الأدلّة، وقد كان الشارع أباحَ لهذا المتجزّي قبلَ عروضِ هذا العارض، الذي لا يعلمُ تأثيرَه ضرباً معيّناً منه، أعني التقليد، وألزمَه به فبهاذا استبيحَ الآن ارتكابَ غيره، وقد عُلمَ أنه حرامٌ كلّه، وكيف يُتركُ ما أبيح له إلى ضربٍ لم تقُم الحُجة على إباحته له.

وليسَ الظنُّ عنده أمراً واحداً ليسوغَ التقلّبُ فيه، بل أنحاءٌ شتّى، قد خُصّ كلُّ بقبيلٍ، كما خُص المطلق بالاجتهاد والعاميُّ بالتقليد، وربّ نحو لا يُبيحُه لأحدٍ، كالقياس والاستحسان.

ولقائلِ: أنَّ مِن شرطَ الاستصحاب، على القول به، شرطَ عدم تغيير الموضوع

⁽١) التهذيب: ج١ ص٨ ح١١، والحديث نقلٌ بالمعنى، وما جاء في المصدر المتقدم: «...ولا ينقض اليقين أبدا بالشك، ولكن ينقضه بيقين آخر».

وقد تغيّر هاهنا؛ فإنّ متعلّق الحكم الذي يُراد استصحابه إنها هو العاميُّ الصِرف، وقد زالَ هذا المعنى وصار من أهل البصائر المقتدرين على استنباط الأحكام من مداركها؛ فتكليفُه بالتقليد تكليفٌ بغير دليلٍ، وليس لك أن تقولَ: قد كان هذا الشخص مكلّفاً بالتقليد؛ فليكُن الآن كذلك.

لأنّا نقول: لم يتعلقْ به التكليفُ من قبلُ إلّا بواسطة اندراجه في العاميّ، ولم يتعلّقْ به لذاته كي يستمر ما بقيتْ الذات.

وبالجملة: فالتقليدُ إنها تعلّق أولاً بالطبيعة -أعني العاميّ- كها هو شأنُ سائرِ التكاليف والأحكام، وإنها يتعلّق بالأشخاص لاندراجِها فيها، وصدقها عليها؛ فإذا تغيّرت حتى خرجتْ عن الصدق انقطعَ ذلك التكليفُ والحكم عنها؛ لأنّه إنها تعلّق بها بواسطةِ صدقِ متعلّقِه عليها؛ فلو علِق بها مع ذلك، لكانَ حُكماً على طبيعة أخرى بغيرِ دليل.

فإن قلت: إنها ذلك في الاستحالة، كها في استحالة الماء مرَقاً، والكلب ملحاً وفحهاً. قلنا: المدارُ على الخروج عن صدقِ اسمِ متعلّق الحكم، بقيتُ الذاتُ أو استحالت، وقد يُجابُ عن أصلِ السؤال بمنع كونِ متعلّق الحكم هاهنا هو العاميُّ، لم لا يكون هو من عدا المجتهد المطلق، وحيث قام الاحتهال في أصل المتعلّق، وقد علمنا تعلّقه بهذا الشخص، ولو تبعاً؛ فيجب استصحابه فيه، حتى يظهرَ المخرج لوجوبِ استصحابِ كلِّ ما علم ثبوته، ولو بالجزئيات، إلّا أنْ يتعلّق الحكم بالكلي ويعلم خروجُ الجزئي عنه، وفه نظ.

الثالث: أنّه يلزم من أخذ المتجزئ بظنّه الدورُ، وهو محالٌ، وما لزم منه المُحال فهو محالٌ؛ وذلك أنّ المكلفين ثلاثةٌ: مجتهد على الإطلاق، وعاميٌّ ومتجزئٌ، ولابدَّ في عملِ كلِّ واحدِ منهم في الفروع من بنائه على ما ثبتَ في الأصول، وقد قامَ القاطعُ في الأصول على أنّ حكمَ المعاميّ التقليدُ، وهو الإجماع، على أنّ حكمَ المعاميّ التقليدُ، وهو الإجماع، بل الضرورة حسبها بيّنا، ولم يقُم للمتجزّي قاطعٌ على أحد الحكمين؛ لاختلاف أهلِ العلم فيه؛ فقائلٌ يقول: إنّ حكمه التقليدُ المطلق، كالعاميّ، وآخرُ يزعمُ أنّ حكمَه العلم فيه؛ فقائلٌ يقول: إنّ حكمه التقليدُ المطلق، كالعاميّ، وآخرُ يزعمُ أنّ حكمَه

الأخذُ بها يصِلُ إليه ظنُّه، كالمطلق، وأقصى ما قام لكلّ منهها على ما حكم دليلٌ ظنيٌ، وحينئذٍ فنقول: إنْ أخذَ المتجزّي بظنّه في الفروع، ورجع في ذلك إلى ما ظُنّ في الأصول من أنّ للمتجزّي أن يأخذَ بالظنّ، ومعلومٌ أن الأخذَ بذلك الظنّ الخاص الذي وقعَ له في الأصول، مما يتوقّف جوازُه على جواز الأخذِ بالظنّ؛ فإنّه فردٌ من الظنّ، أو ليسَ يكونُ قد رتّبَ جوازَ الأخذِ بالظنّ الخاص؛ الموقوف على جواز الأخذ بالظنّ الخاص؛ الموقوف على جواز الأخذ بالظنّ الخاص؛ الموقوف على جواز الأخذ بالظنّ، وهو الدور(۱).

وبعبارةٍ أخرى: الأخذ بالظنّ الخاص موقوفٌ على جوازِ الأخذ بالظنّ؛ فإذا بني جواز الأخذ بالظنّ على الأخذِ بظنٌّ خاص، كها اتفق للمتجزّي ها هنا، جاء الدور، ولقد أكثر ناسٌ في تقريره فلم يأتوا بشيءٍ.

وربها دفع بأنّ الأخذ بالظنّ في الأصول مستثنى من قاعدةِ المنعِ من الأخذ بالظنّ؛ لاستمرارِ طريقةِ العلماء على الأخذ بالظنّ فيه قبل بلوغ درجة الاجتهاد، كيف وهو من مقدماته؛ فإذا بنى عليه تجويزَ الأخذ بالظنّ، لم يَدُر؛ إذ أقصى ما في ذلك بناء جوازِ الأخذ بالظنّ على الأخذ بالظنّ على الأخذ بالظنّ فيه.

والأخذُ بالظنّ فيه (٢) غير موقوفٍ على جواز الأخذِ بالظنّ ، بل يصحُّ ، ولو كان الأخذُ بالظنّ ممتنعاً ؛ لاستثنائه منه ، وعليه منعٌ ظاهرٌ ؛ فإنّ أدلة المنع من الأخذ بالظنّ ما بين عامٌ ومطلق تتناولُ الجميع ، ولا سيّما الأصول ؛ لاستلزام كلّ أصل ما لا يحصى من الفروع ؛ فكانت أولى ؛ لعظم الخطب ، بل موردُ أكثر تلك الخطابات إنها هو الاعتقادات والطرائق ، حتى قصرَ ها ناسٌ على ذلك ، بناءً على أنّ ورود العام على السبب الخاص على غصصه ، ولم يروا المنع من الأخذ بالظنّ أصلاً في الفروع ، وحيث أخذناها على عمومها ، بناءً على أنّ ورود العام على السبب الخاص الخصه ، كان أقصى مداها أن تناولت الفروع ، لا أنْ تُحبس عليها .

فأما دعوى استمرار الطريقة على الأخذ بالظنّ في الأصول قبلَ الاجتهاد من حيث

⁽١) ظ. معالم الدين: ص٢٣٩؛ الوافية: ص٢٤٦.

⁽٢) أي في الأصول.

كان ذلك العلم من مقدماته كغيره من العلوم، فالأخذ بتلك الظنون والاعتهاد عليها إنها يكون عند استنباط الأحكام الفرعية وردّها إليها وتفريعها عليها، وليس ذلك إلّا بعد الاجتهاد، بل ربها قيل: إنّ الشأن في سائر المقدمات من لغة ونحو معان وتفسير كذلك، لا يعتبر فيها عند بناء الأحكام إلّا ظنُّ المجتهد؛ فإنّه هو الذي خرّج القاطع عن قاعدة المنع.

فإن قلت: إن لم ينجُ له بناءُ الظنِّ في الأصول؛ لمكان الدور؛ فليَبنهِ على التقليد في الأصول.

قلت: وهذا ظنُّ آخرُ خاصٌ يتوقّف على جواز الأخذِ بالظنِّ، ويدورُ، إلّا أن يستصحب فيه ما كان عليه من قبل، وحينئذٍ فيلزمُه التقليدُ في الأصول والفروع.

فإنْ قلت: إذا حظرتَ عليه كلا الأمرين؛ فهاذا عسى يصنعُ؟

قلت: يُستصحبُ ما كان عليه من التقليد قبلَ عروضِ هذا العارض حتى يجيئه بناءُ يقينِ، وينهض له القاطع، وليس ذلك إلّا بعد الكمال.

والحقّ: أنّ الاجتهاد في الفروع ضربٌ، وفي الأصول ضربٌ آخرُ، والأول موقوفٌ على الثاني، دون العكس؛ فإنّ من رسخَ قدمه فيه، وعضّ عليه بضرس قاطع، حتى صارَ له ملكة يُقتدر بها على النقض والإبرام وإثبات الأحكام، كان مجتهداً فيه، وإن لم يكن مجتهداً في الفروع؛ فيتغيّر ظنّه كغيره من العلوم، بل يصحُّ الاجتهاد في بعض أبوابه دون بعض، ومن هنا بانَ فسادُ تقرير الدور، بلزوم التجزّي في المتجزّي، من حيث إنّ المتجزّي إذا لم يقلّد في مسألةِ التجزّي من الأصول؛ فلابدّ وأن يبني التجزّي في الفروع على التجزّي في الأصول، وهو الدور؛ على التجزي في الأصول، وهو الدور؛ إذ التجزي طبيعةٌ واحدةٌ؛ فإنْ صحّت صحّ جميع أفرادها، وإنْ بطُلتْ بطلَ الجميعُ.

و[لو] (البي بعضَها على بعضٍ، جاءَ الدور؛ وذلك أنّ النزاع إنها هو في الفروع، وأمّا الأصول؛ فلا كلامَ في جواز التجزّي فيها، وقد حُكيَ الإجماع في ذلك؛ وذلك أنّ

⁽١) غير موجودة في اب١.

الأصول فنونٌ شتّى وإنها جمعها تقريرها للاستنباط؛ فلا يتوقّف بعضُها على بعضٍ، ولا سيّم مسألة التجزّي؛ فمن الجائز أنْ يبذل الجهد في مزاولة بابٍ من أبوابه، حتى يصيرَ له ملكةً يُقتدرُ بها على تحصيلِ الظنّ الغالب في مسائله، وإن لم تكن تلك الملكة في باقي الأبواب.

ومن الغريب أنّ صاحب (الوافية) بعد أنْ تعلّق لإثبات التجزّي بها لا يُسمن ولا يُغني، أخذ يحاول كسرَ سَورة المانعين؛ فذكر ما ملخصه: «أنّ حصول ملكة العلم بكل الأحكام الواقعية للمجتهد ممتنعٌ عندنا؛ لأنّ الأئمة الملكي لل يتمكّنوا من إظهار كلّ الأحكام، نعم يمكن العلم بالأحكام الظاهرية بعمله في نفسه؛ وذلك أنّ الأئمة المكثيراً ما كانوا يتقون على أنفسهم وعلى أصحابهم في بيان الأحكام، بل ربها حكموا على شخص معين بحكم معين لمدخلية بعض خصوصيات ذلك الشخص في ذلك الحكم، كما روي في (الفقيه) عن خالد بيّاع القلانس أنّه قال: «سألت أبا عبد الله الملكية عن رجل محرم أتى أهله، وعليه طواف النساء، قال: عليه بُدنة، ثمّ جاءه رجلٌ فسأله عنها فقال الملكية: عليه شاةً؛ فقلت بعدما قاموا عنها فقال الملكية: أنت موسر، وعليك بدنة، وعلى الوسط أصلحك الله، كيف قلت: عليّ بُدنة؛ فقال الملكية: أنت موسر، وعليك بدنة، وعلى الوسط بقرة، وعلى الفقير شاةً الله النهاء المائة الإجتهاد من وأن اختلفت مراتبه؛ فكيف يدعي بطلان التجزّي، وهو قاض ببطلان الاجتهاد من رأس.

قلت: ليت شعري من هذا الذي يشترط في المطلق الأهلية لإدراك جميع الأحكام الواقعية، أقصى ما شرطوا أن يكون له ملكة يُقتدر بها على استنباط الأحكام الفرعية بحسب ما تقتضيه الأدلة الشرعية، وليست تلك إلّا التي يسمّونها الظاهرية، التي اعترف بإمكان حصولها، مع ما يقتضيه التعليل من أنهم المنتظم الوتمكنوا من إظهار جميع

⁽١) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦٣ ح ٢٧١٦.

⁽٢) الوافية: ص٢٤٩-٢٥٠.

⁽٣) الوافية: ص ٢٥٠.

الأحكام لأمكن العلم بجميع [الأحكام](١) الواقعية، وإن تأوّلناه له في الشرح(٢)، بأنه أراد بالواقعية والظاهرية خلاف المتعارف.

فإن قلت: أنّى يُقتدر على استعلام جميع الأحكام، وهؤلاء أئمة المجتهدين مَضَوا على التردد فيها لا يحصى، ولو كان ذلك ممكناً لبرز بعد بذل الجهد وطول المهارسة من القوة إلى الفعل.

قلت: إنها يريدون القوة التي من شأنها ذلك، بحيث لا يحجم عن مزاولة أمر لقصور فيه، بل كلّما دُفع إلى مقام قام فيه بها يستحقّه حسبها تقتضيه القواعد، ولا يضرُّ التردّد عند تعارض الأمارات.

وبالجملة: فالمجتهد هو الذي لم يحكم في محلّ الحكم، ويتردد في محلّ التردد، ومعلومٌ أنّ ترددَ أمثال أولئك الأئمة لم يكن عن قصورِ معرفةٍ بأحوال الاستنباط، بل لأنه لا مدرك، مع تعارض الأمارات.

والحاصل: أنهم إنها يريدون بالمطلق هذا القدر، وعدمُ ظهور الأحكام من معادنها، لتقيةٍ أو غيرها، لا يمنعُ من الحكم؛ فإنّ الذي يجب على الفقيه الأخذ بها ظفرَ به من النصّ، وليس عليه أن يكونَ مطابقاً للواقع، وإن لم يظفر به ولا بغيره من الأدلّة بها يقتضيه الأصل، من براءةٍ أو إباحة أو طهارة أو غر ذلك.

وأطرفُ شيءٍ ما ادّعاه على أرباب الشريعة من إطلاقِ المطلق وإرادة المقيّد بلا قرينةٍ، حتى يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإرادة خلاف الظاهر من دون بيّنة (١٠)، وأنّى يجوزُ ذلك على حكيم، أم كيف يصحّ الإقدامُ على هدمِ القواعد الحقّة التي قام عليها البرهانُ القاطع لخبرِ مجهولٍ، وأجلُّ مقاماته أن يؤول إذا أمكنَ التأويلُ، ومن الجائز أنْ يكون الله لم الم علم أنّ مرادَ كلَّ إنها هو السؤالُ عن حُكم نفسه، وأرادَ أن يجيبَه بها يخصّه بدليلِ قوله: ﴿ أَنْ موسرٌ .. الْخ ﴾ على ما يقتضيه ظاهرُ سؤالِه ؛ فإنّ ذلك غيرُ عزيزٍ،

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) شرح الوافية للمصنف امخطوط).

⁽٣) الوافية: ص٢٥٠.

وكثيراً ما يقعُ مثله للفقهاء مع المقلّدة، أقام لكلَّ من الأخير قرينةً على التخصيص لم يشعر بها الأول، وأخر البيان للأول حتى سأل لداع اقتضاه التأخير عن وقت الخطاب، ولعلّه نصب له أيضاً قرينةً، وغفلَ عنها، ألم تعلم أن العلماء عقلوا العموم مِن مثلِ خبر الأعرابي، مع أنّ السؤال فيه إنها كانَ عن خاصً، واحتمال مراعاة الخصوصية قائمٌ؛ لجوازِ أن يكون هلي إنها أمره بالعتق لمكانِ غناه، أو علمه بالحكم، أو نحو ذلك؛ فها ظنّك بها كان السؤال فيه عن عامً، كما نحن فيه، كلا، لا يذهب فيه إلى الخصوص من له أدنى مسكةٍ في السؤال فيه عن عامً، كما نحن فيه، كلا، لا يذهب فيه إلى الخصوص من له أدنى مسكةٍ في فهمِ الخطابات، وقوله أخيراً: «وهذا يقدح. الخ» يريدُ أنّ مدارَ التنقيح على عدم اعتبار الخصوصية، وقد دلّ اعتبار الخصوصيات هاهنا على أنها مما تُلحظ؛ فكيف ينشطُ مجتهدٌ بعدَ هذا للإلغاء ودعوى التنقيح.

هذا، ولي بعدَ هذا الدفاع كلِّه نظرٌ في دعوى المنع من التجزّي؛ وذلك لأنّ مدارَ الاستدلال للمنع على قاعدة المنع من الأخذِ بالظنّ؛ بناءً على أنّ المرادَ بالظنّ فيها جاء فيها من آيةٍ أو روايةٍ، ما قابلَ الجزمَ، وإنْ قامتْ على الأخذِ به الحجةُ حتى رجع إلى العلم.

ولقائل: أنَّ الظن الذي وردتْ عليه المذام، وجاء به التفريعُ إنها هو الظنُّ المطلق، الذي لا يصدرُ عن حجةٍ، ولا يرِدُ بصاحبه على علمٍ ولا يؤول به إلى وِزرٍ، بل بمجرّد الخرص والتخمين وإيثارِ التقليد.

وبالجملة، ما لا يخرجُ عن دائرةِ التردّد والاضطراب إلى حدِّ السكون والاطمئنان، وإن كان هناك رُجحانٌ؛ فإن ذلك مأخوذٌ في معنى الظنِّ لغة وعرفاً، ولذلك قال في القاموس): «هو التردد الراجح»(۱)، لا ما قامتْ عليه الحجّة وظهرت به المحجّة، واستقامت عليه طرائقُ أهلِ الأديان في سائر الأزمان من الأخذ بأخبار الثقات العدول الذين تسكن إليهم النفوس وتطمئنُّ بهم القلوب عن أرباب الشريعة، وهُداة الخلق ودعاتهم إلى الله جلَّ شأنه بعد أنْ سطعَ البرهان وقامت الحجّة على حقّية الدين، واستقامة الطريقة، كلا، ولا ما يتناول ذلك، وكيف وأنّى تَرِدُ المناهي على مثل ذلك،

⁽١) القاموس المحيط: ج١ ص١٢١٣.

وبالأخذِ به تكون الطاعة، وبالإعراض عنه يُرتكب العصيان، وهل للناس طريقٌ في تناول أحكام الشريعة إلّا ذلك، وما أمرَ ﷺ بإبلاغ الشاهد الغائب إلّا وقد أمر الغائبَ بالتناولِ منه، أَفَعن مثلِ هذا يَرِدُ النهيُّ؟ وعلى مثلِه يقعُ التبكيتُ؟ كلا، بل كلُّ ما جاء من الأمر بطاعةِ الله عزَّ وجلَّ ورسولِه عليه وأولي الأمر، والأحذُ عنهم والرجوعُ إليهم، والنهيُّ عن معصيَّتُهم، والخلافُ عليهم، على كثرته، شواهدُ صدقٍ على وجوب العمل بها يجيء به الثُّقات العدول، خصوصاً ما تلقّاه الديّانون من قبلُ بالقبول حسبها مرَّ في الدليل الثالث من أدلَّة المثبتين، وبمثل هذا تثبُتُ حجيَّة خبر العدل، كما عرفتَ في بابه، على أنَّ ما جاء في هذا الباب من آيةٍ أو روايةٍ ظاهرةٌ في ذلك، وإنْ شئتَ فانظر إلى أقوى ما يُتعلّق به من ذلك، وهو المعلّل، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكّاتِكُمُ مّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ﴾ () ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنّا ﴾ () ، هل أراد إلّا مجرّدَ الظنِّ ، وما يصدق عليه هذا لا يتمُّ من دون استنادِ إلى حجّة، ثمَّ قال: ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْعًا ﴾ (٣)، وكذلك قوله تعالى في النجم بعد قوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأَنْثَى. وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمِ إِنْ يَتَبِّعُونَ إِلَّا الظُّنَّ وَإِنَّ الظُّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْعًا ﴾(١٠)، وربها جاء في نفس الخطاب، فضلاً عن المقام ما يدلّ على أنّ هذا هو المراد، كقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَشِّيعُونَ إِلَّا الظُّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ (٥)، وقوله: ﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ (١)، وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾ (٧)، ومنه قول أبي محمد اللبي في زيارة يوم الغدير: «ثمَّ محنتك يوم صفين - وقد رُفعت المصاحف حيلةً ومكراً، فأعرض الشكّ، وعُرف الحق، واتُبع الظن - أشبهت

⁽١) يونس: ٣٥.

⁽۲) يونس: ٣٦.

⁽٣) يونس: ٣٦.

⁽٤) النجم: ٢٧.

⁽٥) الأنعام: ١١٦.

⁽٦) الأنعام: ١٤٨.

⁽٧) النجم: ٢٣.

عنة هارون، (()، على أنّ أئمة التفسير لم يتجاوزوا ذلك، قال في (الجوامع) في الآية الأولى (وَمَا يَتّبُعُ أَكْثَرُهُمْ إِلّا ظَنّاً): (لأنّه قولٌ لا يستندُ إلى دليلِ (())، وقال في (الكشاف): (أي قولٌ غيرُ مستند إلى برهان)(())، وفي (الجوامع)(()) أيضاً في تفسير قوله تعالى في النجم: (إنّ فِي إِلّا أَسْمَاءٌ سَمُنِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللّهُ يِهَا مِنْ سُلْطَانِ إِنْ يَتّبِعُونَ إِلّا الظّنّ وَمَا تَهُوى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُلَكَ (()): ((إن يتبعون إلاّ الظنّ) إلاّ توهّم أنّ ما هم عليه حقٌ، وما تهواه انفسهم، ويتركون ما جاءهم من (الهدى) والدليل (())، ثمّ قال في قوله: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتّبِعُونَ إِلّا الظنّ وَإِنّ الظّنّ وَالتوهّم (())، على أنّ احتمال (لأنّ حقيقة الشيء إنها تُدركُ بالعلم والتيقّن، لا بالظنّ والتوهّم (())، على أنّ احتمال ذلك كافي في المقام؛ فلا يتعلّقون به في إثباتِ أصلٍ عظيم خالفٍ للأصل؛ فأما نحو قوله تعلى: (إنْ نَظنُ إلا ظنّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ (())؛ فإنْ أرادوا به الشكّ والارتياب، وليس خلام نا تخصيصاً لهذه الخطابات بمواردها، كها صار إليه جماعةٌ، ليتوجّه أنّ خصوص هذا منا تخصيصاً لهذه الخطابات بمواردها، كها صار إليه جماعةٌ، ليتوجّه أنّ خصوص المورد لا يستلزم ما ورد فيه، ولو خصّصنا بها لقصرناها على الاعتقادات، وإنها هو كشفٌ وبيانٌ لمعنى الظنِّ المرادِ في أمثالِ هذه المقامات، على أنّ المقام ربها كان قرينةً على إرادة الخصوص.

وأمّا ما جاء في العلم، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ ()، وقوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

⁽١) المزار، الشهيد الأول: ص٨٦.

⁽٢) تفسير جوامع الجامع: ج٢ ص١٢٧.

⁽٣) الكشاف: ج٢ ص٣٤٦.

⁽٤) جوامع الجامع: ج٣ ص٤٥٣.

⁽٥) النجم: ٢٣.

⁽٦) الكشاف: ج٢ ص٣٤٦.

⁽٧) جوامع الجامع: ج٣ ص٤٥٣.

⁽٨) الجاثبة: ٣٢.

⁽٩). الإسراء: ٣٦.

وبالجملة: نوعٌ من الكذب؛ فكان حاصل الجواب: أنّ العلم، وإن كان هو القطع واليقين، لكنّ هذه الكلمة، أعني القولَ بدون علم، كأنْ تقول على الناس ما لم تعلم، وإياك أن تقول على غيرك ما لا تعلم، صارتْ تُطلق في العُرف، ويُرادُ بها القولُ بدون حجةٍ يُعذر صاحبُها، وإن لم تبلغ إلى اليقين، كخبر العدل إذا اطمأنّ

⁽١) الأعراف: ٣٣.

⁽٢) الأعراف: ٢٨.

⁽٣) النور: ١٥.

⁽٤) الروم: ٢٩.

⁽٥) الكافي: ج١ ص٤٦ ح٢، والمنقول أعلاه جزءٌ من الرواية.

⁽٦) الصدر نفسه: ص٤٢، ح٤.

⁽٧) تفسير القمي: ج٢ ص١٩.

به القلبُ وسكنتْ له النفسُ، بل قد نقول: ليس العلمُ في اللغة والعرف إلَّا ما كانَ عن حجّةٍ تطمئنُّ بها النفسُ ويسكنُ إليها القلبُ، وإنْ لم يمتنع النقيضُ عند العقل؛ ولذلك اشتهر إطلاقه في مقابلة الشك والّريبِ، كما تقول: كنتُ في شكِّ من ذلك حتى أعلمني فلانٌ وأنا مرتابٌ فيه لا علمَ لي به، ولو لم يكن لذلك لم يصحّ رفعُه إلى المعصوم الطلام، كما استمرّت عليه طريقة أهل الحديث وكتاب (الفقيه) مشحونٌ بذلك(١)، ولقد روى النجاشي عن سليم بن أبي حيّة، قال: (كنت عند أبي عبد الله الليلي الله الله الله الله فلما أردت أن أفارقه ودّعته، وقلتُ له: أحبّ أن تزوّدني؛ فقال اللِّين اثتِ أبان بن تغلب؛ فإنّه قد سمع منّى حديثاً كثيراً؛ فما روى لك عنّي فاروهِ عنّي (١٠)، وقريبٌ منه عن أبان بن عثمان؛ فإنه اللج قال له: «إنَّ أبان بن تغلب روى عني ثلاثين ألفاً حديثاً فأروها عنّي (٢٠) الثقات، وفي الصحاح) عنّي (١٣) بل هذا الأمر مما أجمع عليه كلَّ من يأخذ بأخبار الثقات، وفي الصحاح) و االقاموس؛ أنَّ العلم هو المعرفة (٥)، وهي لا تقتضي المنعَ من النقيض، وكيف كان؛ فلا ريب أنَّ من تلقَّى الخبرَ من الثقة العدل، حتى سكنتْ نفسُه واطمأنَّ قلبُه يكون عارفاً بما تلقَّاه، وإنْ أخبرَ به عمّن أخبره العدلُ، يكون مخبراً عن علم، وقائلاً على الناس بحجّةٍ يُعذرُ بها، خصوصاً إذا تلقّاه أهلُ العُرف قبله بالقبول، وأخبروا به وعملوا عليه؛ فها ظنَّك بمن عهِدَ في حكم من الأحكام إلى جوامع عِظام في الفقه والحديث والاستدلال، جَمَعُها أَهُلُ الْجِدِّ والاجْتهاد، وتصفّحتها أنظارُ النقّاد، وعُثرَ فيها على أخبارِ تلقّاها المهرةُ بالقبول، وعملوا عليها، وعقلَها كما عقلوها، غيرُ مقلدٍ لهم، وإنها ساقه إلى ذلك ما ساقهم من القواعد الممهّدة والأصول المقررة حتى اطمأنتْ نفسه بتعاضدِ الأنظار وترادف الأفكار.

⁽١) ظ. من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٢ ح٣٦، ص٣٣ ح٦٦، ص٤١ ح٨٤.

⁽٢) رجال النجاشي: ص١٣، رقم ٧.

⁽٣) في المصدر اعنها.

⁽٤) رجال النجاشي: ص١٢.

⁽٥) الصحاح: ج٥ ص١٩٩٠؛ القاموس: ج١ ص١١٤٠.

فإنْ قلت: مدارُ هذا النظر على تنزيلِ ما جاء به من المنع من الأخذ بالظنّ أو بغيرِ العلم، على ما لم يكن عن حجةٍ ولم يرجع إلى علم، وإنها يكونُ ظنُّ المتجزّي عن حجّةٍ أو يرجعُ إلى علم، وانها يكونُ ظنَّ المتجزّي عن حجّةٍ أو يرجعُ إلى علم أو قامتْ الحُجة أو سطعَ البرهان على اعتبار ظنّه، والشأنُ في ذلك، ولو قامت الحجّة لارتفع النزاع من البين.

قلت: هنا مقامان:

أحدهما: أنّ منشأ الظنِّ، هل هو حجةٌ شرعيةٌ ومدركٌ علميٌّ، قام القاطعُ على حجيته، وإنْ لم يحصلُ منه إلّا الظنُّ أو لا؟.

الثاني: أنّ ظنّ المتجزّي وإن نشأ عن حجةٍ شرعيّة -كالكتاب والسنّة والإجماع - هل هو معتبرٌ، ويجوز التعويلُ عليه أو لا؟ والنزاع إنها هو في الثاني، وخروج المتجزّي عها جاء في الظنّ والأخذُ بغير العلم، إنها هو باعتبار الأول؛ إذ المفروض أنّ ظنّه كانَ عن مدركٍ شرعيٌ، قامَ القاطعُ على حجيّته، والنهيُ إنها كان عن الظنّ الذي يكون عن غير حجة.

فإنْ قلت: أقصى ما في هذه التَعِبة على طولها إخراجُ المتجزّي عن الاندراج، والأخذُ بالظنّ أو بغير العلم، أو ليسَ هذا بكافيك حتى تنظرَ هل الأصل في الشريعة هو الأخذُ بالظنّ أو لا؟ فإن كان الأول فذاكَ، وإلّا لم يُغنِك ما قدّمتَ؛ فإنّه إن لم ينهضْ عليك النصُّ نهضَ الأصلُ العقليّ، وفي واحدِ بلاغٌ؛ وذلك أنّه قد يُقال: إنّ الحكمة مما تأبى بناء الشريعة على الظنون، وأنْ يصحَّ ذلك لمن أراد جمعَ العوالم مدى الأعصار في سائر الأقطار على طريقةٍ واحدةٍ ومن ثمّ لم يأمَنْ عليها إلّا أرباب العصمة، ولو صحّ ذلك لانبسط العذرُ لأهل الضلال، ولم تقم لله على أحدِ حجةٌ.

وطريقٌ آخر، وهو أنّا قد علمنا بالضرورة أنّا مكلّفون بها كُلّف به من قبلَنا ممّن شَهِد وسمعَ؛ فإنّ حلال محمد الله على الله يوم القيامة (١٠)، وحكمُه على الجاعة.

⁽١) بصائر الدرجات: ص١٦٨؛ بحار الأنوار: ج٢ ص٢٦٠، باب ٣١، ح١٧.

وبالجملة: التكاليف الواقعية؛ فلزمنا بذلُ الجهد في تحصيلِ العلم بها إلى أن تقومَ الحجةُ على نوع من الظنِّ.

وأقصى ما قامتْ على ظنِّ المجتهد المطلق، وبقيَ ما سواه على أصلِ المنعِ، على أنَّ الاستصحاب من حجج النافين، لم ينقدحْ بعدُ؛ لعدمِ دورانه على قاعدة الظن.

قلت: إنها الحكمة البناءُ على الظنّ المطلق، الذي لا ينشأ عن حجةٍ، ولا يؤولُ إلى علم، دونَ ما ينشأ عن حجةٍ شرعيةٍ، كخطابات الشَرَع؛ فإنّ الأخذَبه بما يحكمُ به العقلُ، وتوجبه الحكمةُ، كيف لا، وبه يكونُ القيامُ برسمِ الطاعةِ، وأنّى يأبى العقلُ الأخذَبها يرجُحُ في النفوس وطرائق العقلاء في معاملاتهم ومعاشراتهم وأسفارهم، وسائر أحوالهم مستقيمةٌ على الأخذ بها تطمئن به القلوبُ وتسكنُ إليه النفوسُ من غير نكير، كيف يتركون أو ينكرون، وفي تَركِ الأخذِ مظنّةٌ للضرر، ودفعُ الضرر المظنون تما توجبه العقول، وهل للناس – على تمادي الأعصار، وبُعدُهم عن زمنِ الشارع، وانتشارهم في الأقطار بعدَ القطع على أصلِ الشريعة والمذهب – إلّا سعيُ الثقات بالخطابات؟ أو هلُ يُعرفُ المطبعُ من العاصي إلّا بأخذها والإعراضِ عنها، حسبها استقامت عليه طرائقُ العبيد مع مواليهم، والرعايا مع ملوكهم، خصوصاً بعد انسداد باب العلم، على القول العبيد مع مواليهم، والرعايا مع ملوكهم، خصوصاً بعد انسداد باب العلم، على القول به، وإنها ينبسطُ العذرُ لأهلِ الضلال، لو اكتفى بالظنّ المطلق في أصول الشرائع، ونحنُ لا نقنع في ذلك بالظنّ، وإنْ كان عن مدركِ شرعيّ.

إنها الكلامُ في الفروع بعد ثبوت أصل الشريعة والقطع على المذهب، وأما دعوى التكليف في الأصل بالأحكام الواقعية؛ فالمعلومُ من ذلك إنها هو التكليف بها قامت عليه الأدلّةُ من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو غير ذلك، مما يثبتُ كونُه حجةً، وقوله اللله: «حلالُ محمد على المحدث، واحكمي على الواحد...» (١) الحديث، ونحو ذلك، نلزمُه ولا نسوّغُ لأحدٍ أن يحكمَ، حتى يغلبَ على ظنّه وتطمئنَ نفسُه أنّ ذلك هو حكمُ الله الذي حكمَ به على مَنْ قبله، وجاءت به الشريعةُ.

⁽١) عوالي اللآلئ: ج١ ص٤٥٦ ح١٩؛ الأربعون، الشهيد الأول: ص٢٣، والحديث كما يأتي: «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة».

سلمنا، ولكن لا تختصُّ الحجة بالإجماع، ومعلومٌ أنَّ كلَّ ما جاء في العمل بالكتاب والسنّة، ودلَّ على وجوب الأخذِ بالإجماع مطلقٌ غيرُ مختصِّ [بالمجتهد]() المطلق؛ فيتناولُ كلَّ أحدٍ إلاّ ما خرجَ بالدليل، كالعاميّ، مضافاً إلى ما جاء في وجوب الطاعة والمنع من التقليد.

وأما استصحابُ التقليد فيبطلُه في حقِّ المتجزّي أمران:

أحدهما: ما جاء في النهي عنه من العمومات، كقوله الله الله أو سنة نبيه النهي النهي عنه من العمومات، كقوله الله أو سنة نبيه الله أو سنة نبيه الله أو سنة نبيه الله أو سنة نبيه الله أن تنصب رجلًا دون الحجة فتصدقه بكلً ما قال أن مع الرجال أن تنصب رجلًا دون الحجة فتصدقه بكلً ما قال أن مع ما في الخصوصيات من التنبيه على أنّه مزلّةٌ تعقُبُ الحسرةُ والندامةُ، وحينتذِ فيقتصر فيه على من لا يتمكّن من غيره كالعامى الصرف لمكان الضرورة.

الثاني: ما جاء في الطاعة والامتثال؛ فإنّه كها عرفت، دالٌ على جواز تلقّي الخطابات والأخذِ بها، مؤيداً بمشهورِ أبي خديجة (١) الدالّ على صلاحية كلّ مَن عَلِم شيئاً من قضاياهم (الله فتاء ، بل للقضاء الخاصّ ، بناءً على إشعار الوصف بالعليّة ، حسبها مرّ ، وكيف كان فأينَ يقعُ ذلك الاستصحاب الجزئي بعد صحّته من إثبات هذه.

هذا، ونحن وإن أجزنا التجزّي حسبها قادنا الدليل، غيرَ أنّا بما نتحرّج في أمره؛ فلا نُبيحُه إلّا لذي مسكةٍ في المحاورات، بصير بأساليب الكلام، عارف بالمقامات، يُلحنُ له فيعقِل ما يُراد، مقتدرٍ على تناولِ مَا يُحاولُ من لغةٍ وغيرِها من مظامّا، ولا يتكأّده جمعٌ ولا ترجيحٌ عند اختلاف أربابها، ثمّ يكونُ من بعد ذلك مجتهداً فيها يُحتاجُ إليه من مسائلِ الأصول في استنباط الحُكم الذي يُريد أن يتجزّى

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) الحديث هكذا: (من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال ٧. الكافي: ج١ ص٧.

⁽٣) الكافي: ج٢ ص٢٩٨ ح٥.

⁽٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢١٩ ح٢١٦ ه، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٢-٣ ح٣٢١٦.

فيه، ثم من بعد هذا كلّه يبذلُ الجهدَ ويستفرغُ الوسعَ في مُراعاة مداركِ ذلك الحكم، من آية أو رواية أو إجماع أو شهرةٍ أو دليلِ عقل حتى يسكنَ قلبُه وتطمئنَ نفسُه، ويُعدّ من أهلِ العلم في ذلك الحكم؛ فهذا التجزَّي الذي نُجيزه؛ لأنّ الحجّة إنها تنهضُ لمثله، أفتُراه بعد هذا يحتاج في استعلامه إلى أنْ يكونَ قادراً بالفعل على استعلام سائرِ أبوابِ الفقه وفنونِه، كها يزعمُ المفرطون، أيُّ دخلِ للقصاص والديّات والحدود والمواريث والشهادات وغير ذلك من كُتُب الأحكام أو النكاح والطلاق واللعان والتجارة والرهن والحجر والصُّلح والوكالة والسبق والرماية والضيان والعتق والإقرار والأيّان وغير ذلك من كُتُب العقود والإيقاعات في والضيان والعتق والإقرار والأيّان وغير ذلك من كُتُب العقود والإيقاعات في وصيام وزكاة وغير ها.

فإن قلت: ربيا كان لبعضِ هذه الأبواب تعلّقاً بغيره، كما بين الصلاة والطهارة والغسل والصوم والنكاح والرضاع والطلاق ونحو ذلك، وكثيراً ما يجيءُ الخبر الواحد مشتملاً على عدّة أحكام من أبوابٍ شتّى، ويُذكر في بابٍ واحد.

قلت: ما كنّا لنشترطَ في المتجزّي أكثرَ مما اشترطناه من ذلك في المطلق، هل شرَطْنا فيه إلّا أن يكون ذا ملكة يُقتدرُ بها على القيام في واقعة بها تقتضيه القواعد، ولا يحجُمُ عن موقف، ولم نشترطُ فيه أنْ يكونَ مطّلعاً بالفعل على سائر الأبواب، وما جاء فيها، ومن ثمَّ تسرى أقدام المجتهديين متفاضلة وهممَهم متفاوتة بحسب طولِ الباع وقُصره، وكشرة الاطّلاع وقلّته، وتوفّر العدّة وطول البحث وشدّة المهارسة، وإن كان المكلّ مشتركين فيها به الإطلاق، إلّا أن يكونَ الشكّ شديدَ الاتصال، كالأبواب المذكورة؛ فلابد من مراعاته؛ فكانا من هذه الجهة بمكانة واحدة، على أنّك إن شرطتَ في المطلق الاحاطة بالفعل؛ فقد شرطنا على المتجزّي واحدة، على أنّك إن شرطتَ في المطلق الاحاطة بالفعل؛ فقد شرطنا على المتجزّي مراعاة كلام الفقهاء في الباب الذي يحاول معرفته؛ ليطّلعَ على ما ينطوي عليه من اجماع منقولِ يتعلّق به، أو شهرةٍ يرجح بها، أو نحو ذلك، وما كانوا ليهملوه، وهو بمنظرٌ منهم ومشمع.

فصل: [جواز الاجتهاد على النبي عقلاً]

اختلفَ الناسُ في الاجتهاد، وهل يجوز على النبي الله عقلاً أو لا؟ فأجازه الجمهور (١٠) ومنعَه أبو علي (٢) وأتباعه (٣) محتجّين بأنّه لو جازَ اجتهادٌ لجازت مخالفتُه للمجتهد، كما هو الشأنُ في الاجتهاد، وقد تُمنعُ الملازمة، إما لخصوصيةِ كونه هو المجتهد الله أو لتقريرِ الله جلّ شأنه على ما اجتهد، أو لجوازِ أنْ ينظم إليه ما يمنعُ المخالفة، من نصّ أو إجماعٍ على تحريم مخالفتِه، وهذا كما إذا انضم الإجماعُ إلى اجتهادٍ [و](١) غيره.

ثمّ اختلف المُجيزون في الوقوع؛ فذهب الجبائيان وأبو عبد الله البصري إلى نفيه (٥٠)، وذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنفية إلى إثباته (٢٠)، غير أنّ منهم من خصّه بالحروب، وتوقّف الباقون (٧٠)، فكان في المسألة أربعة مذاهب، وحكى الشيخُ عن أبي علي أنّه ادّعى الإجماع على أنّه وَلَيْ يَعِي أنّه وَلَيْ الله عَبِهِد في شيءٍ من الأحكام (٨٠)، وأما أصحابُنا فقد اتفقت كلمتهم على المنع، وأما ما يُحكى عن السيّد المرتضى ﴿ الله في إنه الحوازُ العقلي، لا الوقوع، كما يقول القوم (٩٠)، قال الشيخ: «واعلم أن هذه المسألة تسقطُ عن أصولنا؛ لأنّا قد بيّنا أنّ يقول القوم (٩٠)، قال الشيخ: «واعلم أن هذه المسألة تسقطُ عن أصولنا؛ فلا يجوز للنبي الله القياس والاجتهاد لا يجوز المنبي الشرع، وإذا ثبتَ ذلك؛ فلا يجوز للنبي الله ولا أحد من رعيّته، حاضراً كان أو غائباً، لا حالَ حياته، ولا بعد وفاته، استعمالُ ذلك على حال» (١٠٠).

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٧٢؛ المحصول: ج٦ ص٧.

⁽٢) على ما حكى شارح الزيدة (منه).

⁽٣) المقصود به أبو علي الجبائي وأبو هاشم الجبائي. ظ. المحصول: ج٦ ص٧.

⁽٤) غير موجودة في اب.

⁽٥) ظ. المعتمد، أبو الحسين البصري: ج٢ ص٠٧٤.

⁽٦) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٧٢؛ الإحكام: ج٤ ص١٧٢.

⁽٧) ظ. المحصول: ج٦ ص٧؛ الإحكام: ج٤ ص١٧٢؛ نهاية الوصول: ج٥ ص١٧٢.

⁽٨) ظ. العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٧٣٤.

⁽٩) ظ. الذريعة: ج٢ ص٧٩٤.

⁽١٠) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٧٣٣.

قلت: كلامُ الشيخ ظاهرٌ في أن الاجتهاد المتنازع في نسبته إلى النبي اللي الله هو بالمعنى الثاني من المعنيين الذين ذكرناهما من قبل؛ لأنّه هو المشهور في العُرف القديم، وهو الأخذُ بالرأي والاستحسان والقياس.

وبالجملة: بغير دليلٍ؛ وذلك لأنّه هو المحظور استعمالُه في الشريعة دون المعنى الأول الواجب على المسلمين بالإجماع.

إن قلت: أفَتُرى أنّ ذلك يجوز على رسول الله ﴿ لِللَّهِ ؟ .

قلت: كلا، بل ذلك لا يُتصوّر في حقّه الله الله عرفتَ من أنّه عبارةٌ عن بذلِ الجُهد في تحصيلِ الظنِّ بالحكم من الدليل، وإنها احتجنا إلى بذلِ الجهد وكان أقصى مبالغنا الظنُّ؛ لما عَرض للسند والدلالة من الاختلال، وللمتنِ من التعارض، أو احتهال وجودِ العارض أو التقية أو نحو ذلك، كلُّه منفيٌّ في حقّه، كها لا يخفى؛ فلم يبقَ إلّا الأخذُ بالقياس، على ما وردتْ به الخطابات أو الرأي أو الاستحسان، لنا أمورٌ:

الأول: قوله عزّ من قائل: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحِي يُوحِى ﴾ (()، مع أنّ الأخذ بالرأي مما يصدُقُ عليه أنه أخذَ بالهوى، وجواب آخرين: أنّ الاجتهاد إذا كان عن إذنِ من الله لم يكن عن الهوى، ولم يخرج عن الوحي؛ ليستلزم أن يكونَ اجتهادُ غيره كذلك أيضاً؛ لأنكم إنها صدرتم به فيما تزعُمون عن قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ ﴾ (٢).

فإن قلت: إنّه بالنسبة إلينا ليس بوحي، وإنها هو وحيٌ بالنسبة إلى من أُوحيَ اليه ﷺ. وبالجملة: فعدمُ توسّط البشر مأخوذٌ في مفهوم الوحي.

قلنا: نريدُ أنه يستلزم أن يكونَ من قبيلِ ما وقع به الإذن حتى يُعدّ من الكتاب، وتجري عليه أحكامُه، ويمتنعُ خلافه؛ وذلك باطلٌ بالإجماع.

إن قلت: أو ليسَ قد جاء عن ابن عباس والصادقين الله بطُرُقِ شتّى أنّ السببَ في نزولها هو أنه على قال الأصحابه ذاتَ عشيّة: «سيهبط في دار أحدكم عند الفجر نجمٌ،

⁽١) النجم: ٤.

⁽٢) الحشر: ٢.

وأعلمهم أن من يهبط في داره هو الخليفة القائم بدينه من بعده، فجعلوا يتطلّعون، حتى إذا قرُب الفجر هوى في دار علي الله أضاءت له الآفاق فقال قائلون: لقد ضلّ في ابن عمه فنزلت (١٠٠٠).

قلت: خصوصُ المورد لا يقتضي اختصاص الخطاب، نعم، قد يقال: إنّ أقصى ما تدلّ عليه أنّ ما ينطق به لا يكون عن اجتهاد؛ فمن [أين] (٢) لنا بدلالتها على أنّ أفعاله على أنّ كذلك، وحُكى عن قاضى القضاة (٣).

الثاني: أنَّ من تمكّن من الأخذِ بطريقِ العلم، امتنعَ عليه الأخذُ بالظنِّ، كمَنْ تمكّن من العلم بالقبلة، امتنعَ عليه التقليدُ، وكذا الكلامُ في استعلام الأحكام، وهو متمكّنٌ من استعلامها بطريق الوحي.

والجوابُ بأنه إنها يَجتهدُ فيها لم ينزلْ عليه فيه شيءٌ، يردّه أنّ لله في كلِّ واقعةٍ حُكماً؛ فإذا وقعتْ وسُئلَ يَنْ الله على الله تعالى إعلامُه.

وليس لك أنْ تقولَ حيث يتأخّر الجواب، كما يتفق كثيراً.

لأنّا نقول: تأخيرُ الخطاب عن وقت الحاجة محظورٌ،إنها ذلك في غير الأحكام، مما اقتضت الحكمة تأخيرَه، ولو سُلّم؛ فالتأخيرُ دليلُ منعٍ؛ فكيف يصحّ؟.

الثالث: أنّ تعمّدَ مخالفتِه ﷺ، والردّ عليه كفرٌ، كقوله تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبُّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَقِي الثالث: أنّ تعمّد مخالفتِه ﷺ، ولو كان مجتهداً لحلَّ ذلك منه لكلِّ مجتهدِ على ما هو الشأنُ في كلِّ مجتهدٍ.

⁽١) الأمالي، الصدوق: ص٩٥٩؛ التفسير الأصفى: ج٢ ص١٢١٩، والحديث منقولٌ بالمعني.

⁽٢) غير موجودة في اب١.

⁽٣) نقله عنه أبو الحسين البصري في المعتمد: ج٢ ص٢٤٢.

⁽٤) النساء: ٦٥.

وفيه: ما عرفتَ، وقد يُقالُ: إذا كان هو لا يعلمُ بالحكم؛ فكيفَ صار معلوماً حقيقةً، محظوراً مخالفته؟

ويُجابُ بأنّه ليس المعلوم مطابقته للواقع، بل حرمة مخالفته؛ لمكان الضميمة المذكورة. الرابع: أنه ما زال ينتظرُ الوحي، كما في مسألتي الظهار واللعان، ولو شُرّع طريقُ الاجتهاد لم ينتظرْ يوماً، وقد يقال: إنها ينتظرُ فيها لا مجال للاجتهاد فيه.

ويُجابُ بأنّ الرأي والاستحسان أوسعُ من ذلك؛ فإذا كان مأموراً بالأخذ به؛ فلا معنى للتوقف.

الخامس: لو جاز له ﷺ، لجاز لجبرائيل الله الله الله النبي الله النبي الله منا في التوسّط، وحينئذ فلا نقطع بأنّ ما جاء عن الله، بل أقصى ما هناك أنه مأذون فيه، لكنّ الإجماع على أنّ كلّ ما جاء فهو عن الله تعالى، وربها قيل: الفارق هو الإجماع، ولولاه لأجزنا ذلك عليه أيضاً.

ويجابُ بأنّا مع قطع النظر عن الإجماع نقطعُ بأنه حاملُ رسالة، وليس بالمتصرّف، وقد يفرّق بأنّ ذلك قد انفردَ بالرسالة، وهو تلك قد جمع بين الرسالة والسياسة، ولها حسُنَ فتْحُ باب الاجتهاد، لكنّ طريقته، وما يترتبُ على ذلك من النُفرة يمنعان من ذلك، إلّا أنّ هذا طريقٌ آخر، لو كان متعبّداً به لأظهره للاقتداء والتأسي، وكيف يصحّ منه إخفاء مثل هذا الأصل العظيم الذي هو أوسعُ دائرةً من الكتاب، ولو فعل لنُقلَ، ولو آحاداً.

وكفاكَ شاهداً أنّ طريقة الله على خلاف ذلك، وأنّى يصحّ ذلك والأحكام الشرعية مبنيّةٌ على الحِكَم والمصالح التي لا تنالهًا أنظار البشر، ولو صحّ ذلك لأسرعتْ إليه الظنون وكان مظنّةٌ للتهمة، ولجاز أن يُرسل رسولاً، ويفوّض إليه أمر الشريعة كلّها، ونسخَ ما شاءَ إليه، وفي ذلك فسادُ الأديان وذهابُ الربوبية وما كانت هذه المقالة تُعرفُ إلّا للمفوّضة الذين يزعُمون أنّ الله تعالى فوّضَ إليه أمرَ الشريعة.

فأمّا ما احتج المثبتون من متشابه الآيات، وإن لم يكن من المتشابه، كقوله

تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا...﴾ (١) وقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلْنَكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ ﴾ (٢) وقوله في إطلاق أسارى بدر: ﴿مَا كَانَ لِتَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (١) أي يُكثر من القتل فيهم ؛ ليرتدعَ مَن ورائهم، وقوله: ﴿عَفَا اللّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ (١) وأمنالها من الروايات، كقوله على الوايات، كقوله على الوايات، وقوله: ﴿لو استقبلت من أمري ما استدبرتَ لما سقتُ الهدي (٢) وقوله: ﴿العلماء ورثةُ الأنبياء كذلك، وقوله: ﴿إلا أَلْمُ خَلَّمُ أَنَّ الأنبياء كذلك، وقوله: ﴿إلا الجتهادا، فعُلمَ أَنَّ الأنبياء كذلك، وقوله: ﴿إلا أَلْمُ اللّهُ عَلَى حَلاها، ولا يعضدُ شجرُها؛ فقال العباس: ﴿إلا الإذخر الله عَلَى اللّهُ مِن أنه كان يقضي القَضية، وينزل القرآن بخلاف ما لأخذ قضى (٩) ومن أنّ بعض السنن تنسبُ إليه، ومن أنّ الأخذ بالاجتهاد أشقُ من الأخذ بالنصّ، و﴿أفضل الأعمال أحمزها (١٠)؛ فلا ينهض.

أما الأول: فظاهرٌ.

وأما الثاني: فالظاهر من تعليق الإراءة إرادة ما تعلّق به الإعلام ابتداءً، لا بواسطة

⁽١) الحشر: ٢.

⁽٢) النساء: ١٠٥.

⁽٣) آل عمران: ١٥٩.

⁽٤) الأنقال: ٦٧.

⁽٥) التوبة: ٤٣.

⁽٦) سنن أبي داود: ج١ ص٤٠١، رقم ١٧٨٤؛ سنن البيهقي: ج٥ ص٦؛ عوالي اللآلي: ج١ ص٤٥ رقم ٥٩ و ص٢١٣ رقم ٦٧: ج٢، ٢٣٥، رقم٣؛ بحار الأنوار: ج٣٠ ص٦٣٢.

⁽٧) الكافي: ج١ ص٣٢ ح٢؛ سنن أبي اود: ج١ ص٨١ رقم ٣٦٤١؛ ثواب الأعمال، الصدوق: ص١٣١؛ مجمع الزوائد: ج١ ص١٢٦.

⁽٨) صحيح البخاري: ج٢ ص٩٥، باب الجنائز؛ سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٠٣٨؛ سنن أبي داود: ج١ ص٤٤٨ رقم ٢٠١٧.

⁽٩) ذكر ذلك الأمدي في الإحكام: ج٤ ص١٦٦؛ نهاية الوصول: ج٥ ص١٨٦.

⁽١٠) ظ. تفسير الرازي: ج٢ ص٢١٧ و ٢٣٣؛ شرح نهج البلاغة: ج١٩ ص٨٣؛ بحار الأنوار: ج٦٧ ص١٩١ و ٢٣٧، ج٧٩ ص٢٢٨.

الأقدار؛ فلا يدخل المستنبط، ولو نهضتْ المشاورة، لكان أخذاً باجتهادهم واستمداداً منهم، وإنها أمر بها للاستهالة، وتعرّفُ ما هم عليه.

وأما الرابع: فالخطاب بالملازمة إنّا كان لأصحابه؛ وذلك أنهم هم الذين اختاروا الفداء على القتْل، على ما حكى الفريقان؛ فروى عبيدة السلماني عنه على أنه قال لأصحابه يوم بدر في الأسارى: ﴿إنْ شتتم قتلتموهم، وإنْ شتتم فأديتموهم، واستشهدُ منكم بعدّتهم، وكانت الأسارى سبعين، فقالوا: بل نأخذ الفداء؛ فنمنّع به ونتقوى به على عدونا ويستشهدُ منّا سبعون، قال عبيدة: طلبوا الخيرة مِن كليها فقتل منهم يوم أحد سبعون،

وروى على بن إبراهيم: «أن رسول الله على النظر بن الحرث وعقبة بن أبي معيط، خاف الأنصار أن يُقتل الأسارى؛ فقالوا: يا رسول الله، قتلنا منهم سبعين، وهم قومك وأسرتك، أتجد أصلهم، خذ منهم الفداء» (")، أتراه يبدأهم بالقتل، ويتوعّدهم بقتل سبعين بدَهَم، وهو راض بالفداء، أم يكون هذا الوعيد عن الله؛ فكيف تُعقل دعوى الاجتهاد في ذلك؟، وقوله: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ ﴾ (") كلمةٌ يقولها المتحبّب المُشفق، كما تقول لصاحبك في أمر لم يأخذ فيه بالاستظهار، وإن كان ما ارتكب سبيل مروّة: غفر الله لك، لم أهملت عبدك حتى صار لا يحتفل بمكانك، وأمر الإذن قد كان مفوضاً إليه عَنْ فلا يردُ أنّ التأخر إن كان حراماً، لزم أن يكون الإذن عن اجتهاد، وإن كان مباحاً فعلام يلومه؟ إذ ربها كان تركُ المباح، بل المستحبّ أولى بالحرام.

وأما حديث الحج؛ فلا ريبَ أنّ ما اختاره من القرآن إما كان عن الله، وأنّى يُتوصل بالاجتهاد إلى مثل هذه المناسك، لكنّه لمّا شرَعَ أولاً أخذَ به، أو خُيّرَ فاختاره، ثمّ لما رأى فضلَ التمتع، أسف أن لا يكونَ أخذَ به، أو أنه لمّا عصى مَن عصى من الناس، وأبوا إلّا أن يساووه في تركِ الإحلال، مع أنهم لم يسوقوا، قال ذلك، وودَّ أنه جاء بها تتّفق عليه

⁽١) تفسير نور الثقلين: ج٢ ص١٦٧ ح١٥٥؛ مجمع البيان: ج٢ ص٤٣٦.

⁽٢) تفسير القمي: ج١ ص٢٧٠.

⁽٣) التوبة: ٤٣.

الكلمة، والعلماء إنها ورثوا العلم بالأحكام، وإن اختلفَ الطريقُ والكيفية والتبليغ إلى العوام، إلّا الاجتهاد؛ لأنّ الأنبياء إنها يوّرثون ما ثبتَ لهم ولم يثبُّت، وإنها اضطرّ إليه العلماء؛ لانسداد باب العلم.

وأما حديث مكة؛ فإنّ رسول الله عَلَيْ كان يريد الاستثناء؛ فسبقهُ العباس وتواردا.

وأما حكاية الشعبي؛ فمن نسخِ السنّة بالكتاب، وكلاهما وحيٌّ، وأمّا ما أُضيفَ إليه؛ فهو ما لم يرِدْ فيه نصُّ من الكتاب، وإنها جاء في سنّته، وإنْ كان عن وحي أيضاً.

واما فضلُ الشاق؛ فها لم يمنعْ منه مانعٌ، وقد منعَ منه هاهنا أوّلُ الأشياءِ خطراً و أشقُّها، وهو النبوة، ولا نقضَ في انتفاء شيءٍ، وثبوتُ ما هو أفضلُ، كمَنْ حرّم ثوابَ الشهادة بسبب الحكومة، وثوابُ التقليد بسبب الاجتهاد.

وبالجملة: إنها يكون الفعلُ الشاقُ أفضلُ من غيره إذا كان سائغاً، دون ما لم يسِغْ، إمّا لعدم الأهلية، كما في المقلّد، أو لأنّ المقام أجلُّ كما في النبي ﷺ.

فصل: [هل يخطئ على القول بجواز اجتهاده الله الم اله؟]

على القول بجواز الاجتهاد؛ فهل يُخطئ فيه؟ الأكثرُ على المنع (١١)، ومنهم (٢) من أجازَ بشرط أن لا يقرّ عليه متعلّقين بمثلِ قوله تعالى: ﴿عَفَا اللّهُ عَنْكَ﴾ (١)، وقوله في أسارى بدرٍ: ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٍ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ إِنّهَا أَلاً بَدْرٍ: ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللّهِ سَبَقَ لَمَسّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٍ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ إِنّهَا أَلاً بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ﴾ (١)، وقال عَلَى الله بشيء من أخيه؛ فلا يأخذه؛ فإنها أقطع له قطعة من النار ١٠٠١، وآية غيره؛ فمن قضيتُ إليه بشيء من أخيه؛ فلا يأخذه؛ فإنها أقطع له قطعة من النار ١٠٠١، وآية

⁽١) وهو مختار الرازي في المحصول: ج٦ ص١٥؛ نهاية الوصول: ج٥ ص١٨٦.

⁽٢) ظ. المحصول: ج٦ ص١٦؛ نهاية الوصول: ج٥ ص١٨٧.

⁽٣) التوبة: ٤٣.

⁽٤) الأنفال: ٦٨.

⁽٥) الكهف: ١١٠.

⁽٦) صحيح البخاري: ج٣ ص١٦٢، كتاب الشهادات؛ سنن أبي داود: ج٢ ص١٦٠؛ صحيح مسلم: ج٥ ص١٢٩، باب الحكم بالظاهر.

التحكيم (1)، وما جاء في الأمر بطاعته، وغير ذلك من أدلّة عصمته على مقالتهم بالبُطلان، وقد عرفت الوجة في الآيتين، والماثلة في عدم العلم بالغيب، وأنّ الأمر بيدِ الله، بدليل قوله: (يُوحَى إِلَيْ)، وارتكاب المتحاكمين للخطأ بشهادة الزور ونحوها، لا يستلزمُ الخطأ في القضاء؛ لأنه يدور على الظاهر، وأما أصحابنا فبمنجاةٍ من هذا القول، بالعصمة، والمنع من الاجتهاد.

فصل: في الكلام على الاجتهاد في زمانه

من الناس من منع من ذلك عقلاً؛ لاستلزامه اختلال الشريعة، بها يترتبُ عليه من شدّة الاختلاف، واقتضائه الاستبداد عنه، ومنافاته لانتظام الدين واجتهاع الفرقة ووجوب الاقتداء (٢)، والأكثرون على الجواز مطلقاً، والقضاة والولاة بشرط الغيبة (٣)، ثمّ اختلفوا في وقوع التعبّد به سمعاً، فمنهم من أطلق، ومنهم من أوقف كالجبّائي، وخصّه القاضي عبد الجبار وأتباعه بالغائبين، وتُوقّف في الحاضرين (١٠).

والذي يقتضيه الأصل قصْرُ الجواز على الغيبة، لكن بشرط أن يكون عن الدليل الشرعي، لا القولُ بالرأي والاستحسان، وأمّا مع الحضور والتمكّن من الرجوع بدون مشقّة؛ فما كان ليجوز العدولُ من العلم إلى الظنِّ بحال، وتحكيمُه سعد بن معاذ في بني قريضة إنها كان لأنهم سألوه ذلك، ويأبي عَلَيْ إلّا التكرِّم؛ فأجاز الله له ذلك، لما علمَ من الموافقة، ولذلك لمّا حكم سعدٌ بقتلِ مُقاتلهم، وسبيُ ذراريهم، قال على القد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة الأقان الله تعالى كان قد فوض إليه أمرهم فلم

⁽١) قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبُّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَمَّى تَخَكُمُوكَ فِيمَا شَغْرَ يَيْئَهُمْ ثُمَّ لاَ بِيَكُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ثِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَائِنُوا تَسْلِياً﴾ النساء: ٦٥.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٨٨؛ المحصول: ج٦ ص١٨٠.

⁽٣) ظ. الإحكام: ج٤ ص١٧٥؛ نهاية الوصول: ج٥ ص١٨٨.

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٨٩؛ الإحكام: ج٤ ص١٧٥.

⁽٥) الإرشاد، المفيد: ج١ ص١١٠؛ سعد السعود: ص١٣٩؛ بحار الأنوار: ج٢٠ ص٢١٢ و٢٣٦؛ الكشاف: ج٣ ص٢٥٧.

يُخطئ سعدٌ ما اقتضته الحكمة.

فصل: في شرائط الاجتهاد

إذا كان الاجتهاد عبارةً عن بذلِ الجُهد في تحصيل الظنِّ بالحكم، وما كنتَ لتصيبَ الظنّ بالأحكام من مداركها المعلومة، حتى تعلمَ أنْ تلك المدارك أدلَّةٌ تدلُّ على ثبوتها في نفس الأمر؛ وذلك بمعرفة حجيّتها.

وحيث كان مرجعُها إلى النبي على أمّا الكتابُ المجيد؛ فلأنّك إنها تناولتَه منه، وأمّا السنّة؛ فلأنّها قوله على أو فعله، وأما الإجماع؛ فلأن حجيّته عند الجمهور، ربها جاء فيه من الكتاب والسنّة، وعندنا بدخوله في المُجمعين، وأما الأدلّة العقليّة التي لا يستقلُّ بإدراكها العقل؛ فرجوع معنى مفهوم المخالفة والموافقة ومنصوص العلّة والاستصحاب إلى الخطاب ظاهرٌ، وأما أصلُ الإباحة والبراءة الأصلية؛ فإنّ حصولَ الظنّ بالإباحة والبراءة من التكليف إنها يتمّ بحصر الأدلّة وسبرِها وعدم الظفر بالمنافي؛ فكان التعلّق محتاجاً إلى مراعاة الأدلّة، وما كنتَ لتعلمَ حجيّتها أو أنها أدلةٌ حتى تعلمَ صدقَ من جاءك بها.

وما كنت لتعلمَ ذلك حتى تعلمَ بوجوب صانعِ قادرٍ حكيمٍ عليمٍ غنيَّ أرسلَ الرُسُلَ وأنزلَ الكتبَ وكلَّف العبادَ، لا يفعل القبيح ولا يُخلُّ بواجبٍ ولا يُظهر المُعجز على يدِ الكاذب.

وهاهنا ينقطعُ الأشعري؛ لإعراضه عن قاعدة التحسين والتقبيح وإجازته على الحكيم تعالى فعلَ القبيح، ثمّ لا يُجديه دعوى العادة؛ لأنها إنها تُسمع بعد ثبوتِ الشهادة على نحوٍ مفيدِ للعلم بتحقق الاعتياد؛ وذلك إنها يتمُّ بشهادة الأمم على أنبيائها بالصدق، ولا يخفى عُسره، وليس هذا بمُغنيك حتى تعلمَ أنّ هذا الذي تأخذ بأقواله، وتقتدي بأفعاله معصومٌ عن الخطأ، حكيمٌ في القول والعمل، لا يُخاطبُك بكلام، وهو يُريد خلاف ظاهره، حتى يُقيم لك قرينةً قبلَ أنْ تحتاجَ إلى الأخذِ به، ولا يُقيم قرينةً على خلافِ الظاهر، ثمّ ما كلُّ ما وردَ عليك من الصادق الحكيم يجوزُ لك العملُ به، حتى خلافِ الظاهر، ثمّ ما كلُّ ما وردَ عليك من الصادق الحكيم يجوزُ لك العملُ به، حتى

يكون محكماً.

ولقد تعايا^(۱) الأخبارية هاهنا حيث منعوا من الأخذ بمُحكم الكتاب وإن كان نصّاً^(۱)؛ إذ لم تأخذ بها في يديكَ عنه مشافهة، وإنها جاءكَ الرواةُ بعدَ الله المتطاولة، والأعصار المتهادية، لم تنتفع بها جاؤوكَ حتى تعرف مكانتهم من الصدق والأمانة، وحتى تميّز بين مقاماتهم، وتعرف لكلِّ مقامه؛ لتقدّم الفاضل على المفضول إذا اختلفا عليك، وحيث لم ترد عليكَ الخطابات إلّا بعدَ فسادِ اللغات، وتغيّر الاصطلاحات وذهاب قرائنِ الأحوال، مع تراكم أنحاء الاختلال، لزمكَ تعرّف معاني المفردات، وأنواع وأنحاء المباني، وهيئات التراكيب، واختلاف الأعاريب، ومواقع النكات، وأنواع الحقائق والمجازات، والفحص الشديد عن اصطلاحات الشارع، وعُرف أهل زمانه.

ولما كثُر ورود الأخبار على وجه التقية؛ لشدّةِ المحنة، ونشأً لأجل ذلك التعارض، فلا تكادُ تعثرُ على خطابٍ في بابٍ إلّا وله ما يخصّصه أو يقيّده أو ينافيه، وجب الفحص والتنقير عن المعارض، ثمّ إجراء المتعارضين على قواعد التخصيص والتقييد والتعادل والتراجيح.

ولما وقع النسخُ في الكتاب والسنة الغرّاء، وجبَ عليك تعرّف الناسخ من المنسوخ. ثمّ يجب عليك بعد هذا كلّه الإحاطة بمواقع الأحكام من الكتاب المجيد -جلَّ مُنزله- وكثرة التتبع للأخبار ومواقع الإجماع والمهارسة للمفسّرين والمحدّثين والفقهاء؛ لتعرف محاوراتهم وأطوار استدلالهم؛ فإنّك سالكٌ سبيل القوم، لا غنى بك عن مساعيهم، ثمّ لابد من تحرير قواعد الأصول التي لا ترجع إلى النصوص، كالبراءة الأصلية، ومقدمة الواجب، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه؛ لتعرف الحق في ذلك وتأخذ؛ فإنّه دينُ الله؛ فكنتَ في تطلّب هذا الأمر الأعظم محتاجاً إلى فنون شتّى

⁽١) العِيُّ: خِلاف البيان. وقد عَيَّ في منطقه وعَيِيَ أيضاً، فهو عيى على فعيل، وعى أيضا على فعل. وفي المثل: (أعْيا من باقِل). ظ. الصحاح: ج٦ ص٢٤٤٢).

⁽٢) ظ. الفوائد المدنية: ص٣٣٦.

بحسب هذه المعارف: الكلام، واللغة، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والرجال، والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وعليه المدار، غير أنه إنها يجب في كلّ ما تتوقّف عليه الحاجة:

فمن العلوم الأدبية أن يكون قادراً على تناول ما حاول، متمكناً من تعرّف مواقع الإجماع ومحلّ الحلاف، خبيراً بوجوه الترجيح عند اختلاف أربابها؛ فإنْ ظفرتَ بالحكم مجمعاً عليه، كما هو الغالب، حكمتَ ولا اجتهاد؛ لأنّه إنما يكون في الظنيّات، وإلّا رجعتَ إلى مداركه، أو رجّحتَ أحدَ القولين؛ وذلك ضربٌ من الاجتهاد، ويزيدُ علم المعاني بالحاجة إلى أن يكون عارفاً بمقامات الأحوال، بصيراً بالنكات، لا تخفى عليه دقائقُها؛ لدوران فَهْم الخطابات واستعلام غرض المتكلّم على ذلك، ولا يكفي فيه مجرّد التمكّن من استعلام قواعد، بل ولا العلمُ بها، نعم، ربها استغنى صاحبُ الذوق السليم والطبع المستقيم عن تعرّف ذلك من بطون الدفاتر، ومن هنا أهمله بعضُهم (۱)؛ فلم يحسبه في عداد المقدمات، بخلاف الثلاثة الأول.

والحقّ: أنّ صاحب الذوق إنْ استغنى فإنها يستغني عن تعرّف النكات ومقامات الأحوال، دون سائر الأصول المودعة فيه (٢).

وكذا الكلامُ في الرجال والتفسير والحديث؛ فلابدّ من ملكةٍ يُقتدرُ بها على تعرّف ما عليه القومُ وتحصيلُ ما يُحتاج إليه؛ فان ظفرت به بينا معلوماً فذاك، ولم تَحتجْ إلى اعتبال، وإلّا اجتهدتَ حتى يغلبَ ظنُّك وتطمئنَّ نفسك.

وأما علم الأصول؛ فلما كان جلّ قواعده مختلفاً فيه؛ فكان أقصى ما لكلّ من القبيلتين مراعاة ما يغلبُ به الظنّ، لزمكَ الاجتهاد حتى تطمئنَّ نفسُكَ، ويسكنُ قلبُك، وهاهنا تتزاحم الأكتاف، وتتحاك الرُكب، وتتفاضل الأقدام، ويظهرُ الفرقُ بين العالم والجاهل، ويتمايز ما بين المفضول والفاضل.

ومن طريف ما يحكى عن شيخنا الشهيد الثاني اقدّس الله روحه، أنه بعد أن حكمَ

⁽١) العلامة في نهاية الوصول: ج٥ ص ١٧٠.

⁽٢) ظ. الذريعة: ج٢ ص ٠ ٨٠؛ الوافية: ص ٢٨٠؛ المحصول: ج٦ ص ٢٣.

بأنّ النحو والتصريف واللغة مما يكفي فيها التقليد، ذكر أنّ حكم مسائل الأصول الداخلة في العربية حكْمُ العربية، وفي الاكتفاء فيها بالتقليد، وأنّ القدر الضروري مما عدا ذلك، كالإطلاق والتقييد، وطُرُق العمل للخلاص من تعارض الأمارات، ذكرها الأصحابُ في الكتب الفقهية الاستدلالية، قال: «فالحكمُ بوجوبِ تعلّم هذا العلم يحتاجُ إلى دليل»(١).

قلت: إن كان الغرضُ إنكار وجوب الرجوع إلى الكتب المدوّنة فيه؛ فليس هناك أحدٌ يوجبُ ذلك، غير أنّ العادةَ جرتْ باستعلام العلوم من الكتب المؤلّفة فيها، لا مما يذكرُ في غيرها استطراداً.

وإن كان الغرضُ منه توقّف الاجتهاد على كلّ ما ذُكر فيها؛ فليس هناكَ مَن يدّعي ذلك أيضاً، مع أنّ هذا الفنّ من أقلَ المقدّمات حشواً.

وإن كان الغرضُ تهوينَ الخطْب في هذا العلم، والصدّ عن التشاغل فيه قبلَ التعرّض لاستنباط الأحكام، وبيانِ أنّ القدرَ الضروريَّ يحصلُ عند مراعاةِ كُتُب الاستدلال لاستنباط، وذلك أنّه ما كان ليستنبطَ حتى يُراعي كتبَ الاستدلال، وما يحتاجُ إليه منه مذكوراً فيها، كلَّ في محلّه؛ فهو كها ترى، وأنّى يتمُّ في العادات تحصيلُ ملكةٍ في فنِّ من الفنون، بحيث من يتمكّن من التفريع عليه؛ فيقتدرُ على مراعاته فيها يحتاج إليه بمجرّد العثور على ما ذُكر منه استطراداً، ولو بالإشارة، وكيفَ يسعّهُ الاستدلالُ على مطالبه لعثور على ما ذُكر منه عارفاً بمصادره وموارده؟ اللهم إلّا أن يبني في هذا على التقليد، وقد فرَّقَ بينه وبينَ ما يَرجع إلى العربية، كلا، ليس هذا باجتهادٍ وإنها هو شبهةُ اجتهادٍ، يرى القومَ يحكمون ويستدلّون على الحكم؛ فيقول: إنّي حكمتُ بالاستدلال، الجنهادِ، إنها المستدلّ ذلك الذي يعمدُ ابتداءً إلى المدارك الشرعية، ويجري بها كلا، إنها هو التقليد، إنها المستدلّ ذلك الذي يعمدُ ابتداءً إلى المدارك الشرعية، ويجري بها على القوانين الأصولية، ويستنبطُ الحكم، وأريد بقولي: (ابتداءً) طيُّ الكشحِ عمّا ذكروا، وإن كان راعاه، أي أنه يستنبط مع الغضّ عنه.

⁽١) حقائق الإيمان، الشهيد الثاني: ص١٨٥.

ثمّ دعوى أنَّ جميعَ ما يَرجعُ من هذا الفنِّ إلى العلوم العربية، كمسائل الحقيقة، والمشتق، والأوامر والنواهي، وصيغ العموم، ونحو ذلك، يكفي فيه التقليد، ظاهر البطلان، وأنّى يصحّ بناء الاجتهاد على التقليد، وأيّ فرق بين أن يقول: هذا العمل واجبٌ؛ لورودِ الأمر فيه، وقد قال فلان: إن الأمر للوجوب، وبين أن يقولَ: هذا واجبٌ؛ لأنّ فلاناً قال لي إنه واجبٌ، وقد سمعتَ ما قلناه في العلوم الأدبية.

وبالجملة: فالمدارُ على اطمئنان النفس من جميع الجهات، وليس هذا الفن كعلوم الأدب، معلوم المطالب، مجمعاً عليه في الغالب، يُكتفى فيه بالرجوع إلى ما يُنظر في الدفاتر، ويستغني عن بذلِ الجهد، بل جلُّ مسائله، أو كلُّها معارك للعلماء، لا يغلُبُ الظنُّ فيها بأحدِ الجانبين إلّا بالاجتهاد؛ فلا جَرَمَ كان الاجتهاد فيه من الواجبات، ثمّ ليس هذا كلُّه بمجديك، حتى تكونَ ذا ذوقِ سليم وطبع مستقيم، هذه هذه الرّ بها تردُّ الفروع إلى الأصول، ويمتاز الفاضل من المفضول.

وأطرف من هذا ما يقوله هؤلاء الأخبارية، من أنّ العلمَ باللغة العربية كافٍ في فهم المراد، حسبها ذكر الشيخُ الحرُّ(٢)، وحقّقه الصدرُ الشريف، وأطالَ فيه ٣).

ليت شعري، هل مسائل الأصول إلّا هذه:

اللفظ يُحمل على حقيقته، ولا يُصرف عنها إلّا بدليل، إذا دار الأمرُ بين المجاز والاشتراك؛ فهو مجازٌ؛ لأصالة عدم الوضع، أو بين الاشتراك والنقل؛ فهو مشتركٌ؛ لأصالة عدم الهجر، المشتقّ حقيقةٌ في المتلبّس بالمبدأ إلّا ما اكتُفيَ فيه بمجرّد عروضه، الأمرُ حقيقةٌ في إيجاب الطبيعة دون الوحدة والتكرار على الإطلاق دون الفور، النهيُ حقيقةٌ في التحريم، لا يجتمعُ الأمرُ والنهيُ على شيءٍ واحد، الأمرُ بعد الحظر للإباحة، الأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضدّه، الجمعُ المحلّى للعموم، الخاصُّ يحكمُ على العام، والمطلق على المقيد، الكتابُ حجةٌ يجب عرض للعموم، الخاصُّ يحكمُ على العام، والمطلق على المقيد، الكتابُ حجةٌ يجب عرض

⁽١) توكيد لـ(هذه) الأولى، وبيان شدة الاهتمام بالذوق والطبع المستقيم.

⁽٢) الفوائد الطوسية: ص٤٣٨.

⁽٣) شرح وافية الأصول المخطوط)، صدر الدين القمي.

السُنّة عليه (١)، خبر الواحد بشروطه حجةٌ، الإجماع حجةٌ، المفهومُ حجةٌ، ونحو ذلك، أترى أنّ المعرفة باللغة مما تغني عن تعرّف هذه الأمور، وأنّ هذه هي المكابرة، وما هي بأولِ واحدة.

وأعظمُ من هذا تشديد الأفكار على تمهيد هذه القواعد، مع شدّة الحاجة، ولا أقلّ من كونها غير بديهية، مع اختلاف فهم الخطابات بحسبها؛ فلا جرمَ بيّنتُ ومهّدتُ احتياطاً للدين.

ثمّ لا يبعدُ أن يكون من جملة الأسباب في التدوين أنّ مخالفينا لما مهدوا القواعد، ودوّنوا الكتب، وفرّعوا الأحكام وبَنَوْا على ذلك فهمَ الكتاب والسنّة، واختلفت أصولُم باختلاف طرائقهم؛ فللأشاعرة أصولٌ، وللمعتزلة أصولٌ، وللحنفية أصولٌ، وللشافعية أصولٌ، وللشافعي العتيق أصولٌ، وفي الجديد أصولٌ، وكثر علماؤهم وانتشروا في البلاد وملأوا المدارس، وفي ذلك ضلالُ العامّة والنشأة؛ فإن الحدَثَ إذا خُرّجت له الآيات والروايات على ما مُهد في فهم الألفاظ أصاب ذلك من نفسه موقعاً عظيهاً، وكان ذلك سبيلَ ضلالته.

انتُدبَ أصحابنا -شكرَ الله مساعيهم- لنصبِ الدلائل، وإحقاق الحقّ، ودفع الشبهة؛ إشفاقاً على الشيعة في أيام الغيبة، وحمايةً لهم عن الضلال، وهذا بخلاف أيام الظهور فإنّهم الله يومئذ هم المرجع وإليهم المفزع.

فصل: [متعلق الاجتهاد]

ما يتعلّق به الاجتهاد كلُّ حكم شرعيًّ لم يقُم عليه دليلٌ قطعيٌّ؛ وذلك لأنّ الأحكام العقلية، كوجود الصانع، وحدوث العالم ونحوه، مما يقوم به العقل من أصول الدين، لا يكفي فيها الاجتهاد، الذي قصاراه إصابة الظنِّ من المدارك الظنيّة، وما عليه من الشرعيات دليلٌ قاطعٌ من ظاهرٍ أو آيةٍ نصّية أو روايةٍ متواترةٍ أو إجماعٍ بين المسلمين ظاهرٍ، قد استقامت عليه طريقةُ العلماء، لا يحتاجُ إلى بذلِ جهدٍ، إنها يحوجك إلى بذلِ

⁽١) في (ب): (عليها).

الجهد ما لم يقُم عليه القاطع.

وأمّا مسائل الأصول؛ فإنّ الشرعيّ منها، وهو ما كان مصدر حكمه الوضعيّ أو التكليفيّ هو الشارع، حجيّةُ الكتابِ وأخبارُ الآحاد والإجماع، ووجوب الترجيح لابدّ فيه من القطع، و لا يكفي في مثله الظنُّ، وأما ما يعود إلى اللغة؛ فإنّه وإن وجبَ فيه الاجتهاد، لكنْ ليس بشرعيّ؛ إذ الشرعى ما مصدرُه الشارعُ.

وجملةُ القول: إنّ الاجتهاد إذا كان عبارةٌ عن بذلِ الفقيه جهدَه في تحصيلِ الظنّ بحكم شرعيّ، كان متعلّقه الحكم الشرعيّ الفرعيّ، الذي لم يقُمْ عليه دليلٌ قطعيٌّ؛ لأنّ أحكام أصول الدين لا يكفي فيها الظنّ، وأصولُ الفقه مطلقاً يتعلّقُ بها النظرُ، وتثبتُ بالطريق الظنيَّ أو العلمي، قبل مرتبة الفقه؛ لابتناء الاجتهاد عليها؛ فلم يبقَ إلّا الفرعية، ثمّ ما قام عليه القاطعُ من الفرعيات لا يحتاجُ إلى بذلِ؛ لظهوره ولزوم تحصيلِ الحاصل؛ فلم يبقَ إلّا الفرعيّ، الذي لم يقُمْ عليه القاطعُ (۱).

فصلً

الأحكامُ العقليّةُ وإنْ لم تكنْ من متعلّقات الاجتهاد العرفي، لكنْ لابد في النظريّات أيضاً من بذلِ الجهد، حتى يتوصّلَ إلى القطع، وقد اتفق العلماء على أنّ المصيبَ فيها(٢) واحدٌ؛ لاتحاد الحكم في الواقع؛ فمن خالفه كان مخطئاً، ثمّ اتفقوا على أن المخطئ آثمٌ فاستٌّ أو كافرٌ، ولم يُخالف في هذه إلّا الجاحظ(٣)؛ فإنه قال: «لا إثم على المجتهد وإن أخطأ، كما في الفروع، وتجري عليه في الدنيا أحكامُ الكفار، بخلافِ المعاند؛ فإنه آثمٌ "(٤).

⁽١) لمزيدٍ من التفصيل، ظ. المحصول: ج٦ ص٢٧؛ نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٢؛ المعتمد في أصول الفقه: ج٢ ص٣٩٧.

⁽٢) في الأصول العقائدية.

⁽٣) هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب بن فزارة الليثي الكناني البصري، من كبار معتزلة البصرة، ولد وتوفي فيها سنة ٢٥٥ هـ. (ظ. الأعلام: ج٥ ص٧٤).

⁽٤) الإحكام: ج٤ ص١٧٨.

وزاد العنبريّ (١١)؛ فزعمَ أنّ كلّ مجتهدٍ في العقليات مصيبٌ (١).

فإن أرادَ وقوعَ معتقدهِ، حتى يلزمَ من اعتقاد قدمِ العالم وحدوثِه اجتماعُ القدمِ والحدوثِ؛ فخروجٌ عن المعقول، ويكون هذا خلافٌ في المسألة السابقة.

وإنْ أرادَ عدمَ الإثم، كما قال العلامة؛ فتلك مقالةُ الجاحظ(٣).

احتج الجاحظُ بأنّه لو أثمَ بالاعتقاد المخالف، لكُلّف بنقيضه، ونقيضُه غيرُ مقدورٍ، وإنها المقدورُ هو النظرُ والاجتهادُ؛ لكونه من مقولة الأفعال، بخلافِ الاعتقاد؛ فإنّه من كيفياتِ النفس وصفاتِها، وقد بنى ذلك على أنّ المعارف كلّها ضروريةٌ، لا تأثيرَ للعبدِ فيها، حتى مَن عرفَ أنّ زيداً قائمٌ، إنها تأثيره في مقدماتها، وهي النظرُ، ومَن ثمَّ أثبتَ الواسطةَ بين الصدقِ والكذب().

وبأنَّ رحمةَ الله، ورأفتَه، وسهاحةَ الشريعة، حسبها يقضي به استقراء أحكامها، تمنعُ من مؤاخذةِ من بذلَ جهدَه واستفرغَ وسعَه وأفنى عمرَه في البحثِ والنظرِ، حتى وقعَ على هذه الاعتقادات، وما بعدَ إنفاذ الطاقة من تكليفٍ، وبأنَّ تكليفَ الانسان في لحظةٍ واحدةٍ بمعرفة ما عجزتْ عنه علماء الأعصار خارجٌ عن الطوق؛ فعُلمَ أنْ لا تكليفَ إلّا ببذلِ الجهد، أصابَ ما أصابَ وأخطأً ما اخطأ، وليس عليه أنْ يُصيبَ(٥).

وقد خالفا في ذلك جميع فرقِ الإسلام وأهلِ الأديان؛ فإنّا وجدْنا يضلّل بعضَهم بعضًا، وليس إلّا للمخالفة في الاعتقاد دون فروع الأحكام؛ فإنّا وجدْنا الفرقة متى اتفقتْ لم يستبحْ بعضُهم من بعض ذلك، ولا يقطعُ موالاته، وإنْ خالفَه في كثيرٍ من الفروع، وكفى بمخالفةِ ما استقامت عليه طريقة أهلِ الأديان دليلاً على البطلان،

⁽١) هو عبد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري البصري القاضي، من رواة الحديث، توفي ١٦٨ هـ. (ظ. تهذيب الكمال، المرّي: ج١٩ ص٢٣ رقم ٣٦٢٧).

⁽٢) الإحكام: ج٤ ص١٧٨؛ نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٣.

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٣.

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٤.

⁽٥) ظ. المصدر نفسه: ج٥ ص١٩٦.

وإن كان الأمرُ كما زعما، وليس كما زعما؛ فبهاذا كفرَ اليهود والنصارى؟ وعلامَ قاتلهم رسول الله على الله على الله عليهم الجزيةَ؟ أوليس فيهم أهلُ الجدِّ والاجتهاد، ولا أقلَ من الاعتقاد، ولو عن تقليدٍ؛ فإنّ ذلك مبلغُ اجتهاد العاميّ.

وبالجملة: هما إنها يقولان بتأثيم المُعاند ليس إلا، ومن المعلوم أنّ المسلمين كانوا يقاتلون اليهود والنصارى والمشركين من غير تفرقة بين المعاند والمجتهد، بل يقطعون أنهم لا يعاندون الحقّ بعد ظهوره لهم، قل لي بهاذا أُضلّت الفِرق وفسدَتْ المذاهب، حتى قال عَلَيْ: «ستفترق أمتي على نيّف وسبعين فرقة كلّها هالكة إلّا واحدة» (۱۱) وألَيْسوا أهلَ شريعة واحدة، ونبي واحد، كانوا يتلون كتابا واحداً، يصلّون ويزكّون ويصومون ويحجّون البيت ويجاهدون، هل ذلك إلّا لمخالفة في بعض الاعتقادات، مع أنّ اختلافهم ما كان إلّا عن جد وبذل، قلّها يتفقُ فيهم المُعاند، يرى الحقّ عياناً فيُعرض، أنّ الله -جل شأنه - ورسله وخلفاءه وصالحي عباده يضلّلون ويكفّرونَ من لا حرج له في معتقدٍ ويستبيحون منه كلّ عظيمةٍ، أنّ ذلك هو الظلمُ العظيمُ، والعدوى حرج له في معتقدٍ ويستبيحون منه كلّ عظيمةٍ، أنّ ذلك هو الظلمُ العظيمُ، والعدوى البيّنة.

⁽١) بحار الأنوار: ج٣٦ ص٣٦٦؛ كنز الفوائد، الكراجكي: ص٣٩٧، والنقلُ نقلٌ بالمعنى.

⁽٢) التفتازاني.

⁽٣) حاشية التفتازاني على شرح العضدي: ج٣ ص٩٣٥.

⁽٤) هو محمد بن عبد الله التميمي، الأبهري المالكي، أبو بكر، القاضي المحدث شيخ المالكية، ولد سنة تسعين ومائتين، وتوفي سنة خمس وسبعين وثلاثيائة هجرية، من آثاره: (شرح مختصر عبد الله بن الحكيم). (سير أعلام النبلاء: ١٦ ص ٣٣٧)

القبلة غير مخطئين في أنّ الله تعالى جسمٌ تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً»(١)، ومع الغضّ عن ذلك كلّه؛ فإنّ نفي التخطئة عن اليهود والنصارى، بل عن المشركين والدهرية لازمٌ له؛ لأنّ مدارَ الأمر كان عنده إنها هو بذلُ الجهد وعدم العناد.

واحتجَّ الأكثرون بأنّ الله تعالى قد أمرَ باعتقاد الواقع، فقال عزَّ مِن قائل: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلاَ الله وَأَنْ لاَ إِلاَ هُوَ ﴾ ("، لاَ إِلاَ الله وَأَنْ لاَ إِلهَ إِلاَ هُوَ ﴾ ("، فلولا أنّه نصبَ عليه دليلاً لمْ يُصل إلى القاطع؛ فإنها ذلك لتقصيره في بذل الجهد؛ فلا يخرجُ عن العُهدة.

واعتُرضَ بمنعِ كونِ نصب الأدلة القاطعة، وإلّا لم يقع الاختلاف، والخطاب في الآيتين إنها هو لرسول الله عليه الله عليه ولا يلزمُ من تكليفِه بالعلم تكليفَ أمّته؛ لأنّ له مِن وفورِ العقل ودقّة النظر وكمال الحدْس ما ليس لأحدِ من أمّته؛ فلا جرمَ كُلّف بالعلم؛ لتمكّنه منه.

وأُجيبَ بأنّ القاطعَ قام على وجوب التأسي؛ فإنْ لم يثبُتْ لهم التكليف ابتداءً، ثبتَ بالتبَع؛ فأمّا دعوى ضرورية المعارف فيُبطلُها تعلّقُ التكاليف بها، بدليلِ تضليل مَنْ لم يصبها إلّا ببذلِ الجهد، وإلّا لم يضلّوا لأنّهم بذلوا من عذيرنا ممّن يدّعي الإسلام وهو يزعمُ أنْ ليسَ على مُنكريه ملامةٌ، وأنّ الله تعالى لم يكلّف به أحداً إلّا الممتنع اعتقاد النقيض ما دام الوصفُ، أعنى اعتقاد النقيض الآخر.

وأما حديثُ السهاحة؛ فليس هناك أسهلُ من التكليفِ بالعلم بعد إقامةِ الدليل القطعي، وإنْ لم يصلُ؛ لتقصيره في البذلِ، أو لبنائه على حقيقة ما يحولُ بينه وبين البلوغ تقليداً، وأما ما ذكرناه أخيراً؛ فإنّ الله تعالى لم يكلّف بحلّ شُبهَ الفلاسفة ومغالطات أهل المذاهب الفاسدة، وإنها كلّف بتكاليفَ يسيرة، نصبَ عليها حُججاً كثيرة، أدلة قاطعة، وبراهين ساطعة، كوجود الصانع ووحدته وعلمه وقدرته وحكمته وعدله، ولو لم يكن للناظر إلّا نفسه، لكفى دليلاً على ذلك، كيف والأدلّة قد ملأتْ وطبَقَتْ

⁽١) لم أعثر على المصدر الذي ينقل منه المصنف قول الأبهري، وقد استشهد به هنا غير مرة.

⁽٢) محمد: ١٩.

⁽٣) هود: ١٤.

الآفاق، بل الفُجاج والآفاق والأرض والسماء وما بينها من الأدلّة؛ فأيُّ عين بعد ذلك لا تُبصر؟ وأيّ بصيرةٍ لا تَتثبّت إلّا من أضله الله سبحانه على علم، وكفاكَ شاهداً على خفّة المؤونة وسهولة التكليف، أنّ أعضلَ مسألةٍ في الكلام مسألةُ الصفات، هل هي زائدةٌ أو عينُ الذات؟ ومسألةُ الكلام التي دُوّنَ لها هذا العلم، وسمّي (علم الكلام): هل القرآن مخلوقُ الله أو هو قديمٌ كصاحبه؟ وأنت بأدنى إلمام، وأقلّ ملاحظة تعلمُ علماً لا يمرُّ الشكّ بساحته، بطلانَ القولِ بزيادةِ الصفات وقِدم القرآن، بل لو كلّفتَ بعدَ النظر بعدم العلم، لم تستطع؛ لقيام الحجّة وظهورِ المحجّة، اللهم إلّا أن تكونَ غافلاً، وحينئذِ فلستَ بمكلّف بمثله بشيءٍ؛ لأنّ الاعتقاد على ضربين:

منها ما يجب فيه العلمُ، وقعَ عليه النظرُ أم لم يقعْ، كما ذكرناه أولاً.

ومنها ما لا تكليف فيه إلّا بعد وقوع الشكّ، كهاتين المسألتين، قالَ الإمام الغزالي: «النظريات تنقسم إلى قطعيّة وظنيّة، والقطعية: أقسامٌ: كلامية، وأصولية.

أما الكلامية؛ فنعني بها ما تُدركُ بالعقل من غير ورودِ السمع، كحدوث العالم، وإثباتِ المُحدث، وصفاتِه، وبعثةِ الرسل، ونحو ذلك، والحقُّ فيها واحدٌ، والمخطئُ آثمٌ؛ فإن أخطأ فيها يرجع إلى الإيهان بالله ورسوله؛ فكافرٌ وإلّا فآثمٌ مخطئٌ مبتدعٌ، كها في مسألة الرؤية وخلقِ القرآن وإرادة الكائنات، وأمثالها، ولا يلزم الكفرُ.

وأما الأصولية؛ فمثلُ حجية الإجماع والقياس وخبرُ الواحد ونحو ذلك، مما أدلَّتها قطعيةٌ؛ فالمخالفُ فيها آثمٌ مخطئٌ.

وأما الفقهية؛ فالقطعيات مثلُ وجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وتحريمُ الزنا والقتل والسرقة والشرب وكلُّ ما عُلمَ قطعاً من دين الله؛ فالحقّ فيها واحدٌ، والمخالفُ آثم؛ فإن أنكر ما عُلمَ ضرورةً من مقصود الشارع، كتحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم؛ فكافرٌ، وإنْ عُلمَ بطريق النظر، كحجية القياس والإجماع وخبرِ الواحد والفقهيات المعلومة بالإجماع فآثمٌ مخطئٌ لا كافر»(١).

⁽١) المستصفى: ص٣٤٨.

فصل: [في التخطئة والتصويب]

وأما الأحكام الفرعية التي لم يقُم عليها القاطعُ؛ فجمهور المخالفين ومنهم الأشعري والقاضي (١) والجبائيان (١) وأبو الهذيل (٣) على أنّ كلَّ مجتهدٍ فيها مصيبٌ (١)، وإن تعددت الأقوال بحسب الأحكام، بل وإن تنقّل كلَّ منهم في الأحكام الخمسة.

والسرُّ في ذلك أنْ ليس لله قبلَ الاجتهاد في المسائل الاجتهادية عندهم حكمٌ، بل حكمه تعالى عندهم تابعٌ لآراء المجتهدين، اتحدت أو تعدّدت، استمرّت أو تغيّرت، إذا حكم، وإلّا فلا حكمَ.

ويتوجّه أنّ هذا منافٍ لما عليه الأشاعرة من القولِ بقدَم الحكم، لكنْ قال الأبهري عند قولهم: "وحكم الله فهاهنا تابعٌ لظنّ المجتهد»: "لا يقال: هذا إنها يصحُّ على مذهب من يقولُ بحدوثِ الحكمِ كالجبّائي، لا على قولِ من يقولُ بقدَمِه؛ لأنّ ظنّ المجتهد حادثٌ، ويمتنع اتّباع القديم للحادث؛ فكيفَ يصحُّ إسنادُ هذا القول إلى الأئمة الأربعة، والقاضي ومذهبه أنّ الحكم قديمٌ؛ لأنّا نقول: ليس المرادُ بالحكم هاهنا خطابَ الله تعالى المختلف في قدمه وحدوثِه؛ ليردَ ما ذكرتم، بل المراد ما يتأدّى إليه الاجتهاد ويستلزمه، ويجبُ على المجتهد وعلى من يقلّده العملُ به؛ فقيلَ: ذلك حكمٌ واحدٌ، أي نسبةٌ إيقاعية بين المكلّف والفعل بالاقتضاءِ والتخيير، معيّنٌ عند الله تعالى، وفي نفسِ نسبةٌ إيقاعية بين المكلّف والفعل بالاقتضاءِ والتخيير، معيّنٌ عند الله تعالى، وفي نفسِ الأمر، يتبعه الاجتهاد؛ فإن تأدّى إليه كان صحيحاً، وإن تخطأ كان فاسداً، وعلى هذا يجبُ على صاحبه متابعة ظنّه الفاسد، ولا يأثمُ به، وقيل: "كلّ حكم يتأدّى إليه الاجتهاد يجبُ على صاحبه متابعة ظنّه الفاسد، ولا يأثمُ به، وقيل: "كلّ حكم يتأدّى إليه الاجتهاد

⁽١) المراد به القاضي أبو بكر الباقلاني.

⁽٢) أبو على وأبو هاشم.

⁽٣) أبو هذيل العلاف: محمد بن الهذيل بن عبيد الله البصري، العلاف، شيخ الكلام، رأس الكلام، رأس الكلام، رأس الاعتزال، صاحب التصانيف والذكاء البارع، عاش قريبًا من مائة سنة، وخرف وعمي، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة هجرية، وكان مولده سنة خمس وثلاثين ومائة هجرية، من آثاره: الرد على المجوس) و(رد على الملحدين) و(رد على السوفسطائية). ا. هد. (سير أعلام النبلاء: ج١١ ص١٧٧).

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٨؛ المحصول: ج٦ ص٣٤.

أو يستتبعه؛ فيكونُ كلُّ مجتهدِ مصيباً، ويختلفُ الحقُّ في المسألة الواحدة المختلفِ فيها إلى حقوقٍ متعددة، بتعدد الجهات»، قال: «والحكمُ المأخوذُ في تعريف الفقه بالمعنى الأخير؛ ليصحّ تعريفُه بالعلم بالأحكام؛ إذ الأحكام التي يجبُ على كلِّ مجتهدِ العملُ بها، وهي التي أدّى اجتهاده إليها معلومةٌ له، سواءً أكان اجتهاده صواباً أو خطأً، وهذا هو المرادُ بقولهم: الحكمُ مقطوعٌ به، والظنُّ في طريقه».

قلت: ظاهره أنّ حكمَ الله عند الأشعري على ضربين: قديمٌ وحادثٌ، وهو الذي وقع فيه النزاع بين المصوّبة والمخطّنة، وأنت تعلمُ أنّ الأشعري لا يُثبتُ لله حكماً حادثاً؛ لأنه يقولُ بقدمِ الكلام، وحكمُه حادثٌ، ومِنْ ثمَّ لِحِجَتْ ألسنتُهم بتعريف الحكم بأنّه خطابُ الشرع المتعلّق بأفعالِ المكلّفين، وقد نُزّلَ كلامُه على أنّ المراد بهذا الحكم الذي زعمَ أنّه مغايرٌ للخطاب عند الأشعري يعيّن ذلك الخطاب.

وتحقيقُه: أنّ المتقرّر لديهم أنّ الكلام النفسيَّ المدّعى قدمُه ليس بخبر ولا طلب ولا إنشاء ولا غير ذلك من أقسامِ الكلام، وإنها هو أمرٌ ساذجٌ، وتعينه للوجوب والحرمة وغيرهما حادثٌ، ثمّ هذا التعيّن قد يكون مع قطع النظر عن اجتهاد المجتهدين، وذلك كها في موارد الأدلّة القطعية، وقد يدورُ على الاجتهاد ويتبعُه، كها إذا لم يكن هناك دليلٌ، وهو الذي يقعُ فيه الاجتهاد. هذا عند المصوّبة، وأما عند المخطّئة؛ فالتعيين ثابتٌ في الكلّ، مع قطع النظر عن الاجتهاد، سواءٌ في ذلك ما وردَ فيه دليلٌ، وما لم يردْ.

هذا كلّه عند القائلين بقِدَم الخطاب.

وأما القائلون بحدوثِ خطاباته وأحكامه؛ فالمخطئة منهم يقولون: إن له تعالى في كلّ واقعة حكماً ثابتاً في نفس الأمر مع قطع النظر عن اجتهاد المجتهدين، قامَ عليه دليلٌ أم لم يقمْ.

وأمّا المصوّبة فيقولون: إن ذلك - أعني ثبوت الحكم - إنها هو فيها قام عليه الدليل، وأمّا المصوّبة فيقولون: إن ذلك - أعني ثبوت الحكم - إنها هو فيها قام عليه الدليل، وأكل أمره إلى الاجتهاد؛ فليس لله فيه قبل الاجتهاد حكمٌ، بل أخرَ حكمَه فيه إلى الاجتهاد، وجُعلَ دائراً مدارُه، وهذا الذي نُزّلَ عليه كلام الأبهري هو الذي أرادَ سعدُ الدين، حيث قال في اشرح الشرح، عند قولهم: لا حكم لله معيناً

(٦٢٠) المحصول في علم الأصول

في الواقعة، ما نصّه:

«إن أرادَ قبل الاجتهاد، وهو الظنُّ؛ فلا حاجةَ إلى قيدِ التعيين؛ لأنَّه لا حكمَ أصلاً؛ ضرورةَ أنَّ الحكمَ ما أدَّى إليه الاجتهاد، وإنْ أراد بعد الاجتهاد؛ فلله بالنسبة إلى كلِّ مجتهدِ حكمٌ معينٌ.

قلت: المرادُ الأول، وقيدُ التعيين إشارةٌ إلى قِدَم الخطاب، بمعنى أنّ لله تعالى فيها خطاباً، لكنّه إنها تعيّنَ وجوباً أو حرمةً أو غيرهما، بحسب ظنِّ المجتهد؛ فالتابعُ لظنِّ المجتهد هو الخطاب المتعلّق، لا نفسَ الخطاب، وأما عند من يجعلُ الخطاب حادثاً؛ فقبلَ الاجتهاد لا حكمَ أصلاً (()، يريدُ أنّ في المسألة الاجتهادية على القول بالتصويب، ثمّ قال: "ويمكنُ أن يُقالُ: المرادُ أنّ حكمَ الله تعالى قبل اجتهاد المجتهدين ليس واحداً معيناً، بل أحكامٌ مختلفةٌ بالنسبة إلى المجتهدين، يَظهرُ بالاجتهاد ما هو الحكمُ بالنسبة إلى كلّ منهم (()).

قلت: هذا تنزيلٌ غريبٌ لكلام المصوّبة لا يعرفه مخطّيٌ، ولا مصوّب، أما المخطّئة فقد عرفتَ أنهم لا يُثبتون فقد عرفتَ أنهم لا يُثبتون له حكماً أصلاً، وإنها يُحكم بعد الاجتهاد، نعم، ذكرَ الغزالي أنّ شرذمةً من المصوّبة ذهبوا إلى أنّ لله تعالى في الواقعة حكماً واحداً يتوجّه إليه الطلبُ (٣)؛ إذ لابدّ للطلبِ من مطلوبٍ، ولكنْ لم يُكلّف المجتهد إصابته؛ ولذلك كان مصيباً، وإن لم يُصبه؛ إذ المعنيُ بالمصيب، أنه أدّى ما كُلّف به، وقال السعد: «هذا بعينه مذهب القائلين بتخطئة البعض، وإن سُمّيَ المخطئ مصيباً، بمعنى أدّى ما كُلّف به».

وليس في المصوّبة من يذهبُ إلى أنّ لله تعالى في كلِّ واقعةٍ قبل الاجتهاد أحكاماً بحسب آراء المجتهدين فيها، وكيف يُعقلُ ذلك، وتقدّمُ الحكم يقتضي ثبوتُه في نفس

⁽١) حاشية التفتازاني على العضدي: ج٣ ص ٥٩٨.

⁽٢) المصدر نفسه: ج٣ ص٩٨٥.

⁽٣) المستصفى: ص٣٥٢.

⁽٤) حاشية التفتازاني على العضدي: ج٣ ص٥٩٩.

باب الاجتهاد

الأمر، وتركّبُ الشريعة منه.

ومن المعلوم أنّ اختلاف الآراء في الواقعة الواحدة كثيراً ما يتبدّلُ ويختلفُ باختلاف الأعصارِ؛ فليت شعري أيّ أحكام من تلك الأحكام هي الواقعية، مضافاً إلى أنّ الواقع لا يكونُ إلّا واحداً؛ لامتناع اجتهاع المتناقضات، ولا يلزمُ مثلُ ذلك عند تأخّر الحكم عن الاجتهاد.

فإن قلت: على تقدير التأخّر، أوليسَ يعلمُ قبلَ الاجتهاد أن سيحكمُ للأحكامِ المختلفة باختلاف الآراء؟

قلت: سبنقُ العلمِ بالحكم ليس بحكم، وإلّا لزمَ قِدَمُ جميعِ الحادثات، ومن المصوّبة مَن يقول: وإنْ لم يكن لله قبل الاجتهاد حكمٌ، لكنْ هناك ما لو حكمَ لما حكمَ إلّا به، أي إن هناك ما يقتضي أنْ يكون هو الحكم، بناءً على قاعدة التحسين والتقبيح؛ فإنّ هؤلاء من المعتزلة، وهذه الثالثة هي القول بالأشبه(١).

وذهب الإمامية على الله الله تعالى قبل اجتهاد المجتهدين في كلِّ واقعة حكماً؛ فإنْ قامَ عليه قاطعٌ وجبَ اتباعه، وإلّا فلا اجتهاد؛ فإنْ اختلفوا فالمصيبُ واحدٌ ليس إلا، والباقون مخطئون، لكن معذورون؛ لانتفاء القاطع كها هو المفروض، وكان من الجائز أن يُخطئ الكلُّ ما لم يستغرق الأحكام إلّا أنّ امتناع الاجتماع على الخطأ حكمٌ بتصويب البعض، وحيث كان من لوازم هذه المقالة الحكمُ بأنّ المجتهد عمن يخطئ، سُمّي أصحابها بالمخطئة، أي أنهم ممّن يُخطئون المجتهدين، وعلى هذه الطريقة جرى جماعةٌ من محققي الأشاعرة، كابن الحاجب والعضدي (٢)، ونُسبتْ كلُّ من المقالتين إلى الفقهاء الأربعة.

والحقُّ ما عليه أصحابنا؛ فإنّا لا نرتابُ في أنّ الله تعالى قد أفضى بجميع أحكام الشريعة إلى نبيّه ﷺ في الكتاب المجيد -جلّ مُنزلُه- وغيره من طُرق الأعلام ليكملَ له الدين، وما كان ليبعث خاتم النبين بشريعةٍ تتمُّ من بعده.

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٩.

⁽٢) ظ. مختصر المنتهى وشرحه للعضدي: ج٣ ص٩٩٥-٩٩٠.

ودعوى أنه كان يأخذ بالاجتهاد يبطله نصَّ الكتاب (۱) وقد بلغ ذلك كله إلى أمّته؛ فكانت الأحكام ثابتةً في نفس الأمر، كيف، وأكثر هذه الوقائع جرى في أيّامه و أقتراه كان لا يعلم أحكامها، أم كان بالتظنّي (۱)، أما كنتَ تزعمُ أنّ كلَّ حكم أُصيبَ بالاجتهاد مُذ قضى الله أن ينقضي الدهر، كان مدركه في أيّامه و كذلك، كيف، ونحنُ نقطع أنّ كثيراً من الأحكام كانت عند الصحابة قطعيةً ثمَّ صارت في التابعين ظنيّة، وكذا أنّ كثيراً من الأحكام كانت عند الصحابة قطعيةً ثمَّ صارت في التابعين ظنيّة، وكذا الحالُ في تابعي التابعين وهكذا إلى أنْ دوّنت الأخبار، وعُرف المتواترُ من الآحاد، وصار مرجع العلماء في سائر الأعصار واحدٌ، حتى إذا كان هناك قاطعٌ لم يخف أمره، واستوى فيه السابق واللاحق.

ثمّ ما كان لله جلَّ شأنه أن يفوض أحكام شريعته إلى الناس على نحو تأباه الحكمة وتنفرُ منع طباعُ ذوي اللب، يغلِبُ ظنَّ أحدِهم على حكم في واقعةٍ فيتبعُه في ذلك، ويحكمُ به كها حكم، ويحسبُه في عداد أحكامه؛ فإذا عن له ظنُّ آخر، وتغيّر عن الأول، تبِعَه في ذلك، صنيع المقلّد العاميّ، أخرجَ الأول من بيان أحكام الشريعة، وأثبت الآخر مكانه؛ فإذا عدل إلى ثالث عدل معه، وإنْ رجع إلى الأول، رجع، وهكذا، لا الآخر مكانه؛ فإذا عدل إلى ثالث عدل معه، وإنْ رجع إلى الأول، رجع، وهكذا، لا بنقيضه، وآخر فحكم بنقيضيها، ورابعُ، وخامسُ، فحكم كلُّ بها ينقضُ حكم الآخر، صوب آراء الكلِّ، وبعضهم يسفّةُ رأي بعضهم، وتبعهم أجمع، من دونِ ترجيح ولا نظر، وأثبت في الواقعة الواحدة خسَ شرائع، لكلَّ شريعةٌ؛ فإذا رجع بعضُهم إلى بعض، نظر، وأثبت في الواقعة الواحدة خسَ شرائع، لكلَّ شريعةٌ؛ فإذا رجع بعضُهم إلى بعض، ردّ الشرائع كذلك، يتلون في شريعتِه بتلوّنهم وهكذا في كلِّ عصر، وهذا لا يرتضيه من عرفَ الله تعلى مقام حكمة، اللهم إلّا أنْ يكونِ أشعرياً، عزلَ العقول عن مناصبها، وقال في ربّه ما شاء، ورماه بكلً فاضحةٍ، ولا يلزمُ شيءٌ من هذا، على ما اخترنا، فإنّا فقولُ: إنه تعالى وتقدّس قرر أحكام الشريعة حسبها تقتضيه الحكمة البالغة، وكلّفهم بها نقولُ: إنه تعالى وتقدّس قرر أحكام الشريعة حسبها تقتضيه الحكمة البالغة، وكلّفهم بها نقولُ: إنه تعالى وتقدّس قرر أحكام الشريعة حسبها تقتضيه الحكمة البالغة، وكلّفهم بها حكم، ونصبَ على ذلك أعلاماً وأقام الأدلّة، ودهّم على مَن يرجِعون إليه، ممن يَصدُق

⁽١) قوله تعالى: (اليوم أَكْمَلُتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنَفْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَيِ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامُ دِيناً ﴾ المائدة: ٣. (٢) التظني: أصله التظنن، فقلبت النون الثانية ياء، وكسرت الأولى لمناسبة الياء، فصار التظني.

عليه، ولكنْ حالَ دون ذلك مَنْ حالَ، وعُمّيت الطرقُ وتشابهت السبلُ وأُرتجتْ أبوابُ العلم، وصار أقصى مبالغ بذلِ الجهد غلبةُ الظنّ؛ فقنعَ منهم بذلك؛ لئلّا يخرجُ بتكليفه عن الطوق، ولكن أخذَ عليهم أن لا يسلكوا في ذلك طريقاً حتى تقوم عليه الحجة، وتبدو لهم المحجّة، فإن أصابَ الحكم كان له الأجر الذي وُعدَ، وإن أخطاً من غير أنْ يتجاوزَ القانون الذي ضُربَ له؛ فقد أبلى عذره، وما بعد بذلِه الجهدَ على الوجه الذي طلب مِن تكليف، وليس ذلك ببدع في طريقته، وجاري عادته من اللطف، أو ليس قد قنعَ ممّن أضل القبلة أن يجتهدَ ويأخذَ بها رجحَ في نفسه، أصابَ أو أخطاً، وإنْ لم يكن مجتهداً؟ أترى أن ليس هنالك قبلةٌ يُدعى اليها؟ كلا، لكنّها الضرورة يُجتزى فيها بمبلغ الطاقة، ونُريد بالطاقة هاهنا ما لم يبلغ إلى الحرج المنفيّ بالآية والرواية (۱)، قلْ لي إذا لم يكن هنالك حكمٌ؛ فبهاذا ينقّرُ المجتهد؟ وعلامَ يستنهضُ الأمارات، ويستدلّ؟ وكيف بني القياسُ على العلّة المستنبطة، هل كان إلّا بدعوى أنّها عند الشارع علةٌ تامةٌ للحكم؛ فحيثها تحققتْ كان حاكماً، وإنْ لم ينهضْ على الحكم.

وكذا الكلامُ في سائرِ مفاهيم المخالفة، ومفهوم الموافقة، ومقدمة الواجب، يُحكم في كلّ ذلك بناءً على أنّه حاكمٌ مستدلٌّ على حكمه بالمفهوم، وبكونه مقدمة، وكذا الكلامُ في الاستصحاب، ما حكم إلّا وهو يستصحبُ بقاءَ حكم الشارع، أو عدمَ التكليف، والأمرُ في إخبارِ الآحادِ أظهرُ من أنْ يخفى؛ فإنّ المجتهد إنها يحكمُ بواسطتها، بناءً على ورودها عنه، وسبْقِ حكمِها بها، ومنْ هنا بطُل ما عساه يُقال في مقام الجدال، مِن أنا لا نسلّمُ أنّه يطلبُ حكمَ الله، بل يزاولُ غلبةَ ظنّه، وأنْ ليس هو إلّا كمَنْ قيل له: إذا ظننتَ السلامةَ جازَ لك ركوبُ البحر، وإنْ ظننتَ العطبَ حرُمَ، وما لم تظنّ أحدهما فلا حكمَ لله عليكَ بأحد الأمرين بعد حصول الظنّ منك؛ فأخذَ ينظرُ باذلاً جهدَه في

⁽١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي النَّينِ مِنْ حَرِجٍ ﴾، الحج: ٧٨.

وأما الرواية فقوله ﷺ: (رفع عن أمتي أربع خصال: خطأوها ونسيانها وما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا، وذلك قول الله عزّ وجل: ﴿رَبُّنَا لَا تُؤَاخِنْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبُّنَا وَلَا تَخْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبِّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾، الكافي: ج٢ ص٢٤.

تحصيل الظنِّ بأحدهما؛ ليعرفَ ما يحكمُ به عليه بعد ذلك، من الإباحةِ أو الحرمة، لا أنه يطلبُ العثورَ على إباحةٍ أو حرمةٍ سلفاً، وذلك أنّ المجتهدَ ما كان ليطلبَ الظنَّ إلَّا من المدارك المعروفة، التي أشرْنا اليها الآن، والنظرُ فيها يتوقَّف على صدورها عنه، وصدورُها موقوفٌ على مدلولها، وهو الحكم؛ فلو توقّف صدورُ الحكم على الظنِّ دارَ. وبالجملة: فكونُ المجتهد متطلباً لحكم الله تعالى في الواقع، مما لا يكادُ يخفي على ذي بصيرة، قلْ لي إذا كان في المسألة قاطعٌ مِن نصِّ أو إجماع، ثمَّ اجتهد، ولم يطَّلعَ عليه، أُوَلِيسَ يكونُ فرضُه ما غلب عليه ظنُّه، وإنْ خالفَ القاطعُ، وقد كان لله في الواقع حكمٌ سابقٌ على الاجتهاد، أفي هذا مماراةٌ؟ ليتَ شعري، علامَ انعقدتِ مجالسُ المناظراتِ، وثارْ بين المجتهدين على قديم الدهر أنحاء المخاصمات، إذا كان كلُّ واحدٍ منهم مصيباً؛ فالنزاعُ لماذا؟ وكيف استباح كلُّ واحدٍ منهم تخطئةَ صاحبه، وهؤلاء المصوّبة أنفسهم مازالوا يُخَطِّثون مَن خالفهم في حكم من الأحكام، ومثارُ النزاع بين الحنفية والشافعية وسائر الفقهاء مما لا يكادُ يخفي على ذي عينين، أتراهم لا يُخَطِّئُ بعضُهم بعضاً إلَّا إذا كان هناك قاطعٌ؟ كلا، إنّ أكثر مناظراتهم فيها استنبطوه من الأقيسة والأمارات، قلّما يتّفق نزاعٌ عند قيام القاطع، اللهم إلّا أن يكون أبا حنيفة؛ فإنه كما يقول الشافعية: هدمَ أركانَ الشريعة، وغيّر نظامَها، ولم يبالِ بمخالفة ما استقامت عليه طريقة المسلمين، حتى أجاز - اختياراً، على ما تنطق به كتب أصحابه، وحكاه الغزالي في (المنخول)(١)- صلاةً مَن انغمسَ للاغتسال في مستنقع نبيذٍ، قد لبسَ جلدَ كلبِ مدبوع، لطّخ ربعه خُرءاً، و دخل في الصلاة بغير نيّة، وأحرمَ بالتركية، ثمَّ لم يقرأ شيئاً إلّا إنه ترجّم (مُدْهَامُتَانِ)(٢) بما شاء من لغةٍ، ثمّ لم يركع، ونقر نقرتين، لا قعودَ بينهما، ثمَّ لم يتشهّد، بل تعمّد الحدثَ عوضَ التسليم، ثمّ قضي في الزكاة بأنَّها على التراخي وإن كانت الحاجةُ ماسّةً، وأعيُن المساكين ممتدّة، وزعمَ أنه إذا مات سقطَ بموته، قال في المنخول): «هل هذا إلّا إبطالُ غرض الشارع وهدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثل فمهد التخنيق والتغريق والقتل بأنواع

⁽١) المنخول: ص٦١٤.

⁽٢) الرحمن: ٦٤.

المثقلات ذريعةً إلى درء القصاص»(١١)، قال: «ثمّ زادَ عليه حتى ناكر الحسن والبديهة، وقال: لم يقصد قتلَه، وهو شبهةُ عمدٍ، ومهّد في أمر الفروج ذرائعَ أسقط بها الحدود، مثل الإجارة ونكاح الأُمّهات فزعمَ أنّها مسقطةٌ للحدِّ، ومَن يبغي البغاء بمو مسة، كيف يعجزُ من استئجارها»(٢)، وشنَّ على الأموال غارةً استأصلَ بها شأفتها، حيث زعمَ أنّ التغيّر في الغصبِ يُفيد الملك، حتى إذا سرقَ الحنطة وطحنها ملكَها وهكذا، ولو بأدني تغيير، ثمَّ تجاوزَ الحدُّ حتى درءَ حدَّ السرقة في الأموال الرطبة، أو ما تنظمُّ إليه الرطوبة، كإناءِ من ذهبِ فيه قطرةٌ من ماء (٣)، قال: «ثمّ أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرعَ محمد ﷺ، حيث قال: شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح زوجةِ الغير، وقضى به القاضي مخطئاً حلَّت الزوجة للمشهودله، وإن كان عالمًا بالتزويرَ، وحَرمت على زوجها في الواقع بينه وبين الله تعالى»(٤) إلى غير ذلك، مما تسوّدتْ به الكتب والصحف، لكنَّها ليست بأولِ بادرةٍ للأشاعرة، أوَليسَ هم الذين يُنكرون حكمَ العقل، وهم في سياساتهم ومعاشراتهم يُحسّنون ويُقبّحون ويدّعونَ الجبرَ في الأفعال الاختيارية، حتى إذا تقدَّمتَ إليهم بها يكرهون، وأخذتَ تعذُر بعدم الاختيار، لا يؤمنون، ولو جئتهم بكلِّ آيةٍ، وكفاك شاهداً اعتراف الصحابة بالخطأ في الاجتهاد، وقال أبو بكر: «أقول في الكلالة برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمنّى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من ذلك»(°)، وكذا قال ابن مسعود في المفوّضة(٢)، وحكمَ عمرُ بقضيةٍ؛ فقال بعض من حضر: «هذا هو الحقّ؛ فقال عمر: لا يُدرى أنه أصاب الحق، لكن لم آلُ جهداً»(٧).

⁽١) المنخول: ص٦١٥.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٥١٥.

⁽٣) ظ. المصدر السابق: ص٦١٥.

⁽٤) المصدر السابق: ص٦١٦.

⁽٥) بحار الأنوار: ج ٣٤ ص ٣٧٧؛ إحقاق الحق: ص ٣٣٥؛ الإحكام: ج ٤ ص ١٩٣٠.

⁽٦) ظ. الإحكام: ج٤ ص١٩٤.

⁽٧) المصدر نفسه: ص١٩٤.

وقال على اللي في المرأة التي استحضرها عمر؛ فأجهضت ما في بطنها، وقد قال له عثمان وعبد الرحمن بن عوف: «إنها أنت مؤدّب، لا نرى عليك بأساً»: «إن كانا قد اجتهدا؛ فقد أخطأ، وإن لم يجتهدا؛ فقد غشّاك، أرى عليك الدية»(١).

وأنكرَ ابن مسعود وزيد على ابن عباس في تركِ العَوْل، وأنكرَ عليها القولَ به، وقال: «من شاء باهلتُه، أترون أنّ الذي أحصى رملَ عالج عدداً، جعلَ في مالٍ واحدٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان نصفان ذهبا بالمال؛ فأينَ موضعُ الثلث»(٢).

وقال ابن عباس: «ألا يتقي الله زيدٌ بن ثابت، يجعلُ ابن الابن ابناً، ولا يجعل أبا الأب أباً» إلى غير ذلك، اللهم إلا أن يقولوا: إنّ المجتهد هاهنا لم يكن أهلا، أو كان وقصر، أو لم يقصر وخالف نصّاً وإجماعاً، كما وقع لعمر؛ إذ منع من المغالاة في المهور، وما كانوا ليقولوا ذلك في كلّ ما وقع للصحابة، ولو لم يكن في دعوى التصويب إلّا الجمع بين النقيضين لكفى.

فإن قيل: إن ذلك مشترك الإلزام؛ فها كان جوابكم؛ فهو جوابنا؛ وذلك أنّ الناس متّفقون على وجوب اتّباع الظنِّ؛ فإذا ظنَّ الوجوب مثلاً وجب الفعلُ قطعاً، وإذا ظنَّ الحرمةَ حرُمَ كذلك، مع بقاء ظنِّهما؛ فهو إذن ظانٌ قاطعٌ.

قلنا: غيرُ خفيً أن الظنَّ إنها تعلَّقَ بأنَّ هذا هو الحكمُ المطلوب، والقطعُ بوجوبِ الأخذِ به، وتحريم مخالفته؛ فلم يتَحد متعلَّقُ العلمِ والظنِّ، وهذا بخلافِ ما لزمكم؛ فإنّ الظنّ إذا كان متعلقاً بأنَّ هذا هو الحكم المطلوب، ثمّ متى ظننتم قطعتم بأنه هو، لاتّحد المتعلّق وتحقق التناقض.

ثمّ لأصحابنا وغيرهم حجبٌ أُخر فيها المقبول والمزيّف؛ فمن المقبول ما احتجّوا به من أن الأصلَ عدمُ تعدّد الحكم في الواقعة الواحدة حتى يثبُت، وما روي من

⁽١) المجموع: ج١٩ ص١٣ و١٤٤؛ الإحكام: ج٤ ص١٩٣.

⁽٢) الإحكام: ج٤ ص١٩٤؛ نهاية الوصول: ج٥ ص٢٠٩.

⁽٣) شرح نهج البلاغة: ج٠٦ ص٢٧؛ الإحكام: ج٤ ص١٩٤.

باب الاجتهاد(۲۲۷)

قوله ﷺ: (لو اجتهد الحاكمُ فأصابَ فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحد، ١٠٠٠.

ولقائل: على هذا ليس المرادُ في الحكم، بل في إعطاءِ كلّ ذي حقَّ حقَّه كردِّ المال على صاحبه، وهذا كما قال الله المحكم بالظنِّ، وإنكم لتختصمون إليّ، ولعلَّ أحدكم ألحنُ بحجّته من صاحبه؛ فمن حكمتُ له بشيءٍ من مالِ أخيه؛ فلا يأخذُه؛ فإنها أقطعُ لكم قطعةً من النار ('').

ومن المزيّف ما احتجّوا به من أنّ المجتهدين إذا اعتقد أحدهما رجحانَ أمارة الإثبات مثلاً، والآخر رجحان أمارة الأغرى، مثلاً، والآخر رجحان أمارة النفي؛ فإن كانت إحداهما راجحة في الواقع على الأخرى، كان أحدُ الاعتقادين خطأً البتة، وإن كانا متساويتين كان كلا الاعتقادين خطأً ".

ومن أنّ مدركَ المجتهد إن كان في نفس الأمر سالماً من المعارض تعيّن العملُ به، وكان المخالف مخطئاً قطعاً، وإن كان له معارضٌ؛ فإن ترجّح أحدهما على الآخر، كان الآخذُ بالمرجوح مخطئاً، وإن تساويا كانا مخطئين؛ لأنّ الحاكمَ مع التساوي إما التخيير، أو التساقط والرجوع إلى الأصل، وكيف كان، فتعيين كلّ منهما لأحدهما خطأٌ.

وعن الآيات الدالة على وحدة الحقِّ كقوله عزّ من قائل: ﴿ وَلاَ تَفَرُقُوا ولاَ تَتَازَعُوا وَعَنَ الله عَلَى وَمن استلزام التصويب للمحال في فَتَفْشَلُوا ﴾ (٥)، ومن استلزام التصويب للمحال في مثلِ ما إذا كان الزوجُ شافعياً، والزوجةُ مجتهدةٌ حنفيةٌ؛ فقال لها: أنتِ بائنٌ، ثمّ قال: راجعتكِ، والرجل يعتقدُ الحلّ والمرأة الحرمةَ فيلزمُ من صحةِ المذهبين حلّيتها وحرمتها، وفي مثل ما إذا نكح المجتهد امرأة بغير وليٌّ؛ لما يراه من صحة النكاح بغير وليٍّ، [ولم] (١)

⁽١) شرح صحيح مسلم، النووي: ج١١ ص٩٩؛ تفسير ابن كثير: ج٣ ص١٩٦.

⁽۲) صحيح البخاري: ج٣ ص١٦٢؛ كتاب الشهادات، وج٨ ص٢٢؛ كتاب الحيل، صحيح مسلم: ج٥ ص١٢٩، باب الحكم بالظاهر؛ سنن أبي داود: ج٢ ص١٦٠.

⁽٣) ظ. المحصول: ج٦ ص٣٧.

⁽٤) الأنفال: ٢٦.

⁽٥) آل عمران: ١٠٥.

⁽٦) غير موجودة في (ب).

يُنكِحها مجتهدٌ آخر؛ لما يراه من بطلانه؛ فيلزم من تصويبهما حلَّها وحرمتها وكلاهما محالٌ.

ويتوجّه على الأول: أنّه إنها يتمّ لو اعتبر كلٌّ من المجتهدين كلاً من الأمارتين؛ لامتناع الترجيح من دون ذلك؛ وذلك غير لازم للاجتهاد؛ لجواز اقتصار كلَّ منهما على واحدة. سلّمنا ظفر كلُّ بكلِّ، ولكن لا يلزم من خطأ أحدهما في اقتضاء رجحان أمارته خطأه في الحكم المترتّب عليها.

وعلى الثاني: أنّ التكليف إذا كان بحكم مبنيٍّ على أمارةٍ سالمةٍ من المعارض أو راجحةٍ لديه – وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر – فأقصى ما يلزم الخطأ في اعتقادِ عدم المعارضة، أو رجحان ما ليس براجح، لا في الحكم.

وعلى الثالث: أنَّ النهي إنها هو عن التفرِّق في أصل الدين والتوحيد.

وعلى الرابع: أنَّه مشتركُ الإلزام؛ إذ لا خلاف في أنَّه يلزمه اتِّباع ظنَّه.

والحلُّ أنهما لا يرجِعان إلى الحاكم؛ فإذا حكمَ لزمَ المخالف والموافق.

وأما مخالفونا فقد تعلّقوا بشبهة لا يخفى حلَّها، كها رووه من قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»(١)، وكثيراً ما كانوا يختلفون(٢).

وما تعلّقوا به من أنّ تعيين الحقّ يستدعي نصبَ القاطع؛ إزاحة للعلة، وقطعاً للمعاذير، كما قال عزّ مِن قائل: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئلاً يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ مُجَةً بَعْدَ اللَّهِ مُجَةً بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (٣)، ولو كان هناك قاطعٌ، لم يقع نزاعٌ (١٠).

ومن أنَّ الإجماع منعقدٌ على أنَّ المجتهد مأمورٌ بالعمل بها بلغَ إليه ظنَّه، ولا نعني

⁽١) رواه ابن بطة في الإبانة (٧٠١): ج٢ ص٦٦٥-٥٦٥ (الكتاب الأول)، وابن عدي في الكامل: ج٢ ص٣٧٦-٣٧٧، والحديث ضعيف جداً. ظ. جامع بيان العلم وفضل، القرطبي: ج٢ ص١٨١. (٢) هذه الشبهة الأولى.

⁽٣) النساء: ١٦٥.

⁽٤) هذه الثانية.

بحكم الله إلّا ما أمرَ به؛ فإذا أخذ بظنِّه؛ فقد عمل بحكم الله الذي أمر به، وكان مصيباً ١٠٠.

ومن أنّه لو كان في الواقعة حكمٌ معيّن لكان غيره باطلاً؛ وذلك يقتضي عدمَ تولية أحدِ المختلفين في الحكم للآخر تحاشياً عن ترويج الباطل، وقد ولّى أبو بكر زيداً مع مخالفته إياه في الحدّ، وعمر شريحاً، مع اختلافهما في كثيرٍ من الأحكام، وعدمِ تمكّنه من الإفتاء ونقضِ حكم المخالف، بل حكمٌ نفسه إذا خالفٌ ولم يقع شيءٌ من ذلك (١٠).

ويتوجّه على الأول: أنّه خبرُ آحاد فلا يبنى عليه أصلٌ، مع أنه معارضٌ بقوله: «من اجتهد..الحديث»(").

سلّمنا، ولكن إباحة الاقتداء، والحكم بالاهتداء لا ينافي مخالفةَ الواقع بعد أن يكون فرضُهم الأخذُ بمبلغ جهدهم من العلم، كما في سائر المجتهدين والمقلدين.

وعلى الثاني: أنه قد فعل ولكن حالَ مَنْ حالَ، ومِن ثمَّ أباح الأخذ بالظنّ ونفي الإثم على الخطأ.

وعلى الثالث: أنَّ النزاع إنها هو في إصابة الواقع، لا في الإصابة بمعنى عدم الإثم؛ لامتثال الأمر بالأخذ بالظنِّ.

وعلى الرابع أن المصيبَ لما كان غير معلوم، والإثم منفياً، وفرضَ كلَّ الأخذَ بما رجحَ في نفسه بعد بذلِ الجهد، وَلَّى بعضُهم بعضاً، واستمرّوا على التمكين، ولم ينقُضوا على المخالف إلّا إذا كان هناك قاطعٌ، كما وقع كثيراً.

نعم هناك شبهتان معضلتان:

أحدهما: أنه لو كان المصيب واحداً، والمخطئ يجب عليه العمل بموجب ظنّه إجماعاً؟ فأما أن يوجبه عليه مع بقاء تكليفه بالحكم الثابت في الواقع، أو مع زواله، والأول

⁽١) هذه الثالثة.

⁽٢) هذه الرابعة.

⁽٣) قوله على: ﴿إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر). (صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري: ج١٧ ص٤٨؛ صحيح مسلم بشرح النووي: ج٤ص٣٧٨).

يستلزم التكليف بالمتناقضين، والثاني التغيير في حكم الله تعالى من غير نسخ، وهو باطلٌ إجماعاً، مع أنه خلافُ الفرض؛ إذ يكون الثاني الباقي صواباً، والزائد خطأً(١).

الثانية: أنَّ عمل كلِّ مجتهد بها ظنَّه واجبٌ قطعاً، ومخالفته له حرامٌ بالإجماع؛ فلو كان بعضُ الظنون خطأً، لكان العملُ بالخطأ واجباً، وبالصواب حراماً(٢).

وأجاب عنهما بعضُ المحققين (٣): إنا نريد بالصواب والحكم الواقعي ما فيه جهةُ الحسن الذاتي، وبالخطأ المخالفِ ما لم يكن كذلك، وحينئذِ فنختارُ التكليفَ بالظنِّ، مع بقاء الحكم السابق، ولا تكليفَ بنقيضين؛ لأن ما في الواقع ليس بحكم، ولم يتعلق به تكليفٌ، إنها التكليفُ بالظنِّ، ومعنى قولنا: إن لله في الواقع حكماً واحداً، أنّ هناك أمراً فيه جهةُ حُسنِ ذاتيٍّ، وهو الذي أردنا بكونه حكماً لله، وكونه صواباً؛ فمن وافقه من الظنون كان مصيباً، ومن خالفه فهو المخطئ.

وهذا كما ترى رجوعٌ إلى التصويب، ونفيُ الحكم في الواقع، لكنْ على طريقة المعتزلة دون الأشاعرة، وما أشبهه بالقول بالأشبه، وهو أن ليس لله حكمٌ، ولكن هناك ما لو حكمَ لما حكمَ إلّا به، بل هو هو، مع أنّ المعلوم من قواعد أهل العدل أنّ كلّ ما حسنه العقل، واشتمل على الحُسن الذاتي، حسنه الشرعُ وحكم به؛ فلابد أن يكون في نفس الأمر حاكماً به، إلّا أن يَعرض له في حقّ بعضِ المكلّفين من القبح ما يغلب ذلك الحُسن، كما في الصدقِ الضارّ؛ فيزولُ الحكمُ حيث يتحقق المعارضُ، لا مطلقاً، ثمّ أنّه لا يدفع الثانية؛ للزوم المنع مما اشتملَ على الحُسن الذاتي، والتكليفُ بخلافه.

وليس له أنْ يفصّلَ ويقول: إنّه تكليفٌ بالنسبة إلى المُصيب دون غيره؛ لأنّا نقول: نسبته إلى المصيب أنّه مصيبٌ، ولا المخطئ أنه مخطئٌ؛ فكيفَ كان تكليفاً في حقّ أحدهما دون الآخر.

وأجاب العضدي باختيار الثاني من شقّي الترديد، ومنعَ بطلان اللازم، غير أنه لم

⁽١) ظ. شرح مختصر المنتهي لابن الحاجب: ج٣ ص٢٠٦.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٦٠٦.

⁽٣) لم أعثر عليه والمظنون قوياً أنه يريد به صاحب المعتمد، أبو الحسين البصري.

يذكرْ في لازمه ما ذكرناه، بل ما ذكروه في الشبهة الثانية؛ فقال: «والثاني يستلزم أن يكون العمل بالحكم الخطأ واجباً، والصوابِ حراماً، وأنه محالٌ»(١).

ويتوجّه عليه ما ذكرنا، من لزوم تغييرِ الحكم بدون النسخ، مع أنّه خلافُ الغرض، وما ذكره هو أيضاً من وجوب الخطأ وحرمة الصواب؛ فلا يجدي المنعُ من المشاهدة.

وأما ما استند إليه في المنع من وقوعه فيما كان في المسألة نصِّ أو إجماعٌ واجتهد ولم يطّلع عليه؛ وذلك أنه يجب عليه الأخذ بظنّه مع القطع بمخالفته للواقع، والاتفاق على أنه خطأٌ؛ فمع الاختلاف أجدرُ؛ فقد تعقّبه صاحب النقود (٢) بأنّ المصوّبة لا يقولون بأن حكمَ الإجماع والنصِّ قبل بلوغه إلى المجتهد هو حكمُ الله في حقِّه؛ إذ الأحكام عندهم تابعةٌ لظنّ المجتهد، وحينئذ فحكمُ اجتهاده الذي هو مخالفٌ لهما، إذا لم يبلغه، لم يتصفْ بالخطأ.

هذا، والحقّ في الجواب ما أشار إليه العضدي، وتحقيقه: أنّ التكليف وإن كان بالأحكام الواقعية التي تألّفت منها الشريعة حسبها بيّنا، لكن لمّا كانت إرادة الواقع والتكليف بالبلوغ إليه إنها يصحّ مع التمكّن، وإلّا لزم التكليف بها لا يُطاق، كان التكليف بالأحكام الواقعية على هذا النمط الخاص؛ فالمجتهد مأمورٌ ببذلِ الجهد في تطلّب الحكم الواقعي، حتى إذا كلّت قواهُ وأحسّ بالعجْز، رفعَ عنه التكليف بالواقع؛ لاستحالة التكليف بها لا يطاق، وصار فرْضُه ما وقف عنده، ورجَحَ في نفسه، أصابَ الواقع أم أخطأ، وليس هذا الرفعُ بعارض، بل كان التكليفُ في الواقع مقيّداً بهذا القيد، ولا يستلزمُ النسخَ؛ لأنّه لم يُرفع من أصلِ الشريعة، بدليل أن غيره من المجتهدين، قبل أن تكلّ القوى، مكلّفٌ بتطلّب الواقع، بل هو نفسه إذا عثرَ على قاطع وجبَ عليه الإعراضُ عمّا كان ظنّه، و[المصيرُ](") إلى الواقع، ودعوى الإجماعُ قاطع وجبَ عليه الإعراضُ عمّا كان ظنّه، و[المصيرُ](") إلى الواقع، ودعوى الإجماعُ

⁽١) شرح العضدي على المختصر: ج٣ ص٦٠٦.

⁽٢) النقود: جمع النقد، وهو التمييز، والمقصود به التفتازاني، كها في حاشيته على شرح العضدي: ج٣ ص٦٠٦.

⁽٣) في (ب): (المصيب).

على بطلان التغيير في حُكمِ الله بدون النسخ، إنها هو بإخراجِ الحكم من أصلِ الشريعة، لا بالنسبة إلى بعضِ المكلّفين دون بعضٍ؛ لعارضٍ؛ فإنّه أكثرُ من أن يُحصى.

ثمّ إنّ القاطعَ هاهنا، وهو استحالةُ التكليف بها فوق الطاعة، دلّ على الرفع؛ فلا وجه للإنكار، مُضافاً إلى أنّ الناس مُجمعون على أنه بعد العجز مكلّفٌ بها بلغَ إليه الظنُّ؛ فإنْ أصابَ الواقعَ فذاك، وإلّا لزمَ الجمعُ بين النقيضين، ومن البيّن الذي لا يشتبه على أحدٍ أنّ التكليف بالآخر.

ثمَّ إنَّ جمعاً كثيفاً من المخالفين (١) صاروا إلى ما صرنا إليه، من إثباتِ الحكم في الواقع، وبناءِ التخطئةِ عليه، غير أنَّ منهم (١) من زعمَ أنْ ليس عليه دليلٌ ولا أمارةٌ، بل هو كدفين يُنقّرُ عنه الطالبُ؛ فربها عثرَ عليه، وربها أخطأً، ومنهم من زعمَ أنه قد أُقيم عليه أحدهما؛ فقال بعضهم: إنّ المجتهد غيرُ مكلّف بإصابة تلك الدلالات؛ لخفائها، ونُسبَ ذلك إلى الشافعي وأبي حنيفة (١)، وقال آخرون: إنه مأمورٌ بطلبه أولًا؛ فإن أخطأً وغلبَ على ظنّه شيءٌ تغير التكليفُ وصارَ مأموراً بالعمل بمقتضى ظنّه (١٠)، كما قلنا نحن، ومنهم من زعمَ أنّ عليه دليلاً قطعياً، ثمّ اختلفوا؛ فحكمَ بِشُرٌ (٥) منهم بالتأثيم (١)، والباقون على نفيه (٧).

⁽١) منهم ابن الحاجب في شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٥٩٦؛ والقاضي العضدي في شرحه على المختصر: ج٣ ص٥٩٧.

⁽٢) ظ. المحصول: ج٦ ص٣٤؛ نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٩؛ شرح العضدي على المختصر: ج٣ ص٥٩٦؛

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص١٩٩؛ المحصول: ج٦ ص٣٥.

⁽٤) ظ. المصدر نفسه: ج٦ ص٣٥.

⁽٥) هو ابن غياث المعتزلي، فقيه عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة المريسية القاتلة بالإرجاء. أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ منه نبذا ثم لازم أبا يوسف وأخذ عنه الفقه، وقال برأي الجهمية، توفي سنة ثهان وعشرين ومائتين هجرية، وله تصانيف كثيرة وروايات عن أبي حنيفة. (سير أعلام النبلاء: ج٠١ص١٩).

⁽٦) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص٢٠٠؛ المحصول: ج٦ ص٣٥.

⁽٧) ظ. المصدر نفسه: ج٥ ص٠٠٠؛ المصدر نفسه: ج٦ ص٣٥.

باب الاجتهاد

فصل

إذا اجتهد في واقعة فحكم، ثمّ عرضت عليه مرة أخرى؛ فالأكثرون على الاكتفاء بالسابق (۱)، ومن الناس من أوجبَ عليه العودة مطلقاً، إلاّ أن يكونَ مستحضرِاً، بحيث إذا شاء عاد (۲)، حتى عد المحقق في شرائطِ تسويغ الفتوى أن يكون المفتي بحيث إذا سُئلَ عن لمّيةِ حكمٍ في كلِّ واقعةٍ يُفتي بها أتى به وبجميع أصوله (۳).

وربها فصّل، إن كان ذاكراً للدليل فلا عود، وإلّا وجُبَ⁽¹⁾، وأنتَ تعلمُ أن التكليفَ بإعادةِ النظر في الأدلّة والرجال، والفحصِ عن المعارض والترجيح وغير ذلك، مما يحتاجُ إليه الاستنباط كلّها عرضَ الحكمَ حرجٌ. والتفصيلُ بذكرِ الدليل إن أُريد به ذِكرُ ذلك كلّه فكذلك، ومن ذا الذي تكونُ أنحاء الاستدلالات وأدلّتها نُصبَ عينيه، كما يظهرُ من المحقق، وإلّا لاختلف كلامُه، وإن أُريد مجرّد ذكر الدليل، كأنْ يعلمَ أنّ مدركه كان تلك الرواية، لكن ليس في ذِكرِه وجوهَ الترجيح وكيفيةِ الاستنباط، هانَ الخطبُ.

والتحقيق: أنّ غلبة الظنِّ وإن كانت هي المدارُ، والمفروض بقاؤه، لكن مهما أمكنَ التثبّت بتحصيلِ قوّة الظنّ تعيّن، إلّا أنْ يُفضي إلى الحرج والمشقّة، ولا ريبَ أنّ النظرَ إذا أُعيد كان أوثقُ؛ فإذا أهمل لم يكن باذلاً جهده، غير أنّ الإلزام بذلك على الإطلاق مفض إلى الحرج والتزام الإعادة في بعض دونَ بعض ترجيحٌ بلا مرجّح، والتفصيلُ بذكرِ الدليل على الوجه الثاني لا يُثمرُ شيئاً.

نعم لبعضِ المحققين تفصيلٌ لا يبعد التزامُه؛ لأخذه بمجامعِ القوانين، وهو أنّه إن تباعدٌ المدى وتغيرتُ الحال وزادت القوة وطال الباع، بحيث إنْ أعادَ جازَ أنْ يطّلعَ على ما لم يطّلعَ عليه، وجب، وإلّا فلا، ثمّ إن أعادَ فظهر له خلاف السابق، فالأكثرون على وجوب الأخْدِ باللاحق مطلقاً، وإن كان في معضلات الأُمور، حتى إذا اجتهد

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص٧٤٧.

⁽٢) ظ. المصدر السابق: ص٢٤٧.

⁽٣) معارج الأصول: ص٢٠١.

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص٧٤٧.

أولاً، ورجَحَ في نفسه أنّ الخلعَ مثلاً نسخٌ؛ فنكحَ امرأةً، خالعها ثلاثاً، ثمّ أعادَ؛ فبانَ أنّه طلاقٌ، حَرُمتْ عليه.

ومن الناس من يرجّح الأول إذا وافقه قضاءً قاض، لا إفتاءَ مفتٍ؛ لأنّ القضاءَ أقوى، ولهذا لا ينقض إلّا إذا خالفَ قطعاً، وأنت تعلمُ أنّ المأخوذَ على المجتهد اتّباعُ ظنّه، ثمّ لا يُبالي بمَن وافقَ أو خالفَ، إلّا أنْ يكونَ إجماعاً؛ فلا اجتهادَ معه كسائرِ القواطع، وهل يجبُ عليه عند التغيير إعلامُ مقلّديه؟ ذهب بعضُهم (١) إلى ذلك، وليس هناك قاعدةٌ توجبه، والسيرةُ تأباه.

⁽١) الرازي في المحصول: ج٦ ص٦٩.

(7)

باب الافتاء والقضاء والتقليد

فصل

الإفتاء: بيانُ حكم شرعيًّ على وجه كليٍّ، والقضاءُ إنشاءُ قولِ في حكم شرعيًّ يتعلَّقُ بواقعةٍ شخصيةٍ، ويشتركان في الاشتراط: بالعقلِ، والبلوغ، والإيهانِ، والعدالة، والاجتهاد، ويزيدُ القضاء باشتراط إذنِ الإمام، والذكورةِ، وطهارةِ المولد، إجماعاً، والبصرِ، والكتابةِ، والحريةِ، على خلافِ، وربها ذُكرَ شرائطُ أُخر، كالضبط وغيره، لكن لا أثرَ للإذن بعد الغيبة؛ لتحقق الإذنِ العام لكلِّ مجتهدٍ، واشتراط المشتركات، والأوّلين من الخواص بالإجماع، وأما الباقيات فقد كفانا الفقهاء مؤنة البيان فيها؛ فإذا حكم لزم، وإن كان على خلافِ ما يذهبُ إليه المتحاكمان، إذا كانا مجتهدين، إلّا أنْ يخالفا قاطعاً فردُّ.

وأما التقليدُ؛ فهو في اللغة وضعُ القلادةِ في العُنْق، ومنه التقليدُ بالسيفِ، وتقليدُ الولاية، وتقليدُ المدي، والتقليد في الدين، كما في القاموس، كأنه جعل ما يلحقه عنه في عُنقِه(١).

وفي الاصطلاح: اتباعُ غيرِ المعصوم المليل في حكمٍ من أحكامِ الشريعة، مع عدمِ قيامِ الحجّةِ عليه (٢).

⁽١) القاموس المحيط: ج١ ص٣١٢.

⁽٢) ظ. المستصفى: ص٣٧٠؛ شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٦٢٩؛ معالم الدين: ص٢٤٢؛ الوافية:

(٦٣٦).....المحصول في علم الأصول

والكلامُ يقعُ في المقلَّد والمقلِّد وما يصح التقليد عليه.

أما الأول؛ فلا كلام في جوازِ تقليدِ غيرِ المجتهد كيف كان، إلّا ما يُحكى عن معتزلةِ بغداد (١) حيثُ منعوا من التقليد مطلقاً، إلاّ أن يُرجع إلى العالم في الدلالة على طريقِ العلم بالواقعة؛ فيأخذُ منه ما عقَلَ، وعن الجُبّائي: فيما طريقُه النصّ والإجماعُ، حيثُ منع من التقليد فيه، وأجازه فيما طريقُه القياسُ ونحوه، من المسائل الاجتهادية (١)، وأمّا ما حكاه في (الذكرى) عن بعضِ قدماء الأصحاب وفقهاء حلب، من القول بوجوب الاستدلال عيناً بزعم أنّ ذلك لا يتكأّد العاميّ، وكأنّه بناه على انحصار الأدلّة في النصّ المتواتر والإجماع المحصّل المعلوم، وأصل البراءة والإباحة، وأشبه شيء بهؤلاء الأخباريةُ، وإن منعوا من الاجتهاد والتقليد.

والكلّ ظاهرُ البطلان بين الفساد؛ فإنهم إن أجازوا له العملَ بكلِّ ما عقلَ، وإن لم يستعدَّ فتلكَ قاصمةُ الظهر، وإن أوجبوا عليه الاستعداد قبل حلول الواقعة؛ فذلك الحرجُ العظيمُ الذي يختلُّ به نظامُ المعاش، مع أنَّ كثيراً من السواد لا يتأهّلون، وإن صرفوا أعمارهم، وكيف كان فالشرائعُ مستقيمةٌ على خلافِ ذلك، لم يزلُ مدارُ العوام على تقليد العلماء بدون نكير، والمخالف مسبوقٌ بالإجماع وملحوق، وقد حكى الإجماع غيرُ واحدٍ.

ولا كلامَ أيضاً في امتناع تقليد المجتهد فيها اجتهد فيه، وهو إجماعٌ بين العلماء، وهل يقلّد فيها لم يجتهد؟ فيه خلافٌ، ولكنْ بينَ أهل الخلاف؛ فمن مُجيزٍ على الإطلاق ومانع كذلك، ومفصّل بين ما يخصّه، وما يُفتي به، أو بين الصحابي، أو التابعي وغيره، أو بين الأعلم وغيره؛ فأجازَ له التقليدُ في الأول دون الثاني، ومنهم مَنْ أجازه فيها إذا كان أعلم وتعذّر الاجتهاد، وبعضهم فيها يفوتُ وقتُه ويخصّه. وأما الأصحابُ فظاهرُهم المنعُ

ص۲۹۹.

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص ٢٥٠.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ج٥ ص٢٥٠.

⁽٣) ذكري الشيعة: ج١ ص٤١.

أيضاً، واحتجّ له الشيخُ بأنّ فيه عدولاً من العلم إلى الظن (١)، والعلاّمة بوجوب الأخذ بأقوى الظنّين (٢)، وقد حكى العميدي (٣) الإجماع عليه.

وقد يستدلّ له بأصالة المنع من الأخذ بالظنّ، والمنعِ من التقليد، وأقصى ما خرج بالدليل أخذُ المجتهد بظنّ نفسه وتقليدُ غير المجتهد، وربها اختار بعض المتأخرين الأخير؛ لعدم تمكّنه من الاجتهاد؛ فكان مضطرّاً.

وفيه: أنّ ضيقَ الوقتِ لا يُبيح له سلوكُ ما ليس بطريقِ شرعيِّ، بل حكمُه حكمُ ما إذا لم يكنْ هناك مجتهدٌ يرجعُ إلى أقوال العلماء ويتحرّى، ويأخذ بها غلبَ عليه ظنَّه، مع مراعاة الاحتياط، ولا يكون ذلك تقليداً، بل ضربٌ من الاجتهاد؛ فأما ما ذكر المحقّق في أصوله (٤) من رجوع إلى الأعلم إذا أشكلَ عليه طريقُ الواقعة؛ فليس من التقليد في شيء وإنها هو تعرّف مدركِ الحكم، ثم هو يُراعيه ويجتهدُ فيه.

وأما الثاني: فلا كلامَ في أنّه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُفتي في حُكمٍ حتى يعلمَ أنْ قد أحرزَ شرائطَ الاجتهاد، فإنّه كان ولا يجوز له الإفتاء والتعرّض لأحكام الله؛ فلا يخرجُ من اليقين إلّا بيقين مثلِه.

واحتجّ المحقّق بأنّ الإفتاءَ مشروطٌ بالعلمِ بالحكم، ولا علمَ إلّا بذلك، وكذا الاستفتاء (٥)؛ فلا يجوزُ لأحدٍ أن يستفتي حتى يعلمَ أنّ مَن يستفتيه محرِزٌ لها ويزيدُ باشتراطِ العلم بالعدالة، وهذا بخلاف الإفتاء؛ فإنّه لا يتوقّف عليها، بل لغير العدل أن يفتي فيها اجتهد بعد إجماع شرائط الاجتهاد، ولو وجد المستفتي طريقاً إلى العلم لا يتوقّف عليها، بل لغير العدلِ أن يُفتي فيها اجتهد بعد اجتهاع شرائطِ الاجتهاد، ولو وجد المستفتي طريقاً إلى العلم بتحقّق الاجتهاد في ذلك الحكم، لم يحتجُ إلى تعرّف العدالة،

⁽١) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٧٢٩.

⁽٢) تهذيب الوصول: ص٢٩٢.

⁽٣) شرح التهذيب (مخطوط): ورقة ٥٢٠.

⁽٤) معارج الأصول: ص٢٠٢.

⁽٥) المصدر نفسه: ص ٢٠١–٢٠١.

لكنْ لا طريقَ له سوى إخباره؛ فلابدَّ منها ليعتمدَ عليه.

ثم المعروف اشتراط العلم؛ لأصالة المنع من الأخذ بالظنّ، والمنع من التقليد إلّا ما خرجَ بالدليل، وأقصى ما عُلمَ جوازُ تقليد مَنْ عُلم اجتهاع الشروط فيه، والأخذُ بالظنّ الحاصل في إفتائه، وما عداه على الأصل، واكتفى العلّامة بغلبَةِ الظنّ عن حصول العلم، وهو في حيز المنع، وبعد التسليم فلا يُفضي إلى الحرج والضيق، وكم للعلم من طريق، كالمعاشرة والاشتهار وتواتر الأخبار، واختُلفَ في شهادة العدلين؛ فمِن مانع، ومِن مكتفِ؛ وذلك أنّ مَن اكتفى بالظنّ؛ فلا كلام، ومن شرطَ العلمَ استثنى ذلك؛ لأمرين:

أحدهما: اعتبار الشارع للظنّ الحاصل منهما.

الثاني: الاكتفاء بها في إثباتِ القضاء، وهو يتضمّن الإفتاء، واعتُرُض بأن اعتبار الشارع لها إنها ثبت في الحقوق دون الأحكام، وبأنّ اعتباره في الإفتاء التبعي لا يستلزمُ الاكتفاء بها في الأصاليّ؛ لمسيس الحاجة هناك لقرينةٍ، بخلاف ما هنا.

وفيه: أنّ الشهادة لم تكن نفس الحكم الشرعي ليفرّق، بل على الموضوع، وهو كونه مجتهداً، والفرقُ بين الإفتاء والقضاء في ذلك ممنوعٌ، ثمّ لا يُشترط مشافهةُ المفتي، بل تكفي روايةُ العدل عنه، وقد أجمعوا على جوازِ رجوع الحائض إلى زوجها، وربما حُكيَ عن بعضهم المنعُ من الأخذِ بها، مع التمكّن من الشفاه؛ لما فيه من العدول عن العلم إلى الظنِّ.

وفيه: أنّ ما قام على حجيّته خبرُ العدل ناهضٌ لذلك، بل الإجماع منعقدٌ، والطريقةُ مستقيمةٌ، وكيف كان فلا يُشترط العلمُ بصحّة الاجتهاد إجماعاً، وأنّى يتمُّ ذلك إلّا للمجتهد؛ فيمتنع عليه التقليد.

والرجوعُ في استعلامِ ذلك إلى غيره من المجتهدين مفضٍ إلى الحرج الشديد، وقد اشتهر الاحتجاجُ بين الفريقين لذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذُّكُو إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (١)؛ وذلك أنه تعالى أوجبَ سؤالَ أهلِ الذكر عندَ عدمِ العلم مطلقاً، من غير

⁽١) الأنبياء: ٧.

تقييدٍ بالعلم بكونِ اجتهادهم حقاً.

قلت: الاستشهاد بهذه الآية لهذا المطلب عجيبٌ؛ وذلك لأنّ المعروف بين القوم كما يقتضيه السوقُ في السورتين، أنّ المراد بأهل الذكر أهلُ الكتاب أو أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم، من حيث إن قبلها في كلتيها: ﴿ وَمَا أَرْسَلَنَا قَبُلَكَ إِلَا رِجَالاً بُولِ النّبِي الْحَيْلِ اللّهُ عَلَيْكُمُ أَن المراد بي الله الله بشراً مثلهم أن يسألوا حملة نوعي إلَيْهِم في المسابقين واليهود والنصارى عمّن أرسل اليهم من الأنبياء؛ فإنهم الآثار من الأنبياء السابقين واليهود والنصارى عمّن أرسل اليه ودُّ؛ فإنهم هم الذين كانوا باظهرهم حول بذلك؛ لتظاهرهم بعداوت، خصوصاً اليهودُ؛ فإنهم هم الذين كانوا بأظهرهم حول المدينة، والذي تظافرت به الأخبار من طريق أهل البيت الله عن أمير المؤمنين، والسجّاد، والباقر، والصادق، والرضائين، كما في اللكافي، واللصائر، واللمائين، والعياشي، والعياشي، والعيون، والمائين، والبست الذكر هم أهل البيت الله عني الذكر القرآن الله الذكر القرآن القوله تعالى: ﴿ وَأَوْلُنَا إِلَيْكَ اللّهُ مَا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ ال

⁽۱) يوسف: ۱۰۹.

⁽٢) الكافي: ج١ ص٢١٠، ح١و٢.

⁽٣) البصائر: ص٥٨-٩٥، ح٢و٣.

⁽٤) تفسير القمى: ج٢ ص٦٨.

⁽٥) تفسير العياشي: ج٢ ص٢٦٠، ح٣٢.

⁽٦) عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢١٦.

⁽۷) الطلاق: ۱۰.

⁽٨) ظ. عيون أخبار الرضا: ج١ ص٢١٦.

⁽٩) ظ. تفسير العياشي: ج٢ ص ٢٦١-٢٦١ -٣٢.

⁽١٠) النحل: ٤٤.

الأمه "''، ثم روى عن علي الليخ أنه قال: «نحن أهل الذكر " ('')، وروى مثلُه في سورة النحل عن الباقر " الليخ.

وعن صاحب (الملل والنحل) في تفسير (مفاتيح الأسرار) أنّه روي عن علي الله والباقر: «أنّ رجلاً سأله فقال: مَن عندنا يقولون أن الذكر هو التوراة، وأهل الذكر علماء اليهود؛ فقال الله إذن والله يدعوننا إلى دينهم، بل نحن والله أهلُ الذكر، الذين أمرَ الله برّد المسألة إلينا» (م)، وأيّما كان فليس مما نحن فيه؛ لأنّ الخطاب إنها توجّه إلى المشركين، لا إلى ما يتناول المقلدة في الأحكام من المسلمين، والمأمورُ بسؤالهم إنها هو أحدُ الثلاثة، لا المجتهدون، وليس هذا من باب ورود الخطاب العام على سبب خاصٌ ليُقال أنّ اختصاص المورد لا يستلزم تخصيصَ الوارد، بل الخطاب خاصٌ، كما عرفتَ السائل والمسؤول، والأخبار وإنْ دلّت على عدم اختصاص السائل بالمشركين، بل على اختصاصه بالمؤمنين، لكنّها ناطقة باختصاص المسؤول بهم؛ فلا يتناول المجتهدين، وحملُ المجتهدين عليهم قياسٌ مع الفارق؛ فإن اكتفاءَ السائل بمجرّد سؤالهم من دون حاجةٍ إلى العلم بصحة ما يُجيبون بخصوصه؛ لإمامتهم وعصمتهم؛ فكان معلومَ الصحة على العموم، لا يستلزمُ اكتفاءَ المقلّد بمجرّد سؤال المجتهد، مع العلم بجوازِ الخطأ عليه، وإنها يصدرُ في الغالب عن ظنّ، وقد بمجرّد سؤال المجتهد، مع العلم بجوازِ الخطأ عليه، وإنها يصدرُ في الغالب عن ظنّ، وقد بمجرّد سؤال المجتهد، مع العلم بجوازِ الخطأ عليه، وإنها يصدرُ في الغالب عن ظنّ، وقد بمجرّد سؤال المجتهد، مع العلم بجوازِ الخطأ عليه، وإنها يصدرُ في الغالب عن ظنّ، وقد المتهر التعلّق في هذه الآية أيضاً في إيجابِ التقليد على العاميّ ويتوجّه عليه ما مرّ.

[جواز تقليد الميت]

وهل يجوز الرجوع إلى الميّت؟ جمهور العامة على ذلك(١)، بل لا مرجعَ لهم سوى

⁽١) جوامع الجامع: ج٢ ص١٤٥.

⁽٢) المصدر نفسه: ج٢ ص١٤٥.

⁽٣) المصدر نفسه: ج٢ ص٣٢٨.

⁽٤) الموجود من هذا الكتاب والمطبوع عبارة عن مجلدين، فسرّ فيهما المصنف سورة البقرة لا غير، الحديث غير موجود فيهها.

⁽٥) الكافي: ج١ ص٢١١ ح٧؛ تفسير الصافي: ج٣ ص٣٣١ رقم ٧.

⁽٦) ظ. المستصفى: ص٧٧٦؛ المحصول: ج٦ ص٧١-٧٢.

الموتى مذ استقرّ رأيّهم على حصْر المذاهب في الأربعة المعروفة، بعد أن كانت متشعّبة؛ وذلك في سلطنة الظاهر بيبرس (١) سنة خمس وستين وستيائة، حتى لم يبقَ في جميع بلاد الإسلام مذهبٌ يعرف سوى هذه الأربعة، وعقيدة الأشعري؛ لتقدم السلطان صلاح الدين (١) القائم في سنة أربع وستين وخسائة، بحَمل الكافّة عليها، وولى الظاهرُ في مصر والقاهرة أربعة قُضاةٍ لكلِّ مذهبٍ قاضٍ، وعُملتُ لأهلها المدارس، والخوانك (١)، والزوايا، والرُبُط في سائر المالك، وعودي مَن يذهبُ إلى غيرها، ولم يولَّ قاضٍ، ولا قبلتُ شهادةُ أحدِ، ولا قُدم للخطابة والأمارة والتدريس، ما لم يكن متقلداً أحدَها (١)، ثم ما زال فقهاؤهم في جميع الأصقاع من ذلك الوقت إلى يومنا هذا يُفتون بوجوبِ اتباعها وتحريم ما عداها، إلّا أن يكون إنساناً يجتهد في أحدِ هذه المذاهب، بأنْ يبني على أصوله، وشذّ من اجتهاداته و يجتهد في استنباطاته، ويسعى فيما بينهم بالاجتهاد في المذهب، وشذّ من يذهب منهم إلى المنع، وربها قيّده بعضُهم بعدم الحيِّ، وأمّا أصحابنا فالذي وستمرّت عليه طريقتهم هو المنعُ، حتى حكى صاحب (المعالم) وغيره (٥) عليه الإجماع.

وذكر والده الشهيد أنّه لا يعرف قائلاً بخلافه ممن يعتدُّ بقوله(١٠)، ويؤيّد هذه الحكاية أنك لو سبرتَ أقوال الفقهاء وتصفّحتَ دفاترهم، لا تكاد تعثر على أحدٍ يُجيز ذلك، إنها

⁽۱) الملك الظاهر ركن الدين بيبرس العلاثي البُنْدُقْدارِي الصالحي النجمي، سلطان مصر والشام، ورابع سلاطين الدولة المملوكية ومؤسسها الحقيقي، حكم مصر، وأقام الخلافة العباسية فيها بعد أن سقطت في بغداد باحتلال المغول لها، ت ٢٧٦ هـ. (ظ. الأعلام: ح٢ ص٧٩).

⁽٢) الملك الناصر أبو المظفر صلاح الدين يوسف بن أيوب بن شاذي بن مروان بن يعقوب الدُويني التكريتي، المشهور بلقب صلاح الدين الأيوبي، قائد عسكري، أسس الدولة الأيوبية التي شملت مصر والشام والحجاز وتهامة واليمن في ظل الراية العباسية، بعد أن أسقط الخلافة الفاطمية التي استمرت ٢٦٢ سنة، ت٥٨٩ هـ. اظ. الأعلام: ج٨ ص٢٢٠٠.

⁽٣) جمع الخانقاه، وهي كلمة معربة تعني الأماكن التي يزاول بها الصوفيون طقوسهم. (ظ. تاج العروس: ج٦٦ ص ١٣٧٤).

⁽٤) ظ. الفوائد المدنية: ص٧٣.

⁽٥) معالم الدين: ص٤٤٨؛ الوافية: ص٠٠٠.

⁽٦) ظ. منية المريد: ص٦٧.

تلك طريقة مخالفينا، اللهم إلّا أن يكونَ آحادٌ من متأخّري المتأخرين، كصاحب (الوافية)، أعيتْهم الحيلة فأباحوه، وهم يعترفون بعدم العثور على مخالف من الأصحاب، حاكون لذلك (١)، نعم صاحب (المفاتيح) نَسبَ المنعَ إلى الأكثرين، كأنه راعى هؤلاء أو أنه يُنكر تحقّق الإجماع، وإمكان الاطّلاع؛ فكلّ إجماع عنده شهرة، وقد تعلّق لهؤلاء بأمور:

أحدها: الاستصحاب، كان هذا الظن مما يؤخذُ به؛ فليكن الآن كذلك، وهو أقوى شبههم.

الثاني: القياس على الغائب؛ إذ لا فرقَ، بل هذا أولى؛ فإنّك تُجيز على الغائب التبدّل، وهذا القول الباقي بعد موتِ صاحبه؛ فكان قياسُ أوّلية.

الثالث: اعتباره في إجماع السابقين؛ فلو لم يجُز الأخذُ به لم يقدح خروجه.

الرابع: ما جاء في بعض الأخبار من الأمر بالكتابة وتوريث الكتب؛ فلو لم تُعتبر بعدَ الموت، لم يؤمر بذلك.

الخامس: لو لم يُجز الأخذُ بها في هذه الكتب؛ فكيف يصنع من ليس فيهم مجتهدٌ، وليس كلُّ بلدٍ فيه مجتهدٌ، وليس كلُّ بلدٍ فيه مجتهدٌ، بل ربها لم يكن في الإقليم، هل لهم إلّا الرجوعُ إلى الكتب؟ لئنْ حظرتم عليهم ذلك؛ فقد هلكوا آخر الدهر وكلّفتموهم بها فوق الوسع (٢٠).

وزاد الشريفُ نعمة الله(٣) في رسالةٍ ألَّفها لإثبات ذلك:

سابعاً: وهو أنّ التفقّه في أية النفر، شاملٌ للرواية والاجتهاد؛ فإذا رجعوا إلى قومهم أخذوا ما جاؤوا به وعملوا عليه، وإن هلك النافرون.

وثامناً: وهو أنّ قضية المنع صحة إحدى صلوات المقلّد، وبُطلان الأُخرى بموت المجتهد بين الصلاتين، ولازمُ هذا أن يكون شريكاً للشارع في الأحكام الشرعية، وهذا

⁽١) الوافية: ص٣٠٠-٣٠١، وقد نسبه إلى العلامة ﴿ لَلُّهُ .

⁽٢) مفاتيح الأصول، السيّد محمد الطباطبائي: ص٦٢١-٦٢٢.

 ⁽٣) الشريف نعمة الله الجزائري، من علمائنا الأعلام، له كتاب النور المبين في قصص الأنبياء والمرسلين) ت ١١١٢هـ.

لا ينطبق على أصولنا؛ لأنّ علماءنا يحكون كلام الشارع ويعملون به؛ فلا تفاوتَ في اتّباع أقوالهم بين حياتهم وموتهم، إنها يُنسبُ هذا لو كان صادراً عن رأيه، كما كان الكوفي كذلك، حيث يقول في مسجد الكوفة: قال على اللِّيم وأنا أقول.

وتاسعاً: وهو أن ليس ما في كتب الفقه إلّا شرحٌ لما في كتب الأخبار، وكم لا يسقط الأول عن الاعتبار بموت مؤلّفه، كذلك الثاني؛ فإن الكل أحكام الله تعالى.

وعاشراً: وهو أن ما جاء عنهم الله عنهم الله علم المعلمين أجور المتعلمين في أعمالهم وإن سفلوا، ولو بعد الموت؛ فلولا أنه يجوز العمل بعلمه بعد الموت لم يُثِب العامل، وكيف يؤجرُ المعلّم من ورائه (۱۰). وروي في (الكافي) عن أبي بصير عن أبي عبد الله الله أنه قال: ممن علم خيراً فله أجر مثل مَن عَمل به، قلتُ: فإنْ عَلمَه غيرُه، يجري ذلك له؟ قال: إنْ عَلمَه الناس كلُّهم جرى له؛ قلتُ: فإنْ مات؟ قال: وإن مات (۱۲).

وفي (الاحتجاج) عن أبي الحسن الرضاطين في حديث يقولُ فيه: «ويُقال للفقيه -بعني يوم القيامة-: يا أبّها الكافلُ لأيتامِ آل محمد الله الهادي لضعفائهم ومواليهم، قف حتى تشفع لكلِّ مَن أخذ منك أو تعلم منك؛ فيقفُ فيدخلُ الجنة، ومعه فِئامٌ وفئام وفئام -حتى قالها عشراً وهم الذين أخذوا عنه علومه، وأخذوا عمّن أخذ عنه إلى يوم القيامة (م)، والفئامُ مائةُ ألف، وهو يشملُ رواية الحديث والفتوى، بل هو ظاهرٌ في الثاني؛ إذ أكثر العوام لا يعرف معنى الحديث ولا التوفيق بين الأخبار ولا ما هو شرطٌ في الفتوى.

واحتجّ صاحب (الوافية) بها روى الكثّي من ترحّم أبي جعفر الليم الثاني ليونس بن عبد الرحمن ثلاثاً، لمّا رأى كتابه -كتاب يوم وليلة (٤) - وقولِ أبي الحسن الهادي اللجم لمّا

⁽١) ذكر ذلك في رسالته المساة (مشكاة القول السديد في الاجتهاد والتقليد)، ولم أعثر عليها.

⁽۲) الكافي: ج١ ص٣٥ ح٣.

⁽٣) الاحتجاج: ج١ ص٩.

⁽٤) رجال الكشي: ص٤٨٤ رقم ٩١٣.

تصفّحه: «هذا ديني ودينُ آبائي الله الله على الله عنه الله عنه عنه عنه عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه ال

وبأنّ ابن بابويه صرّح بجوازِ العملِ بها في الفقيها(٣)، مع أنّه كثيراً ما ينقلُ فيه فتاوى أبيه (٤٠).

وما روي من أمرهم بالرجوع إلى محمد بن مسلم (٥)، ويونس بن عبد الرحمن، والفضل بن شاذان، وأمثالهم (١) وأخذِ معالِم الدين عنهم، وتخصيصُ ذلك بحالِ الحياة دون المات يحتاج إلى دليل (٧).

ونحن نقول: إذا كان الأصلُ عدمَ حجيّة الظنِّ حسبها ترادفتْ به الأخبار وتظافرت به الروايات واستقامت عليه طريقة الإمامية، ولذلك حصروا الحجية في قولِ الله وأقوالِ حججه، وشرطوا العصمة فيهم، حتى عَرف ذلك من مذهبهم المخالف، فضلاً عن المؤالف، كان (^) على من ادّعى حجية ظنِّ من الظنون الإثباتُ بالبيّنة.

وأقصى ما قامت الحجّةُ، وهي الإجماعُ وضرورة التكليف، على ظنِّ المجتهد الحيّ دون الميت؛ فإنه لم ينعقد على حجية ظنّه إجماعٌ، بل انعقدَ على عدم الحجيّة.

وكفى دليلاً على المنعِ أنّ تقليدَهم يُفضي إلى المنعِ؛ فإنهم، كما عرفتَ، يتنادَون به من كلّ جانبٍ.

⁽١) رجال الكشي: ص٤٨٤ رقم ٩١٥.

⁽٢) الوافية: ص٣٠٥.

⁽٣) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٣.

⁽٤) المصدر نفسه: ص٣٠٥.

⁽٥) عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: «قلت لأبي عبد الله الله الله الههائد الله المكن الماعة القالة ولا يمكن القدوم، ويجئ الرجال من اصحابنا فيسألني وليس عندي كلما يسألني عنه، قال: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فأنه قد سمع من أبي و كان عنده وجيهاً الاختيار: ص ١٦١ رقم ٢٧٣). (٦) مثل أبان بن تغلب، حيث قال له أبو جعفر اللهائد «اجلس في مسجد المدينة وأفتِ؛ فإن أحب أنْ

أرى من شيعتي مثلك. (رجال النجاشي: ص١٠ رقم ٧).

⁽٧) المصدر نفسه: ص٣٠٥.

⁽٨) جو اب (إذا).

ثمّ نقولُ: إذا كان المدارُ في ظنِّ المجتهد ومقلّديه على ظنّه الثابت حالَ العملِ من غيرِ دخلِ للأصوات والنقوش المُعربة عنه، ولذلك يجب عليه العمل بمبلغ ظنّه وإنْ لم ينطقُ به لسانُه، وكذا مقلّده، وإن عرفَ ذلك بالإشارة، كان (١) زوالُ ظنّه بذلك الحكم مانعاً من الأخذِ به، سواءً أكان زوالُ الظنّ بعروض الشك، أو ظهور النقيض، أو بزوالِ أهليةِ الاستنباط بالإعراضِ عن العلم، أو بعروضِ داءِ حالَ دونه، أو جنونِ، أو نحو ذلك، ثم لا تُجدي أصواتٌ سُمعتْ منه ولا رسومٌ حُفظتْ عنه، كيف، وهي إنها اعتبرتْ طريقاً يتوصّل به إلى معرفة الحكم المرتسم في نفسه لإعرابها عمّا في ضميره، ولم تُعتبر لذاتها؛ فاذا عَلمَ بزوال ما أعربتْ عنه لَغيتْ.

ولمّا كان الموتُ كغيره من مُزيلات الظنّ بالشيء والحكمُ به، كان مانعاً من الأخذِ به، كما منعَ غيرُه؛ لأنّ مدارَ المنعِ صارَ على زوالِ الظنّ، ولا دخلَ لخصوصِ المُزيل، ثمّ نقول: لو كان معتبراً لم ينعقد إجماعٌ في عصر من الأعصار، مع مخالفة بعض الأموات، والإجماعُ على خلافه، وإلّا فلا إجماعٌ إلّا أنّ يكونَ حكماً له لم يسبقْ فيه خلافٌ، بل قد يُقال: لو جاز الأخذُ بقولِ الميّت، مع وجوبِ تقديمِ الفاضل لامتنعَ تقليدُ الحيّ إلّا على من لا يستطيع الرجوعُ إلى الميت، والإجماع على خلافه.

وأما ما تعلّقوا به من الشبهة؛ فالجواب عن الأول: إذا كان هذا الاختلاف الشديد في الأحكام مع هذا التحرّج العظيم والاحتياط البالغ من المجتهد التام؛ فكيف لو أذِنَ لعوامّ الناس بالأخذ بها في هذه الدفاتر والأساطير على كثرتها وشدّة اختلافها، إذن لذهبَ الدين وتمزّقت الشريعة، ودان كلَّ بها فهمَ، وأعرضَ الناسُ عن طِلاب العلم، ورجعتْ جاهليةٌ جهلاءً، مَن أجازَ هذا على الحكيم فقد أباحَ حِمى الحكمةِ.

كمْ بينَ مَن يرى أنّ أخذَ المجتهد المطلق بعد بذلِ الجهد بها انتهى ظنّه من كلامِ الله وكلامِ آل الله، بمكانةِ أكْل الميتة، وظاهرُ التكليف ما أبحْنا له ذلك، أو يصلَ إلى العلم، مع أنّه ينتهي بالآخرة إليه، وبينَ مَن يُبيحُ لعوامٌ الناس الأخذَ بها يتوهّمونه من كلامِ الناس، هل هؤلاء إلّا كالأخبارية، أباحوا للسواد أن يأخذوا بكلّ ما يتوهّمونه من الأخبار على

⁽١) جواب (إذا).

دقّتها، ومن أخذَ عنهم بشرط الأهلية؛ لذلك لم يسمعْ بعدَ فتحَ الباب، وأتّى يُصغونَ إليه وهو يحملهم على ما تقاصرَت عنه خطاهم، وينقطعُ دونه مداهم، أنّ الإجماع منعقدٌ على أنّ المعتبرَ إنها هو الظنُّ حالَ العمل، حتى إذا اجتهدَ يوماً، وظنَّ؛ فعمله بعد ذلك؛ لأنّه ظنَّ من قبل، لا أنّه الآن يظنّ مِن حيث إنّه لا يتغيّر؛ فلا زال ظناً؛ حتى أنّ قوماً لم يكتفوا بذلك الظنّ الحالي، بل شَرطوا أنْ يكونَ مع ذلك مستحضراً للاستنباط، وقد بَطلت القوى وذهبت المُدركات بالموت؛ فلا ظنَّ ولا إدراك؛ فإنْ أخذتَ، تمنعُ زواله؛ لأنّ المدركَ للظنِّ، والعلمُ إنها هو النفسُ الناطقة، وهي باقيةٌ لا تزولُ بالموت.

واحتمالُ انكشاف فساده بعد الموت يندفعُ باستصحاب بقائه، كما في الحيّ. وبالجملة فهناك استصحابان:

استصحابُ كون ذلك الظنّ مما يؤخذُ به.

واستصحابُ بقاءِ ذلك الظن، وبه يتمُّ الاستدلال، وما عساه يُقالُ من أنّ بالموت ينكشفُ الغطاءُ، كما قال تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ ﴾ (١)، و ﴿يَوْمَثِذِ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ ﴾ (١)، و لابدّ من زوال الظنّ؛ فإمّا إلى علم، وإما إلى فساد.

وأيّما كان؛ فقد زال الظنّ، ومن شرطِ الاستصحاب بقاءً الموضوع، والعلمُ بعد الظنّ إدراكٌ آخر، كما نجده؛ لأنّ ذلك الظنّ تأكّد حتى صار علماً، كما قيل، يدفعه (٣) أنّ أقصى ما يقتضيه الذكرُ والكشفُ زوالُ الغشاء عن البصيرة، بحيث يصير حكيماً، يعرفُ ما يضرُّ مما ينفع، ويتذكّر ما عمل من خير أو شرِّ، لا العلمُ بجميع المعلومات، كما يزعُم الحكماء، بناءً على قِدَمِ النفوس، وأنّما عالمةٌ بالذات، وإنها حالَ بينها وبين العلمِ التلوثُ بالمواد الظُلمانيّة؛ فإنّ ذلك هو الكفرُ الصُّراح، ولم يثبُتْ من طريقِ الشرع أكثرُ من بقائها بعد الموت؛ لثبوتِ عالم البرزخ، وما جاء في أرواح المؤمنين والكفّار وأنّما في قوالبَ بعد الموت؛ لثبوتِ عالم البرزخ، وما جاء في أرواح المؤمنين والكفّار وأنّما في قوالبَ

⁽۱)ق: ۲۲.

⁽٢) الفجر: ٢٣.

⁽٣) خبّر لـ(وما عساه يقال).

باب الاهتاء والقضاء والتقليد

مثالية، على صورِ أبدانهم(١).

قلنا: هاهنا مقدمتان:

أحدهما: أن الظنّ الذي دلّ الدليلُ على جواز الأخذ به، وقامت الحجّة وانعقد الإجماعُ عليه إنها هو ظنّ المجتهد الحيّ؛ فلذا استصحبوا حكمَه وقالوا: إنّ هذا مجتهدٌ حيٌّ، قد كان يؤخذ به فليؤخذ به الآن.

الثانية: ما تقدّم في صدرِ الجواب من أن المدار في عملِ من سبق له الاجتهاد في حكم وتقليدُه إنها هو على حكمه حال العمل والتقليد، لا على الحكم السابق حتى يكفي صدوره، وإنْ زالَ؛ فمِن [ثمّ]() احتيج في التقليد إلى استصحاب بقائه، وإن احتمل الزوال، وهذه إجماعية، وحينئذ فنقول: إن كان المدار في تقليد الميّت على حُكمه في الحياة، وهو ظاهرهم، بل صريحُهم؛ ولذلك تعلقوا بالاستصحاب، حيث قالوا: كان هذا الحكمُ يؤخذُ به من قبل؛ فليؤخذ به الآن، رددناه بحكم المقدمة الثانية؛ أنّ التقليدَ إنها هو في الحكم الحالي، وإنّ سَبْقَه وعدَمَه سيّان، كيف لا، والمقلّد آخذ بحَجزةِ مَن يقلّده حالَ التقليد، يطأ عقبه، وقد عرفتَ أنها إجماعية؛ ولذلك احتاجوا إلى استصحاب بقائه.

وإن كان على حُكمه بعد الموت - بناءً على أصالة بقاءِ الحُكم السابق، وعدم تغييره - رددناه بالأولى، مع [أنّ] مقلّدة الموتى لا يختلفون في أنّ التقليد إنها هو للحكم السابق؛ ولذلك احتاجوا إلى استصحاب الأخذِ به؛ فقد بطُلَ حديث الاستصحاب من رأس.

وعن الثاني: بأنّ هذا كان يُحكى عمّن شرَعَ بحجّة القياس من المخالفين؛ فكنّا نردّه بإثباتِ الفارق؛ فإنّ الظاهر في الغائب عدمُ التبدّل، وأنّه الآن عليه ليتمّ الأخذُ بالظنّ الحالي، والمفروض في الميّت الزوال، كما عرفت؛ فأمّا الآن؛ فبطلانُ القياس عندنا مع الغضّ عن الفرق من الضروريات، ودعوى الأولوية بزوالِ الظنّ بالموتِ

⁽١) ظ. من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٩٣ ح٩٣٥؛ مختصر بصائر الدرجات، حسن الحلي: ص٣.

⁽٢) غير موجودة في (ب).

⁽٣) غير موجودة في (ب).

أبطلَ المشاركة، فضلاً عن الأولوية، على أنّك قد عرفتَ أنّ الحجّة منها ما كان مقصوداً بالخطاب، كما في خطاب التأفيف.

وعن الثالث: أن اعتباره في إجماع السابقين لاستكشاف مقالة المعصوم الملي باتفاق الكلمة، لا يستلزم جواز الأخذبه منفرداً، مع أنه معارضٌ بمثله؛ إذ لو كان معتبراً لقدحَ خروجُه في إجماع اللاحقين.

وعن الرابع: أن الظاهر أنّها كتابُ أخبار؛ فإنّ تدوينَ الفتاوى لم يكن معروفاً من قبلُ.

سلّمنا، ولكن أدلّتها والانتفاع بها حينتُذِ أعظم؛ لما فيها من الاطّلاع على فهمِ الراوي؛ فإنّه معتبرٌ في الترجيح والإشارة إلى قرائن الأحوال.

وعن الخامس: أنّ الفائدة غير منحصرة في التقليد؛ فكم هناك من فائدة، ولو لم يكنُ إلّا تعرّف مواقع الإجماع وأطوار الاستدلال وكيفيّات الاستنباط وردّ الجزئيات إلى الكليّات والتنبيه على الفروع الغريبة التي تتزايد بتلاحق الأفكار لكفى، وإلّا ففي ضبط الأحكام ووضْع كلِّ في بابه ليسهلَ تناوله على مقلديه كفايةٌ، بل ضبطُه هو لما اجتهد فيه من الأحكام، وليكون داعياً إلى الاجتهاد في كلِّ حكم حكم وتكرير التأليف لإعادة النظر؛ لاحتمال التغيير بسبب ما يعرض من الرسوخ في العلم يوماً فيوماً؛ لشدّة بذلِ الجهد والاستمرار على المزاولة؛ استظهاراً للدين ومحضاً عن الشريعة.

وعن السادس: أنّ من لم يكن فيهم مجتهدٌ كمَن لم يكن فيهم كتابٌ، أو كان ولم يكن فيهم من يُدرك ما فيه؛ فكم من مقام لا يُدركه العلماء، فضلاً عن العوام، ثمّ ما يقولُ هؤلاء في عويصات المسائل التي لم يتضمنها كتابٌ، وفي الوقائع التي تتجدد يوماً فيوماً، بحيث لا يقدرُ على استنباطها من الكتب إلّا العلماء، كمسائل الحيض والإرضاع، وكم من حادثةٍ تقع لا يوجد لها في الكتب الفقهية ما يُستنبطُ منه، وإنها يَرجعُ بها العلماء إلى الأصول.

ثمّ ماذا يصنعون بأهل القرى والأكراد والأعراب وغيرهم، من أهلِ البلاد النائية عن بلاد الإسلام؟ أتُراهم يصنعون لهؤلاء طُرُقاً أُخر لتعرّف الأحكام؛ لئلّا يخرجوا

بهم عن الدعة، ويحملوهم مشقة الطلب، كلا، إن لهؤلاء وأضرابهم طُرُقاً أوضحتْ محجّتها الشريعة، وقوّمها صريحُ العقل، مَنْ نأى عنهم المجتهد وجبَ عليهم النفرُ إليه، والوفودُ عليه؛ فإن قام به البعضُ وتفقّه ليرجعَ إليه الباقون؛ فذاكَ، وإلّا أثِمَ الكلُّ، كمسائل الواجبات الكفائية، وإن لم يُمكن الوصول بعد المشقّة، أو لم يكن هناك مجتهدٌ أصلاً، وما كان لحجة الله أن يهمل رعيّتَه حتى يُهملوا إطّلابَ العلم، ويُجمعوا على تركِ أعظم الواجبات؛ فحينئذِ بَذلُ الجهدِ فيها يقوى به الظنّ، من النظرِ في الكتب والأخذِ بها اجتمعت عليه كلمتُهم، وإلّا فبها فيه الحائطةُ للدين، وإلّا فبها اتّفق؛ فإنْ لم يكنْ هناك كتابٌ؛ فبها يقوله أهلُ التقوى والورع منهم، مما سمعوه أو تسامعوا به، بشرطِ أن يكونَ هو الأحوط.

وبالجملة: فدينهم الاحتياط، وهم في خلافِ ذلك يتساءلون عن الفقيه أو مَن سمِعَ منه؛ فيتطلّبون أحكامَ الله من معادنها، وليسوا في شيء من ذلك مقلّدين، بل ذلك مبلغُ جهدهم ومنتهى وُسعِهم، هذا اجتهادهم، كالفقيه يأخذُ بأقوال الرواة والمعدّلين وأهل اللغة، أو تعرضُ له الواقعة، ويضيقُ الوقتُ عن الاجتهاد؛ فإنّ عليه أنْ يرجعَ إلى غيره، من حيّ أو ميّتٍ مما يقتضيه الحال، ويأخذُ بها غلبَ عليه ظنُّه، وليس ذلك بالتقليد وإنها هو الاجتهاد، إذ لا طريق له إلّا ذلك، وذلك مبلغُ جهده.

وبالجملة: فهذه مراتبُ متفاوتةٌ ليس لأهل المرتبة الشائعة أن يأخذ بها أباحتْ به الضرورة اللاحقة للعلم ثمّ الظنِّ بالاجتهاد ثمَّ تقليد الحيّ الفاضل ثمّ الميّت بها فيه الحائطة ثمَّ على الإطلاق ثمّ الاحتياط، وفي كلِّ مرتبةٍ مراتبُ يتضمّنُها أمرٌ واحدٌ، وهو أن لا يُترك الظنّ الأقوى إلى الأضعف.

وعن السابع: أنّ ما جاء به النافي إنْ كانَ روايةً فقولٌ أو فعلٌ أو تقريرٌ؛ فها كانت الرواية لتموت بموتِ راويها، وإن كان هو الفقه والاجتهاد يبذلُ جهده فيها شاهدَ من قولِ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو اتفاقٍ؛ فها كانت كلمةُ الأصحاب أو استمرار طريقهم؛ فذلكَ أوّلُ الكلام.

وعن الثامن: أن ليس الكلام في نَقَلة الأخبار وحَمَلة الآثار، إنها الكلامُ في المجتهدين

باتباع ظنونهم، وأيُّ دخلٍ في القُربِ والبُعدِ في الأخذ والإعراض، إنها يدورُ أمرُ التقليدِ على الأهلية، كان في الصلاة الأولى أهلاً فتبِعَه، وخرج في الثانية؛ فأعرض عنه، قل لي: إذا شكَّ في الحكم عند بلوغه إلى الثانية، أو عدلَ إلى خلافه، أو جُنّ، أتقول هناك: قد صلّيتُ عليه الأولى؛ فها كنتُ لأصلي الثانية على خلافه، وعساكَ متى تعدلُ؛ فإنّ كلَّ صلاة متصلة بأخرى، أم تقنعُ بفاصلةِ الليل؟ ما كنتُ أؤثر أن يقعَ هذا في مثله، ولكنّه الدفاعُ عمّا ليس عليه حجةٌ، يوقعُ في كلِّ مهواةٍ.

وعن التاسع: بالفرق الظاهر الذي لا يكادُ يَشتبهُ على أحدٍ بين الرواةِ والمجتهدين. سلّمنا، ولكن متى جاز للمقلّدين أنْ يعمدوا إلى الأخبار فيأخذُ كلُّ واحدٍ بها شاءِ من خبرٍ.

وعن العاشر: أن منافعَ العلماء على أنحاءٍ:

فمنها: دلالةُ الناس على المعارف المحقّقة بالبراهين الساطعة، وإنقاذ الضعفاء من أمواج الشُبه بإيضاح الحقِّ وإزالة الشكوك، حتى يُكشفَ عن المحجّة ويسيروا آمنين مطمئنين.

ومنها: دلالتُهم على الله والسلوك بهم إليه في الأعمال وتعويدهم على أفعالِ البرِّ، من صيامٍ، وقيامٍ، وتلاوةٍ، وصدقةٍ، وملازمةِ المساجد، ومجالسِ العلماء، والوعظ، ومجانبةِ أهل اللهو والبطالة، والترغيب في الآخرة، وكلُّ ما يقرِّبُ إلى الله سبحانه وتعالى، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وغير ذلك من أفعال البرِّ.

ومنها: تعليمُهم أحكام الشريعة من واجبٍ وحرامٍ إلى غير ذلك، والأوّلان اللذان عليها، لا عليها المدار في التديّن على سعتها وجلالةِ قَدرهما؛ لأصالتها وابتناء الأخير عليها، لا يدخلُ عليها بموتِ الفقيه شيءٌ من أنواع الخلل أصلاً.

وأمّا الثالث: فما قامتْ عليه القواطع من الأحكام الوضعية والتكليفية، ما كان ليختلف فيه المجتهدون؛ فإذا ماتَ ورجع في غير الضروريّ منه إلى الحيّ، كان عاملاً أيضاً بما تعلّم منه، وإن كان من جهة موافقة الحيّ، ولم يَبْعد في لطف الله تعالى أن يشركه

معهم؛ لأنه هو الأصل، وما لم يقُم عليه القاطعُ من الظنيّات؛ فها وافق فيه الحيّ، وهو الغالب كذلك، ولم يبقَ إلّا ما خالفَ، وهو النادرُ.

وأمّا ما تعلّق به صاحب الوافية؛ فالظنّ أنّ كتاب يوم وليلة كان أصلاً من أصول الأخبار جمع فيه ما جاء عنهم الله في عملِ اليوم والليلة على ما هو الغالب في مؤلّفاتهم، بل ما تحققنا إلى الآن أنّ أحداً ألّف في أيّامهم الله كتاب فتوى، اللهم إلّا أن يشتملَ عليها مع أدلّتها؛ وذلك أنّ ما يسمعه أحدهم من الأخبار مشافهة أو يستجيده فيجمعُه، هو فتواه، والفردُ يُلحق بالأعمّ الأغلب.

سلّمنا أنّه فتاوى، لكن لم ندّع أنّ الفقيه إذا مات صارت فتاويه باطلة مخالفة للواقع، إنها قلنا: إنّ العاميّ الذي لا يعرفُ الحقّ من الباطل لا يجوزُ له الأخذُ بها، حتى يستأمر مجتهداً آخر ليأخذ بها صحّ لديه منها، ويهملُ ما لم يظهرْ له وجهُ صحّته، ومن الجائز أنْ يكون جميعُ ما في الكتاب صحيحاً مطابقاً للواقع، كان أخذه يونس وهيم، على ما استمرّت عليه طريقة الشيعة، وعُرفَ به آلُ محمد الله، وهو كتاب عبادة أكثرُ ما يذكر فيه المستحبّاتُ من الأعهال والأدعية؛ فلذلك شهد أبو جعفر وأبو الحسن المحتهدين التعلق ثمّ ما شهد بصحته صار جميعُ ما فيه خبراً واحداً جاء عنها، وصحّ للمجتهدين التعلق به، فضلاً عن المقلّدين، بل قد يُقال: لما صار بمنزلة الخبر كان نسبتُه إلى كلَّ منها نسبة الأخبار؛ فيمتنعُ على المقلّد التعلق به، كما يمتنع عليه التقليد بالأخبار، إنها هو أعمى مأخوذٌ برمّته، لا يكلّفُ بجمع ولا ترجيح ولا بفهم خطابٍ، بل يُفضي الحكمُ إليه ملخصاً، وأمّا ابن بابويه (۲) فبعد تسليم أنّه لم يُردُ مقلديه، بل مَنْ في سائر الأعصار؛ ملحضاً، وأمّا ابن بابويه (۲) فبعد تسليم أنّه لم يُردُ مقلديه، بل مَنْ في سائر الأعصار؛ فما على الرجل من غضاضة أن فتاوى أبيه عنده بمنزلة الأخبار، بل عند غيره، و لهذا لتعرفَ رأيه وتعلمَ طريقته، على أنّ فتاوى أبيه عنده بمنزلة الأخبار، بل عند غيره، و لهذا كانوا إذا أعوز شم الأخبار تعلّقوا بها؛ لما علموا من طريقته أنّه ما كان يُفتي إلّا بمضمون خبر صحَّ لديه.

⁽١) المقصود بهما الإمام الجواد والإمام الرضائطينا.

⁽٢) الشيخ الجليل محمد بن على بن الحسين ابن بابويه الصدوق عطُّه.

وأمّا الأمر بالرجوع إلى ابن مسلم وابن شاذان وأضرابهها؛ فلا ريب أنّه لا ينساقُ منه إلّا حالَ الحياة، وما كان أحدهم ليفهمَ أنّ المرادَ التمسّك بفتاويهم بعد المات، أو ما هو أعمّ، والسؤال إنها هو عمّن يرجعون إليه، مع أنّ الشكَّ كافٍ في المنع.

ثمَّ إِنَّ هؤلاء الذين أجازوا التعلّق بكلام الموتى، منهم مَنْ أجازَ ذلك مطلقاً، ومنهم مَن شرطَ ذلك بعدم الحيّ، وبعضهم اشترط فيه أنْ يكون أخذه عنهم حالَ الحياة (١)، وحكي عن بعض الفضلاء (١) أنّه قال في هذا المقام: "الأشبه أن يُقال: إنّ المستفتي إن وجد المجتهد الحيّ لم يَجز له الاستفتاء من الحاكي، سواءً أكان من حي أو ميّت؛ لأنّه مكلّف بالأخذ بأقوى الظنين؛ فيتعين عليه كالمجتهد؛ فإنّه يجب عليه العمل بأقوى الدليلين؛ فإن لم يَجِدْ فلا يخلو إمّا أن يَجدَ مَن يحكي عن الحيّ أو لا؛ فإن وجدَهُ تعيّن أيضاً، وإن لم يَجده؛ فإمّا أنْ يَجدَ مَن يحكي عن الميّ أو لا؛ فإن وجده وجبَ الأخذُ بقوله، وإن لم يجده وجبَ الأخذُ من تُحكي عن الميّت أو لا؛ فإن وجده وجبَ الأخذُ بقوله، وإن لم يجده من الأخذُ من كتُب المجتهدين الماضين» (٣). وأنت بعد أنْ عرفتَ أنّ الأصلَ هو المنعُ من الأخذِ بالظنّ إلّا ما قامتْ عليه الحجّة، وأقصى ما دلّ الدليل على جوازه الأخذُ من الحيّ، أو مَنْ يحكي عنه لم تُصغ (١) إلى هذه الاستحسانات.

ومن طريفِ ما وقع لصاحب (الوافية) أنه قال في هذا الفصل: «الذي يختلجُ في الحاطر في هذه المسألة أنّ مَن عَلمَ مِن حالِه أنّه لا يفتي في المسائل إلّا بمنطوقات الأدلّة ومدلولاتها الصريحة، كابن بابويه وغيرهما من القدماء يجوز تقليدُه حيّاً كان أو ميّتاً، ولا يتفاوت حياته وموته في فتاويه، وأمّا مَن لا يُعلم من حاله ذلك، لكن يعمل باللوازم غير البيّنة والأفراد والجزئيّات غير البيّنة الاندراج فيشكل تقليده، حيّاً كان أو ميتاً؛ فإنّ من تتبّع وظهر له كثرة اختلاف الفقهاء في هذه الأحكام، يعلمُ أنّ قليل الغلط في هذه

⁽١) ظ. منية المريد: ص٣٠٥.

⁽٢) الفاضل ركن الدين محمد بن علي الجرجاني (ت٦٧٢ هـ).

⁽٣) عناية البادي في شرح المبادي المخطوط الم أعثر عليه، وقد ذكر ما حكاه المصنف، الشيخ الأنصاري استاله المنطق المنطوب ا

⁽٤) خبرٌ لقوله: (وأنت بعدَ...).

الأحكام قليلٌ، مع أنّ شرطَ صحة التقليد نُدرة الغلط.

والسرُّ فيه: أنَّ مقدمات هذه الأحكام، لمّا لم يوجدْ فيها نصُّ صريحٌ، كثيراً ما يشتبه الظنيُّ بالقطعي، وربها يشتبه الحال؛ فيتوهم جواز الاعتباد على الظنِّ فيها؛ فيكثرُ فيها الاختلاف، ولهذا قلّها يوجد في مقدّمات هذا القسم مقدمةٌ غير قابلةٍ للمنع، بل مقدّمته لم يذهب أحدٌ إلى منعها وبُطلانها بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الأول؛ فإنّه يرجعُ إلى اختلاف الأخبار.

فإنْ قلت: فعلى هذا يبطل جوازُ اعتماد المجتهد على اعتقاده في هذا القسم الثاني.

قلت: لا يلزم ذلك إذا حصل الجزم باللزوم أو الفردية، يحصلُ الجزم بالحكم الشرعي، ومخالفة الحكم المقطوع به غير معقول (١) هذا كلامه، فليقُضَ منه العجب.

إنّ هذا نكوصٌ عن طريقة الاجتهاد إلى طريقة أهل الظاهر، إن كان لا يأخذ إلّا بمنطوق الخطاب أو باللازم البيّن له، بحيث كلّما خطر خطرٌ ولو عرفاً، كمفهوم الأولوية؛ فقد ذهبت معظمُ الدلالات التي عليها التعويل في المحاورات، مما أثبت حجيّته، وما لم يَثبت، وهل الشارع في الخطابة إلّا كغيره، بل هو لمكان بلاغيه وحكميه أشدّ مراعاةً للمفاهيم والنكات من غيره، أفترى أنّ الناس إذا قال أحدهم لوكيله: اعطه إن كان عالماً، فهموا منه مدلول الاشتراط، وأنّه مما ينهى عن الإعطاء مع الجهل، وإذا قال الشارع: إذا بلغ الماء كرّاً لم يحتمل خُبثاً، لم يفهموا منه ذلك، وقد مرّت هذه المباحث مستوفاة في أبوابها، ليتَ شعري، كيف صحَّ له إلزامٌ بمنتهى ظنّه بعد بَذل الجهد، وحظرَ على العاميّ أن يتبعَه بغير بيّنةٍ على غير شيء سوى وقوع الخلاف في تلك المقدمات، إنْ وقع الخلاف في بعض تلك المقدمات من البعض، مع قيام الحجّة تلك المقدمات، وما بَنُوا عليه طريقتهم من الإعراض عن أكثر الدلالات والأصول والإجماع وكيفية الترجيح، مما طريقتهم من الإعراض عن أكثر الدلالات والأصول والإجماع وكيفية الترجيح، مما وقع الخلافُ فيه أيضاً، بل المخالفُ هاهنا هم الأكثرون، ولهم الحجّة الظاهرة، أم كيف أوجبَ على سائر الناس الرجوع إلى كتاب (من لا يحضره الفقيه)، وليس فيه

⁽١) الوافية: ص٣٠٧-٣٠٨.

إِلَّا قليلُ فتاوى، وإن كان بين أظهرهم مثلُ السيَّد والشيخين وابن إدريس والمحقِّق والعلَّامة والشهيدين، إنّ هذا لهو البلاءُ المبين.

ومن الغلط نسبةُ الغلطِ إلى المجتهدين، حتى بُنيَ على ذلك المنعُ من تقليدهم؛ لاشتراط التقليد بقلة الغلط، وذلك أنّ المانع من التقليد إنها هو أن يكون مغلاطاً على أصوله وقواعده، بمعنى أنّه لا يُحسن التطبيق، ويغلطُ فيه كثيراً، وقد أجلّ الله المجتهدين عن ذلك؛ لأنّ القواعدَ التي يُبتنى عليها الأحكام كثيراً ما يُتاحُ لها مانعٌ ويتّفق فيها مخالفٌ، وحينئذِ فيكونُ الحكمُ الذي بناهُ على القاعدة الممنوعة غلطاً عند المانع منها؛ فكان الغلطُ عليهم هو الغالب، إنها الغلطُ ذلك الذي يَبينُ أنّه مخالفٌ للواقع.

فصل: [وظيفة العامي]

المعروف من مذهب أصحابنا أنّ العاميّ، وهو الذي لم يبلُغُ إلى رتبةِ الاجتهاد فرضُهُ تقليدُ المجتهد، وأنّه إذا أهمل بطُلُ عملُه، وإن أصابَ (۱)، وخالف في ذلك بعض المتأخرين (۲)؛ فمنع تارةً من وجوب التقليد، وأخرى من بُطلان العمل مع الإصابة، وإن أثم بتركِ التقليد، وربّها تجاوزوا عن هذه الحدود، وحكموا بصحّة عبادة الجاهل مطلقاً، وأوّل من فتحَ هذا الباب شارح (الإرشاد) الأردبيلي قال وجوب العلم بدخول وقتِ الصلاة ما نصه: «وبالجملة كلُّ مَنْ فعلَ ما هو في نفس الأمر وإن لم يعرف كونَه وقتِ الصلاة ما لم يكن عالماً بنهيه وقت العمل، حتى لو أخذ المسائل من غير أهلها، بل لو لم يأخذ من أحدٍ فظنّها كذلك وفعل؛ فإنّه يصحّ ما فعله، وكذا في الاعتقادات» (۱۳)، وقال في الكلام على وجوب معرفة واجبات الصلاة: «واعلم أنّ الذي تقتضيه الشريعة في الكلام على وجوب معرفة واجبات الصلاة: «واعلم أنّ الذي تقتضيه الشريعة والأصل عدمُ الوجوب على التفصيل، وأظنّ أنه يكفي الفعل على ما هو المأمور، وفي الأخبار إشارةٌ إليه، خصوصاً في مسائل الحجّ؛ إذ الظاهرُ أنّ الغرضَ إيقاعُه على شرائطه الأخبار إشارةٌ إليه، خصوصاً في مسائل الحجّ؛ إذ الظاهرُ أنّ الغرضَ إيقاعُه على شرائطه الأخبار إشارةٌ إليه، خصوصاً في مسائل الحجّ؛ إذ الظاهرُ أنّ الغرضَ إيقاعُه على شرائطه

⁽١) المقاصد العلية، الشهيد الثاني: ص ٥٥؛ روض الجنان، الشهيد الثاني: ج٢ ص٥٢٧.

⁽٢) الفاضل التوني في الوافية: ص٣٠٨.

⁽٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج٢ ص٥٥.

المستفادة من الأدلّة، وأمّا كونُه على وجهِ الوجوب؛ فلا »(١).

ثمَّ قال: «وعلى تقديرِ تسليمِ الوجوب لا نسلم البُطلان على تقديرِ عدمه، خصوصاً عن الجاهل والغافل عن وجوبه، وعن الذي أخذه بدليلٍ، مع عدمِ كونِه وظيفته، وكذا المقلّد لمن لا يجوز تقليده»(٢٠).

قال: «ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيّما بالنسبة إلى النساء والاطفال في أوائل بلوغهم؛ فإنهم كيف يعرفون المجتهد وعدالتَه وعدالتَه المقلّد والوسائط، مع أنّهم ما يعرفون العدالة، ومعرفتُهم إياها وأخذهم عنه فرعُ العلم بعدالتِهم، ومعرفةُ العدالة ما يحصلُ غالباً إلّا بمعرفة المحرّمات والواجبات، وهم الآن ما حصّلوا شيئا، وليس معلومٌ لهم العملُ بالشياع؛ بأنّ فلاناً عدلٌ، مع عدم معرفتهم حقيقةَ العدالة، بل ولا بالعدلين ولا بالمعاشرة، وتحقيقهم ذلك كلّه بالدليل لا يخفى صعوبتُه، مع عدم الوجوبِ عليهم قبلَ البلوغ، بل بعده أيضاً؛ لعدم العلمِ بالتكليفِ بها، نعم يُمكن فرضُ الحصولِ؛ فحينتذِ يصحُ التكليفُ، ولكن قد لا يكونُ، والمراد أعمُّ.

والحاصل: أنه لا دليل يصلحُ أنْ يكون إجماعاً، وهو أيضاً غيرُ معلوم لي، بل ظنّي أنّه يكفي في الأصول الوصولُ إلى المطلب كيف كان، بدليل ضعيف باطل أو تقليد كذلك، ثم استدلّ بأنّ هذا الإيجاب لم يُنقلْ عن السلف، وأنهم كانوا يكتفون بمجرّد الاعتقاد، وفعل صورة الموجب، وبتعليم النبي تَنقلُ مع اشتمال الصلاة على ما لا يُحصى من الواجبات والمندوبات، وترْك المحرّمات، وبسكوتِ الأئمة للله عن أصحابهم في ذلك» (٣)، ثمّ استشهد بها يُشيرُ إلى ذلك، قال: «وبالجملة، في ظنٌ قويٌ على ذلك من الأمور الكثيرة، وإن لم يكن كلّ واحدٍ منها دليلاً؛ فالمجموعُ مفيدٌ له، وإن لم يحضُرني الآن كلّه، وإن أمكن الوجوب على العالم المتمكّن من العلم على الوجه المشر وطِ» (١٠).

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: ج٢ ص١٨٢.

⁽٢) المصدر نفسه: ص١٨٢.

⁽٣) الصدر نفسه: ص١٨٣.

⁽٤) المصدر نفسه: ص١٨٣.

وقال الصدر الشريف: «الوضعي من الأحكام كجعل سبب أو مانع أو شرط، بل يكفي صحّتها، الظاهرُ عدمُ احتياجه إلى الأخذ من مجتهدٍ أو غيره على أنها بما جعلها الشارع سبباً وشرطاً ومانعاً، بل يكفي في صحّتها فعلُها مطابقة للواقع، وأما الشرعي؛ فلتا كانت العبادات يعتبر فيها قصدُ التقرّب إلى الله تعالى؛ فلابد من العلم بكونها مرضية عند التقرّب إليه، وهذا العلمُ طريقةُ العقل في بعض الأفعال القلبية التي لا يَبحث عنها الفقهاء وإنْ وردَ بها الشرعُ ،كالتحلّي بالأخلاق الحسنة، والتخلي عن الصفات الرذيلة؛ فيحتاج المكلف في غيرها إلى خبر من يُخبر عن الله عزّ وجلّ إنّ الفعلَ الفلاني بصفةِ فيحتاج المكلف في غيرها إلى خبر من يُخبر عن الله تعالى، والمخبرُ إما أنْ يكون النبي على أو كذا وكذا، والترك الفلاني مما يتقرّب به إلى الله تعالى، والمخبرُ إما أنْ يكون النبي الله أو الإمام الله أو غيرهما بالنقل عنها؛ فإذا فعلَ أو تركَ على النحو الواقع، معتقداً أنّ الشارع أمرَ ونهى؛ فقد حصل للنفس كهالها بحسب القوة العلمية، ولا يقدحُ في حصول الكمال كون المخبر مما لا يجوزُ تقليده، بل كونه كاذباً في نفسه، كما إذا أخبرَ في عبادةٍ أسندها إلى كون المخبر مما لا يجوزُ تقليده، بل كونه كاذباً في نفسه، كما إذا أخبرَ في عبادةٍ أسندها إلى الشرع كاذباً، واتفق أنْ طابقت الواقع، وعمل أحدٌ بمقتضى خبره.

لا يقال: إنّ ثمرةَ العبادة هي القُربُ من الله تعالى، وهو يحصلُ بقصد التقرّب؛ فلو فرضنا أنّ أحداً فعلَ فِعلاً غيرَ مطابقٍ لما قرّره الشارعُ، مع اعتقاده مطابقته، وقصدَ التقرّب للزمَ حصول هذا الكمال؛ فلو شرطتُم أن يكون مطابقاً للواقع.

لأنّا نقول: قصدُ التقرّب مع اعتقاد المطابقة بعدَ بذل الجهد، وإنْ كان موجباً للتقرّب، كما قلتُ، لكنّا نقول: كلُّ فعلِ ليس مما يحصل به الكمال المطلق للنفس؛ إذ يجوز أن يكونَ لخصوصيةِ ما قرره الشارعُ من هيئاتِ؛ فدخلَ في التكميل، وإن لم تبلغه عقولُنا، مثلاً تقول: إنّ فعلَ الظهر خمسُ ركعاتٍ أو ثلاث لا يحصلُ به الكمالُ لو فعل أربعاً، أمَا ترى كيفية تركيب الأطباء للأدوية، بحيث لو زيدَ أو نقصَ في الأجزاء لم يؤثّر الأثر المطلوب؛ فكذا يكون حالُ العبادات لحفظ صحّة النفس، أو إزالة مرضها»(۱).

ثمّ قال: «وبالجملة: لا دليلَ على أنّ الشارعَ أمرَ بالفعل أو الترك، بشرطِ أن يكونا مأخوذين منه، أو من الإمام، أو المجتهد لا غير، وإنْ أسنده الغيرُ إلى الإمام الليّل،

⁽١) شرح الوافية امخطوط).

وحصلَ لنا الاطمئنان من قوله، غايةُ الأمر أنْ يكونَ الأخذُ على هذا النحو واجباً، خارجاً عن العبادة، ويكونُ تاركُه آثهاً لأجله، وتركُ الأمر الخارجِ لا يضرّ بالامتثال، إذا كانت العبادة بأجزائها وشرائطها واقعةً على النحو المقرّب، وفي الحسن المشهور، أعني قوله الله الله عزّ وجلَّ على عمل... الخبر، إشارة إلى ما قلناه.

واحتجّ السيّد نعمةُ الله بأمور:

الأول: أنّ ظاهرَ الأخبار أنّ الجاهل معذورٌ إلّا ما أخرجهُ الدليلُ مثل قوله الليهُ: «الناسُ في سعةٍ ما لم يعلموا» "، ومثلُ قوله الله الناسُ في سعةٍ ما لم يعلموا» "، وأحاديث الظنون مستفيضةٌ، بل متواترةٌ، وهي بإطلاقها شاملةٌ للعبادة.

الثاني: أنّه لا يُعذرُ في كلِّ الأحكام، لكنْ نقول: إنّ بعضَ الأحكام مما يثبتُ بالظاهر من دين الإسلام، كوجوب الصلاة وأعدادها، والزكاة، والحجّ، والصيام، وتحريمُ الزنا، واللواط، وشربُ الخمر، وبعضُها مما يثبتُ بالإجماع كوجوبِ القيام في الصلاةِ والركوعِ والسجودِ ونحو ذلك، مما لا خلافَ في وجوبه، وبعضُها مما يقعُ فيه الخلاف.

أمَّا القسمُ الأول؛ فلا عُذرَ للجاهل فيه، بل هو مقصِّرٌ بالجهلِ به إجماعاً.

وأما الثاني: فالمشهور فيه أنه كالأول أيضاً، وخالفَ فيه بعضُ المحدّثين.

وأمّا الثالثُ؛ فالخلافُ فيه مشهورٌ، ولعلّ القولَ بأنّه معذورٌ هو الأقوى؛ ليكونَ مصداقاً لما تقدّم من الأخبار الدالّة على معذورية الجاهل مطلقاً.

الثالث: أنّه سبحانه لم يوجبْ على الجهّال التعليم، حتى أوجبَ على العلماء السعيَ اليهم للتعليم، ومِن ثَمّ كانت الأنبياء والأئمة اعليهم الصلاةُ والسلامُ، المتمكّنون من الحُكم يُعيّنون للجهّال مَن يعلّمهم، ومنه قولُ أمير المؤمنين ﴿ فِي وصف نفسه الشريفة: ﴿ طبيبٌ دوّارٌ بطبّه، قد أحكمَ مَراهمَه وأحمى مواسمه، يضعُ من ذلك حيث الشريفة: ﴿ طبيبٌ دوّارٌ بطبّه، قد أحكمَ مَراهمَه وأحمى مواسمه، يضعُ من ذلك حيث

⁽١) الكافي: ج٢ ص٨٧ ح٢.

⁽٢) المصدر نفسه: ج٢ ص٤٦٣ ح٢.

⁽٣) عوالي اللآلئ: ج١ ص٤٢٤.

الحاجة إليه من قلوبٍ عُمْيٍ، وآذانٍ صمَّ، وألسنةٍ بُكمٍ، متتَبع بدوائهِ مواضعَ الغفلة، ومواطنَ الحَيرة، (``، ورويَ ﴿أَنَّ المسيحَ ﷺ رُؤي خارجاً من بيتِ عبادته؛ فقيل له: يا سيدَنا أمثلكَ يكون هاهنا؟ فقال: إنها يأتي الطبيبُ المرضى، (``».

قال: «فإذا أبطلتم عبادة الجهال بتركِ التعلّم؛ فأبطلوا عبادة العلماء بتركهم التعليمَ إذا أوقعوا عبادتهم في الوقت الموسّع؛ لأنّ الأمرَ بالشيء عندكم يستلزمُ النهيَ عن ضدّه فتكون القضية إذن عامّة البلوى»(٢).

الرابع: أنّ كثيراً من جهّال الناس وعوامهم، من أهل الصحارى والقرى البعيدة عن محاسن العلوم والعادات، تعلّموا شيئاً من الطاعات من آبائهم، ومَن هو أعلم منهم، وظنّوا، بل تحقّقوا أنّ هذا هو الواجبُ عليهم لا غير، ولم يثبتْ عندهم عقلاً ولا شرعاً وجوبُ غيره، حتى يكونوا آثمين بتركِ الطلبِ له، وتكليفُ مثلِ هؤلاء بالوجوب من باب تكليفِ الغافل، وحينئذِ فإنْ كان وجوبٌ هاهنا فإنّا هو على الفقهاء، لا على مثلِ هؤلاء الجهّال.

وقد ذهبَ شيخُنا المعاصر (أبقاه الله تعالى) إلى أنّ المستضعفين من الكفّار ممّا لا تتمّ عليهم الحجّة من عوامهم، ومَن بَعُدَ عن بلادِ الإسلام، ممّن يرجى لهم النجاةُ (أ)، فإذا كان هذا حال المستضعفين من الكفّار؛ فكيف لا يكونُ المستضعفون من المسلمين، وهذا القولُ وإن لم يوافقه عليه الأكثر، إلّا أنّه غيرُ بعيدٍ عمن تتبّع الأخبار.

الخامس: أنه لا فرقَ عندكم بين تاركِ الصلاة، وبين مَن صلاتُه غير مستجمعة للشرائط الشرعية، بل ولو جَمعت الشرائط، ولكن لم يأخذُها من المجتهد الحيّ.

وإنْ أخذها عن الفقيه الميّت؛ فعلى هذا جاءت الطامّة الكبرى، والداهية العظمي

⁽١) نهج البلاغة: ج١ ص٢٠٧.

⁽٢) ظ. شرح نهج البلاغة: ج٧ ص١٨٣؛ البيان والتبيين: ص٥٥٥، مع بعض الاختلاف.

⁽٣) الجواهر الغوالي في شرح عوالي اللآلئ احجري): ص٢٢٥.

⁽٤) هو العلاّمة المولى محمد باقر المجلسي تكثّل. في كتابه بحار الأنوار: ج٨ ص ٣٦٣ -٣٦٤، والكلام للمحدث الجزائري.

في بطلانِ عبادةِ عامّة الخَلق، ولزمَ عليهم أنْ يكونوا تلوَ الكفّار وتحت طبقاته، بل يلزم أنْ يكونوا كفاراً؛ لأنّ المصرّ على تركِ الصلاةِ جاءت الأخبار ناعيةً عليه بالكُفر؛ فيلزم حينئذٍ أنّ عامّة الحَلق من الشيعة موسومين بسِمَة الكُفر والضلال.

ولو صلّوا، ولكنّهم أخلّوا مثلاً بالإتيانِ بالسورة، هل هو على الوجوب أو الاستحباب، مع إتيانهم بالسورة، وكذا الوجه في التسليم ونحوه مما وقع فيه الخلاف؛ فلا تُقبلُ لهم شهادةٌ؛ فيضيقُ الحالُ على القاضي ولا يحكمُ عليهم بالطهارة؛ فيلزم الحرجُ على أهلِ العلم، وأما هم؛ فياويلَهم في الدنيا والآخرة.

السادس: أنك لو تتبعت أحوال الناس في هذه الأعصار، وفي أعصار النبي على والأثمة والمنه المنه والمندر وعدمه، والأثمة والمنه لوجدتها متوافقة في شأن العوام والعلماء في المعرفة والجهل، والعذر وعدمه، والفقية الذي يقطع على عبادته بالصحة في هذه العصور لو أوقعها بين يدي الصادق ولله لعامي، والذي يُرشدُ إليه أنّ حمّاد بن عيسى من أعظم رواة الإمامين الصادق والكاظم ولم الله ومن شهد له بالفقه وإجماع الصحابة على تصحيح ما يصح عنه، ومع هذا؛ فقد روي عنه في الصحيحة قال: (قال كي أبو عبد الله والمله يوماً: يا حمّاد لا عليك، قمْ فصل، قال: فقلت: يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة؛ فقال ولي المحتاب على القبلة السنة عليه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت؛ فقال المله على عمّاد لا تحسن أن تصلي، ما أقبح بالرجل أن يأتي عليه ستون سنة، أو سبعون سنة، ولا يقيمُ صلاةً واحدة بحدودها تامة، وال حمّاد: فأصابني الذلّ في نفسي؛ فقلت: جعلتُ فداك فعلّمني الصلاة؛ فقام أبو عبد الله طلح مستقبل القبلة ألله القبلة الله القبلة المعادن.)

وقوله الليمان القبح بالرجل منكم، وقوله: «بحدودها تامّة، مشعرٌ بأنّ نقصانَ صلاة حمّاد إنها كان من جهة الإخلال في بعض الواجبات الشرعية، وما حكمَ الليمان ما مضى من صلاته، ولا أوجبَ عليه الإعادة؛ لأنّ الصلاة الباطلة يجبُ قضاؤها عندكم؛ فدلّ على أنّ الجاهلَ معذورٌ؛ فإذا قُبلَ العُذر من مثل حمّاد، مع ملازمته

⁽١) تهذيب الأحكام: ج٢ ص٨١ ح٦٩.

له؛ فكيف لا يقبلُ العذرَ من عوامّ الناس ومن هو في أقاصي البلدان والصحاري.

السابع: أنّ قدماء الأصحاب، كالشيخ وأضرابه وكثيرٌ من المتأخّرين وعامّة المحدثين ذهبوا إلى أنّ قصد القربة كانَ في صحة العبادات من غير حاجة إلى التعرّض لوجه من الوجوب والندب؛ فالعوام إذا أتوا بالعبادات على هذا الوجه مطابقاً للقانون الشرعي؛ فما الذي يوجبُ عليهم بطلانَ العبادات إلّا أنْ يقولوا: إنّ كونَ قصد القربة كافياً في صحّة العبادات من أقوال الموتى؛ فلا اعتباد عليها؛ فيقال لكم: إنّ ما نقلتموه من أقوالهم وفتاويهم في عدم جواز تقليد الموتى هي من فتاوى الموتى؛ فلا اعتبار بها، والجوابُ الجوابُ.

الثامن: قولكم: "صلاة الجاهل التي لا يُعرف أحكامها قد ورد النهي عنها"، ما معنى الجاهل بأحكامها؟ فإنْ كان المراد عدم أخذِها من المجتهد الحيّ؛ فهذا عين النزاع، ونحن نمنعه، بل نقول: إنّ مَن تعلّم الصلاة من أبويه ونحوهما، وكان على القانون الشرعي، بأنْ يأتي بالواجبات، وبها اختُلفَ في وجوبه على وجه القربة، تكونُ عبادته صحيحة مجزية، وإن لم يأخذها، لا من الفقيه الحيّ، ولا من الميّت، وإنْ كان المراد من جهلِه بأحكامها عدم الإتيان بها يرجع إلى التفصيل المذكور، وهو أنّ الجهل بأعدادها، ومن انعقد عليه الإجماع، من ركوعها وسجودها ونحوهما، قد لا يُعذرُ صاحبُه، وأمّا الجاهل بباقي كيفياتها، وما اختُلف فيه منها؛ فلعلّ الجاهل فيه معذورٌ، وإنْ كان كن عن يُعقل العذرُ في حقّه.

التاسع: أنّ جماعةً من الشيوخ والنساء وسكّان القرى والصحارى ومَن في طبقتهم من المكلّفين، لو كُلّفوا كما يقولون بأخذ الأحكام من المجتهد الحيّ، لزمَ التكليفُ بما لا يُطاق، كما لا يَخفى على مصنّف، وحجج الله (صلوات الله عليهم) ما كانوا يؤاخذون الجهّال بما يقولون.

روي أن مولانا أمير المؤمنين الله (رأى رجلاً يصلّي مستعجلاً بها؛ فقال الله له: ما هذه الصلاة؟ تأنَّ بصلاتك؛ فتأنَّى بالصلاة الأخرى؛ فقال الله : أيّها أحسنَ، هذه الصلاة أم الأولى؟ فقال: يا أمير المؤمنين الأولى هي الأحسن؛ لأنّي صلّيتها من خوفِ الله، وهذه من خوفك، ومضى عنه (١)، ونحن نقول: قد ثبتَ بالأدلّة القاطعة والبراهين الساطعة وجوبُ الرجوع إلى الله تعالى في أحكام الشريعة بالطريق العلمي، وأنّ الظنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً ليبسطَ عُذره غداً إذا سُئل عمّا كان يدين به، إلّا ما أخرجه القاطعُ ؛ لرجوعه إلى العلم وقيام العُذر به.

وأقصى ما حكم الإجماع وقضت الضرورة بجواز الرجوع إلى المجتهد الحيّ، وأمّا إلى مثله أو بها ظنَّ لنفسه؛ فلم ينعقد عليه إجماعٌ، بل الإجماع على خلافه، إلّا من هؤلاء المتأخّرين الذين سبقوا به، وكيف يُكلّف الحكيمُ بأحكامه، ثمَّ لا يكلّف بالرجوع إلى المتأخّرين الذين سبقوا به، وكيف يُكلّف الحكيمُ بأحكامه، ثمَّ لا يكلّف بالرجوع إلى أربابها وحَملتها من عنده، ليتَ شعري إذا كان العوامُ مكلّفين، وقد دعاهم الله إلى الشريعة، وليسوا قادرين على الاستقلال بها، أثراهم يدعوهم إلى غير أربابها، وليس إلّا المجتهدين، ولو لم يكن في ذلك إلّا ما جاء عنهم لله في فرض العلم ووجوبِ طلبه حتى عقد له في (الكافي) باباً واسعاً لكفي، كقول النبي لله في عدّة أخبار: «طلبُ العلم فريضةٌ على كلّ مسلم» (١٠)، وقول علي المله: «كمالُ الدين طلبُ العلم والعمل» ثمّ قال: «فاطلبوه) (١٠)، وقول المله الله الله الله ولا تكونوا فهو أعرابي، وقول أبي عبد الله الله الله إليه يومَ القيامة، ولم يُزك له عملٌ (١٠)، فهو أعرابي، فإنّ من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يومَ القيامة، ولم يُزك له عملٌ (١٠)، وقوله الله الله عن رجل عرف هذا الأمر ولزم بيته ولم يتعرّف إلى أحدٍ من إخوانه: قوله لله الله عن رجل عرف هذا الأمر ولزم بيته ولم يتعرّف إلى أحدٍ من إخوانه: وله يتفقه هذا في دينه (١٠)، وسُئلَ أبو الحسن الله الله يسمعُ الناسَ تركُ المسألة عماً «كيف يتفقه هذا في دينه» وسُئلَ أبو الحسن المله عن رجلٍ عرف هذا الأمر ولزم بيته ولم يتعرّف إلى أحدٍ من إخوانه: «كيف يتفقه هذا في دينه» وسُئلَ أبو الحسن المله عن رجلٍ عرف هذا الأمر ولزم بيته ولم يتعرّف إلى ألما الله عن رجلٍ عرف هذا الأمو ولزم بيته ولم يتعرّف إلى أحدٍ من إخوانه: «كيف يتفقه هذا في دينه» وسُئلَ أبو الحسن المله عن رجلٍ عرف هذا الأمر ولزم بيته ولم يتعرّف إلى ألما الله عن رجلٍ عرف هذا الأمر ولزم بيته ولم يتعرّف إلى أحدٍ من إخوانه: «كيف يتفقه هذا في دينه» (١٠)، وسُئلَ أبو الحسن المله عن رجل عرف هذا المن المن المن المناس المناس المناس المن المناس المنا

⁽١) لم أجد حديثاً بهذه الألفاظ فيها بين يديّ من المصادر، بل إن مضمونه غريبٌ جداً.

⁽٢) الكافي: ج١ ص٣٠ ح١، ح٥، المحاسن: ص٢٢٧ ح١٥٤.

⁽٣) الكافي: ج١ ص٣٠، ح٤.

⁽٤) المصدر نفسه: ص٣١ ح٦.

⁽٥) المصدر نفسه: ص٣١ ح٧.

⁽٦) المصدر نفسه: ص٣١ ح٨.

⁽٧) المصدر نفسه: ص٣١ ح٩.

يحتاجون إليه؛ فقال: لا الله وكفاك ما استفاض في عدّة أخبارٍ من تقسيم الناس، والنهي عن الثالث والرابع (٢)؛ فقد ثبتَ وجوبُ الرجوعِ إلى العلماء.

وأمَّا بُطلانُ العبادة مع الإصابة فنقول: لا ريبَ أنَّ مجرَّد اتفاق الإصابة غيرُ كافٍ في الصحّة؛ بدليل أنَّ الشاكُّ والآخذ بالمرجوح لديه، لا تصحّ عبادته، وإنْ أصابَ إجماعاً، حتى مِن هؤلاء، مع أنَّه يجوزُ أن يكونَ ما جاءَ به هو ما كلَّف الله به، وما ذاك لاختلالِ شرطٍ، والمعلوم مِن ذلك إنها هو كون العمل راجحاً بالطريق الخاص، أعنى الرجوع إلى المجتهد، وما عداه غيرُ معلوم؛ فتكونُ الصحةُ غيرُ معلومةٍ، على أنَّ المقام لا يخلو من إجماع؛ فإنَّك لو تتبعتَ كلامَهُم لم تكدُّ تعثرُ على مخالفٍ، وقد وقعتْ حكايةُ الإجماع في كلام السيّد الرضي عُضُم، أخي المرتضى، وأقرّه عليه أخوه؛ وذلك أنّ الشهيدَ حكى في (الذكري)(٢) انه سأل أخاه عن حكمهم بصلاة مَن صليّ في السفر تامّاً، وهو جاهلٌ؛ فقال: الإجماعُ منعقدٌ على أن مَن صلَّى صلاةً لا يعلمُ أحكامها؛ فهي غيرُ مُجزية، والجهلُ بأعداد الركعات جهلٌ بأحكامها؛ فلا تكون مجزيةً، وفي كلام المحقق الأردبيلي إشارةٌ اليه(٤)، وقال صاحب (الذخيرة) عند قولِ العلاّمة: «ولو صلىّ قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً بطُلتْ صلاتُه»(٥) ما نصه: «ولو اتفقتْ صلاة الجاهل في الوقت؛ فإن قصدنا بالجاهل مَن علِم وجوبَ رعاية الوقت، وعرفَ المواقيتَ، لكنَّه جاهلٌ بالوقت؛ لعدم مراعاته له؛ فالظاهر بطلانُ صلاته، على القول باشتراط التقرّب وقصد الامتثال في الطاعة؛ لأنَّه لم يأتِ بها على وجه الامتثال والطاعة، نعم إنْ قيل: عدم اشتراط ذلك في الصحة، وسقوط التعبُّد لم يبعد القولُ بالصحّة هاهنا، وإن قُصد بالجاهل مَن عَلِم وجوبُ رعاية الوقت، لكنّه غيرُ عارفٍ بالوقت فالظاهر البطلان أيضاً على القول

⁽١) المصدر نفسه: ص٣٠ ح٣.

⁽٢) قوله: «الثالث: أنّه سبحانه لم يوجبْ على الجهّال التعليمَ» وقوله: «الرابع: أنّ كثيراً من جهّال الناس وعوامهم».

⁽٣) ذكرى الشيعة: ج٤ ص٣٢٥.

⁽٤) ظ. مجمع الفائدة والبرهان: ج٣ ص٤٣٣.

⁽٥) إرشاد الأذهان: ج١ ص٢٤٤.

المذكور بالتقريب السابق، وإنْ قُصد بالجاهل بوجوب رعاية الوقت؛ ففيه إشكالٌ» (١٠)، ثمّ قال: «إنّ أحدَ الجاهلين، يعني مَن صادفَ صلاته الوقت، ومن لم يصادف، وإنْ صلّى في الوقت؛ فلا يخلو إمّا أن يستحقّا العقابَ أو لا يستحقا أصْلاً، أو يستحقَّ أحدهما دون الآخر، وعلى الأوّل يثبتُ المطلوب؛ لأنّ استحقاق العذاب إنها يكون لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، وعلى الثاني يلزمُ خروجُ الواجب عن كونه واجباً، ولو انفتح هذا الباب لجرى في كلِّ واحدٍ واحدٍ من أفعال الصلاة، ويُفضي الأمرُ إلى ارتفاع جُلّ التكاليف، وهذه مفسدةٌ ظاهرةٌ لا يشرُعُ لأحدِ الاجتزاء عليها، ومعلومٌ فسادُه ضرورة، وعلى الثالث يلزمُ خلاف العدلِ لاستوائها في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح أو الذمّ، وإنّا حصل مصادفةُ الوقتِ وعدمُه بضربٍ من الاتفاق من غير أنّ يكونَ لأحدٍ منها فيه ضربٌ من التعمّلِ والسعي، وتجويزِ مدخليةِ الاتفاق الخارج عن المقدور في استحقاق المدح والذمّ مما هدم بنيانُه البرهان، وعليه إطباقُ العدلية في كلّ زمانِ» (١٠)، وهذا دليلٌ ثبتَ على ما نُريد.

ولقد أغربَ الصدرُ الشريف حيث أقدمَ على التزام الشقّ الثاني من الترديد، واستباحَ القولُ بصحّة عبادة الجاهل، وإنْ خالفت الواقعَ، بناءً على أنّ الجاهل بالأحكام غير مخاطب بها، وإنّ هذا السواد الأعظم إنها يدعون إلى ما بلغهم من الأحكام، وإنْ كان من كلِّ ألفٍ واحدٌ؛ فإذا جاؤوا فقد خرّجوه عن عُهدة التكليف، وكانوا من أهل الطاعة، وإن عَلموا أنّ للشريعة أرباباً وحَمَلةً، وأنّ لهم صلاةً ليست كصلاتهم، وعبادةً ليست كعبادتهم، حتى إذا أعبْتَ على أحدِ عبادتِه قال: نحن عوامٌ، وهذه عبادتنا، أتريدُ أنْ نصلي صلاتَكم (")، وسيأتي ما في ذلك الجواب بها تعلقوا به.

ونُقل عن الشهيدين الاحتجاج بأمورٍ:

منها: أكثرُ جزئيات الصلاة مما وقع الخلاف في وجوبه واستحبابه، كالسورة

⁽١) ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري: ج١ ق٢ ص٢٠٩.

⁽٢) ذخيرة المعاد: ج١ ق٢ ص٢١٠.

⁽٣) شرح الوافية المخطوط).

والتسليم، والإتيان بها على أحدِ الوجهين واجبٌ؛ وذلك لا يكون إلّا بالتقليد للفقيه، حتى يقصدَ المقلّد الوجهَ الراجعَ عند ذلك الفقيه.

ومنها: أنّ العبادة التي يوقعُها المكلّف جاهلاً بأحكامِها مما ورد النهيُ عنها، والنهيُ عن العبادة يستلزمُ الفسادَ؛ وذلك أنّ الجاهل غيرُ معذورٍ إلّا ما أخرجه الدليل، كالجهر والإخفات والقصر والإتمام(١).

وأمّا ما تعلّق به هؤلاء؛ فالجوابُ عمّا تعلّق به شارح االإرشادا(٢٠)، وأمّا عن دعوى صعوبة العلم؛ لعدم معرفة المجتهد، وعدم الاطّلاع على عدالته، مع عدم معرفة ماهية العدالة؛ فأهلُ الدين والورع في كلِّ قوم مشهورون معروفون لا يَحفون على أحد، ومَنْ لم يعرفهم بأعيانهم لم تخف عليه بيوتاتهم وطوائفهم وقُراهم ومجامعُهم؛ فإذا رجعوا لم يعرفهم ملوفة معرفة اليهم دلّوهم على من يأخذون عنه ويرجعون إليه في دينهم، وكَفَوْهم مؤونة معرفة العدالة؛ لأنّ ما عدّله هؤلاء الثقات في نفوسهم هو العدلُ.

⁽١) الألفية، الشهيد الأول: ص٣٩؛ المقاصد العلية، الشهيد الثاني: ص ٥٥؛ روض الجنان، الشهيد الثاني: ج٢ ص٥٢٧.

⁽٢) أي: فالجواب: ما تعلق به شارح الإرشاد هو الجواب هنا.

⁽٣) المائدة: ٧٩.

⁽٤) الكافي: ج١ ص٣٠ ح١.

(مَن لم يتفقّه [في دين الله] ('' لم ينظر الله إليه يومَ القيامة، ولم يزكَ له عملًا) ('' لكفى، وقد أجلّهم الله عزَّ وجلَّ أنْ يعثروا على تقصير في اعتقادٍ أو عملٍ، خصوصاً من أصحابهم، ثمَّ يغضّوا، وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، وما بعد إنكار أبي عبد الله الله على مثل حمّادٍ صلاتَه لتركِ بعض المستجدّات من الهيئات، وأما ما تعلّق به من الإشارات؛ فقصارى أمره تأويلُ دلالةِ الإيهاء إلى نصوصٍ قاطعةٍ، كأنْ يُقال في الأول

(٣)

وأما ما ذكره الصدرُ فلا كلامَ في ترتب آثار الأحكام الوضعية، وأنّه لا يتوقّف على العلم بكون الشارع هو المقرّر لذلك، فضلاً عن الأخذِ عن مجتهدٍ؛ فمتى جئتَ بشيء من صيغ العقود والإيقاعات بقصدِ الإيقاع وقعَ ما رتّب عليه من بيعٍ أو نكاحٍ أو عتق أو طلاقٍ أو نحو ذلك، علمتَ أنّ الشارعَ هو الذي قرّر ذلك أم لم تعلم، إنّها النزاعُ في الشريعة والتقرّبُ بها تتعلّق به من الأعهال، وقد كفانا الشريفُ -شكر الله سعيه بها ذكره في الجواب عمّا استشعره؛ إذ كها جاز أن يكون لخصوصيةِ ما قرّر الشارعُ من الهيئات مدخلٌ في التكميلِ وإن لم تبلغه عقولُنا، كذلك يجوز أن يكونَ لتناوله ممّن نصبَ والدخول إليه من الباب التي فتحَ مدخلٌ في ذلك، مضافاً إلى ما ذكرناه، وكفاكَ منبهاً قوله هيئيمٌ في مَن تحاكمَ إلى الطاغوت أن ما يأخذه سحتٌ وإنْ كان حقاً (١٠).

وأما الحسن فليس من هذا في شيء، وأمّا ما تعلّق به السيّد؛ فالجواب إما عن الأول؛ فالذي نطقت به الأخبار، فضلاً عن الظهور، مؤيداً باستمرار طرائق الملييّن، فضلاً عن المسلمين على الإعابة والنكير عند مشاهدة التقصير، ووجوب العلم على كلّ أحدٍ، كما سمعت، وقد جاء عنهم المسلمين الجاهل لا يُعذر إلّا في القصر والتهام، (٥٠).

⁽١) غير موجودة في (ب).

⁽٢) أشرنا إليه سابقاً.

⁽٣) بياضٌ بمقدار سطرين.

⁽٤) ظ. الكافي: ج٧ ص٢١٦ ح٥؛ التهذيب: ج٦ ص٢١٨ ح٦.

⁽٥) ظ. تهذيب الأحكام: ج٣ ص١٦٩ ح٣٤.

وما جاء في الأخبار مِن وضْعِ ما لا يعلم (١) فالمراد منه موضوعات الأحكام كالحرام تظنه حلالاً والنجس تحسبُه طاهراً، كما فهم الأصحاب قديمهم وحديثهم، جمعاً بين الأخبار، مع أنّ فهمهم حجةٌ.

ومنه يظهر الجواب عن الثاني؛ إذ قد ظهر مصداق تلك الأخبار، وليت شعري كيف استباحوا دعوى إسقاط أكثر التكاليف عن أكثر الناس ليكونوا مصداقاً؛ لقوله وقل الوضع عن أمّتي ما لا يعلمون (١)، حتى يكونَ أشدّ الناس جهلًا أبرؤهم ذمّة، قل لي بها استثني القسمين الأوّلين، هل أخرجهما من العذر إلّا بالإجماع، وقد أجمعنا في الثالث أيضاً، وتشكيكُ بعض المتأخرين لو قدحَ فيه لقدحَ تشكيكُ مَن كنّى عنه ببعض المحدثين، وكأنّه صاحب الفوائد (١) في الثاني.

سلّمنا أنّ المرادَ ما هو أعمّ (1) على الإطلاق، ولكن ليس المرادُ بغير العالم مَن لا يعرف الحكمَ بخصوصه، وإن كان يعلمُ أنّ في أيدي حَمَلة الدين تكاليفَ جمّة وأحكام كثيرة، وقنع بها عنده، إمّا حياءً، أو لعدم مبالاته، أو للاقتداء بمَن سلف، أو بغيره من أمثاله، أو لاستعظام ذلك في نفسه، أو لكثرة مشاغله، أو نحو ذلك، وهو في ذلك كلّه معترف التقصير، حيث لم يسلكُ سبيلهم، ولم يقتد بهم حسبها عليه السواد الأعظم، كلا ليس هذا بجاهل، بل هو عالم على سبيل الإجمال، إنّها الجاهلُ ذلك الذي لا يعلم تفصيلاً ولا إجمالاً، كالمستضعفين من البُله الذين لا يتوهمون أنّ هناك غيرَ ما في أيديهم كي يتطلبون، وكمَنْ نشأ في بلاد الشرك، أو في أقاصي بلاد الإسلام، في مفازة أو شعفة جبل، ثمّ لم يشفع إلّا بها تلقّاه من سلفه، بشر طِ أن لا يكون مستطيعاً للمهاجرة في طلبٍ ما يوجبُ العقل التنفير عنه، أو يكونَ في الطلب، أو لا يكونَ له عقلٌ يُدركُ به ذلك، حتى يكونَ من القسم الأول، وربّها اتّفق ذلك نادراً لبعض المخدَّرات، وإنْ كنّ في البلدان، ونحن

⁽١) قوله (الله الله عن أمتي ما لا يعلمون ، الكافي: ج٢ ص٤٦٣ ح٢.

⁽٢) مرّت الإشارة إليه.

⁽٣) الشيخ محمد أمين الأسترآبادي، صاحب كتاب الفوائد المدنية.

⁽٤) أي من الأحكام وموضوعاتها. حاشية في (ب).

نقولُ في أمثال هؤلاء أنهم من تُقام لهم الحجّة يوم القيامة، أو نلتزمُ العذرَ لهم؛ إذ لا تكليفَ إلّا بعد البيان، وذلك لا يستلزمُ عذرَ مَن يداققُ في الأسواق على الحبّة ومثلِها، إنْ كان الجهلُ بخصوص الحكم كافياً في العذر؛ فالكفّار وسائرُ الفرق الضالّة أحقُّ بالعُذر، وتلك مقالةُ أبي حنيفة، يزعمُ أنّ الكفّار غيرُ مكلّفين بالفروع، وقد أطبقَ الإمامية وكثيرٌ من المخالفين على خلافه، وأنّهم مكلّفون بها كالأصول معاقبون عليها.

وأمّا عن الثالث؛ فأقصى ما على العلماء أن لا يمنعوا العلم، إذا سُئِلوا أجابوا، وليس عليهم أن يتطلّبوا الناس مساكنهم ومجامعهم وقُراهم وبواديهم، إنها التطلّب على العوام، هل هذا إلّا تعلّقٌ منقطعٌ.

ثمّ إنّ الذاهب إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاص إنها هو البعض كالشهيد الثاني (١)، فكيف صحّ له أن يوجّه المعارضة على جميع الفقهاء، ونحن وإن حققنا في الأوامر الاقتضاء إلّا أنّه نهي تبعيّ، وليس كلُّ نهي بمفسد، إنها يفسد الأصاليّ. وأمّا عن الرابع؛ فإنّ مَن تحقق أنْ ليس عليه إلّا ما في يديه، إمّا أنْ يكونَ مستضعفا من البُله، قد قصر عقلُه عن إدراكِ ما فوق ذلك، وقد عرفتَ ما فيه، وأمّا أنْ يكونَ من العقلاء، وهذا ما كان ليجهلَ أنّ لدينهِ حَمَلةً، وأنّ هناك من هو أعرفُ منه؛ فيجب عليه تطلّبهم والرجوعُ إليهم، كها إذا قبض دراهم، وعلمَ أنّ هناك من هو أعرفُ بها منه، أتراه يقنعُ بها يظنّه من نفسه، أو يبذل جهده في الطلب؛ فلا عُذرَ إلّا أنْ يكونَ في خلالِ الطلبِ كها ذكرنا، وربها تراءى لأهلِ هذا القسم أنّهم قاطعون بأنْ ليس هناك إلّا ما في أيديهم، والنظر فيه، لكنّهم عند التحقيق ليسوا كذلك، بل هم يقطعون بأدنى التفات بثبوتِ مَن والنظر فيه، لكنّهم عند التحقيق ليسوا كذلك، بل هم يقطعون بأدنى التفاتِ بثبوتِ مَن والنظر فيه، لكنّهم عند التحقيق ليسوا كذلك، بل هم يقطعون بأدنى التفاتِ بثبوتِ مَن والنظر فيه، لكنّهم عند التحقيق ليسوا كذلك، بل هم يقطعون بأدنى التفات بثبوتِ مَن والنظر فيه، لكنّهم عند التحقيق ليسوا كذلك، بل هم يقطعون بأدنى التفاتِ بثبوتِ مَن والنظر فيه، لكنّهم عند التحقيق ليسوا كذلك، بل هم يقطعون بأدنى التفاتِ بثبوتِ مَن والنظر فيه، لكنّهم عند التحقيق ليسوا كذلك، بل هم يقطعون بأدنى التفاتِ بثبوتِ مَن

وأمّا عن الخامس؛ فبأنّ المقصّر في صلاتِه بأحدِ الأمرين، وإنْ قلنا ببطلانها، ليس كالتارك من رأسٍ إلّا في وجوبِ القضاء وإلاثم في الجملة، سلّمنا مساواته له في الإثم

⁽١) قال الشهيد الثاني في تمهيد القواعد: ص١٣٨: «الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقاً، أو ضده العام، أو ليس بدالٌ عليه أصلاً؟ أقوال، أوسطها وسطها...».

أيضاً، وأينَ هو من التقصير، على أنَّ التاركَ إنها يكفرُ إذا كان مستحلًّا.

وأمّا عن السادس؛ فحاصله: أنّ عدمَ قبول عذر الجاهل، كما أبطلَ عبادةَ أكثرِ العوامّ، كذلك يُبطلُ عبادةَ أكثرِ العلماء، كما وقع لحمّاد؛ فكيف تطيبُ النفسُ بالتزام ما يُفسدُ أمرَ العوامّ والعلماء.

وأنتَ خبيرٌ بأنْ ليس على العلماء إلّا ما بلغ إليه وسعُهم، طابقَ الواقعَ أم خالفَ؛ فأيّ جهل بعد هذا كي يحتاجوا إلى العُذرِ، وهم العلماءُ.

وأمّا إعابتُه الله على حمّاد؛ فلم تكن لتفريطِه في واجبِ أو ارتكاب محرّم، وكيف يظنّ بمثلِ حمّاد ذلك، أثراه لم يُحرم، أو لم يقرأ، أو لم يركع، أو لم يسجد، أو لم يأتِ بشرائطها، وقد مضى له ستون سنة ؟ كلا، وإنها أعابَ عليه ترك مراعاة بعضِ الوظائف، من هيأة وقوفي، وركوع، وسجود، ووضع ونحو ذلك، ولهذا لما أراد الله أن يُعلّمه لم ير للبيانِ طريقاً إلّا العملُ من حيث أنّ تلك الهيئات لا تنضبطُ ولا تظهرُ إلّا بالمشاهدة، وكان الظنُّ في مثلِ حمّاد أنْ لا يخرِمَ من ذلك شيئاً، ومِن ثمّ استُقبحَ منه ذلك.

وأمّا عن السابع؛ فبأنّا لم نُبطلُ عبادةَ العوامّ؛ لعدمِ تعقّل التقرّب بها، بل لما ذكرنا، وليقضِ العجبَ من معارضته، بأنّ عدمَ جوازِ تقليد الموتى من فتاوى الموتى، أثّرى أنّا استدللنا على المنعِ بفتاوى الموتى، إنّا احتججنا بها عرفتَ، وكأنّه يُشيرُ إلى الإجماع المحكيّ هناك، وليس التعلّقُ به تقليداً لهم، وأين هذا من ذاك؟.

وأمّا عن الثامن؛ فبأنّهم إنها أرادوا بالنهي ما جاء عنهم في العمل الصادر عن غير علم من الذامّ، مؤيّداً باتفاق كلمة أهل الإسلام، بل جميعُ أهل الملل من سائر الأنام، وأيّ مليّ ينتهي بشريعته إلى الله تعلى، ويقف فيها على توقيفِ النبي يَنها، ومَن يقومُ مقامَه، ثمّ يُبيحُ لكلّ واحدٍ من جَهلة السواد أنْ يُحدثَ له عبادةً، بزعم أنّ ذلك سائغٌ له، ثمّ يدّعي أنّه يُثابُ على ذلك سواءً أتفق أن أصابَ الواقع أم خالف، إلّا أنْ يكونَ من الضروريات، أم أيُّ عالمٍ من علماء فِرقِ الإسلام يُجيزُ للعامّة أنْ يستقلّوا في ديانتهم، ولا يوجبُ عليهم الرجوعُ إلى العلماء، حتى أصحاب الآراء والمقاييس؛ فإنهم لا يُبيحون استنباط الأحكام منها لكلّ أحدٍ، بل للمجتهدين.

وأمّا عن التاسع، أيُّ خروج عن الطوق في الرجوع إلى مَن تُثنى عليه الخناصرُ، ويُعرفُ في الموارد والمصادر؟ وأمَّا ما نُسبَ إليه آلُ الله تعالى؛ فقد أجلَّهم الله عن أمثاله، لم يزالوا آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، وأمّا ما حكاه عن أمير المؤمنين المليِّ؛ فمتى أهملَ نفسَه المقدّسة حتى يُرى ضاحكاً عندَ معصيّةِ الله، وهو الخشنُ في ذات الله، يرضي لرضاء الله، ويغضبُ لغضبه، لا تأخذُه في الله لومةُ لائم، ولعلَّةٍ لم يُنكرْ على ذلك المصلِّي إلَّا العجلةِ، كما هو ظاهرُ الخبر، ثمَّ نقول: لئنْ اقتضَتْ صعوبة التقليد على النساء والصبيان والمشايخ صحةَ عبادتهم إذا طابقتْ الواقع، اقتضت عدمَ التأثيم مع الفساد لتحقّق الصعوبة أيَضاً، مع أنّ المتحقق في أكثر الناس إنها هو المخالفة، وأنّى يسهلُ على قبائل الأعراب وجماهير الأكراد وأهلِ القرى ومن في أطراف البلاد الرجوعُ في كلِّ حكم إلى المجتهد، بل وصعوبةُ الرجوع على اليهود والنصاري وأهل الشرك وسائر أهل الأديان الباطلة والمذاهب الفاسدة أشدُّ من المسلمين، فليتَ شعري مَنْ ذا كان المكلُّف بالرجوع إلى الأنبياء والأوصياء والعلماء، وأخذ الأحكام منهم، أو ليسَ الناسُ في التكليف سواءٌ، ومَن ذا الذي أمرَ بالنظرِ والفقه، ومَن عنَى العالمُ بقوله: «الناسُ عالمُ، ومتعلمٌ، وهمجٌ ا(١)، ومَن ذا الذي حرّم عليه الأخذُ بالظنون؟ أفترُى أنّ المكلّفَ بذلك كلُّه إنها هو طلبةَ العلم ونحوهم من العارفين؟ وإذ قد ثبتَ بالأدلَّةِ والبراهين الساطعة من الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة تعلَّق التكاليف بكلِّ واحدٍ واحدٍ، جرى على الكلِّ ما يجري على البعض، ولزمَ البدوي والقروي ما يلزم الحضريّ، وأخْذُ النساءِ بها تؤخذُ به الرجال، ووجبَ على الجميع الرجوعُ في جميع الأحكام إلى أربابها، حجج الله ونوّابهم، أو الواسطةِ العدلِ المأمون، وحَرُم الأخذُ عمّنَ لا يرجِع إلى أحدهم، كيف، ولو لا ذلك كان تكليفُ العلماء في غير الضروريات بعدَ انسداد أبواب العلم إنها هو بمنتهى الوسع، فليتَ شعري بأيّ شيءٍ كُلّف هؤلاء بها في نفس الأمر، ولم تُشرعْ لهم المحجّةُ، أم بمبلغ

⁽۱) الخصال، الشيخ الصدوق: ص١٨٦. والحديث هكذا: ١...الناس ثلاثة: عالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة، وهمج رعاع... ٢.

الظنِّ ولا أهليةَ، أمْ ليسَ بمكلَّفين، قُل ما شئتَ، فإنها مفسدةٌ؛ فلمْ يبقَ إلّا أنهم مكلّفون بالأخذِ من العلماء وتلك التي نبغي.

فصلُّ: [كفاية التقليد في الأصول وعدمُه]

بينها نستعظمُ إنكارَ وجوب التقليد على العوام في فروع الأحكام؛ إذ دهمَنا ما لا نعرفُ في أصحابنا ووردَ علينا ما لا نحتسبُه من إماميٌّ، أنَّ التقليدَ كافٍ في الأصول، وما كنَّا نعرفُ هذا على قديم الدهر إلَّا للعنبريِّ والحشويةِ، هل حكى العلَّامةُ وغيره، بل مخالفونا هذا المذهب إلَّا عن هؤلاء، وأوَّلُ مَنْ شرعَ هذه المحجَّة المحقق المذكور أيضاً؛ لمكانِ صلاحِه ورأفتِه بالناس، ينفُّسُ بهم عن الضلال؛ فأبدا ذلك على سبيل الاحتمال؛ فجاء بعضُ مَن تأخَّرَ عنه (١) واتخَّذه مذهباً، ثمّ تجاوزَ بعضُهم عن ذلك، حتى حكمَ بالعذرِ مع الجهل، قال ﴿ فَي باب الشكّ بين الركعات: «يكفي في الأصول مجرّد الوصول إلى الحقّ من غير اشتراطِ البرهان والحجة على ثبوتِ الواجب، وجميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والإمامة وجميع أحوال القبر ويوم القيامة، بل يكفي في الإيمان اليقينُ بثبوتِ الواجب والوحدانية والصفات في الجملة، بإظهار الشهادة بالرسالة وبإمامة الأئمة اللله وعدم إنكار ما عُلمَ من الدين ضرورةً "(٢)، قال: «هذا ظنّي ،، وذكرَ أنَّه استفاده من كلام منسوبِ إلى الإمام نصير الملَّة. وقال: «و مما يؤيده الشريعةُ السمحاء، وأنَّ البنت التي ما رأت إلَّا والديها مع فرضهما متعبَّدين بالدين الحقِّ؛ فكيفَ بالغير، إذا بلغتْ تسعاً يجبُ عليها جميعُ ما يجبُ على غيرها من المكلّفين على ما هو المشهور عند الأصحاب، مع أنَّها ما تعرفُ شيئاً؛ فكيف يُمكنها تعلُّمُ كلُّ الأصول بالدليل والفروع مِن أهلها، على التفصيل المذكور قبلَ العبادة، مثل الصلاة، على أنَّ تحقيقها العدالةَ في غايةِ الإشكال، وقد لا يُمكنُ لها فهمُ الأصول بالتقليد؛ فكيفَ بالدليل، وعلى ما ترى أنَّه قد صعُبَ على أكثرِ الناس من الرجال والنساء جدًّا فهمُ شيءٍ من المسائل إلَّا بعد

⁽١) منهم المقدّس الأردبيلي، في كتابه امجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان).

⁽٢) المصدر نفسه: ج٣ ص١٨٩.

المداومة، هذا ظنّي، ولكنّه لا يُغني من الجوع»(١١)، وقد سمعتَ ما مرَّ في الكلام السابق. والصدرُ الشريفُ بعد أنْ حكمَ بأنّ الحقّ جوازُ التقليد في الأصول محتجّاً بأنّ الأصلَ عدمُ الاستدلال، ولا صارفَ؛ ثمّ قسّمَ المقلّد فيها إلى ستة أقسام مِن حيث أنّه لا يخلو إمّا أنْ يكونَ مقلّداً في مسألةٍ حقّة أو باطلة، وعلى التقديرين، إمّا أن يكونَ جازماً بهما أو ظانّاً، وعلى تقديرِ التقليد في الباطل إما أنْ يكونَ إصراره على التقليد مبنيّاً على عنادٍ وتعصّب؛ بأنْ ظهرَ له طريقُ علم إلى الحقِّ؛ فلم يسلكُه أو لا، قال ما هذا نصّه: «مَن قلّدَ في مسألةٍ حقّةٍ وجَزمَ بها، مثلاً قلَّدَ في وجود الصانع وصفاته وعدله وحكمته إلى آخرِ ما يُعتبر في المعرفة؛ فهذا مؤمنٌ؛ لأنَّ مناطَ الإيمان اطمئنانُ النفسِ بالعقائد الحقَّة؛ إذ كمالُّها إنَّما يكونُ في القوة النظرية بحصول العقائد لها، من غير ملاحظةِ علَّةِ الحصول، أهي المقدمات البرهانية، أو حضورٌ المعلوم، كما هو الواقعُ عندها، أو حُسنُ الظنِّ بأحدٍ وقَبولُ قولِه، بحيث تطمئنُّ النفسُ ويزولُ التردّد واحتمال النقيض، أو غير هذه؛ ولذا لا ترى عاقلاً عيّنَ للعلم بحقائقِ الأشياء -تصديقاً أو تصوراً- طريقاً خاصّاً لا يجوز تجاوزُه، بل ما ذكروه من جملةً الطُّرُق، لا بمعنى الانحصار، كيفَ، وعلمُ المعقول حصوليٌّ عند الأكثر، من غير اكتساب من حدٍّ أو برهان، وهو كمالهُم الذي به قرّبهم إلى الله تعالى، وكذا المعصومون عليم الاّترى إلى تكرّر قوله: ﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٢)، من غير أن يقيّدَ طريقَ إيهانهم ومستندَه؛ فبعدَ حصولِ ما يعتبرُ في الإيمانِ بأيّ طريقٍ كانَ، يجبُ الحكمُ بإيمانه، وكان الحكمُ بالكفر بمجرّدِ عدم استنادِ العقائدِ إلى الاستدلال شططٌ من القول، ثمَّ ذكرَ أنَّ المقلَّدَ في مسألة حقَّه، وهو ظانٌّ، إذا أقرّ بلسانه جرى عليه حكمُ المسلم، خصوصاً إذا كان طالباً للجزم، مشغولاً بتحصيله؛ فهاتَ قىلە.

وأمّا في الآخرة فأمْرُه إلى الله تعالى، وأنّ المقلّد في البُطلان، كإنكار الصانع أو شيءٍ مما يعتبرُ في الإيمان، مع الجزم أو الظنّ، من غيرِ عنادٍ للحقّ؛ لعدمِ ظهورِه، لم يُلحَقْ بمَنْ تُقامُ عليه الحجّةُ يومَ القيامة، وأمّا في الدنيا فيُحكمُ عليهما بالكُفر، إن اعتقدا ما يوجبه،

⁽١) مجمع الفائدة والبرهان: ج٣ ص١٨٩ - ١٩٠.

⁽٢) آل عمران: ١١٤.

كإنكارِ النبي ﷺ، وإلّا فبالإسلام، كإنكار الإمام طلِيل، وأنّ المقلّد في باطلٍ، معانداً مع ظهور الحقّ جازماً أو ظائاً من الكفّار.

احتجّ العنبريُّ والحشويةُ على ذلك بأمور:

الأول: أنّه و الله الأعرابي الجاهل بأكثر من تلفّظِه بالشهادتين وكان يحكمُ بإيانه(١).

الثاني: أنَّ هذه العلوم إنَّما تحصلُ بعد المارسة الشديدة، وأنَّى للصحابة بذلك.

الرابع: أنّ النظرَ يفتحُ بابَ الجدال، وقد نُهي عنه، قال الله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللّهِ إِلاَّ النّبِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) ولما رأى الصحابة يتكلّمون في القَدَر نهاهُم وقال: ﴿إنها هلكَ مَن كَانَ قبلكم لخوضهم في هذا (١) وقال أيضاً: ﴿عليكم بدينِ العجائز (١) والمرادُ تركُ النظرِ وَكَانَ منهيّاً عنه وَ فكيف يكونُ واجباً، ومِن ثّمَ لم يُنقلُ عن أحدِ من الصحابة الخوضَ في مسائل الكلام، ولو كان النظرُ واجباً لكانوا أولى بالمحافظة عليه، ولذلك أيضاً لم يُنقلُ عنه على العوام، في تركِه، أيضاً لم يُنقلُ عنه يَخلُلُهُ، ولا عن أحدِ من الصحابة والتابعين الإنكارُ على العوام، في تركِه، بلُ حكموا بإسلامهم، وأقرّوهم على جهلهم.

الخامس: أنّ النظرَ مظنّةُ الوقوعِ في الشُّبُهات والتورّطِ في الضلال، بخلاف التقليد؛ فيكون أولى.

السادس: أنَّ الأصولَ أغمضُ أدلَّةً من الفروع، وإذا جاز التقليدُ في الأسهل جازَ في الأصهل جازَ في الأصعبِ بطريقِ أولى.

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص٢٦٩؛ الإحكام: ج٤ ص٢٣٠؛ المحصول: ج٦ ص٩٢٠.

⁽٢) غافر:٤.

⁽٣) سنن الترمذي: ج٤ ص٤٤٣ ح٢١٣٣.

⁽٤) الإحكام، الآمدي: ج٤ ص٢٣٠؛ البداية والنهاية: ج١٢ ص١٨٩؛ تفسير الرازي: ج٢ ص٩٥.

السابع: أنَّ الأصول والفروع سيَّانٌ في التكليف بهما، وقد جازَ في الفروع فليجُزْ في الأصول(١٠).

ونحن نقول: لو جاز التقليد في الأصول، لم يبقَ على أحدٍ لائمةٌ، ولم يقُمْ لله على أصلِ الضلالِ حجّةٌ؛ فإنّه لم يُحل بينهم وبين الهداية إلّا ألفُ طرائقِ أسلافهم، حتى إذا شذّ منهم ناظرٌ وتراءتْ لهم المحجّة أخذَ يتأوّل ويتعسّف، هل أعابَ الله عليهم حيث قالوا: ﴿قَالُوا إِنَّ وَجَلْنَا آبَاءَنَا عَلَى أَمْةً وَإِنَّا عَلَى آثَارِمْ مُتَكُونَ ﴾ (أ) إلاّ بالتقليد، ليت شعري إذا أسلم أهل الكفرِ فبأيِّ فرقةٍ من فرقِ المسلمين يقتدون؟ وقد نيفَتْ على السبعين، وكذلك أهل الشرك إذا أرادوا أنْ يتديّنوا، هل ترى لهم قائداً إلا النظر، ألم تُصغ مسامعُهم إلى ما صدرتْ به شقاشقُ الكتاب المجيد، من الأمر بالتدبّر والتعقل والتفكر، كقوله عزّ مِن قائل: ﴿أَفَلا يَتَكَبّرُونَ ﴾ (أ) ما لامَهم وقرّعهم على والتعقل والتفكر، كقوله عزّ مِن قائل: ﴿أَفَلا يَتَكَبّرُونَ ﴾ (أ) ما لامَهم وقرّعهم على أفلا التعليد، ألم تأتِهم الأخبارُ بمثلِ ذلك، كقوله للمِينِ في التقليد إفادةُ الظنّ، وقد حظرَ عليهم التقليد، ألم تأتِهم الأخبارُ بمثلِ ذلك، كقوله للمِينِ في التقليد إفادةُ الظنّ، وقد سمعتَ ما جاءَ فيه من المذامِّ في الكتاب المجيد، والسنة الغرّاء، خصوصاً وموردُ تلك النفوس في الأصول، وما يتراءى من حصولِ القطع بالتقليد في بعض الأحيان ليسَ من القطع في شيء، وإنها هو سكونُ نفسٍ واطمئنانٍ، وكيف يكونُ بعض الأحيان ليسَ من القطع في شيء، وإنها هو سكونُ نفسٍ واطمئنانٍ، وكيف يكونُ بعض الأحيان ليسَ من القطع في شيء، وإنها هو سكونُ نفسٍ واطمئنانٍ، وكيف يكونُ

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٥ ص٢٦٩-٢٧١؛ المحصول: ج٦ ص٩٢-٩٣؛ الإحكام: ج٤ ص٣٣١-٢٣٢.

⁽٢) الزخرف: ٢٢.

⁽٣) النساء: ٨٢.

⁽٤) الأعراف: ١٧٦.

⁽٥) يس: ٦٨.

⁽٦) آل عمران: ١٩١.

⁽٧) الحديث هكذا: (من أخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ زالت الجبال قبل أن يزول، ومن أخذ دينه من أفواه الرجال ردّته الرجال. الكافي: ج١ ص٧.

قاطعاً، ومَنْ قلّده ظانُّ؟

وأمّا حديثُ الصعوبة؛ فلسنا نوجبُ إلّا الاستدلال الموصِل إلى القطع بأيّ نحوِ كانَ، وهذا مما لا يكادُ يخلو عنه أكثرُ العوامّ؛ لكثرةِ ما نُصبَ على ذلك من الأدلّة، أولست ترى أنّك إذا سألتَ أحدَهم عمّا عَرف به ربّه واستدلّ به على قُدرته وحكمته، وإنْ كان من أعيى الناسِ مدّ يده إلى السهاء والأرض وما بينها من العوالم، يُشير إلى أنّه عرفه، وعرف قدرته وحكمته بهذه الآثار المُحكمة، وكفى بذلك دليلاً، ولا تكادُ تجدُ فيهم مَن تكون معرفتُه لله تعالى -وإنْ كان من البُله- على وجه التقليد، قيل له: إنه موجود قادر حكيم؛ فقال: إنّه كذلك، ممتثلاً ليس إلاّ، من دون نظر، بل كلُّهم يستدلُّ، ولكنّه يقنعُ بدليل العجوز، وإنّ فيه لمقنعٌ، وأقصى ما هناك أنّه يصيرُ إليه بالتنبيه، وذلك لا يُحربُه عن الاستدلال، ولسنا نكلفه بحلً شبهةِ الفلاسفة، وإبطالِ مناكراتِ البراهمة (١٠)، ولو عن الاستدلال، ولسنا نكلفه بحلً شبهةِ الفلاسفة، وإبطالِ مناكراتِ البراهمة الأفاق، لم يكنْ للمكلّف إلّا نفسَه لكفي، كيف، والأدلّة قد ملأتْ الفِجاج، وضيّقتْ الأفاق، وكفاكَ شاهداً على خفّة المؤونة أن أعظلَ مسألةٍ في الكلام مسألةُ الصفات، هل هي زائدةٌ أم عينُ الذات، ومسألةُ الكلام التي دوّنَ لأجلها هذا العلم، وشمّيَ علمُ الكلام، هل القرآنُ غلوقٌ أو قديمٌ، وأنت بأدنى إلمامٍ وأقلَ ملاحظةٍ تعلمُ علماً لا يمرُّ الشكُّ بساحته بطلانَ القولِ بالزيادة والقِدَم، بل قد أقول: لو كلّفتَ بعدَ النظر أنْ لا تعلمَ بلكم بشاحة بقطلانَ القولِ بالزيادة والقِدَم، بل قد أقول: لو كلّفتَ بعدَ النظر أنْ لا تعلمَ بذلك، لم تستطعٌ؛ لقيام الحجّة وظهورِ المحجّة.

فاندفعَ ما أعتمدَه المبيحون من أصحابنا؛ فإنّ عُمدةَ تعلّقهم إنها كان بصعوبة الأمر على المكلّفين.

وأمّا حديث البنت؛ فإنّ الاستدلالَ ليس كالاستدلال على الفروع، لا يكون إلّا عن مداركَ سمعيةٍ معلومةٍ، كي يحتاجَ في تناولها ومعرفةِ اكتسابها منها إلى فضلِ معاشرةِ وشدّةِ ممارسة، بل أدلّتها معها تصحبُها حيثها كانت، ولو لم يكنْ إلّا روحُها التي بين جنبيها لكفى؛ فإذا عرفتَ أنّ لها صانعاً ليس كالأشياء، قادراً حكيهاً، قد غمرها بالنّعم،

⁽١) البراهمة: وهم طبقة رجال الدين عند الهندوس، وكانوا يقولون بالتوحيد، ولكنهم ينكرون بعثة الأنبياء. اظ. دروس في تاريخ الأديان: ج١ ص٣١).

وعلمتَ بأنّه مما يكلّف عبيدَه لمكانِ حكمته، وأخذتَ تتعرّف تكاليفَه، لتقضي بعضَ ما يجبُ من شكرِ إحسانه إليها، ووجدتَ من ينبيء عنه، ويدعو إليه ويصفه بها ينبغي أنْ يكون عليه، قد أكبّ الناسُ على تصديقه آمنتَ به وبجميع ما جاء به أصولاً وفروعاً، مأخوذاً بعنُقها، لا ترتابُ في شيءٍ من ذلك، وكان إيهانها على وجه الاستدلال دون التقليد، ثمّ إذا صعب عليها التقليد أيضاً على ما يُدّعى، أتراه يُسقطُ عنها التكليف، وعن كلّ مَن يَصعبُ عليها.

وأمّا ما ذكره الصدرُ؛ فقد عرفتَ أنّ الجزم إنها يحصلُ بالاستدلال، ومَنْ كفرَ، غير المستدلّل؛ فإنها لاحظَ هذا، ولئنْ تمّ بمجرّد التقليد، حكمنا بإيهانِ القاطع على المطابقة، لكنّه آثمٌ بتركِ ما وجب عليه من الاستدلال.

وأمّا إبطالُ التقليد، والتعلّق بها لا ينهض على القطع؛ فليس بمؤمّنٍ، إنها المؤمّنُ مَن كان قلبُه مطمئناً بالإيهان، ولا يُجدي أنْ يكونَ أحدُ الطرفين أرجحَ من نفسه، وأمّا المقلّد في الباطل؛ فممَنْ أُقيمت عليه الحجّةُ في الدنيا فتركَ النظرَ، وتهوّرَ في الباطل، إنها تُقام الحجّةُ في الآخرة لَمن لم تقمْ عليه في الدنيا، كمَن لم تبلغْه الدعوة من الكفار.

وأمّا ما تعلّق به العنبريُّ وأصحابه؛ فالجوابُ عن الأول بالمنع من عدم الأمر بالنظرِ، وكيف لا يأمرهم بالنظر، وقد أمرهم الله تعالى، فقال عزَّ مِنْ قائل: ﴿ قُلُ انْظُرُوا ﴾ (١٠)، ثمَّ إنّ في أمر الله لهم بذلك ما يُغني عن أمره، قال: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهم مَا خَلَقَ اللهُ السّمَاوَاتِ فِي أَمر الله لهم بذلك ما يُغني عن أمره، قال: ﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكُّرُوا فِي أَنفُسِهم مَا خَلَقَ اللهُ السّمَاوَاتِ فِي أَمر الله لهم بذلك ما يُغني عن أمره، قال: ﴿ أَوَلَمْ يَعَلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنّا يَعَلَمُونَ إِنّا يَعْلَمُونَ إِنّا يَعْلَمُونَ إِنّا يَعْلَمُونَ أَوْلُوا الْأَبابِ ﴾ (١٠) وقد كثر أمثالُ ذلك في الكتاب المجيد، وهو يُتلى عليهم بُكرةً وعشياً؛ فما كان ليخفى أمره على أحدٍ، على أنّ المشهود عليه لا يكونُ إلّا مقطوعاً به، معلوماً، بل محسوساً، مشاهداً، وليس المدارُ في ذلك على التلفظ، بل على ما في النفس، واللفظ إنها اعتبر للكشف؛ فكان الشاهدُ مخبراً بالقطع، ولا يكونُ إلّا بالنظر، ولم لا يقطعوا، وقد شاهدوا من المعجزات ما الشاهدُ مخبراً بالقطع، ولا يكونُ إلّا بالنظر، ولم لا يقطعوا، وقد شاهدوا من المعجزات ما

⁽۱) يونس: ۱۰۱.

⁽٢) الروم: ٨.

⁽٣) الزمر: ٩.

يأخذُ بالأعناق، مضافاً إلى ما انبت في العالم من الدلالات، أفيُنكرُ بعدَ هذا عليهم القطع الحاصلُ عن النظر، كي يؤمرَ به، بل الظاهر أنّ أحدَهم لا يقدُمُ على الإيهان إلّا والأدلة تقوده، والأماراتُ تسوقه.

وعن الثاني: بأنّ النظرَ لا يتوقّف على التدقيقات الفلسفية، كي يتعاصى أمره على الصحابة، خصوصاً وقد فازوا من القُرب والمشاهدة بها يكفيهم المؤونة.

وعن الثالث: أنَّ الاعتقادات ضربان:

أحدهما: ما يجب على كلِّ أحدِ البتّة، ولا يُعذر فيه مكلّفٌ على حال؛ وذلك كوجوده تعالى ووحدته وعدله وحكمته.

الثاني: مما لا يجب إلّا إذا عَرضَ الشكُّ في أمْره، كعينية الصفات وحدوث الأجسام ووجود اللطف، وما ذكروه من الثاني.

ثمَّ إنَّا لا ندَّعي دخولَ كلِّ اعتقادِ واجبِ في الإيهان، وليس الكلامُ في ذلك، بل في أنَّ الاعتقاد الواجب هل يكفي فيه التقليد أو لا؟ وأقصى ما يقتضيه كلامُهم عدمُ وجوبه؛ فإنْ تعلقوا بأنّه ما كان يُسألُ عن القدرة والعدل والحكمة أيضاً.

قلنا: الظهورُ ذلك بعد العلم بالوجود والوحدة، أو أنّه كان يقنعُ منهم بذلك بادئ بدءٍ، ثمّ يبيّنُ لهم تفاصيلَ الواجبات، من أصول وفروع.

وعن الرابع: أنّ الجدالَ المحظور إنها هو ما كان بالباطل، كها قال تعالى: ﴿ وَيُجَادِلُ النَّيْنَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ ﴾ (١) ، دون ما كان بالحق؛ فإنّ ذلك مأمورٌ به، قال تعالى: ﴿ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِي أَحْسَنُ ﴾ (١) ، ﴿ وَلَا بَعُادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاّ بِالَّتِي هِي أَحْسَنُ ﴾ (١) وكيف يكون النظرُ منهيّا عنه، وقد امتلأ الكتاب بالأمرِ به والثناء على فاعلِه والذمِّ لتاركه، قال تعالى: ﴿ وَيَتَفَكُّرُونَ فِي خَلِقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبّنًا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً ﴾ (١) ، وقد سمعتَ تعالى: ﴿ وَيَتَفَكُّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبّنًا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً ﴾ (١) ، وقد سمعتَ

⁽١) الكهف: ٥٦.

⁽٢) النحل: ١٢٥.

⁽٣) العنكبوت: ٤٦.

⁽٤) آل عمران: ١٩١.

بعضَ ما جاء في التَرك، وكيف يجوزُ -على العناءِ- أنْ يكون إسلامهم لا عن نظر كي يُظنَّ بأكابرِ الصحابة وأهل الجدِّ أنّ إيهانهم كان كذلك، إنّ ذلك لِن سوءِ الظنِّ، ولم تُنقلُ المناظرةُ في ذلك عنهم، كما في الفروع؛ لظهور الأمرِ لديهم؛ فلا يختلفون.

وعن الخامس: أنَّ مظنّة الخطأ إنها هو التقليد؛ فكيفَ يكونُ النظر مظنّة للخطأ، وهو يعلمُ ما في نفسه إنْ خافَ الزلل؛ فليُحسن النظرَ، وليتجنّبَ العصبيةَ ومتابعةَ السلفِ ومحبةَ المألوف، وما كان الحقُّ بعد ذلك ليخفى، خصوصاً في الاعتقادات للحقّ؛ فقد امتلأتْ بأدلّتها السُبُل.

وعن السادس: أنّ الأمر بالعكس؛ فإنّ الاستدلال على الفروع يحتاجُ إلى إعدادٍ واستعدادٍ، وجدِّ واجتهادٍ، ومُؤنٍ، لا تكاد تخفى، لو كُلّف سائرُ الناسِ لفسُدَ النظام، وتعطّلَ الكونُ، بخلافِ الأصول؛ فإنّ الأدلّة عليها مُلقاةٌ في الطُرُقات، والناسُ فيها شَرْعٌ؛ فمِن ثمَّ كان تكليفُهم فيها على خطِّ واحدٍ، ومنه يُعرفُ الجوابُ عن السابع.

آخر ما كتبه المصنّفُ في الاجتهاد والتقليد، والراقمُ المُخطئ حسن(١٠).

⁽١) أي السيّد حسن الأعرجي الكاظمي، نجل المصنّف ﴿ اللهِ عَلَيْهُ.

باب النسخباب النسخ

(V)

باب النسخ

كان الكلام فيما مضى على ما يفيد إثبات الحكم، وقد أخذنا في الكلام على ما يزيله، وهو النسخ، والكلام عليه يقع في مفهومه، وأقسامه، وأحكامه.

فصل: [في تعريفه لغة]

يستعمل النسخ لغة: في الإزالة والإعلام، يقال نسخت الشمس الظلّ، ونسخت الريح آثارهم (١)، قال الله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ الله مَا يُلْهِي الشَّيْطَانُ مُّ يُحُكِمِ الله آليَةِ﴾ (٢).

وفي النقل والتحويل، يقال: نسخت النخلة، أي نقلتها من مكان إلى آخر، قال السجستاني (۲): «النسخ أنْ تُحُوّل ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى (٤)، وزعم الأبهري أنه بالخاء المعجمة، فقال: «هو النخل الصغار ينقل من منبته (٥)، وتقول: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه حاكياً للفظه وخطّه، فإن لم يكن بلفظه، كأن يكون

⁽١) ظ. الصحاح: ج١ ص٤٣٣، مادة: (ن، س، خ).

⁽٢) الحج: ٥٢.

⁽٣) في (جع): السبحاني، والصحيح ما أثبتناه.

^{*} أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني، من تلامذة الأصمعي، عالم باللغة والشعر والقراءات، توفي ٢٥٥ هـ. (ظ. أخبار النحويين: ص٠٧؛ الفهرست: ص٩٢).

⁽٤) معجم مقاييس اللغة: ج٥ ص٤٢٥.

⁽٥) لم نعثر عليه.

أعجمياً وكتبته عربياً كنت معرباً، ولم تكن ناسخاً، ومنه المناسخات في المواريث، بمعنى تحويل الميراث وانتقاله من واحد إلى آخر، والمناسِخة هم الذين يقولون بتناسخ الأرواح وانتقالها بعد الموت من بدني إلى آخر، فمن واحد إلى طير، ومن آخر إلى كلب؛ بحسب حاله في الحياة من الخير والشر(1).

وناقش بعضهم في عدّ مثال الكتابة من الثاني؛ إذ المنسوخ في الكتاب الثاني هو غير الاول، وإنها حكايته فلا انتقال على التحقيق (٢).

وربها جاء بمعنى الإثبات، قال عز مِن قائل: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٣).

وهل هو حقيقة في الأولَين مشتركٌ بينهما، أو في الأول فحسب مجاز في الثاني،أو بالعكس؟

أقوال: القاضي، والغزّالي، والشيخ على الأول⁽¹⁾، وأبو الحسين، وجماعة على الثاني^(١)، والقفّال على الثالث^(١).

ولمّا ثبت في مسألة الدوران رجحان المجاز على الاشتراك رفضنا الأول؛ إذ لا قائل بوضعه للقدر المشترك بينهما، وإلّا لترجّح، فتعين أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، والعلاقة بينهما هي المشابهة؛ وذلك لأن الإزالة وإن كانت إعدام نفس الشيء، والنقل إزالة صفته -أعني كونه في المحل الأول - وصفة أخرى له - أعني كونه في المحل الثاني - لكن أحدهما مشابه للآخر؛ لتحقق القدر المشترك - أعني الإزالة المطلقة في كل منهما، وهو وجه الشبه.

ثم لَّا كان استعماله في الإزالة الخاصة - أعني الإعدام - أكثر وأشهر؛ لأن المثالين

⁽١) ظ. التعريفات: ص ٦٨، دستور العلماء: ج٣ ص٢٤٦.

⁽٢) المقصود هو أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد: ج١ ص٣٦٤.

⁽٣) الجاثية: ٢٩.

⁽٤) ظ. الإحكام: ج٣ ص ٧١؛ المستصفى: ج١ ص٧٠٠؛ العدّة: ج٢ ص ٤٨٥.

⁽٥) ظ. المعتمد: ج١ ص٣٦٤.

⁽٦) نقله عنه الآمدي في الإحكام: ج٣ ص٧١.

باب النسخ(۱۸۲)

الآخرين في النقل من باب الاشتقاق، على أنه اصطلاح ولم يجئ الفصل مستعملاً في النقل إلّا في (نسخت الكتاب) ونحوه، أهملنا الثالث أيضاً وتعيّن الثاني، فإن ثبت تبادر الأدلة عند الاطلاق لم يحتج في ترجيح الثاني إلى التعليق بشيء آخر.

وأما ما احتج به أبو الحسين على الثاني، من أن إطلاقات اسم النسخ على النقل في قولهم: (نسخت الكتاب) مجاز؛ لأن ما في الكتاب لم ينقل حقيقة، وإذا كان مجازاً في النقل كان حقيقة في الإزالة؛ لعدم استعماله فيما سواها.

ففيه: أن المجاز إنها هو في النقل الذي هو مرادف للنسخ، ولا يلزم من كون الانتقال هنا غير حقيقي؛ كون استعمال النسخ في النقل حينئذ – ولو في غير هذه الصورة – غير حقيقي، وهل هذا إلّا كأن تقول: (نقلت ما في هذا الكتاب)، أفترى أن مجازية النقل هاهنا يستلزم كونه مطلقاً مجاز؟ على أنه كها لم يتحقق النقل هاهنا، لم تتحقق الإزالة، فلو منع عدم التحقق من كونه حقيقة في الإزالة.

نعم، يبطل الاستدلال بهذا المثال على كونه حقيقة في النقل، وكذلك ما احتج به السيّد العميدي – من أن الإزالة أعم من النقل؛ لأنه عبارة عن عدم صفة وتجدد أخرى، والإزالة عدم مطلقاً، والمطلق أعم من المقيد، وإذا دار اللفظ بين العام والخاص كان جعله حقيقة في العام أولى – ليس بشيء (١٠)؛ لما عرفت من أن الإزالة التي هي أحد معاني النسخ بمعنى إعدام الشيء وإذهاب صفة الوجود عنه، فهي (١) والنقل متقابلان، أخذ في أحدهما وجود المنسوخ وفي الآخر عدمه، وكذلك ما وقع لآخرين من أن النسخ قد أطلق على الإزالة، والأصل في الإطلاق هو الحقيقة، وإذا كان حقيقة في الإزالة لم يكن حقيقة في النقل، وإلّا لزم الاشتراك (١)؛ وذلك لتوجه المعارضة عليه بأن النسخ قد أطلق على النقل والتحويل، والأصل الحقيقة، إلى آخر ما مرّ.

واحتج للثالث بأن إطلاق اسم النسخ على النقل في (نسخت الكتاب) إن كان حقيقة

⁽١) ظ. شرح تهذيب الوصول الخطوط): ورقة ٢٠٠.

⁽٢) في اجعا: منهيٌّ.

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٨٢.

ثبت المطلوب، وإن كان مجازاً امتنع أن يكون التجوّز مستعاراً من الإزالة؛ لأن ما في الكتاب غير مزال، ولا شبيه به، فلا بد من استعارته في آخر، وليس إلّا النقل، فكان مستعاراً منه، ووجه استعارته منه أن تحصيل مثل ما في المنسوخ منه في المنقول إليه يجري مجرى نقله، وإذا كان مستعاراً من النقل كان اسم النسخ حقيقة في النقل؛ لأن المجاز لا يتجوّز به في غيره بإجماع أهل اللغة، وبأن وصف الريح والشمس بالنسخ (۱) مجاز؛ لأن المزيل هو الله تعالى، وإذا كان مجازاً امتنع الاستدلال به على كون اللفظ حقيقة في مدلوله.

والجواب عن الأول: أن النسخ حقيقة في حكاية ما في الكتاب الأول وإثبات مثله، ولا يستلزم ذلك أن يكون حقيقة في النقل، والذي يدلّك على ذلك أنك لا تقول: انسخت الأثاث والدواب من الدار، بمعنى: نقلها.

وبالجملة: لم نره يوماً يستعمل بمعنى النقل إلّا ما جاء في الأرواح والمواريث، وهو اصطلاح.

وعن الثاني: بمنع كون الله هو المؤثّر بلا واسطة فإنها هو الموجد للمؤثر، فهما ناسخان.

سلّمنا، ولكن غاية ما هناك أن أهل اللغة أخطأوا في إضافة النسخ إليها، ونحن إنها تمسّكنا بإطلاقهم لفظ النسخ على الإزالة بإسنادها إلى غير الله تعالى، وهذا كما سمّوا الأصنام آلهة لمّا اعتقدوا استحقاقها لذلك، فكان إطلاق اسم الآلهة عليها مجازاً وحقيقة، وإن ابتنى على اعتقاد فاسد.

فصل: [في تعريفه اصطلاحاً]

وأما في الشريعة: فهو رفع الحكم الشرعي، وبعبارة [أخرى](٢): هو أن يرفع الشارع ما حكم به من قبل، فالحكم شاملٌ للوجودي كوجوب الصدقة قبل مناجاته، والعدمي كحرمة الرفث بعد نوم ليلة الصيام، ووصفه بالشرعي احترازاً من العقلي كالبراءة

⁽١) كما مثّل لذلك أهل اللغة بقولهم: نسخت الشمس الظلّ، ونسخت الريح آثارهم. (ظ. الصحاح: ج١ ص١٤٣٣.

⁽٢) غير موجودة في اجع) والمعنى يقتضي وجودها.

باب النسخبراب النسخ

والإباحة الأصليين، فإن العقل حاكم بها، والأدلة الشرعية ترفعها، مع أن ذلك ليس بنسخ في الاصطلاح، وإلّا لكانت الأدلة كلها ناسخة، فأما ما يتوهّم من زوال الحكم بالحيض والمرض في المخمصة، والعجز، والسفر، والجنون، والموت، ونحو ذلك من العوارض، فليس ذلك برفع من الشارع بعروض تلك العوارض حكماً، بل لكلّ ذي صفة من هذه الصفات ابتداءً (۱)، لا أنه كان له حكمٌ قد ارتفع الآن، بل كان من صنف وصار بعروض هذه الصفة من صنف آخر، ولكلّ حكم قد ثبت ابتداءً ما لم يسبق أحدهما الآخر؛ فذلك لأن المكلف مثلاً إنها هو الحي العاقل البريء من الحيض، وبالتهام الحاضر، وبالقيام القادر، وبالقصر المسافر، وبالقعود العاجز.

وبالجملة: فهذه الصفات ونحوها مأخوذة من الكلفة (٢) مشروطة في التكليف، داخلة في المكلف، فإذا اختلف صفة منها وثبت نقيضها لم يتحقق المحكوم عليه بذلك الحكم ليتعلق به، فكيف يتعقّل بعد ذلك رفع، إنها يتعلق مع اتحاد الموضوع، وليس ذلك إلّا النسخ، كأن يرفع عن الحاضر التهام، وعن القادر وجوب القيام.

فإن قلت: على هذا يخرج باب النسخ برمّته؛ إذ لا ينسخ الحكم عندكم - معاشرَ العدلية - حتى يعرض المحكوم عليه ما يصيّر ذلك الحكم مفسدة، وعدمه -أي الحكم الجديد - إن كان هناك حكمٌ مصلحة، فإذا دخلت الصفة العارضة في مفهوم المحكوم عليه اختلف الموضوع في سائر موارد النسخ، وانتفى النسخ من رأس.

قلت: إنها يدلّ في المحكوم ما جاء الحكم متعلقاً عليه في كلام الشارع كالحيض، والسفر، والمرض، والعجز، والجنون، ونحو ذلك، يقول: المسافر يقصر، والمريض يقعد، إلى غير ذلك، بخلاف ما لم يتعرّض له في الخطاب ككونه في هذا الزمان، وبطريق آخر: ما كان خاصاً ببعض المكلفين دون بعض كها مثّلنا دخل؛ ليصير ما دخل صنفاً، بخلاف ما كان عاماً لجميع المكلفين، فإن أبيت إلّا الاتضاح ورفع ما عساه يتوهم من ذلك ضممنا إليه شروط وحدة الموضوع، وقلنا: هو رفع الحكم الشرعي مع اتحاد

⁽١) في (جع): بابتداء ما.

⁽٢) في اجع): المكلّفة.

المحكوم عليه، ومن هنا عرفت أن ما اشتهر في التحديد من التنصيص على كون الرفع بدليل شرعي - احترازاً عمَّا إذا رُفع(١) بالعقل، كما في العجز، والجنون، والموت، فإن الحاكم بالرفع هناك هو العقل ولا يسمّى نسخاً، مستغنيّ عنه؛ لما عرفت من أنه لا رفعَ كي يحتاج إلى إخراجه، ثم يلزم أن يكون ما يتوهّم من رفع وجوب الصلاة بالحيض، والصوم، وتمام الصلاة بالسفر، ورفع تحريم الشرب للمرض، وأكل الميتة للمخمصة، ونحو ذلك نسخاً لثبوت الدليل الشرعي هناك، مع أنه ليس بنسخ إجماعاً، بل الدليل العقل يعضده، وإن قيل: إن النصوص الواردة في ذلك ليست رافعة، بل مبينة أن مثل النوم والنسيان هو الرفع، وما وقع في التهذيب؛ في الكلام على التخصيص بالعقل من اختلاف الحكم بالعقل، كما في مقطوع اليد نسخاً مبيناً على ضرب من المسامحة، فلا وجه لالتزام الشارح به هاهنا، واستدلاله بها سلف منه هناك حتى زعم أن رفع الحكم للعجز نسخ، كيف وهو خرق لإجماعهم، فإن كان اصطلاحاً جديداً، فالكلام(٣) إنها هو على ما هو المفروض بين أهل الشرع، ومن الناس من زاد على ذلك قيداً آخر، فوصف الدليل الشرعي بالتأخير احترازاً عن الاستثناء، والشرط، والصفة(؛)، قالوا: هي وإن كانت أدلة شرعية رافعة لأحكام شرعية إلّا أنها ليست بمتأخرة عمّا يدلّ على الأحكام المرفوعة، بل هي مقارنة.

وأنت خبير بأنّ التخصيص بيان كاشف أنّ المراد بالخطاب إنها هو الحكم على ما بقي سواءً كان متصلاً أو منفصلاً فلا رفع؛ لأن الحكم إنها يتمّ بانضهامه على أنه يقتضي كون التخصيص بالمنفصل المتأخر عن وقت الخطاب بناءً على القول بجوازه كها هو المعروف نسخاً وليس بنسخ إجماعاً، إلّا أن يريد بالعجز التراخي، بحيث يتأخر عن

⁽١) في (جع): بالرفع.

⁽٢) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص ٣٦ ح١٣٢.

⁽٣) في اجع : والكلام.

⁽٤) المقصود العلامة الحلي في نهاية الوصول: ج٢ ص٥٨٩.

وقت الحاجة، وما وقع للعلامة وللمنه وغيره، من أن التخصيص جنسٌ للنسخ؛ بناءً على أنه تخصيص في الأزمان (۱)، فبعد تسليمه لا يستلزم أن يكون هذا التخصيص نسخاً، فأما ما أورد عليه من أن التأخير في هذه الثلاثة ونحوها ثابتٌ، وأن المنفي هو التراخي، وهو الشرط الذي لا يتحقق النسخ إلّا به وبذلك تخرج هذه، فلا وجه له؛ لأن المراد بالمتأخر عندهما تأخر عن وقت الخطاب، وبالمقارن ما اتصل به، ولهذا يقبل التخصيص بالمتصل في المخاصات، ولا يكون إقراراً بعد إنكار، كلّ ذلك؛ لأن الحكم لا يتمّ إلّا بتهام الخطاب، بخلاف المنفصل.

ومنهم من لا يقنع بذلك، وقيد الحكم المرفوع بكونه بحيث لولا الدليل الشرعي المتأخر لكان ثابتاً (٢)؛ احترازاً عمّا إذا نهى الشارع عن الإتيان بمثل ما أمر به أولا، وبعد الخروج عن العهدة، وذلك كأن يأمر أولاً بصوم جمعة، فيصوم المكلف ويخرج عن عهدة التكليف، ثمّ يقول: لا تصم الجمعة، فهذا الخطاب الأخير وإن دلّ على ارتفاع الحكم السابق، لكنه ليس بنسخ؛ لأن الحكم السابق ليس بحيث لو لم يأت هذا الخطاب لكان ثابتاً على المكلف، بل هو ساقط، جاء هذا الخطاب أم لم يجئ؛ لخروج المكلف عن العهدة بإتيانه كما هو المفروض، ونحن نقول: إذا خرج المكلف عن العهدة فلا تكليف، فكيف يعقل الرفع، فكان ضمّ هذا القيد عبثاً.

نعم، وقع هذا القيد في كلام شيخنا أبي جعفر عليه الرحمة غير زائد؛ لأنه عرّف الناسخ ولم يجعل الدليل آلة للرفع، فإنه قال في العدّة) بعد أن ذكر ما يطلق عليه اسم النسخ في اللغة: «فأما حدّ الدليل الموصوف بأنه ناسخ، فهو: ما دلّ على أن مثل الحكم الثابت المنسوخ الذي هو النّص المتقدم غير ثابت في المستقبل، على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنّص الأول»(٣).

ولا ريب أن الخطاب الأخير فيها ضربوه من المثال دالٌّ على أن مثل الحكم الأول

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٩٨٥.

⁽٢) المقصود هو المحقق الحلي في معارج الأصول: ص١٦١.

⁽٣) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٤٨٦.

غير ثابت في المستقبل، فلا بد من إخراجه، وهذا بخلاف ما ارتكبوه، فإنهم حدُّوا النسخ وعرَّفوه بأنه رفع حكم شرعي بدليلِ شرعي متأخر، على وجهِ لولاه لكان زائداً، كما عرفت؛ وذلك لأنهم جعلوا الدليل الشرعي آلة الرفع، وكلام الشيخ خلوّ من ذلك، ومثل تعريف الشيخ ما وقع للمعتزلة في تعريف النسخ بأنه: اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنّص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه(١)، ثم يرد على من عدا الشيخ ﴿ الله أن الناسخ قد يكون غير خطاب، كفعله ﷺ وتقريره، على ما مرّ في التأسي.

فإن قلت: إن الناسخ هاهنا خطاب التأسي.

قلت: لو لم نقل بالتأسي، وفعل على وجه يدلُّ على أن الغرض إزالة ذلك الحكم، أو ليس يكون فعله ناسخاً؟.

فصل: [في كيفية النسخ]

اتفقت كلمتهم على أنه حيثها تحقق النسخ فقد زال الحكم السابق، وأنا إنها علمنا زواله بورود الناسخ، وإنها اختلفوا في أن نسخ هذا الحكم وزواله -في نفس الأمر-هل كان بالناسخ، حتى يكون عبارة عن رفع الحكم المنسوخ، على أن يكون الخطاب الدال على الحكم السابق تعلُّق بالفعل، على وجه لولا طريان النسخ لاستمرّ، وإنها زال بالناسخ؟ أو أنه إنها كان وحصل في نفس الأمر بانتهاء مدة الحكم حتى يكون النسخ عبارة عن بيان انتهاء مدة الحكم، على أن يكون تعلقه به ما كان على الإطلاق، بل كان محدوداً بحدّ قد انتهى، ولما ورد علينا التكليف بضده علمنا أنه قد انتهى، أو يسمى دليل التكليف الجديد ناسخاً؛ لأنه أعلمنا بزوال الحكم المنسوخ، وإلَّا فزواله في الواقع إنها كان بانتهاء مدته لا بهذا الخطاب، ولسنا نريد به أن التحديد في نفس الأمر منصوص عليه في الخطاب السابق؛ لاتفاق كلمتهم على أنه متى نصّ على التحديد، ثم جيء بعد انتهاء الحد بحكم آخر، فلا نسخ؛ لعدم دلالة الخطاب اللاحق على ارتفاع

⁽١) نهاية الوصول: ج٢ ص٥٨٨.

الحكم السابق؛ إذ لا ارتفاع، فإن (١) تعلّقه كان على هذا النحو، فتعدّت المدة ولم يبقَ بعد ذلك تعلق كي يحتاج إلى الرفع، بل المراد أن الله تعالى لما كلّف (١) بهذا الحكم، هل كان تكليفه في نفس الأمر على الإطلاق غير محدود بحدّ، غاية ما هناك أنه بعد ذلك عرض للمكلفين ما يقتضي تغيير التكليف فبدّل الحكم وغيّر، وقد كان تبارك وتعالى عند التكليف الأول عالماً بعروض هذا العارض المقتضي للتكليف الثاني، أو أنه كان في نفس الأمر مقيداً بمدة، محدوداً بحدّ، وإن لم ينصّ عليه في الخطاب، فلما انتهت المدة والتكليف لا ينقطع، جاء تكليفٌ آخر، فكان مبيناً لانتهاء المدة؟

ذهب القاضي أبو بكر إلى الأول^(٣)، والأستاذ^(٤) إلى الثاني^(٥)، وقد يقال هنا مقامان لا ثالث لها:

أحدهما: تعلّق إرادته تعالى بهذا الحكم الخاص مثلاً، وبالتكليف به.

الثاني: تكليف المكلفين بذلك وإعلامهم به بالخطاب الصادر عنه؛ إذ به يتحقق التكليف، فإذا كان النزاع في المقام الأول فلا ريب أنه تعالى متى علم تبديل الحكم وتغيير التكليف حسبها تقتضي الحكمة استحال تعلق إرادته به على الاستمرار، أو على الإطلاق، وهل إرادته إلّا علمه بالمصلحة على ما هو المحقق عند العدلية؟! فإذا كلّف وانتهت المدة، ثم كلّف تكليفاً آخر، كان ما يدلّ على هذا التكليف الجديد كاشفاً عن انتهاء مدة التكليف الأول، لا رافعاً له، وإن كان النزاع في المقام الثاني، فقد عرفت اتفاق الكلمة على أن النسخ إنها يتحقق حيث يكون الخطاب الدال على الحكم بالمنسوخ مجرداً عن التحديد، وأنه متى جاء محدداً فلا نسخ، فكيف يدّعي أن النسخ تبيّن لانتهاء المدة، ولا تحديد، وكأنّ من ذهب إلى الأول لحظ الثاني، ومن ذهب إلى الثاني لحظ الأول،

⁽١) في (جع): إن.

⁽٢) في (جع):كان.

⁽٣) نقله عنه الرازي في المحصول: ج٣ ص٧٨٧.

⁽٤) أبو اسحاق الأسفراييني، وقد مرّت ترجمته سابقاً.

⁽٥) نقله عنه الرازي في المحصول: ج٣ ص٢٨٧.

(١٨٨) المحصول في علم الأصول

وعند التحقيق لا نزاع؛ إذ لا تنافي بين المقامين؛ لاختلاف المتعلق.

احتج القاضي بأمرين:

أحدهما: أن النسخ في اللغة الإزالة، ولم يقُم دليلٌ على أنّ للشارع فيه اصطلاحاً، فوجب تنزيله في كلامه عليه؛ لأصالة عدم التغيير (١).

الثاني: أن الحكم المنسوخ قد كان متعلقاً بفعل المكلف وقد زال ذلك الحكم، فزواله وانعدامه إما أن يكون بذاته، أو بمزيل عارضي، والأول باطل، وإلّا لاستحال وجوده، كشريك الباري، واجتماع النقيضين، ونحو ذلك من كل ما ذاتيته تقتضي العدم، فتعين الثاني، وهو المطلوب (٢)؛ إذ المزيل هو الناسخ والنسخ هو الإزالة والرفع.

وأورد على الأول: أن التمسك بالألفاظ لا يعارض الأدلة العقلية (٣).

وعلى الثاني: أن هاهنا شقاً ثالثاً، وهو ما ينعدم لا لأن ذاته تقتضي العدم، ولا بمزيل، بل لانعدام شرطه؛ لاستحالة وجود المشروط بدون الشرط، وما نحن فيه كذلك؛ لأن المقتضي لوجود الحكم المنسوخ إنها هو تعلق الخطاب به (١٠)، ونحن نقول: إن الخطاب إنها تعلق بوجوده إلى وقت معلوم، فلما انتهى التعلق بانتهاء المدة انتهى وجود المشروط به – أعني الحكم المنسوخ لانتهاء شرطه – ولم يحتج في انعدامه إلى أمور أُخر.

احتج الأستاذ بأمور:

أحدها: أنه لو لم ينته الحكم الأول بنفسه، أي لو لم يزل الحكم المنسوخ بانتهاء مدة تعلق الخطاب الذي في وجوده لم يرتفع أصلاً؛ وذلك لأن ارتفاعه حينئذ لا يكون إلا بطريان الضد، بأن يتعلق بالفعل خطاب يضاد الخطاب الأول، فينشأ حكمٌ يضاد الحكم الأول وارتفاعه بذلك حينئذ؛ لأن المضادة ثابتة من الجانبين، وكها أن التعلق الطارئ ضد للتعلق الباقي، كذلك التعلق الطارئ ضد للتعلق الطارئ، فلو أعدم لزم الترجيح

⁽١) ظ. المحصول: ج٣ ص٢٩٣؛ نهاية الوصول: ج٢ ص٠٥٥.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ص٢٩٣.

⁽٣) المورد هو الرازي في المحصول: ج٣ ص٢٩٣.

⁽٤) ظ. المصدر نفسه: ص٢٩٣.

باب النسخباب النسخ

بلا مرجح؛ إذ ليس إعدام الطارئ للباقي بأولى من العكس(١).

لا يقال: إن الطارئ متعلق بالسبب، أي أن سببه ثابت متعلق به، والباقي منقطع السبب؛ لما ثبت في الكلام من استغناء الباقي عن المؤثر، ولا ريب أن ثابت السبب أقوى وأرجح من منقطعه، فلا يكون إعدام الباقي بالطارئ ترجيحاً بلا مرجح، بل بمرجح، على أنه من الجائز أن يكون الطارئ والباقي فيه سيّان، والترجيح بكثرة الأفراد لا يعقل هاهنا؛ لأن كل واحد من الأفراد المفروضة الطارئة إن كان كافياً في رفع التعلق الباقي لزم اجتماع الأمثال على معلول واحد، وهو محال، وإن كان الرفع للمجموع فلا تعدد ولا رجحان، كذا قيل.

وقد يقال: هذا إنها يتم في المؤثرات الحقيقية دون العلل الشرعية، فإنها أمارات وأدلة، ولا بأس بتكثيرها، والوجه الرد بأن المفروض أن كلاً من الخطاب الناسخ والمنسوخ مقطوع بصدوره، وليس المقام مقام ترجيح وطرح؛ ليرجح ما استفاض فيه الخطاب، والمنسوخ مقطوع بصدوره على ما ندر، ولئن كان فلا نسخ حينئذ، وحاصل هذا الدليل: أن الخطاب المنسوخ لو لم يكن لكان هو والناسخ متعارضين؛ لتكافئهها، وحينئذ فالأخذ بأحدهما دون الآخر ترجيحٌ بلا مرجح.

الثاني: أن حكم الله تعالى خطابه، وخطابه بكلامه، وكلامه قديم فلا يصحّ عدمه، ولا يمتنع أن يتعلق إلى مدة معلومة (٢٠).

الثالث: أنه تعالى إما أن يعلم دوام الحكم أو انقطاعه، فإن كان الأول استحال نسخه، وإلّا لزم انقلاب علمه جهلاً، وإن كان الثاني انتهى الحكم بذاته، لا بطريان الضد، وهو المطلوب(٣).

الرابع: أن طريان الحكم الشرعي مشروط بزوال حكم المتقدم، فلو كان زوال المتقدم

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٩٩٥.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٩٤.

⁽٣) ظ. المصدر نفسه: ص٩٩٥؛ البرهان في أصول الفقه، الجويني: ج٢ ص٨٤٥-٨٤٥.

معللاً بطريان الطارئ لزم الدور(١).

الخامس: أن حدوث الطارئ إن كان حال كون الأول معدوماً لم يؤثر في عدمه؛ لاستحالة إعدام المعدوم، وإن كان حال كونه موجوداً اجتمعوا في الوجود، فلا يرفع أحدهما الآخر؛ لعدم تنافيهما(٢).

لا يقال: عدم الأول يكون بحدوث (٣) الطارئ، كالانكسار يحصل بالكسر.

لأنّا نقول: الانكسار عبارة عن زوال تلك التأليفات من أجزاء الجسم، والتأليفات أعراض غير باقية، فلا يكون للكسر (١) أثر في ازالتها.

وأورد على الأول: أنه من الجائز أن يكون الحادث أقوى من الباقي وإنَّ لم يعلم سبب قوته، وحينئذٍ فلا يلزم من إعدامه إياه ترجيح بلا مرجح، وإبطال استناد قوته إلى اختصاصه بتعلَّق السبب أو بكثرة أفراد الطارئ لا يستلزم إبطال قوته مطلقاً؛ لأن نفي الخاص لا يستلزم نفي العام(٥).

وقد يقال: مجرد تجويز وجود المرجح لا يستلزم رجحان وإعدام الطارئ للباقي، إنها يتم بعد تحقق الرجحان.

ويجاب: بأن المقام مقام منع، فيكفي فيه قيام الاحتمال، وذلك أن الأستاذ يقول: إن زوال الحكم الأول وانفكاك تعلقه بنا، كان بانقضاء مدَّته المضروبة، ولم يكن بحدوث الطارئ؛ لعدم رجحانه، فيقال له: عدم الوجدان لا يدلُّ على عدم الوجود، فمن الجائز أن يكون له مرجح حتى يكون هو المؤثر في إبطال الأول، فكيف يدّعي أن زواله - في نفس الأمر - لم يكن إلَّا من جهة انقضاء المدة، مع قيام هذا الاحتمال؟ ثم نقول: إن الطارئ لو لم يؤخذ به حتى يؤثر في إعدام الأول لكان لغواً، بخلاف العكس، فإنه

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٩٢.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ص٩٣ ه؛ وانظر هذه الأمور جميعها في المحصول: ج٣ ص٢٨٨-٢٩١.

⁽٣) في (جع): محدوث.

⁽٤) في اجع): للكسرانة.

⁽٥) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٩١.

قد عمل به فيها قبل، ثم مع أن المنساق من توارد الخطابين المتضادّين المتراخيين (١) على مكلف واحد، كأن يكلّفه أولاً بالكتابة، ثم ينهاه عنها إنها هو الأخذ بالثاني وإبطال الأول، جرتْ بذلك عادة الناس واستمرت عليه طريقتهم، لا يعرفون ولا يفهمون إلّا ما ذكرنا.

وعلى الثاني: المنع من كون حكم الله تعالى عينُ خطابه، بل هو مدلول خطابه، ثم المنع من قِدم كلامه حسبها قامت عليه الأدلة القطعية، وشهدت به البراهين العقلية، واتفقت عليه كلمة العدلية، لكنّ هذا الرد إنها يترجح من غير القاضي، فإنه أشعريّ يلتزم ذلك(٢).

نعم، قد يقال من قبله: أن زوال التعلق لا يستلزم زوال المتعلق في الفعل، والقديم إنها هو الخطاب المتعلق بالفعل، ويتوجه عليه حينئذٍ أن المدّعي إنها هو زوال الحكم الذي غيّر الخطاب، بلا زوال تعلق الحكم بالفعل، إلّا أن يبنى على ضرب من التسامح.

وعلى الثالث: إنا نختار أنه - تعالى - علم انقطاعه، ولكن لا يلزم من ذلك انتهاء الحكم وانقطاعه بنفسه؛ لأن الانقطاع المعلوم كما يحتمل أن يكون هو انقطاعه بنفس مدته، كذلك يحتمل أن يكون بعروض الناسخ وإزالته إياه، فكيف يتعين للأول مع احتمال الثان (٣٠)!

وعلى الرابع: منع الاشتراط، ولا يلزم من منافاة الشيء لغيره كون وجوده مشروطاً بزواله(٤٠).

وأُجيب: بأنّا لم نستدلّ بالمنافاة على كون الطارئ مشروطاً بزوال المتقدم، بل الطارئ مشروطاً بنوال المتقدم، بل لا بدفي كل مشروطاً بمحل يطرأ عليه، وليس كلّ محل صالحاً لأنْ يحل فيه محل عرض، بل لا بدفي كل عرض من محل خاصّ به قابل له، وإنها يكون قابلاً لو خلّى عن المقابل، فمن هذه الحيثية

⁽١) في اجعًا: المتراضين.

⁽٢) ظ. المحصول: ج٣ ص٢٩٠.

⁽٣) ظ. المصدر نفسه: ص٢٩٢.

⁽٤) المورد هو أبو عبدالله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني في الكاشف عن المحصول: ج٥ ص٢٢٧.

شرطنا في الطارئ زوال السابق، والمفروض توهم الاشتراط بمجرد المنافاة.

والتحقيق في الرد: إنه على تقدير تسليمه: دور معيّة، ولا إشكال فيه.

وعلى الخامس: أن حدوث الطارئ مقارن لانعدام الأول كالانكسار للكسر، ودعوى عدم تأثير الكسر في الانكسار مبنيٌّ على عدم بقاء الأعراض، وهو باطل، كما حقق في الكلام.

وتحقيق ذلك: أن إثبات العدم ليس إعدام المعدوم كما أن إثبات الوجود ليس إيجاد الموجود، وحاصل ذلك اختيار الشق الأول، وهو أن يوجد الطارئ مع عدم الزائل، ولا يلزم من ذلك إعدام المعدوم، كل ذلك؛ لأن المعدوم هو المثبت للعدم، كما أن الموجود هو المثبت للوجود، وهذه هي الايجاد، كالعلة مع المعلول.

ونحن نقول: لاريب، إنه - تعالى - في التكاليف المنسوخة إنها كلّف على أن سينسخها عنهم ويزيلها، ولا في أنا إنها عرفنا النسخ بورود الخطاب الجديد المنافي للأول؛ ولذلك سمي ناسخاً عند الكل، ولا كلام لنا في شيء من ذلك إنها الكلام في أن النسخ ماذا؟ وبأي شيء كان في نفس الأمر؟ ثمّ إن ظهور مصلحة النسخ في المكلفين، والعلم بذلك، واقتضاء الحكمة للنسخ، وتعلق الإرادة به ليس نسخاً، ولم يبق هناك إلّا أمران:

أحدهما: انقضاء المدة التي علم الله كون التكليف فيها بالحكم المنسوخ صلاحاً.

والثاني: التكليف الجديد المستلزم - باعتبار مناقضته للتكليف السابق - بيان انقضاء مدته.

وليس شيء من هذين أيضاً من النسخ في شيء إجماعاً. نعم، ذهب الأستاذ إلى أن الأمر الذي اقتضاه التكليف الجديد - أعني ظهور انقضاء المدة - هو النسخ، وأنت تعلم أن النسخ معنى متعلق بالتكليف السابق، وهو فعل من أفعال الشارع، وعمل من أعاله، وظهور وانقضاء المدة للمكلفين ليس كذلك، فلم يبق إلّا رفع التكليف الأول عن المكلفين بالتكليف الثاني المناقض له، وهو النسخ.

وعساك تقول: إنْ أردتَ ظهور الرفع للمكلفين، فهو كظهور انقضاء المدة، في أنه

ليس من النسخ في شيء، أو ليس من فعل الله تعالى، وإنْ أردتَ رفع الله للتكليف - في نفس الأمر - حتى يكون من الله تعالى، فليس بعد انقضاء مدة التكليف الأول من تكليف، كي يرفعه الله تعالى ويزيله عنهم.

فنقول: لمّا كان التكليفُ المنسوخ مطلقاً غير مؤقت، كان ظاهره الاستمرار، فإذا كلّف بها يناقضه دلّ على أن قد رفع عنهم ذلك التكليف المستمر، فكان ذلك الرفع المدلول عليه بالتكليف الجديد هو النسخ، والدالّ عليه آلة النسخ، والأكثر قد تسمى باسم الفاعل؛ فلذلك يسمى ناسخاً.

و[كيف كان]، فنسخ الحكم زواله بعد ثبوته، وانفكاكه بعد تكلّفه، سواءً كان بانقضاء المدة أو بعروض الحادث، وبهذا يباين (١) التخصيص، فإنه بيان يكشف عن كون المراد بالخطاب هو ما عدا المخرج بالتخصيص، فلم يثبت أولاً حتى يزول، وهنا فروق أُخر:

أحدها: أن النسخ لا يكون - في نفس الأمر - إلّا بخطاب من الشارع، بخلاف التخصيص، فإنه يكون به وبغيره مما مضي بيانه.

الثاني: أن النسخ يقع في المتعدد وغيره، والتخصيص لا يقع إلَّا في متعدد الخطاب.

الثالث: أن النسخ قد يقع فيها علم بغير الخطاب كنسخ ما علم بالإجماع، أو الضرورة، والتخصيص إنها يكون فيها يتناوله اللفظ ولو بطريق المفهوم.

الرابع: أن الناسخ لا بد وأن يكون متراخياً، فلا يقع إلّا بعد حضور وقت الحاجة، بخلاف المخصص فإنه لا يجوز تأخيره إلى وقت الحاجة، بل ولا عن وقت الخطاب على ما اخترناه، فيقع متأخراً عند من أجاز تأخيره عن وقت الحاجة ومقارناً، بل أجاز الأكثرون تقدمه على العام، غير أنا اخترنا في تعارض العام والخاص أنه يكون حينئذ منسوخاً على ما هو مذهب عبد الجبار وأبي حنيفة.

الخامس: أن النسخ يبطل المنسوخ رأساً، فإذا ورد على الخاص، أو على جميع أفراد

⁽١) في اجعا: بيان.

العام أبطلها، وإن ورد على بعض أفراد العام أبطل ما ورد عليه وبقي الباقي معمولاً به، بخلاف التخصيص فإنه لا يقع إلّا على هذ النحو.

السادس: أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.

السابع: أن العام يجوز نسخه حتى لا يبقى شيء، كما تقدمت الإشارة اليه، بخلاف التخصيص(١١).

وقول العلامة على وجماعة أن التخصيص أعمّ من النسخ، وأخرى هو جنسٌ له، مبني على أن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص يكون في الأزمان والاعيان، كما جاء إلى يوم كذا أو أزيد (٢)؛ وذلك أن الخطاب المنسوخ لمّا كان مطلقاً - فإذا ورد عليه الناسخ أفاد أن حكمه مخصوص بها قبل ذلك في الزمان - كان النسخ تخصيصاً في الأزمان، لا أنه داخلٌ في النسخ دخول العام في الخاص، والجنس في النوع، كيف، وقد بيّنا أن النسخ إزالة بعد إثبات، والتخصيص كشفٌ للمراد.

لا يقال: إن بالنسخ انكشف أن الحكم في الخطاب الأول كان في نظر المتكلم مؤقتاً عدوداً ينتهي إلى هذا الوقت، وأن المتكلم إنها أراد التكليف به على هذا النحو بعد أن كان ظاهر الاستمرار والدوام، وعدم الانقطاع، فأما نحو: (صم دهرك) ونسخه بعد حلول وقت الحاجة بمثل: (لا تصم) فالمعنى: تصوم دهرك داثهاً، لا هذا الوقت؛ وذلك لأن (صم دهرك)، أي جميع الأيام، أي أيام الأسبوع، فصار معناه بعد النسخ: استمر على هذا العمل، وهو صوم جميع الأيام إلى هذا الوقت - أعني وقت النسخ - فكان الحكم بوجوب صوم جميع الأيام إلى هذا الوقت - أعني وقت النسخ - فكان الحكم بوجوب صوم جميع الأيام يقع حيث يكون بيان الزمان منها به مراداً للمتكلم، فإذا جاء التخصيص الأزمان إنها يقع حيث يكون بيان الزمان منها به مراداً للمتكلم، فإذا جاء التخصيص علمنا أنه لم يرد جميع الزمان، بل بعضه، كها تقول: (صم دهرك إلى يوم العيد، ولا تصم العيد)، وهذا بخلاف النسخ، فإن الزمان في الخطاب لا يرد بيانه، ولا يتعلق للأمر به غرض، كها أنه في غير المنسوخ كذلك، وإنْ ظهر للمكلف من إطلاق العموم والاستمرار

⁽١) لملاحظة الوجوه المتقدمة، ينظر نهاية الوصول: ج٢ ص٩٧٥-٩٩.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٩٩٥.

حتى إذا جاء النسخ انكشف له خلاف ذلك، لكن لا على أن المتكلم قصد به ذلك؛ لما عرفت من أن بيان الزمان هاهنا غير مقصود؛ لعدم ترتيب ثمرة عليه، ومن ثَمّ جاز تأخير النسخ عن وقت الحاجة، وامتنع تأخير التخصيص في الزمان وغيره عنها، بل عن وقت الخطاب فاعرفه، فإنه مما خفي على كثيرين.

وإن شئتَ فانظر إلى قولك: (صم دهرك) مخصصاً، كأن تقول إلى يوم العيد، ومنسوخاً كان بعد حلول وقت الحاجة: (لا تصم أو لا تصم يوم العيد)، فإنك تجد أن الزمان الذي دخل فيه التخصيص هو المذكور، والذي دخل فيه النسخ غيره – أي دائماً – إذ المعنى – كما مر –: استمر على هذا دائماً إلى هذا الوقت، لكن هذا الزمان غير مقصود، بخلاف الأول فإنه منصوص.

[البداء]

فصل

نتكلم على البداء، وعلى ما يصحّ منه على الله -تعالى- ويمتنع، وعلى مكانة النسخ منه، فإن اليهود -لعنهم الله تعالى- إنها منعوا من النسخ بزعم أنه من البداء الممتنع، والمخالفون أثبتوا النسخ، ونَفَوا البداء، مع أنهما من وادٍ واحد، فنُزَّل هذا الفصل مما بعده منذلةً المقدمة.

فنقول: البكاء بالمد والفتح مطلقاً: الظهور، أو الظهور بعد الخفاء، وبكا له في الأمر بدواً، وبدا بدواً: نشأ له فيه رأيٌ، وهو ذو بدوات، والسلطان ذو عدوان وبدوان، أي لا يزال يبدو له رأى جديد(١).

وقد اتفقت كلمة المسلمين، بل المليّين على امتناع ذلك على الله تعالى، وأما الذي اتفقت عليه كلمة الإمامية حتى كان من ضروريات مذهبهم، ونطق به الكتاب في مواطن عديدة، كقوله تعالى: ﴿ كُلُّ يَوْمُ هُوَ فِي شَأْنِ ﴾ (٢)، وقوله جلّ شأنه: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿قَضَى أَجَلاً وَأَجَلُّ مُسَمَّى عِنْدَهُ ﴾ (١)، وقوله: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَكُمْ﴾ (٥)، وتواردت به الروايات حتى جاء في كثير منها: «ما أعظم (١) الله بمثل

⁽١) ظ. القاموس المحيط: ج١ ص١٢٦١، أساس البلاغة: ج١ ص٥١.

⁽٢) الرحن: ٢٩.

⁽٣) الرعد: ٣٩.

⁽٤) الأنعام: ٢.

⁽٥) إبراهيم: ٧.

⁽٦) في المصدر: (ما عظم).

البدا»(۱)، و «ما عبد الله بمثله»(۱)، و «ما بعث نبي حتى أخذ عليه العهد بالاعتراف به»(۱)، و حتى قال أبو عبد الله طير الله علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه (١) فهو مما ردَّ به:

على اليهود لعنهم الله، حيث قالوا: يد الله مغلولة، وقد فرغ من الأمر.

وعلى الفلاسفة القائلين بالعقول، المثبتين للنفوس الفلكية، حيث زعموا أن الله تعالى لم يؤثّر إلّا في الفعل الأول، ونسبوا الحوادث إليها، وعزلوه سبحانه عن ملكه.

وعلى الدهرية حيث أسندوا الحوادث إلى الدهر، وعلى الملاحدة، حيث زعموا أن المؤثر في الأشياء إنها هو الطباع.

وعلى بعض المعتزلة حيث زعموا أن الله تعالى خلق الموجودات كلّها دفعةً واحدة على ما هي عليه الآن، معادن ونباتاً وحيواناً وإنساناً، وأنه لم يتقدّم خلق آدم على خلق ذريته، وإنها التقدّم وقع في ظهورها والأثبات الذي دلّت عليه الآيات والروايات، يقدُم على لوح العبد وقد كتب له العمر القصير أو البلاء العظيم، فيصل الرحم وينفّس الكرب، أو يتصدق بصدقة، أو يتقرّب اليه – تعالى – بأفعال البرّ، ويبتهل في الدعاء، فينظر إليه بعين الرحمة، ويمد في عمره، ويمحو ما كتب عليه من المرض والبلاء، ويثبت مكانها عافيةً ورضاً، حسبا تقتضيه الحكمة، وتدعو إليه المصلحة، وربها انعكس الأمر، يتعدّى العبد حدوده، فيقطع رحمه، ويسيء جواره، ويبخل ما في يده، ويتقاعس عن الطاعات، ويرتكب المعاصي، ويعرض ويسيء جواره، ويبخل ما في يده، ويتقاعس عن الطاعات، ويرتكب المعاصي، ويعرض

⁽١) الكافي: ج ١ ص ١٤٦، كتاب التوحيد، باب البداء، ح ١؛ التوحيد: ص ٣٣١ ح ١.

⁽٢) المصدر نفسه: ح١.

⁽٣) ما أورده المصنف نقلٌ بالمعنى، والذي في الكافي: ج١ ص١٤٨ ح١٥: بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا الطبي، يقول: «ما بعث الله نبيا قط إلّا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء».

⁽٤) الكافي: ج١ ص١٤٨ -١٢٠.

⁽٥) ظ. مرآة العقول: ج٢ ص١٣١.

عن الدعاء، وقد كان كتب له في لوحه عمراً طويلاً، ورزقاً واسعاً، وعيشا رغيداً، فينقص من عمره، ويقدّر عليه، ويقذف به إلى العيش الضنك، والمرعى الوبيل على قدر ما تجيزه الحكمة، ويبيحه العدل، وهو لطف من الله تعالى بعبيده، مقربٌ إلى الطاعات، ذائداً عن المعاصي، قائداً إلى كلّ خير، فإنهم إذا علموا أن صلة الأرحام مثلاً منساةٌ في الأجل، ومثراةٌ في المال، وصنيع المعروف يقي مصارع السوء، وتقضّي الله والمواظبة على طاعته، والتوكل عليه تذلّ الجبابرة، وتمكّن من الأعناق، وتحفظ من كيد الأعداء، اشتدّت رغباتهم وتزاحمت هممهم، وتنافسوا وتسابقوا، وهذا بخلاف ما لو لم يكن ثم بدا – ونعوذ بالله –، بل كان كما يزعم المخالفون -لعنهم الله- جرى القضاء، وجفّ القلم بها فيه، إذن لانقطع الرجاء، وقعدت الهمم، وخاب الدعاء، وبطل ما نطق به الكتاب، وتواترت به الأخبار، وجاءت به الآثار، وجرت به السيرة من الحثّ على أفعال البرّ والوعد عليها.

فإن قلت: ما الحكمة في إثبات لوح المحو والإثبات ورسم ما يعلم أنه سيمحوه، وقد كان يكفي في ترتيب ما مرّ من الثمرة، وبعث الهمة، وشدّ عضد الرعية الوعد والوعيد، كما قال: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنْ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ (١)، وقال: ﴿ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرًا يَرَهُ ﴾ (١)، وكم جاء من الأخبار في عَمَلُ مِثْقَالَ ذَرّةٍ شَرًا يَرَهُ ﴾ (١)، وكم جاء من الأخبار في صلة الأرحام، وأعمال البر، وصنيع المعروف، فإن العبد إذا علم أن الله تعالى لا يضيّع عمل عامل يجازي على الحسنة حسنة، وعلى السيئة سيئة، يرغّب في الخير، ويتقاعد عن الشر من دون حاجة إلى العلم بالمحو والإثبات.

قلت: ليس ظهور الحكم لمن كلَّ بصره، وتقاصرت خطاه بعد أن نطق الكتاب، وتواترت الأخبار، ودلّت الآثار على المحو والإثبات بضربة لازب، أو ليس المتفرد عند الملوك أن يكتبوا في دواوينهم أسماء من يريدون إفاضة الخير عليه، وإيصال البرّ إليه، من حفدتهم وأعوانهم، يضربون له في كلّ عام جائزة بحسب مكانته، فإذا أدام في السعي،

⁽١) إبراهيم: ٧.

⁽٢) الزلزلة: ٧.

باب النسخباب النسخ

ومحض النصح، وبذل الجهد في الخدمة، أو ليس يضمّون إلى جائزته جائزة، ويثبتون له ذلك مكان ما كتب له من قبل، ويعلمون الناس بذلك ليتنافسوا في القرب، ويهمّوا إلى العطاء؟ وإذا قعدت همّته وقصّر في خدمته، أو ليس إذا جاء العطاء أمروا له بشيء خسيس، وربها منعوه وطردوه، أو قتلوه بحسب جنايته؟

وقد كانت هذه بمكانة من الحكمة للترغيب والترهيب، وكذلك الله ربنا جلّ عن الإنذار، كتب لكل عبد من عبيده لوحاً أثبت فيه ما يليق بحاله، وله من وراء ذلك المشيئة في الزيادة والنقيصة، والتغير والتبديل، بل إذا جدّ في الطاعة، أو تمادى في المعصية، حسبها تقتضيه الحكمة، ثم أنبأهم بذلك كلّه وأمرهم بالدعاء، وضمن لهم بمنّه الإجابة، وهددهم على الإعراض، فقال عز من قائل: ﴿ يَمْحُوا اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِثُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ ﴾ (١٠)، وقال: ﴿ الْمُعُونِي اللّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِثُ وَعِنْدَهُ أَمُّ الْكِتَابِ ﴾ (١٠)، وقال: ﴿ الْمُعُونِي اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه الله عَلَى الله عَلَى

⁽١) الرعد: ٣٩.

⁽٢) إبراهيم: ٧.

⁽٣) غافر: ٦٠.

⁽٤) طب الأئمة، ابني بسطام السابوري: ص١٢٣؛ بحار الأنوار: ج٥٩ ص٢٦٤ ح٢٨.

⁽٥) معاني الأخبار، الصدوق: ص٢٦٤ ح١، وفي المصدر: (صلة الرحم تزيد في العمر....

⁽٦) الخصال: ص٥٠٥.

⁽٧) كذا في (جع).

له کې فیکون.

فإن قلت: كيف أباح لرسله وأنبيائه أن يخبروا بها في لوح المحو والإثبات مع جواز ورود التبديل والتغيير عليه، كما وقع لملك الموت مع صاحب داود(١١) ولعيسى اللله(١٢)،

⁽١) جاء عن الشيخ الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الوشاء، عن علي بن سوقة، عن عيسى الفراء وأبي على العطار، عن رجل، عن الثماني، عن أبي جعفر اللي قال: (بينا داود اعلى نبينا وآله وعليه السلام؛ جالس وعنده شاب رث الهيئة يكثر الجلوس عنده ويطيل الصمت، إذ أتاه ملك الموت فسلّم عليه، وأحد ملك الموت النظر إلى الشاب، فقال داود (على نبينا وآله وعليه السلام): نظرت إلى هذا؟ فقال: نعم، إني أمرت بقبض روحه إلى سبعة أيام في هذا الموضع، فرحمه داود، فقال: يا شاب هل لك امرأة؟ قال: لا، وما تزوجت قط، قال داود: فأت فلاناً - رجلاً كان عظيم القدر في بني إسرائيل – فقل له: إن داود يأمرك أن تزوجني ابنتك، وتدخلها الليلة وخذ من النفقة ما تحتاج إليه، وكن عندها، فإذا مضت سبعة أيام فوافني في هذا الموضع، فمضى الشاب برسالة داود اعلى نبينا وآله وعليه السلام) فزوّجه الرجل ابتته، وأدخلوها عليه، وأقام عندها سبعة أيام، ثم وافي داود يوم الثامن، فقال له داود: يا شاب كيف رأيت ما كنت فيه؟ قال: ما كنت في نعمة ولا سرور قط أعظم مما كنت فيه، قال داود: اجلس، فجلس وداود ينتظر أن يقبض روحه، فلما طال، قال: انصرف إلى منزلك، فكن مع أهلك، فإذا كان يوم الثامن فوافني هاهنا، فمضى الشاب، ثم وافاه يوم الثامن وجلس عنده، ثم انصرف أسبوعا آخر، ثم أتاه وجلس فجاء ملك الموت داود، فقال داود صلوات الله عليه: ألست حدثتني بأنك أمرت بقبض روح هذا الشاب إلى سبعة أيام؟ قال: بلى، فقال: قد مضت ثمانية وثمانية وثمانية! قال: يا داود، إن الله تعالى رحمه برحمتك له فأخر في أجله ثلاثين سنة، (ظ. بحار الأنوار: ج٤ ص١١١٠.

⁽٢) عن علي بن عيسي، عن ماجيلويه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان المجاور، عن أحمد بن نصر الطحان، عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله الصادق جعفر بن محمد (الله أن عيسى روح الله مر بقوم مجلبين، فقال: ما لهؤلاء؟ قيل: يا روح الله إن فلانة بنت فلان تهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه، قال: يجلبون اليوم ويبكون غدا، فقال قائل منهم: ولم يا رسول الله؟ قال: لأن صاحبتهم ميتة في ليلتها هذه! فقال القائلون بمقالته: صدق الله وصدق رسوله، وقال أهل النفاق: ما أقرب غداً، فلما أصبحوا جاؤوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء. فقالوا: يا روح الله إن التي أخبرتنا أمس أنها ميتة لم تمت! فقال عيسى (على نبينا وآله وعليه السلام): يفعل الله ما يشاء، فاذهبوا بنا إليها، فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب، فخرج زوجها فقال له عيسى الملي:

باب النسخ

ولمحمد عليه الله الله الله الله الله عنه الله عليه الله عليه الله عليه الله و المحود عليه.

قلت: إنها أخبر وأباح لهم أن يخبروا مع التعليق على المشيئة العالية، أو مع إقامة ما ينفي عنهم الكذب، ويدل على البداء كظهور الثعبان عاضاً على ذنبه تحت وسادة العروس، أو على عود في حزمة الحطب، ومن ثمّ كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب هلي يتحرّج من الإخبار بها فيه، وما زال يقول: لولا آية من كتاب الله لأخبرتكم بها هو كائن إلى يوم القيامة، وكان يقول الملي مثل ذلك في أمر قاتله (١٠)، وكان إذا أخبر بشيء من ذلك أحياناً استثنى وقال: إلّا أن يشاء الله، يمحو فيه ما يشاء (١٠)، هذا كله في غير مقام التهديد، وأما فيه، فلا إخبار إلّا بالمحتوم، وما كان الله ليكذب نفسه ورسله،

استأذن لي على صاحبتك، قال: فدخل عليها فأخبرها أن روح الله وكلمته بالباب مع عدّة، قال: فتخدرت، فدخل عليها، فقال لها: ما صنعت ليلتك هذه؟ قالت: لم أصنع شيئا إلّا وقد كنت أصنعه فيها مضى، إنه كان يعترينا سائل في كل ليلة جمعة فننيله ما يقوته إلى مثلها، وإنه جاءني في ليلتي هذه، وأنا مشغولة بأمري، وأهلي في مشاغل، فهتف، فلم يجبه أحد، ثم هتف فلم يجب حتى ليلتي هذه، وأنا مشعولة بأمري، وأهلي في مشاغل، فهتف، فلم يجبه أحد، ثم هتف فلم يجب حتى هتف مراراً، فلها سمعت مقالته قمت متنكرة حتى نلته كها كنا ننيله، فقال لها: تنحي عن مجلسك، فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة عاض على ذنبه، فقال الملك؛ بها صنعت صرف عنك هذا، (ظ. جاء في أمالي الصدوق: ص ٥٩٠).

⁽۱) روى الكليني عن على بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحن بن محمد الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله الله قال: قمر يهودي بالنبي فقال: السام عليك، فقال رسول الله عليه: عليك، فقال أصحابه: إنها سلّم عليك بالموت قال: الموت عليك، قال النبي فقال رمدول الله عليه: وكذلك رددت، ثم قال النبي في إن هذا اليهودي يعضّه أسود في قفاه فيقتله، قال: فذهب اليهودي فاحتطب حطباً كثيراً فاحتمله، ثم لم يلبث أن انصرف فقال له رسول الله في فقاد ضعه، فوضع الحطب، فإذا أسود في جوف الحطب عاض على عود، فقال: يا يهودي ما عملت اليوم؟ قال: ما عملت عملاً إلا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان، فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين، فقال رسول الله عليه: بها دفع الله عنه، وقال: إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان. (ظ. الكافي: ج٤ ص٥ ح٣).

⁽٢) الاختصاص: ص٢٣٥.

⁽٣) ظ. بحار الأنوار: ج٤٢ ص٢٧٥.

وقد يجمع بهذا بين ما استفاض عنهم تلك من أن لله تعالى علمين: مبذول ومكفوف، فالمبذول: ما بذله لملائكته ورسله وأنبيائه، والمكفوف: ما استأثر به وله فيه المشيئة والبداء، ولا بداء في المبذول، وأن الله تعالى لا يكذّب نفسه، ولا ملائكته ولا رسله، وبين ما جاء عنهم، مما يدلّ على عكس ذلك مطابقاً لما وقع في الخارج، من وقوع البداء فيما علموه وأعلموا به، وقد جمع شيخ الطائفة بينهما بأنّ المراد أن إخبار الله تعالى لملائكته يكون على نحوين:

أحدهما: ما يعلمهم بعد إعلامهم به أنه من المحتوم، فهم يخبرون به كذلك و لا بداء فيه.

وثانيهما: ما يوحي إليهم لا على هذا الوجه، فهم يخبرون كذلك، وربها أشعروا باحتمال وقوع البداء فيه، كأن يقولوا بعد الإخبار: ويمحو الله ما يشاء(١).

قلت: المقطوع به من مجموع ما جاء في هذا الباب - على اختلافه - أن العالم بها يرد عليه البداء هو الله تعالى ليس إلا، وأما المحتوم فقد يخبر ملائكته ورسله بأنه محتوم، وما كان ليعلمهم بأنه سيمحى، فإن أمكن الجمع على هذا فوجه جميل، ثمّ إن الإخبار بها في لوح المحو لا يخلو من فائدة ظاهرة، فضلاً عها خفي من الحكم كابتلاء الانبياء بها يشقّ عليهم لمزيد الأجر، كها جرى لنوح المهم في وعيد قومه، أو ليظهر للكرام الكاتبين لطفه تعالى بعبيده واحتفاله بشأنهم، أو ليعلم أن الذي يعلم الغيب ويحيط خُبراً بعواقب الأمور ليس إلّا الله سبحانه، فلا ربّ غيره، وليبتلي مَن ينتظر الفرج من أولياء الله تعالى كأصحاب نوح المنهم، وشيعة آل محمد المنهم لو أخبروهم بأن الفرج إنها يكون بعد ألف وأكثر ليئسوا، و رجع الأكثر، لكنهم ما زالوا على رجاء.

و[كيف كان]، فالبداء الذي أثبتنا حقيقيٌّ؛ لِما بيّنا من أنه عبارة عن نفس المحو والإثبات؛ وذلك متحقق في الخارج من أصحابنا، كما يطلقون اسم البداء على هذا المعنى – أعني تغيير ما كتب في لوح المحو – كذلك ويطلقون على ما يغيّر ما ثبت في الخارج

⁽١) ظ. الغيبة، الشيخ الطوسي: ص٤٣١؛ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج٢ ص١٣٥.

باب النسخبر۲۰۰۰.

من صحة، وسقم، وعافية، وبلاء، وشدة، ورخاء، وموت، وحياء، وفقر، وغناء، وخصب، وجدب، ونحو ذلك، قال الصدوق في التوحيد: «البداء ردٌّ على اليهود لعنهم الله،قالوا: إنه قد فرغ [من الأمر](١) قلنا: إنه كلّ يوم في شأن، يحيى ويميت، ويرزق ويفعل ما يشاء»(١).

ومن الناس من قال: إن نسبة البداء إليه تعالى ليست على التحقيق، بل على التشبيه، أي تشبيه فعله بفعل من بكدا له فعرّفه بها حاصله: أنْ يظهر من الله -تعالى - لخلقه في أمر من الأمور ما كانوا يظنون ظهور خلافه، فكان في فعله كالذي بدا له، وهذا كها ينسب إليه المكر، ويراد أنه يفعل ما فعل الماكر، بينها هم في دعة؛ إذ أتاهم أمره من حيث لا يشعرون، وكذلك الاستهزاء والسخرية ونحوهما مما يخلو عن حقيقتها، قال تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ ﴾ (٣)، ثم أبان بعض الفضلاء (٤) وجه ذلك.

و[كيف كان]، الظن على خلاف ذلك، بها حاصله: أن الامور كلها [عامها] وخاصها، ومطلقها ومقيدها، منسوخها وناسخها، مفرداتها ومركباتها، أخبارها وإنشاؤها، بحيث لا يشذّ منها شيء منتقشةٌ في اللوح المحفوظ، والفائض منه على الملائكة والنفوس العلوية والسفلية، وقد يكون هو العلم بالشيء على ما هو عليه من غير نقص، وربها كان الفائض هو العام بدون التخصيص، والمشروط بدون الشرط، والمطلق بدون المقيد، والمنسوخ بدون الناسخ، حسبها تقتضيه الحكمة من الفيض في ذلك الوقت، ويتأخر البيان إلى الوقت الذي تقتضي الحكمة فيضانه فيه، وهذه النفوس العلوية، وما يشابهها، يعبّر عنها بكتاب المحو والإثبات، فإنها ربها علمت بالحكم على العام بدون الناسخ، وعلى المنسوخ بدون الناسخ، فإذا العام بدون الخاص، وعلى المشروط بدون الناسخ، فإذا

⁽١) غير موجودة في اجع واثبتناها من المصدر.

⁽٢) التوحيد، الصدوق: ص٣٣٥-٣٣٦.

⁽٣) الزمر: ٤٧.

⁽٤) وهو الميرزا رفيعا الناثيني ات ١٠٨١ هـ ا في شرحه على الكافي. اظ. بحار الأنوار: ج٤ ص١٢٩.

⁽٥) غير موجودة في اجع).

وجدته منتفياً عن بعض الأفراد؛ لمكان التخصيص الواقعي، والشرط النفس الأمري، قالت: إنه قد محى ما كان أثبته - بناءً على علمها الناقص - وإلّا فلا اختلاف في الواقع، وهذا كما علم رسول الله على وعيسى الملك، وملك الموت، بهلاك اليهود لعنهم الله، والمزفوفة بنهش الأسود، والفتى صاحب داود الملك بعد سبعة أيام، ولم يعلموا باشتراط ذلك بعدم الصدقة في الأولين، وعدم رحمة داود الملك في الأخير، فلما تصدق الأولان وأدركت الأخير رحمة داود، قيل: إن ذلك قد محي عنهم، وأن الله تعالى قد بكدا له في هلاكهم بسبب الصدقة والرحمة، وأثبت لهم من العمر الجديد ما لم يكن ثابتاً من قبل.

ونحن نقول: أيّ مانع بعد ثبوت القدرة العامة من تحقق لوح المحو والإثبات وقد نطق به الكتاب، واستفاضت به السُنّة، وهل تأويل ما جاء في ذلك إلّا كتأويل ما جاء في نصب الميزان، والصراط، و الكتب، ونحو ذلك.

فصل

بعض أكابر المحققين قال: «البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع، فها في الأمر التشريعي، فها في الأمر التشريعي والأحكام التكليفية نسخ، وما في الأمر التكويني بداء، فالنسخ كأنه بداء تشريعي، والبداء كأنه نسخ تكويني (١٠).

ثم قال: «وإن كان حقيقة النسخ عند التحقيق: انتهاء الحكم التشريعي وانقطاع استمراره، لا رفعه وارتفاعه من وعاء الواقع، فكذلك حقيقة البداء عند الفحص البالغ: إثبات الاستمرار التكويني وانتهاء اتصال الإفاضة، ومرجعه إلى تحديد زمان الكون، وتخصيص وقت كونه وبطلانه»(٢).

فأما ما زعمه الفخر الرازي على الإمامية، حيث قال في تفسيره: «وقالت الرافضة: البداء جائز على الله تعالى، وهو أن يعتقد شيئاً، ثم يظهر له أن الأمر بخلاف ما اعتقده

 ⁽١) هو السيّد الداماد في كتابه (نبراس الضياء)، وقد نقل ذلك العلامة المجلسي في بحار الأنوار: ج٤ ص١٢٦.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ص١٢٧ مع تغيير يسير.

باب النسخ ۱۷۰۵

وتمسكوا فيه بقول تعالى: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ (١) ففرية بلا مرية، وليست بأول واحدة.

قال الصدوق على الناس ندامة، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإنها معناه: أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم يعدم ذلك الشيء، ويبدأ بخلق غيره، أو يأم بأمر ثم ينهي عن مثله، أو ينهى عن شيء، ثم يعدم ذلك الشيء، ويبدأ بخلق غيره، أو يأمر بأمر ثم ينهي عن مثله، أو ينهى عن شيء، ثم يأمر بمثله؛ وذلك مثل نسخ الشرائع، وتحويل القبلة والمرأة المتوفّى عنها زوجها»(٢)، قال: «ولا يأمر الله تعالى عباده بأمر في وقت ما إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت في أن يأمرهم بذلك، ويعلم أن في وقت آخر الصلاح لهم في أن ينهاهم عن مثل ما أمرهم به (٢)، قال: «فمن أقرّ الله تعالى؛ لأن له أن يفعل ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويغلق مكانه ما يشاء فقد أقرّ بالبداء، وما عُظم الله تعالى بأفضل من الإقرار بأن له الخلق والأمر والتقديم والتأخير وإثبات ما لم يكن، وعمو ما كان، والبداء ردّ على اليهود لعنهم الله، قالوا: إن الله قد فرغ من الأمر، فقلنا: إن الله كلّ يوم في شأن، يحيّ، ويميت، ويرزق، ويفعل ما يشاء "أى قال: «والبداء ليس من ندامة، وإنها هو ظهور أمر تقول العرب: بدالي شخص في طريقي، أي ظهر، قال الله من ندامة، وإنها هو ظهور أمر تقول العرب: بدالي شخص في طريقي، أي ظهر لله -تعالى ذكره - من عبد صلة رحم زاد في عمره، ومتى ظهر قطيعة رحم نقص عمره (٢).

هذا الذي ذكره الصدوق، وإن خالف ما سلف في جعل النسخ من البداء، والظهور لله تعالى على وجه الحقيقة، لكن مرجع الكل إلى أمر واحد.

وفي كلام السيّد المرتضى عِلْمُ وغيره ما يدلّ على أن النسخ عين البداء(٧٠).

⁽١) تفسير الرازي: ج١٩ ص٦٦.

⁽٢) التوحيد: ص٣٣٥.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٣٥٥.

⁽٤) المصدر نفسه: ص٣٥٥–٣٣٦.

⁽٥) الزمر: ٤٧.

⁽٦) التوحيد. ص٣٣٦.

⁽٧) ظ. الذريعة: ج١ ص٤٢٢؛ التوحيد، الصدوق: ص٥٣٣.

وقال بعض المحققين: «التغيير الواقعي في لوح المحو والإثبات الذي دلّت عليه الآيات والروايات يسمى بالبداء، ومعناه: أن له سبحانه وتعالى بعلمه بها تقتضيه الحكمة والمصلحة أن يشاء وأن لا يشاء بقدرته واختياره، وأن يريد وأن لا يريد، وأن يقدم بعض الأشياء، وأن يؤخر بعضها، وأن يقدر، وأن لا يقدر، وأن يمحو وأن يثبت، وهو كلّ يوم في شأن، يميت، ويحيي، ويمرض، ويعافي، ويفقر، ويغني له الخلق والأمر، تبارك الله ربّ العالمين، وإنها سمي التغيير المذكور بالبداء؛ لأنه يستلزم ظهور الشيء على الخلق بعد أن كان مخفياً عنهم»(١١)، انتهى.

الأول: أن المراد من المحو والإثبات: نسخ حكم المتقدم وإثبات حكم آخر بدلاً عن الأول.

الثاني: أنه نفي، يمحو من ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة؛ لأنهم مأمورون بكتابة كلّ قول وفعل، ويثبت غيره.

الثالث: أن من أثبت الذنب في ديوانه، إذا تاب مُحي عنه.

الرابع: أنه في الأرزاق والمحن والمصائب يثبتها في الكتاب، ثمّ يُزيلها بالدعاء والصدقة.

⁽١) لم نعثر عليه.

⁽٢) الرعد: ٣٩.

باب النسخباب النسخ

الخامس: أنه يزيل ما يشاء من حكم لا يطّلع على غيبه أحد، فهو المنفرد بالحكم كما يشاء، وهو المستقل بالإيجاد والإعدام والإحياء والإماتة والإغناء والإفقار، ثم ذكر خمسة أُخر: مثل محو مَن جاء وترك مَن لم يجئ، ومحو الدنيا وإثبات الآخرة، ومحو نور القمر وإثبات نور الشمس، ونحو ذلك، فإنْ قال قائل: ألستم تزعمون أن المقادير شائعة، قد جفّ بها القلم، فكيف يستقيم بهذا المعنى المحو والإثبات.

قلنا: ذلك المحو والإثبات أيضاً مما جفّ به القلم، فلا يمحو إلّا ما سبق في علمه وقضائه محوه»(١).

فإن قلت: ما السرّ في إثبات لوح المحو والإثبات مع اشتمال اللوح المحفوظ على الواقع وما ينتهى إليه عواقب الأمور.

قلت: ليس ظهور الحكمة لمن تقاصرت خطاه بضربة لازب، بعد أن نطق الكتاب واستفاضت الأخبار بالمحو والإثبات، ولا معنى له إلا تغير " بعض ما أخبر في التقديرات، وتجدّد بعض منها، وحدوث تعلق إرادته ببعض دون بعض على وفق مقتضى الحكمة والمصلحة عند تغيير شروطه، على أنه من الجائز أن تكون الحكمة في ذلك أنه إذا أخبر الأنبياء وأتباعهم أحياناً من كتاب المحو والإثبات، ثم أخبر وا بخلافه، كان عليهم ذلك نوع ابتلاء تسبباً لمزيد الأجركما في سائر ابتلاءات العباد بالتكاليف الشاقة، أو أن يظهر للملائكة الكاتبين لطف الله تعالى بعباده وإيصاله في الدنيا إلى ما يستحقونه فيزدادوا به معرفة ويقيناً، وأن يعلم العباد بأخبار الرسل والحجج من بعدهم، وأن لأعمالم الحسنة مثل هذه التأثيرات في صلاح أمورهم، أو ليعلم أن الذي يعلم الغيب ومحيطٌ خُبراً بمنتهى العواقب ليس إلّا الله تعالى، فلا ربّ غيره، أو لتكون هذه الأخبار تسلية لقوم من المؤمنين المنتظرين لفرج أولياء الله، كما جاء في مواعيد نوح المن عين أخبر بهلاك قومه، وفي فرج المنتمد المنتفرين لفرج أولياء الله، كما جاء في مواعيد نوح المن عين أخبر بهلاك قومه، وفي فرج المعمد من المرب على الشيعة في أول ابتلائهم بطول المدة، وشِدة المحنة، وأن الفرج إنها يكون بعد ألف عام وأكثر؛ ليئسوا، ورجع الأكثرون، لكنهم ما ذالوا على وأن الفرج إنها يكون بعد ألف عام وأكثر؛ ليئسوا، ورجع الأكثرون، لكنهم ما ذالوا على

⁽١) تفسير الرازي: ج١٩ ص٦٥، والنقل هنا بتصرف.

⁽٢) نسخة بدل: تغيّب. حاشية في (جع).

رجاء العام بعد العام، واليوم بعد اليوم، بل الساعة بعد الساعة.

فإن قلت: هذا يؤدي إلى عدم الوثوق بإخباره تعالى وإخبار أنبيائه وخلفائه لاحتمال كلّ خبر لِأنْ يكونَ من لوح المحو والإثبات.

قلت: الإخبار على ضربين:

ضربٌ لا يقع فيه التغيير كالإخبار عن صفاته، وعن الكائنات فيها مضي، وكالوعد والوعيد.

وآخر يقع فيه ذلك كالإخبار عن الحوادث المستقبلية (١)، إلاّ أن يرد على وجه ينفي ذلك، كأن يفيد ما يدلّ على أنه من المحتوم، فإن قُرِن بالمشيئة، ثم اختلف فليس ذلك باختلاف؛ لمكان الشرط.

هذا، وقد جاء في عدّة أخبار أن العلم علمان: مبذولٌ ومكفوفٌ:

فالمبذول ما بذله لملائكته وأنبيائه ورسله.

والمكفوف ما استأثر به، وله فيه المشيئة والبداء، ولا بداء في المبذول، وأن الله تعالى لا يكذب، ولا ملائكته، ولا أنبيائه، ولا رسله.

فصل: [في جواز النسخ عقلاً وشرعاً]

اتفق المليون على جواز النسخ عقلاً، ووقوعه في الشرعيات سمعاً، ولم يخالف في ذلك إلّا اليهود – لعنهم الله – وأبو مسلم (٢) من المسلمين (٣)، أما اليهود – لعنهم الله – فإنهم افترقوا في ذلك فرقاً، فمنهم من منعه عقلاً، ومنهم من منعه سمعاً، ومنهم من أجازه عقلاً وسمعاً، لكنهم أنكروا كون شريعته ناسخة؛ لإنكارهم نبوته اللي مطلقاً، محتجين بأنه لم يأتِ بها جاء به موسى – اللي – ولو جاء لقلنا بأن شريعته ناسخة لما

⁽١) في (جع): بمستقبلة.

⁽٢) أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني، معتزلي، ولي أصفهان وبلاد فارس للمقتدر العباسي، من كتبه: جامع التأويل، ولد سنة ٢٤٥ هـ، وتوفي سنة ٣٦٢ هـ. (ظ. الأعلام: ج٦ ص٥٠).

⁽٣) ظ. المحصول: ج٣ ص٧٠٣؛ نهاية الوصول: ج٢ ص٢٠٢.

قبلها، ومنهم من أقرّ بنبوته، وبظهور المعجزات على أيديهم، لكنهم زعموا أنه مرسل إلى العرب دون العجم، فلا يكونون من أهل دعوته، وهؤلاء يدعون بالعنادية.

لنا على الأول: أن الفعل قد يكون مصلحةً لقوم، مفسدة لآخرين، فلا بأس في أن يؤمر به قوم ويُنهى عنه آخرون، بل قد يشتمل على المصلحة في وقت دون آخر، فيؤمر به في الوقت الأول، وينهى عنه في الآخر، وإن اتحد المكلّف.

هذا كلّه بناءً على طريقة العدلية من تعليل التكاليف بالمصالح والأغراض، وأما على مذاق الأشاعرة فرفعها وتبديلها لا يتوقف على حصول المصلحة والغرض، بل بحسب المشيئة والإرادة، ﴿لَا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ (١).

وعلى الثاني: أمران:

أحدهما: قيام الأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة على ثبوت نبوة نبيّنا محمد ﷺ؛ وذلك ملزوم لثبوت النسخ.

الثاني: إجماع الإمامية بحيث لم يختلف اثنان في وقوعه؛ وذلك في مواطن عديدة.

احتجّ اليهود -لعنهم الله- بأمرين:

أحدهما: أن النسخ إنها يتحقق باجتهاع الأمر والنهي على فعل واحد، وحينئذ فنقول: هذا الفعل إن كان حسناً امتنع تعلق النهي به أو لا وآخراً، وإن كان قبيحاً امتنع تعلق الأمر به كذلك؛ لدوران حكم الله تعالى على الحسن والقبح الواقعيين، ومن ثَمّ أن الشرع تابعٌ العقل، وهذه حجة من منعه عقلاً.

الثاني: أن موسى اللله قد نصّ على استمرار شريعته، وعدم نسخها بغيرها، ولذلك طريقان:

أحدهما: السمع، وهو ما روى أنه طلي قال: (تمسكوا بالسبت أبداً)(٢)، والأبد ما لا

⁽١) الأنبياء: ٢٣.

⁽٢) المقصود به موسى طلين، وقد روي في التوراة، سفر الخروج، الإصحاح ٣١، آية ١٧، حيث جاء فيها: «..السبت في أجيالهم عهداً أبدياً..».

ينتهي في جانب المستقبل.

الثاني: العقل، وذلك أن موسى المنه له أن يكون نصّ على استمرار شريعته، أو على انقطاعها، أو لم يتعرض لشيء منها، ولا شقّ رابع، والثاني باطل، وإلّا لنقل إلينا بالتواتر، حسبها تقضي به العادات، سيها إذا توفرت الدواعي، ولكم مثلها في معارضة الكتاب، ولو تواتر فينا لم نقدم على إنكاره، ولو كان الثالث لم تقتض خطابات تلك الشريعة إلّا التكليف بالفعل مرة واحدة؛ لما حقق من أن الأمر لطلب الطبيعة دون التكرار، ومع أنكم تعلمون أن أكثر التكاليف في شرعتنا كغيرها من الشرائع على التكرار والاستمرار، الصلاة كل يوم، والصيام كل فصل، والبطالة كل سبت، وهلم التكرار وإذا بطل الأخيران تعين الأول؛ لمكان الانحصار في الثلاث، وبه ثبت المطلوب، وهذان لمنكري كون هذه الشريعة ناسخة لما قبلها(۱).

والجواب: إما عن الأول: فبأن الحُسن والقبح قد يكونان ذاتيين كما في العدل والظلم، والإحسان، والإساءة، والصدق، والكذب، والبر، والعقوق، والوفاء، والخلق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والفساد، ونحو ذلك من مشتركات الشرائع، وقد يكونان عرضيين يختلفان باختلاف المكلفين، بل باختلاف الأحوال والأوقات، فإن أهل العناد والتعصب والإنكار مثلاً يحسن تكليفهم بالمشاق، بخلاف أهل اللة (الوفاق، أنه يقبح تكليفهم بذلك، وكذلك تكليف المسافر بتكليف الحاضر، والمضطر بالمختار، والمريض بالصحيح، والجاهل بالعارف، والمنفرد بتكليف مَن كان بين الناس، ومسن في البيت بمن في السوق، إلى غير ذلك من كثير، ألا ترى كيف يكره الأكل في السوق، وكشف الرأس، والنوم في الطرقات، ولم يكره ذلك في البيت، هل المكلفون إلا كلريض؟ يكون صلاحه اليوم في غدٍ وغداً في آخر حسبها يعرف الطبيب، وإن خفي على الجهلة.

والنسخ إنها يعرض لما كان من القبيل الثاني دون الأول، ومن ثم قلنا إن جميع ما كان

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٢ ص٥٠٥-٢٠٦.

⁽٢) في اجع): المليين.

من قبيل الأول، مما اتفقت عليه الشرائع، على أن النسخ قد يقع بين الحسنين كالواجب والمندوب، والمباح نسخ وجوب الصدقة إلى استحبابها، هذا كلَّه بناءً على قاعدة التحسين، وتعليل أفعاله -تعالى- بالأغراض كما هي طريقة العدلية، أما على القول بنفيها كما هي طريقة الأشعرية فيصحّ وروده على الأفعال؛ إذ لا ذاتي عندهم في حسن ولا قبح، بل الحسن ما حسّنه الشارع، والقبيح ما قبّحه، فيصحّ عندهم انقلاب كل حسن قبيحاً وبالعكس، وحتى لو أمر الظلم والعدوان لكان حسناً، ولو نهي عن العدل لكان قسحاً، ولا تعليل كي يتوجه على أن النسخ قد تحقق بحيث لا يسعهم إنكاره، أوَ ليس قد جاء فيها أيضاً أنه -تعالى- قال لنوح الليم عند هبوطه من السفينة: «إنّي جعلت كلّ دابة مأكلة لك ولذريتك، وأحللت لكم ذلك، كالنبات والعشب، ما خلا الدم فلا تأكلوه»(١١)، ثم أنه حرّم بعد ذلك كثيراً من الدواب في شريعة موسى اللله، أو لم يكن الجمع بين الأختين مباحاً ليعقوب ثمّ حُرّم في شريعة موسى اللي إلى غير ذلك، بل وقع في الشريعة الواحدة، فضلاً عن الشريعتين، أو ليس قد جاء في السفر الثاني من التوراة: (قال الله تعالى: قرّبوا إلىّ كل يوم خروفين سنةً؛ خروف غداةً، وخروف عشيةً، بين المغارب قرباناً دائماً لاحقاً بكما(٢) ثم نسخه عنهم، أوَ لم يؤمروا في قصة دم الفصح الذي تعبدوا به أن يجعلوه في أبوابهم، وأن يذبحوا الجمل ويأكلوا لحمه ملهوجاً (")، (ولا يكسروا له عظمًا، ويكون ذلك سنة أبداً الله ثم رفع التعبد بذلك عندهم.

أوليس قد أمر الله تعالى موسى المليل، وبني إسرائيل إذا تجاوزوا أرض الأردن أن يبنوا لله تعالى مذبحاً في جبل عيبال، فلما جاوز بنو إسرائيل الأردن بنى يوشع بن نون المذبح الذي أمر الله به موسى المليل في جبل عينال، ووضع بنو إسرائيل عليه القرابين، وبنى أيضاً في ذلك المكان بيتاً وسمّاه شيلو، ومكث بنو إسرائيل أربع مائة سنة وأربعين

⁽١) ظ. التوراة، سفر التكوين، الإصحاح التاسع.

⁽٢) ظ. التوراة، سفر الخروج، الباب ٢٩.

⁽٣) لْمُوَجِت اللَّحْمَ، إذا لم تُنْعِمْ شَيَّه. (ظ. العين: ج٣ ص ١٣٩١).

⁽٤) ظ. التوراة، سفر العدد، الإصحاح التاسع.

سنة، يقصدون ذلك المذبح، ويحجّون ذلك البيت ويستقبلونه في صلاتهم، حتى لو أن رجلاً حجّ في تلك الأيام إلى بيت المقدس لكان ضالاً⁽¹⁾، ثم أوحى الله -تعالى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل في منامه أن يبني له بيتاً في موضع الصخرة من بيت المقدس، فلما اشتبه أوحى الله إليه: ألست أنت الذي بنى هذا البيت والذبح الذي أمر الله به موسى المليخ، وبناه يوشع؟ أو ليس هذا النسخ، ليت شعري، كيف يكون النسخ عندهم، ثم يقال لليهود لعنهم الله: أو ليس قد جاءت التوراة بها يخالف ما قبلها من الشرائع، وما كانوا لينكروا ذلك، وهم يَرون ما قصصنا عليك بعضه من قبل، ولو لم يكن إلّا ما جاءت به من تحريم الأعمال الصناعية في يوم السبت، بعد أن كانت مباحة لكفى (٢)، ومن تتبّع عثر على كثير، ولكن أبناء القردة والخنازير ذوي نصب وعنادٍ أبوا إلّا الكذب والمناكرة، وطالما (٣) كذبوا على الله تعالى، وقتلوا أنبياءه.

ومن هنا بان لك أن ما زعمه صاحب الإتقان (٤) من أن النسخ مما خصّ الله به هذه الأمة لحكم منها التيسير، لا وجه له؛ لما عرفت من وقوعه، فإن أراد نسخ آي الكتاب، قلنا: وكذلك لما مرّ في السفر الثاني عن قصة الخروفين، ودم الفصح وغيرهما.

وأما عن الثاني: فعن السمعي^(٥) بأنه مختلقات أحمد ابن الراوندي^(١)، ولا يعرف اليهود ذلك من قبل، وإلّا لاحتجّوا به يوماً على رسول الله ﷺ^(٧).

سلّمنا أنهم يعرفونه، ولكنه خبر آحاد وليس بالتواتر؛ لانقطاع تواترهم في أيام بخت نصر، فإنه قتلهم، ولم يفلت منهم من يده إلّا من شذّ، ولو سلم فالمراد بالأبد

⁽١) ظ. التورة، سفر التثنية، الإصحاح ٢٧.

⁽٢) ظ. التوراة، سفر الخروج، الإصحاح ٣١.

⁽٣) في (جع): واظالمًا.

⁽٤) الإتقان في علوم القرآن: ج٣ ص٦٧.

⁽٥) أي الدليل السمعي.

⁽٦) أحد الفلاسفة الملاحدة الذين طلبهم السلطان فهرب والتجأ إلى ابن لاوي اليهودي في الأهواز وألّف كتاباً سمّاه (الدامغ للقرآن)، ت ٢٩٨ هـ. (ظ. الأعلام: ج١ ص٢٦٧-٢٦٨).

⁽V) ذكرنا سابقاً أن الحديث لموسى اللي وليس من أحاديث رسول الله تَلَكِير.

باب النسخي..........باب النسخ

الزمن المتطاول كها به ذلك، فيها جاء في التوراة من أن العبد يستخدم ست سنين، ثم يعتق في السابعة، فإن أبى العتق، فلتثقب أُذنه ويستخدم أبداً (۱۱٪)؛ إذ المراد دهراً طويلًا، جمعاً بينه وبين ما جاء في موضع آخر منها، بدلَ (أبداً) (خمسين سنة)، اللهم إلّا أن ينزّل على ظاهره - أي طول عمره - ويجمع بنسخ أحدهما بالآخر، لكن دعوى النسخ في هذا المقام خلاف الظاهر، مع أنهم لا يعرفونها، بخلاف ما جاء في الخروفين والجمل والبقرة، فإنهم معترفون هناك بأنهم تعبّدوا بذلك مدة، ثم زال عنهم، وحينئذ فالدوام، والأبدية في تلك المواطن الثلاثة على ظاهرها، لكن أحكامها نسخت، ويكون إخبارهم أولاً بجريان تلك الأحكام، كأنها إخبارٌ بها في لوح المحو والإثبات، ثمّ ورد عليه البداء ونسخ، ولا يمكن دعوى النسخ في خبر السبت؛ إذ الظاهر أن مجيء عيسى المليلا ومحمد الله كان لدى موسى المليلا من المحتوم، فكيف يخبر بها يناقضه.

وأما عن العقل فبالتزام الشق الثاني تارة، قولكم: لو وقع لنقل بالتواتر، قلنا: قد عرفتم انقطاع التواتر فيكم، ثم ما يدرينا أنكم أقدمتم على الإنكار مع العلم عناداً، أو لستم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمًا جَاءَهُمُ لستم الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى اللّهِينَ كَفَرُوا فَلَمًا جَاءَهُمُ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ (٢)، بينها أنتم تستفتحون علماء الأوس والخزرج بظهور رسول الله على الما جاءكم يسعى كفرتم به على علم، أو ليست التوراة وغيرها من الكتب القديمة منعمة بالبشائر، فطويتم على ذلك كشحاً وأنكر تموه جهاراً.

ولقد ألّف بعض من أخرجه الله من الظلمات إلى النور، ومنّ عليه بدين الإسلام من أخباركم كتاباً جمع فيه ما جاء في التوراة في نبينا محمد على والبشارة به، قدم به علينا إلى بغداد بعضُ أبناء ذلك الحبر سنة ألف ومائة ونيف وسبعين، فاكتبته بعض أصحابي ممن كان مولعاً بتعلم العربية، ثم لما سافرت إلى طوس (صلّى الله على مشرفه) سنة ست وثمانين في جماعة يعرفون أبناءه مررنا بيزد، وكانوا فيها، فدعونا وسيّرنا عندهم ليلة،

⁽١) ظ. التوراة، سفر الخروج، الإصحاح ٢١.

⁽٢) البقرة: ٨٩.

وإذا بهم ذَوو فِطن وقّادة وبصائر نقّاده، وأخرجوا إلينا أباهم صاحب الكتاب همّاً (١) قد سقط حاجباه على عينه، وهم اليوم من أعيان يزد، وأعظم الناس ثروةً وأنفذهم كلمة (٢).

والشق الثالث أخرى، قولكم: لو كان ذلك لم يجب الفعل إلّا مرة، قلنا: عدم دلالة الصيغة على التكرار لا يمنع من دلالة غيرها عليه، كها هو الواقع في التكاليف المتكررة على الأنحاء المختلفة، فإن التكرار فيها مستفادٌ من أدلة خارجية، ولا يرجع حينتل إلى الأول؛ لأن ذاك دوام شريعة، وهذا تكرارٌ الفعل على نحو خاص ما دامت شرائط التكليف ثابتة للمكلف، وقد يلتزم الأول أيضاً، على أن يراد بالدوام الدهر الطويل، ولولا أن بعث عيسى ومحمد من كان لدى موسى المنه من المحتوم لالتزمناه، وقلنا بالبداء فيه، وبعد هذا كله، فإذا ثبتت نبوة نبينا محمد من المعجزات الجمة التي ملأت الفجاج، والبشائر

⁽١) أي عجوزاً.

 ⁽٢) هو الحاج بابا قزويني يزدي، وهو عالم كبير من علماء اليهود في يزد، وهي من محافظات إيران،
 وقد كان من البارزين فيهم أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجريين.

يقول حاج بابا: كان أبي من كبار العلماء في دين اليهود، وكان محطّ احترامهم، يعترفون له بالفضل والتقوى، واشتغل طوال عمره في مطالعة كتب الأنبياء السابقين والعلماء اللاحقين، وكان يتحرّى الصواب، ويبحث عن الحقيقة، ويحاول التمييز بين الحقّ والباطل فيها يقرأ، حتّى شملته العناية الالحمية وتوفّق في الهداية إلى دين الإسلام، وقد تعجّب من ذلك جماعة اليهود، ولاموه على ذلك كثيراً لما أورده إسلامه عليهم من فضيحة دينهم، لكنه كان يجيبهم أنّه اهتدى إلى دين الحقّ الذي يأمل أن ينجيه يوم القيامة، ولم يكن حبّاً في مال أو طمعاً في جاه.

وكنت أنا في ذلك الوقت شاباً استفدت من كلام أبي وتعجّبت من عناد اليهود في قبول الإسلام رغم مناظرات أبي الجادة معهم، وإقامة الحجّة عليهم من التوراة والكتب الأخرى، فتركت قومي ولجاجهم وتشرّفت بدين محمّد وقلي وعرفت أنّه الدين الحقّ الخاتم، وركبت سفينة النجاة وتمسّكت بالثقلين. وقد ألّف كتاباً ردّ فيه على بعض ادعاءات اليهود المخالفة للواقع، وبيّن الصواب فيها، وقد أسهاه المحضر الشهود في ردّ اليهودا، صدر محققاً سنة ١٤٢٠هـ (١٣٧٨هـ.ش)، حقّقه: حامد حسن نواب، ونشرته مؤسّسة النشر الثقافية حضور/ قم في ٢٥٦ صفحة من القطع الرقعي وكان المؤلّف قد فرغ من تأليفه في شهر رمضان المبارك سنة ١٢١١هـ، ق كها ذكر ذلك في آخر الكتاب.

العظيمة التي طرزت بها الكتب القديمة، ومن المعلوم أن شريعته جاءت ناسخة لما قبلها من الشرائع، فهاذا عسى يجدي إنكار منكر للنسخ، وتعلق منتحل بخبر مفتعل، وأما من أنكر النسخ سمعاً على الإطلاق، فإن كان يتعلق بشيء، فليس له إلّا دعوى الاستقراء، وقد عرفت أنها مكابرة؛ لتحقق وقوعه بين الشريعتين، بل في الشريعة الواحدة سيها في شريعتهم، فإنهم لشدة عنادهم، وكثرة إنكارهم على الله – تعالى – وخبث طويتهم، ولؤم سجيتهم، ما زالوا يُنقلون من الأخف إلى الأصعب.

وأما العنادية، فدعواهم أوضح في الفساد من أن تحتاج إلى الاحتجاج إن كان نبياً عن الله، وأنه لنبي (١) صدقي......(٢)، وقد دعاهم وقاتلهم على الخلاف، وأجلاهم، وضرب عليهم الجُزى وأحزابهم، وكتاب الله مشحون بدعوتهم وملامتهم، وتكفيرهم، والأمر بإهانتهم، أيؤمنون ببعض، ويكفرون ببعض.

وأما أبو مسلم، فقد اختلف النقل عنه، فالمعروف أنه كان ينكر وقوع النسخ على الإطلاق، وظاهر العلامة على التهذيب، و(النهاية)(") أنه كان ينكر وقوعه في كتاب الله، والمحكي من الاحتجاج أنه كان يتعلق بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ الله، والمحكي من الاحتجاج أنه كان يتعلق بقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ الله وَلَم عَضَاء وَلَا مِنْ خَلِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (أن)، ولو كان ناسخاً لما قبله، أو نسخ بعضه بعضاً، لكان نحالفاً له، والمخالف يبطل ما يخالفه، فيجيئه البطلان مما قبله ومما بعده، أي ما ورد على آياته المنسوخة.

والجواب: أن كلمة المفسرين، بل المسلمين متفقة على أن المراد بها - والله أعلم - أنه لا يكاد يفسّر فيها تقدم من الكتب الالهية على ما يبطله، بل جاء مصدقا لها فيها اتفقت عليه كلمة الأنبياء، واستقامت عليه طريقة سبيل الله من الدعاء إلى الله تعالى، والدلالة على عدله وتوحيده، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقود إلى كل

⁽١) في اجعا: نبي.

⁽٢) فراغ في (جع) قبله: فا، ولعلَّه أراد: فهلاَّ اتبعوه.

⁽٣) تهذيب الوصول: ص١٨٥؛ نهاية الوصول: ج٢ ص٦١٩.

⁽٤) فصلت: ٤٢.

خير، ويذود عن كلّ شرّ، ويدلّ على مكارم الأخلاق، وينهى عن مساويها، إلى غير ذلك من مشتركات الشرائع، وإن خالفها في بعض الفروع حسبها تقتضيه الحكمة والمصلحة، كما وقع مثله بين غيره من الكتب، وكذلك لا يرد عليه بعد ذلك ما يبطله، فإن تلك سنة الله التي لا تبديل لها، لا ما توهمه أبو مسلم، كيف، والمخالفة فيها اقتضته المصلحة من الأحكام بها يقوّم أمره، ويقيم الحجة في تنزيله، ثم يقال لأبي مسلم: ماذا تقول فيها وقع من النسخ بين الشرائع السالفة، وما بين شريعتنا وبينها وليس بقائل شيئاً، أو ليس قد نسخت ما قبلها من الشرائع، وكذلك شريعة عيسى المنظم، كلُّ نسخ ما قبله؛ لأن سنة الله في النسخ قديمة من لدن آدم، ثم ما تقول فيها وقع في شريعتنا من النسخ، بل في القرآن، ألم تكن القبلة تجاه بيت المقدس؟! كما قال فيها وقع في شريعتنا من النسخ، بل في القرآن، ألم تكن القبلة تجاه بيت المقدس؟! كما قال تعالى: (سَيَعُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا) (۱۱)، ثم حوّلت إلى البيت الحرام؟، وأنزل في ذلك قوله تعالى: (فَولٌ وَجُهَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) (۱۲).

ألم ينزل في عدّة المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتُوَفُّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيّةً لِأَرْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (")، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبُّضنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ (")؟ أو لم يوجب عليهم حين أملّوا رسول الله ﷺ بكثرة المناجاة أن يتصدقوا قبلها، فقال: ﴿يَا أَيّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ اللهُ غَفُورً الله عَنْونَ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ الله غَفُورً الله غَفُورً الله عَنْونَ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ الله غَفُورً وَحِيمٌ ﴾ (ق)، فلما رفضوا المناجاة عشرة ليالٍ، كما حكى الزمخشري وغيره خوفاً على المال، ولم يعمل بها إلّا على بن أبي طالب ﴿لِيُلُمْ، فإنه كان عنده ديناراً فاشترى به عشر دراهم، وكان كلما أراد المناجاة تصدّق حتى نفدت فنسخها عنهم (")، علماً منه أنها الحطّة التي

⁽١) البقرة: ١٤٢.

⁽٢) البقرة: ١٤٤.

⁽٣) البقرة: ٢٤٠.

⁽٤) البقرة: ٢٣٤.

⁽٥) المجادلة: ١٢.

⁽٦) ظ. الكشاف: ج ٤ ص ٧٦؛ مجمع البيان: ج ٩ ص ٤١٧.

لا يصل إليها أحد، فقال: ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ وَاللّهُ خَبِيرُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (()) ألم يكلّف الناس في الجهاد أن يثبت الواحد لعشرة، حيث يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا النّبِي حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِاتَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِفَةً يَغْلِبُوا الله عَلَيْهُ نسخها عنهم بقوله: ﴿ اللّهُ عَفْفَ اللّه عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِفَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِاتَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُوا عَنْهُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِفَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِاتَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُوا عَنْمُ وَعِلْمَ أَنْ فِيكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِفَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِاتَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُوا عَلْمُ أَلْفُ يَعْلِيهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ صَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِفَةً صَابِرَةً يَغْلِبُوا مِاتَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُوا أَلْفُ يَعْلِيهُ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (")،

أو ليس قد نسخ قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرِبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١) بآية الميراث (١)، وقيل بقوله ﴿لَيْنُ اللّهِ وصية لوارث، (١)، وقيل بالإجماع.

وقوله: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةً ﴾ (٧) بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١٠).

وما اقتضاه قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (°)، من الموافقة في تحريم الأكل والوطء بعد النوم، ودلّت عليه السنّة، بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةً

⁽١) المجادلة: ١٣.

⁽۲).الأنفال: ٥٦.

⁽٣) الأنفال: ٦٦.

⁽٤) البقرة: ١٨٠.

⁽٥) ﴿ يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلاَدِكُمُ لِلذَّكِرِ مِثْلُ حَظَّ الْأَنْتَيَنِي فَإِنْ كُنَّ نِسَاءَ فَوَقَ اثْنَتَنِي فَلَهُنَ ثُلْثَا مَا رَاكَ وَإِنْ كَانَتُ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبُواهُ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلاَبُونَ لَهُ وَلَدُ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَنِي آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ وَلَا لَكُونَ اللهُ وَلَا تَعْرُونَ أَيْهُمْ اللهُ اللهُ اللهُ كَانَ عَلِها حَكِياً ﴾ (النساء: ١١).

⁽٦) تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٦٢.

⁽٧) البقرة: ١٨٤.

⁽٨) البقرة: ١٨٥.

⁽٩) البقرة: ١٨٣.

الصِّيَامِ الرُّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيِّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَصُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَ بُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ '''.

وقوله: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢)، بقوله بعده: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣)، وقوله: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ يَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ (١) بقوله: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٥)، وقوله: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ (١) بقوله: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٧)، وقوله: ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُسِرِّكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ () بقوله: ﴿ وَأَنْكِحُوا الَّذِيَامَى مِنْكُمْ ﴾ () ، وقوله: ﴿ لَا يَحِلُ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَعِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴾ (١٠)، بقوله: ﴿ إِنَّا أَخُلُلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّذِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّتِي هَاجَزِنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيّ أَنْ يَسْتَذْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِينًا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ

⁽١) البقرة: ١٨٧.

⁽٢) النقرة: ٢٨٤.

⁽٣) القرة: ٢٨٦.

⁽٤) المائدة: ٢٤.

⁽٥) المائدة: ٤٩.

⁽٦) المائة: ١٠٦.

⁽٧) الطلاق: ٢.

⁽٨) النور: ٣.

⁽٩) النور: ٣٢.

⁽١٠) الأحزاب:٥٢.

باب النسخ (۷۱۹)

حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾(١) وإن تقدمتها وضعاً لتقدمه نزولًا، وقوله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾(٢) بآخر السورة(٣)، ثم الآخِر بالصلوات الخمس.

وحكى صاحب الإتقان عن أبي المعالى أنه قال: "ما في القرآن من الصفح عن الكفار، والتولي والإعراض والكف عنهم، فهو منسوخ بآية السيف، وهي: ﴿فَإِذًا الْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَذْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدِ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ خَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية»(٥)، قال: «ومن عجب المنسوخ قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأَمُرُ بِالْعُرْفِ وَأُغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾؛ فإن أولها وآخرها، وهو: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ منسوخ، ووسطها محكم، وهو: ﴿وَأَمُو بِالْعُرْفِ﴾ "(١)، إلى غير ذلك مما جاء ناسخاً لما لم ينصّ عليه في الكتاب، سواءً أجَرَوا عليه في بدء الإسلام، أو كان في غيره من الشر ائع وهو الكثير الفاشي، وما يحكي عن أبي مسلم من الجواب عن الأربعة الأول - بأن التوجه إلى بيت المُقْدِس ربما وجب، كما إذا اشتبهت القبلة فلا يكون حكماً زائلاً بالكلية، وبأن حكم الاعتداد بالحول لم يزل بالكلية؛ لجواز وقوعه، كما إذا مات عنها في أول الحمل، واستمر الحمل إلى حول، وحينئذ فتكون مخصصة لا منسوخة، وبأن وجوب الصدقة إنها زال لزوال سببه؛ وذلك أن الغرض من الأمر بالصدقة تميّز المؤمنين من المنافقين بالامتثال وعدمه، وقد حصل الغرض فيرتفع الحكم، وبأن العشرين لو كانوا أبطالاً، والمائتين ضعافاً لا يضطربون خوفاً، وجب الثبات فلا يكون حكمها زائلاً - بمكانةٍ من التعسف والفساد.

⁽١) الأحزاب: ٥٠.

⁽٢) المزمل: ٢.

⁽٣) قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِ تَذْكِرَةً فَمَنْ شَاءَ الْخَذَّ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلا ﴾.

⁽٤) التوبة:٥.

⁽٥) الإتقان في علوم القرآن: ج٢ ص٦٤.

⁽٦) المصدر نفسه: ص٦٤.

أما الأول؛ فلأن التوجه إلى بيت المقْدِس لا يجب بحالٍ، وإنها يجب عند الاشتباه التوجه إلى الجهات الأربع، واتفق أن بيت المقْدِس في أحدها، وهي جهة المغرب، فجاء التوجيه بالتتبع.

وأما الثاني؛ فلأن الحامل تعتدّ بأبعد الأجلين كائناً ما كان، فإن استمرّ الحمل حولاً لم يجب الاعتداد؛ لمكان الحول، بل لاستمرار الوضع، وجاء انتظار الحول بالتبعية.

والحاصل: أن الحكم في الأول كان هو وجوب التوجه إلى بيت المقدس على كلِّ، وفي الثاني انتظار الحول على كلّ حال، حاملاً أو غير حامل، وقد زال ذلك قطعاً.

قولكم: لم يزل بالكلية، بل وجوبها في بعض الأحيان فيكون تخصيصاً لا نسخاً، قلنا: قد زال بالكلية، وما ظننت بقاءه فيه فالواجب غيره، ويجيء هو بالتبعية؛ لملازمته الواجب.

وأما الثالث، فلم يزد على أن دلّ على علّة النسخ وسببه، فإن الحكم إنها ينسخ عند انتهاء مدته، وزوال سببه الباعث عليه، سواءً قلنا: إن النسخ عبارة عن الرفع الظاهري، أو الانتهاء الواقعي، وهذا أولى مما أجاب به القوم من منع كون السبب هو ذلك، وإلّا لزم كون من عدا علي الليّ من الصحابة منافقون؛ وذلك باطلٌ اتفاقاً، فإن ما ذكره إن لم يكن سبباً، فهو جزء السبب؛ إذ السبب الظاهر هنا ثلاثة أمور:

أحدها: ما ذكره أو لاً من القسمة.

الثاني: التميّز الذي ذكره أبو مسلم.

الثالث: سدّ خلّة الفقراء، وجد بكثرة ما يعود عليهم من صدقة المناجاة؛ لكثرة حاجة الناس إلى المناجاة، لكنّا حينئذ نمنع أن يكون أكابر الصحابة وخيارهم ناجَوه، اللهم إلّا أن يقال: إن امتياز المنافقين كما يكون بالمناجاة بدون صدقة، كذلك يكون برفض المناجاة في هذه المدد الطويلة – عشرة أيام – إيثار الدريهات على النظر إلى طلعة رسول الله على النظر على مناجاته.

ويجاب: بأن ذلك واقع كيف كان، إلَّا أن يدّعي أن مدة الحكم كانت قصيرة، كما

باب النسخ

قيل: ساعات، ثم لم يلبث أن نسخ، ثم إني وجدت صاحب المنهاج قد خالف القوم، وأجاب بها أجبنا.

وأما الرابع: فبعد تسليمه بكون خصوصية العدد غير معتبرة كما لو زادوا على المائتين، والحال هذه.

وبالجملة: الحكم الأول المنوط بخصوصية العدد قد زال قطعاً، ثم ما يصنع بما عدا ذلك مما ذكرنا وما لم نذكر.

فصل

لا يرد النسخ من الحكيم -تعالى- إلّا على ما صحّ انتفاؤه من الأحكام؛ وذلك كالأحكام المتعلقة بالأفعال، التي يحسن أن يؤمر بها تارةً وينهى عنها أخرى، ظهرت الحكمة في ذلك أم لم تظهر؛ وذلك كما مرّ ذكره من متعلقات الأحكام المنسوخة، وكلما كان كذلك يصحّ، ورود النسخ عليه كالقيام في الصلاة، وحرمة البيع عند النداء، إلى غير ذلك، أي أنه بحيث لو ورد عليه النسخ لم يمتنع، لكنه لم يرد، بخلاف ما لا يحسن فيه إلّا أحد الأمرين، فإنه يمتنع ورود النسخ على الحكم المتعلق به؛ وذلك كل فعل يحكم العقل بحسنه واستحقاق فاعله المدح، أو قبحه (۱) واستحقاق فاعله الذم، كالعدل والإحسان، والظلم، والعدوان، وغير ذلك من مشتركات الشرائع، مما قامت عليه الأدلة العقلية، ونطقت به البراهين القطعية، ومنه معرفة الله، لوجوب شكر المنعم الذي لا يمكن إلّا بمعرفة ما يليق به؛ وذلك لا يتم بمعرفته فلا يرد النسخ على أحكام أمثال هذه الأفعال.

وذكر العلّامة عِلَمْ للنسخ - أي للحكم به - شرائط أُخر:

أحدها: استمرار الحكم السابق، بمعنى كونه لولا عروض الناسخ لكان ثابتاً مستمراً، إلّا أن ذاته تقتضي الدوام والاستمرار، فإن ذلك من الموانع على ما عرفت، لا

⁽١) إذ لو صحّ نسخه للزم انفكاك حكم الشرع عن حكم العقل، وقد ثبت في قاعدة الحسن التلازم بينها. (حاشية في (جع)).

بمعنى أن الخطاب الدال عليه مقيدٌ بذلك، كما فعلوا دائمًا، فإن في جواز ورود النسخ على مثل ذلك خلافاً سيأتي إن شاء الله.

الثاني: أن يكون ثبوت الحكم المنسوخ وما به النسخ بدليل شرعي، احترازاً عمّا إذا كان ثبوت الأول بدليل عقلي، كما في ورود الأحكام على الإباحة والبراءة الأصليين، أو الثاني كما في زوال الحكم بالعجز ونحوه، فإن شيئاً من ذلك لا يسمى نسخاً.

الثالث: تأخر الناسخ، احترازاً عن المقارن، كالمخصصات المتصلة.

الرابع: عدم توقيت الفعل بغاية معلومة، كـ ﴿ أَتِمُوا الصّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾، فورود ما يدلّ على نفي الحكم عما بعدها، كأن يقال: لا تصوموا ليلاً، لا يسمى نسخاً؛ إذ لا حكم بعد بلوغ الغاية فيرفع (١).

قلت: هذه الأمور كلّها داخلة في مفهوم النسخ مأخوذة في حدّه، فلا نجعلها شرائط؛ لأن شرط الشيء ما خرج منه، وتوقف عليه، ولئن تسامح في تسميتها شرائط، فكان يكفي ذكرها في الحدّ عن إعادتها، ثم إنّ الأول يغني عن الرابع؛ لأن المغيّا ليس بحيث لولا النسخ لكان ثابتاً، وقد يقال: إن المؤقت كها يمتنع ورود النسخ عليه بعد البلوغ إلى الغاية لما مرّ، كذلك يمتنع وروده قبل بلوغها؛ لما سيأي من أن شرائط النسخ بحضور وقت العمل، فإنك وقت العمل، ولا ريب أن نسخ ما بقي من الأبد نسخ قبل حضور وقت العمل، فإنك إذا قلت: أكتب اليوم إلى الليل، كان بمنزلة تنصيص على طلب الكتابة في كلّ وقت من هذه المدة، وكان بمنزلة أن تقول له: اكتب في هذا الوقت، اكتب في ذلك الوقت إلى أن تستوفي جميع أجزاء تلك المدة، والنسخ على أي جزء من تلك الأجزاء ورد يكون نسخا قبل حضور الوقت، ومن هنا امتنع ورود النسخ على ما نصّ استمراره وتأبيده كها سيأي قبل حضور الوقت، ومن هنا امتنع ورود النسخ على ما نصّ استمراره وتأبيده كها سيأي

وحينئذ فقد حصل بالرابع ما لم يحصل بالأول، إلّا أن يقال: إن المغيّا ما يطلق عرفاً أنه لولا النسخ لكان مستمراً، وإن كان ثابتاً إلى تمام المدة؛ إذ الظاهر من الاستمرار

⁽¹⁾ ظ. تهذيب الوصول: ص١٨٧.

باب النسخباب النسخ

الإطلاق، وعدم التجديد، ويكفي في النسخ كون المنسوخ مدلولاً عليه بالخطاب الشرعي، ولو بواسطة القرينة الخارجية، كالتكرار المستفاد من الصيغة بواسطة القرينة، ولا يشترط كونه معنى وضعياً له، كيف، والمنسوخ في الأكثر من ذلك القبيل، وقول بعضهم: إن الخطاب في مثله غير دال على المنسوخ ولا متناول له، بل الدال هو القرينة جارٍ على خلاف التحقيق، من أن القرينة داخلة في الدلالة.

والتحقيق: أن الدال هو المجاز بشرط القرينة، ثم من الناس من شرط في النسخ أن يكون إلى بدل، والتحقيق: أنه قد يكون لا إلى بدل، كما في نسخ الصدقة، بل والاعتداد بالحول، لكن لا بد حينئذ من لفظ يدل على النسخ، وكذا حيث لا يكون البدل ضداً، كما في نسخ صيام عاشوراء إلى رمضان، أما إذا كان ضداً فعروض الضد دليلٌ على زوال ضده.

فصل

لا كلام في جواز النسخ قبل الفعل؛ لأن مدار حسن النسخ على انقضاء مدة صلاحية التكليف بالفعل، فعل المكلف أم لم يفعل؛ إذ لا دخل للامتثال في ذلك، إنها النزاع في أنه هل يجوز قبل حضور وقت الفعل أم لا؟ فأكثر الأشعرية والشيخ المفيد ﴿ الله على الجواز (۱)

وجلّ أصحابنا كالشيخ، والسيّد، والعلّامة عِلَيْه، وغيرهم، والمعتزلة، والصير في من الأشاعرة وأكثر الحنفية والشافعية على المنع (٢)، ومن الناس من توقف.

احتجّ الأولون بأمور:

أحدها: ما دلّ على ثبوت المحو والإثبات من آية، أو رواية، ومتى صح عليه المحو

⁽١) ظ. المنخول: ص٢٩٧؛ المحصول: ج٣ ص٣١٢؛ نهاية الوصول: ج٣ ص٢٤؛ وحكى الشيخ الطوسي عن المفيد في العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٨١٥-٥١٩.

⁽٢) ظ. الذريعة: ج٢ ص ٤٣٠-٤٣١؛ العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص ١٩، المعتمد: ج١ ص ٣٧٦؛ المحصول: ج٣ ص٣١٦.

-ومن المعلوم أن نسبة الأشياء إليه على حدّ سواء- ثبت المطلوب؛ إذ ليس النسخ قبل الوقت إلّا محو العبادة قبل حلول وقتها.

الثاني: أنه تعالى أمر النبي تلل ليلة الإسراء بخمسين صلاة، فلما مرّ بموسى الليل أشار إليه بالرجوع والاستحطاط، وقال له: إن أمّتك ضعفاء لا يطيقون ذلك، فرجع وسأل الله تعالى في ذلك، فنسخ الخمسين على التدريج إلى أن بقي خمس (١)، ومن المعلوم أنه قبل حلول الوقت.

الثالث: أنه نسخ وجوب تقديم الصدقة على المناجاة، ومن المعلوم أنها لم تجب على أحد سوى على اللمجاه؛ لأنهم اجتنبوا المناجاة، وهي إنها تجب عند إرادتها، فقد نسخت عنهم قبل حلول وقتها، فإن وقتها وقت وجوبها.

الرابع: أنه ﷺ صالح قريشاً يوم الحديبية على ردّ ما هاجر إليه منهم (١٠)، ثم نسخ قبل الرد بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلَّ لَهُمْ وَلَا الرد بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا مُنَاكُمْ وَلَلهُ عَلِيمُ لَا يَعْمَمُ اللهِ يَعْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمُ عَلَيْمُ اللهِ يَعْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمُ عَلَيْمُ اللهِ يَعْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمُ عَلَيْمٌ ﴾ (٢٠).

الخامس: أنه على قال: **(أحلّت لي مكة ساعة من نهار)**(1)، ومع ذلك منع من القتال فيها.

السادس: أنه تعالى أمر إبراهيم الليم الله بذبح ولده ثم نسخه قبل الفعل، أما أنه أمرَ

⁽۱) بحار الأنوار: ج۱۸ ص ۳۳۰؛ صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم ٣٢٧؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله تلك، رقم ١٦٢.

⁽٢) ظ. صحيح البخاري، كتاب الصلح: رقم ٢٧٠٠.

⁽٣) المتحنة: ١٠.

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، رقم ١٨٣٣؛ صحيح مسلم: ج٤ ص١١، كتاب الحج؛ مسند أحمد بن حنبل: ج١ ص٢٥٣.

باب النسخباب النسخ

فبقوله: ﴿يَا بُنَيُ إِنِّي أَرَى فِي الْمَتَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلَ مَا تُؤْمَرُ ﴾ (١٠) على أنه قد أقدم على الذبح، وعلى ترويج الولد، فلو لم يكن مأموراً به لامتنع شرعاً صدور مثله عن مثله، مضافاً إلى قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴾ (٢)، وقوله: ﴿وَفَلَيْنَاهُ بِنِبْحِ عَظِيمٍ ﴾ (٢)، وأما إنه نسخ قبل وقت الفعل؛ فلأنه لم يفعل، ولو دخل الوقت عدّ عاصياً مع عدم الفعل، فكان عاصياً.

السابع: أن صحة الارتفاع تدور على تحقق التكليف به، ولما كان التكليف ثابتاً قبل حلول وقت العمل، صحّ رفعه بالنسخ قبل ذلك، كما جاز رفعه بالموت كذلك، فإنهما سيّان في قطع علاقة التكليف عن المكلف.

الثامن: أنه لو امتنع النسخ قبل وقت العمل لزم إبطال النسخ من رأسٍ؛ إذ كل نسخ دفع للحكم قبل حلول وقت المنسوخ - أعني ما يتكرر بعد ذلك - كيف لا، والنسخ حين الفعل وبعده ممتنع.

التاسع: أنه إذا جاز الأمر بشرط انتفاء المانع مع تعقبه بالمنع، كأن يأمر زيداً بفعل في غدٍ، ثم يعوقه قبل غدٍ بعائق، فليجُز الأمر بالفعل بشرط انتفاء الناسخ مع تعقبه بالنسخ (1).

وأجاب المانعون عن الأول: أنها إنها تدلّ على محو ما شاء، لا على أن محو العبادة قبل وقتها مما شاء، مع قيام الدليل على المنع، على أنه قد جاء معانٍ أخر مرت فيها حكينا عن الرازي.

وعن الثاني: تارةً بالقدح في الخبر، [وأنه] (٥) ليس من المتواترات المشهورات، فكان يجب أن يكون هذا كذلك، لكنه آحاد، على أنه قد اشتمل على بطلان لا يصح اعتقاده في

⁽١) الصافات: ١٠٢.

⁽٢) الصافات: ١٠٦.

⁽٣) الصافات: ١٠٧.

⁽٤) لملاحظة هذه الأمور ينظر نهاية الوصول: ج٣ ص٣٣-٣٥.

⁽٥) غير موجودة في (جع).

الشريعة، وهو إقدام الأنبياء الله على اساءة الأدب بكثرة المراودة، وعدم تلقي الأوامر المطلقة بالقبول، وتعليق المصالح الدينية على مشورة الخلق وآرائهم.

وبالجملة: التكليفية بالخمسين إن كان لطفاً للمكلفين، فكيف لم يكلفهم بها، وإن لم يكن فكيف عرض عليهم ذلك، وأخرى بأن ذلك يقتضي ما لم يلتزمه الخصم من النسخ قبل علم المكلف بالتكليف، فإنه قد يتعلل الخصم في إجازة ما وقع فيه النزاع من النسخ إنها كان بأن الغرض في التعبّد بالمنسوخ هو العزم على الفعل والاعتقاد لوجوبه، وهو هنا منفيٌ؛ لعدم علمه.

فإن قلت: إنه على سيد المكلفين، وقد علم فحصل الغرض على أنه إن فات ذلك فقد حصل ما هو أهم، فإنه لما رجع بالخمس إلى موسى الملي وأمره بالمراجعة والاستحطاط مرة أخرى، وقال لموسى الملي: إني لأستحيي أن أراجع ربي - عزّ وجل - قال الله - تعالى -: قد جعلتها خمساً بخمسين، ومن هنا يظهر الجواب عمّا مرّ في الأول من دعوى اشتماله على الباطل؛ وذلك أنا نقول حينتذ: إن اللطف في الخمس، وإنها فرض الخمسين لهذه الثمرة العظيمة، وليفوز على في سائر مراتب التكليف الواقع فيها بأجر التسليم.

وأما كونه خبر آحاد، فالمسألة اجتهادية إلّا أن يخص المنع فيها عدا ما كان بسؤال وتضرع كهذه القصة؛ لظهور فائدة التكليف حينئذٍ.

قلت: قصارى علمه على أن تكون علّة في تعلق التكليف به، ويبقى التعليق لسائر المكلفين خلواً من الفائدة فيقبح، وصيرورة الخمسة بمنزلة الخمسين في الأجر إن تمّ إنها يصحّ عرض الخمسين لا على وجه التكليف، لكنه لا يكون نسخاً؛ إذ النسخ رفع الحكم أو انتهاء مدته بعد ثبوت التكليف به في الواقع، والمفروض هنا خلافه.

وجملة الأمر: أن هذا ونحوه من العرض قبل التكليف الواقعي إن جوّزناه في جنب الله -تعالى- كما يقع في الناس، لم يكن ناسخاً، وخرج عن محلّ النزاع.

وعن الثالث: أن النسخ فيها لم يقع إلّا بعد حضور وقت العمل؛ وذلك أن الصدقة لم تكن موقتة كالصلاة، بل متى أرادوا المناجاة، وكل جزء من الوقت الواقع بين التكليف والنسخ كان صالحاً لأَنْ يقصدوا فيه المناجاة ويتصدقوا. باب النسخباب النسخ

والحاصل: وقت غير الموقت يحلّ بالتمكن منه، وما أجاب به شارح الزبدة (١٠)، من أن الكلام إنها هو فيها لم يمتثل به أصلاً، وقد امتثل هنا أمير المؤمنين (المليم إن لم يتأوله بها ذكرنا، فلا وجه له.

وعن الرابع: بها مرّ في الثالث، وقولهم له فيه: ثم نسخ قبل الرد، كأنه وقع على سبيل الوهم، وإلّا فلا نزاع في جوازه قبل الفعل، على أن الواقدي (٢) روى: إن أبا جندل لما ردّه النبي عَلَيْ إلى قريش انحاز مع جماعة عمن أسلم من قريش، وجعل يمنع من قدوم الميرة على أهل مكة، فأرسلت قريش إلى النبي عَلَيْ تسأله بأرحامها ألّا ردّ أبا جندل والذي معه إلى النسخ (٢).

وعن الخامس: أن إباحة القتال في تلك الساعة لا يقتضي وقوع القتال فيها؛ لعدم وجوب إيقاع المباح، فلا يمنع أن يكون نُهيَ عن القتال بمكة بعد تلك الساعة، على أن قوله: «أحلّت في مكة ساعة» لا يدلّ على إباحة القتال، بل لعلّه أراد بذلك قتلَ قوم معينين كابن أخطل وغيره، وحينئذ فلا يكون النهى عن القتال أنه ناسخٌ.

وعن السادس: تارةً بمنع وقوع الأمر بالذبح، بل الواقع هو الأمر بمقدماته من الاضطجاع والقبض على المدية، ثمّ لما أمر بذلك أعرض له ظنٌ غالبٌ بالذبح، والذي يدلّ على أن الأمر الذي وقع في الرؤيا كان بالمقدمات، أنه لما جاء بها قيل له: قد صدّقت الرؤيا، ولوكان مأموراً بالذبح قيل له: قد صدقت بعض الرؤيا، وأما قوله: افعل ما تؤمر، فمصروف إلى المستقبل، لا إلى ما رآه سابقاً، وإضجاع ولده وأخذ المدية (٥٠) مع

⁽١) المقصود بها زبدة الأصول للشيخ البهائي، وعليها شروحات كثيرة، من أشهرها شرح المولى محمد باقر السبزواري صاحب الذخيرة، ولعله هو المقصود هنا.

⁽٢) هو محمد بن عمر بن واقد صاحب كتاب المغازي من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفاظ الحديث. ولد بالمدينة، وكان حناطا (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق سنة ١٨٠ هـ في أيام الرشيد، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ. (ظ.الأعلام: ج٦ص٣١١).

⁽٣) المغازي، الواقدي: ج٢ ص٦٢٩.

⁽٤) أشرنا إليه سابقاً.

⁽٥) السكين.

الظن الغالب بالذبح بلاءٌ عظيم، والفداء عمّا غلب على ظنه، وكان يتوقّعه من الذبح، وأخرى بمنع وقوع النسخ، فقد روي أنه كان كلما قطع منه عضواً من الحلق وتعدّى إلى غيره وصله الله (۱)، ونمنع اشتراط بطلان الحياة في حقيقة الذبح، وإنها هو قطع في مكان مخصوص على الإطلاق، فإنه يقال: ذبح هذا الحيوان، ولم يمت بعد، فأما ما روي من أن الله تعالى جعل على عنقه صفحة من حديد، وكان إذا أمرّ إبراهيم الملم التكليف بالذبح مع ذلك تكليفاً بها لا يطاق، ولا يخفى ضعفهها.

أما الأول؛ فلكونه خلاف الظاهر، فلا يصار إليه إلّا بدليل، وصرْفُ قوله: (ما تؤمر) إلى المستقبل إنها يقع ممن له خبرة بمواقع كلام العرب، وإنها يراد بمثله: ما أمرت، وإنها يؤتى في هذا العام بالمستقبل كحكاية الرؤية.

والوجه: الجواب بأنه المنه ما أقدم على الفعل إلّا وقد دخل وقته، ثم لما أخذ في المقدمات كان الفرج بالنسخ، فكان نسخاً بعد دخول وقت الفعل، وكأنه المنه عقل من الأمر بالذبح المبادرة، فأمّا ما قيل من أنه منام لا أصل له، ولا يثبت به الأمر، فلا تكليف، ولا نسخ، فخطأ لا يلتفت إلى مثله، كيف لا، ومنام الأنبياء وحي عليه معوّلهم، وأكثر وحي الأنبياء كان بالمنام، وقد نُقل أنه وحي النبي المنه كان بالمنام ستّة أشهر، ولهذا قال المنه والمنه المنه وقد نُقل أنه وحي النبي المنه وذلك أن نبوته كانت قال المنه وعشرين سنة، ستة أشهر منها في المنام، وقال المنه الأحلام، ولو كان منام إبراهيم المنه الشيطان لا يتشكل له في المنام، كما يتشكل لأهل الأحلام، ولو كان منام إبراهيم المنه خيالاً لا وحياً، لم يجز له الإقدام على الذبح المحرم، ولما سماه مبيناً، واحتاج إلى الفداء.

وعن السابع: بمنع دوران الرفع على مجرد التكليف، فإنه أول الكلام عليه، بل عليه وعلى دخول الوقت، ثم منعَ تكليف مَن علم موته قبل تمكّنه من الفعل، بل ينكشف

⁽١) ظ. مجمع البيان: ج٨ ص٣٢٣.

⁽٢) ظ. مجمع البيان: ج٨ ص٣٢٣.

⁽٣) مجمع الزوائد: ج٧ ص١٧٢؛ الموطأ: ج٢ ص٩٥٧ ح٣؛ بحار الأنوار: ج٥٨ ص١٧٨.

⁽٤) مجمع الزوائد: ج١ ص٢٦٧.

باب النسخباب النسخ

بالموت أنه لم يكن مكلفاً بالفعل، مع من كلّف به.

وعن الثامن: بأنها مغالطة، من اشتباه الحكم المنسوخ بالعمل الباقي المنسوخ قبل حلول وقته، إنها هو العمل الباقي، ولا كلام، إنها الكلام في الحكم المنسوخ؛ وذلك إنها يصحّ بعد حلول وقته.

وعن التاسع: بمنع المقيس عليه؛ وذلك لأنه إن كان أمره على الإطلاق فمنعه بعد ذلك تكليف بها لا يطاق، وإن كان مشر وطاً بعدم المانع، فإنها يصحّ بمن لا يعلم بعروض المانع، أما من علم، فلا، نعم، ربها توهّم مثله حيث يتوجّه الأمر إلى جماعة، ثم يعرض المانع لأحدهم، فيظن أنه في حقّ الممنوع تكليف مع العلم بعروض المانع، كلا، ولكن عروض المانع دلّ على أنه لم يكن مكلفاً معهم، وأنه غير مراد بالخطاب، فيكون تخصيصاً للخطاب، على أن تقييد الأمر وشرطه بعدم ورود النهي عنه إنها يكون لرفع التنافي بين الأمر والنهي، وإنها يتمّ ذلك بالتصريح بالشرط، كأن يقول: افعلوا في الوقت الفلاني بشرط أن لا أرفع ذلك عنكم، وهو فيها نحن فيه مفقود، فالتنافي بحاله موجود.

احتج الآخرون بوجوه:

أحدها: أنه لو جاز النسخ قبل حلول الوقت، لكان أجمل ما يلزم من ذلك البداء المحال على الله تعالى؛ وذلك لأن من أمر ونهى إنساناً واحداً بعمل واحد في وقت واحد على وجه واحد، فأما أن يكون ظن حسنه أولاً ثم أمر، ثم ظهر له قبحه، فهي كما يقع مثله بين الناس كثيراً، أو بكون المأمور به قبيحاً، لكنه أمر أولاً بالقبيح على خلاف الحكمة، ثم رجع إليها فنهى، أو حسناً فأمر به أولاً، لكنه نهى عنه أخيراً على خلاف الحكمة، أو يكون أمر ونهى سفهاً وهذياناً من غير أن يعرف مواقع الأمر والنهي، لكن أجمل هذه الوجوه هو الأول؛ لوقوعه من العقلاء الحكماء، بخلاف الباقيات غير أنه مع ذلك محالً على الحكيم.

الثاني: أنه لو صحّ ذلك لزم اجتهاع النقيضين في الآمر والمأمور، أما في الآمر؛ لاستلزام كونه تعالى مريداً كارهاً لشيء واحد في وقت واحد من وجه واحد من فاعل واحد، وأما في المأمور به فمن وجهين:

أحدهما: أن الأمر لا يتعلق إلّا بها كان حسناً، والنهي لا يتعلق إلّا بها كان قبيحاً، بناءً على قاعدة الحسن والقبح العقليين.

الثاني: أن الأمر لا يتعلق إلّا بها كان مصلحة، والنهي لا يتعلق إلّا بها كان مفسدة، بناءً على قاعدة تعليل الأفعال بالأغراض، وحينئذ فيلزم كون الشيء الواحد من جميع الجهات حسناً قبيحاً مصلحة ومفسدة، وذلك محال.

الثالث: يلزم أن يكون الكلام الواحد الذي هو صفة واحدة أمراً ونهياً بشيء واحد في وقت واحد، وهذا إلزامي، بناءً على أصلهم الفاسد في الكلام النفسي، وأن الخطاب عبارة عنه.

وأورد على الأول: أنه إنها يلزم البداء لو لم يكن نُقل بأنه تعالى عالم بها يؤول إليه الأمر من النسخ، وما كان أمره أو لا ً لخفاء قبحه لما سيأتي.

وعلى الثاني: أولاً: أنه مبني على قاعدتين ممنوعتين عندنا، وهما قاعدتا التحسين والتعليل.

وثانياً: بعد التسليم أن التكليف كما يحسن لحكمة تنشأ من المأمور به والمنهي عنه، فقد يحسن لحكمة تتولد من نفس الأمر والنهي، فإن السيّد قد يقول لعبده: اذهب غدا إلى الضيعة (١) راجلا، وغرضه حصول النهاضة في الحال وتوطين النفس والعزم على الأداء.

والجواب عن الأول: إذا كان عالماً بها يؤول إليه الأمر من النسخ، أفتراه أمر بقبح أو نهى عن حسن، أو لم تعلم ما صنع، فإن ذهبت تمنع قاعدة التحسين، قلنا: إن منعتم الحسن والقبح العقليين فها كنتم لتمنعوا الشرعيتين، وقد جمعها بالأمر والنهي على الفعل الواحد من جميع الجهات، فيلزم اجتماع النقيضين.

فإن قلت: لا تناقض بين الشرعيين؛ إذ هما عبارة عن الأمر والنهي، ومن المعلوم عدم استحالته، وجمعها على شيء واحد، غاية ما هناك أن الحكمة تمنع من ذلك، فلا بد

⁽١) أي العقار.

باب النسخ

من وجهِ، والوجه ما قدمناه من الحكمة المتولَّدة من نفس الأمر والنهي.

قلنا: أول ما في هذا أن ذلك كان مبنياً على تسليم قاعدة التحسين، والكلام الآن على المنع، وحينئذ فلا نحتاج بناءً على أصلك إلى وجه أصلاً، وتجيز عليه تعالى أن يأمر وينهى عن شيء واحد من جميع الجهات لا لداع، وفي ذلك إبطال الحكمة ونسبة السفه، وقد تعالى الله علوّا كبيراً، ثم إن مثل هذا بعد تسليم وقوعه من الله تعالى، كما يقع في المشاهد لا يكون التكليف الثاني فيه نسخاً؛ لأن الأول إنها كان للاختيار، والابتلاء، ولم يكن الفعل مراداً، بل كان في صورة التكليف جيء به لذلك الغرض، والنسخ فرع ثبوت التكليف، وهو الجواب عن الثاني، فأما ما اشتهر على إيراده على الوجهين من أن البداء واجتماع النقيضين إنها يلزم لو اتحد متعلق الأمر والنهي، وهو معلومٌ بأحد طريقين، إما بأن يكون النهي متعلقاً بمثل ما تعلق به الأمر، وإما يتعلق باعتقاد وجوب الفعل لا بعلمه، فما لا ينبغي أن يلتفت إلى مثله؛ لأن الأمر والنهي باعتقاد وجوب الفعل لا بعلمه، فما لا ينبغي أن يلتفت إلى مثله؛ لأن الأمر والنهي باعتقاد وجوب الفعل لا بعلمه، فما لا ينبغي أن يلتفت إلى مثله؛ الأن الأمر والنهي باعتقاد وجوب الفعل والعلب هو الفرد دون الطبيعة، فتعلق الأمر والنهي بالفردين وعلى فرض كون متعلق الطلب هو الفرد دون الطبيعة، فتعلق الأمر والنهي بالفردين الماثلين متنعً.

سلّمنا، ولكن توجيه الخطاب بهما نحو المخاطب بهما مما يمتنع، ولو أغضينا عن ذلك كله، فلا نسخ لاختلاف المتعلقين، ودعوى إرادة الاعتقاد من الأمر دون الفعل لا يصدر عمّن له أدنى تأمّل معرفة بمحاورات الناس، ثمّ هذا الكلام كله بالنظر إلى الموقّت الذي لا يزيد وقته عليه واضح إن حضر وقته صحّ نسخه بالإجماع، فعلَ أم لم يفعل، وإلّا فالنزاع.

وأما النظر إلى غير الموقّت، كصلاة الزلزلة، وأداء النذر المطلق، والموقت بوقتٍ يزيد عليه كالصلوات الخمس، فإن وقع الفعل أو مضى تمام الوقت، فلا إشكال في النسخ أيضاً، إنها الإشكال فيها إذا لم يقع الفعل، وحضر بعض الوقت، فهل يصحّ النسخ لتحقق وقتٍ يسع الفعل، كأن يكلفهم بالصلاة إذا زلزلت الأرض، ثم لما زلزلت ومضى من الوقت ما يسع الصلاة، ولم يصلّوا رفع عنهم ذلك التكليف ونسخه، أو لا

يصحّ بناءً على أنّ ما بقي من الوقت داخلٌ (١) في الأمر ومتعلقاته مرادٌ قطعاً، ولا يصحّ النسخ في المقطوع به، وإنها يصحّ في الظاهر، وذلك أنه لا يصير موسعاً بأحد الوجهين إلّا بالتنصيص، كأن يقول: ائتِ به متى شئت، وصلّ الظهرين من زوال الشمس إلى غروبها، فلو نسخ وجوب الظهرين مثلاً، بعد أن مضى من الزوال ما يسعهها، لكان رجوعاً عمّا نصّ عليه، وأصل الإشكال ومنشؤه هو أنه إذا نسخ بعد غروب الشمس مثلاً، كان النسخ كاشفاً عن كون المتكلم في ذلك اليوم، ولا مانع من أن يكون مصلحة في هذا اليوم مفسدة فيها بعده، وكذا فيها زاد على ذلك بطريق أولى، أما إذا لم يمض تمام الوقت، فلو نسخ لكان النسخ كاشفاً عن كون التكليف في تلك الساعة مثلاً، واختصاص بعض الوقت المقدر للعمل بالمصلحة دون بعض مما يبعد، وحينتذ فنقول: أيّ مانع من ذلك، ولا دخل لطول المدة وقصرها في كون التكليف فيها مصلحة أو مفسدة، فإنا نفرض ذلك في الموسع المطلق بعد مضي المدد المتطاولة، فنحكم هناك أيضاً مفسدة، فإنا نفرض ذلك في الموسع المطلق بعد مضي المدد المتطاولة، فنحكم هناك أيضاً بامتناع النسخ وتقدير الوقت للعمل لا يمنع من اختصاص البعض بصلاحية التكليف. وأقصى ما هناك أنه [إذا](۱) استمرّ التكليف صحّ إيقاع العمل في كلّ جزء منه.

وبالجملة: فكون الوقت صالحاً لأن يعمل فيه هذا العمل على فرض التكليف به، لا يستلزم كون التكليف بهذا العمل مصلحة للمكلفين في هذا الوقت، كما لا يخفى، فتأمل.

ونحن نقول: بناءً على ما أثبتنا من الفداء الجائز عليه - تعالى - المبني على ثبوت لوح المحو والإثبات حسبها تقدم، فأيّ مانع من وقوع النسخ قبل حضور وقت الفعل في الكل، وحينئذ فيكون التكليف الأول - كصلاة خمسين مثلاً - ثابتاً في الوقت، ولكن في لوح المحو، - لما تضرّع النبي عليه وسأل التخفيف - محاه وأثبت الخمس، وكذلك نقول في تكليف إبراهيم المليه بالذبح، وإن كنّا في غنىً عن التزام ذلك فيه، إلّا أن الظاهر أنه من هذا القبيل، وعلى هذا يكون الحكم المنسوخ على ضربين:

⁽١) في (جع): أخلّ.

⁽٢) غير موجودة في اجعا.

باب النسخبسبح......بسبب النسخ

ضربٌ يردُ عليه البداء؛ لأن ثبوته كان في لوح المحو، وقد علم الله تعالى أنه سيمحوه عن المكلف، بحيث لا يمرّ عليه زمان وهو مكلف به، وإنها أثبته وأعلمَ بأنه مكلّف به لداع من الدواعي، وهو هنا كذلك، يخبر بوقوع أمر، ثم يدفع بالسؤال والصدقة.

وبالجملة: التكليف بالمنسوخ في هذا الضرب مشروطٌ كصلاة الخمس بعد السؤال والمراجعة، والذبح بعد توطين النفس والعزم على الدوام، وتسليم الغلام لأمر الله تعالى، فلما انتفى الشرط انتفى المشروط، كما أن التكوين في الخبر كذلك.

الضرب الثاني: أن يكون الحكم المنسوخ ثابتاً في الواقع حتماً على الإطلاق من غير شرط، كما هو الغالب المعروف، عمل به أو لم يعمل، ولا تعلق للبداء في مثله؛ وذلك كاستقبال بيت المقدِس، والاعتداد بالحول، والصدقة قبل المناجاة، وغير ذلك، فإن التكليف بالحكم فيهما - أعني وجوب هذه الأمور قد ثبت في الواقع، ولم يرد عليه بداء، والنسخ إنها تعلق بها بعد ذلك لا بأصل التكليف، كما في الضرب الاول، فقد بان الفرق بين الضربين وبين النسخ والبداء، وما وقع لبعضهم -كالصدوق على من جعل النسخ على الإطلاق قسماً من البداء، فمبنيّ على التوسعة في البداء، وإطلاقه على كل تغيير وتبديل (۱).

فصل

النسخ كما يكون إلى بدل،كما في القبلة والصوم، كذلك يكون لا إلى بدل، كنسخ وجوب الصدقة بين يدي النجوى، ووجوب الإمساك بعد النوم في الليل، وتحريم ادّخار لحوم الأضاحي، بقوله على الغلام الذخار الحوم الأضاحي، بقوله على الاعتداد بالحول، والثبات للعشرة إن كان في الحقيقة رفعاً غير ذلك، وليس فيه نسخ الاعتداد بالحول، وإثبات الواحد لما زاد على الاثنين إلى العشرة، لما زاد على الأثنين إلى العشرة، لكنه بعد أن نسخ كلف تكليفاً آخر، ولم يهمل، غاية ما هناك أن متعلق التكليف الجديد بعض ما تعلق التكليف السابق.

⁽١) التوحيد: ص٣٣٥.

فإن قلت: إذن فها من نسخ إلّا وهو إلى بدل، ولا أقلّ من الإباحة؛ لأن أفعال المكلفين لا تكاد تخلو من حكم من الأحكام الخمسة، قد قيل في ذلك: إن مدار الفرق على النص، فإنّ الحكم الذي انتقل إليه الفعل بعد نسخ الأول منصوصاً في خطاب المشهور كان النسخ إلى بدل، وإن كان إباحة، وإن كان لم ينص عليه، فالنسخ لا إلى بدل، وإن كان إلى الإباحة أيضاً، لكنها الأصلية لا الشرعية، وعليه فنسخ تحريم بدل، وإن كان إلى بدل، لقوله على نسخه: «ألا فادخروها»، بخلاف آية التحار لحوم الأضاحي إلى بدل، لقوله على نسخه: «ألا فادخروها»، بخلاف آية الصدقة، مع أنهم عدوا في النسخ لا إلى بدل نسخ وجوب الإمساك بعد النوم، وأنت تعلم أن الإباحة هناك منصوصة بقوله جلّ شأنه: ﴿فَالاَنَ بَاشِرُوهُنّ ﴾(١)، وقوله: ﴿أَوِلُ لَكُمْ لَيْلَةَ الصّيَامِ الرَّفَتُ ﴾(١).

وأنا أقول: الظاهر أن مرادهم بالبداء الحكم المبتدأ بعد النسخ، لا ما يلزم من النسخ، نصّ عليه أو لم ينص، ومن ثمّ عدّ ابن الحاجب وغيره نسخ الادخار إلى بدل (٣)، ولا ريب أن العدول في نسخ العدّة، ونسخ القتال إنها هو إلى حكم مبتدأ غير لازم من نسخ السابق، بخلاف الادّخار، وإن نصّ عليه، فلا تغفل.

ومن الناس (۱) من يزعم أن البدلية من شرائط النسخ، فلا يصح النسخ لا إلى بدل، محتجاً بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَو نُنْسِهَا نَأْتِ بِحَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (۱)؛ وذلك أن المشركين أو اليهود -لعنهم الله- قالوا: ألا ترون إلى محمد ﷺ يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، فنزلت (۱) يقول: لا نذهب بشيء إلا نجيء بخير منه أو مثله.

⁽١) البقرة: ١٨٧.

⁽٢) البقرة: ١٨٧.

⁽٣) شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٢٣٢.

⁽٤) المقصود به هنا الزمخشري كا ذكر ذلك التفتاز إني في حاشيته على العضدي: ج٣ ص٢٣٢.

⁽٥) البقرة: ١٠٦.

⁽٦) ظ. تفسير القمي: ج٣ ص٢٦٦.

والجواب: أن أقصى ما تدلّ عليه الآية أنّ كلّ آية نذهب بها حسبا توجبه الحكمة، وتقتضيه المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معاً، أو من إزالة أحدهما إلى بدل أو لا إلى بدل، نأتي بخير منها للعباد، أي بآية يكون العمل بها أحرز للثواب، أو مثلها في ذلك؛ وذلك لأن نسخ الآية: إزالتها، ونسيّها: تأخيرها وإذهابها لا إلى بدل، وإنسائها إذهابها عن القلوب بعد الحفظ، وليس فيها ما يدلّ على أنه إذا نسخ حكماً أثبت مكانه حكماً آخر، وليس ثبوت الآية المأتي بها بدلا عن المنسوخ والمنسي، أو المنسى في محلّ المبدل منه بضربة لازب، بل من الجائز أنه إذا ذهب بآية في بابٍ جاء بأخرى في باب آخر، إما مثلها في إفادة الثواب، أو أفيد، والمراد أنه ما صرف عنهم وجهاً من الثواب بحكمة، إلّا أقبل عليهم بخير منه، ولا أقل بمثله في الإفادة، فكيف ينكر بعد هذا تبديله وتغييره، وهو على كلّ شيء قدير، وهذا الذي أراد من أجاب فيا حكى صاحب الإتقان، بأن كلّ ما تقرر الآن من القرآن ولم ينسخ، فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، وكل ما نسخ الله من القرآن مما لآن، فقد أبدله بها علمناه وتواتر علينا لفظه ومعناه (۱).

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري، قال: "كنّا نقرأ سورة نشبهها بأحد

⁽١) الإتقان: ج٢ ص٧١

⁽٢) ظ. التبيان: ج١ ص٣٩٢.

⁽٣) الإتقان: ج٢ ص٦٨.

المسبحات فأنسانيها، غير أني قد حفظت منها: يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تعلمون تكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة»(١).

وبالجملة: المنسي قسمٌ مما نسخت تلاوته، والآخر ما بقي في القلوب، وإن لم يؤذن لهم في تلاوته، على أنه من القرآن لا مطلقاً لما سيأتي في سورتي الوتر.

وأما النساء فقد اختلفت كلمتهم في تفسيره، فقيل: إنه تأخير الآية وإذهابها لا إلى بدل، قالوا: وبذلك يفارق النسخ، فإنه إزالتها إلى بدل، بناءً على أنه لا بد في النسخ من البدل، وقيل تأخيرها لتأخير سببها^(۱)؛ وذلك كآية السيف^(۱) والأمر بالقتال، فإنها لم تنزل في أول الإسلام حين الضعف وقلة الناصر، بل أمروا حينئذ بالصبر والكفّ عن الأذى إلى أن قوي المسلمون واشتدّ ركن الإسلام، فنزلت.

فإن قلت: المشركون أو اليهود -لعنهم الله- إنها أعابوا تغيير ما ثبت، لا عدم ذكر ما لم يثبت، على أنه يلزم أن يكون كل ناسخ مُنسىً؛ فإن الناسخ لا يتأخر إلّا لتأخّر علّته.

قلت: كان إنكارهم متضمناً لحكمين(١):

أحدهما: لِما تركت هذه الآية تلاوةً أو حكماً، وهذا الظاهر.

الثاني: بعد ورود الآية الناسخة، ألا جاءت قبل المنسوخ، وما السبب في تأخيرها ونشيها، فالآية التي هي خير، ومثل النسخ هي المنساة، وفي المنسا هي المنسوخة، فقد بان الفرق بين النسخ والمنسأ والإنساء.

ومن الناس من أجاب بأن المأتي بعد النسخ والإنساء أعمّ من الكتاب والسنة؛ لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى، بل بوحي من الله، فحيث لا يأتي بآية جيء برواية.

وفيه: أن الظاهر بآية مثلها، على أن ما نسخ ولم يأتِ بدله في ذلك المقام آية، وربما لم

⁽١) المصدر نفسه: ص٦٧ -٦٨.

⁽٢) ظ. تفسير القرطبي: ج٢ ص٦٦؛ التبيان: ج١ ص٣٩٣-٣٩٣.

⁽٣) قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا الْسَلَخَ الْأَنْهُ أَنْ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْفَسِرُ كِنَى حَيْثُ وَجَدْمُ تُوهُمُ وَاخْصُرُوهُمُ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدِ فَإِنْ ثَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الرَّكَاةَ فَعُلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾. (التوبة: ٥).

⁽٤) في نسخة بدل: لأمرين. احاشية في جعا.

باب النسخ(۷۳۷)

تأتِ أيضاً رواية.

فإن اجتزئ بالرواية في أي مقام، كان في آي الكتاب مغناةٌ عن الرجوع إلى الرواية، وربها أُجيب بأن المراد بالخير ما كان أكثر ثواباً، وعدم الحكم قد يكون خيراً من ثبوته.

وفيه: ما مرّ من أنّ الظاهر كونه آية، لا عدمٌ صرف، وأن العدم لا يوصف بكونه مأتياً به، وليس في الآية ما يحوج إلى كثير تكلف.

ثم نقول: إن النسخ تابع للمصلحة فربها كانت المصلحة في التكليف بالأثقل على أنه واقع في الشريعة، فلا وجه لإنكاره؛ وذلك كها في نسخ عاشوراء، وهي اليوم العاشر، أول العشرة إلى شهر رمضان، وقد كانوا في بدء الإسلام مخيّرين بين صومه والفدية لمن

⁽١) البقرة: ١٨٥.

⁽٢) النساء: ٢٨.

أطاق، كما قال: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ فِنْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ) (1)، ثم عدل بهم إلى التعيين وأنه لا ثقل على كثير، فقال: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْعَهُ) (17)، وقد أمرهم بالقتال مشدداً عليهم بثبات الواحد لعشرة، بعد أن كان أمرهم بالكفّ من قتالهم، حيث يقول: (وَوَعُ عَليهم بثبات الواحد لعشرة، بعد أن كان أمرهم بالكفّ من قتالهم، حيث يقول: (وَوَعُ أَذَاهُمْ) (17)، (لكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينٍ) (18)، وكانت الصلاة ركعتين فنسخت إلى أدبع، وأول ما أوجب في الزاني الحبس في البيوت والتعنيف (10)، ثم عدل به إلى الجلد والجز إن لم يكن عصناً (17)، والرجم إن كان.

فصل: [موارد تعلّق النسخ]

جمهور الأصوليين: كما يتعلق [النسخ] (المحكم دون التلاوة، يتعلّق بالحكم مع بقاء التلاوة، وقد يتعلق بالتلاوة دون الحكم، وربها تعلّق بكليهها، وخالف في ذلك شاذٌ من المعتزلة، فمنعوا من الأوليين (الما الثالث فزعم السعد أنه لا نزاع في جوازه، بل قال: «وأما نسخها فلا يتصور منعه ممن يقول بجواز النسخ في القرآن (المنه ا

قلت: النزاع بين أبي مسلم وغيره إنها هو في القرآن المتواتر الذي قال الله فيه: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلِفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١٠٠ فمن يقول بوقوع

⁽١) البقرة: ١٨٤.

⁽٢).البقرة:١٨٥.

⁽٣) الأحزاب: ٤٨.

⁽٤) الكافرون: ٦.

⁽٥) قوله تعالى: ﴿ وَاللَّذِي ثَلَيْتِي الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمُ فَاسْتَسِطُهُوا عَلَيْنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمُ فَإِنْ سِجَّدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي النَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾. (النساء: ١٥).

⁽٦) قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِلُوا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِنِي اللّه إِنْ كُنْهُمُ تُومِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَتْجُدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾. (النور: ٢).

⁽٧) غير موجودة في (جع).

⁽٨) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٤٧.

⁽٩) حاشية السعد على شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٢٣٨.

⁽۱۰) فصلت: ٤٢.

با<u>ب الن</u>ميخبرا<u>ب النميخ</u>

النسخ في القرآن يقول بوقوع القسم الأول فيه، وهو ما نسخ حكمه دون تلاوته.

وبالجملة: النزاع هناك، هل هذا القرآن المنزل للإعجاز مشتمل على ما هو منسوخ أم لا، قال أبو مسلم: لا، وقال الباقون: نعم، وعلى هذا فلا يجدي إجازة الثالث - بعد منع الأولين - في إثبات القول باشتهال القرآن على المنسوخ، بل هو منع، وحينئذ فلا يختص المنع بأبي مسلم، ويشكل بأن ظاهر كلمتهم اختصاص المنع به، فإنهم لم يحكوه عن غيره.

احتج الأولون بالعقل والنقل، أما العقل، فلأن التلاوة حكم شرعي يثاب المكلف عليه، قال على: «من قرأ القرآن وأعربه فله بكل حرف منه عشر حسنات» (۱) ، فكانت كسائر التكاليف في إمكان اختلاف حالها في الصلاح والفساد بحسب الاوقات، فمن وقت يكون التكليف بها مصلحة، وآخر مفسدة، فيجوز نسخها، كها جاز نسخ غيرها مع الحكم، أو بدونه.

وأما النقل، فمن الأول^(۲) ما حكى صاحب الكشاف وغيره من المفسرّين والأصوليين عن «زر بن حبيش، قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدّون سورة الاحزاب؟ قلت: ثلاثاً وسبعين آية، فقال: فوالذي يحلف به أبي بن كعب إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، ولقد قرأنا منها آية الرجم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله، والله عزيز حكيم»(۲).

وعن عائشة، قالت: كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمان النبي ﷺ مائتي آية، فلما كتب عثمان لعنه الله المصاحف لم يقدر منها إلّا ما هو الآن.

وما حكى أبو عبيدة بسنده إلى أبي واقد الليثي، قال: جئت ذات يوم إلى النبي عَلَيْهُ، فقال: «إن الله يقول: إنا أنزلنا المال لأقام الصلاة وإيتاء الزكاة ولو أن لابن آدم وادياً من ذهب لأحب أن يكون له ثاني ولو كان له الثاني لأحب أن يكون له الثالث

⁽١) ظ. المغني: ج٢ ص١٨.

⁽٢) أي نسخ التلاوة.

⁽٣) الكشاف: ج٣ ص٢٤٨.

ولا يملأ جوف ابن آدم إلّا التراب ويتوب الله على من تاب»(١).

وما أخرج الحاكم في المستدرك عن أبي بن كعب، قال: قال لي رسول الله ﷺ «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن، فقرأ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ﴾ وفيها لو أن ابن آدم... إلا التراب ويتوب الله على من تاب، وأن ذات الدين الحنفية لا اليهودية ولا النصرانية، ومن يعمل خيراً لا يكفره "".

وما روي عن أبي موسى الأشعري، قال: «نزلت سورة نحواً من براءة، فرفعت وحفظ منها أنّ الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاف لهم، ولو أن لابن آدم..الخ»(٣).

وعنه أيضاً قال: «كنّا نقرأ سورة نشبهها بأحدى المسبحات فأُنسيتها، غير أني قد حفظت منها: [يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تعلمون] تكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة»(1).

وعن عمر، قال: «كنّا نقرأ: ولا ترغبوا عن آبائكم، فإنه كفر بكم، ثم قال لزيد بن ثابت: كذلك، قال: نعم»(٥).

وعنه أيضاً أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: «ألم تجد فيها أنزل علينا: أن جاهدوا كها جاهدتم أول مرة، فإنا لا نجدها، قال: سقطت فيها أسقط»(١٠).

وعن مسلمة (٧) بن مخلد الأنصاري عن جماعة فيهم أبو الكنود سعد بن مالك: [قال لهم ذات يوم] (٨) أخبروني بآيتين لم يكتبا في المصحف، فلم يخبروه، فقال: إن الذين آمنوا

⁽١) ظ. مسند أحمد: ج٣ ص١٦٨؛ الإتقان في علوم القرآن: ج٢ ص٦٧.

⁽٢) ظ. المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٢٤٤.

⁽٣) مجمع الزوائد: ج٥ ص٣٠٢.

⁽٤) ظ. تاريخ الإسلام: ج١ ص٤١١؛ الدر المنثور: ج١ ص١٠٥.

⁽٥) المصدر نفسه: ج١ ص١٠٦.

⁽٦) المصدر نفسه، ص٢٠٦.

⁽٧) في (جع): أبي سلمة، والصحيح ما أثبتناه كما في المصدر.

⁽٨) غير موجودة في (جع).

وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ألا أبْشِروا أنتم المفلحون، والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس مالهم من قرة أعين، جزاءً بها كانوا يعملون»(١).

وفي الصحيحين قصة بئر معونة الذين قتلوا، وقنتَ رسول الله عَلَى يدعو على قاتلهم، عن أنس أنه نزل فيهم قرآن قرآناه حتى رفع «أن بلّغوا عنّا قومنا أنا لقينا ربنا فرضى عنا وأرضانا»(٢).

وقال الحسين بن المنادي (٣) في كتاب الناسخ والمنسوخ: «ومما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب حفظه سورتا القنوت في الوتر»(١٠).

ومن الثاني – أعني ما ننسخ حكمه وتلاوته معاً – ما يحكى عن عائشة أنها قالت: «كان فيها أنزل: عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهنّ مما يقرأ من القرآن»(٥)، واضطرب الرواة لقولها: «وهي مما يقرأ»، فأن ظاهره بقاء التلاوة.

وأجابوا تارةً بأن المراد قارب الوفاة، وأخرى بأن التلاوة نسخت، ولكن لم يبلغ ذلك كلّ الناس إلى ما بعد وفاة رسول الله، فتوفي وبعض الناس يقرؤها، وقال أبو موسى الأشعري: نزلت ثم رفعت(٢).

وبالجملة: فنسخ التلاوة في الجملة ثابتٌ معروف، حتى حكى أبو عبيدة عن ابن عمر، قال: «لا يقولن أحدكم قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كلّه، قد ذهب منه

⁽١) ظ. الإتقان: ج٢ ص٦٨.

⁽٢) ظ. المصدر نفسه: ج٢ ص٦٦؛ صحيح البخاري: ج٣ ص٢٠٨.

⁽٣) في اجعا: ابن الأنباري.

⁽٤) ظ. الإتقان: ج٢ ص٦٨.

⁽٥) الإتقان: ج٢ ص٨٥

⁽٦) المصدر نفسه: ص٨٥.

(٧٤٢).....المحصول في علم الأصول

قرآن كثير، ولكن ليقول أخذت منه ما ظهر »(١).

و حكى صاحب المستدرك عن حذيفة، قال: «ما تقرأون ربعها - يعني براءة -»(٢).

واعلم أن هذا غير ما يدّعيه الأخباريون؛ عملاً بظاهر الأخبار من سقوط بعض القرآن، وأن ليس ما بين الدفتين تمام الكتاب، بل ذهب منه بعد النبي على النزول الوحي بإسقاطه، وأما بعدها فلم يسقط منه شيء، ولهذا قال صاحب الكشاف: «وهذا الساقط كان من المنسوخ لا كما يقول الرافضة» (٢)، نسب ذلك إلى الإمامية على وجه يؤذن بأنه مذهب جميعهم، وكذب عليهم إنها هي مقالة بعض الأخباريين، وإلّا فهذا الصدوق يقول: «اعتقادنا أن القرآن ما بين الدفتين» (٤).

وأما المجتهدون فمجمعون على عدم السقوط، وأما الأخباريون، فيقولون: إن الإسقاط كان بعد وفاته على من جمعوه، أما لجهلهم بمكانته، أو لأغراض أُخر تعلقت لهم بذلك؛ فإن أكثر الساقط كان في مدح آل محمد على أساء أقوام بأعيانهم، وتمام القول في ذلك في فصل الكتاب(٥)، غير أن أكثر أخبارهم هذه ظاهرة فيها يقول الأخباريون، والتحقيق هناك إن شاء الله.

احتج الآخرون على منع الأول؛ بأن نسخ الحكم دون التلاوة يستلزم خلو القرآن من الفائدة، فإن فائدة الخطاب المتضمّن للحكم إنها هو الحكم، فإذا نسخ الحكم خلا خطابه من الفائدة، وبأنّ بقاءها يوهم بقاء الحكم، فيوقع في الجهل، وأنه قبيحٌ، وعلى منع الثاني، بأن بقاء الحكم بخصوصه يشعر بزواله؛ وذلك لأن الآية - أعني الخطاب

⁽١) الإتقان: ج٢ ص٦٦.

⁽٢) المصدر نفسه: ج٢ ص٦٨.

⁽٣) لم أعثر عليه في الكشاف ولعله نُقل عنه.

⁽٤) الاعتقاد: ص٨٤.

⁽٥) ص٥٤٥.

باب النسخب ۲۶۳)

الدال على الحكم المنسوخ - ما جيء به أولاً إلّا للدلالة عليه، فإذا نسخت وأزيلت كان ذلك مظنةً لزوال ما سيقت لبيانه، ولا يخفى ما في ذلك من تعريض المكلف للجهل والإيقاع في الباطل.

وبأنَّ هذا النسخ عبث، حيث لم يلزم من ذلك إثبات حكم، ولا رفعه.

وعلى منع كلَّ منهما، بأن نسبة الحكم إلى التلاوة في دلالتها عليه نسبة العالمية إلى العلم، والمفهوم إلى المنطوق، وكما لا ينفك العلم والعالمية، والمنطوق والمفهوم، كذلك لا ينفك التلاوة والحكم.

والجواب عن الأول: منع انحصار الفائدة في الدلالة على الحكم، بل هناك فائدة أخرى، وهي كونه معجزاً لفصاحة لفظه، وقرآناً يتلى لتحصيل الثواب.

فإن قلت: هذا يقتضي جواز صوغ الكلام بمجرّد المصلحة بدون الفائدة، وذلك ممتنع اتفاقاً.

قلت: لا ريب أن صوغ الكلام ابتداءً لا لفائدة، بل لبعض المصالح محظور، ولكن ما نحن فيه ليس من هذا القبيل، لا أنه صيغ وجيء به أولاً لفائدة قصدت به، وهي الدلالة على الحكم، ثم لما تغيّرت المصلحة في الحكم نسخ وبقيت هي للأمرين المذكورين.

وعن الثاني: بأنه إنها يلزم ذلك لو لم ينصب عليه دليل، أما إذا نصب كما هو المفروض فلا، وبه يجاب عن الثالث.

وأما الرابع: فقد تبيّنا أن التلاوة حكم، وقد يعرض له ما يجعله مفسدة كسائر الأحكام، وأجاب صاحب الفنون بأن الحكمة في ذلك هي أن يظهر مكانه هذه الأمة من الطاعة، وهل يبذلون الجهد ويستفرغون الوسع في تحصيل الأحكام لشدة الاهتهام، أو أنهم لا يأخذون إلّا بالبيّن الذي لا يحتاج إلى نظر.

وعن الخامس: بعد تسليم ثبوت العالمية والمفهوم بناءً على القول بالأحوال والعمل بالمفاهيم بالفرق؛ وذلك لأن التلاوة أمارة وعلامة على الحكم ابتداءً لا على الدوام، أي يدلّ ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم، ولا يدلّ دوامه على دوامه؛ ولذلك كان الحكم

قد ثبت بها مرة واحدة، والتلاوة تتكرر أبداً، فإذا نسخت التلاوة وحدها، فهو نسخ لدوامها، وهو غير الأمارة الدالة على الحكم، وإذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام، وهو غير المدلول عليه بتلك الأمارة، فلم يلزم على شيء منها انفكاك الدليل والمدلول، بخلاف العالمية والعلم، والمفهوم، والمنطوق؛ لتلازمها ابتداءً، أو دواماً.

واعترض بعضهم على هذا الضرب بأنه كيف يكون منسوخاً، ولم يبدل منه، وقد قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نَنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نَنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قال تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نَنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِم ﴾ (١٠).

وأجاب: بأنّ كل ما نتلو الآن من القرآن ولم ينسخ، فهو بدل مما قد نسخت تلاوته، وكلما نسخ الله من القرآن مما لا نعلمه الآن فقد أبدله بما علمناه، وتواتر لفظه إلينا ومعناه.

ونحن نقول: إن الكلام في نسخ التلاوة بقسميه إن كان في جوازه بعد فرض ثبوت التلاوة، فقد عرفت أنه لا مانع؛ لاختلاف المصالح بحسب الأوقات، وإن كان في وقوعه المبنى على ثبوت التلاوة، فالوارد في ذلك إما جاء من قبل أمثال أبي موسى، وأتى يثبت كتاب الله بأخبار الآحاد عن أمثال هؤلاء، مع أن أكثرها ظاهر في السقوط الذي يدعيه الأخباريون، كقول عائشة: "فلها كتب عثهان المصاحف لم يقدر منها إلّا على ما هو الآن"، وقولها في خبر الرضاع: "فتوفي رسول الله على هو الآن"،

وقول حميدة: «قبل أن يغير عثمان المصاحف» (أن)، فالوجه أن هذه الأخبار إن صحت فسبيلها سبيل ما جاء في السقوط من الحمل، على أنه من الأحاديث القدسية، أو من التفسير لكتاب الله ولو بالبطن، وليس من القرآن الذي تحدّى به العرب، ونزل للأعجاز، فكان حجة رسول الله على والذي يدلّك على ذلك أنك لا تكاد تعثر في هذه الزوائد على ما يشبه كتاب الله في البلاغة وعلق الطبقة.

⁽١) البقرة: ١٠٦.

⁽٢) الإتقان: ج٢ ص٦٦.

⁽٣) أشرنا إليه سابقاً.

⁽٤) الإتقان: ج٢ ص٦٧.

باب النسخباب النسخ

ثم إني رأيت قوماً من العامة، فضلاً عن الخاصة أنكروا ما أنكروا، قال في االإتقانا: «وحكى القاضي أبو بكر في االانتصارا عن قوم إنكار هذا الضرب مع نسخ التلاوة؛ لأن الأخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها»(۱)، ثم حكى عن صاحب الينبوع أنه قال في أشهر هذا الأخبار – أعني ما جاء في الشيخ والشيخة –: «ليس هذا مما نسخ تلاوته؛ لأن خبر الواحد لا يُثبت القرآن، قال: وإنها هذا من النساء لا النسخ»(۲)؛ وذلك أن النساء لفظ يدل على الحكم، ولا يشترط أن يكون قرآناً.

إن قلت: في هذا مذهب ثالث في الباب غير ما يحكيه الأصوليون عن بعض المعتزلة، فإن المحكي عن أولئك المنع من نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس، وهؤلاء إنها يمنعون الأول.

قلت: أقصى ما يظهر من هؤلاء إنكار كون ما جاءت به هذه الأخبار من نسخ التلاوة، وليس فيه منع نسخ التلاوة لو جاء به خبر متواتر، فهم إذن من الأكثرين - أعني المخبرين - وليس في الباب إلّا مذهبان.

فصل

الجمهور على جواز نسخ الأمر المقيد بالتأبيد، كأن يقول: افعلوا هذا أبداً دائهاً، ثم بعد أن يفعلوا ويمضي من الوقت ما يسع الفعل -بناءً على اشتراط النسخ بحضور الوقت، أو مطلقاً، بناءً على عدمه بنسخه عنهم- يقول: لا تفعلوا(٣)، ومنعه قومٌ(٤).

احتجّ الأولون بأن أقصى ما يقتضيه التأبيد استغراق الأزمنة المستقبلة، كما أن العام يقتضي استغراق الأشخاص عن يقتضي استغراق الأشخاص المندرجة تحته، وكما جاز إخراج بعض الأشخاص على النسخ من العموم، ولم يكن في ذلك تناقض، فليجُز إخراج بعض الأزمنة بلفظ يدلّ على النسخ من

⁽١) الإتقان: ج٢ ص٦٩.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٦٩.

⁽٣) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٥٦.

⁽٤) ظ. المصدر نفسه: ص٥٦.

غير تناقض، والجامع هو الحكمة الداعية إلى التخصيص، وبأن تطرق النسخ إلى الحكم مشروط بدوامه لولا الناسخ، بدليل أن المطلق والمقيد بغاية معينة لا ينسخ، ولا معاندة بين الشيئين وشرطه، وبأن العادة جارية في استعمال لفظ التأبيد في الأوامر للمبالغة بطول الزمان، كما تقول للقصاب: ارسل لنا اللحم دائماً، وللسمان: ابعث لنا بالسمن أبداً، ولغلامك: اشتر من فلان أبداً، ولولدك: اصحب فلانا أبداً، وإنها تريد مدة مديدة، حتى إذا نهيته عما تقدمت إليه بعد مضي المدد المتطاولة، لم ينكر عليك ذلك؛ إذ المنساق من الأوامر في أمثال هذه المقامات أنْ لازمْ هذا إلى أن يرد عليك منّي نهيّ، فهو بمنزلة المغيّا بغاية مجملة، كما تقول: افعل هذا إلى أن أنسخه عنك.

احتج الآخرون بأمور:

أحدها: أن لفظ التأبيد يفيد استمرار وجوب الفعل في كل أوقات الإمكان، فيجرى مجرى أن ينصّ الله – تعالى – على وجوب العبادة في كلّ وقت من تلك الأوقات على سبيل التنصيص، وكما لا يجوز النسخ مع التنصيص على الوقت، كصم غداً، لا يجوز فيما كان من قبيله.

الثاني والثالث: لو جاز ورود النسخ مع التقييد بالتأبيد، لم يكن في التقييد به فائدة، ولم يكن لنا طريق إلى العلم بدوام العبادة.

الرابع: أن لفظ التأبيد يفيد الدوام الحقيقي في الخبر، ويمتنع نسخه لذلك، فكذا في الأمر(١).

وأجاب الأولون عن الأول: بالفرق بين ذلك الشيء منفصلاً، وبين ذكره مجملاً، ومن ثمّ جاز التخصيص في الثاني دون الأول، على أن ذلك لو كان مانعاً لأمتنع النسخ مطلقاً؛ إذ لا بد في المنسوخ من الدلالة على الاستمرار، إما بنفسه أو بقرائن خارجية.

وبالجملة: أن يكون بحيث لولا ورود النسخ لكان ثابتاً مستمراً.

فإن قلت: الشرط في صحة النسخ إنها هو ظهور الاستمرار، لا التنصيص عليه،

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٥٧.

والكلام إنها هو على التقييد بالتأبيد والتنصيص على الاستمرار.

قلت: التقييد بالتأبيد والتنصيص عليه لا يبلغ بالمقيد إلى التفصيل حتى يصير بمنزلة المنصوص فيه على كلّ جزء جزء من ذلك الزمان، بل غاية أمره أن يكون بمنزلة تأكيد العام في قولك: جاء القوم كلهم؛ وذلك لا يمتنع من تخصيصه والاستغناء منه، إنها يمتنع من التخصيص التنصيص على أفراده، كها أن التنصيص هاهنا على خصوصيات أجزاء الزمان يمنع من النسخ.

وعن الثاني: الفائدة تأكيد ما يظهر من الاستمرار والمبالغة في طول المدة كالفائدة في تأكيد العام المخصوص.

وعن الثالث: أن طرق العلم غير منحصرة في لفظ التأبيد كي يفسد الطريق إذا لم يكن نصاً في الدوام، بل هناك طرق أُخر؛ وذلك كأن يخبرهم بعد الأمر بأن هذا تكليفٌ مستمر لا يرد عليه نسخ، كما أخبرنا على الشروار شريعته، أو أن يحصل بالقرائن العلم الضروري بالاستمرار.

وعن الرابع: بالمنع، بل قد يستعمل في الخبر أيضاً، لذلك عند قيام القرآن كالأمر، كما تقول: افعل هذا أبداً، وإنها تريد المدد المتطاولة.

قلت: حاصل حجة المخبرين على هذا التحرير أن قيد التأبيد ليس نصّاً في الاستمرار، كي يمتنع إرادة بعض معناه، ويمتنع النسخ، بل لا يزيد على الظهور لما مرّ في حجتهم الثالثة، فإذا ورد النسخ عليه كان قرينة على التجوّز فيه، وأنه [لو] كان نصاً في الاستمرار لامتنع ورود النسخ عليه، وعلى هذا فلو قيّد بها هو نصّ في ذلك – كأن يقول: صوموا الدهر كله إلى أن تقوم الساعة، أو يظهر الخلف الصالح فيحكم بها يريد، فإنه نصّ في إرادة الجواز الحقيقي – امتنع ورود النسخ عليه، وإلّا لزم النسخ قبل حضور وقت الفعل بالنسبة إلى الزمن الباقي من الأزمنة المنصوصة عليها.

⁽١) غير موجودة في اجع).

وزعم شارح المختصر أن هذا النزاع حيث يكون التأبيد قيداً في الفعل كصوموا أبداً،
[و] (الجمهور على جواز نسخه، وبعض الناس على المنع، ولم يفرّق بين ما كان نصاً في الاستمرار، وما ليس بنص فيه، أما إذا كان قيداً للوجوب، وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره، فإن كان نصاً فيه، كأن يقول: الصوم واجب مستمر أبداً، امتنع ورود النسخ عليه، وظاهره أنه ليس محلّ خلافي يعرف، وإن لم يكن نصاً في الاستمرار، بل ظاهر، كأن يقول: الصوم واجب في الأيام والأزمان، صحّ ورود النسخ عليه، وحمل ظاهر، كأن يقول: الصوم واجب في الأيام والأزمان، صحّ ورود النسخ عليه، وحمل ظاهر التأبيد على المجاز (١٠)، ثمّ احتج لما صار إليه الجمهور في المقام الأول، بأنه لا نريد في دلالته على جزئيات الزمان دلالة قوله: صم غداً، قال: «وقد قدمنا أن ذلك قابل للنسخ، فإذا جاز ذلك مع قوة النصوصية فيها تناوله، فهذا مع ظهوره واحتهاله أن لا يتناوله أولى بالجواز (١٠).

ثم احتج للمانعين بأن التأبيد معناه أنه دائم، والنسخ ينفي الدوام، ويقطعه، فكان متناقضاً، فلا يجوز على الله.

وأجاب بها حاصله: أن المستفاد من تقييد الفعل بالتأييد إيجاب الدوام، أي أنه أوجب شيئاً دائها، والذي يناقضه إنها هو عدم ايجاب الدوام، والنسخ إذا ورد فإنها يفيد عدم دوام الإيجاب، أي أن إيجاب هذا الفعل، والتكليف به لم يدم؛ وذلك غير مناقض للمنسوخ، وحينئذ فيكون حاصل المنسوخ والناسخ أنه أوجب عليهم دوام الفعل، ولم يدم ذلك الإيجاب، بل قطعه(٤)، وقضية هذا التحرير جواز ورود النسخ على الفعل المقيد بالتأييد، وإن كان نصاً فيه كها مثلنا، وهذا اضطراب في تحرير علّ النزاع؛ وذلك لأن مدار الأول على كون المقيد غير نصّ في الاستمرار، وإطلاقهم وإن كان شاملاً لما كان التأبيد فيه قيداً للفعل، ولما كان قيداً للواجب، إلّا أن عقد الباب للأمر المقيد

⁽١) غير موجودة في اجع).

⁽٢) ظ. شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٢٣٠.

⁽٣) شرح نختصر المنتهى: ج٣ ص٢٣٠.

⁽٤) المصدر نفسه: ج٣ ص٢٣٠.

بالتأبيد، والتمثيل بنحو: صوموا، وطريقة الاستدلال تعين الأول، ومدار الثاني على كون التأبيد قيداً للفعل لا للوجوب، والوجه في ذلك أن الأول مبنيّ على ما اختاره المعتزلة من منع النسخ قبل حضور وقت الفعل، والثاني على ما اختاره الأشاعرة من جوازه، فارتفع الإشكال، وحيث اخترنا هناك المنع إلّا على طريقة البداء، كان الوجه هنا اختيار منع ورود النسخ على المقيد بالتأبيد إذا كان نصاً، سواءً كان قيداً للفعل أو للوجوب، لكن وقوعه قيداً للوجوب خارجٌ عن الباب؛ إذ الكلام في الأمر المقيد.

فصل: [ي نسخ الخبر]

اختلفت كلمتهم في نسخ الخبر، فمن مانع على الإطلاق، ومن مجوّز كذلك، وحكي الأول عن أبي على وأبي هاشم وأصحابها(١)، ولم يفرقوا بين ما يقع فيه التغير، وما لا يقع، ولا بين الماضي والمستقبل، بل حكاه في العدّة) عن أكثر من تكلم في الأصول من المعتزلة وغيرهم(١).

والثاني عن أبي عبد الله وقاضي القضاة والسيّد المرتضى وأبي الحسين البصري(٣).

ومن مفصّل: إن كان مدلول الخبر مما لا يصحّ تغيّره كالواجب قديم، والعالم حادث، فالمنع؛ لأن نسخه يفضي إلى الكذب، وهو عليه محال، وإن كان مما يصحّ تغيره، كهذا واجب، وذاك منذور، وزيد غنيّ، وعمرو فقير، فإن لم يقع التغير في الواقع امتنع أيضاً، وإن تغيّر بأن انقلب الواجب ندباً مثلاً بالنسخ وبالعكس، والغني فقيراً وبالعكس، صحّ ورود النسخ على الخبر الدال على معناه الأصلى قبل التغير (1).

ومنهم من فصّل باعتبار الزمان، فمنع وروده على الماضي، كـاعمّرت نوحاً ألف عام،، ثم بيّن أن مراده إلّا خمسين، وأجازه في المستقبل، كـالا أفعل أبداً،، وهو يريد

⁽١) ظ. المعتمد: ج١ ص٣٨٧؛ نهاية الوصول: ج٣ ص٥١.

⁽٢) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٥٠٢.

⁽٣) ظ. الذريعة: ج١ ص٤٥٥؛ المعتمد: ج١ ص٣٨٧.

⁽٤) حكاه الأمدي عن البصري وغيره في الإحكام: ج٣ ص١٥٨؛ ونسبه ابن الحاجب إلى القاضي وأبي هاشم في شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٢٤١.

عشرين سنة مثلاً "، وطريقة نسخه إما بأن يمنع من الإخبار به، أو بأن يخبر بنقيضه وذلك لأنه كها أن نسخ الأمر مثلاً أن ينهى عمّا أمر به عند تبديل وجوبه في نفس الأمر لاختلاف المصلحة، كذلك يكون نسخ الخبر الواجب مثلاً نفي ما أثبته عند انتفاء ذلك المثبت في الواقع، وكها كان الخطاب الناسخ هناك كالنهي مثلاً دليلاً على تحقق النسخ في الواقع، وعلى تغيّر الحكم السابق، وانتهاء مدة التكليف به، كذلك يكون الإخبار بالنقيض، أو النهي عن الإخبار بالأول دليلاً على أن معنى الخبر الأول قد يتغير في الواقع، وقد انتهت مدة تكوينه وبقائه، وقد ذكروا له صوراً أُخر:

أحدها: نسخ التكليف بالأخبار؛ وذلك بأن يكلف بالإخبار بأمرٍ من الأمور كوجود الصانع -تعالى- ووحدانيته ونبوة محمد على أو غير ذلك، ثم ينسخ ذلك التكليف، إما بأن يرفعه عنهم، أو بأن يكلفهم بالإخبار بنقيضه، والأول اتفاقي، والثاني عند الأشاعرة، ومنعه العدلية؛ لقبح التكليف بالكذب(٢).

الثانية: ما دلّ عليه الخبر من الحكم الشرعي، كأنتم مأمورون بكذا، ثم يقول: لا تفعلوا، فمن الناس من منع هذا أيضاً (٣).

الثالثة: نسخ دلالة الخبر؛ وذلك كأن يقول: أما أنا فأفعل ذلك أبداً، ثم يقول: أردت عشرين سنة، ويقول: عمّرتُ نوحاً ألف عام، ثمّ يبين أنه إنها عمّره ألفاً إلّا خمسين(١٠).

وعدُّوا منه نسخ الوعد والوعيد، يعِد الفسّاق بالخلود، وهو إنها يريد المدد المتطاولة، ومشايخ المعتزلة -عدا أبي الحسين- على منعه(٥٠).

وأنت خبير بأنّ الأولى ليست من النسخ في شيء؛ لأن النسخ -كما قُرر- في حكم شرعي لا تغيير تكوين، وأن الثانية والثالثة وإن كان النسخ فيهما حقيقياً، لكنهما خارجتان

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٥٣.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٥٢.

⁽٣) ظ. حكاه العضدي في شرح مختصر المنتهى: ج٣ ص٧٤١.

⁽٤) ظ. المصدر نفسه: ص٥٣٥.

⁽٥) ظ. المصدر نفسه: ص٥٣.

ياب **النسخي............**ياب النسخ

عن محلّ النزاع؛ لتعلّق النسخ فيها بالتكليف دون الخبر، أما الثانية فظاهر، وأما الأولى؛ فلأن الخبر فيها بمعنى الطلب، وأما السابقة فتخصيص وليست من النسخ في شيء، وحينئذ فنقول: إن أردتم بالنسخ المتنازع في وروده على الخبر النسخ المصطلح عليه كها هو الظاهر، فالوجه هو المنع على الإطلاق لما عرفت، وإن أردتم به معنى آخر على نحوه فلا مشاحة، ولكن طريقة ما ذكرناه في الصورة الأولى دون الباقيات لخروجهن عن محلّ النزاع وتعلّق المجيز على الإطلاق بصحة ورود النسخ على مثل: أنتم مأمورون، والمانع كذلك، بأن نسخ الخبر يوهم الكذب، بخلاف الأمر والنهي لا وجه له.

أما الأول؛ فلأنه خبر في معنى الطلب، فكيف يقاس عليه غيره.

وأما الثاني؛ فلأنه إنها يتمّ مع الاتحاد، والمفروض التغاير، فإن أراد الظاهر، قلنا: فالنسخ في الأمر كذلك.

ثم إني رأيت السيّد على يقول في (الذريعة) ما حاصله: "إن الخبر إذا كان في معنى الأمر والنهي جاز ورود النسخ عليه كها يجوز وروده عليهها؛ لأن تعلقه إنها هو بالمعنى دون اللفظ، فلا فرق بين أن يكون الدال على الحكم - أعني لفظ الخبر، أو ما وضع لها - من صيغة افعل ولا تفعل، فإن قوله: أريد أن تفعل، وأكره أن تفعل، بمنزلة افعل ولا تفعل ولا تفعل ولا تفعل أنه الخبر متى دخله النسخ اقتضى تجويز الكذب عليه تعالى، قلنا: والأمر متى دخله أوجب البداء (")، ثم قال: "وإنها قال المتكلمون قديهً! إن النسخ لا يدخل في الإخبار، وأرادوا ما لا يتعلق بالتكليف من الإخبار، وإلا فلا شبهة في جواز أن يدل الله -تعالى - على جميع الأحكام الشرعية بالإخبار، فلو امتنع في الخبر لأمتنع في الشريعة، وهذا كها ترى قولٌ بالمنع في غير ما كان بمعنى الأمر، والنهي، وتنزيلٌ لكلمة، قدماء المانعين مطلقاً على ذلك، لا قولٌ بالجواز على الإطلاق، كها حكاه البعض، وكأنهم توهموا ذلك من كلام الشيخ في (العدّة)؛ وذلك

⁽١) الذريعة: ج١ ص٤٢٦.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٤٢٧.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٤٢٧.

أنه بعد أن حكى المنع عن الأكثرين، وأنهم فرّقوا بين الخبر وبين الأمر والنهي في ذلك، وعلّلوا ذلك بأن تجويز ذلك في إخبار الله -تعالى- يوجب أن يكون أحد الخبرين كذباً، قال: «وذهب أبو عبد الله البصري، وصاحب المعتمد -يعني أبا الحسين- وهو الذي اختاره المرتضى عليم إلى أن ذلك يجوز، ولا فرق بين الخبر والأمر والنهي في هذا الباب (۱)، فإنه قد يتوهم منه أنهم يجيزون النسخ في الخبر على الإطلاق، كما يجيزونه في الخبر على الإطلاق، كما يجيزونه في الخبر إذا كان بمعنى الأمر والنهي كما يجيزونه في الأمر والنهي، لكنه إنها يريد أنهم يجيزونه في الخبر إذا كان بمعنى الأمر والنهي كما يجيزونه في الأمر والنهي أن يحصل في هذا الباب إن الإخبار على ضربين:

أحدهما: يتضمن معنى الأمر والنهي، والآخر لا يتضمّن معنى ذلك، بل يكون خبراً محضاً عن صفة الشيء في نفسه، فيا يكون معناه معنى الأمر، أو النهي، فإنه يجوز دخول النسخ فيه؛ لأنه فرق بين أن يقول: صلّوا الجمعة يوم الجمعة، وبين أن يقول: [صلاة] (")يوم الجمعة واجبة، في أنه يجب في الحالين الصلاة، ومع ذلك يجوز النسخ فيه، بأن يخرج الصلاة من كونها واجبة، وقد ورد القرآن بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلِّقَاتُ يَتَرَبِّضَنَ ﴾ (نا، وقال: ﴿الطَّلاقُ مَرْتَانِ ﴾ (نا، وقال: ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ الله الله كان معناه معنى الأمر جاز دخول النسخ فيه؛ لجواز تفسيره من حسن إلى قبح (شا، فبان أن من أجاز ورود النسخ على الخبر إنها أراد بالنسخ النسخ الحقيقي المصطلح من غير أن من أجاز ورود النسخ على الخبر إنها أراد بالنسخ النسخ الحقيقي المصطلح من غير

⁽١) العدّة: ج٢ ص٥٠٢ -٥٠٣.

⁽٢) المصدر نفسه: ص٥٠٣.

⁽٣) غير موجودة في اجعا، وأثبتناها من المصدر.

⁽٤) البقرة: ٢٢٨.

⁽٥) البقرة: ٢٢٩.

⁽٦) آل عمران:٩٧.

⁽٧) آل عمران: ٩٧.

⁽٨) العدّة: ج٢ ص٥٠٣.

تأول؛ لأنه إنها أجازه فيها يدل على التكليف، لا فرق إلّا في الصورة، فكان النزاع بين المجيزين وبين المانعين، أن التكليف إذا ورد بصيغة الخبر، فهل يرد عليه النسخ كها لو أدّى بصيغة الطلب، أو يمتنع، ويفرّق من جهة خصوص اللفظ الدال، نعم ذكر السيّد في آخر الفصل أنه يجوز دخول النسخ في نفس الأخبار؛ وذلك بأن يكلّف أولاً بالإخبار بشيء، ثم ينسخ ذلك التكليف، وزاد الشيخ فقال: «وأما ما لا يكون معناه بالإخبار بشيء، ثم ينسخ ذلك التكليف، وزاد الشيخ فقال: «وأما ما لا يكون معناه معنى الأمر والنهي، فهو على ضربين: أحدهما ما يمتنع تغير صفة عها هي عليه، فها يكون كذلك يجوز معنى النسخ فيه كالإخبار عن صفات الله ووحدانيته، فإنه يجوز أن يتعبد بالإخبار عن ضدّها؛ لأن ذلك جهلٌ، والضرب الآخر ما يجوز انتقاله عن تلك الصفة؛ فإنه لا عن ضدّها؛ لأن ذلك جهلٌ، والضرب الآخر ما يجوز انتقاله عن تلك الصفة؛ فإنه لا يمتنع أن يتعبّد بالإخبار عن تلك الصفة ما دام الموصوف عليها، فإذا انتقل إلى غيرها يتعبدنا بالنهي عن أن يخبر عها كنّا نخبر به لغير المخبر في نفسه» (١) إلى هنا كلامه هشيّد.

وهذا كها ترى نسخ حقيقي واردٌ على تكليفٍ دلّ عليه بصفة موضوعة له، وليس هذا مما ورد فيه النسخ على الخبر، غاية ما هناك أن المكلّف به إخبارٌ، فقد انحصر ورود النسخ على الخبر فيها ظاهره الخبر، ومعناه الطلب فارتفع الإشكال.

فصل

كلَّ ما لا يقبل التغير من التكاليف سواء أكان (المكلف به) (٢) علما واعتقاداً أو عملا، أو ترك اعتقاد أو عمل (٣)، بأن كانت مصلحة أو مفسدة دائمة مستمرة لا تتغير على اختلاف الأزمان، فإن النسخ يمتنع تعلّقه به ووروده عليه؛ وذلك كوجوب معرفة الله، ومعرفة نبيه على واعتقاد المعاد، والحساب، ونحو ذلك من الاعتقادات اللازمة مطلقاً، أو عند عروض الشكّ كعينية الصفات، فإن التكليف بها عند ذلك لا ينسخ؛ لدوام مصلحته، وكذلك ترك اعتقاد خلاف ذلك كله؛ لدوام مفسدته، وكذلك الأفعال التي

⁽١) المصدر نفسه: ص٣٠٥-٤٠٥.

⁽٢) يقصد متعلّق التكليف.

⁽٣) أي ترك عمل.

يكون حسنها وقبحها ذاتياً، فإن التكليف بها فعلاً وتركاً مما يمتنع ورود النسخ عليه؛ لدوام المصلحة والمفسدة.

وأجاز الأشاعرة نسخ وجوب المعرفة وتحريم الكفر وغيره من القبائح، كالظلم والكذب، والمسألة فرع مسألة الحسن والقبح العقليين، فمن حكم العقل منع، ومن عزله عن منصب الحكومة أجاز، وحيث إن تلك كادت أن تنخرط في البديهيات، كفينا مؤنة الحجاج هنا، ومن هنا يبين امتناع نسخ جميع التكاليف؛ إذ فيها ما يمتنع نسخه، ولا حاجة بنا إلى الاحتجاج بأن نسخها إنها يعرف بمعرفة الناسخ، فتجب المعرفة، وذلك تكليف، كي يرد أنا نفرض نسخ الجميع بعد تحقيق المعرفة ما كان الشيء ليجب بعد تحققه، نعم، اتفقت الكلمة على امتناع النهي عن معرفته -تعالى - إلا من غير التكليف بالمحال؛ لأن العلم بنهيه يستدعي معرفته، على أنها واقعة للأكثر بالفطرة، فيكون النهي كالنهى عن الإدراك.

فصل

لًا كان النسخ رفع حكم شرعي بدليل شرعي، وهو منحصر في الأربعة المعروفة، اقتضت القسمة العقلية صوراً عديدة، غير أن الظاهر أنهم يريدون بالشرع في حدّ النسخ، معنى أخص منه في قولهم: الأدلة الشرعية أربعة، أو خمسة، وهو النص الذي نطق به الشارع، بدليل أنهم إنها أخذوه في الحد احترازاً عن العقلي، فمن ثمّ جعلوا الصور تسعاً؛ وذلك لأن النص، إما كتاب أو سنة متواترة أو آحاد، فإذا فرض كلُّ منها ناسخاً لكل منها جاءت التسع، وسنعقد -إن شاء الله- للكلام على تعلق النسخ بالإجماع وبالدليل العقلي فصلين آخرين؛ لأن الإجماع عندنا كاشف عن النص، وأكثر الأدلة العقلية كمقدمة الواجب، واقتضاء الأمر بالشيء النهي عن الضد، ومفهوم الواقعة يرجع إلى الدلالة اللفظية.

ولا نزاع في نسخ الكتاب بالكتاب إلّا ممن منع نسخ الكتاب، وهو مسبوق بإجماع الصحابة والتابعين والعلماء، ملحوق، فلا يعبأ بخلافه، مع أنه واقع، فلا وجه لإنكاره.

وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فجمهور المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة والإمامية، والفقهاء الحنفية والمالكية على جوازه (۱)، وذهب الشافعي وابن حنبل وكثير من الظاهرية إلى منعه (۲)، احتج الأولون بأنها دليلان قطعيان تعارضا، ولا يمكن العمل بها؛ لأن فيه جمعاً بين النقيضين، ولا إهمالها؛ لأن كل واحد منها في حدّ ذاته دليلٌ يجب العمل به، إلّا أن يمنع مانع، ولا مانع في كلّ منها إلّا العلم بالآخر، فإذا زال كما هو المفروض وجب ولزم العمل بها، حال عدم العمل بها وأنه محالٌ على أن إهمال الثاني إلغاء الدليل بالكلية، المستلزم بقبح التكليف، ولا إعمال الأول وإهمال الثاني؛ لاستلزامه ما ذكرناه من إلغاء الثاني بالكلية، فيكون الخطاب به عبثاً، فتعين الرابع؛ لما فيه من إعمال كلا الدليلين، لكن كلٌ في وقته – أعني الوقت الذي يكون العمل به صلاحاً – واحتجوا أيضاً بالوقوع، فإنّ جلد الزاني ثابتٌ بنصّ الكتاب، وقد نسخ بفعله من أهلاً حيث رجم المحصن، وفعله إنها ثبت بالسنة، فقد نسخ الكتاب، وأورد على هذا المنع أولاً؛ إذ لو صحّ للزم ما انعقد الإجماع على امتناعه، وهو نسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنّ هذا الخبر صحّ للزم ما انعقد الإجماع على امتناعه، وهو نسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنّ هذا الخبر عمر أنه قال: «كان مما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» (۳).

لايقال: قدروي أيضاً عن عمر أنه قال: «لولا أني أخشى أن يقال: زاد عمر في القرآن ما ليس منه؛ لكتبت: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) على حاشيتي المصحف»(٤)، وهذا يدلّ على أنه لم يكن من القرآن بنصّ عمر.

لأنا نقول: ما كان منسوخ التلاوة كان ضمّه إلى المتلوّ ضمّ الشيء إلى ما ليس منه.

فإن قلت: هذه الزيادة لم تثبت بالتواتر، بل جاءت بطريق الآحاد، ومن البيّن امتناع نسخ المتواتر بالآحاد.

⁽١) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٧٥؛ المحصول: ج٣ ص٣٤٧.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٧٦؛ المحصول: ج٣ ص٣٤٧.

⁽٣) أشرنا إليه سابقاً.

⁽٤) أشرنا إليه سابقاً.

قلنا: وكذلك السنة - أعني رجم النبي الله المحصن - إنها جاء من طريق الآحاد، غايته أن الأمة مجمعة على الرجم، ومن المعلوم أن الإجماع لا ينسخ به، وإنها هو دليل على ثبوت الخبر الناسخ الذي كان متواتراً، لكن خفي علينا تواتره، وليس إحالته على سُنة متواترة، لم تظهر لنا، أولى من إحالته على قرآن متواتر لم يظهر لنا بسبب نسخ تلاوته.

والتحقيق: أن (اللام) في الزاني والزانية إن كانت للاستغراق حتى يكون اللفظ عاماً كان فعله على الله المحصن - مخصصاً لا ناسخاً، وإن كانت للطبيعة حتى يكون مطلقاً كان مقيداً، وكيف كان فلا نسخ، اللهم إلّا أن يكون ثبوت ذلك عنه متأخراً عن وقت العمل، بمعنى أنه وقع منه قبل ذلك جلد المحصن، ثم لما نسخه الله تعالى في نفس الأمر، رجم المحصن فبان أنه قد نسخ، لكن هذا التأخير لم يثبت، والأصل عدمه، وربها احتجوا للوقوع بها يروى من قوله: «لا وصية لوارث»(۱)، وهو ناسخ لآية الوصية للوالدين والأقربين، وردّه الأكثرون بها مرّ؛ لأنه آحاد، ولو كان متواتراً لبقي على التواتر؛ لتوفّر الدواعي على نقله؛ لعموم البلوى به.

احتج الآخرون بأمور:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِحَيْرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (٢) من وجهين:

أحدهما: أنه قال: ﴿ نَأْتِ ﴾، فوجب أن لا ينسخ إلّا بها يأتى به هو، وليس ذلك إلّا القرآن، وكفاك شاهداً قوله: ﴿ وَإِذَا بَدُلْنَا أَيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ (٢).

ثانيها: أنها دلّت على أن ما ينسخ به القرآن يجب أن يكون خيراً منه أو مماثلاً، ومن المعلوم أن السنّة ليست هناك، وكفى منبّها بعد البيان، قوله بعد ذلك: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (١٤)، فإن فيه دلالة على أن المراد بالخير، ما هو خير من الكتاب الذي عجزت عنه قدرة البشر.

⁽١) أشرنا إليه سابقاً.

⁽٢) البقرة: ١٠٦.

⁽٣) النحل: ١٠١.

⁽٤) البقرة: ١٠٦.

باب النسخب٧٥٧،

الثاني: قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١)، وصفه بأنه مبين للقرآن، ونسخه رفعه، وهو ضدّ البيان.

الثالث: قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا اثْتِ بِقُرْآنِ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدُلُهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْ ﴾ (٢٠)، فكيف ينسخه ﷺ بكلامه.

الرابع: إن ذلك مظنّةٌ للتهمة، بخلاف ما إذا كان النسخ بآية أخرى.

الخامس: إن السُنّة إنها وجب اتباعها بالقرآن، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (٣)، فهي فرعه، فكيف تعود عليه بالبطلان، وهذا كها لا ينسخ الكتاب والسنة بالقياس المستنبط منها، مضافاً إلى علوّ مكانه، وارتفاع شأنه بإعجاز لفظه، ووجوب الطهارة لمسّه، ومنع الحائض، والجنب من قراءته.

والجواب: أما عن الأول: فعن أول وجهيه: إنّ ما دلّت عليه السنّة من التكليف فإنها تصدر عنه تعالى؛ لأنه عَلَيْ كما قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿ إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٍ يُوحَى ﴾ (1)، فأما قوله: ﴿وَإِذَا بَدُلْنَا آَيَةً مَكَانَ آَيَةٍ ﴾ (٥)، فليس فيه دلالة على الملازمة المدّعاة، بل إذا وقع ذلك، قالوا: كنّا، وليس فيها أنه لا يقع إلّا كذا.

وعن ثانيهما: بالمنع، والمعلّق إنّما هو الإتيان بحكم خبر للمكلّف من حكم الأولى؛ لكونه أصلح وأكثر مثوبة؛ لأنها إنها نزلت لما أعابه المشركون أو اليهود، وقالوا: ألا ترون إلى محمد على أمر أصحابه اليوم بأمر، ثم ينهى عنه غداً، فالمعنى ما أسلفناه، إن رفعنا عنهم تكليفاً كلفناهم بها هو أجدى (٢) لهم، وهو العالم باختلاف المصالح باختلاف الأوقات، القادر على تغيير الأحكام بحسب أدائها بها شاء من كتابٍ أو خطاب أو إلهام،

⁽١) النحل: ٤٤.

⁽٢) يونس: ١٥.

⁽٣) الحشر :٧.

⁽٤) النجم: ٣- ٤.

⁽٥) النحل:١٠١.

⁽٦) في (جع): أحدد.

ثم تلا: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَلِيرٌ ﴾ (١)، وليس المراد أحسن من لفظها، كيف، والقرآن لا تفاضل فيه [إلا] (٢) أن يكون من باب علق الطبقة في الإعجاز، لكنه إنها يتمّ حينئذ فيها نسخت تلاوته، والكلام فيها هو أعمّ، بل النزاع فيها نسخ حكمه فحسب؛ لأنه هو المتواتر، على إنهم لم يعبأوا بنسخ التلاوة، وإنها أعابوه بتغيّر الحكم، وستعلم الخلاف، وحاصل الاستدلال: إن الخبر أو المثل هو الذي يقع به النسخ.

وحاصل الجواب: إن ما به يقع النسخ من خطاب أو إلهام كما يكون آية يكون غيرها من خطاب غير قرآن أو إلهام، كيف، ولو لزم في النسخ الإتيان بآية أخرى للزم مثله في الإنساء الذي هو الإذهاب، لا إلى بدلٍ؛ لترتّب الإتيان عليهما على حدّ سواء.

وقد يقرر الاستدلال بعبارة أخرى، وهي: أن الآية دلّت على أن بدل المنسوخ خيرٌ منه أو مثله، والناسخ بدل.

ويقرر الجواب هكذا: إنْ أريد بالبدل حكم يتعلق بالفعل المنسوخ حكمه -كما هو الحق- فلا دلالة في الآية على لزوم البدل، فضلاً عن كونه خيراً منه أو مثله، كيف، والإنساء إذهاب لا إلى بدل، وإن أريد الآية الأخرى التي يأتي بها، فلا نمنع أنها الناسخ على ما سبق، وأما عن الثاني، فبأن النسخ بيان؛ لأنه تخصيص في الأزمان.

سلّمنا، ولكن لا نسلم أن المراد بالبيان في الآية بيان المجمل، أو بيان إرادة خلاف الظاهر؛ لاختصاصه ببعض الكتاب المنزّل إليهم؛ لاشتهاله على ما لا يحتاج إلى بيان، كالمحكمات، بل المراد به التبليغ والإظهار، ولشمل جميع الكتاب، وإلّا لزم خلاف الظاهر؛ لعموم قوله: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزّلَ إِلَيْهِمْ... ﴾ (٣) كذا قالوا، ولي في كليهما نظرٌ.

أما الأول: فليس المقصود بالخطاب الناسخ بيان أن المراد بالخطاب المنسوخ خلاف ظاهره من استمرار المكلف، خصوصاً إذا علم النسخ بالمناقضة، كما تقدم تحقيقه؛ ليكون على النسخ مبيناً، وهذا بخلاف بيان المجمل، وبيان إرادة خلاف الظاهر.

⁽١) البقرة: ١٠٦.

⁽٢) غير موجودة في اجعا.

⁽٣) النحل: ٤٤.

وأما الثاني: خلاف المتفاهم في العرف من قول القائل: بيّن ما أنزل: أن يبيّن منه ما يحتاج إلى البيان، لا كلّ جزءٍ جزءٍ.

والتحقيق في الجواب: أنه ليس في الآية ما يدلّ على انحصار شأنه في البيان، بل بيّن ما يحتاج إلى البيان: يبلّغ ما يحتاج إلى البيان، من إبطال أمرٍ وتكليف بآخر، وابتداء تكليفه أو غير ذلك.

فإن قلت: قد يظهر من تعليل الإرسال بالتبين انحصار العلة فيه.

قلت: لئن سلّمنا ذلك، فكون الداعي إلى الإرسال، هو التبين لا يمنع من ترتيب فوائد أُخر على الإرسال كما لا يخفي.

وأما عن الثالث: فبأن أقصى ما دلّت عليه الآية أن ليس له التبديل من تلقاء نفسه، وليس له ذلك، ولو بوحي من الله، ولو نظروا فيها يقتضيه التقييد، لعلموا أنها عليهم لا لهم، فإنها تقتضي بمفهومها أن له التبديل بأمر الله تعالى.

وأماعن الرابع: فبأن هذه التهمة إن كانت من المسلمين فعلمهم بصدقه وإيهانهم بكلّ ما جاء به يحول بينهم وبين ذلك، وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾(١)، وإن كان من غيرهم، فلا فرق، فإنهم يتهمونه بافتراء الآية أيضاً.

وأما عن الخامس: فبأن القرآن إذا دلّ على وجوب اتباعه، فقد حكم بنسخ ما يدّعي نسخه، وعاد إلى نسخ الكتاب، وليس يشبه هذا إبطال الأصل بالفرع، كيف، والأصل إنها هو الآيات الدالة على وجوب اتباعه، وتلك لم تبطل بها ما ليس في الأصل له مدخل، وأما علو المكانة، فلا دخل له في منع حكم ما دونه في ذلك عليه بعد أن يكونا متساويين في قطعية الصدور، وإلّا لامتنع الحكم عليه بالتخصيص والتقييد أيضاً.

وأما نسخ الكتاب بخبر الآحاد فجمهور الأصوليين عليه (١).

وبالجملة: من قال بحجيته على جوازه عقلاً؛ لأنها دليلان تعارضا فيجب العمل

⁽١) النجم: ٣.

⁽٢) ظ. الإحكام: ج٣ ص١٥٨؛ نهاية الوصول: ج٣ ص٨٩٠.

بالمتأخر عنهما جميعاً، وإلّا لزم أحد الأمور الثلاثة الباطلة، وأي بأس في أن يتعبّدنا الله -تعالى- أن يرفع المتواتر بما يحمله إلينا العدل الثقة، وهل الناسخ إلّا كلامه ﷺ، غاية ما هناك أن حملته كانوا آحاداً.

وما في (التهذيب) من إطلاق (۱) وبين مقالة الجمهور - أعني الجواز عقلا - بتنزيل كلام المانع على أن خبر الواحد في حدّ ذاته لا يجوز النسخ به في كلام المجيز، على إنه إذا انضم إليه ما يبلغ به إلى حد الجزم من القرائن، كما فعل بعضهم، لا وجه له (۱)؛ فإن حكم العقل بجواز النسخ به إنها هو في حد ذاته مع قطع النظر عما ينضم اليه، أما إذا انضم إليه ما يبلغ به إلى الجزم، فإنه حينئذ يصحّ وقوع النسخ به، ويكون حجة عند من المغر اليه ما يبلغ به إلى الجزم، فإنه حينئذ يصحّ وقوع النسخ به، ويكون حجة عند من المجواز أيضاً، احتج الأولون بأن طريقة الصحابة قد استمرت على رفض أخبار الآحاد الجواز أيضاً، احتج الأولون بأن طريقة الصحابة قد استمرت على رفض أخبار الآحاد بينا بينا بقول إعرابي بوال على عقبيه (۱)، وقال عمر: «ولا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة، لا ندري صدقت أم كذبت (۱۰)، وجاء مستفيضاً من طرقنا: (إذا جاءكم بقول امرأة، لا ندري صدقت أم كذبت (۱۰)، وجاء مستفيضاً من طرقنا: (إذا جاءكم الحديث عنا فاعرضوه على كتاب الله وسنة رسول الله على وحديث رسول الله على قول الله تعالى (۱۰)، فها ظنك بها يبطلهها، كيف يؤخذ به ويتركان؟

وأورد على الخبرين، أنهما إنها رفضاه لعدم ثبوت العدالة، والكلام إنها هو في خبر

⁽١) تهذيب الوصول: ص١٩٣.

⁽٢) خبرٌ لقوله: (وما في التهذيب...)

⁽٣) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليهان البغدادي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة مائتين هجرية، وتوفي سنة سبعين ومائتين. من آثاره: (الإيضاح) (الإفصاح) (الأصول) وغيرها كثير.(ظ. سير أعلام النبلاء: ج١٣ ص٩٧؛ شذرات الذهب: ج٢ ص١٥٨–١٥٩).

⁽٤) رواه الأمدي في الإحكام: ج٣ ص١٦٠؛ والشوكاني في نيل الأوطار: ج٦ ص١٧٢-١٧٣.

⁽٥) ظ. مسند أحمد: ج٧ ص٥٦٥، ح٢٦٧٩٣.

⁽٦) ظ. تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٤، ح٥.

العدل الثقة، فلا يصلح هذا ونحوه لأن يكون منشأً لتحصيل طريقة الأصحاب وإجماعهم.

وأما ما استفاض فينا، فالمراد أن معنى الكتاب أو السُنة المتواترة إذا كان مقطوعاً بإرادته كالوارد في الأصول من المعارف والاعتقاد، فكلها جاء بخلافه ردّ، ولو كان مخصصاً أو مقيداً، فضلاً عن الناسخ، فإذا كان العموم معلوماً امتنع تخصيصه أو الإطلاق امتنع تقييده، أو الاستمرار امتنع نسخه حتى بالمتواتر، أما إذا لم يكن هناك إلا الظهور، فليس يمتنع تخصيصه بخبر العدل الثقة، ولا تقييده لغلبة الظن بالتخصيص والتقييد حينئذ، سيها إذا انضم إليه من المؤيدات الخارجية ما يتأكد به رجحانه، وحينئذ فأي مانع من النسخ به إن لم ينعقد الإجماع على منعه، ولا إجماع؛ لتحقق الخلاف قديها، ولئن سلم فليس بالإجماع الذي يكون عندنا حجة – أعني الكاشف عن دخول المعصوم الملك – وسيأتي لهذا تتمة (١).

احتج أهل الظاهر تارةً بالقياس على التخصيص، بجامع أن في التخصيص إبطالاً، وفي النسخ تخصيصاً، مع ما فيه من الجمع بين الدليلين، وأخرى بأنه دليل شرعي ورد على ما يضاده، فيكون حكماً عليه، ومرةً بأنه قد وقع فيكون جائزاً؛ وذلك في مواطن:

[أحدها] (٢) قوله تعالى: ﴿ قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوجِي إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (٣)، وقد نسخ بها روى عنه ﷺ بطريق الآحاد من النهي عن أكل ذي الناب من السباع.

ثانيها: قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (١) وقد نسخ بها جاء في الآحاد من قوله: ﴿لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها (١)، والذي يدلّ على أن خبر

⁽۱) ظ. ص۸۶۹.

⁽٢) غير موجودة في (جع).

⁽٣) الأنعام: ١٤٥.

⁽٤) النساء: ٢٤.

⁽٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح: ج٣ص٤٢٤؛ والبيهقي في سننه: ج٧ ص١٦٥.

العدل مما ينسخ به الكتاب ونحوه من المقطوع به المعلوم: أن أهل قبا لما ورد عليهم من أخبرهم بأن رسول الله تلك عدل، وهو في الصلاة، عن استقبال بيت المقدس، وتوجّه إلى البيت الحرام، عدلوا عمّا هو معلوم لديهم بخبر ذلك المخبر، لم ينكر عليهم رسول الله تلك حين بلغه ذلك، بل أقرهم عليه، فلو كان مثله منكراً لبادر إلى إنكاره وتقريره تلك حجة، كقوله وفعله.

وأجيب عن القياس: بثبوت الفارق، فإن النسخ إبطال الحكم في الكل، والتخصيص في البعض، وذلك عند النسخ، وهذا من الأصل، ولا قياس مع الفارق، على أن التخصيص شائع ذائع في محاورات الناس، وعرف الشارع حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خص»، فيكفي فيه أدنى دليل، بخلاف النسخ فإنه شاذٌ نادر، فلا يصار إليه إلا بثبت.

سلّمنا أن لا فارق، ولكن نقول: كان ينبغي بحكم القياس أن ينسخ به، ولكن عرض ما يمنع من ذلك، وهو انعقاد الإجماع على المنع، وكم من حكم ينصرف عن جزئيات الضوابط بالإجماع، فضلاً عن المقيس، وعن حديث التعارض بأن الضابطة في المتعارضين ظاهراً تقديم الراجح وإهمال المرجوح دائماً، لم يصار إلى ما ذكرتم إذا كانا متكافئين، ولا تكافؤ؟ وحينئذ فلا تعارض في الحقيقة.

وأورد على هذا أن خبر الواحد، وإن كان ظنيّ المتن، لكنه قطعي الدلالة، والكتاب وإن كان قطعى المتن، لكنه ظنيّ الدلالة فتساويا.

وتحقيقه: أن معارضة الخبر الناسخ للآية المنسوخة ليس في أصل الحكم، كي يجدي التعلّق بتحقق الصدور، فإنّ الناسخ لا يكذب المنسوخ، بل يصدقه، ولكن يقول: إنه في مدة قد انقضت، وإنها تعارضا في الاستمرار، للظنون التي دلّت بظاهرها على أن حكمها مستمرٌ إلى آخر الدهر، ودلّ الخبر على أنه إنها كان في مدة محدودة بورود الخبر وقد انقضت، وإن ما بعد ذلك فالحكم فيه على ما دلّ عليه الخبر، ودلالتها على الاستمرار ليست وضعية، ولا مما وضع له اللفظ، وإنها يستفاد ذلك من مقامات التكليف وقرائن الأحوال، فإن المكلفين إذا وردّ عليهم التكليف استظهروا دوامه، سيّها والغالب هو الدوام وإن أجازوا نسخه وتبديله بحسب المصلحة المختلفة باختلاف الأوقات، وهذا

باب النسخبر۲۳)

بخلاف دلالة الخبر على الانقطاع، فإنه قطعي؛ وذلك لأنه يدلّ على ثبوت حكمه، وهو يستلزم ارتفاع ما قبله؛ لمكان المناقضة سواءً كان دلالة كل منها على نفس الحكم بطريق الظهور أو(۱) النصوصية، لا أن دلالة الآية على الحكم ظنية، ودلالة الخبر عليه قطعية، كما قد يتوهّم أن كلّ من الآية والرواية قد يكون ظاهراً، فتكون دلالته ظنية، وقد يكون نصاً، فتكون قطعية، ولا يحتاج إلى دعوى الحكم، إما لا نحكم في الكتاب إلّا ما كان نصاً، ولا ينسخ منه إلّا ما كان ظاهراً(۱)، هذا كلّه إذا كان النسخ بطريق التناقض، أما إذا كان بطريق التصريح، كأن يقول: رفعت عنكم التكليف أو نسخته، كما قال في نسخ الصدقة: (... فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللّهُ عَلَيْكُمْ...) (۱)، فلا إشكال في قطعية دلالة الخبر على الانقطاء.

وحاصله: أن المدار على ثبوت إرادة الاستمرار أو الانقطاع، ولا ريب أن إرادة الاستمرار المستفاد من مقام التكليف بالأول مظنونة، وكذلك إرادة انقطاعه المستفاد من التكليف بنقيضيه أو من التصريح به مظنونة، لكن منشأ الظن في الأول عدم قطعية دلالة المقام، وإن كان الخطاب الملقى في ذلك المقام قطعى الصدور.

وفي الثاني: عدم القطع بصدور الخطاب الدال عليه، وإن كانت دلالة ذلك على انقطاع التكليف قطعية.

فإن قلت: إذن فلا يحتاج في إثبات المساواة إلى دعوى التركيب من القطعي والظنّي.

قلت: لو كانت دلالة الخبر مثلاً على انقطاع التكليف الأول ظنية أيضاً، لكان ظناً في ظن وضعف، وكذلك لو كان دلالة الآية على الاستمرار قطعية لقوي وامتنع نسخه حتى بالقطع فتأمل، وربها قيل: إن المساوة وإن كانت في التخصيص، لكنها لا تكفي في النسخ؛ لأنه أقوى، فلا بد من رجحان الناسخ.

قلت: لا يجوز العدول عن ظاهر شيء إلى آخر حتى يترجح، بأن يغلب في الظن

⁽١) في (جع): و

⁽٢) كذا في اجعا والعبارة مربكة.

⁽٣) المجادلة: ١٣.

إرادته لوجه من الوجوه، والنسخ والتخصيص والتقييد في المساويين والمتفاوتين في ذلك شرع سواء، والمدار في جميع الأبواب كما سبق في التخصيص على غلبة الظن، ومن المعلوم أن غلبة الظن لا تتوقف على قوة السند الثاني أو مساواته للأول، بل قد يكون في جانب الأضعف، نعم إذا كان أحدها مكذباً للآخر رجح أقواهما سنداً؛ وذلك كأن يرد المتناقضان في وقت واحد، ولا ريب أن تأخير أحد الدليلين بعد اطمئنان النفس به مما يفيد الظن القوي، بتحكيمه في الآخر، وأما حكاية أهل قبا، فمن الجائز أن يكون ما عولوا عليه في النسخ من خبر الآحاد محفوفاً بالقرائن؛ وذلك كأن يكون النبي عليه العلم.

والتحقيق: ما أسلفناه هنا، وفي باب التخصيص، من أن خبر العدل الثقة ماض حكمه، خصوصاً إذا كان محفوفاً بالقرائن، اللهم إلّا إذا انعقد الإجماع أو قامت ضرورة على أنه غير منسوخ، كما في سائر الأحكام الشرعية الثابتة الآن عندنا، فإذا جاءت رواية بنسخ بعضها ردّت، وإن كان حاملها عدلاً؛ لانعقاد الإجماع، بل قيام الضرورة على الاستمرار.

والسرّ في ذلك ما عرفت من أن المدار في سائر الأبواب غلبة الظن، وأين تقع الرواية في جنب الإجماع القطعي أو الضرورة.

فإن قلت: إذا كان المدار غلبة الظن بطلت ثمرة هذه الدعوى؛ إذ لا ريب أن ما يتضمنه الكتاب وتحمله السُنّة المتواترة أرجح في النفس مما يجيء به خبر الواحد، فقد رجعت بالآخرة إلى مقالة القوم، ولم يكن لخلافك عليهم جدوى.

قلت: ما تضمّنه الكتاب والسنة المتواترة من الأحكام ضربان:

مقطوعٌ معلومٌ بقاؤه، قد أجمع المسلمون، وربما بلغ إلى حد الضرورة، فهذا ونحوه

⁽١) في العبارة سقطٌ، ولعله: أن النبي أخبرهم بذلك قبل وقوع الواقعة، مما جعل أهل قبا يأخذون بخبره ويعملون به لما رأوه من تصديق النبي له، أو لعله انضمّ إليه من القرائن ما أفاد العلم، كقرب المسجد وارتفاع الأصوات بأن القبلة قد استدارت، فيكون ذلك قرينة فيد العمل بخبر الواحد.

باب النسخباب النسخ

لا يقبل في نسخه الإخبار، والظاهر أن الإجماع الذي حكاه الأكثرون إنها هو ذلك، والضرب الآخر هو المحتمل، وأيّ بأس في أن على خبر العدل الثقة، خصوصاً إذا كان محفوفاً بالقرائن، حتى يترجّح في النفس نسخه، وكلامنا إنها هو في مثله.

وأما الإجماع المدّعى في الباب فممنوع، ولو سلّمنا، فليس على وجه يكون حجةً لدينا.

وأما نسخ السنّة المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة، فمها لم يختلف فيه اثنان، وقد جاء في المتهاثلين آحاد قوله ﷺ: «كنت أنهاكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»(١).

وأما نسخ السُنة متواترة وآحاداً بالكتاب، فالأكثرون على جوازه (۱)؛ لأن أكثر التكاليف إنها تتأذى بالسنة، فإذا تغيّرت المصلحة في بعض تلك التكاليف، ورد النسخ مؤدى بسنة مثلها، أو بالكتاب، حسبها تقتضي الحكمة والمصلحة، وإذا جاز إزالة الكتاب العزيز عن مقرّه لذلك، فلأَنْ يجوز [في السنة] (۱) بطريق أولى، على أنه قد وقع، كما في نسخ القبلة، ونسخ حرمة المباشرة ليلة الصيام، ونسخ تأخير الصلاة في الخوف حتى ينقضي القتال، بقوله: ﴿ فَوَلُوا وَجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (۱) ، وقوله: ﴿ فَالَانَ بَاشِرُوهُنَ ﴾ (۱) ، وقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُ ﴾ (۱) ، ومن المعلوم أن وقوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُ ﴾ (۱) ، ومن المعلوم أن الأحكام المنسوخة فيهن لم تثبت بالكتاب، وإنها تثبت بالسنة، وعدّوا منه نسخ صيام عاشوراء، وزعموا أنه منسوخ بصيام رمضان، وليس كذلك؛ لأنه لو كان منسوخاً به، عاشوراء، وزعموا أنه منسوخ بصيام رمضان، وليس كذلك؛ لأنه لو كان منسوخاً به، لكان بطريق المناقضة والتضاد، ولا مضادة في التكليف بها إذا نسخ بمثل ما أدّى به، فكلها نسخ سنة بسنة، إما تواتراً، وإما آحاداً.

⁽۱) أخرجه ابن ماجة في سننه: ج١ ص٥٠١، رقم١٥٧١؛ والبيهقي في سننه الكبرى: ج٤ ص٧٦-٧٧.

⁽٢) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٨٣؛ المحصول: ج٣ ص٣٤٠.

⁽٣) غير موجودة في (جع).

⁽٤) البقرة: ١٤٤.

⁽٥) البقرة: ١٨٧.

⁽٦) النساء: ١٠٢.

وما يعترض به على الاستدلال الأول من تجويز كون المنسوخ فيهن قرآناً منسوخ التلاوة، وأن الناسخ في الواقع إنها هو السنة بطريق التصريح، كأن يكون قال لهم: إن الله قد أزال عنكم هذا التكليف، ثم جاء الكتاب بتكاليف أُخر تناقض الأول، لا للنسخ، بل تكليف مبتدأ، فمها لا ينبغي أن يصغى إلى مثله، وفتح هذا الباب يفضي إلى نقض فصول وأبواب، كيف والأصل هو العدم، ثم نقول: ما افترضتموه من السنة كان قبل نزول هذه الآية أو بعدها، ومن المعلوم أنه ليس قبل؛ لأنه لا يصدر بالنسخ إلّا عن الله تعالى، وأن نزولها إنها كان للإعلام، لا أنه أعلن أولا وأمره بإعلامهم فأعلمهم، ثم نزلت، فتبيّن أن يكون النسخ بالآي، على أن ما ذكره على تمحّله لا يتم في آية المباشرة، ولأنه ليس تكليفاً مبتداً، بل هو إبطال للأول، وأما منسوخ التلاوة فلم يثبت إلى الآن، ولئن ثبت فأقل شيء، فينزّل عليه بالاحتهال.

وذهب الشافعي محتجّاً بقوله تعالى: ﴿ لِلتَّبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) فإنها تدلّ على أنه تَلَكُ غير مبين للكتاب، وكلامه بيان له، فلو كان ناسخاً لكلامه لكان الكتاب بياناً؟ إذ الناسخ بيان للمنسوخ، وحينئذ فيكون كل منها بياناً للآخر؛ وذلك دور؛ لتوقف بيان كل منها على الآخر (١).

وأول ما في هذا أنه بالأمس كان يقول في نسخ الكتاب بالسنة: إن النسخ ليس بياناً، واليوم أخذ يزعم أنه بيان، هل هذا إلّا تناقض، ثم يقول: أرأيت أن لو كان كلّ من كلامه وكلام الله تعالى ضربين: بيان ومبين، أفيلزم بعد محال، وليس في الآية ما يدلّ على انحصار كلامه في كونه بياناً؟ على أنه لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد بياناً من جهة ومبيناً من آخر كما مرّ نظيره في المجمل والمبين، ثم ينقض عليه بنسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة، ويقال له: إذا كان الكتاب كله على ما تزعم مبيناً، فكيف صار بعضه بياناً، وإذا كانت السُنة كلها بزعمه بياناً، فكيف صار بعضها مبيناً، هل هذا إلّا تهافت،

⁽١) النحل: ٤٤.

⁽٢) ظ. الإحكام: ج٣ ص١٥١؛ نهاية الوصول: ج٣ ص٨٣.

ثم إن هذا كله إذا كان كلامه صادراً عنه بالأصالة، أما إذا حكاه عن الله تعالى [نحو] (١٠) أوحي إليّ: افعلوا أو لا تفعلوا، أو ليس يكون قد نسخ كلامه، غاية ما هناك أن أحدهما – وهو المنسوخ – قرآناً، والآخر، وهو الناسخ ليس بقرآن، أفترى في ذلك من بأس، وأنت قد عرفت فيها مضى معنى الآية، وعرفت أن النسخ ليس بياناً، سواءً قلنا: إن المراد بالبيان التبليغ أو المعنى الاصطلاحي، وأما نسخ المتواتر من السُنة بالآحاد فكنسخ الكتاب به حرفاً بحرف، والخلاف الخلاف، والقول ما قلناه.

فصل

الأكثرون على أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، بل حكاه في (الذريعة) ثم قال: (ولا يلتفت إلى خلاف عيسى بن أبان(٢)(٣).

غير أن المتأخرين حكوا الخلاف في ذلك، ونسبوا المنع إلى الأكثرين، والجواز إلى بعضهم، وحكى في (النهاية) وقوعه ناسخاً عن بعض المعتزلة، مضافاً إلى عيسى بن أبان أن السيد حالم وكلامه في (الذريعة) كما سيأتي إن شاء الله يدل على أنه إنها يقول بجوازه عقلاً، إلّا أن الإجماع منع منه.

احتج الأكثرون على امتناع النسخ به، بأن الدليل المنسوخ بالإجماع من نص أو إجماع، إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإنْ كان قطعياً كنصِّ متواتر أو إجماع محصّل أو منقول بالتواتر، كان الإجماع الناسخ على خلاف القاطع، وخلاف القاطع خطأ فيلزم الإجماع على الخطأ، وهو محال، وإن كان ظنياً كرواية آحاد أو إجماع منقول بها لم يبق ذلك الظني مع تحقق الإجماع على خلاف ذلك كي يقع عليه نسخ؛ وذلك لأن شرط العمل به

⁽١) غير موجودة في اجع).

⁽٢) أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة: أحد فقهاء العراق، صحب محمّد بن الحسن الشّيباني وتفقّه عليه. تولَّى القضاء بعسكر المهدي ثمَّ بالبصرة، ومات فيها سنة ٢٢١ هـ. (تاريخ بغداد: ج١١ص١٥)؛ ميزان الاعتدال: ج٣ ص ٣١٠).

⁽٣) الذريعة: ج١ ص٤٥٨.

⁽٤) ظ. نهاية الوصول: ج٣ ص٩١.

(١٨٨٧)......الحصول في علم الأصول

رجحانه وإفادته للظنّ، ومع معارضة القاطع له ينتفي الرجحان وحصوله، فلا يكون مثبتاً لحكم كي يرفع وينسخ.

وأما القياس - فعلى فرض حجيته - ليس إلّا الظني، ومن ثم كان العمل به مشروطاً بعدم انعقاد الإجماع على خلافه، هذا كله إن لم يكن الإجماع الناسخ عن نصّ، فإن كان عن نصّ كان الناسخ بعد ثبوت حكم المنسوخ هو ذلك النص لا الإجماع على حكمه.

وفيه: أن المنسوخ إذا كان ظنياً أو إجماعيا أو قياساً، وليس قبل أن يرد القاطع عليه، يجب العمل به، أو يكون مثبتاً للحكم الشرعي، فإذا جاء القاطع، وهو الإجماع القطعي بطل حكمه، ولا نريد بالنسخ إلّا هذا، ثم نقول: إذا كان السابق واللاحق قطعيين، أو الأول بأن الإجماع القطعي إذا حدث دلّ على عدم صحة الأدلة الظنية السابقة سوى القياس؛ وذلك لأن الإجماع لا ينعقد إلّا على حق، فيكون ما عداه باطلاً، لا أنه ناسخ، إنها يقع على ما صحّ في الواقع، وبذلك ينكشف أنّ وجوب الأخذ بها قبل حدوثه كان حكماً ظاهرياً لا يتعلق به نسخٌ، وعساك بعد هذا تعرف وجه المخرج عن الثاني أيضاً، وعلى امتناع كونه منسوخاً؛ بأن الناسخ له إما أن يكون دليلاً قاطعاً من نص أو إجماع أو على امتناع كونه منسوخاً؛ بأن الناسخ له إما أن يكون دليلاً قاطعاً من نص أو إجماع أو غير قاطع، كالقياس – عند من يقول به – والنص والإجماع الظنيين، فإن كان الأول لزم غير قاطع، كالقياس – عند من يقول به – والنص والإجماع الظنين، فإن كان الأول لزم انعقاد الإجماع على الخطأ محال.

فإن قلت: إنها يلزم هذا لو كان الناسخ متقدماً، وما كان الناسخ ليتقدم، أما أن يكون متأخراً كها هو المفروض فلا، بل نقول: قد كان الإجماع حجة مثبتاً للحكم، فلها جاء الدليل الآخر بخلافه نسخه، كها هو الشأن في نسخ النص بالنص.

قلت: إن كان الناسخ نصاً امتنع تأخره عن الإجماع؛ لاتفاق كلمتهم على امتناع وقوع الإجماع في زمانه ﷺ؛ لأنه إن كان فيهم فالحجة كلامه، ولا عبرة بمقالة غيره، وإلّا فلا إجماع؛ لأنه سيّد المؤمنين.

وبالجملة: فحجية الإجماع متوقفة على وفاقه ﷺ، وحينئذ فلا نصّ متجدد كي يكون ناسخاً لما تقدمه من الإجماع؛ فإذا فرض كون الإجماع منسوخاً بالنص المتقدم عليه لزمه ما ذكرناه من انعقاد الإجماع على الخطأ، وإن كان الناسخ إجماعاً أيضاً لزمه انعقاد

باب النسخ

الثاني - أعني الناسخ على الخطأ - وهو الذي قلناه، غاية ما هناك أنه يلزم على الأول انعقاد المنسوخ على الخطأ وعلى الثاني انعقاد الناسخ عليه.

لا يقال: إذا كان المنسوخ ظنياً والناسخ قطعياً لم يلزم ذلك.

لأنَّا نقول: قد بيَّنا أنه إذا جاء القاطع لم يبق الظني دليلاً كي ينسخ حكمه.

وطريقٌ آخر الإجماع الذي فرض كونه ناسخاً، إما أن يكون في نفس الأمر والواقع عن دليل أو لا، فإن كان في الواقع عن دليل لزم منه محال، وهو انعقاد الإجماع على خلاف الدليل، وهو الخطأ، وإن لم يكن عن دليل استحال انعقاد الإجماع الناسخ؛ لاستلزام الإجماع على خلاف الدليل الذي هو الإجماع السابق.

ويتوجه عليه: أن الإجماع إذا كان إنها هو اتفاق الأمة لقوله عليه: الا تجتمع أمتي على خطأه (۱)، ومن المعلوم خروجه عنها وإلا لم تكن معصومة لم يمتنع تحقق الإجماع في حياته على أو بوت الحكم به، ثم متى فرض انتهاء مدة صلاحه، جاء النص بنسخه من الله – تعالى – أو منه، وإن كان الثاني فإن كان نصاً فقد عرفت أن النص لا يكون إلا سابقاً، فلا يكون ناسخاً، وإن كان إجماعا لزم انعقاده على الخطأ؛ لأن ما عدا القاطع خطأ، وتقديم الظنى على القطع يجعله ناسخاً.

وإن كان هو القياس فقد اتفقت كلمة القائلين على اشتراط العمل بعدم المخالفة للإجماع، فكيف يكون مبطلاً له؟

⁽۱) الحديث رواه الترمذي، وابن ماجة، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، والدار قطني، والحاكم النيسابوري وآخرون. ولفظ الحديث عند أبي داود: «لن تجتمعوا على ضلالة»، وعند الدار قطني، والترمذي، وابن عمر والحاكم النيسابوري، وابن ماجة: «إنّ الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمّة محمّد على ضلالة، ويدالله مع الجهاعة، ومن شدّ شدّ إلى النّار».

قال الغزالي في المستصفى ص١١١: «تظاهرت الرواية عن رسول الله تلله بالفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمّة من الخطأ». وقال في المنخول ص٣٠٦ – ٣٠٥: «وممّا تمسّك به الأصوليون قوله تَنْظُا: ولا تجتمع أمّتي على ضلالة وروي «على خطأ» ولا طريق إلى ردّه بكونه من أخبار الآحاد».

احتج المجيزون على الأول: بما يحكى عن ابن عباس من أنه قال لعثمان يوماً: كيف تحجب الأم [عن الثلث] (ا) بالأخوين، وقد قال الله تعالى: ﴿ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (١)، والأخوان ليس بإخوة؟ فقال عثمان: حجبها قومك [يا غلام] (١٠).

وفي رواية: لا أستطيع أن أرد قضاءً قُضي به قبلي، ومضى في الأمصار (٤)، وهذا من عثمان تصريحٌ بإبطال حكم الكتاب بالإجماع، وهو النسخ، وكان عيسى بن أبان يقول: إن السنة وردت بوجوب الغسل على غاسل الميت ووضوء حامله، لكن الإجماع نسخها.

وعلى الثاني: بالوقوع، فإن الأمة إذا اختلفت على قولين، فقد اتفقوا على أن المسألة اجتهادية، ويجوز للمقلد الأخذ بكلِّ منها، فهذا إجماع على التخيير؛ فإذا اجتمعوا على أحدهما انتفى التخيير إجماعاً، وتعيّن الأخذ بها أجمعوا عليه، فهذا إجماع على خلاف ما أجمعوا عليه أولاً، ولا نريد بالنسخ إلّا هذا.

وأجاب الأولون عن الأول: بأن دعوى النسخ موقوفة، على أن الآية أفادت عدم حجب ما ليس بإخوة قطعاً، وعلى أن الآخرين ليسا بإخوة قطعاً كلاهما في حيز المنع؛ لأن الأول فرع حجية مفهوم الشرط، والثاني فرع امتناع إطلاق الجمع على اثنين، وكلاهما ممنوع.

سلمنا ثبوتها، فثبوت الأول لم يكن بقاطع، بل ظاهر فيؤوّل دفعاً للنسخ، والتجوّز في الثاني مما لا ينكر، ولو سلّم وجب تقدير نصِّ آخر ناسخ للآية وإلّا كان الإجماع على خلاف القاطع، وهو محال، وقد يقال: لو لم يرد عثمان أن المانع هو الإجماع وإفتاء من قبله لقال لابن عباس: إن وجود الإخوة ليس شرطاً في الحجب، وأن الأخوين إخوة أو أنها منسوخة.

⁽١) ما بين نقلناه من المصدر.

⁽٢) النساء: ١١.

⁽٣) ما بين المعقوفين نقلناه من المصدر، و الخبر بهذا اللفظ قد نقله الآمدي في الإحكام: ج٣ ص ١١٠؛ والغزالي في المنخول: ص ٢٢١.

⁽٤) تفسير ابن كثير: ج١ ص٤٦٩.

باب النسخباب النسخ

ويجاب بأنه أقصى ما هناك ارتكاب خلاف الظاهر في الجواب؛ صوناً عن البطلان، ولعله إنها عرض عن بيان المسألة اللغوية في صحة إطلاق صيغته على الاثنين حقيقة أو مجازاً، إلى الإجماع ليكون أبلغ في الرد وأقطع للعذر.

ويقال لابن أبان: إذا أجمعت الأمة على أمر، ثم جاء نصّ بخلافه دلّ إجماعهم على عدم صحته؛ لأنهم لا يجمعون إلّا على حق، وليس خلاف الحق إلّا الباطل، لا أنه ناسخ له، فإن الحكم المنسوخ يجب أن يكون ثابتاً في نفس الأمر، وبان أن وجوب الأخذ به قبل حدوث الإجماع كان حكماً ظاهرياً، لا واقعياً، والنسخ إنها يرد على الواقعي، فتأمل. وعن الثاني: بمنع الإجماع على ثبوت التخيير، فإن كلاً من الفريقين يوجب ما صار إليه.

سلّمنا ثبوت الإجماع على التخيير، لكن نقول: إنه مشروط ببقاء الخلاف، فإذا تحقق الاتفاق ارتفع الخلاف، فارتفع الإجماع المشروط به؛ لوجوب عدم المشروط عند عدم شرطه؛ لأن الإجماع الثاني يرفعه.

ويتوجّه على الأول: أن إيجاب كلِّ منها الأخذ بها صار إليه إنها هو عليه؛ لأنه مبلغ نظره، وإنها يكلّف بها وصل إليه ظنّه، لا على المقلد الذي استوت نسبتها إليه، بحيث لا يفضل أحدهما الآخر لديه، فإنه لا ريب حينئذ في تخييره، أولستَ إذا سألت، فقيل لك: إذا اختلف على المقلد مجتهدان بمكانة واحدة في أمر من الأمور، وهذا يقول له: افعل، وذاك: لا تفعل، وكان كلا الحكمين موافقاً للأصل أو خالفاً سالكاً جادة الاحتياط، أو منحرفاً لا تجد في افتائه مذهباً سوى التخيير، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجح، حتى إذا جاء أحد الرجلين واستفتاك(١) في خصوصية الحكم الذي وقع النزاع فيه، أوجبت عليه أن يقتفى أثرك ويأخذ بمقالتك.

وعلى الثاني: أن يكون التخيير مشروطاً ببقاء الخلاف، وكونه مرتفعاً بارتفاع شرطه، لا ينافي كونه منسوخاً، ولا كون الإجماع الثاني ناسخاً؛ وذلك لأنّ حكم الإجماع الأول

⁽١) في اجع١:واستقال.

ارتفع بارتفاع الخلاف الحاصل بالإجماع الثاني، فيكون مرتفعاً به؛ لأن المرتفع بالمرتفع بالمرتفع بالمرتفع بالمرتفع بدلك الشيء، على أنّ هذا وارد في كل منسوخ، فإن ثبوته مشر وط بعدم دليل يدلّ على نقيضه، فإذا ثبت ذلك الدليل ارتفع المنسوخ؛ لارتفاع شرطه، وقال السيّد على نقيضه، فإذا ثبت ذلك المدليل ارتفع من صنف في الأصول، وحكى المسيّد على ذلك، بأن الإجماع إنها كان دليلاً مستقراً بعد انقطاع الوحي، فلا يجوز نسخه ولا النسخ به، ما حاصله:

إن هذا القدر غير كاف في الاحتجاج؛ إذ لقائل: إن دلالة الإجماع عندنا مستقرة في كل حال قبل انقطاع الوحي وبعده؛ لأنه عندنا عبارة عن الاتفاق الكاشف عن مقالة صاحب العصمة،وذلك مما يمكن تحققه في زمانه من دون أن يعرف، فضلاً عن أن يعرّفه مقالته بخصوصها، لكن يعلم أنه على فيهم، وأن مقالتهم مقالته المسلحة، للله على ما الحكم بذلك في زمانه، ثمّ ينسخ بكتاب أو سنة، حسبها تقتضيه المصلحة، لل على ما يذهب إليه مخالفونا من أن الحجة في الاتفاق في نفسه لا بالكشف ينبغي أن يكون مستقراً في أيام حياته أيضاً؛ لما رووه من أنه على قال: ولا تجتمع أمتي على خطأ، وهذا ثابت في جميع الأحوال(۱)، قال: "فإذا كان الإجماع دليلاً على الأحكام، كما يدل الكتاب والسنة، والنسخ لا يتناول الأدلة، وإنها يتناول الأحكام التي ثبت بها، فها المانع من أن يثبت حكم بإجماع الأمة قبل انقطاع الوحي، ثم ينسخ بآية تنزل أو يثبت حكم بأجماع الأمة على خلافه (۱)، قال: "والأقرب أن يقال: إن الأمة على خلافه عيسى بن بالإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، ولا يلتفت إلى خلاف عيسى بن أبان» (١)، وقوله: "إن الإجماع ناسخ لما وردت به السنة من وجوب الغسل على غاسل الميت» (۱)،

⁽١) ظ. الذريعة: ج١ ص٥٦ ٤٠٧ ع.

⁽٢) الذريعة: ج١ ص٤٥٧.

⁽٣) المصدر نفسه: ص٥٥٨.

⁽٤) المصدر نفسه: ص٥٥٨.

فمن هنا قلنا: إن السيّد هي إنها يقول بجوازه عقلاً لا سمعاً؛ لأن الإجماع منع من ذلك، وأنا أقول: إذا كان النسخ عبارة عن إزالة الحكم وتغييره عند تغير المصلحة، وانتهاء المدة حسبها تقتضيه الحكمة امتنع إلّا عن فاعل، مختار، عالم بالمصالح، ومن المعلوم أن الإجماع هو عبارة عن أمر اتفاقي، وإن كان ذهاب كل من المجمعين إلى ما ذهب إليه، كان عن قصد وقيام حجة، لكن اتفاق مذاهبهم وانطباق بعضهم على معض لم يكن عن قصد، وهب أنه عن قصد، فأتى لهم بمعرفة تغير المصلحة وانتهاء مدة التكليف بالمنسوخ، وحينئذ فكيف يعقل تحديد الحكم المستفاد منه بمدة، حسبها تقتضيه الحكمة، وتحكم فيه المصلحة، كي يحسن نسخه عند انقضائها، أم كيف يحسن أن صدوره لم يكن عن قصد، وإنها جاء اتفاقاً من دون مراعاة المدة، ولا علم بمصلحة، كي يقال: إن مدة التكليف قد انتهت فجاء هذا الإجماع ناسخاً معرباً عن انتهائها في الواقع، فتأمّل جيداً.

وقد يقال: إن عصمة الله - تعالى - للأمة تمنع من أن يتفق على إزالة الحكم السابق ونسخه إلّا عن تمام المدة وتغير المصلحة، فنسخهم نسخٌ من الله -تعالى - حيث أقرهم على ذلك كاشفاً عن مقالة المعصوم الليّ ، ونستبينُ أن الحجة إنها هو مقالة المعصوم اليّ التي كشف عنها الاتفاق، وكان طريقاً إلى العلم بها، وإذا وقع منسوخاً، فالمنسوخ إنها هو مقالته أيضاً، وذلك كأن تستعلم مقالته الله المدينة، أو من في المسجد، وهو أحدهم من غير أن يعرف بعينه، ثم تظهر بعد ذلك بذلك الطريق خلاف تلك المقالة فتكون الثانية ناسخة للأولى على حسب المصلحة، غير أن هذا لا يجدي فيها تستعلم بالإجماع من مقالة أثمتنا اللي كما لا يجري في نصوصهم؛ لامتناع النسخ بعد انقطاع الوحي، فإن حلال محمد على حلل إلى يوم القيامة، ثم إني وجدت الشيخ في انقطاع الوحي، فإن حلال محمد الله يجوز نسخه؛ لأنه دليل لا يتغير، بل هو ثابت المعدة) يقول: «وأما الإجماع فعندنا لا يجوز نسخه؛ لأنه دليل لا يتغير، بل هو ثابت في جميع الأوقات؛ لأن العقل عندنا يدل على صحة الإجماع، وما هذا حكمه لا يجوز تغيره فيطرق عليه النسخ، وكذلك لا يصح النسخ به؛ لأنّ من شأن الناسخ أن يكون تغيره فيطرق عليه النسخ، وكذلك لا يصح النسخ به؛ لأنّ من شأن الناسخ أن يكون دليلاً شرعياً متأخراً عن المنسوخ؛ وذلك لا يتأتي في الإجماع على مذهبنا، فجرى ذلك ديليلاً شرعياً متأخراً عن المنسوخ؛ وذلك لا يتأتي في الإجماع على مذهبنا، فجرى ذلك

مجرى أدلّة العقل التي لا يجوز النسخ بها»(١)، وكأنه يشير إلى ما حققناه، ويريد بثبوته في جميع الأوقات، وعدم تغيّره، عدم اختلافه باختلاف المصالح، ولهذا جعله بمنزلة الأدلة العقلية في عدم تغيرها واختلافها باختلاف الأوقات والأحوال؛ إذ حمله على ظاهره من بيان كونه دليلاً قبل انقطاع الوحي وبعده على ما يشعر به قوله بعد، وأما على مذهب الفقهاء – يعني العامة – فلا يجوز أيضاً نسخه؛ لأنه دليل قد استقرّ بعد ارتفاع الوحي، ظاهر الفساد؛ لأن استمرار كونه دليلاً عندنا يقتضي جواز نسخه، والنسخ به لا العكس، لكن يتوجه عليه أن الإجماع على طريقتنا لا يمتنع أن ينسخ أو ينسخ به حسبا قدمنا.

ثم إني رأيت المحقق بعد ذلك يقول بعد أن حكى عن السيّد التعلّل في المنع بالإجماع حسبها حكينا، وعن الشيخ بكون الإجماع دليلاً عقلياً، والنسخ لا يكون إلّا بدليل شرعي.

وعن بعض المتأخرين أنه قال: «الإجماع لا يكون اتفاقاً، وإنها يكون عن مستند قطعي، فيكون الناسخ ذلك المستند لا نفس الإجماع»(۱)، ثم قال: «وفي هذه الوجوه إشكال، والذي يجيء على مذهبنا أنه يصحّ دخول النسخ فيه بناءً على أن الإجماع في انضهام أقوال إلى قول لو انفرد لكانت الحجة فيه - يعني به قول المعصوم على الإجماع في انضهام أقوال مثل هذا في زمن النبي على ثم ينسخ ذلك الحكم بدلالة شرعية متراخية، وكذلك يجوز ارتفاع الحكم المعلوم من السنة والقرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النبي على الله الله المناع المعلوم من السنة والقرآن بأقوال يدخل في جملتها قول النبي عليه فائدة مهمة (۱۰)، يريد صاحب المعالم: «وهذا القول جيد حينئذ، غير إنه لا يترتب عليه فائدة مهمة (۱۰)، يريد أنه لم يحكِ وقوع مثله في زمن النبي عليه ما هناك أنه لا مانع من وقوعه، فلم يحصل في ذلك لمستنبط الأحكام ثمرة.

⁽١) العدّة في أصول الفقه: ج٢ ص٥٣٨.

⁽٢) معارج الأصول: ص١٧٤.

⁽٣) هذا من قول المصنف وليس من كتاب المعارج، وهو توضيح وبيان للعبارة.

⁽٤) معارج الأصول: ص١٧٤.

⁽٥) معالم الدين: ص٢٢١.

فصل: في الكلام على تعلق النسخ بالأدلة العقلية

قد عرفت أن ما قطع به العقل بتحسينه أو تقبيحه يستحيل دخول النسخ فيه، لا ناسخاً ولا منسوخاً؛ لامتناع تغيّره.

فإن قلت: أو ليس قد قالوا في زيادة العبادة: أن إباحة قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة بعد قطع اليد والرجل الأولى ليس بنسخٍ؛ لأنه إنها رفع التحريم الثابت عقلاً، والنسخ يرفع الحكم الشرعي.

قلت هناك: إنه نسخٌ لثبوت تحريمه شرعاً بالنص، والإجماع، وبقبح العقل، وهو دليل شرعى، فقد أجزأت.

قلت: قطع العقل إنها هو حيث يقع ابتداء، أما بعد استحقاق النكال حيث يقع فيه السرقة، فلا، لكنه لا يعرف مقدار ما يستحق، وأما الإباحة الأصلية فإنها وإن كانت مورد التغير إلّا أن العقل والشرع لم يحكها بها.

والحمد لله رب العالمين.

مصادر التحقيق

مصادر التحقيق

- القرآن الكريم.
- أحسن الوديعة في تراجم مشاهير مجتهدي الشيعة، محمد مهدي الأصفهاني الكاظمي،
 الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف،
 العراق.
- أدب الطف أو شعراء الحسين عليه السلام من القرن الأول الهجري حتى القرن الرابع عشر، السيد جواد شبر، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م، بيروت لبنان.
- أصول الفقه، محمد رضا المظفّر، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، مؤسسة المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- أعيان الشيعة، محسن الأمين العاملي (ت١٣٧١هـ)، تحقيق حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- أمل الأمل، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق أحمد الحسيني،
 الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- أيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسهاعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- بغية الراغبين، اباه بن محمد عالي بن نعمة المجلسي (ت١٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى، سنة
 ١٤١٠هـ، المكتب العربي للخدمات الثقافية، مورتانيا.
- ◊ تفسير القرآن الكريم، السيّد عبد الله شبر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، دار الثقافة

للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران.

- ◊ تكملة أمل الآمل، السيد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ)، تحقيق الدكتور حسين علي محفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، دار المؤرخ العربي، بيروت، لبنان.
- ◊ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني النجفي المعروف
 بآقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ)، الطبعة الثانية، سنة ٢٠١هـ، دار الأضواء، بيروت،
 لبنان.
 - ◊ ذكرى المحسنين، السيّد حسن الصدر، تحقيق: عبد الكريم الدباغ، بغداد العراق.
- ◊ روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ◊ رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله افندي الاصبهاني، تحقيق أحمد الحسيني،
 الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان
- ◊ الشعراء الكاظمين، المهندس عبد الكريم الدباغ، العتبة الكاظمية المقدسة، قسم الشؤون
 الفكرية والثقافية.
- ◊ طبقات أعلام الشيعة، نُقبَاء البشر في القرن الرابع عشر، محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني النجفي المعروف بآقا بزرك الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، الطبعة الأولى، سنة
 ٢٣٠هـ-٩٠٠٩م، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ◊ الطليعة في شعراء الشيعة، محمد السهاوي، تحقيق كامل سلمان الجبوري، دار المؤرّخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- عدّة الرجال، المقدس السيّد محسن بن الحسن الحسيني الأعرجي الكاظمي (ت١٢٢٧هـ)،
 تحقيق: مؤسسة الهداية لإحياء التراث.
- ◊ الفكر السلفي عند الشيعة الإثني عشرية، على الجابري، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٣ش،
 مؤسسة انتشارات و جاب دانشكاه، طهران، إيران.
- ♦ فهرس التراث، محمد حسين الجلالي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، مؤسسة النشر

الإسلامي، قم، إيران.

- ◊ الكرام البررة (طبقات أعلام الشيعة)، آقا بزرك الطهراني، الطبعة الأولى، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
- ♦ لؤلؤة البحرين، يوسف البحراني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران
- ◊ ماضي النجف وحاضرها، جعفر الشيخ باقر آل محبوبة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٠هـ، دار
 الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- ◊ مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسيّ (ت١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة
 آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م،
 ببروت، لبنان
- معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، محمد حرز الدين، منشورات مكتبة آية الله
 العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الولاية، سنة ١٤٠٥هـ، قم، إيران.
- ◊ معجم القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت١٧٨هـ)، رتبه ووثقه خليل مأمون شيحا، الطبعة الثالثة، سنة ٢٩٤٩هـ ٢٠٠٨م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ◊ مقابس الأنوار، أسد الله التستري الكاظمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، سنة الطبع ١٣٩١هـ ١٩٧١م، بيروت، لبنان.
- ◊ منتهى المقال في أحوال الرجال، الشيخ محمد بن إسهاعيل المازندراني (ت١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ، قم، إيران.
- ◊ موسوعة العتبات، جعفر الخليلي، ، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.
- ◊ نظرة في تطور علم الأصول، محمد على اذر شب، سنة ١٤١٠هـ ١٣٦٨ش، مطبعة القدس، دار الفكر، قم، إيران.
 - ◊ الوافي في شرح الوافية (مخطوط في مكتبة أمير المؤمنين).

- ◊ منبع الحياة وحجية قول المجتهد من الاموات، السيّد نعمة الله الجزائري، الناشر:
 منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ◊ موسوعة طبقات فقهاء الشيعة، الشيخ جعفر سبحاني، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١٤١٨، هـ، قم إيران.
- ◊ الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)، تحقيق رضا استادي، مكتبة أمير المؤمنين العامة أصفهان
- ◊ المحصول في علم الاصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الطبعة الثانية، سنة
 ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، ببروت.
- ◊ الكليات، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت
 ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.
- ◊ الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار،
 الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار العلم للملايين وبيروت لبنان
- ◊ البحر المحيط في اصول الفقه، الزركشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م،
 منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ◊ الشفاء، أبو علي سينا (ت٢٤٨هـ)، تحقيق الاستاذين: الأب قنواتي وسعيد زايد،
 منشورات مكتبة اية الله العظمى المرعشى النجفى، سنة ١٤٠٤هـ.
- ◊ المواقف، عضد الدين الأيجي (ت٥٦٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، تحقيق عبيد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت لبنان.
- أسرح مختصر المنتهى الاصولي، أبو عمرو ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد
 حسن محمد حسن أسهاعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- ◊ حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ◊ منهاج الوصول المطبوع مع نهاية السؤول، القاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية،
 بروت لبنان.

مجمع البيان في تفسير القران، الطبرسي (ت٤٨٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ١٩٩٥م،
 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

- ◊ النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) تحقيق طاهر أحمد الراوي محمود محمد الطناحي، الطبعة الرابعة، مؤسسة إسهاعيليان للطباعة والنشر، قم ايران.
- ◊ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد المقري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)،دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.
- ◊ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد
 عوض مرعب، الطبعة الأولى. ٢٠٠١م، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ◊ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى
 (ت ١٨١٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.
- ◊ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي
 (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية لبنان / صيدا.
- ◊ إنباه الرواة على أنباه النحاة، على بن يوسف القفطي (ت٦٢٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لطبعة: المطبعة العصرية،
 الناشر: المكتبة العصرية.
- ◊ الأعلام، خير الدين الزركلي (١٤١٠هـ)، الطبعة: الخامسة، سنة الطبع: أيار مايو
 ١٩٨٠، الناشر: دار العلم للملايين بيروت لبنان.
- ◊ معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى:
 ٨٠١هـ)، الناشر: مكتبة المثنى بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني (ت ٩٧٦هـ)، تحقيق سمير جابر، الطبعة الثانية، دار الفكر
 بيروت.
- ◊ الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، دار
 الحديث القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٣ هـ.

- ◊ اكتفاء القنوع بها هو مطبوع، أشهر التآليف العربية في المطابع الشرقية والغربية، ادوارد
 كرنيليوس فانديك (ت ١٣١٣هـ)، صححه وزاد عليه: السيّد محمد علي الببلاوي،
 الناشر: مطبعة التأليف (الهلال)، مصر، ١٣١٣ هـ ١٨٩٦ م.
- ◊ الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت ٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة، الهيئة المصرية
 العامة للكتاب.
- ◊ مراتب النحويين، أبو الطيب عبد الواحد بن علي اللغوي الحلبي (ت٣٥١هـ)، تحقيق:
 عحمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة القاهرة.
- ◊ طبقات النحويين واللغوين، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الاندلسي
 (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف.
- ◊ معجم الأدباء، ياقوت الحموي (ت٦٢٦ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر -بيروت. سنة الطبع: ١٤٠٠ هـ.
- ◊ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت
 ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية مصر.
- ♦ نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٢٦ هـ، قم إيران.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد
 السلام عبد الشافي، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.
- ◊ كشف الأسرار عن غوامض الافكار، افضل الدين الخونجي، انتشارات مؤسسة الأبحاث الحكمية والفلسفية، ١٣٨٩ هـ ش، تهران ايران.
- ◊ ١٣٠.الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ١٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ◊ المعتبر، المحقق الحلي (ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: تحقيق وتصحيح: عدّة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبع: ١٣٦٤ /٣/١٣٦٤ ش، المطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام قم

مصادر التحقيق(٧٨٣)

أسرح أصول الكافي، مولي محمد صالح المازندراني (ت١٠٨١ هـ)، تحقيق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح: السيّد علي عاشور، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤٢١
 ٢٠٠٠ م، طبعة دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

- ♦ مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٥ هـ)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع:
 شهريور ماه ١٣٦٢ ش، المطبعة: چاپخانه طراوت، الناشر: مرتضوى.
- ♦ شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧ مـ، مكتبة العبكان.
- ♦ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ♦ جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج
 حبد الحميد محمد ندا حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف -مجمع
 البحوث الاسلامية، سنة النشر: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ♦ غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.
- ◊ تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)،
 طبعة دار الفكر بيروت.
- ◊ دلائل الإعجاز، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت٤٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة دار المدنى بجدة.
- ◊ ديوان امرؤ القيس، امرؤ القيس، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف،
 سنة النشر ١٩٨٤م، الطبعة الرابعة.
- ◊ الروضة المختارة (شرح القصائد العلويات السبع)، ابن أبي الحديد (ت ٢٥٦ هـ)، الناشر:
 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. بيروت.

- أسرح نهج البلاغة، ابن ابي الحديد (ت٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
 الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٧٨ ١٩٥٩م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي
 الحلبي وشركاه.
- ◊ من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري،
 الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم إيران .
- ◊ عوالي اللآلئ، ابن أبي جمهور الأحسائي (ت ٨٨٠ هـ)، تقديم: السيّد شهاب الدين النجفي المرعشي، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣ ١٤٨٣ م، طبعة سيد الشهداء قم.
- ◊ بحار الأنوار، العلامة المجلسي (ت١١١١ هـ)، الطبعة الثانية المصححة، مؤسسة الوفاء
 بيروت لبنان، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- معاني القران، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)،
 تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسهاعيل الشلبي، الطبعة الأولى، دار المصرية للتأليف والترجمة مصر.
- المقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمبرد (ت
 ٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة عالم الكتب. بيروت.
- حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي (ت ٣٤٠هـ)، حققه وقدم
 له الدكتور على توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة.
- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري جار الله
 (ت٥٣٨ هـ)، تحقيق: د. علي بو ملحم، الناشر مكتبة الهلال، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- أسرح المفصل للزمخشري، موفق الدين أبو البقاء بن يعيش الموصلي، تحقيق: ايميل بديع
 يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٢ ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
- ◊ مغنى اللبيب، ابن هشام الانصاري (ت٧٦١ هـ)، تحقيق وفصل وضبط: محمد محيي الدين عبد الحميد، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم إيران، سنة الطبع: ١٤٠٤هـ.
- ◊ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١ هـ)، تحقيق: تعليق

وترتيب: عبد المتعال الصعيدي، الطبعة الثانية، سنة الطبع: ١٣٧٥ - ١٩٥٦ م، مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر، الناشر: أدار الأدب العربي للطباعة شارع - النزهة رقم ميدان الجيش.

- ◊ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عباس،
 طبعة: لبنان دار الثقافة.
- أسرح الأشموني على ألفية ابن مالك، على بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشمُوني الشافعي (ت٩٩٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بروت لبنان.
- ◊ شرح التصريح على التوضيح، خالد الأزهري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ،
 بيروت لبنان.
- ◊ الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، المكتبة العصرية.
 - ◊ الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمى (٩ ١٣٥هـ)، نشر مكتبة الصدر طهران.
- ◊ معجم رجال الحديث، السيد الخوثي (ت ١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة، سنة الطبع:
 ١٤١٣ ١٩٩٢ م.
 - ◊ الأمالي، إسهاعيل بن القاسم القالي (٣٥٦هـ)، منشورات المكتب الإسلامي.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزنخشري (ت
 ۵۳۸ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد
 محمود الحلبي وشركاهم − خلفاء، سنة الطبع: ١٣٨٥هـ − ١٩٦٦ م.
- المفصل في صنعة الإعراب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت
 ۵۳۸هـ) تحقيق: د. علي بو ملحم، الطبعة: الأولى، ۱۹۹۳، مكتبة الهلال بيروت.
- ◊ اللمحة في شرح الملحة، محمد بن حسن بن سِباع بن أبي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الصائغ (المتوفى: ٧٢٠هـ)، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، عهادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة

(٧٨٦)..... المحصول في علم الأصول

- المنورة، المملكة العربية السعودية.
- أساس البلاغة، الزمخشري(ت٥٣٨ هـ)، دار ومطابع الشعب القاهرة، سنة الطبع:
 ١٩٦٠.
- ◊ مقامات الحريري، أبو محمد القاسم بن علي الحريري (ت ١٦٥هـ)، مطبعة المعارف بيروت، ١٨٧٣ م.
- ◊ نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (٧٣٣ هـ)، مطابع گوستاتسوماس وشركاه، وزارة
 الثقافة والإرشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- ◊ تاج العروس، الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري، سنة الطبع: ١٤١٤ ١٩٩٤م
 طبعة دار الفكر بيروت، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح
 العباسي (ت ٩٦٣هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب بيروت.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت
 ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م دار الكتب العلمية
 بيروت.
- أصل الشيعة وأصولها، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣ هـ)، تحقيق: علاء
 آل جعفر، الطبعة الأولى، سنة الطبع ١٤١٥، مؤسسة الإمام على المثلا.
- ◊ طبقات الفقهاء، الشيرازي الشافعي، تحقيق: احسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي بيروت، سنة النشر ١٩٧٠م.
- ◊ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (ت٣٦٦ هـ)، راسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
 الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ◊ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز أحمد بن محمد البخاري
 علاء الدين، الناشر: مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، سنة النشر: ١٣٠٨ هـ.
- تهذیب الوصول إلى علم الأصول ، العلامة الحلي جمال الدین أبي منصور الحسن بن یوسف بن المطهر، تحقیق: محمد حسین الرضوي الکشمیري، الطبعة الأولى ۲۰۰۱م، منشورات مؤسسة الإمام على طبع لندن.

مصادر التحقيق(٧٨٧)

أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، الطبعة:
 الأولى، سنة ١٣٥٦ – ١٩٣٧ م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

- ◊ التمهيد، ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، سنة ١٣٨٧، طبعة المغرب وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ◊ الذريعة، الشريف المرتضى (٤٣٦ هـ)، صحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، سنة الطبع: ١٣٤٦ ش، مطبعة دانشگاه طهران.
- لمعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى:
 ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت.
- ◊ معالم الدين وملاذ المجتهدين (المقدمة في أصول الفقه)، حسن بن زين الدين العاملي
 (ت١٠١١هـ)، الطبعة: الثانية عشرة سنة الطبع: ١٤١٧ مؤسسة النشر الإسلامي.
- ◊ خزانة الأدب وغاية الأرب، على بن محمد الحموي (ابن حجة الحموي) (ت٨٣٧هـ)،
 الناشر: دار القاموس الحديث للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ◊ القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)،
 تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر:
 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ –
 ٢٠٠٥ م.
- ◊ الإيضاح في علوم البلاغة المعاني والبيان والبديع، الخطيب القزويني (ت ٧٣٩ هـ)،
 الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ربيع الأول ١٤١١، مطبعة أمير قم، دار الكتاب الإسلامي.
- أسرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأسترابادي (ت٦٨٦ هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، سنة الطبع: ١٣٩٥ ١٩٧٥ م، مؤسسة الصادق طهران.
 - ◊ ختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الفكر.
 - ◊ لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، سنة الطبع: محرم ١٤٠٥هـ، نشر أدب الحوزة.
- ◊ ديوان الهذليين، الشعراء الهذليين، تحقيق: أحمد الزين محمود أبو الوفا ، الناشر: دار
 الكتب المصرية، سنة النشر ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

- الحاشية على الكشاف، الشريف الجرجاني (ت٥٣١ هـ)، سنة الطبع: ١٣٨٥ ١٩٦٦ م،
 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي
 وشركاهم خلفاء.
 - ◊ حاشية التفتازاني على تفسير الكشاف، طبعة حجرية، إيران.
- ◊ المقنعة، الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، حقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية،
 ١٤١٠ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- لمغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيّد بن علي بن المطرز (ت
 ١٩٧٩ هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد حلب.
- ♦ ختلف الشيعة، العلامة الحلي (ت٢٦٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة:
 الثانية، سنة الطبع: ذي القعدة ١٤١٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين
 بقم المشرفة.
- معارج الأصول، المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: إعداد: محمد حسين الرضوي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٣، مطبعة سيد الشهداء المثل قم ايران، الناشر: مؤسسة آل البيت المثل للطباعة والنشر.
- أسرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسهاعيل، دار
 الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد
 بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت،
 ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (ت٤٧١هـ)، قرأه
 وعلق عليه: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بروت.

مصادر التحقيق (٩٨٧)

◊ الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني
 (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الطبعة: الأولى –
 ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

- ◊ الأمالي، أبو القاسم الرجاج، ط٢، ١٩٣٥م، المكتبة المحمودية التجارية، مصر.
- العمدة في محاسن الشعر وآدابه، أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت ٤٦٣هـ)،
 تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الناشر: دار
 الجيل.
- ◊ العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)،
 تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، طبعة دار ومكتبة الهلال.
- ◊ الملل والنحل، الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.
- ◊ معجم الفرق الاسلامية، شريف يحيى الأمين، ط١، ٢٠٦هـ، دار الأضواء، بيروت –
 لينان.
- أ شرح ديوان الحماسة (ديوان الحماسة: اختاره أبو تمام حبيب بن أوس ت ٢٣١هـ)، يحيى
 بن علي بن محمد الشيبانيّ التبريزي، أبو زكريا (المتوفى: ٢٠٥هـ)، الناشر: دار القلم –
 بيروت.
- ◊ زبدة التفاسير، الملا فتح الله الكاشاني (ت٩٨٨هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف، الطبعة:
 الأولى، سنة ١٤٢٣هـ، مطبعة: عترت الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية قم ايران.
 - ◊ شرح تهذيب الوصول للعميدي (مخطوط)، مكتبة مؤسسة كاشف الغطاء العامة.
 - ◊ المطول، سعد الدين التفتازاني، الناشر: انتشارات داوري -قم.
- ◊ حاشية العلامةالسعد على شرح العضد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسهاعيل،
 منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ
 ٢٠٠٤م.
- ◊ نهاية الايجاز في دراية الاعجاز، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، طبع:مطبعة الآداب –
 القاهرة، ١٣٦٧هـ.

- ◊ ديوان ابن الفارض،الشيخ عمر بن الفارض، الطبعة الأولى، طبع: المطبعة الحسينية المصرية، سنة ١٣٣١ ١٩١٣ م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، البغدادي (ت ١٠٩٣هـ)، تحقيق: محمد نبيل طريفي، إميل بديع اليعقوب، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٩٩٨م، المطبعة: بيروت - دار الكتب العلمية.
- ◊ الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم،
 الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
 - ◊ القوانين المحكمة في الاصول، الميرزا القمي، دار إحياء الكتب الاسلامية، قم إيران.
- ◊ الكافي، الشيخ الكليني (ت٣٢٩ هـ)، تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري الطبعة الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران
- √ سنن أبي داود، أبو داود سليهان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠ ١٩٩٠م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الوافية في أصول الفقه، الفاضل التوني (ت١٠٧١ هـ)، تحقيق: السيّد محمد حسين الرضوي الكشميري، الطبعة الأولى المحققة، سنة الطبع: رجب ١٤١٢، مؤسسة إسهاعيليان، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
- ◊ اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري

مصادر التحقيقمصادر التحقيق

البغدادي محب الدين (ت ٢١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

- أ شرح مراح الأرواح، شمس الدين أحمد المعروف بديكنقوز أو دنقوز (المتوفى: ٥٥٥هـ)،
 الطبعة: الثالثة، ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
 وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م
 - ◊ تلخيص المحصل، الخواجة نصير الدين الطوسي، الناشر: دار الأضواء، بيروت-لبنان.
- الموشى، محمد بن أحمد بن إسحاق بن يحيى، أبو الطيب، المعروف بالوشاء (ت٣٢٥هـ)،
 تحقيق: كمال مصطفى، الناشر: مكتبة الخانجي، شارع عبد العزيز، مصر مطبعة
 الاعتماد، الطبعة الثانية، ١٣٧١ هـ ١٩٥٣ م.
- ♦ تمهيد القواعد ، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مكتب الإعلام الحوزوي، قم إيران.
- ◊ كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر (ت٠١٨ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،
 الطبعة: الأولى، الناشر: دار الجيل بيروت لبنان.
- ◊ العدّة في أصول الفقه (عدّة الأصول)(ط.ج)، الشيخ الطوسي(ت٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٧ ١٣٧٦ ش، مطبعة: ستاره قم.
 - ◊ ديوان كثير عزة، جمعه وشرحه: دز احسان عباس، طبعة دار الثقافة -بيروت-لبنان.
- ◊ الاستيعاب، ابن عبد البر(ت٤٦٣ هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي، الطبعة: الأولى
 ١٤١٢ ١٩٩٢ م، الناشر: دار الجيل بيروت لبنان.
- ◊ المفردات في غريب القران، الراغب الأصفهاني (ت٤٢٥ هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي،
 الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الناشر: دار الجيل بيروت لبنان.
- ◊ الاحتجاج، الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨ هـ)، تحقيق: تعليق وملاحظات: السيّد محمد
 باقر الخرسان، سنة الطبع: ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، الناشر: دار النعمان للطباعة والنشر –
 النجف الأشر ف.
- ◊ سمط اللآلي في شرح أمالي القالي [هو كتاب شرح أمالي القالي/ لأبي عبيد البكري؛ نسخه

وصححه وحقق ما فيه وخرجه وأضاف إليه عبد العزيز الميمني]، أبو عبيد عبد الله بن عبد الله بن عبد الدين الكتب العلمية، عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- ◊ ديوان زهير بن أبي سلمى، تحقيق: علي حسن فاعور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ◊ ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود
 من الصحابة (ت ٤١هـ)، اعتنى به: حمدو طهّا، الناشر: دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- ◊ ديوان النابغة الذبياني، النابغة الذبياني، تحقيق: عباس عبد الساتر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦ ١٩٩٦م، الطبعة الثالثة.
- ◊ ديوان السيّد الحميري، السيّد الحميري إسماعيل بن محمد بن يزيد بن ربيعة، شرحه وضبطه وقدم له: ضياء حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى.
- الكامل في اللغة والأدب، محمد بن يزيد المبرد، أبو العباس (المتوفى: ٢٨٥هـ)، تحقيق:
 محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة: الطبعة الثالثة
 ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
- ◊ التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي(ت٤٦٠ هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة الأولى، سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤٠٩م. مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
- ◊ صحيح البخاري، محمد بن إسهاعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، سنة الطبع: ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ◊ عمدة القاري، العيني (ت٥٥٥ هـ)، المطبعة: بيروت دار إحياء التراث العربي، الناشر:
 دار إحياء التراث العربي.
- ◊ الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج
 (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت.

◊ صحیح مسلم، مسلم النیسابوري (ت٢٦١ هـ)، دار الفكر - بیروت - لبنان، طبعة مصححة ومقابلة على عدّة مخطوطات ونسخ معتمدة.

- أوائل المقالات، الشيخ المفيد (ت٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، الطبعة:
 الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ ١٩٩٣ م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ◊ فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ت٨٥٢هـ)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
- ◊ مكاتيب الرسول، الشيخ على الأحمدي الميانجي، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.
- ◊ الإرشاد، الشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤١٤ ١٩٩٣ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
 (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.
 عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ –
 ٢٠٠١م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم
 بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر:
 مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.
- ◊ ديوان الفرزدق، همام بن غالب بن صعصة، تحقيق: على فاعو، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ◊ ديوان عمرو بن معد كرب، عمرو بن معد كرب الزبيدي، تحقيق: مطاع الطرابيشي،
 الناشر: مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤٠٥ ١٩٨٥ م.
- ◊ ديوان الراعي النميري، شرح د. واضح الصمد، دار الجيل -بيروت، الطبعة الأولى،
 ١٤١٦ ١٩٩٥م.

- ◊ ديوان عمر بن أبي ربيعة، تحقيق: فايز محمد، الناشر:دار الكتاب العربي، سنة النشر
 ١٤١٦ ١٩٩٦م، الطبعة الثانية.
- ◊ شرح أدب الكاتب، موهوب بن أحمد الجواليقي (ت ٥٣٩ هـ)، سنة الطبع: ١٣٥٠، الناشر: مكتبة القدسي: لصاحبها حسام الدين القدسي بالقاهرة بالأزهر بشارع رقعة القمح.
- ◊ المغني، موفق الدين بن قدامة، عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار عالم الكتب،
 سنة النشر: ١٤١٧ ١٩٩٧م، الطبعة الثالثة.
- ♦ مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: ١٨٥هـ)،
 المحقق: محمد محيى الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان
 - ◊ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني (ت٩٦٥ هـ)،
- تحقيق: السيد محمد كلانت، الطبعة الأولى الثانية، سنة الطبع: ١٣٨٦ ١٣٩٨،
 الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.
- ◊ البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،
 ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة،
 دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ◊ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد (تحقيق الزنجاني)، للعلامة الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق:
 السيّد إبراهيم الموسوي الزنجاني، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٣٧٣ ش، المطبعة:
 إساعيليان –قم، الناشر: انتشارات شكوري قم.
- أبجد العلوم، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ هـ ٢٠٠٢م.
- أسرح المطالع، قطب الدين الرازي (ت٧٦٦ هـ)، مع تعليقات: السيّد الشريف الجرجاني
 وبعض التعاليق الاخرى، راجعه وضبط نصه: أسامة الساعدي، الناشر: منشورات ذوى
 القربي، الطبعة: الأولى.
- ◊ مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو

يعقوب (المتوفى: ٢٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

- ◊ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجهاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ١٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)،
 تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، الناشر: دار
 الكتب العلمية بيروت لبنان.
- أحكام الاصول، أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان.
- ◊ الفوائد البهية، محمد عبد الحي اللكنوي الحنفي (ت ١٣٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت لبنان.
- أ تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٩٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- ◊ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي العكري الدمشقي (ابن العماد الحنبلي)
 (ت١٠٨٩ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ◊ الجواهر المضيئة، محيي الدين الجنفي (ت٧٧٥ هـ)، الناشر: مير محمد كتاب خانه،
 كراتشي.
- ◊ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المحريّ الحنفيّ المتوفي سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠هـ)، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار الرفاعي، الرياض.
- مدارك الأحكام، السيّد محمد العاملي (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث مشهد المقدسة، الطبعة الأولى، سنة الطبع: عرم ١٤١٠، المطبعة: مهر قم، الناشر: مؤسسة آل البيت الشي لإحياء التراث قم المشرفة.

- وسائل الشيعة، الفقيه المُحْدَّثِ الشيخُ مُحمدٌ بن الحسن الحُر العاملي (١١٠٤ هـ)، تحقيق:
 مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤،
 المطبعة: مهر قم، الناشر: مؤسسة آل البيت المنظم الإحياء التراث بقم المشرفة.
- ♦ نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي،
 أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة:
 الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- √ سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط،
 تحقيق: حسين الأسد، الطبعة: التاسعة، سنة الطبع: ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، الناشر:
 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.
- ◊ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي،
 أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٧هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ♦ ختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (٧٢١ هـ)، تحقيق: ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ◊ القواعد والفوائد، الشهيد الأول(ت٧٨٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد الهادي الحكيم، الناشر:
 منشورات مكتبة المفيد قم ايران.
- ◊ سنن الدارقطني، أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: تعليق وتخريج: مجدي بن منصور سيد الشوري، الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية ببروت لبنان.
- ◊ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ♦ فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي(٢٥٠ هـ)، الطبعة: الخامسة،
 سنة الطبع: ١٤١٦هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

◊ الفهرست، الشيخ الطوسي(٤٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة: الأولى،
 سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٧، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.

- أي تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ابن شعبة الحراني (ق٤)، تحقيق:
 تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤ ١٣٦٣ ش،
 الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◄ تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
 (ت٦٠٤ه)، حققه وعلق عليه:السيد حسن الموسوي الخرسان، نهض بمشر وعه الشيخ
 علي الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ◊ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(٦٨٤)هـ، تحقيق خليل المنصور، الناشر ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
 - ◊ الكاشف عن المحصول في علم الأصول، العجلوني (مخطوط).
- ◊ الكامل في التاريخ، ابن الأثير(٦٣٠هـ)، سنة الطبع: ١٣٨٦ ١٩٦٦م، المطبعة: دار
 صادر دار بيروت للطباعة والنشر.
- ◊ الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ◊ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني
 البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ♦ نهج الحق وكشف الصدق، العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، ، تحقيق: تقديم: السيّد رضا الصدر،
 تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤٢١، المطبعة: ستارة
 قم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة قم.
- أسرح العقائد النسفية، سعد الدين التفتازاني، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة ١٩٨٧م.

- أبطال نهج الباطل المطبوع مع إحقاق الحق، الفضل بن روزبهان، الطبعة: الأولى، نشر:
 مكتبة آية الله المرعشي، قم إيران.
- ◊ المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك
 القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة
 الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ♦ فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين
 بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة
 التجارية الكبرى مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.
- أ شرائع الإسلام، المحقق الحلي(ت٦٧٦ هـ)، تحقيق: مع تعليقات: السيّد صادق الشيرازي، الطبعة: أمير قم، الناشر: انتشارات استقلال طهران.
- المبسوط في فقه الإمامية، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، صححه وعلّق عليه: السيّد محمد تقي الكشفي، تقديم مؤسسة الغري للمطبوعات بيروت -لبنان، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- ◊ الاستبصار فيها اختلف من الأخبار، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسى
 (قده)، مطبعة النجف في النجف ١٣٧٥ هـ.
- ◊ الخلاف، الشيخ الطوسي(ت٤٦٠ هـ)، تحقيق: جماعة من المحققين، سنة الطبع: جمادي
 الأخرة ١٤٠٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (٧٢٦هـ) ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: محرم ١٤١٤هـ، المطبعة: مهر قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم.
- ◊ منتهى المطلب ، العلامة الحلي(ت٧٢٦ هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٢هـ، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في

مصادر التحقيقمصادر التحقيق

- الآستانة الرضوية المقدسة، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة.
- ◊ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، الناشر: انتشارات قدس محمدى – قم.
- ◊ التحصيل من المحصول، الأرموي سراج الدين محمود بن أبي بكر (٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد، طبعة مؤسسة الرسالة.
- ◊ الأصمعيات (اختيار الأصمعي)، الأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (المتوفى: ٢١٦هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر عبد السلام محمد هارون، الناشر:
 دار المعارف مصر، الطبعة: السابعة، ١٩٩٣م.
- ◄ عاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٢٠٥هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ◊ منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي البيضاوي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة.
- ◊ التفسير الأصفى، الفيض الكاشاني(ت١٠٩١هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨ ١٣٧٦ ش، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت − لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ − ٢٠٠٣م.
- ◊ سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: تحقيق وترقيم وتعليق:
 محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ◊ سنن الترمذي، الترمذي(ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ◊ أنيس المجتهدين، النراقي، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، مركز إحياء التراث،

بوستان كتاب.

- ◊ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٦ ١٩٩٦م، المطبعة: لبنان دار الفكر، الناشر: دار الفكر.
- لمغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي
 المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٢٢٠هـ)، الطبعة:
 جديدة بالأوفست، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ◊ تهذیب التهذیب، ابن حجر (ت۸۵۲ هـ)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٤ ١٩٨٤
 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- أصرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر
 التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب
 العلمية بيروت − لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ مـ.
- ◊ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،
 برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ◊ مسند زید بن علی، زید بن علی(ت۱۲۲ هـ)، الناشر : منشورات دار مکتبة الحیاة بیروت – لبنان.
- ◄ جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني مطبعة الملاح مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى.
- ◊ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي (ت١١١١هـ)، تحقيق: قدّم له: العلم الحجّة السيّد مرتضى العسكري إخراج ومقابلة وتصحيح السيّد هاشم الرّسولي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٤ ١٣٦٣ ، المطبعة: مروي، الناشر: دار الكتب الإسلامية.
- ◊ نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)،
 تحقيق: اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م،

مصادر التحقيقمصادر التحقيق

- المطبعة: مطابع الوفاء المنصورة، الناشر: دار الحديث القاهرة.
- ◊ المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:
 ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ◊ نيل الأوطار، الشوكاني (ت٥٥٥١ هـ)، سنة الطبع: ١٩٧٣، الناشر: دار الجيل بيروت
 لبنان.
- ◊ الكافي الشافي في تخريج احاديث الكشاف، ابن حجر العسقلاني، عالم المعرفة، بيروت –
 لبنان.
- ◊ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي (ت ١٧١هـ)، تحقيق: تصحيح: أحمد
 عبد العليم البردون، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان
- ◊ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ◊ تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، ابن كثير(ت٤٧٧هـ)، تحقيق: تقديم: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، سنة الطبع: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ◊ تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي(ت ٣٢٠هـ)، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المكتبة العلمية الإسلامية طهران.
- ♦ خدائق الناضرة، المحقق البحراني (ت١١٨٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي
 التابعة لجاعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ بصائر الدرجات، محمد بن الحسن بن فروخ (الصفار)(ت ٢٩٠ هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي، سنة الطبع: ١٤٠٤ ١٣٦٢ ش المطبعة: مطبعة الأحمدي طهران، الناشر: منشورات الأعلمي طهران.
- الموطأ، الإمام مالك(ت١٧٩ هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنة
 الطبع: ١٤٠٦ ١٩٨٥ م، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ◊ دعائم الإسلام ، القاضي النعمان المغربي (ت٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي،
 سنة الطبع: ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م، الناشر: دار المعارف القاهرة.

- ◊ أسد الغابة، ابن الأثير (ت٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ⇒ تهذیب الأسهاء واللغات، أبو زكریا محیي الدین يحیی بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،
 عنیت بنشره وتصحیحه والتعلیق علیه ومقابلة أصوله: شركة العلهاء بمساعدة إدارة الطباعة المنیریة، یطلب من: دار الكتب العلمیة، بیروت لبنان.
- ◊ شرح السنة، البغوي، تحقيق: شعيب الارناؤوط محمد زهير شاويش، المكتب الاسلامي، دمشق – بيروت.
- ◊ مشكاة الأنوار، أبو حامد الغزالي، تحقيق: أبو العلا العفيفي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة مصر.
- ◊ تفسير الرازي، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، الطبعة: الثالثة، ١٩٨١م، دار الفكر، لبنان.
- ◊ سنن النسائي، النسائي (٣٠٣هـ)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م
 والناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ◄ عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي(ت١٣٢٩)
 ◄)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٥، المطبعة: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ◊ صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة (ت٣١٦ هـ)، تحقيق: تحقيق وتعليق وتخريج وتقديم:
 الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ◊ الاعتقادات في دين الإمامية، الشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ)، تحقيق: عصام عبد السيد،
 الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- أسرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع سوريا.
 - ◊ المجموع، أبو زكريا النووي(ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان.
- ◊ تذكرة الحفاظ، الحافظ شمس الدين الذهبي(ت٧٤٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

مصادر التحقيقمصادر التحقيق

أحواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)،
 الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر،
 ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ.

- کشف الظنون عن أسامي الکتب والفنون، مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني
 المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببروت لبنان.
- ◊ طبقات القراء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبد الله، تحقيق:
 أحمد خان، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، سنة النشر:
 ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- ◊ النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٨ هـ)، المحقق: على محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.
- ◊ الخصال، الشيخ الصدوق (ت٣٨١ هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: على أكبر الغفاري،
 سنة الطبع: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ ١٣٦٢ ش، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي
 التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأول(ت٢٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: محرم ١٤١٩هـ، المطبعة: ستاره قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي،
 أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ◊ الإنصاف فيها تضمنه الكشاف، أحمد بن محمد الإسكندري المالكي (ت٦٨٣هـ)، سنة الطبع: ١٣٨٥هـ البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم خلفاء.
- ◊ تفسير البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي (ت٥٤٥ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد
 الموجود الشيخ على محمد معوض، شارك في التحقيق ١.د.زكريا عبد المجيد النوقي

٢.د.أحمد النجولي الجمل، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المطبعة:
 لبنان/ بيروت - دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية.

- ◊ زهر الربيع، المحدث السيّد نعمة الله الجزائري، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان.
- البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
 (المتوفى: ٧٩٤هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م،
 الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.
- ◊ سعد السعود، السيّد ابن طاووس(ت ٦٦٤ هـ)، سنة الطبع: ١٣٦٣، المطبعة: أمير قم،
 الناشر: منشورات الرضي -- قم.
- ◊ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الشيخ الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترآبادي/ تحقيق: السيد مهدي الرجائي، سنة الطبع: ١٤٠٤، المطبعة:بعثت قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
- ◊ الفوائد المدنية والشواهد المكية، محمد أمين الإسترآبادي، السيّد نور الدين العاملي، تحقيق: الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: منتصف شعبان المعظم ١٤٢٤، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ الفوائد الطوسية، الحر العاملي(ت١١٠٤ هـ)، تحقيق: علنى عليه وصححه العالمان المتبعان الحاج السيد مهدي اللازوردي والشيخ محمد درودي، سنة الطبع: شعبان ١٤٠٣، المطبعة: المطبعة العلمية قم.
- ◊ التفسير الصافي، الفيض الكاشاني(ت١٠٩١ هـ)، تحقيق: صححه وقدم له وعلق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: رمضان ١٤١٦ ١٣٧٤ ش، المطبعة: مؤسسة الهادي قم المقدسة، الناشر: مكتبة الصدر طهران.
- ◊ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيخ ناصر مكارم الشير ازي، ط١، ١٤٢٦ هـ، نشر:
 مدرسة الإمام علي بن أبي طالب، قم إيران.
- ◊ تذكرة الخواص، الحافظ أبو الفرج الجوزي، قدم له: السيّد محمد صادق بحر العلوم،
 الناشر: مكتبة نينوي.

◊ الأمالي، الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ)، الوفاة: ٤٦٠هـ، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية – مؤسسة البعثة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٤هـ، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع – قم.

- الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، المحقق البحراني (ت١١٨٦هـ)، تحقيق: شركة دار المصطفى عَلَيْنَ لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، الناشر: شركة دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث.
- ◊ تفسير القمي، على بن إبراهيم القمي (٣٢٩هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم: السيّد طيب الموسوي الجزائري، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: صفر ١٤٠٤، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم ايران.
- ◊ كتاب التعريفات، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)،
 المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية
 بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- ◊ كتاب سليم بن قيس، سليم بن قيس الهلالي الكوفي، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، الطبعة: نگارش، الناشر:
 دليل ما.
- تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، السيّد شرف الدين على الحسيني الأستر آبادي(ت٩٦٥ هـ)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي أليّ الطبعة: الأولى، سنة الطبع: رمضان المبارك ١٤٠٧ ١٣٦٦ ش، المطبعة: أمير قم، الناشر: مدرسة الإمام المهدي إلى الحوزة العلمية قم المقدسة.
- أور البراهين، السيّد نعمة الله الجزائري(ت١١١٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي،
 الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثيانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

- المسترشد، محمد بن جرير الطبري (الشيعي)(ت ق٤)، تحقيق: الشيخ أحمد المحمودي،
 الطبعة: الأولى المحققة، سنة الطبع: ١٤١٥، المطبعة: سلمان الفارسي قم، الناشر:
 مؤسسة الثقافة الإسلامية لكوشانبور.
- المصباح (جنة الأمان الواقية وجنة الإيمان الباقية)، الشيخ إبراهيم الكفعمي (ت٩٠٥هـ)،
 الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٣ ١٩٨٣ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
 بيروت.
- ◊ الذخيرة في علم الكلام، الشريف المرتضى علم الهدى على بن الحسين الموسوي البغدادي،
 تحقيق: السيّد أحمد الحسيني الاشكوري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ◊ مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب(٥٨٨ هـ)، تحقيق: تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، سنة الطبع: ١٣٧٦ ١٩٥٦ م، المطبعة: الحيدرية النجف الأشرف.
 الأشرف، الناشر: المكتبة الحيدرية النجف الأشرف.
- إعلام الورى بأعلام الهدى، الشيخ الطبرسي (ت٤٨٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت الملكة لإحياء التراث والطبعة: ستارة قم،
 لإحياء التراث والطبعة: الأولى وسنة الطبع: ربيع الأول ١٤١٧، المطبعة: ستارة قم،
 الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم المشرفة.
- عيون أخبار الرضا الطبيخ، الشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم:
 الشيخ حسين الأعلمي، سنة الطبع: ١٤٠٤ ١٩٨٤ م، المطبعة: مطابع مؤسسة الأعلمي
 بيروت لبنان، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.
- ◊ تصحيح اعتقادات الإمامية، الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ)، تحقيق: حسين درگاهي، الطبعة:
 الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- √ رسائل الشريف المرتضى، الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: تقديم: السيّد أحمد الحسيني، إعداد: السيّد مهدي الرجائي، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء قم، الناشر: دار القرآن الكريم قم.
- ♦ علل الشرائع، الشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ)، تحقيق: تقديم: السيّد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع: ١٣٨٥هـ – ١٩٦٦م، الناشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها

مصادر التحقيق......(۸۰۷)

- النجف الأشرف.
- لموشح في مآخذ العلماء على الشعراء، أبو عبيد الله بن محمد بن عمران بن موسى المرزباني
 (المتوفى: ٣٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ◊ الألفين، العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، الناشر: مكتبة الألفين الكويت.
- ◊ تنزيه الأنبياء عليهم السلام، الشريف المرتضى (ت٤٣٦ هـ)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع:
 ٩٠٤ هـ ١٩٨٩ م، الناشر: دار الأضواء بيروت لبنان.
- ◊ عصمة الأنبياء، فخر الدين الرازي(ت٢٠٦هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ، المطبعة: مطبعة الشهيد قم، الناشر: منشورات الكتبي النجفي.
- ◊ كشف الخفاء، العجلوني (ت١٦٢٦هـ)، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م،
 الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ◊ الفوائد السنية في شرح الالفية في أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي،
 نشر: جامعة أم القرى، ١٩٩٦ م، السعودية.
- ◊ الشفا بتعریف حقوق المصطفی، القاضي عیاض(ت٤٤٥هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٩هـ –
 ١٩٨٨م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع بیروت لبنان.
- ◊ شفاء السقام، السبكي (٥٦هـ) ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- أسرح اشعار الهذليين، أبو سعيد الحسن بن الحسين السكري، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مكتبة دار العروبة .
- ◊ مشرق الشمسين وإكسير السعادتين (الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين)، الشيخ البهائي العاملي(ت ١٠٣٠هـ)، الناشر: منشورات مكتبة بصيرتي قم.
- الرواشح السياوية، المحقق الداماد (ت١٠٤١هـ)، تحقيق: غلامحسين قيصريه ها، نعمة الله الجليلي، الطبعة: دار الحديث، الناشر:
 دار الحديث للطباعة والنشر.
- ◊ دمية القصر وعصرة أهل العصر، علي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي، تحقيق:

- الدكتور محمد التونجي، سنة الطبع: ١٣٩١هـ ١٩٧١م.
- معجم الشعراء، للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمر ان المرزباني (المتوفى: ٣٨٤هـ)، بتصحيح وتعليق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- ◊ زبدة الأصول، الشيخ البهائي العاملي(ت١٠٣١هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم،
 الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٣ ١٣٨١ ش، المطبعة: زيتون.
- المفتاح في الصرف، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، حققه وقدم له: الدكتور علي توفيق الحَمَد، كلية الآداب جامعة اليرموك إربد عمان، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى (١٤٠٧هـ ١٩٨٧م).
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي
 (المتوفى: ٨٧٥هـ) والمحقق: الشيخ محمد على معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،
 الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
- مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: تعليق وشرح وتخريج: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:
 ١٤١٦ ١٩٩٥ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- √ رسائل الكركي، المحقق الكركي(ت ٩٤٠هـ)، تحقيق: تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٩، المطبعة: مطبعة الخيام قم، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفي قم.
- ◊ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول(ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- الفَرق بين الفِرق، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩ هـ)، تحقيق: اعتنى بها وعلّق عليها: الشيخ إبراهيم رمضان دار الفتوى بيروت، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:
 ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ◊ تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى:

٥٩٧هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

- ◊ المنجد في اللغة، على بن الحسن الهنائي المشهور بكراع النمل، تحقيق: أحمد مختار عمر ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر: ١٩٨٨م، الطبعة الثانية.
- ◊ المختصر في أخبار البشر تاريخ أبي الفداء، أبي الفدا(ت٧٣٢ هـ)، المطبعة: شركة علاء
 الدين للطباعة والتجليد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- ♦ طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي السبكي(ت٧٧١ هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- السرائر، ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الثانية، سنة الطبع:
 ١٤١٠ المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
 - ◊ لسان الخواص، الآقا رضا القزويني (مخطوطة).
- خنية النزوع، ابن زهرة الحلبي (ت٥٨٥ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف:
 جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤١٧هـ، المطبعة: اعتباد قم،
 الناشر: مؤسسة الإمام الصادق المليخ.
- ◊ تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسي (ت٥٤٨ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجاعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ◊ الفوائد الأصولية، محمد مهدي بحر العلوم، تحقيق: هادي قبيسي العاملي، مركز تراث السيّد بحر العلوم، النجف العراق.
- ◊ غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري

- (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- ◊ خلاصة الأقوال، العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: عيد الغدير ١٤١٧هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة.
- ◊ تهذیب الکمال، المزي(ت٧٤٢ هـ)، تحقیق: تحقیق وضبط و تعلیق: الدکتور بشار عواد معروف، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ٢٠٤١هـ ١٩٨٥م، الناشر: مؤسسة الرسالة بیروت لبنان.
- أحكام القرآن، الجصاص(ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، الطبعة:
 الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥ ١٩٩٥ م والناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ◊ الفائق في غريب الحديث، الزمخشري (ت٥٣٨ هـ)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٧هـ
 ١٩٩٦م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- الرعاية في علم الدراية (حديث)، الشهيد الثاني (ت٩٦٥ هـ)، تحقيق: عبد الحسين محمد
 على بقال، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٨، المطبعة: بهمن، الناشر: مكتبة آية الله
 العظمى المرعشى النجفى قم المقدسة.
- تحرير الأحكام، العلامة الحلي(ت٧٦٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ، المطبعة: اعتماد قم، الناشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ملاحظات: توزيع: مكتبة التوحيد قم إيران.
- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني (ت٩٦٥ هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة:
 الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣هـ، المطبعة: بهمن قم، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية قم إيران.
- ◊ الوسيلة، ابن حمزة الطوسي(٥٦٠ هـ)، تحقيق: تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيّد محمود المرعشي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، المطبعة: مطبعة الخيام قم، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
- ◊ النهاية ونكتها، الشيخ الطوسي المحقق الحلي(ت٤٦٠ ١٧٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: صفر

مصادر التحقيق

- المظفر ١٤١٢، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكمي، تحقيق:
 عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار بن القيم، سنة النشر: ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، الطبعة
 الثالثة.
- ◊ إقبال الأعمال، السيّد ابن طاووس(ت٦٦٤هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: رجب ١٤١٤، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي.
- ♦ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي(ت١٩٦١هـ)، تحقيق: تصحيح أحمد عبد السلام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية مروت.
 - ◊ التبصرة، أبو الفرج الجوزي، ط١، ٢٠٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- المقالات والفرق، سعد بن عبد الله الأشعري القمي، ١٩٦٣ م، المطبعة الحيدرية، طهران
 إيران.
- ◊ دراسات في علم الدراية، على أكبر غفاري، تحقيق: تحقيق وتلخيص: على أكبر الغفاري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٦٩ ش، المطبعة: تابش تهران، الناشر: جامعة الإمام الصادق عليه السلام.
- ◊ فرق الشيعة، الحسن بن موسى النوبختي، الناشر دار الأضواء، سنة النشر ١٤٠٤هـ –
 ١٩٨٤م، مكان النشر: بيروت.
- أدواب الأعمال، الشيخ الصدوق(ت٣٨١هـ)، تحقيق: تقديم: السيّد محمد مهدي السيّد حسن الخرسان، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٨ ش، المطبعة: أمير قم، الناشر: منشورات الشريف الرضي قم.
- ◊ المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت٢٧٤ هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسيني (المحدث)، سنة الطبع: ١٣٧٠ ١٣٣٠ ش، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران.
- ◊ زبدة البيان في أحكام القرآن، المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق: تحقيق وتعليق: محمد

- الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية طهران.
- ◊ إيضاح الاشتباه،العلامة الحلي(ت٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، الطبعة:
 الأولى، سنة الطبع: شوال المكرم ١٤١١، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ الفوائد الرجالية، محمد باقر الوحيد البهبهاني(ت١٢٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: منشورات مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، قم إيران.
- ◊ منتقى الجمان، حسن بن زين الدين العاملي(ت١٠١ه)، تحقيق: تصحيح وتعليق:
 علي أكبر الغفاري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٦٢ ش، المطبعة: المطبعة الإسلامية،
 الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي(ت٧٢٦هـ)، تحقيق: إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، الطبعة: الثالثة، سنة الطبع: رمضان ١٤٠٤هـ، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي.
- معجم البلدان، الحموي(ت٦٢٦ هـ)، سنة الطبع: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- ◊ الطبقات الكبرى، ابن سعد(ت ٢٣٠ هـ)، المطبعة: دار صادر بيروت، الناشر: دار صادر – بيروت.
- ◊ سنن الدارمي، عبد الله بن الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، سنة الطبع: ١٣٤٩هـ، المطبعة:
 مطبعة الاعتدال دمشق.
 - ◊ قاطعة اللجاج في تحقيق حل الخراج، المحقق الكركي.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليهان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ◊ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق

مصادر التحقيق

الجديدة، بيروت - لبنان.

- ◊ كشف الغمة في معرفة الأئمة، علي بن أبي الفتح الإربلي (ت٦٩٣هـ)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٥ ١٩٨٥ م، الناشر: دار الأضواء بيروت لبنان.
- ◊ قصص الأنبياء، قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣ هـ)، تحقيق: الميرزا غلام رضا عرفانيان اليزدي الخراساني، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٨ ١٣٧٦ ش، المطبعة: مؤسسة الهادي، الناشر: الهادى.
- الخرائج والجرائح، قطب الدين الراوندي(ت٥٧٣هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي الشيخ الشيخ السيد محمد باقر الموحد الأبطحي، الطبعة: الأولى، كاملة محققة، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤٠٩هـ، المطبعة: العلمية قم، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي قم المقدسة.
- ◊ دلائل النبوة، إسماعيل الأصبهاني(ت٥٣٥ هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مساعد بن سليمان
 الراشد الحميد، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع.
- ◊ تاريخ الإسلام، الذهبي(ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٧ ١٩٨٧م، المطبعة: لبنان بيروت دار الكتاب العربي، الناشر: دار الكتاب العربي.
- إمتاع الأسماع، المقريزي (ت٥٤٥ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد عبد الحميد النميسي، الطبعة:
 الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار
 الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ◊ أصول الدين، أبو اليسر البزدوي، تحقيق: هانز بيتر لنس، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر.
 - ◊ شرح الوافية (مخطوط) صدر الدين القمي الدشتكي.
- ◊ مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، محمد باقر الوحيد البهبهاني(ت١٢٠٥هـ)،
 الوفاة: ١٢٠٥، تحقيق: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني رحمه الله، الطبعة:
 الأولى، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٢٤هـ، الناشر: مؤسسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني (رحمه الله)، قم إيران.
- ◊ الرسائل الأصولية، محمد باقر بن عبد الكريم الوحيد البهبهاني، تحقيق ونشر: منشورات

- مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، قم إيران.
- ◊ الانتصار، الشريف المرتضى (ت٤٣٦ هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، سنة الطبع:
 شوال المكرم ١٤١٥، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- مجمع الزوائد، الهيثمي(٨٠٧ هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- ♦ تهذیب تاریخ دمشق الکبیر، ابن بدران الحنبلي، المکتبة العربیة -دمشق، الطبعة الأولى،
 ۱۹۱۱م.
- ◊ الفصول المختارة، الشيخ المفيد(ت٤١٣هـ)، تحقيق: السيّد نور الدين جعفريان الاصبهاني، الشيخ يعقوب الجعفري، الشيخ محسن الأحمدي، الطبعة: الثانية، سنة الطبع:
 ١٤١٤ ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ◊ طبقات الشعراء، عبد الله بن محمد ابن المعتز العباسي (المتوفى: ٢٩٦هـ) ، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: دار المعارف القاهرة، الطبعة: الثالثة.
 - ◊ تفسير الثعلبي (مخطوط).
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٨٨٨هـ)، المحقق: د. علي حسين البواب، الناشر: دار ابن حزم لبنان، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- شواهد التنزيل لقواعد التفضيل(ق٥)، الحاكم الحسكاني، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١هـ ١٩٩٠ م، الناشر: مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي- مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.
- ♦ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري(٣١٠هـ)، تحقيق: تقديم:
 الشيخ خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، سنة الطبع: ١٤١٥هـ
 ١٩٩٥ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- ◊ مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، ابن المغازلي (٤٨٣ هـ)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:

مصادر التحقيق (۸۱۵)

١٤٢٦ - ١٣٨٤ ش، المطبعة: سبحان، الناشر: انتشارات سبط النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

- ◊ ينابيع المودة لذوي القربي، القندوزي(ت١٢٩٤هـ)، تحقيق: سيد علي جمال أشرف الحسيني، الطبعة: أسوه، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة بجوار محافظة مصر،
 ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
- ◊ ائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والائمة من ذريتهم عليهم السلام،
 الشيخ المحدث الكبير إبراهيم بن محمد ابن المؤيد الجويني، تحقيق: الشيخ باقر المحمودي،
 الطبعة الأولى، سنة الطبع: ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
- إرشاد القلوب، الحسن بن محمد الديلمي(ق ٨)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٥ ١٣٧٤ ش، المطبعة: امير قم، الناشر: انتشارات الشريف الرضى.
- حلية الأبرار، السيّد هاشم البحراني(ت١١٠٧ هـ)، تحقيق: الشيخ غلام رضا مولانا البروجردي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١١، المطبعة: بهمن، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية قم إيران.
- ◊ ميزان الاعتدال، الذهبي (ت٧٤٨ هـ)، تحقيق: على محمد البجاوي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٨٢ هـ ١٩٦٣ م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.
- لسان الميزان، ابن حجر (ت٢٥٨ هـ)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٩٠هـ ١٩٧١م،
 الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.
- ◊ الصوارم المهرقة في جواب الصواعق المحرقة، الشهيد نور الله التستري(ت١٠١٩هـ)،
 تحقيق: السيد جلال الدين المحدث، سنة الطبع: ١٣٦٧هـ، المطبعة: نهضت.
- ◊ الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: آب
 (أغسطس) ١٩٧٩م، الناشر: مؤسسة آل البيت الله للطباعة والنشر، قم إيران.
- ◊ صحيح ابن حبان، ابن حبان(ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: الثانية،

- سنة الطبع: ١٤١٤هـ ١٩٩٣ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- ◊ خلاصة عبقات الأنوار، السيد حامد النقوي(ت١٣٠٦ هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ،
 المطبعة: خيام، الناشر: مؤسسة البعثة قسم الدراسات الإسلامية طهران ايران.
- ◊ معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري، سنة الطبع: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، الناشر:
 مؤسسة النعمان للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- أ تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ)، تحقيق: مراجعة وتصحيح وضبط:
 نخبة من العلماء الأجلاء، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر:
 مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.
- ◊ الإمامة والسياسة، ابن قتيبة الدينوري(ت٢٧٦ هـ)، تحقيق: طه محمد الزيني، الناشر:
 مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
- ◊ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- أسرح إحقاق الحق، السيّد المرعشي(ت١٤١١هـ)، تحقيق: تعليق: السيّد شهاب الدين المرعشي النجفي/ تصحيح: السيّد إبراهيم الميانجي، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي قم ايران.
- ◊ مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، المحقق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة.
- ◊ التوحيد، الشيخ الصدوق(٣٨١هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الحسيني
 الطهراني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، البغوي(ت ٥١٠هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، المطبعة: بيروت دار المعرفة، الناشر: دار المعرفة.
- ◊ الصناعتين، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري
 (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر:

مصادر التحقيقمصادر التحقيق

- المكتبة العنصرية بيروت، عام النشر: ١٤١٩ هـ.
- ◊ الفوائد الحائرية، محمد باقر الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٦هـ)، الطبعة: الأولى المحققة، سنة الطبع: شعبان المعظم ١٤١٥، المطبعة: باقري قم، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي.
- ◊ الأمالي، الشيخ المفيد(ت٤١٣ هـ)، تحقيق: حسين الأستاد ولي، على أكبر الغفاري،
 الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤ ١٩٩٣ م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر
 والتوزيع بيروت لبنان.
- √ رسائل الشهيد الثاني، الشهيد الثاني (ت٩٦٥ هـ)، التحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم احياء التراث الاسلامي المشرف على التحقيق: رضا المختاري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢١ ١٣٧٩، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي).
- ◊ كنز الفوائد، أبي الفتح الكراجكي(ت٤٤٩ هـ)، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٣٦٩ ش،
 المطبعة: غدير، الناشر: مكتبة المصطفوي قم.
- ◊ التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد(ت٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، الطبعة:
 الثانية، سنة الطبع: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، الناشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع بروت لبنان.
- ◊ مشارق الشموس، المحقق الخوانساري(ت٩٩٠١ هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم
 السلام لإحياء التراث.
- ◊ ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري(ت ١٠٩٠هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام
 لإحياء التراث.
- ◊ قرب الإسناد، الحميري القمي(٣٠٤ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام
 لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٣، المطبعة: مهر قم، الناشر: مؤسسة
 آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث قم.
- ◊ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر (ت٢٥٨ هـ)، تحقيق: صحح وعلق عليه السيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، المطبعة: دار المعرفة بيروت، الناشر: دار المعرفة بيروت.
 بيروت.

- ◊ ديوان كعب بن زهير، تحقيق: على فاعور، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٧
 ١٩٩٧م.
- ◊ مستطرفات السرائر، ابن إدريس الحلي(٥٩٨ هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، الطبعة: الثانية،
 سنة الطبع: ١٤١١، المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ الغيبة، ابن أبي زينب النعماني(ت ٣٨٠هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، الطبعة: الأولى،
 سنة الطبع: ١٤٢٢، المطبعة: مهر قم، الناشر: أنوار الهدى.
- المزار، الشهيد الأول(ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة:
 الأولى، سنة الطبع: ذي الحجة ١٤١٠، المطبعة: أمير قم، الناشر: مؤسسة الإمام المهدي عليه السلام قم المقدسة.
- ◊ تفسير نور الثقلين، الشيخ الحويزي(ت١١١٦ هـ)، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ١٤١٢ ١٣٧٠ ش، المطبعة: مؤسسة إسماعيليان، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع قم.
- حقائق الإيمان، الشهيد الثاني (ت٩٦٥ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي/ إشراف: السيّد محمود المرعشي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٩٠١، المطبعة: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة.
- أ شرح صحيح مسلم، النووي(٦٧٦هـ)، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الناشر: دار
 الكتاب العربي بيروت لبنان.
- ◊ الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ♦ جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (ت٤٦٣ هـ)، سنة الطبع: ١٣٩٨، المطبعة: بيروت
 دار الكتب العلمية، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ◊ منية المريد، الشهيد الثاني(٩٦٥ هـ)، تحقيق: رضا المختاري، الطبعة: الأولى، سنة الطبع:
 ١٤٠٩ ١٣٦٨ ش، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي.

- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية محمد الحسون، قسم احياء التراث الإسلامي الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٠ ١٣٧٨ ش، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي.
- ◊ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ، الشهيد الثاني (ت٩٦٥ هـ) ، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الإسلامية، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٢، الناشر: بوستان كتاب قم.
- مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، المحقق الأردبيلي (ت٩٩٣ هـ)، تحقيق:
 الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي
 الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ◊ البيان والتبيين، الجاحظ(ت٢٥٥ هـ)، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٣٤٥هـ ١٩٢٦م، المطبعة: المطبعة التجارية الكبرى، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد مص.
- ◊ الألفية والنفلية، الشهيد الأول(ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مركز التحقيقات الإسلامي على
 الفاضل القائيني النجفي، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: رمضان ١٤٠٨هـ، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي.
- البداية والنهاية، ابن كثير(ت٤٧٧هـ)، تحقيق وتدقيق وتعليق: على شيري، الطبعة:
 الأولى، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.
- ◊ دروس في تاريخ الأديان، حسين توفيقي، ترجمة: أنور الرصافي، جامعة المصطفى العالمية،
 قم إيران.

فهرس الآيات

1111	
١٢	مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِداً
17	وَمَا رَبُّكَ بِطَلَّام لِلْعَبِيدِ
١٢	إِنَّ اللَّهَ ۚ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ
١٩	قَالُوا الَّخَذَ اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ مَنْ
19	بِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ
	وَكَذَلِكَ ِزَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ
Yo	بِسْمِ اللهُ
۲٥	الْعَالِينَ َ
	وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ
۲٥	اهْدِنَاا
Yo	المُسْتَقِيمَ
۲٥	أَنْعَمْتَأَنْعَمْتَ
	المُغْضُوبِ
Yo	الضَّالِّينَالضَّالِينَ أَنْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّ
	حَتَّى يَطْهُرْنَ
	أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْ آَنَأَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْ آَنَ
٣١	ي ردوق يک ي پار بولو بار ولو
٥٠،٣١	عد و . الانجاز الا
٣١	
	وَآتُوا حَقَّهُ يُومَ حَصَادِهِ

المحصول في علم الأصول	(ΛΥΥ)
٣١	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ
٣١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا
ا فِي الْأَرْحَام وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا	إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَةِ وَيُنزُّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَـ
71	تُدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ
**	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا
٣٢	بَلْ هُوَ أَيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
77	وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
كِتَابِ	قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْ
۳۲۸،۳٤	فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ
أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيَاتٌ مُحُكَمَاتٌ هُنَّا اللهِ الْكِتَابَ مِنْهُ أَيَاتٌ مُحَكَمَاتٌ هُنَّ
٣٤	ريع فيتبعول ما تشابه
٣٥٧	إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُوَّادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُو
٣٥	بِلْسَانِ عَرَيٍّ مُبِينِ
٣٥	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون
	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
* 7	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ
عْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوَّفَ بِهِما٣٦	إِنَّ الصَّفَا وَالمُرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجِّ البَّيْتُ أَوِ ا
دُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمُ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ ﴿	وإدا جاءُهُمْ أَمَّرُ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلُوْ رَ وَمُونُونُهُ مُنَّالِهِ مُعَلِّمُ مِنْ أَلَامُنِ أَوْ الْحَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلُوْ رَ
نَتُمُ الشَيْطان إِلا قلِيلا	الله السَّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهَّ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ ا وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللهَّ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَّبَ
\ \ \	
	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ
V07.081.7V.70.681	وَللهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا
£1	الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
£1	جَاءَ رَبُّكَ
٤١	يَدُ اللهَّ
	قَمْم وَجِهُ اللهِ
ا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ٤٥	أَفَلَا يَتَلَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهَ لَوَجَدُو

ههرس الآیات
أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآَنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالْهَا
وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ
أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ
وَمَنۡ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ
الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَمُنْمُ
أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَّانَا
فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا
وْجُوهْ يَوْمَئِذِ نَاضِمَ ةٌ. إِنِّي رَبُّهَا نَاظِرَةٌ
لَا تُكْرِكُهُ الأَبْصَارُ
قُل كُلِّ مِنْ عِنْدِ اللهِّ
وَمَا أَصَالَكَ مِنْ سَنَّةَ فَمِنْ نَفْسكَ
فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ
لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌ
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىخَلَقْتُ بِيَدَيَّ
خَلَقْتُ بِيَكَيَّ
وَجَاءَ رَبُّكَ
يَدُ اللَّهُ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ
كِتَابٌ ٱلْنَوْلُنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكً لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ
عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا
في مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍفي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ
لْقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ٥٢
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ
وَمَنْ يُطِعِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهَ
بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مَنْ اللهُ مَنْ اللهُ مَن
وَانْ كُنتُمْ فِي رَئِبٍ مِمَّا نَزَّ لْنَا عَلَ عَبْدِنَا

يَا أَيُّمَا اللّذِينَ أُونُوا الْكِتَابِ آمِينُوا بِهَا لَوْلَئُلُهُمْ فَعَلُوا مَا يُو عَطُونَ بِهِ ٥٠ وَلَوْ أَيَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُو عَطُونَ بِهِ ٥٠ ٥٣ كَبُرَ عَلَى الشَّرِينَ الشَّمْرِينَ اللَّهُمْ وَاقِعِ لِلْمُكَافِرِينَ ٣٠ مَالَّ سَائِلٌ بِعَدَّابٍ وَاقِعِ لِلْمُكَافِرِينَ ٣٠ مَالَّ سَائِلٌ بِعَدَّابٍ وَاقِعِ لِلْمُكَافِرِينَ ٣٠ مَا النَّيْسُ عَلَمُوا وَاقِعِ لِلْمُكَافِرِينَ ٣٠ مَا النَّيْسُ عَلَمُوا وَاقِعِ لِلْمُكَافِرِينَ ٢٠ مَعَ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ وَبَكُمْ وَلَوْلِهُ النَّسِ ٤٠ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ وَبَكُمْ وَسُولُ بِاللّهُ عَلَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْوَمِينُونَ إِمَانَا لِمُنْالِقِيلَ اللّهِ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُونَ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْوَمِينُونَ إِمَانَا لِللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللللللللللللللللللللللللللللللللللل	المحصول في علم الأصو	(ΛΥξ)
وَلُو النَّبُمُ فَعَلُوا مَا يُوعَطُونَ بِهِ عَلَى الشّرِكِينَ الْمَعْقَالِ مَعْقَالِ وَاقِعِ لِلْكَافِرِينَ		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّ لَنَا
٥٣. عَبْرُ عَلَى الشَّرِي وَقِع. لِلْكَافِرِينَ ٥٣. سَأْلُ سائِلٌ بِعَذَابٍ وَقِع. لِلْكَافِرِينَ ٥٣. فَيْرَ اللَّهِ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ ٥٤. وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِحُمْ ٤٥. إِنَّا أَحْتَدُنَا لِلْمُنْقِينَ إِمَامًا ٤٥. إِنَّ الْحَتَدُنَا لِلْمُنْقِينَ إِمَامًا ٤٥. المَحْمَدُ الطَّلْيِنِ اللَّهُ عَمَلِكُمْ وَرَسُولُ لِلْ اللَّهِ مَنْ اللَّهُ لِيُغْمِنَ أَمْمُ وَلَا لِيَهْدِيمُ طَرِيقًا ٤٥. المَحْمَدَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَمُولُ لِهَا لَهُ لِيُغْمِنَ اللَّهُ لِحَمْرَ اللَّهُ ٤٥. المَحْمَدُ اللَّهُ مَنْ اللَّهُ لِيَعْمَلُ اللَّهُ مِنْ يَدْمُولُ لِهِ اللَّهُ لِيُغْمِنَ اللَّهُ لِيَعْمَلُونَ أَنْ مِنْ اللَّهُ الْمَعْمَلِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَلِ اللَّهُ اللَّهُ الْمَعْمَلِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْمَلِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الْمَلْ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللِهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللللِهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ اللللَّهُ الللللَّهُ الللِهُ اللللَّهُ الللَّهُ اللللِّهُ الللِ	٥٣	وَلُوْ أُنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ
سَالُ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقعِ. لِلْكَافِوِينَ ٣٥ فَيَدِلَ النَّاسُ قَلْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحُقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$3 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$4 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$3 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$3 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$4 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$3 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$4 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$4 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$4 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ \$5 وَقُلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِكُمْ اللَّهُ الْمِنْ اللَّهِ \$6 وَقُلِ الْحَقِيقَ الْمِنَامِنَ إِنَّامِنَ اللَّهِ مِنْ مَرْفُولُهُ وَالْفُولُونُ مِنْ اللَّهِ \$6 وَمَصْ لَلْمُ وَلَمُ اللَّهُ مِنْ اللَّهِ \$6 وَمَصَى اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ \$6 وَمَصَى اللَّهُ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ \$6 وَمَصَى اللَّهُ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ \$6 وَمَصَى اللَّهُ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ \$6 وَمَصَى اللَّهُ مُنْ اللَّهِ \$6 وَمَصَى اللَّهُ مُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّه	۵۳	كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَلْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبَكُمْ	٥٣	سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابِ وَاقِعٍ. لِلْكَافِرِينَ
يَا أَيُّمَا النَّاسُ قَذْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحُقِّ مِنْ رَبَّكُمْ	A Y	
وَلُو الْخَفْلُنَا لِلْمُنْقِينَ إِمَامَا	A 6	يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالحُقِّ مِنْ رَبِّكُمْ
اِنَّا أَعْتَدُنْكَ لِلْمُنَّقِينَ إِمَامًا الْمِنْ وَهُ وَلَمُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمَامَٰلِ الْمُثَقِينَ إِمَامًا الْمِنْ وَالْمُعْلَىٰ لِلْمُثَقِينَ إِمَامًا اللَّهِ مَعْمَلِكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ اللَّهِ عَلَيْهُمْ مَلْ وَلَمُ لِللَّهُ عَلَيْهُ وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهُ مَلْ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ خَلْفِهِ يَخْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْهُ وَمِنْ خَلْفِهِ يَخْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْ اللَّهُ اللَّهُ الللللْلُلُولُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الل	02	فَأَبِي أَكْثُرُ النَّاسِ
وَالْهُ عَلَمْنَ اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومُونَ اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومُونَ اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومُونَ اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُومُونَ اللّهُ عَمَلَكُمْ وَالْمُولُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ اللّهُ عَلَيْ اللّهُ الله الله الله الله الله الله الله ال	0 2	وَقُل الْحُقُّ مِنْ رَبِّكُمْ
اَنْ اللَّذِينَ كَفَرُ وَا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغُورَ أَلَّمْ وَلَا لِيَهُدِيّهُمْ طَرِيقًا \$0 إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُ وَا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغُورَ أَلَّمْ وَلَا لِيَهُدِيّهُمْ طَرِيقًا \$0 لَهُ مُعَقَّبًاكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللّهِ \$0 \tag{2} عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَعَوَى \tag{3} \tag{4} \tag{5} \ta	οξ	إِنَّا أَعْتَدُنَا لِلظَّالِمِينَ
اَنْ اللَّذِينَ كَفَرُ وَا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيغَفِرَ لَمُّمْ وَلَا لِيَهُلِيمُهُمْ طَرِيقًا \$0 لَهُ مُعَقَّبًاكُ مِنْ يَفْرِ وَا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيغَفِرَ لَمُّمْ وَلَا لِيهُلِيمُهُمْ طَرِيقًا \$0 لَهُ مُعَقَّبًاكُ مِنْ يَنْفِر يَدُهُ فَعُوى \$0 لَمُ مَرَبَّهُ فَعُوى \$0 م ٨٦،٥٧ يَا وَيْلَنَى لَيْتَنِي لَمْ اتَّخِلُولُ فَلَائًا حَلِيلا \$10,00 مى \$10,000 مى \$1	οξ	وَ اجْعَلْنَا للْمُتَّقِبَ مَامًا ما
اِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهِ لِيَغُورَ فَكُمْ وَلَا لِيَهُدِيَهُمْ طَرِيقًا	٦٧،٥٤	فَسَيَّهُ ﴾ الله عَمَلَكُمْ وَنَدُّ أَمُّوَاأُنْ ثُنَ
رَاهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اله	οξ	سيرك المناطقة على المناطقة ال
رَاهِ اللّهِ اللّهِ اللهِ اله	οξ	النَّالَّةِ مَا يَعَامُ (سُولَ فِي لا مَهُوى الفَسَاحِمِ
قَ مُعْسَىٰ فَيْنَ بَيْنِ بِدِيهِ وَمِنْ حَلَقِهِ يَحْقَطُونَهُ مِن اَمْرِ اللّهِ وَعَصَى اَدْمُ رَبّهُ فَغُوَى ١٧ ، ٥٨ ، ٥٧ كَانَتُنَى لَكُتْنَى لَكَتْنَى لَمْ أَتَّخِذُ فُلَانًا حَلِيلا ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٧ لِلَّذِينَ يَكُتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيمِ مُ ثُمَّ يَقُولُونَ ٥٧ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنَامَى ٥٧ فَانْكِخُوا ٥٧ فَانْكِخُوا ٥٧ فَانْكِخُوا ٥٧ أَنْ الْجُاهِلِينَ ٥٧ أَنْ الْجُنَاكُ لَقَدُ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمُ ٥٧ أَنْ لَانْقَنْاكَ لَقَدُ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمُ ٥٧ أَنْ لَانْقَوْلِ وَزُورًا ٥٧ أَنْ لَاللّهُ مُنْكِرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ٥٧ أَنْ لَلْعَ مُنْصُودِ ٥٧ أَنْ لَلْعَ مُنْصُودِ ٥٧ أَنْ لَلْعَ مُنْصُودِ ٤٥ لَكُونَى الْمُنْفُولِ وَزُورًا ٥٨ لَيْهُمْ الْمُنْفُودِ ٤٥ لَكُمْنُودِ ٤١ لَكُمْنُودِ ٤٥ لَكُمْنُودُ ٤٥ لَكُمْنُودُ ٤٥ لَكُمْنُودُ ٤٥ لَكُمْنُودُ اللّهِ الْمُنْفُولِ وَزُورًا ٤٥ لَكُمْنُودُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ مُنْكُرًا مِنَ الْفَوْلِ وَزُورًا ٤٥ لَكُمْنُودُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُنْفُودُ ٤٠ لَكُمْنُودُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُنْفُولُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّ	طريقا	إلى الحديث مصروا وطلموا لم يحن الله ليعفِر هنم و لا ليهدِيهُمْ
رَّ عَنْ الْمَانَ الْمَانَ الْمَانَ الْمَانَ عَلِيلاً اللهِ مِنْ الْمَانَ عَلِيلاً اللهِ	05	تُ للعلبات مِن بينِ يديهِ وَمِن حَلَقِهِ يَحْفَظُونُهُ مِن أَمْرِ اللّهِ
يَ وَيِسْنَى لِيسِي لَمُ الْحِدَافِ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ	A7.0V	الرحصى الأم ربه فلوى
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى	7V . 0 Å . 0 V	ي ويكتني كيسِي لم الحِلُّ فلأما حلِيلاً
رَبِّ وَ عَلَمْ اللَّهُ عَلَيْكِحُوا	٥٧	ر حرين په منبوق العوف ب ويديم نم يفونون
الْ الْحَوْنَ مِنَ الْجُاهِلِينَ مِنَ الْجُاهِلِينَ مِنَ الْجُاهِلِينَ مِنَ الْجُاهِلِينَ مِنَ الْجُاهِلِينَ م وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ مِن الْقَوْلِ وَلَّالَ مَا اللهِ مُبْدِيهِ مِن الْقَوْلِ وَزُورًا مِنَ الْمُنْهُودِ مِنْ الْمُنْفُوشِ مِنْ الْمُنْفُولِ مِنْ الْمُنْفُوشِ مِنْ الْمُنْفُوشِ مِنْ الْمُنْفُوشِ مِنْفُولِ مِنْ الْمُنْفُولِ مِنْ الْمُنْفُولِ مِنْ الْمُنْفُولِ مِنْفُولِ مِنْ الْمُنْفُولِ مِنْ الْمُنْفُولِ مِنْ الْمُنْفُولِ مِنْفُولِ مِنْ الْمُنْفُولِ مِنْ الْمُنْفُولِ مِنْ الْمُنْ الْمُنْفِي الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ مِنْ الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفُولِ الْمُنْفِقِ فِي الْمِنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ فِي مِنْ الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ فِي الْمِنْفِقِ فِي الْمِنْفِقِ فِي الْمِنْفِقِ فِي الْمِنْفِي الْمُنْفِقِ فِي مِنْ الْمِنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ فِي الْمُنْفِقِ فِي مِنْفِقِ مِنْ الْمِنْفِي الْمُنْفِقِ فِي الْمِنْفِي الْمُنْفِقِ فِي فَالْمِنْ الْمِنْفِقِ فِي فَالْمِنْ الْمِنْفِقِ فِي الْمِنْفِي فِي الْمُنْفِقِ فِي الْمِنْفِي فِي فَالْفِي أَنْفِي الْمُنْفِقِ فِي الْمِنْفِقِ فِي فَالْمِنْفِي فَالْمِيْفِي فَالْمِنْفِي أَنْفُولِ الْمِنْفِي فَالْمِنْفِي أَلْمِنْفِي فَالْمُنْفِي أَلْمِنْفِي أَلْمُ لِلْمُنْفِي أَلْمِنْفِي أَلْمُنْ	٥٧	رَءِكَ رِصْعَتُم أَلَّهُ لَعُسِمِطُوا فِي اليَّناهِي
قَارُ لَكُوْلَا أَنْ ثَبَّتَنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ	۸٧	فانگِحوا
و عوله الى ببناك هذ و كن إليهِم	٠٠٧	فالأنكونن مِنْ الجاهِلِينْ
 ٥٧	ov	وعوم أن بساك نفذ فِدت تركن إليهِم
تخفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مَّبْدِيهِ	۸۷	000 1 10
بمولوں مَنْكُرَا مِنَ الْقُوْلِ وَزُورًا	ov	تحفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللهُ مُبْدِيهِ
طَلِحٍ مَنضودٍ	٥٨	يفولون مُنكرًا مِنَ القُولِ وَزُورًا
لَعِهْنِ الْمُنْفُوشِ	٦٧	طلح مَنضودٍطلح مَنضود
رُجَاءَتْ سَكْرَةُ المُوْتِ بِالحُتَّ	7V	لعِهْنِ المُنْفُوشِلينسنين للنَّفُوشِ
	٦٧	رَجَاءَتْ سَكْرَةُ المُؤْتِ بِالْحَقِّ

(ΛΥο)	فهرس الآيات
٦٧	
١٧	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ
٦٧	
٦٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكُورَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
٧٠،٦٩	وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ. لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ يَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
٧٣	and the second s
٧٣	لَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ بَيَانَهُ
٧٣	وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ
	وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمَّ مُوسَى
٧٣	
V *	فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا
٧٥	
٧٥	ر و ا
A V O	قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا
V7	لَوْ لَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآَنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً
V1	
\$VΛ.VΑ.VΊ	شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآَنُ
YY	° 47.4.
vv	ر کے 9 و و ر کر کر میں اور
VV	رَى لَوْ لَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْأَنُ لِنَثْبَتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَوْتِيلا
V9	
V4	
V9	ارتقا والحراشية
	إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ
	رِقَ مَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً. وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا تَمْدُوداً. وَبَنِينَ شُهُوداً
۸۲	ريخ و و ريز و و و و و و و و و و و و و و و و و و و
	قُلُ لَئِن اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْل ِ هَذَا الْقُرْ أَن لَا مَأْتُه و

المحصول في علم الأصوا	<u>(77A)</u>
	وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَا
Αο	لا يَنالُ عَهْدِي الظالِينَ
۸٥	وَلَأُغُويَنَّهُمُ أَجْمَعِينَ . إلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ
٨٦	وَذَا النَّونِ
	وَذَا النُّونِ وَلَقَدُ هَنَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا
۸٦	هذا فِن عَمَلِ الشيطالِ
۸٦	رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
A7	رب أربي انظر إليك
٨٦	هَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْحُصْمِ إِذْ تَسَوّرُوا الْمِحْرَابِ
لْحِجَابِ	فَقَالَ إِنِّي أَحْبَيْتُ خُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْجِ
λ٦	- la - 111
A7	وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى
A7	لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ
۸٦	لَمْ تُحْرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُ
	لَيْنُ أَشْرَكُتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ
۸٦	عَبَسَ وَتَوَكَّى. أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى
YA\$	وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِ عَظِيم
41	وَإِذْ أَسَرً النَّبِيُّ إِلَى بَعْضٍ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً
41	وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ
1.7	إِنَّ الْمُنَافِقِينَٰ لَكَاذِبُونَ
1.5.1.5	
1.5.1.7	وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ
1+0	أَفْتَرَى عَلَىٰ اللَّهُ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ
\.V	كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةً المُوْتِ
097 / 177 / 177	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكُ بِهِ عِلْمٌ
*9. 1 * 7	وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ
177	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الْظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئًا

(<u>/</u> YY)	فهرس الآيات
بنگم ۱۳٤	أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ هِ
١٣٥	فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنًاتٍ
١٣٥	لَا تَعْلَمُهُمْ
177A	إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ
177	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ
١٣٨	وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخُرُصُونَ
091.174	إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ
إِنَّكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى. وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ	إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْلَا
17A	وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئًا
097,091,179,177	وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُ هُمْ إِلَّا ظَنًّا
179	إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ
قَّهُ وا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُ مْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَ
181	يَخْذَرُونَ
187	وَ لْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
18833	فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى
187	لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيْنْذِرُوا
\	لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ
\ { \ \	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةٌ
١٤٨	يَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
إِ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُ وا قَوْمَا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ	يَما أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُ وا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِتٌ بِنَبَ
189	نَادِمِينَنَادِمِينَ
10 *	وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ
107	وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمُدِينَةِ يَسْعَى
نَادِمِينَنَا ١٥٣	
وَيَشْتَرُونَ بِهِ نَمَنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا	إِنَّ الَّذِيـنَ يَكْتُمُـونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ
108	النَّارَ
فُلْدَى مِنْ بَعْدِ مَا يَيْنَّاهُ لِلنَّـاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنْهُمُ اللَّهُ	إِنَّ الَّذِيسَ يَكُتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْم

المحصول في علم الأصول	(ΔΥΔ)
	وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ
	وَمَنْ لَمْ يَخَكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
177	فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ
178	وَرَهْبانِيَّةُ ابْتَكَعُوها
177,177	فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ
177	فَسَقُوافَسَقُوافَسَقُوا
	وَلَا فُسُوقَ
	ذَلِكُمْ فِسْقٌذَلِكُمْ فِسْقٌ
١٧٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ
	أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ
عَلاَّ كَرِيماًأ	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيَّتَاتِكُمْ وَنُدُخِلْكُمْ مُدْءَ
٧١٨،٢١٥،١٨١	وَأَشْهِدُوا ذَوَيُّ عَدْلٍ مِنْكُمْ
	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
١٨٥	تُجْتَنِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ
\ A a	فَلَا نَقُلُا مِنْمًا أُفِّ
١٨٥	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا
١٨٩	وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْم
	إِنَّ اللَّهَ ۚ لَا يَغْفِرُ أَنۡ يُشْرَكَ بِهِ ۖ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ
	فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ
لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِْدَيْهِ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ
197	في الدُّنْيَا مَعْرُوفاًَ
	اِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأِ فَتَبَيَّنُوا
Y•V	لْمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا
Y10,717	نُوَجُلٌ وَامْرَأْتَانِ مِّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
	زَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما
	لَى الْمُرَافِقلَى عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللّ
	لْلَيْحُلَر اللَّذِينَ كُوَالِفُونَ عَنْ أَمْنِ ق

Y7	لَقَدُ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهَّ أُسُوَةٌ حَسَنَةٌ لَمِنْ كَانَ يَرْجُو اللهَّ وَالْيَوْمَ الْأَخِرَ
۲۰۳	إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَّ فَاتَبِعُونِيَ يُحْبِبْكُمُ اللهِّ
۲۰۳	فَاتَنَعُوهُ
زُّوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ٢٥٣	ْ فَلَيَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللهُّ الَّذِينَ يَـ
تَسَلَّلُونَ مِنْكُمُ لِوَاذاً ٢٥٥	لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللهُّ الَّذِينَ يَ
YoV	قُلْ أَطِيعُوا اللهَّ وَالرَّسُولَ
YOA	خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ
Y09	وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا
YV ·	فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا
YV ·	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا
YA	وَلَا تَبْشُطُهَا كُلِّ الْبَسْطِ
YAŁ	لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ
YAV	قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً
۲۸۹	فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ
۲۸۹	وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ
٣١٦	وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلى
٣٢٦	وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ
وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُ	وَكَذَلِكَ ۚ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
TAA , TTT , TTT, AAT	شَهِيلاً بِ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ	يَسا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُسولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ
۵۷۹،۳۲۷	وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۖ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ
بِنَ نُولِّهِ مَا تَـوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّهُ	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْمُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِي
TTY	وَسَاءَتْ مَصِيرِاً
TT 8	وَمِنْ ذُرُيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا
TT 8	أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ
حَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي	هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرِّجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَ
٣٣٥	هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَّدَاءَ عَلَى النَّاسِ

في علم الأصول	
٣٣٥	وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ
وَتَنْهَـوْنَ عَـن	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ
	المُنْكَرِأ
٣٣٩	وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً
٣٣٩	وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً
٣٣٩	وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ
#1V	غَيْرَ سَبِيلِ الْمُوْ مِن ِيَ
٣٧٣	وَ أُولُوا الأَرْ حَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ ّ
۳۷٥	وَٱتَّيُّهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارِا أَ
٣٧٧	تأَمْرُونَ بِالمَّعْرُوفِ
۳۷۸	
ፕ ለነ ، ፖለ•	إِنَّمَا يُرِيدُ اللهِ
عُ: اللهُ أَهُ رَسُمه لَهُ إِنَّهَا	- وَقَرْنَ فِي بُيُونِكُنَّ وَلَا نَمَرَّجْنَ نَمَرُّجَ الجُناهليَّةِ الْأُولِي وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَأَتِينَ النَّ كَاةَ وَأَط
۳۸۰	إِنَّمَا يُرِيدُ اللهِ وَقَرُنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا نَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجُّاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِ يُرِيدُ اللهِ
۳۸۰	يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ
	إِنَّهَا أَنْتَ مُنَذِّرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ
ا وَ اللَّهُ مُ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مُنْ أَلَّهُ مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّهُ مُنْ أَلَّهُ مُنْ أَلَّهُ مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّهُ مُنْ أَلَّ مُلِّمُ مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّ مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّ مُنْ أَلَّا مُنْ أَلَّ مُنْ أَلَّ مِنْ أَلَّا مِل	فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَيِسَاءَنَ
۳۸۵	وَٱلْقُسَكُمْ ثُمَّ نَبُتَهِلْ فَنجُعَلْ لَعْنَتَ اللهَ عَلَى الْكَاذِبِينَ
	وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَهَا لَهُ مِنْ نُورٍ
	وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ
	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا للهَّ حَنِيفاً
	َ وَاتَّبَعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ . - وَاتَّبَعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ .
	رِ عَنِي صَنِينَ مَن مُعَالِمُ مِن عَلَيْهِمْ وَكَانُوا شِيعاً
	يِّ وَ بَوِينِ طُرِقُ وَيَهِمْ وَلَاوَ مِبِيْكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
•	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدُلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكِرِ وَالْبَغْمِ قل أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْط

٤١٦	إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَو ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ
٤١٦	نَّ اللهَّ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحُشَاءِ
صَّالِحَات سَوَاءً نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ	مْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ال
•	سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ
٤١٧	مْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِين
ξ \ Y	فَحَسِبْتُمْ أَنَّهَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً
ξ ۱ γ	يَحْسَبُ الإِنسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً
ي جَنَّةٍ بِرَبُوةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ	زَمَثُـلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمُوَاهُّمُ ابْتِعَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهَ وَتَثْبِيتَا مِنْ أَنْفُيسهمْ كَمَثْلِ
£1V	كُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمَ يُصِبَّهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللهُ بَهَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
إَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ	بَوَدُّ أَحَدُكُ مْ أَنْ تَكُونَ لَـهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الا
فَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ	ِ أَصَابَـهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِغْصَارٌ فِيهِ نَـارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِل
ξ1V	تَفَكَّرْ وِنَ
ξ \ V	فَلَا تَعْقِلُونَفَلَا تَعْقِلُونَ
	فَلَا تَتَفَكَّرُونَ
ξ\ν	مُمَّ بُكُمٌّ عُمْيٌّ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ
£7£373	يَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ
373,875	ِسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِثلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهَ خُجَّةٌ بُعْدَ الرُّسُلِ
٤٢٥	ِ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْم وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ
٤٢٥	ِكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدُ نُوح
نَ وَمَا لَكُ مُ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ	ِصَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْـتَغْفِرُ ور
نَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ . ٤٢٥	صُدُّونَ عَنْ المُسْجِدِ الحُرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلاَّ المُتَقُونَ وَلَكِ
773	فتَّى نَبْعَتَ رَسُّولا
٤٢٦	نَّ اللهَّ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
773	ِمَا لَنَا
٤٣١	نُ يَهْدِ اللهُ *
٤٣١	ن يُضِللن
٤٣٨	مَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمَا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبِيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ

المحصول في علم الأصول	
£٣9	لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا
	لِيَمْْضِيَ اللَّهُ ۚ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيًا مَر
	َيِيْ عِنِي اللهُ المُورُهُ مَا وَتَقُواهَا
٤٣٩	
{ { ! ·	وَلاَ تَحْمِلُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا
£0 + ¿£ £0	خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً
	إِنَّهَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المُيَّنَّةَ وَالدَّمَ وَكُنَّمَ الْجِنزِيرِ وَمَا أَهِلٌ بِهِ لِغَيْرِ اللهّ
كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ٤٥٢	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وِاشْكُرُوا للهَّ إِنَّ
هِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوْ قُوذَةً وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المُيْنَةُ وَالدَّمْ وَخَيْمُ الْجِنزِيرِ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللهَّ بِـ
ξο Υ	وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ
زَّمَ عَلَيْكُمْ	وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهَ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَلَ لَكُمْ مَا حَزّ
£0Y	يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا عِمَّا فِي الأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا
	قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ كُثِّرٌمَّا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُو
۷٦١،٤٥٨،٤٥٧،٤٥٣	أَوْ خَنْمَ خِنزِيدٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلَ لِغَيْرِ اللهَ بِهِ
	وَجَعَلُوا للَّهَ ۗ مَّمَّا ذَرَأَ مِنْ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لللَّهَ بِزَ
	فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللهَ وَمَا كَانَ للهَ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَخْءُ
	وَقَالُوا هَلْدِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثُ حِجْرٌ لاَ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِم
م د ي ه اله إِد من منه بِر حَوْجِهِم والعام . - : : : • : الحَالُ الرَّبُّ فِي مَا الْمَالُ الرَّا	حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لاَ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِّ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ
السنيجر بهم بيها فانوا يفترون. وقانوا ما	و أماً و لا هَ المَّالَّانَاءِ وَالْمَا يُتَّالِّهُ مِنْ الْمُعَالِّينَ اللَّهُ مِنْ الْمُعْلِيقِ الْمُؤْرِدُ الْمُعْلِيقِ
رَاكِ يَكُنَ مُنِيَّهُ فَهُمْ فِيهِ شَرْ كَاءَ سَيَجْزِ رِهِمْ	فِي بُطُّـونِ هَــذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَـلَى أَزْوَاجِنَا وَ مَـهُ ذَكُ مُانَّا مَا حَمِّ مَالِ
ريو ۽ ه د و	وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وُصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ
، نَبُنُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ ٤٥٣	عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْشَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْشَيْنِ قُلُ أَاللَّذَكُرِيْنِ حَرَّمَ أَمْ الْأَنْشَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْشَيْنِ
ذَا مَا اتَّقُواْ وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ	لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيهَا طَعِمُ وا إِ
ξοξ	اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ
٧٣٨ ١٧ ١٧ ، ٤٧٤	*** · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
£V9	وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْم بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ
ا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِ فْ في	وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْ َّسَ انَّتِي حَـرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقُّ وَمَنْ قُتِسَلَ مَظْلُومًا
ξV9	الْقَتْلالْقَتْل
5 V 9	صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيا

(ATT) <u></u>	فهرس الآيات
٧٥٢،٤٨٦	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَئَةَ قُرُوءٍ
٤٩٠	حَتَّى يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ
٤٩٥	أَوْفُوا بِالْعُقُودِأَوْفُوا بِالْعُقُودِ
٧٢٢،٥١٤	
377,310,770	
091,011	إِنْ يَتَيِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْمُ إِلَّا يَخْرُصُون َ
٥٢٠	
٥٣٠	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
٥٣٤	الْكَعْبَيْنِ
747.077.077	
نٌّ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُّنْذِرُوا قَوْمَهُمْ	وَمَــا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَــةٍ مِنْهُمْ طَائِف
٥٦٨	إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُون
مَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِيـنَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا	رَبَّنَـا لَا تُؤَاخِذُنَا إِنْ نَسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَـا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَا
٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
۰۷۹،۷٥۷،۲٥۳	
٥٨٠	بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِ هِم مُّهْتَدُونَ
٥٨٠	وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا
ل نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ	وَقَالَ الَّذِيبِنَ كَفَرُوا رَبَّنَا أَدِنَا الَّذَيْنِ أَضَلَانَا مِنَ الْجِينِّ وَالْإِنسِ
٥٨٠	الْأَسْفَلِينَ
۵۸۰	اتُّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهَ
091	قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدِي إِلَى الحُقَِّ
041	إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئًا
ا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّرَّ	ِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَـمُّونَ الْلَائِكَةَ تَسْـمِيَةَ الْأَثْنَى. وَمَ
091	وَإِنَّ الظُّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقِّ شَيْئاً
إِلَّا تَخُوُصُونَ	قُلُ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمِ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ
لَّطَانِ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى	إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مَنْ سُــ

يخ علم الأصول	(٨٣٤)الحصول
097	الْأَنْفُسُ وَلَقَدُ جَاءَهُمْ مِنْ رَصِّهُ الْقُلْدَى
۰۹۲	وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً
۰۹۲	َ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنَّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ
ونَ ۹۲ه	إِنْ لَصْنَ إِلَّهُ صَاءً وَمَا لَحَنْ بِمُسْتِقِينِ
٥٩٣	أَتَقُولُونَ عَلَى اللهَّ مَا لَا تَعْلَمُونَ
٥٩٣	انفولوں على الله مَا لا تعلموں وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللهَّ عَظِيمٌ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْم
٥٩٣	بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ
7	9 9 9 9 9 9
	فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَارِ
٦٠٣	
٣٠٦	وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ
٦٠٣	
7.0,7.2.7.	عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمُ أَذِنْتَ شَمْمُ
7.0	•
٦٠٥٠	9.90
	يِّ عَلَّى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى الْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِ عَلَى الْهِعِلَى الْهِ عَلَى الْعَلَى الْعِلَى الْعَلَى الْعَاعِمِ عَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَى الْعَلَم
7.7	يو عي وي فَلا مَنَاكَ لَا أَنْ مُنْ مَا يَدُمُ مُنْ لَوْ رَاءَ مَا مَانِهُ * فُوَالِدُورُ لِي أَنْ أَنْ مَا مرس
با فضيت ويُسَلمُوا	فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا بم تَسْلِيهًا
717	فاعلموا الها الول يعِلْم الله وال لا إله إلا هو
777	فَاعْلَمُوا أَنَّهَا أُنْوِلَ بِعِلْمِ اللهَّ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْيَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَغْمُتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً مُدْهَامَتَانِ
٧٧٢	
	وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا
۱۳۹	وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ
789	قَدْ أَنْرَلَ اللهُ ۚ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا. رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ الله
۷٦٦،٧٥٨،٧٢	وَأَنْزَلُنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُمَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ
7 5 7	فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَفَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ

فهرس الآيات
يَوْمَئِذِ يَتَذَكُّرُ الْإِنْسَانُ
كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرِ فَعَلُوهُ
يُؤْمِنُونَ بِاللهُ ۚ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ
مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهَ ۚ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِ هِمْ مُهْتَدُونَ
أَفَلاَ يَتَلَبَّرُونَ لَعلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ لَعلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ أَفلا يعقلون قُلْ انْظُرُوا
لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ
أفلا يعقلون
قُلُ الْظُرُّ وا عَالَ الْظُرُّ وا
أُوَكُمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ
قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّهَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ
وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ
وَجَادِهُمُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
وَيَتَفَكِّرُونَ فِي خَلْقِ السَّهَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً
فَيَنْسَخُ اللهُّ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُّ آَيَاتِهِ
إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ
كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ
يَمْحُواً اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ٧٠٦، ٦٩٦، ٦٩٦، ٧٠٦،٧٠٥
قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْلَهُ
لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ
مَنُ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَوَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَوَهُ
ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْا
وَبَدَا لَمُنْمْ مِنَ اللَّهِ َّ مَا لَمْ يَكُونُوا يَخْتَسِبُونَ
لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ
رَكَانُـوا مِـنْ قَبْـلُ يَسْـتَفْتِحُونَ عَـلَى الَّذِيـنَ كَفَـرُوا فَلَــَا جَاءَهُمْ مَـا عَرَفُوا كَفَـرُوا بِـهِ فَلَعْنَـةُ اللهُ عَلَى
لُكَافِرِينَلُكَافِرِينَلُكَافِرِينَ

١٨٣٦ المحصول في علم الأصول	()
` يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٧٣٨	Ì
سِيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا	ند
وَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ	
الَّذِينَ يُتَوَفُّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجِ٧١٦	وَ
الْذِينَ يُتَوَفُّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	وَ
ـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُـولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَـيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ ·	١
نِدُوا فَإِنَ اللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ	تج
شْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَلْدَيْ نَجُوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا	ĬĬ.
زكاة وَاطِيعُوا اللهَ وَرَسُولُهُ وَاللهُ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ٧١٧	الز
ىا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَـالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِانَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنُ مِنْكُمْ * يَنْ ذَهِ أَنَّهُ	يَــ
نَّهُ يَغْلِبُوا أَلْفًا * مَا مِنْ مِن مِن اللهِ عَلَيْ مِن مِن اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَل	مِدْ داد
له يعلِبُوا الله عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ " ذَنْ عَنْدُ الله عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ : * تَنْدُ اللّهُ عَنْدُ الذِّنَ التَّامِينِ السَّالِينِ السَّاسِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللّهُ ا	الا ۴:
ت يعلِبُوا القبي بإدر الله والله مع الصابرين	יים
بَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمُوْتُ إِنَّ تَرَكَ خَمِيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَفْرَبِينَ بِالْمُعْزُوفِ حَقَّا عَلَى نُقنَ	
* 1 *	
َنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصْمُهُ	
صلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَـائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَمُنَّ عَلِمَ اللهُ ٱنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ مَسـكُمْ فَتَـابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَـالْآنَ بَاشِرُ وهُنَّ وَابْتَغُـوا مَا كَتَبَ اللهُّ لَكُمْ وَكُلُـوا وَاشْرَبُوا حَتَّى	َ أَنْهُ
تَسَكَّمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْـوَدِ مِنَ الْفَحْرِ ثُمَّ أَيَّتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ يَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْـوَدِ مِنَ الْفَحْرِ ثُمَّ أَيَّتُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ	ئتد
يَّكُ * ﴾ * يَنْ وَنِيسَ رِنْ * مِيْوِ ، وَ مُسُووِ رِنْ الْعَلَمُ وَاللَّمَ مِيْوَا الْطَلَيْ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ٧١٧ كِفُونَ فِي الْمُسَاجِدِ تِلْكَ خُدُودُ اللهِ قَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ٧١٧	ء . عَا
َ نُ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ	وَ إِن ا
يُكَلِّفُ اللهُّ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	
نْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	فَإِر
نِ احْكُمْ يَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مَنْنِ احْكُمْ يَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مَن	وأد
آَخَوَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ	أو
زَّانِي لَا يَنْكِحُ ۚ إِلَّا ۚ زَانِيَـةً أَوْ مُشْرِكَـةً وَالزَّانِيَـةُ لَا يَنْكِحُهَـا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُـشْرِكٌ وَحُـرًمَ ذَلِـكَ عَـلَى	_

ههرس الآياتهرس الآيات
الْمُؤْمِنِين
وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ
لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ مِبِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَاد
اللهُّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً
إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ عِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمُّكَ وَبَنَاتِ
عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَاه
النَّبِيُّ أَنْ يَسْ تَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَّا مَلَكَتْ
أَيُّمَا نُهُمْ لِكَيْلًا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيها
قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلا
فَإِذَا انْسَـلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا اللُّشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُ وهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ
مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ٧١٩، ٧٣٦
خْدِ الْعَفْوَ وَأَمْرْ بِالْعُرْفِ وَإَعْرِضَ عَنِ الجُمَاهِلِين
إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلا
يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِللَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءٌ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلْثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ
وَاحِدَةُ فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ
أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلاُّمِّهِ السُّدْسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنِ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا
تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيهاً حَكِيماً
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلَّ لَمُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ وَاتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُواْ مَا أَنْفَقْتُمْ
وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللهَّ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهَّ عَلِيمٌ حَكِيمٌ
يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمُنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ
إِنَّ هَذَا لَمُوْ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ
وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحِ عَظِيمِ
فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْنَّ
حِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ
رِيدُ اللهُ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ
رِيدُ اللَّهُ ۚ أَنْ يُحُفِّفَ عَنْكُمْ٧٣٧

المحصول في علم الأصول	
٧٣٨	وَدَعُ أَذَاهُمْ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ
نْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُو هُنَّ فِي الْبُيُوتِ	لكم دِينكم ولي دِينِ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِا
٧٣٨	حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمُوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً
مُ مِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ	الزَّانِيَةُ وَالـزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُ
V#A	بِاللهَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
V	لَّمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُّوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ
ةً عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرِ ٧٤٤، ٧٤٣	عَا نَنْسَخُ مِنُ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوُّ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الأ
V07	الطَّلَاقُ مَرَّ تَانِأ
VoY	مَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِنًا
٧٥٦	نَأْتِ بِخَبْرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَانَأْتِ بِخَبْرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا
٧٥٧،٧٥٦	وَإِذَا بَدُّلْنَا ۚ أَيَّةً مَكَانَ أَيَّةٍ
٧٥٨،٧٥٦	أَلَمُ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
٧٦٦،٧٥٨،٧٥٧	لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمْ
كُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ	قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآَنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُ
٧٥٧	إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ
٧٥٩،٧٥٧	وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى
V7117V	وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ
٧٦٣	فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
٧٦٥	فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ
٧٦٥	وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ هَمُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ
٧٧٠	إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ

فهرس الأشعارفهرس الأشعار

فهرس الأشعار

	إن الكلام لفي الفواد
اللسان على الـفــؤاد دليلا ٩٢،١١	وإنسها جعل
	وتُسعدُني فِي خَمرة بَعْدَ غَمرة
مِنْهَا عَلَيْهَا شَوَاهِد ٨١	سَبوح لمسا
ى سنّة مــن يسيـرها	فلاتجزعن من سنّة أنت سرتها فأول راض
	وحديثها كالقطريسمعه
نین تتابعت جدبا	*
ى خَــبَراً مِـنَ الأَخْـبَـادِ	بَيْنَا يُسرَى الإِنْسَانُ فِيهَا نُحُسِراً حَتَّى يُسرَعَ
ت ميّت الأحياء	ليس من مات فاستراح بميت إنّــا المي
ب السف ارسي المسسرّد	فقلت لهم ظنوا بألفي مدجّج سراتهـــم ف
	لمعت نسارهم وقد عسعس ال
لحادي وحار الدليل	لميىل ومسل ا

المحصول في علم الأصول	(Λξ•)
	فـــــأمــلــــهــا وفـــكـــري مــــن الـــ
ظعيني كليل	بين عليل ولح
	وسياليت بأعنياق المبطيّ الأبياطيحُ
الأحاديثِ بيننا ٢٥٥	نزعنا بأطراف

فهرس المواضيع

v	في الأدلة الأربعة:
٩	[باب] الكتاب
۲۹	الأول: في حجيته ووجوب العمل به
٥٠	المقام الثاني: في سلامته من التغيير
بة وحيه٧٢	فصل: في نزول القرآن المجيد من الله جلَّ شأنه وكيفي
۸١	فصلٌ: حجية القرآن
۸٥	السُنّة
۹٠	الكلام في السنّة
	فائدة: الكلام في صيغ العقود في الايقاعات
	فصل: دلالات الخبر
١٠٨	فصل: انقسام الخبر في نفس الأمر والواقع
1.9	فصل: انقسام الخبر الى متواتر وآحاد
147	فصل: حجية خبر الآحاد
181131	فصل: الاستدلال بالكتاب
107	[الاستدلال بالسُنَّة]
١٦٧ ٧٢١	[الاستدلال بالعقل]
	فصل: [شرائط الراوي]
1AV	فائدة:فائدة
19	تتمة: كلام حول صلة الرحم
197	
۲۰۶	فصل: التسامح في أدلة السنن

(٨٤٢)
فصل: استنهاض الخبر الضعيف
فصل: الكلام في العدالة
فصل: عدالة الشهود لا تجري في الرواة
فصل: في الجرح والتعديل
[المقام الأول]
المقام الثاني
المقام الثالث
فصل: طرق تحمل الرواية
فصل: في تقسيم الحديث
فصل: [في نقل الحديث بالمعني]
خاعّة
الكلام على أفعاله ﷺ
فصل: يتحقق التأسي بأمور ثلاثة
الكلام على حكم التأُسّي به ﷺ
هل هُو واجبٌ أو لا؟
فصل: ما يتأسى به ضربان
القول في تقريره على الله المسلم المسل
الكلام في تعارض أفعاله وأقواله ﷺ
فصل: في تعارض قوله وفعله ﷺ
باب الإجماع
[المقام] الأول:
المقام الثاني: في إمكان العلم بتحققه
المقام الثالث: في حجيّته
[الطريق الاول]
[الطريق الثاني]
[الطريق الثالث]
[الطريق الرابع][١٥٥]

نبيع(٨٤٣)	فهرس المواط
رة]	فصلٌ: [الشه
باع البسيط والإجماع المركب]	فصل: [الإجم
ع السكوتي	فصل: الإجما
أهل البيت	فصل: إحماع
أهل المدينة	فصل: إجماع
الصحابة	فصل: إجماع
امكان الاجماع لا عن سند]	
اشتراط بلوغ المجمعين التواتر]	
لإجماع حجةً في غير الأحكام الشرعية الفرعية؟]	
اجتماع الأمة على الكفر]	فصل: [عدم
منكر الإجماع	
م الإجماعين]	فصل: [تصاد
قلقا	باب دليل العا
بربان:	دليل العقل ض
رب الأول: ما يستقلّ بحكمه العقل أقسامٌ: ٤٠٤	
٤٠٥	[المقام الأول]
معاني الحسن والقبح	
الكلام على الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع]	المقام الثاني: [
إثبات الملازمة:	طريق آخر في
٤٣٥	أصالة النفي
٤٣٥	[أصل البراءة
£ £ 7[a	[أصل الإباحا
£ £ £	[المقام الأول]
لية]لية]	[الإباحة العقا
نلية:	الأول: في العة
٤٥٠	المقام الثاني
بر عبة	في الإباحة الش

(٨٤٤) المحصول في علم الأصول
أصل عدم صحة العقد
[أصالة صحة العقد]
[النية فعلَ المكلُّف]
[عدم إجزاء الواجب عن الواجب والمندوب عن المندوب]
[قصر الحكم على مدلول اللفظ]
[أصالة عدم تكلّف عمل الآخر]
الاستصحاب
[القسم الأول من الضرب الثاني]
الاستصحاب
[تعريف الاستصحاب]
[أقسام الاستصحاب]
[ما أورد على التعلّق بالاستصحاب]
[أدلّة القائلين بالاستصحاب]
القسم الثاني من الضرب الثاني:
الملازمات العقلية:
[باب المقدمة]
الأول: في بيان معنى المقدمة:
الثاني: في أقسام المقدمة:
الثالث: في بيانِ معنيي وجوب المقدمة الذي أثبته قومٌ ونفاه آخرون: ٥٣٦
الرابع: في تحرير محلِّ النزاع:
الخامس: في تحرير محلِّ النزاع:
فصل: [ما لا يُعلم الإتيان بالواجب إلّا به]
[مسألة الضد]
باب الاجتهاد
فصل: [الاجتهاد لا يجري في الاعتقادات]
فصلِّ: [هل الاجتهاد واجَّبٌ كفائي أو عينيٌّ]
فصلٌ: [تجزأ الاجتهاد]

ههرس المواضيعههرس المواضيع
فصل: [جواز الاجتهاد على النبي ﷺ عقلاً]
فصل: [هل يخطئ ﷺ على القولُ بجواز اجتهاده ﷺ أم لا؟]
فصل: في الكلام على الاجتهاد في زمانه ﷺ
فصل: في شرائط الاجتهاد
فصلٌ: [متعلق الاجتهاد]
فصل: [في التخطئة والتصويب]
فصل عروض الواقعة على المجتهد مرة أخرى
باب الافتاء والقضاء والتقليد
[جواز تقليد الميت]
فصل: [وظيفة العامي]
فصلٌ: [كفاية التقليد في الأصول وعدمُه]
باب النسخ
فصل: [في تعريفه لغة]
فصل: [في تعريفه اصطلاحاً]
فصل: [في كيفية النسخ]
[البداء]
فصل: [في جواز النسخ عقلاً وشرعاً]
فصل: النسخ تارة يكون الى بدل وتارة لا الى بدل
فصل: [موارد تعلّق النسخ]
فصل: في جواز نسخ الأمر القيد بالتأبيد
فصل: [في نسخ الخبر]
فصل: الاجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً
فصل: في الكلام على تعلق النسخ بالأدلة العقلية
مصادر التحقيق
فهرس الآيات
نهرس الأشعار
نهرس المواضيعل